

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

«أو تخرج القواعد الأصولية»

مختللاً

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن أبي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

(دراسة مقارنة في القواعد الأصولية والفروع الفقهية عليها)

للمستشرق الدكتور مصطفى عيسى بن محمد المحمدي (المراسماني)

طبعة نيل بهادرة المكتبة الإسلامية في أمستردام

بمطبعة نقشبندية

الأستاذ الدكتور مصطفى عيسى

تحت إشراف

الجزء الأول

المكتبة الإسلامية في أمستردام

مطبعة

كتاب الشافعي

كتاب

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

دار السلاسل
مخج قلعة

هـ : ٨٧٨٢٧٨٥ - ٩٢٨ - ٠٠٧
E-mail : khadis@maktoob.com
ДАР « АССАЛАМ »
ДАГЕСТАН - МАХАЧКАЛА

المشرق للكتاب

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
هاتف : ٢٤٥٢٨٣٥ - ٠٠٩٦٣١١
فاكس : ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١
موبايل : ٩٤٤ ٦٦٩٥٩٥ - ٠٠٩٦٣١١
E-mail : moshrek@maktoob.com

الوكيل في قطر

دار محمد الأمين

المشرق للكتاب

هـ (قطر) : ٨١٥ ٦٥٥ ٩٧١٦ - ٠٠٩
هـ (سورية) : ٩٢٢ ٩٩ ٦٣٩ ٣٢٥ - ٠٠٩

المدخل إلى

أصول الإفتاء الشافعي

(أو تخرج القواعد الأصولية)

مرتجل

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٩٠ - ٩٧١ هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المجتعية عليها)

لشيخ الدكتور مصطفى عايش بن محمد المحمدي (الراغبستاني)

أطروحة نيل بدرجة الدكتوراه باسناد في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

مفتة أمانة

الجزء الأول

صورة أعيان تقدم الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

14

بجای آنکه در این تصویر، به جای هر دو شکل صورتی که در بالا
و پایین آن، علی بن حسین را می بینیم. در این تصویر، در بالا و پایین آن

2.

[illegible][illegible]

1

الحكم المصروف وما يستتبعه إليه من أضرار وأضرار
وما يقع عليه من مخاطر ومصروفات. فلهذا يرى المؤلف
من جهة ما يقتضيه ذلك، عليه في أثناء ترميم مصروفاته
وإصلاحاته الخاصة، أن يأخذ حصة في طائران له نفسه.

[illegible][illegible]

•

توضیح: ۱۳۹۹، ۱۴۰۰، ۱۴۰۱

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) وأمهات المؤمنين
والسيدة الجليلة فاطمة بنت محمد (عليها السلام) وآل بيته الطيبين الطاهرين
عليهم السلام.

[illegible][illegible]

مُعْتَمِدَةُ

شيخنا العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور مُصْطَفَى دِيْب الْبَغَا

حفظه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ الأَخَ الباحث الدكتور مُرْتَضَى علي مُحَمَّد مُحَمَّدُوف^(١) بِمَنْ اصْطَفَاهُم الله تعالى لِيَكُونُوا أَفْقَهَاءَ مُحَقِّقِينَ، وَدُعَاةَ عَامِلِينَ، لِيَشْرُوا الدِّينَ وَيَحْشُوا فِي نَفْسِهِ شُعُوبَ بِلَادِهِمْ حُبَّ الْإِسْلَامِ بِالتَّوَجُّهِ السَّلِيمِ، وَمَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالذَّلِيلِ، فَكَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُجْدِّدِينَ خِلَالَ دِرَاسَتِهِ فِي كُلِّ الْمَرَاكِجِ حَتَّى اقْتَضَمَ رِحَابَ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، فَكَانَ فَارَسَ مِيدَانِهَا وَتَجَسَّعَ بِتَقَوُّي فِيهَا، فَنَالَ دَرَجَةَ الْمَاجِسْتِيرِ ثُمَّ الدُّكْتُورَاهُ بِدَرَجَةِ «امْتِيَازٍ».

وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَارُ لِيُحَوِّثَهُ مَوَاضِيعَ تَقْلِيدِيَّةٍ، بَلْ أَكْثَرَ مَنِهْجَ التَّحْقِيقِ وَغَوَرَ أَعْمَاقِ الْمَرَاجِعِ الْفَقْهِيَّةِ، لِلتَّقَوُّفِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ

(١) قَوْلُ شَيْخِنَا حَفِظَهُ اللهُ: «مُحَمَّدُوفٌ» هُوَ الْمَذْكُورُ فِي جَوَازِي رِسَالَتِ أَوْرَاقِي الشُّبُوتِ، وَالتَّاهَتْ عَلَى غِلَافِ الْأَطْرُوحَةِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا إِلَى الْجَامِعَةِ، وَلَكِنْ غَيَّرْتُهُ إِلَى «الْمُحَمَّدِي» لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَسْطِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَلَى غِلَافِ أَعْمَالِي الْعِلْمِيَّةِ تَحْقِيقًا وَتَأْلِيفًا.

الشرعية الشرعية، ليكونَ على ثقةٍ في فقهه، وأتقوى تأثيراً في تفقيه من هم في حاجةٍ مُلحةٍ للتقوية في الدين، ولأَسبغِ أبناءَ هذا العصر الذين تتطلع نفوسهم إلى معرفة دليل الحكم الشرعي وما استند إليه من أصول التشريع، وما تفرَّع عنه من قواعِد و ضوابط قضائية الدلالة على صحة ما يعتمدون عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وحياتهم العامة و الخاصة، في ضلالِ هذا الدين الذي أتمَّ به الله عزَّ وجلَّ النعمة على البشرية.

ومن هنا اختارَ لأطروحتي (الدكتوراه) هذا الموضوع (القواعد الأصولية في كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج) ^(١)، هذا الكتاب الذي هو عمدة المفتين في الفقه الشافعي، وهو مُكبَّب عليه قراءة على أهل العلم ودراسة وتحقيقاً، واستنباطاً واستخراجاً لما اعتمدَه مؤلفه من قواعد أصولية وضوابط فقهية.

وكانت دراسته في مُنتهى الدقة، مع التزام المنهج العلمي في البحث، اقتباساً وتوثيقاً وناصيلاً وتعميقاً وتفرعاً، وكان لي الفخر ^(٢) أن أكون مُشرفاً على إعداد هذه الدراسة، كما كان لي ذلك في إشرافي على إعداد رسالته الماجستير ^(٣)، عسى أن يكونَ

(١) لَمْ غَيَّرْتُ عنوانَ الأطروحة بعد المناقشة وعند الطباعة إلى «المدخل إلى أصول الإمام الشافعي من خلال تحفة المحتاج»، واستحسنه شيخنا حفظه الله تعالى.

(٢) بل هو فخرٌ وشرفٌ لي، وشيخنا النجم الثاقب إذا ذكرَ النِّقَّةَ وأصوله، ولكنَّه حفظه الله كثيرُ التواضع مع عزَّة النفس، وكثيرُ التحلُّلِ والتَّصبر على طالب الحق، وكم كُنَّا نحنُ طلاب الدراسات العليا نناقشه في المسائل الكثيرة كما يُناقِشُ بعضُنا زميلَه في طلب العلم، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله في البيت والمسجد والجامعة، فالدينيا تضرُّ بِمِثْلِهِ وبمثل شيخنا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور نور الدين عترو، وأستاذنا العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور محمد الرُّحَيْلي، حفظهم الله تعالى.

(٣) وهي تحقيقُ القسمِ الثاني (من بداية كتاب السنة إلى نهاية الكتاب) من «شرح الجلال المَحَلِّي على =

لي نصيب من الأجر الذي أرجو الله تعالى أن يُجزّله لهذا الأخ الباحث المُجِدِّ، والداعية المُخْلِص لدين الله عزَّ وجلَّ، والذي تدفعه الحُرقة على المُسْلِمِينَ، فيكون منه النفع الكثير، ويكون سبباً في هداية الجليل سواء السبيل.

والله تعالى المسؤول أن يُسدّد حُطَّنَانَا جميعاً لخدمة دينه، وأن يُكرِّمنا بِمُحْسِنِ القبول، إنَّه جلَّ وعلا جواد كريم. وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وجزاء عنا خير الجزاء، والحمد لله ربَّ العالمين.

كُتِبَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الأَرْبَعَاءِ الشَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الآخِرَةِ لِعَامِ (١٤٢٨) هَجْرِيَّةً، الْمَوَافِقِ لِلْمَسَابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ حُزَيْرَانَ (يُونِيو) لِعَامِ (٢٠٠٧) مِيلَادِيَّةً، الأَسَازُ الدُّكُورُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى دِيَسْبُ البَغَا الدَّمَشَقِي المِيدَانِي غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ.

= جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ^١ مَعَ حَاشِيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ.

وَحَقَّنَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ الْأَخُ عَبْدِ الْحَفِيزِ الْجَزَائِرِيِّ لِسُلْ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِير، وَنُفِيعَتِ بِمَكْتَبَةِ الرُّشْدِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعُودِيَّة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وقَّنا للوصول إلى معرفة الأصول، وسرَّ لنا سلوك مناهج بشوَّة
أودعها في العقول، والصلاة والسلام على سيِّدنا ومولانا وقُرَّة عيوننا مُحَمَّدٍ خاتَم
النَّبِيِّينَ وَخَلِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وعلى آله الأطهارِ وصحبه الأبرارِ، ومن تبعهم بإحسانٍ
إلى يومِ الدِّينِ.

وبعد، فإنه لا يخفى ما نعلم أصول الفقه من الفضل في بناء الصَّرح الفقهِي لدى
كلِّ إمامٍ، إذ هو جذعُ شجرةِ قانونٍ مُعائلةٍ العبادِ مع ربِّهم تعالى، ومع بعضهم بعضاً،
وقواعدها أغصانُها، والفقه ثمارُها، ولذا كان أصول الفقه مفتاحاً لأسرارِ الكتابِ
المجيدِ والسُّنةِ العزِّاءِ.

وتتضمنُ هذه المقدمةُ سببَ اختيارِ البحثِ وأهميته، وخطَّةَ البحثِ، ومنهجي في
البحثِ، والشكرَ والعرفانَ:

سبب اختيار البحث وأهميته:

ومن أسبابِ اختياري لهذا البحث ما هو عامٌّ يرجعُ إلى أصول الفقه بشكلٍ عامٍ،
ومنها ما هو خاصٌّ يرجعُ إلى دراسة القواعد الأصولية، وتخرُّج الفروع عليها، فأذكر
أهمية كلِّ منهما.

تتجلى أهمية أصول الفقه في خمسة أمور:

١ - معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية المُفصلة لأفعالِ المكلفين من الأدلَّة
الشرعية المُجتمعة، فإنَّ المتمكِّن من علم الأصول وإن لم يُصِحَّ مُجتهداً مُطلقاً فلا يَنزِلُ
عَن دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ، وهو الَّذي يُخْرِجُ الفُروعَ عَلى أَصُولِ إمامِهِ.

٢ - الوصولُ إلى استنباط الأحكام للحوادث الجديدة التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ، قال إمام الحرمين رحمه الله: «وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّنَادِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَنِ الشَّرْعِ صَدْرٌ، فَالْهَجُومُ عَلَيْهَا حَظَرٌ، ثُمَّ قُصَارَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَثْبُوتَةً بِمَراسِمِ الْإِسْلَامِ، مَوْثُوتَةً بِمُوَافَقَةِ مَنَاطِمِ الْأَحْكَامِ صَرَرٌ، فَأَعُوذُ وَأَقُولُ: لَسْتُ أَحَازِلُ إِثْبَاتَ حُكْمٍ لَمْ يُدَوِّنْهُ الْفُقَهَاءُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْعُلَمَاءُ، فَإِنَّ عَظَمَ مَضْمُونِ هَذَا الْكِتَابِ [أَيِ غِيَاثِ الْأُمَمِ] لَا يَلْقَى مُدَوِّنًا فِي كِتَابٍ، وَلَا مُعْظَمًا لِتَابٍ، وَمَتَى انْتَهَى مَسَاقُ الْكَلَامِ إِلَى أَحْكَامٍ نَظَّمَهَا أَقْوَامٌ أَحَلَّتْهَا عَلَى أَرْبَابِهَا، وَعَزَّيْنَهَا إِلَى كِتَابِهَا، وَلَكِنِّي لَا أَبْتَدِعُ، وَلَا أَخْتَرِعُ شَيْئًا، بَلْ الْأَحِظُّ وَضَعَ الشَّرْعَ، وَأَسْتَشِيرُ مَعْنَى يَنْابِئُ مَا أَرَاهُ، وَأَتَحَرَّاهُ.

وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدّة التي لا يوجد فيها أجوبة للعلماء معدّة، وأصحاب المصطفى، صلوات الله عليه، ورَضِي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكّموا في كل واقعة عثت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدّوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنهى في الوقائع، وهي مع انتهاء النهاية عنها صابرة عن قواعد مضبوطة»^(١).

٣ - أصول الفقه هو القانون الذي يضعه المجتهد نصب عينيه لينسج عليه صنم مذهب حتى يتحصن من الخطأ في الاستنباط.

٤ - أصول الفقه هو الميزان الذي يقوم به استنباط الفقيه (المجتهد).

٥ - أصول الفقه هو الحكم الذي يتحاكم إليه المناظرون.

(١) غِيَاثُ الْأُمَمِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، ص: ١٩١-١٩٢.

ولهذه الأمور وغيرها اهتم العلماء قديماً وحديثاً بدراسة الأصول، وجوانب دراساتهم متعددة، فرأيت أن أجعل دراستي للأصول من ناحية تخريج القواعد الأصولية من الكتاب الفقهي، ثم دراسة هذه القواعد من ناحية أصولية، ثم دراسة الفروع المبينة على هذه القواعد على المذاهب المشهورة.

وتجلى أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

- ١ - تمييز المسائل الأصولية عن المسائل غير الأصولية التي يذكرها الأصوليون في كتبهم لعلاقتها القوية بالأصول، إذ العلوم الإسلامية بتكامل بعضها ببعض.
- ٢ - التخصيص على القواعد النهائية التي يبنى عليها الصرح الفقهي.
- ٣ - ظهور تماسك القواعد الأصولية والفروع الفقهية.
- ٤ - ظهور مدى تطبيق الفقهاء للقواعد الأصولية في تخريج المسائل عليها.
- ٥ - التمرين على استخدام القواعد الأصولية في استنباط الأحكام المستجدة ومن النصوص الشرعية.

وأستبسط تلك القواعد من كتاب «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى، نظراً إلى أنه ما عليه الثبوت لدى الشافعية عامة، وفي الديار الشامية خاصة، فيظهر المعتمد منها جلياً.

وسأتي الكلام عن أهمية «تحفة المحتاج»، ومكانته لدى المذهب الشافعي في المبحث الأول من التمهيد إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أسأل أن يؤثرتي وسائر المسلمين لما فيه سعادة الدارين، وهو ولي التوفيق.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث تمهيداً، وثلاثة فصول، وخاتمة:

التمهيد:

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالعلامة ابن حجر الهيتمي، وكتابه «التحفة»:

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، وترتيبها في الفتوى.

المطلب الرابع: نسبة «التحفة» إلى ابن حجر الهيتمي، اسمها، وتاريخها.

المطلب الخامس: منهج ابن حجر في «التحفة»، وأهميتها.

المبحث الثاني: في التعريف بالإمام النووي، وكتابه «المنهاج»:

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته.

المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وترتيبها في الفتوى.

المطلب الخامس: اسم «المنهاج»، وتاريخ تأليفه، ومنهج النووي فيه.

المبحث الثالث: في التعريف بالقواعد الأصولية، والفقهية:

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه ، والقواعد الأصولية .

المطلب الثاني : نشأة أصول الفقه .

المطلب الثالث : نشأة القواعد الأصولية .

المطلب الرابع : تعريف القواعد الفقهية ، والضوابط الفقهية ، والفرق بينهما ، وأهم ما ألفت فيهما .

المطلب الخامس : الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية .

المبحث الرابع : في النسب العلمي لـ « التحفة » :

ويتضمن سبعة مطالب :

المطلب الأول : الطبقة الأولى .

المطلب الثاني : الطبقة الثانية .

المطلب الثالث : الطبقة الثالثة .

المطلب الرابع : الطبقة الرابعة .

المطلب الخامس : الطبقة الخامسة .

المطلب السادس : الطبقة السادسة .

المطلب السابع : الطبقة السابعة .

الفصل الأول : في القواعد المتعلقة بالكتاب ، والسنة :

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم) :

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَطَالِبَ :

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تعريف القرآن لغةً ، واصطلاحاً.

المَطْلَبُ الثَّانِي : تعريف انقراء الشَّاذَّةِ ، والاحتجاجُ بها ، وأثرُها.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : الزيادة على النِّصِّ (القرآن الكريم) ، وأثرُها.

المبحث الثاني : في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة :

ويتضمنُ تسعة مطالب :

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تعريف السنة ، حجيتها ، أقسامها.

المَطْلَبُ الثَّانِي : خبر الواحد فيما نُعْمُ به البلوى ، وأثره.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : مخالفة الراوي لمُرْوِيه ، وأثره.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : إنكار الراوي لمُرْوِيه ، وأثره.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ : تعريف الحديث المرسل ، وحجيته ، وأثره.

المَطْلَبُ السَّادِسُ : زيادة الثقة ، وحجيتها ، أثرها.

المَطْلَبُ السَّابِعُ : رواية المستور ، وحجيتها ، وأثرها.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ : الحديث الضعيف ، وحجيته ، وأثره.

المَطْلَبُ الثَّانِي : خاتمة لمبحث السنة.

الفصل الثاني : في القواعد المشتركة بين الكتاب ، والسنة :

ويتضمنُ ستة مباحث :

المبحث الأول : في القواعد المتعلقة بدلالة اللَّفْظِ على الأحكام :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : دلالة اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِالنَّعْطِ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الثاني : تعريفُ مَفْهُومِ المَوَافَقَةِ ، حُجَّتُهُ ، أَقْسَامُهُ ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الثالثُ : تعريفُ مَفْهُومِ المَخَالَفَةِ ، حُجَّتُهُ ، شُرُوطُهُ .

المطلبُ الرابعُ : أقسامُ مَفْهُومِ المَخَالَفَةِ ، وَأَثَرُهُ .

المبحث الثاني : فِي القَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْرِ :

وَيَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : تعريفُ الأمرِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الثاني : الأمرُ المطلقُ لَا يَتَأَوَّلُ الْمَكْرُوهَ ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الثالثُ : الأمرُ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ وَلَا التَّرَاحُيَ ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الرابعُ : الأمرُ بَعْدَ الحُظَرِ لِلإِبَاحَةِ ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الخامسُ : الأمرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ، وَأَثَرُهُ .

المبحث الثالث : فِي القَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّهْيِ :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : تعريفُ النهْيِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الثاني : النَّهْيُ لِلْفَسَادِ (الْبَطْلَانِ) ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الثالثُ : نَهْيُ الإِجْزَاءِ لِلْفَسَادِ ، وَأَثَرُهُ .

المطلبُ الرابعُ : نَهْيُ القَبُولِ لِلْفَسَادِ ، وَأَثَرُهُ .

المبحث الرابع : فِي القَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَامِّ :

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرآن لغةً ، واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف القراءة الشاذة ، والاحتجاج بها ، وأثرها.

المطلب الثالث : الزيادة على النص (القرآن الكريم) ، وأثرها.

المبحث الثاني : في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة :

ويتضمن تسعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السنة ، حجيتها ، أقسامها.

المطلب الثاني : خير الواحد فيما تعم به البلوى ، وأثره.

المطلب الثالث : مخالفة الراوي لمروئيه ، وأثره.

المطلب الرابع : إنكار الراوي لمروئيه ، وأثره.

المطلب الخامس : تعريف الحديث المرسل ، وحجته ، وأثره.

المطلب السادس : زيادة الثقة ، وحجتها ، أثرها.

المطلب السابع : رواية المستور ، وحجتها ، وأثرها.

المطلب الثامن : الحديث الضعيف ، وحجته ، وأثره.

المطلب التاسع : خاتمة لمبحث السنة.

الفصل الثاني : في القواعد المشتركة بين الكتاب ، والسنة :

ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّطْقِ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الثاني : تعريفُ مَفْهُومِ الْمَوَاقِفَةِ ، حُجَّتُهَا ، أَقْسَامُهَا ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الثالث : تعريفُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ، حُجَّتُهَا ، شُرُوطُهَا .

المطلبُ الرابع : أَقْسَامُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ، وَأَثَرُهَا .

المبحث الثاني : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْرِ :

وَيَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : تعريفُ الأمرِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الثاني : الأمرُ المطلقُ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الثالث : الأمرُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا الْتَرَاخِيَّ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الرابع : الأمرُ بعدَ الحَظَرِ لِلإِبَاحَةِ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الخامس : الأمرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ ، لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ، وَأَثَرُهَا .

المبحث الثالث : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّهْيِ :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : تعريفُ النهْيِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الثاني : النهْيُ لِلْفَسَادِ (الْبَطْلَانِ) ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الثالث : نَهْيُ الْإِجْزَاءِ لِلْفَسَادِ ، وَأَثَرُهَا .

المطلبُ الرابع : نَهْيُ الْقَبُولِ لِلْفَسَادِ ، وَأَثَرُهَا .

المبحث الرابع : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَامِّ :

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العام والخاص ، وما يتبعهما ، وأثرهما .

المطلب الثاني : صيغ العام ، وما يتبعها ، وأثرها .

المطلب الثالث : العموم ومن عوارض الألفاظ وما يتبعها .

المطلب الرابع : أقسام العموم ، وأثرها .

المطلب الخامس : التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، وأثره .

المبحث الخامس : في القواعد المتعلقة بالتخصيص :

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التخصيص ، وما يتبعه .

المطلب الثاني : تعريف المخصص ، أقسامه ، المخصص المتصل ، وأثرها .

المطلب الثالث : المخصص المنفصل ، وأثره .

المطلب الرابع : ما ظنَّ مُخصَّصاً وليس بِمُخصَّص ، وأثره .

المبحث السادس : في القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد ، الحقيقة والمجاز ،

المشترك والمترادف ، النسخ ، ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : المطلق والمقيد ، وأثرهما .

المطلب الثاني : الحقيقة والمجاز ، وأثرهما .

المطلب الثالث : المشترك والمترادف ، وأثرهما .

المطلب الرابع : النسخ ، وأثره .

الفصل الثاني: في القواعد المتعلقة بالإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالإجماع:

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع السكوتي، حجيته، وأثره.

المطلب الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، حجيته، وأثره.

المطلب الرابع: تعريف إجماع أهل المدينة، حجيته، وأثره.

المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع.

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالقياس:

ويتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس، أركانه، حجته، وأثره.

المطلب الثاني: القياس في الحدود، وأثره.

المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره.

المطلب الرابع: القياس في التمديرات، وأثره.

المطلب الخامس: القياس في الرخص، وأثره.

المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره.

المطلب السابع: القياس في العبادات، وأثره.

المطلب الثامن: خاتمة القياس.

البحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:

ويتضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «أقل ما قيل»، وحجته، وأثره.

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء، وحجته، وأثره.

المطلب الثالث: تعريف «شُرِعَ مِن قِبَلِنَا»، وحجته، وأثره.

المطلب الرابع: تعريف الاستصحاب، وحجته، وأثره.

المطلب الخامس: تعريف الاستحسان، وحجته، وأثره.

المطلب السادس: تعريف مذهب الصحابي، وحجته، وأثره.

المطلب السابع: تعريف العرف، وحجته، وأثره.

خاتمة: في النتائج، والتوصيات.

منهجي في البحث:

يتمثل منهجي في دراسة تحريج «القواعد الأصولية» من «تحفة المحتاج» لابن

حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ رحمه الله تعالى في الأمور الآتية:

الأول: قراءة الكتاب «تحفة المحتاج» لابن حَجَرٍ رحمته كاملاً بالتدبر والتأني.

الثاني: استخراج القواعد الأصولية التي نصَّ ابن حَجَرٍ رحمته في «التحفة» بناءً

فرع عليه، أو لم ينصَّ ولكن عبارته ظاهرة في البناء ظهوراً جلياً قريباً من النص.

أما القواعد التي تُشير إليها عبارة ابن حَجَرٍ إشارة خفية أو غير جلية لا أذكرها،

لأنه مما لا سبيل إليه، لأن كلَّ فرع عند الفقيه مبني على قاعدة، سواء صرح بالبناء أو

لم يصرح، واستقصاؤها يؤدي إلى تأليف كتاب جامع بين الأصول والفروع، وهو

نيس من موضوع البحث.

الثالث: دراسة تلك القواعد دراسةً أصولية من ذكر تعريف القاعدة، وشروطها المعيّنة للقبول، وأقسامها إن كانت: ومذاهب العلماء فيها حيث اختلفوا في قبولها، وأهم ما استدلل عليه كل فريق بالرجوع إلى أهميات الكتب الأصولية لدى كل مذهب.

الرابع: تخرج الفروع التي انبثت على القواعد الأصولية، أي أخرج على كل قاعدة أصولية أقوم بدراستها الفروع التي بنا عليها ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة».

وهذه الفروع تتفاوت كثرة وفلة: أحياناً تكثر كالتي بناها ابن حجر على كون الأمر للوجوب، والنهي للفساد، وأحياناً تقل كالتي بناها على كون نفي الإجزاء للفساد، وكون «أقل ما قيل» حجة مثلاً، فأذكرها جميعاً.

الخامس: دراسة الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في «التحفة» على تلك القاعدة دراسةً مقارنة بين المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، ولا أذكر غيرها إلا نادراً على سبيل التبع.

فإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر على القاعدة قليلةً قممت بدراسة جميعها: أي بيان مذاهب العلماء فيها، وأهم ما استدلل عليه كل فريق بالرجوع إلى أهميات الكتب لدى كل المذهب.

وإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في «التحفة» على تلك القاعدة كثيرة، أقوم بدراسة ثلاثة أو أربعة منها، ثم أذكر بقيمة الفروع في الحاشية مرتبةً على الأبواب الفقهية، ليستفيد منها من أراد القيام بدراستها، وليظهر مدى استخدام ابن

حَجَّرَ رَحِمَهُ اللهُ لِمُثَلِّثِ الْقَاعِدَةِ فِي بِنَاءِ الْفُرُوعِ عَلَيْهَا، فَتَنَجَلِي أَمَمِيَّةُ الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ.

السادس: تشكيل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والأعلام الأعجمية، وغير ذلك مما يحتاج إلى شكلٍ غالباً.

السابع: التخريج، ويمثل فيما يلي:

١ - إرجاع كل نصٍ أنقله إلى مَصْدَرِهِ مع تَبَيُّنِ رَقْمِ الْجُزْءِ - إن وجد - ورقم الصحيفة.

أما بالنسبة إلى المعاجم اللغوية فأُضِيفَ إلى ما ذُكِرَتْ الْمَادَّةُ أَيْضاً.

٢ - إرجاع كل نصٍّ يكون فيما نقلته عن إمامٍ إلى مَصْدَرِهِ حَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ - إن وُجِدَ - ورقم الصحيفة.

٣ - عَزَوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْاسْتِدْلَالِ أَوْ فِي النَّصِّ الَّذِي أُنْقَلُ مَعَ ذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ، وَيَكُونُ تَخْرِيجُهَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ ضِمْنَ النَّصِّ هَكَذَا: [البقرة: ٩].

٤ - تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: الْوَارِدَةِ فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ الَّذِي أُنْقَلُ تَعْلِيْقاً عَلَى النَّصِّ تَخْرِيجاً تَفْصِيْلِيّاً مَعَ ذِكْرِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَرَقْمِ الْحَدِيثِ، هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ (٣٨٧).

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمَ)، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَكْتَفَى بِالتَّخْرِيجِ مِنْهُمَا، وَلَا أُخْرِجُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَعْرِفَةُ كَوْنِ الْحَدِيثِ صَحِيحاً، صَاحِخاً لِلْإِحْتِجَاجِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالتَّخْرِيجِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ أَحَادِيثَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَى صَحَّتِهَا مُفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ

في كُتُب علوم الحديث وعلوم الأصول.

وإذا كان الحديث في بقية الكتب الستة (سُئِنَ أَبِي دَاوُدَ، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ، وَسُئِنَ النَّسَائِيُّ، وَسُئِنَ ابْنُ مَاجَةَ) أَخْرَجَهُ مِنْهَا جَمِيعاً مُفَادَةً؛ وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ كُلَّهَا عُنِيَ بِهَا الْعُلَمَاءُ بِالشَّرْحِ وَالِاسْتِبَاطِ وَالشَّلَاحِ، فَهِيَ أَعْيَدُ الْفَقْهِ، فَيُمْكِنُ الْقَارِئُ أَنْ يَسْتَنِيْدَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا لِرِزَادَةِ الْفَائِدَةِ.

وَأَقْرَبُ بِدِرَاسَةِ سَنَدِ الْحَدِيثِ، لِإِبْطَاتِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَأَوْثَقُ كَلَامِي بِكَلَامِ الثَّقَاتِ الْحَمَاطِ، وَشُرَاحِ الْكُتُبِ السَّتَةِ، وَشُرَاحِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ أَرْجِعُ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعْتُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَسَبِ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا مُصَنِّفُهَا: كَالْمُسْتَدْرَكِ لِلدَّهْلَوِيِّ، وَصَحِيحِي ابْنِ خُرَّمَةَ، وَابْنِ جِبَانَ، وَالْمُصَنَّفَاتِ: كَالْمُصَنَّفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمُصَنَّفِ لَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالْمَسَانِيدِ: كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالشُّنَنِ الْأُخْرَى: كَسُنَنِ الْحَافِظَيْنِ: الدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ بَيْهَقِي وَغَيْرِهِمَا حَسَبَ مَا تَوَقَّرَ لَدَيَّ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ وَارِداً فِي الْإِسْتِدْلَالِ أَخْرَجْتُهُ فِي الْهَامِشِ تَخْرِيجاً مُفَصَّلاً، وَإِذَا كَانَ وَارِداً فِي التَّعْلِيقَةِ فَأَخْرَجْتُهُ دَاخِلَ النَّصِّ الَّذِي أَنْقَلْتُهُ مُجْمَعاً، وَأَضَعْتُهُ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ هَكَذَا: [رواه مسلم (٨٤٠)] مثلاً.

٥ - تَخْرِيجُ الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ: أَخْرَجْتُهَا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (الْحَنَفِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَنَبِيِّ) بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ الْأَصْلِيَّةِ لَدَى كُلِّ مَذْهَبٍ غَالِباً، وَأَخْتَارْتُ مِنْ أَدَلَّةِ الْمَذَاهِبِ أَهْمُهَا وَأَرْضَاهَا عِنْدَ أَصْحَابِهَا.

وَإِذَا نَقَلْتُ النَّصَّ بِحَرْفِهِ وَضَعْتُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ صَغِيرَيْنِ، هَكَذَا: «...».

وَإِذَا تَصَرَّفْتُ فِي النِّقْلِ تَصَرُّفاً يَسِيرًا قُلْتُ عَنَيْتَ الْمَصْدَرِ: (بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ).

وإذا اختصرتُ النقلَ بينَهُ أيضاً بقولي عَقِبَ الْمَصْدَرِ : (مُخْتَصَرًا) إِنْ كَانَ الاختصارُ بِلا تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ ، أَوْ : (مُلَخَّصًا) إِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ .

الثامن : التعريفات بأنواعها : الأعلام ، الكتب ، الأماكن .

١ - التعريف بالأعلام الواردة في الرسالة ، وذلك بذكر اسم العلم ، وتاريخ ولادته ووفاته إِنْ وَجَدْنَا أَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا ، وَمَوْطِنَهُ ، وَمَذْهَبَهُ الْفِقْهِي ، وَأَهَمُّ الْمَنَاصِبِ الَّتِي تَوَلَّاهَا ، وَأَهَمُّ كِتَابٍ أَوْ كِتَابَيْنِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ ، وَأَكْثَرِ مَنْ لَزَمَ مِنْ شُيُوخِهِ وَلَا زَمَهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ جَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ إِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَالِبِي .

٢ - التعريف بالأماكن : وذلك من كتب معاجم البلدان .

٣ - التعريف بالكتاب : وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً أَوْ بِمَا اشتهر به مع ذكر اسم صاحبه .

التاسع : التفسير والشرح لما في الرسالة ، وذلك حسب ما يتطلبه المقام .

العاشر : إيضاح المشكل مِنَ التَّصَوُّصِ ، وذلك حسب ما يتطلبه المقام .

الحادي عشر : ذكر أهم أدلة الفريقين مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، ويكون ذلك على الوجه الآتي :

١ - إذا كان الخلاف بين المذاهب الأربعة (الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي) أَذْكَرُ أدلة الفريقين .

٢ - وإذا كان الخلاف بين الجمهور (أي الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) وبين غيرهم كالمعتزلة - مثلاً - أَذْكَرُ أدلة الجمهور ، وَأَضْرِبُ صفحاً عَنْ أدلة غيرهم ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَالِبِي .

الشكر والعرفان:

وهنا يقتضي عليّ الواجب أن أنقذهم بحزب الشكر وجميل العرفان إلى :

١ - والديّ: اللذين بذلّا كلّ الغالي ليكون لذة أكابدهما من الطائفة التي قال عنها تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كِفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

٢ - شيخنا: شيخنا، أستاذ الأساتذة في النقه والأصول والشحو واللمعة، الفقيه الأصولي، الأديب اللغوي، بقية الصالحين، الملحق الصغار بالكبار، الأولاد بالآباء، الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن.

٣ - شَيْخِي: الفقيه الأصولي، الملحق الصغار بالكبار، الأستاذ الدكتور أبو الحسن مصطفى ديب البغا الذي فتح لي قلبه قبل بيته، وعلمني الفقه وقواعده، والأصول ومداركه، ورتاني بالسنة، وأشرف على هذه الرسالة.

٤ - أساتذتي الأجلاء: وهم كثر أخص منهم:

أ - العلامة الفقيه، القائم ببيان الحق حيث تنكث الآخرون، وتمزق شُبو العصورانيّين حيث تاهت الأبطال، الأستاذ الدكتور محمد خير هيكّل حفظه الله.

ب - العلامة الأصولي الفرجسي المدقق المحقق الأستاذ الدكتور محمد الرّحيلي حفظه الله.

ج - العلامة المحدث المدقق المفسر البارح حامل لوائهم في الديار الشامية الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله .

د - العلامة التَّحَوِي النُّعَوِي الْمُجْتَهِدُ فِي مِباحثِ النُّحُو والصُّرُفِ الْأَسْتَاذُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عَلِي السُّلْطَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ - مُجْمَعُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ كَفْتَارُو رَحِمَهُ اللَّهُ بِدِمَشْقَ، أَشْكُرُ جَمِيعَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا مِنْ
أَسَاتِذَةٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْضُ بِالشُّكْرِ وَالتَّرْحُمِ رَئِيسَ الْمُجْمَعِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ كَفْتَارُو رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا بَذَلَ مِنَ الْجُهِودِ الْمُتَوَاصِلَةِ خِلَالَ عَشْرِينَ سَنَةً لِاسْتِقْدَامِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ
مِنْ الْإِتِّحَادِ السُّوْفِيَّةِ السَّابِقِ؛

وَأَخْضُ بِالشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْأَسَاذِ عَفَّانَ الْجَبَّانِ الْقَائِمِ بِخِدْمَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي
تَوَلَّى رِعَايَتِي مُذْ قَدِمْتُ إِلَى الشَّامِ الشَّرِيفِ.

٦ - الْإِخْوَةُ: الَّذِينَ سَاعَدُونِي، وَخَاصَّةً أَهْلِي الْبَيْتِ تَحَمَّلَتِ الْغُرْبَةَ وَرَضِيَتْ بِأَذْمِ
بَنَاتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ائْتَلُهُمْ أَجْزِهِمْ جَمِيعاً خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَفِي الْخَتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي الصَّالِحَ، وَيَعْفُو عَنِ الْمَطَالِحِ، وَيَنْفَعَ بِهِ
الْمُسْلِمِينَ، مُعْتَذِراً عَمَّا يَدُو فِيهِ مِنْ قُصُورٍ وَخَطَأٍ، وَشَاكِراً لِكُلِّ مَنْ يُقَدِّمُ إِلَيَّ مَلاحِفَتَهُ
قَاصِداً تَصْحِيحَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ.

طَالِبُ الْعِلْمِ: مُرْتَضَى عَلِي مُحَمَّدُ الْمُحَمَّدِي
الدَّاعِشَتَانِي



وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ :

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي التَّعْرِيفِ بِأَبْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، وَكِتَابِهِ «التَّحْفَةُ»
- المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَكِتَابِهِ «الْمَنْهَاجُ»
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ، وَالْفَقْهِيَّةِ
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي النُّسَبِ الْعِلْمِيِّ لَدُنْ نُحْطَةِ الْمَحْتَاجِ»

المبحث الأول: في العريف بابن حجر الهيتمي وكتابه «التحفة»؛
ويحتوي على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته.
- المطلب الثاني: شيوخ ابن حجر الهيتمي، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: مؤلفات ابن حجر الهيتمي، وترتيبها في الفتوى.
- المطلب الرابع: نسبة «التحفة» إلى ابن حجر، اسمها، تاريخ تأليفها.
- المطلب الخامس: منهج ابن حجر في «التحفة»، وأهميتها.

المُلقَّبُ الأوَّلُ: اسم ابن حجر ونسبه، لقبه وكُنيتُه،
ولادته، نشأته، فاته:

أوّلاً: اسمه، ونسبه.

هو: أحمد بن محمد^(١) بدر الدين بن محمد^(٢) شمس الدين بن علي^(٣) نور الدين
ابن حجر^(٤)، الشعيري^(٥)، البهيمي^(٦)، الأنصاري^(٧)، الشافعي، المصري، الأزهري،

(١) قال نجم الدين الغزي في الكواكب (١١١/٣): أحمد بن أحمد بن محمد «زيادة» أحمد، كذا قال
في بداية الترجمة. ثم قال في الداخل: أحمد بن محمد «بإسقاط» أحمد الثاني.

(٢) انفراد بذكر «محمد» الثاني ابن المعاد الحنلي في شذرات الذهب (٥٤١/١٠). وسام محمد داود
في مقدمته لتحقيق «المنح المكية» لابن حجر (١٥/١).

(٣) ثم تذكره نجم الدين الغزي في الكواكب (١١١/٣) في بداية الترجمة، وذكره في الداخل.

(٤) هو لقب لأحد أجداده، وبه اشتهر، قال العبدروسى رحمه الله في النور السافر (ص: ٢٦٢):
وأما شهرته به ابن حجر «فقبل: إن أحد أجداده كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا عن ضرورة،
فشبهوه بحجر فلقى لا ينطق، فقالوا: حجر، ثم اشتهر بذلك».

وزاد الغزي في الكواكب (١١٢/٣): وعاش هذا الملقب به حجر «مئة سنة ولم يخرف».

(٥) «و» الشعيري «نسبة إلى بني سعد بإقليم الشرقية من إقليم مصر. كان مسكنهم بالشرقية، ثم انتقلوا
إلى محلة أبي البيثم في الغربية. (النور السافر، ص: ٢٦٢، الأعلام: ١/٢٣٤).

(٦) نسبة إلى محلة «أبي البيثم» من إقليم الغربية بمصر. (النور السافر للعبدروسى، ص: ٢٦٢،
شذرات الذهب: ١٠/٥٤٢، الأعلام: ١/٢٣٤، معجم المؤلفين: ١/٢٩٣).

و«البهيمي» بـ، بالثاء المثناة الفوقانية كما شوهد بخط ابن حجر رحمه الله في مخطوطاته العديدة، قاله سام
محمد بارود في مقدمة تحقيقه لـ «المنح المكية» (١٥/١)، وكما هو مذكور في النور السافر (ص:

٢٦٢)، وشذرات الذهب (١٠/٥٤١)، وبحانة الأئمة (١/٤٣٥)، =

الْمَكِّي^(١).

ثانِباً: كُنَيْتُهُ، وَلَقَبُهُ:

هو: أَبُو الْعَبَّاسِ، شَمْسُ الدِّينِ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَخِزَانَةُ أَهْلِ النَّبِيَا
وَالْتَدْرِيسِ، عُمْدَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ فِي الْإِفْتَاءِ بَعْدَ كَلَامِ إِمَامِ الدِّينِ
الرَّافِعِيِّ وَبِحِجْيِ الدِّينِ الثَّقَوِيِّ، فَتِيهِ مَكَّةُ وَوَاعِظُهَا وَمُدْرَسُهَا وَمُحَدِّثُهَا، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ،
نَاشِرُ عُلُومِ الْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ، الَّذِي أَقْسَمَتْ الْمَشْكَلَاتُ أَنْ لَا تَتَضَحَّ إِلَّا لَدَيْهِ، وَأَكْثَرُ
الْمَعْضَلَاتِ أَلَيْتُهَا (أَيِ يَمِينُهَا) ^(٢) أَنْ لَا تَتَجَلَّى إِلَّا عَلَيْهِ، لَا سَيِّمًا وَفِي الْحِجَازِ عَلَيْهِ قَدْ
حُجِرَ، وَلَا عَجَبَ، فَإِنَّهُ الْمُسَمَّى بِابْنِ حَجَرٍ^(٣).

ثَالِثاً: وَلَادَةُ ابْنِ حَجَرٍ:

= والأعلام (١/ ٢٣٤)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٩٣)، وإيضاح المكنون (١/ ١٥، ٨١، ١٢٨،
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٩، ...).

ووقع في البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٩)، والكواكب للغزي (٣/ ١١١)، وفي مواضع من كشف
الطنون (١/ ٦٢٠، ٢/ ١٠٥٩، ٢/ ١٠٨٣، ٢/ ١٥٠٢) بالثاء المثناة، وهو خطأ.

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ١١١، وشذرات الذهب: ١٠ / ٥٤١، وريحانة الأئمة
للخفاجي: ١/ ٤٣٥، مقدمة فناوي ابن حجر: ٢/ ١، والبدر الطالع للشوكاني: ١/ ١٠٩، والنور
السافر للبغدادي: ص: ٢٥٨، كشف الطنون: ١/ ٥٧، وإيضاح المكنون للبغدادي: ١/ ١٥،
معجم المؤلفين: ١/ ٢٩٣، الأعلام للزركلي: ١/ ٢٣٤، ومقدمة التحقيق لده المنح المكية في شرح
البهيمية^٤ للشيخ يسام محمد بارود: ١/ ١٥.

(٢) والأئمة: الحلف، والجمع: الألباء، مثل عطية وعطائياً. (المصباح، ص: ٢٠، آلي).

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، الكواكب للغزي: ٣/ ١١٢، شذرات الذهب: ١٠/ ٥٤٢.

وُلِدَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِمِئَةٍ لِلْمُهْجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ (٩٠٩ هـ = ١٥٠٤ م) بِمَحَلَّةٍ «أَبْيِ الْهَيْتَم» مِنْ إِقْلِيمِ الْغَرْبِيَّةِ بِالصَّعِيدِ الْمَصْرِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِمِئَةٍ (٩٠٨ هـ) وَهُوَ غُلَطٌ، قَالَ التَّجَمُّ الْغَزِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ انْتَقَلَ جَدُّ ابْنِ حَجَرٍ إِلَى الْغَرْبِيَّةِ لَمَّا كَثُرَتِ الْفَتَنُ، فَسَكَنَ مَحَلَّةَ أَبِي الْهَيْتَمِ وَاسْتَوْطَنَهَا، فَقَوْلِدَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ بِهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِمِئَةٍ فِي أَوَاخِرِهَا. وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ خَبْطٌ فِي مَوْلَدِهِ، وَأَنَّهُ سَنَةُ ثَمَانٍ، وَهُوَ خَطَأٌ»^(٢).

رَابِعاً: نَشَأَةُ ابْنِ حَجَرٍ:

وُلِدَ ابْنُ حَجَرٍ بـ «أَبْيِ الْهَيْتَم» وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ بَعْدَ أَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَكَثِيراً مِنْ «الْمُنْهَاجِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، ثُمَّ مَاتَ جَدُّهُ، فَكَفَلَهُ الْإِمَامَانِ الْكَامِلَانِ عِلْماً وَعَمَلاً: الشَّيْخُ الْعَارِفُ الشَّمْسُ ابْنُ أَبِي الْحَمَّائِلِ، وَالشَّيْخُ الْعَارِفُ الشَّمْسُ

(١) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، البدر الطالع للشوكاني: ١/ ١٠٩، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١٠/ ٥٤٣، الكواكب السائرة للنجم الغزي: ٣/ ١١٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١/ ٢٩٣، الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٢) الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ١١٢، وقال في بداية الترجمة: «أخبرني عنه تلميذه شيخ الإسلام محمد بن عبد العزيز الترمذي مفتي مكة أن مولده سنة (٩١١ هـ)».

والنجم الغزي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي الشافعي، أبو المكارم نجم الدين، الأديب المؤرخ، وُلِدَ بِدَمَشْقَ سَنَةَ (٩٧٧ هـ)، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (١٠٦١ هـ)، وَلَهُ مَوْلُودَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: الْكُوَاكِبُ السَّائِرَةُ فِي تَرَاوَجِ الْمُنَى الْعَاشِرَةِ، حَسَنُ النَّبِيهِ لِمَا وَرَدَ فِي التَّنْبِيهِ، عَقْدُ الشَّوَاهِدِ.

(خلاصة الأثر: ٤/ ١٨٩، الأعلام: ٧/ ٦٣).

الشناوي، ثم نقله السمس الشناري إلى مقام الشيخ أحمد البدوي^(١) رحمه الله، فقرأ هناك على عالين فيه مبادئ العلوم^(٢).

ثم نقله الشيخ الشناوي في سنة أربع وعشرين وتسعين (٩٢٤ هـ) إلى الجامع الأزهر، فسلمه إلى الصالح من تلامذته، فحفظه حفظاً بليغاً، وجمعه بعلماء مصري صغير سنه، فأخذ عن تلامذة ابن حجر العسقلاني كالقاضي زكريا الأنصاري، بل أكثر الأخذ عنه، فبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفقه، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف^(٣).

ثم بعد ذلك اشتغل بحل المتون، فبذل جهده فيها إلى أن أجازته مشايخه: الشهاب الرملي، والناصر الطبلاوي وغيرهما أواخر سنة (٩٢٩ هـ) بالإفتاء والتدريس، وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك. وكان في هذه المدة مُلَازِعاً لتحقيق العلوم الآتية والعلوم العقلية، والقوانين الشرعية، لآسيما الفقه وأصوله تفرعاً

(١) أحمد البدوي: هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي، المتصوف، الشهير بالسيد البدوي، ولد بغاس سنة (٥٩٦ هـ)، طاف البلاد، وأقام في الحرمين، ودخل مصر واستقبله السلطان الظاهر بيبرس مع عسكره، وأنزله في دار ضيافته، عظم أمره في الديار المشابهة وغيرها، وأتبعه الحظم الغفير، توفي رحمه الله بطنطا سنة ٦٧٥ هـ ودُفن بها، ومن مؤلفاته: الحزب، والوصايا، والصلوات. (لوقع الأنوار، ص: ٢٥٨، الأعلام: ١/١٧٥).

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، الكواكب السائرة: ٣/١١٢، شذرات الذهب: ١٠/٥٤٣.

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، مقدمة الفناوي الكبرى: ١/٢.

وتأصيلاً حتى أجازه أكاير أساتذته بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصدي لتحرير المشكلة منها بالتقرير والكتابة، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام الشافعي عليه، وعمره دون العشرين^(١).

ثم تجرد رحمه الله لطلب الحديث وخدمته، فصرف عزمه في خدمة السنة المظهرة بإقراء علومها، وإفادة مرسومها المستكتم، لاسيما بعد الإتيان إلى حرّم الله تعالى، وتفرغ لإسماع الحاضر والباد، فكان محدث الحرم، قال عن نفسه رحمه الله: «وأنا أرجو أن أكون إن شاء الله من متبعي أئمة الحديث بحق، ووارثيهم بصديق، لأنني أخذته [أي الحديث] رواية، وأتقنه دراية عن الأئمة المسندين ممن يضيّق المقام عن استيعابهم، ويحجب الاختصار على مسانيد مشاهيرهم، شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري...»^(٢).

تزوج رحمه الله بنت أخت شيوخه الشناوي سنة (٩٣٢ هـ)، ثم حج سنة (٩٣٣ هـ) مع شيخه أبي الحسن البكري، وجاور سنة، ثم حج ثانياً بعياله مع شيخه البكري أيضاً سنة (٩٣٧ هـ) وجاور سنة، ثم حج ثالثاً بعياله مع شيخه البكري أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)، ورجع الشيخ البكري بعد سنة، وبقي هو مجاوراً يفتي، ويدرس، ويؤلف إلى آخر حياته، رحمه الله تعالى^(٣).

(١) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، شذرات الذهب: ٥٤٣/١٠.

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩.

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، وشذرات الذهب: ٥٤٢/١٠.

خامساً: وفاة ابن حجر:

توفي شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في صَحْوَة يوم الاثنين الثالث والعشرين من رجب، ولكن اختلف الذين ترجموا له في تحديد سنة الوفاة على قولين:

أحدهما: أنه توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعين (٩٧٣هـ = ١٥٦٦م)^(١).

ثانيهما: أنه توفي سنة أربع وسبعين وتسعين (٩٧٤هـ = ١٥٦٧م)^(٢).

توفي رحمه الله بحكة المكرومة، ودُفن بالمعلقة في تربة الطبريين بالقرب من مشهد عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، ورثاه جماعة من الفضلاء، ورُئي له المنامات الصالحة بعد وفاته^(٣)، رحمه الله تعالى.

- (١) قاله الشوكاني في البدر الطالع (١٠٩/١)، وابن العماد في شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، وحاجي في كشف الطنون إلا في موضع واحد قال فيه بالقول الثاني، وكحالة في معجم المؤلفين (٢٩٣/١).
- (٢) قاله نجم الدين الغزي في الكواكب (١١٢/٣)، وعبد القادر العيدير وسي في النور السائر (ص: ٢٥٨)، والبغدادي في إيضاح المكنون إلا في مكان واحد، قال فيه بالقول الأول، الزركلي في الأعلام (٢٣٤/١)، ويسام محمد بارود في مقدمته لـ المنهج المكية (٢٠/١).

لعل هذا القول الثاني هو الأصح لقول نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة (١١٢/٢): واجتمع [أي ابن حجر] بالوالد [أي والد الغزي] سنة (٩٥٢هـ) بحكة، وتذكر معه، والوالد أسن منه^٤. وقال أيضاً في الكواكب (١١٢/٣): وما اتفق أنه أشيع موته بدمشق سنة (٩٧١هـ)، فضّلني عليه بها غائبة... ثم تبين بعد ذلك أنه حيّ، ثم ورد الخبر إلى دمشق بموته... في ثاني شوال سنة (٩٧٤هـ)، فضّلني عليه غائبة في يوم الجمعة سادس شوال بالأموي^٥، فيكون أعلم من غيره، والله أعلم.

(٣) انظر: فلانة الدرر في التعرف بـ شيخ مشايخ الإسلام ابن حجر، ص: ٣٠، ٢١.

المُطَلَّبُ الثَّانِي: شَيْخُ ابْنِ حَجَرٍ، وتلاميذه:

أولاً: شَيْخُ ابْنِ حَجَرٍ:

انتقل شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى إلى الجامع الأزهر وعُمره نحو أربعة عشر سنة، فحضر دروس علماء مصر وأئمتهم، وتحمّل في سبيل ذلك الجوع والشدّة، فقال عن نفسه: «قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الحيلة البشرية لو لا المنة من الله تعالى وتوفيقه، بحيث أتيتُ جالساً فيه نحو أربع سنين ما دقت اللحم... وقاسيتُ من الإيذاء من بعض أهل التدريس التي كُنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع...»^(١).

فلازم أجلة تلاميذ شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث لحافظ ابن حجر العسقلاني، خاصة القاضي زكريا الأنصاري، وكان يدعو له بالفيقه في الدين، فقال ابن حجر: «ما اجتمعت بالقاضي زكريا الأنصاري قط، إلا قال: أسأل الله أن يعفّك في الدين»^(٢).

وفيما يلي أذكر ترجمة موجزة لخمسة من شيوخه إشارة إلى الباقين:

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ = ١٥٢٣م):

هو أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي المصري الشنكيقي الفاهري الأزهري الشافعي، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، رأس الشافعية في القرن العاشر، وخاتمة علماء عصره.

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١.

(٢) انظر: الكواكب السائرة: ٣/١١٢، مقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٨٢٤ هـ) عَلَى الصَّحِيحِ بِسُنِّيَّةٍ، وَنَشَأَ بِهَا فِي عَائِلَةٍ فَتَيَّرَةً، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَالْمُخْتَصَرَاتِ مِنْهَا: عُمَدَةَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْأَزْهَرِ سَنَةَ (٨٤١ هـ)، فَحَفِظَ «مِنْهَاجَ» النَّوَوِيِّ وَغَيْرَهُ الْكَثِيرَ مِنْ مُتَوْنِ عُلُومٍ شَتَّى.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَبُورًا ذَوِيًّا فِي طَلِبِ الْعِلْمِ، حَرِيصًا عَلَى أَخْذِ كُلِّ عِلْمٍ مِنْ أُنْمَتِهِ، فَتَبَرَّعَ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَالتَّحْوِيلِ وَاللُّغَةِ، وَالتَّبْيَانِ وَالْمَعَانِي، وَالْمُنَطِقِ وَالْحِسَابِ، فَأَجَازَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُنَمَّةِ عَصْرِهِ بِالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَافِظُ الدُّنْيَا ابْنُ حَبَّشٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ، فَتَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ فِي حَيَاةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَأَلْفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْهَا: مَنَهِجُ الطَّلَاطِبِ، وَشَرْحُهُ، وَلُبُّ الْأَصُولِ وَشَرْحُهُ.

أَقْبَلَ عَلَيْهِ طُلَاطِبُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَقْطَارِ، فَتَخَرَّجَ بِهِ الْأُنَمَّةُ مِنْهُمْ: الشُّهَابُ الرَّفْعِيُّ، وَابْنُ حَبَّشٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ الْكَثِيرُ.

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٩٢٦ هـ)، وَدُفِنَ بِجَوَارِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَرِافَةِ^(١).

٢ - شُهَابُ الدِّينِ السَّنْبَاطِيِّ (... - ٩٥٠ هـ = ... - ١٥٤٣ م) :

هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْبَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ شُهَابُ الدِّينِ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، الْوَاعِظُ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ، تَخَرَّجَ عَلَى أَبِيهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُنَمَّةِ عَصْرِهِ، وَلَا زَمَّ أَبَاهُ، وَجَاوَزَ مَعَهُ سَنَةَ (٩٣١ هـ)، وَوَعَّظَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَفُتِحَ عَلَيْهِ فِي الْوُعُظِ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يُزَلَّ فِي الْوُعُظِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ مِثْلَهُ، كَانَ

(١) انظر: الكواكب الشامية: ١/ ١٩٦، القُصُوفُ اللَّامِعُ: ٣/ ٢٣٤، بدائع الزهور: ٥/ ٣٧٠.

إِذَا نَزَلَ مِنَ الْكُرْسِيِّ اقْتَتَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى وَائِدِهِ حِينَ تُرْفَى بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَفَنًّا فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بَارِعًا فِي الْخِلَافِ وَمَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، أَحَدَ رُؤُوسِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاشْتَهَرَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَالشَّامِ، وَالْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَالرُّومِ، وَأَذْعَنَ لَهُ عُلَمَاءُ مِصْرَ الْخَاصِّ مِنْهُمْ وَالْعَامِ.

وَلِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَدْرِيسَ «الْحَشَابِيَّةِ» بِمِصْرَ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِأَعْلَمِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَامَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَدَمَ الْعِدَّةَ مِنَ الْكُفَّاسِ وَالْبَيْعِ، فَعَمِلَ لَهُ الْحَسَدَةُ النَّكَايَةُ عِنْدَ نَوَابِ مِصْرَ، فَتَجَاهَ اللَّهُ وَأُظْهِرَ عَلَيْهِمْ.

مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَاخِرِ صَفَرِ سَنَةِ (٩٥٠ هـ)، فَأَظْلَمَتِ مِصْرُ لِمَوْتِهِ، وَانْهَدَمَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنَ الدِّينِ، وَمَا رُؤْيَى فِي عَصْرِهِ جَنَازَةٌ أَكْثَرَ خَلْقًا مِنْ جَنَازَتِهِ إِلَّا جَنَازَةَ الشُّهَابِ الرَّقْمَلِيِّ لَكُونَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْأَزْهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ غَائِبَةً فِي جَامِعِ دِمَشْقَ^(١).

٣ - أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م):

هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ، نَادِرَةُ الزَّمَانِ أَعْجُوبَةُ الدَّهْرِ، الْفَقِيهُ الْمَحْدَّثُ، الْأُسْتَاذُ الصُّوفِي، الْقَاضِي جَلَالُ الدِّينِ الْبُكْرِيُّ، الشَّافِعِي.

أَخَذَ الْفَقْهَ وَسَانَرَ الْعُلُومَ مِنْ أَثَمَةِ عَصْرِهِ كَالْقَاضِي زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَبُرْهَانِ الدِّينِ

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزالي: ١١١/٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠/٤٠٢.

بن أبي شريف، تبحر في العلوم الشرعية: فقهياً وأصولاً، تفسيراً وحديثاً، حتى صار مرجعاً في كل القرن، فإذا تكلم في أيّ منها كأنه بحر زاجر، وكان مدة اشتغاله على المشايخ نحو ستين، ثم جاء الفتى من الله تعالى، فكان يقول عن نفسه: إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، لكنني أكنم ذلك عن الأقران خوفاً من الفتنة بسبب ذلك.

اشتغل رحمه الله بالتأليف، فشرح «المنهاج»، و«الروص»، و«العباب»، ووضع حاشية على شرح المنهاج للمحلي المسمى بـ «كنز الراغبين».

كان أوسع الناس خلقاً، وأكثرهم صدقة في السر والعلن، وكان له الإقبال العظيم من الخاص والعام داخل مصر وخارجها، وشاع ذكره في الأقطار كالشام، واليمن، وغيرهما مع صغريته، وله كرامات كثيرة وخوارق عديدة.

توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٥٢ هـ) بالقاهرة، وكانت جنازته مشهورة، ودُفن بجوار الإمام الشافعي بالترافة^(١).

٤ - شهاب الدين الرملي (... - ٩٥٦ هـ = ... - ١٥٥٠ م):

هو أحمد بن حسرة الرملي المصري الأنصاري الشافعي شهاب الدين، الإمام العلامة، الناقد الجليل، شيخ الإسلام، أخذ عن شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، ولازمه وانتفع به، وكان مجلّه، وأذن له بالإفتاء والتدريس وأن يُصليح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد بسواه، وأصلح عدّة مواضع في «شرح التهجّة» و«شرح الروص» في حياة شيخ الإسلام زكريّا.

(١) انظر: الكواكب السائرة: ٢/ ١٩٤ - ١٩٧، وشدرات الذهب: ١٠/ ٤١٩ - ٤٢١.

وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعيّة بمصر حتّى صارت علماء الشافعية كلّهم تلاميذه إلاّ النادر، وجاءت إليه الأسئلة من الأنظار، وكان جميع علماء مصر وصالحينهم حتّى المجازيب يعظمونه، وكان يحلم نفسه ولا يمكن أحداً أن يشتري له حاجة إلى أن كبر سنّه وعجز.

وله مؤلفات عظيمة منها: شرح صفوة الزيد في الفقه، والفتاوى.

توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة مستهلّ جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعين، وصلي عليه في جامع الأزهر، وما روي جنازة أعظم من جنازته، ودفن بترابته قريباً من جامع الميدان^(١).

٥ - ناصر الدين الطنبلاوي (... - ٩٦٦ هـ = ... ١٥٥٩ م):

هو محمّد بن سالم بن علي، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام، وأحد العلماء الأفراد بمصر، ناصر الدين الطنبلاوي، الشافعي.

تلمذ على أجلة عصره كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، وجد واجتهد حتّى أجاز له مشايخه بالتدريس والإفتاء سنة (٨٩٢ هـ).

كان رحمه الله ملازماً لطلب العلم، كثيراً للعبادة، لا يعرف في أقرانه أكثر عبادة منه، لا يرى إلا في عبادة: إما يقرأ القرآن، وإما يصلي، وإما يعلم الناس العلم، مشهوراً في مصر برواية رسول الله ﷺ، وأقبل عليه الحلائق إقبالاً كثيراً بسببه، ثم أخفاه.

(١) انظر: الكواكب الشائرة (١١٩/٢ - ١٢٠)، وشرحات الذنب (١٠/٤٥٤ - ٤٥٥).

ولم يَكُنْ في مِصْرَ مَنْ يُقَرِّرُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْإِتِهَادِيَّةَ جِغْفَظاً إِلَّا هُوَ، فَكَانَ بِحَرِّاً فِي التَّفْسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَالْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ، وَالطَّبِّ وَالتَّصَوُّفِ، وَلَمْ يَكُنْ بِمِصْرَ أَحْفَظَ لِمَقُولَاتِ هَذِهِ الْعُلُومِ مِنْهُ، جَمَعَ عَلَى «الْبَهْجَةِ» شَرْحَيْنِ، وَوَلِيَ تَدْرِيسَ «الْخَشَائِصِ» يَجْتَمِعُ فِي دَرَسِهِ غَالِبُ الطَّلَبَةِ بِمِصْرَ، وَشَهِدَ لَهُ الْخَلَائِقُ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ تَوَاضَعاً، وَأَكْثَرُهُمْ نَفْساً، وَلَهُ صَدَقَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَكَادُ يَبِيتُ عَلَى دِينَارٍ وَلَا دِرْهَمٍ مَعَ كَثْرَةِ دَخْلِهِ تَبِعاً لَشَيْخِهِ الْقَاضِي زَكْرِيَا الْأَنْصَارِي.

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَاشِرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ (٩٦٦ هـ)، وَكَانَ لَهُ جَنَازَةٌ عَظِيمَةٌ، وَصَّلِيَ عَلَيْهِ غَائِبَةً بِدَمَشَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ عَشَرَ سَعْبَاناً^(١).
شَافِيَا: قَلَامِيذُ ابْنِ حَجَرٍ:

جَاوَزَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ سَنَةَ (٩٤٠ هـ)، وَأَقَامَ بِهَا يُؤَلِّفُ وَيُدْرُسُ وَيُفْتِي إِلَى أَنْ تُوُفِيَ، فَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَأَخَذَ عَنْهُ مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ، وَافْتَخَرُوا بِالِاتِّسَابِ إِلَيْهِ^(٢)، وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ تَرْجُمَةً مَوْجِزَةً لثَلَاثَةِ مِنْ تَلَامِيذِهِ إِشَارَةً إِلَى الْبَاقِينَ:

١ - عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاكِهِي (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤ م):

هُوَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، الْفَاكِهِي الْمَكِّي، الشَّافِعِي، وَوُلِدَ

(١) انظر: الكواكب السائرة للقرني: ٢ / ٣٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٠٦/١٠، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٣١٠، والأعلام للزركلي: ٦ / ١٣٤.

(٢) انظر: الكواكب السائرة للقرني: ٣ / ١١١، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٤٣/١٠.

بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول من سنة (٩٢٠ هـ).

اشتغل بالفقه والأصول والحديث على أفاضل عصره كابن حنجر الهيثمي وغيره، وبرع في الحديث وعلومه مع مشاركته في فنون أخرى، وأكثر بالتأليف فيها، فمُصنَّغاته كثيرة لا تحصى، وهي مع الكثرة مفيدة، فُسِّبَ بالجلال السيوطي في كثرتها مع الاستفادة منها: شرحان على «إدائية الهداية» للإمام الغزالي، وشرح على «منهج الطلاب» لتركيب الأنصاري، وعقود اللطائف في محاسن الطائيف، وكتاب في فضائل شيخه ابن حنجر الهيثمي، والقول النقي.

توفي رحمه الله سنة (٩٨٢ هـ) على الصحيح بمكة المكرمة^(١).

٢- جمال الدين الأشعر (٩٤٥ - ٩٩١ هـ = ١٤١٢ - ١٤٩٧ م):

هو محمد بن أبي بكر جمال الدين الأشعر، واحد الدهر، وشافعي زمانه، الفاضل الكامل، مفتي الأنام، الإمام الحافظ، السالك الطالبين في أوضح المحجة، إمام الفنون الذي اعترف بتقدمه المغنون، صاحب التأليف المفيدة.

وُلِدَ سنة (٩٤٥ هـ)، وقرأ على جماعة من الأكابر الأجلة، وحصل من الجميع على الإجازة منهم: ابن حنجر الهيثمي، وتخرج به جماعة من أفاضل بلده وغيره.

ألَّفَ تصانيف مفيدة كثيرة منها: منظومة الإرشاد، وشرح السُّدُور، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، ومنظومة في أسماء الرجال، وألفية في التَّحْوِيلِ نَظَمَها في مرض

(١) انظر: البطر الطالع للشوكاني: ١/ ٣٥٩، وشذرات الذمب لابن العماد: ١٠/ ٥٨٢، ومعجم

المؤلفين: ٢/ ١٨٤، والأعلام: ٤/ ٣٦.

موته، وشرح حديث أم زرع، وهو آخر مؤلفاته.

وله شعر كثير، ونظم من المسائل العلمية، والقواعد الفقهية يقرب ضبطها ويسهل حفظها، وبالجملة كان آية من آيات الله، وخاتمة المحققين لم يخلف بعده مثله، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٩١ هـ)^(١).

٣- أبو السعادات الفاكهي (٩٢٣ - ٩٩٢ هـ = ١٥١٧ - ١٥٨٤ م):

هو محمد بن أحمد بن علي، أبو السعادات، الفاكهي المكي، الشيخ العلامة، الفقيه الحنبلي.

وُلد رحمه الله سنة (٩٢٣ هـ)، واشتغل بجميع العلوم الشرعية: فقهاً وأصولاً، تفسيراً وحديثاً، لغةً وبياناً، وغيره من العلوم الآلية، وأخذها من أئمة وقته كالشيخ المحقق أبي الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي، وقرأ في المذاهب الأربعة، وطاف البلاد من مكة وحضر موت وزبيد وغيرها، فأخذ عن أكثر من التسعين، وأجازوه، ومقرؤءاته كثيرة جداً لا تحصى.

وله مؤلفات كثيرة منها: شرح آية الكرسي، ونور الأبصار في شرح مختصر الأنوار فيقه الشافعية، تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وغيرها.

توفي رحمه الله في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٩٩٢ هـ)^(٢).

(١) انظر: البدر الطالع المشوكاتي: ١٤٦/٢، والنور السافر، ص: ٣٤٩، والأعلام: ٥٩/٦.

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٣٦٣، والأعلام: ٧/٦.

المطلب الثالث: مؤلفات ابن حجر، وترتيبها في الفتوى:

أولاً: مؤلفات ابن حجر:

لقد كان ابنُ حجرَ رحمه الله تعالى شيخَ الإسلام، وخاتمةَ العلماء الأعلام، بحراً لا تُكدره الدلاء، إمامَ الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكباً سياراً في منهاجِ انشماء، يهتدي به الحاضرُ والباد، فأقامَ بمكةَ المكرمةِ يفتي ويُؤلف ويُدرِّس ثلاثاً وثلاثين سنةً، فخلَّفَ لنا كتباً قيمةً عكفَ عليها القريبُ، وهجرَ إليها البعيدُ لما فيها من تحقيقِ المسائل: فقهاً وأصولاً، لغةً وبياناً، مع بيانِ درجةِ ما استدلَّ به من حديثٍ مع ذكرِ رايه.

وفيما يلي أذكرُ ما وقفتُ عليه من مؤلفاته مع بيانِ المطبوع منها بقدرِ الاستطاعة، وبالله التوفيق:

١. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

٢. الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف، ذكره ابن حجر في فصل بيان في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير أمانة وما يتبع ذلك من كتابه «تحفة المحتاج»^(١).

٣. إتحاف ذوي المروءة الأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م، وبحقيق عبد القادر عطا،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥٨٦/٧.

بيروت، مؤسسة الثقافة، ١٩٩١م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «... أما بعد فإنه لما حصل في بلاد بَيْجَلَة وغيرها من أطراف اليمن والحجاز قحط عام متتابع سنين متعددة إلى أن أجلى كثيرين من بلادهم إلى مكة المشرفة هذه السنة سنة (٩٥٠ هـ) أكثر كثيرون ممن عندهم تقوى وديانة السؤال عن الصدقة، ودلائلها المرغبات والمحذرات، وأحكامها من الواجب، والتدب... فأجبتهم إلى ذلك، وأكثرت فيه من الأدلة المرغبة في الصدقة كما أن أولئك لما جاؤوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري، حتى توارى عنهم مع كثرة الأغنياء بمكة يطبخون الدم ويأكلونه من شدة ما بهم من جوع، ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة... لأن أكثرهم رافضي، أو شيعي يبغض الإسلام وأهله، فلا تزيده رؤية سيئ الأحوال من المسلمين إلا فرحاً وسروراً، طهر الله بلدته الأمين، وحرّمه المطهر، وبيّته المكرّم المعظم منهم، وعاملهم بعدله، وعاجلهم بعقابه، وسلب نعمته، وبقيّة الأغنياء الذين من أهل السنة غلب عليهم داء الشح والبخل... ولما علم من هذا السياق تأكيد التأليف في هذا الباب، وإيضاح دلائله وأحكامه على غاية من البسط والإطناب شرعت فيه بعون المالك الوهاب... ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة».

٤. إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم ﷺ مطبوع بتحقيق أبو الفضل الجويني، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م، اختصره المؤلف من كتابه «النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم ﷺ» كما قال في خطبته (ص: ٢٥).

٥. أحكام الإمامة^(١).

٦. أحكام الحمام^(٢).

٧. الأربعين العدلية، قال حاجي خليفة: «جمع ابن حجر بأسانيد ما يتعلق بالعدل والعدل، وأهداها إلى السلطان سليمان خان، أولها: الحمد لله مالك الملوك، ذي الجلال والإكرام»^(٣).

٨. الأربعون في الجهاد^(٤).

٩. الإسراء^(٥).

١٠. إسعاف الأبرار شرح مشكل الأنوار^(٦).

١١. أسنى المطالب في صلة الأقارب، مخطوط في (٢٠٢ ق) بخط معتاد، نُسخ سنة ١١٢٧هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٦٨٥٩)، قسم التصوف.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) كشف الظنون: حاجي خليفة: ٥٧/١.

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٥) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٦) ذكره البغدادى في إبطاح المكنون: ٧٧/١.

١٢. الأشباه لتحقيق عويض مسائل الإكراه، مخطوط في (٨ ق) بخط معتاد، نُسخ سنة ١١١٩ هـ، في مكتبة الأسد بدمشق (٤٩٨٢)، قسم الفقه.
١٣. أشرف الوسائل إلى فهم الشماثل، مطبوع، الكتب العلمية، بيروت.
١٤. إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض^(١).
١٥. الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع في آخر كتابه «الزواج»، مكتبة مصطفى انبائي الحلبي، القاهرة.
١٦. الإفادة لما جاء في المرض والعيادة، مطبوع بتحقيق عبد الله نزيل أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- قال رحمه الله في خطبته (ص: ٢٥): «... ويعد، فهذا مختصر لطيف، وأتموزج شريف في فضائل المرضى والمرضى، وآدابها وأحكامهما، دعائي إليه تقصير كثير فيها، أو في بعض توابعها، فقصدت تلخيص المهم من ذلك، ليفوزوا بعظيم ما هنالك، مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري، مع أن كتب أئمتنا فقهاً وحديثاً اشتملت من مباحث ذينك على ما لم تشتمل عليه كتب بقية المذاهب... وسيسئ «الإفادة لما جاء في المرض والعيادة»، ورثته على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة».
- ذكر في المقدمة ما جاء في السنة من فضائل العيادة وأحث عليها، وفي الفصل الأول أحكام العيادة وآدابها، وفي الثاني آداب المريض وما عليه، وفي الثالث أذكار العيادة، وفي الخاتمة مسائل متفرقة.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه للإفادة لابن حجر (ص: ١٥).

١٧. الإفصاح عن أحاديث النكاح^(١)، مطبوع بتحقيق محمد شكور المباديني، الطبعة الأولى، عمان، دار العمان، ١٩٨٦م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٩): «أما بعد، فقد جرت عادة أهل مكة المشرفة... تذكُر آيات وأحاديث تتعلق بفضل النكاح وفوائده وأحكامه في الخطبة المندوبة قبيله، وربما وقع لبعضهم أنه أتى في ذلك بأحاديث موضوعة، وكلمات مخترعة، ومن تجبّب منهم ذلك قصارى أمره أنه يتحفظ تلك الأحاديث في الكتب عن رواية عن الأناسيد، غير مستوفية لما تستحقه من كمال الإقناع، وحسن الإيراد، فتصدتّ بجمع أربعين حديثاً في ذلك مبيناً عقب كل منها من خرّجه من أئمة هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان، سمّيته الإفصاح عن أحاديث النكاح».

١٨. إلصاق عرى الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس رضي الله عنه^(٢).

١٩. الإمداد في شرح الإرشاد للمقري^(٣)، وهو شرح كبير، ولا ابن حجر عليه شرح صغير، مسّى بـ«فتح الجواد»^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في خطبة كتاب النكاح من كتابه «تحفة المحتاج» ٤/٩.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيّر أحمد في مقدمة تحقيقه للإفادة لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) انظر: الكواكب السائرة: ٣/١١٢، والأعلام: ١/٢٣٤، ومعجم المؤلفين: ١/٢٩٣.

(٤) ذكره ابن حجر في المثلثة (٣٢٢/٥، ٥٦٠)، والعيديروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، والشوكاني في البدر الطالع (١/١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

٢٠. الإيضاح لما تأخذه العمال والحكام. ذكره ابن حجر في خطبة باب الهبة من كتابه «مُحَمَّمة المحتاج»^(١).

٢١. الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان، مخطوط في (١٥ في) بخط نسخي، تاريخ النسخ: ٩٥٦ هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الحديث.

٢٢. الإيعاب لشرح العباب^(٢)، مخطوط في المكتبة الأزهرية في (٤١٥ ق)، ورقمه (٢٢٧٧).

٢٣. بطلان الدور في مسألة شريعية^(٣).

٢٤. تاريخ إخوان الصفا بنيد من أخبار الخلف^(٤).

٢٥. تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات^(٥)، مخطوط، رسالة لطيفة كتبت سنة

(١) نسخة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٧٣/٨.

(٢) الكواكب: ١١٢/٣، النور السافر (ص: ٢٦٢)، البدر الطالع (١/١٠٩).

وقال تلميذه في مقدمة الفتاوى (٤/١): «بعد أن جاورَ مجاورةً ثلاثاً بعد سنة ٩٤٠ هـ. وبعد أن وضعَ حاشيةً على «الإيضاح» للنووي، وشرحَ على «الإرشاد» للمقرئ شرحَ «العباب»، وإلى الآن لم يُكْمَل، لكن نسال الله إكماله، فإنه جَمَعَ المذهبَ جميعاً ثم يُسَبِّقُ إليه مع غايته من التحرير والتدقيق والتفتيح، مسنوعاً لما في كُتُب المذهب مع بيانِ الراجح، والجوابِ عن المشكِلات بما تقرُّ به العيون».

وصل ابن حجر فيه إلى باب الوكالة. (مختصر الفوائد المكية لعلوي السقا، ص: ٩٤).

(٣) مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر لعبد الله نزيل أحمد (ص: ١٥).

(٤) ذكره الأستاذ بهام محمد بارودي في مقدمته لـ «المنح المكية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).

(٥) ذكره العبدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في الشذرات (١٠/٥٤٣).

(٩٥٠ هـ)، موجودة في الرباط (آخر المجموع، ٢٢٦٢، كتابي)^(١).

٢٦. تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد خير الأنام^(٢).

٢٧. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م؛ بتحقيق محمد سهيل، بيروت، دار ابن كثير.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «أما بعد، فقد ورد من بعض مؤدبي الأطفال ثاني جمادى الأول سنة (٩٥٧ هـ) أسئلة مفحمة، وتدقيقات الأجوبة عنها متحمة، فلما أردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر... دعاني ذلك إلى جعلها تالياً لطيفاً... وضممت إليه تسمات من لجأ إليها وقى عثاره، وسميته «تحرير المقال في آداب...»، ورتبته على سبعة مقاصد وخاتمة».

٢٨. تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ، مطبوع بتحقيق السيد أبو عمه، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢ م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٩): «... وبعد، فإنه لما كانت زيارته ﷺ من أعظم القربات، والخلول في حضرته والتمثيل بين يديه من أهم المهمات اخترت أن أجمع شيئاً في فضل الزيارة، وأذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارة، وأحرر فيها الأقوال والألفاظ بأوضح إشارة، وسميته بـ «تحفة الزوار إلى قبر النبي

(١) الأعلام: ٢٣/١، إيضاح المكنون (١/٢٣٠).

(٢) ذكره البغدادى في إيضاح المكنون: ١/٢٣٣.

المختار » بفتح، وربّته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة....

المقدمة : في آداب سفر الزائر، وآداب الزيارة...؛

الباب الأول : أذكر الأحاديث الواردة فيها ؛

الباب الثاني : في تأكيد مشروعيتهما، وقربها من درجة الوجوب، وشد الرحل

إليها، وإلى المسجد النبوي...؛

الباب الثالث : في توسل الزائر وشفعته به بفتح، وطلب ما هو المرغوب.

الباب الرابع : في آداب المجاورة بالمدينة، وحسن معاشرة أهلها مع التواضع

والسكينة ».

٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني وابن

قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٠. تحقيق لما يشمله لفظ العتيق ^(١).

٣١. تطهير الجنان واللسان عن ثلث معاوية بن أبي سفيان، مع المدح الجلي،

وإثبات الحق لعلي رضي الله تعالى عنهم جميعاً، مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد

اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥ م، وبقرأة وتعليق أبي عبد الرحمن

الأثري، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢ م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣) : *... وبعد، فهذه ورقات ألفتها في

فضل سيدنا أبي عبد الرحمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان... وفي مناقبه،

(١) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته له المنح المكينة لابن حجر البيهقي (ص: ٢٦).

وحرويه . وفي الجواب عن بعض الشبه التي استباح بسببها كثير من أهل البدع الأهواء جهلاً واستهتاراً بما جاء عن نبيهم ﷺ من المبالغة الأكيدة في التحذير عن سب ، أو نقض أحد من أصحابه ، لا سيما أصهاره وكتابه ، ومن بشره بأنه سيملك أمته ، ودعا له بأن يكون هادياً مهدياً ، ...

دعاني إلى تأليفها الطلبُ الحثيثُ من السلطان... فأجبتُهُ لذلك ضاماً إليه بيان ما يضطر إليه من أحوال مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي الطالب كرم الله وجهه في حرويه ، وقتاله لعائشة وطلحة والزبير

ومن معهم من الصحابة وغيرهم من الخوارج ،... ورتبته على مقدمة وفصول [ثلاثة] وخاتمة .

٣٢. تطهير الغيبة عن دنس الغيبة ، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٧٠م .

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص : ٩) : « أما بعد ، فهذا كتاب لقبه تطهير الغيبة عن دنس الغيبة ، سألتني في تأليفه بعضُ العارفين والأئمة الوارثين ، أعادَ اللهُ عليَّ من بركته ، وأمدني بصالح دعواته ، فامتثلتُ إشارته ، ... » .

وربته على مقدمة وأربعة أبواب : المقدمة في بيان الخلق السيئ الذي يشاء عنه الغيبة وغيرها من المعاصي القولية والفعلية ؛ الباب الأول في النهي عن الغيبة وشومها ؛ والباب الثاني في مرخصات الغيبة ؛ الباب الثالث في كلام الفقهاء على الغيبة المأخوذة من الأحاديث السابقة ؛ والباب الرابع في بيان حكم الغيبة والنميمة والفرق

بينهما ؛ والخاتمة في بيان الصلاح الذي يستنع به اللسان من الغيبة وغيرها.

٣٣. التعرف في الأصلين والتصوف^(١) ، مطبوع على هامش كتاب « التلطف في الوصول إلى التعرف » لمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي المكي ، وهو شرح لـ « التعرف... » ، مكة ، مطبعة الترقى الماجدية العثمانية ، ١٩٣٧ م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص : ٤) : « ... وبعد ، فهذه نبذة في الأصلين والتصوف ، أبدعها حسن الجمع والتصرف ، حَمَلَنِي عَلَيْهَا مع قُصورِ نظري وكلالِ فكري إلزامٌ مَنْ تَحْتَمُ طاعته ، وتَعِينُ إجابته رجاءُ بركته الباهرة ، وأنفاسه الطاهرة ، لعزيمه على حفظها ، وإتقان معناها ولفظها ، وَلَمْ آلُ جُهداً في تحريرها ، والله المسؤول في تيسيرها »^(٢).

٣٤. تكفير الكبائر^(٣).

٣٥. التلخيص الأخرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء ، مخطوط في (٩ ق) بخط معتاد ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (١٦٣٠٩ ، ٥٢٤٣) .

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق / آ) : « ... أما بعد ، فإنني قد نظرتُ في

(١) ذكره العبدوسي في النور السافر (ص : ٢٦٢) .

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : وَلَمْ يُشِرِ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى أَيِّ مَصْدَرٍ خَصَّ مِنْهُ كِتَابَهُ « التعرف » هذا ، ولكن كل حرف فيه يُبَادِي أَنَّهُ مَخْتَصٌّ مِنْ « لُبِّ الْأَصُول » لشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله ، مع بعض زيادات عليه ، بل بظن الفارئ فيه أنه يقرأ « لُبِّ الْأَصُول » لنشأته الشديدة بين عبارتيهما ، والله تعالى أعلم .

(٣) ذكره الأستاذ بسام محمد بارودي في مقدمته لـ « المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص : ٢٦) .

كتاب « المحرر من الإبراء » كتاب سيدنا ومولانا الشريف السَّهْودِي المَدَنِي

فوجدته كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطَّلَاق بالإبراء، ولكن وجدت فيه طولاً ونظراً دقيقاً يقصر عنه أي يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت أن أجمع مقاصده في تلخيص لطيف... وجعلت هذا التعليق على قسمين، القسم الأول في ابتداء الزوج في القول، وفيه خمس مسائل؛ والثاني: في ابتداء الزوجة، وفيه مسألان، وسميته « التلخيص الأخرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء ».

٣٦. تنوير البصائر والعيون ^(١).

٣٧. جزء في العمامة النبوية ^(٢).

٣٨. جسر العنسى لمن تولى القضاء ^(٣).

٣٩. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، مطبوع بتحقيق محمد عزت، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠١م؛ ودار جوامع الكلم، القاهرة، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر في خطبته (ص: ٩): «... وبعد، فإنه لما منَّ الله تعالى عليَّ بالأخذ في أسباب الزيارة التي هو منتهى الآمال... سنة (٩٥٦ هـ)، ثم تيسرت تلك الأسباب على خلاف العادة، علمتُ أن ذلك مشعر بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة،

(١) ذكره علوي السقاف في الفوائد المكية، ص: ٦٩، ومختصر الفوائد المكية، ص: ٩٣.

(٢) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته له المنع المكية لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧).

(٣) ذكره الألبان عبد الله نزيير أحمد في مقدمة تحقيقه للإفادة لابن حجر (ص: ١٤) نقلاً من

مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

ثم لما وصلتُ صبيحة الأحد إلى وادي الظَّهْران خطر لي أن أجعل وسيلتي إلى المشول في تلك الخضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن مشتمل على أحكام الزيارة، وفضائلها، ومتعلقاتها، ودلائلها، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه في ذلك بأخصر عبارة... وسميته «الجوهر المنظم...»، وربّته على مقدمة، وثمانيّة فصول، وخاتمة.

٤٠. حاشية على «تحفة المحتاج»^(١)، ولم يُسم.

٤١. حاشية على العباب^(٢).

٤٢. حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام لنووي، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة، ١٤٢١ هـ.

٤٣. حاشية على كتابه «فتح الجواد» مطبوع على هامش «فتح الجواد» بمكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٤. حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل ﷺ، مخطوط في (١٥ ق)، ورقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الفقه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ق/أ): «... أما بعد، فهذه تعليقة

شريفة، ونبذة عزيزة منيفة في آداب زيارة الخضر الشريفة، استخلصتها من تأليف حافل في ذلك وفي الصلاة والنبوة وفضائلها... يحتاج إليها كل مسافر وزائر، ألفته

(١) معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٩٣.

(٢) قاله العبد روسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) ذكره العبد روسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

في طريق الزيارة... سنة (٩٥٣ هـ).... وسميته «حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل» أو «سبيل الاستنارة لسالك طريق الزيارة»، ورتبته على مقدمة وبيان وخاتمة، فالمقدمة في بيان الباعث على تأليف هذا الكتاب، وأصله،...؛ الباب الأول في بيان الآداب؛ والثاني في الحث على الصلاة النبوية،...؛ والخاتمة في آداب الرجوع من السفر،....

٤٥. خلافة الأئمة الأربعة (تاريخ الخلفاء الراشدين) ^(١)، وذكر الزركلي أنه مخطوط بدمشق في (١٤ ق) ^(٢).

٤٦. الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى، ١٩٠٨ م.

٤٧. دافعة الشقاق، والخلاف بقول المصطفى ﷺ، وأهل الإنصاف، مطبوع بشرح حبيب الله الشنقيطي، القاهرة، دار جوامع الكلم، ١٩٩٢ م.

٤٨. الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة، ذكر الزركلي في الأعلام (٢٣٤/١) أن عنده نسخة خطية منه.

٤٩. دُرُ القَمامة في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة ^(٣)، مخطوط في (٢٥ ق)، نسخه عبد المعطي السحلاوي، تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ، رقمه في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.

(١) انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٣) وذكره ابن حجر في صلاة الاستسقاء من كتابه: تحفة المحتاج ٤: ٣/ ٥٦٠.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق/آ): «... وبعد، فهذا كتاب صغير حجمه، وكثر علمه بحيث لا يوجد نظيره في مجموع، ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر،... دعاني إليه إغفال كتب الفقه عن أكثر ما فيه مع مس الحاجة إليه... وخفيت على أكثر العقول كسراب يحسبه الظمان ماءً أفسق إليه فلم يجد فيه غنى على أكثر العقول، فوقع مترقياً للموت إن لم يجد مستنداً لذلك الفوت إلى أن من الله عليه بـ «رُؤ الغمامة في ذر الطيلسان، والعذبة، والعمامة» مع توابع لذلك ومكملات لما هنالك... ورتبته على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة».

٥٠. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ، مطبوع بتحقيق حسني محمد مخلوف، القاهرة، دار جوامع الكلم، ٢٠٠٢م.

قال ابن حجر في خطبته (ص: ١٥): «أما بعد، فإن خدمة الجناح المحمدي من أكبر الواجبات وأهم المطلوبات،... فلذلك أردت أن أنتظم في سلك من فاز بهذا الفخر العظيم وسلك سنن الصراط الأقوم يجمع كتاب في فضائل الصلاة والسلام عليه فقصدت إلى ذلك على غاية من الإيجاز،... لما رأيت همم أبناء الزمان آلت إلى الدعة والرفاهية،... فلا ترى منهم مشغلاً ببعض كتب هذا المقصود الأسنى إلا الشاذ النادر... لاشتمالها على بعض البسط وزيادة التأصيل والتفريع ككتاب الحافظ السخاوي المسمى بـ «القول البديع»، هذا مع أنه أحسنها جمعاً، وأحكمها وضعاً، وأحقها بالتقديم، فمن ثم أدرجت مقاصده في كتابي هذا مع زيادات عليه إليها يقتقر العاملون، وعليها يعول المحققون، وتحقيق لما أهمله، وتقييم لما أرسله، وإيضاح لما أغفله بتحرير بديع، وأسلوب منيع،... وسميته (الدر المنضود في الصلاة والسلام)

على صاحب المقام المحمود)».

٥١. الدر المنظوم في تسليية الهموم، قال حاجي خليفة: «مختصر مرتب على ثمانية أبواب، أوله: الحمد لله المتفرد بالكبرياء... الخ»^(١).

٥٢. رحلة إلى المدينة^(٢).

٥٣. رسالة في القدر^(٣).

٥٤. رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة^(٤).

٥٥. رياض الأزهار في جلاء الأبصار، (أو الرسالة الشهابية)، مخطوط في (١٨ ق)، رقمه في مكتبة الأسد (١٣٥٣٠)، قسم النحو. وهي رسالة في تعريفات نحوية مرتبة على حروف الهجاء كما ذكر المؤلف في خطبته.

٥٦. زوائد سنن ابن ماجه^(٥).

٥٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق محمد خير طعمة، و خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/١٠٥٩، ومثله في إيضاح المكنون: ١/٤٥١.

(٢) انظر: الأعلام: ١/٢٣٤.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه له الإفادة لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه له الإفادة لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٥) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته له المنع المكبة لابن حجر الهيثمي (ص: ٢٧).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص : ٨) : « ... أما بعد ، فإنه كان يتقدح في نفسي أثناء سنة (٩٥٣ هـ) مدة مديدة وأزمنة عديدة أن أؤلف كتاباً في بيان الكبائر وما يتعلق بها حكماً وزجراً ، ... وأن أبسط فيه بسطاً مفيداً ، وأن أطنب في أدلته إطناباً حميداً ، لكنني كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى لما أنه ليس عندي مواد ذلك بأتم القُرى إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يشف الأوام ، ولا أغنى في ذلك المرام ، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجلُّ مرتبته عن مثله ، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعزَّ كلاً منها إلى محله مع عدم إمعان نظيره في تتبع كلام الأئمة في ذلك ، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك ، فدعاني ذلك مع ما تفاخس من ظهور الكبائر ... إلى الشروع في تأليف يتضمن ما قصدته ، ... وسميته « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، ... وربته على مقدمة : في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك ؛ وبابين ، الأول : في الكبائر الباطنة وما يتبعها ... ؛ والثاني في الكبائر الظاهرة ... ؛ وخاتمة في ذكر فضائل التوبة ، ... » .

في قول ابن حجر رحمه الله تعالى : « إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يشف الأوام ، ولا أغنى في ذلك المرام ، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجلُّ مرتبته عن مثله ، ... إلى ... المسالك » ما يدل أنه يشك في نسبة هذا الكتاب إليه ، لأنه يتناقض مع شخصية الذهبي الحديثية المعروفة ، والشك في محله ، الكتاب ليس له ، بل مكذوب عليه ، وقد قام ببيان ذلك الأستاذ أبو عبيدة آل سلمان ، شكر الله سعيه في مؤلفه « كتب حذر منها العلماء » (١)

/ ٣١٢ - ٣١٨)، مُلَخَّصُهُ:

« للإمام الذهبي كتاب «الكبائر»، ولكن الطبعة المشهورة المتداولة في الأسواق، المنسوبة للإمام الذهبي، ليس له ^(١)، ويدل عليه أمور منها:

أولاً: منهجه يُخالِف منهجَ الذهبي، الذي لا يتعدى حديثاً إلا يُبين ما فيه من الضعف والنعكارة، ويُشدّد النكير على مَنْ يُوردُ الأحاديث الضعيفة، ولا يُبين ما فيها، فكيف هو يذكرُ في «الكبائر» الأحاديث الواهية والقصص الغريبة ويسكت عليها؟!؟

ثانياً: جاء في «الكبائر» في كبيرة «ترك الصلاة» حديث «مَنْ حافظَ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِهَا عَاقَبَهُ بِخَمْسِ عَشْرَ عَقُوبَةٍ...»، ولم يُعقَّب بشيء مع أَنَّ الذهبي قال في الميزان (٦٥٣/٣) في روايه محمد بن علي بن العباس: «رَكَّبَ على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة»، فكيف يوردُ حديثاً يحكمُ هو على بطلانه، وهو من أشدِّ الناس إنكاراً على الذين يوردون الأحاديث الموضوعة والباطلة، ويغشون المؤمنين بعدم كشف

(١) لقد جزم الأستاذ أبو عبيدة هذا، شكر الله سبحانه، أَنَّ «الكبائر» للحفي، قال: «وهي على التحقيق للحفي صاحب «روح البيان»، فقد ورد في ترجمته أنه صُفِّ كتاباً في «الكبائر»، وحشاه كثيرٌ من القصص والغرائب والعجائب، وكان الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة نشر كتاب الحفي عازياً إياه خطأً للإمام الذهبي».

أقول: هذا الجزم لا يستقيم لأنَّ ابن حجر ذكر في خطبة الزواجر (ص: ٨) أَنَّهُ اطلع على الكبائر المحشور بالقصص والغرائب المنسوب للإمام الذهبي، وابن حجر توفي سنة (٩٧٤هـ)، وإسماعيل الحفي توفي سنة (١١٢٧هـ)، فكيف يرى ابن حجر كتاب الحفي؟؟؟

عراها ؟ ! ؟

ثالثاً: جاء في كبيرة عقوق الوالدين حديث « لو علم الله شيئاً أدنى من الألف لنهى عنه... » وفي سنده أصرم بن حوشب الذي قال عنه الذهبي في الميزان (١ / ٢٧٢) : « قال يحیی فيه : كذاب خبيث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات » ، كيف يناقض نفسه ويورد الحديث الموضوع ويسكت عليه ؟ ؟ ؟

ولكن هناك كتاب « الكبائر » للإمام الذهبي الخالي عن هذه القصص والحكايات والأباطيل طبع حديثاً عن النسخة الخطية بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو وفيه سقطات كثيرة ، وبحقيق أبي عبيدة آل سلمان ، وبحقيق أبي عبد الرحمن السلفي . (مختصراً) .

٥٨ . سعادة الدارين في صلح الأخوين ^(١) .

٥٩ . سوايع المدد ^(٢) .

٦٠ . شرح ألفية ابن مالك ^(٣) .

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيه أحمد في مقدمة تحقيقه للإفادة لابن حجر (ص : ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيهقي للتلميذ أبي بكر بن محمد باعمرو .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر البيهقي : ١٢٢ / ٨ .

(٣) ذكره العبدروسي في النور السافر (ص : ٢٦٢) ، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣) ، وقال : « لم يتم » ، ولكن قال تلعيذه الذي جمع فتواه : « وفي حال قراءته النحو [أي حال قراءة ابن حجر النحو على الناصر اللقاني] شرح « ألفية ابن مالك » شرحاً مزجاً ، متوسطاً ، حاوياً لأكثر شروحيها ، والتوضيح ، وحواشيه ، وبلغ منه سنة (٩٣٠ هـ) .

(مقدمة الفناوى الكبرى : ١ / ٤) .

٦١. شرح صلاة النبي ﷺ للغزالي^(١).
٦٢. شرح عين العلم في التصوف، ولم يُتم^(٢).
٦٣. شرح مختصر شيخه أبي الحسن البكري^(٣).
٦٤. شرح مختصر الروض^(٤).
٦٥. سَنُ الغارة على مَنْ أظهر معرفة توله في الحناء وعواره، ذكره ابن حجر في فصل مُحرمات الحج من كتابه «تحفة المحتاج» (١٠٣/٥).

(١) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ «المنح المكية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧).

(٢) قاله العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) النور السافر (ص: ٢٦٢)، شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

قال العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وقال: «لم يُتم»، ولكن قال تلميذه الجامع لفتاويه في مقدمتها (١/٤): «ولما رجع من مكة [أي بعد حجه الأول سنة ٩٣٣ هـ، وبجواره سنة] اختصر متن الروض»، وشرحه شرحاً مستوعباً لما في «شرح الروض»، و«الجواهر»، وكثير من شروح «المنهاج»، و«الأنوار».

ثم حجَّ بعياله هو وشيخه أبو الحسن البكري آخر سنة ٩٣٧ هـ، ومعه شرح المختصر المذكور، فجاؤا سنة ثمان، وألحق في هذا الشرح من كتب اليمن وغيرهم شيئاً كثيراً، قرأه بعض علماء الأعاجم، أعطى مبلغاً كثيراً لكتابه إذا وصلوا مصر، فلما وصلوها أريد استئصاله له، فحاسده بعض حاسديه، فترصد له إلى أن أخرج الكتاب ليكشف منه، ثم اشتغل، ثم التفت إليه فلم يره، فكانما وقع في بئر أو أحرق لوقته، فلم يظهر له خير، حتى أصابه بسبب ذلك علة خطيرة لا زالت ثلاثاً منه إلى أن تكاد تزهد في نفسه، وهكذا، ثم تعافى منها، وبه الحمد، ثم صبر واحتسب، فعوض الله خيراً من ذلك، وذلك «وهو أدري بمؤلفات شيخه.

٦٦. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٦٥م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣): «... أما بعد، فإني سئلت قديماً في تأليف كتاب يُبين خلافة الصديق، وإمارة ابن الخطاب، فأجبتُ إلى ذلك مسارعةً في خدمة هذا الجناح، فجاء بحمد الله أنموذجاً لطيفاً، ومنهاجاً شريفاً، ومسلكاً منيفاً. ثم سئلت قديماً في إقراءه في رمضان سنة (٩٥٠ هـ) بالمسجد الحرام، لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما الآن بمكة المشرفة أشرف بلاد الإسلام، فأجبتُ إلى ذلك رجاءً لهداية بعض من ذل به قدمه عن أوضح المسالك.

ثم سئلتني أن أزيد عليه أضعاف ما فيه، وأبين حقيقة خلافة الأئمة الأربعة، وفضائلهم، وما يتبع ذلك مما يليق بقوادمه وخوافيه، فجاء كتاباً في فنه حافلاً،... ورتبته على مقدماتٍ وعشرة أبواب، وخاتمة».

٦٧. العتاق في الوقف^(١).

٦٨. العمل بالمفهوم في الوقف^(٢).

٦٩. الفتاوى الحديشية، طبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه له الإفادة «لاين حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي للتلميذ أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه له الإفادة «لاين حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي للتلميذ أبي بكر بن محمد باعمرو.

٧٠. الفتاوى الفقهية (أو الفتاوى الكبرى)، مطبوع بدار الكتب العلمية.
٧١. فتح الإله في شرح المشكاة^(١).
٧٢. فتح الجواد بشرح الإرشاد^(٢)، مطبوع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٧٣. الفتح المبين بشرح الأربعين النووية، مطبوع، مصطفى البابي الحلبي.
٧٤. الفضائل الكاملة لذوي الولايات العادلة^(٣).
٧٥. قرة العين في بيان أن التبوع لا يُبطله الدين^(٤)، كتبه فيما وقع بينه وبين ابن زياد المفتي في ربيد، أوفه: الحمد لله الذي... الخ^(٥).
٧٦. القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع بتحقيق مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م.
- قال ابن حجر رحمه تعالى الله في خطبته (ص: ١٢): «... وبعد، فهذا كتاب
-
- (١) ذكره ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٤ / ٢١٤)، والعبدوسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣)، والزركلي في الأعلام (١ / ٢٣٤).
- (٢) وهو شرح صغير على «الإرشاد» للعقري، وله عليه شرح كبير مسمى بـ«الإمداد»، قاله ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥ / ٣٢٢، ٥٦١)، والعبدوسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، والشوكاني في البدر الطالع (١ / ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣).
- (٣) ذكره الألبان عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه له «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيهقي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٤) ذكره ابن حجر البيهقي في فصل صدقة التطوع من كتاب «تحفة المحتاج» ٨ / ٧٥٨.
- (٥) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٣٤٩.

لقبته بـ «القول المختصر في علامات المهدي المنتظر»، أذكر فيه ما اطلعت عليه عن علاماته، وفضائله، وخصوصياته تحذوفة الأسانيد والروايات، خالية عن موضوعات الجهلة الطغاة... دعائي إلى تأليفه ادعاء جماعة في زماننا...».

رتبه المؤلف على مقدمة في بيان موقف المنكرين للدجال والمهدي؛ وثلاثة أبواب الأولى في علاماته التي جاءت عن النبي ﷺ، وهي ٦٢ علامة؛ والثاني في التي جاءت عن الصحابة، وهي ٣٩ علامة؛ والثالث في التي جاءت عن التابعين وأتباعهم، وهي ٥٦ علامة؛ وخاتمة في أمور متفرقة.

٧٧. كشف العين عن أحكام الطاعون^(١).

٧٨. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، مطبوع بتحقيق عادل عبد المنعم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

٧٩. كنه أفراد في شرح «بانت شعاد»^(٢).

٨٠. اللوعة في خصائص الجمعة^(٣).

٨١. مبلغ الأرب في فخر العرب، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة

رسالة في مناقب ابن حجر البهشمي للعليفة أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) معجم المؤلفين لكحالة: ٢٩٣/١.

(٣) عمدة المحتاج لابن حجر البهشمي (باب صلاة الجمعة): ٣/٣٤٤.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص : ١٥) : « ... وبعد ، فإن كثيرين من الفرق الأعجمية والطوائف العنادية جُهلوا على بغض العرب ، فوقعوا في مهاوى العطب جهلاً بما اختصهم الله به من المزايا التي لا يؤتوها غيرهم ، والعطايا المحققة لعلو قدرهم ، وعظيم خيرهم ، حتى بلغنا عن بعض أولياء الله تعالى أنه قال : « جاهدت نفسي ستين سنة حتى خرج منها بغض العرب » . قد كثر جمع جَمٍّ لا خلاق لهم إلا الواقعة فيهم والاستئثار بحقوقهم ، فقصدت أن أُنحفهم برسالة مختصرة جداً لتكون إن شاء الله كافة لمن اطلع عليها أن يحوض فيهم بأدنى كلمة ، ... رأيتُ لشيخ الإسلام والحفاظ أبي الحسين عبد الرحمن العراقي تأليفاً في ذلك حافلاً ، لكنه طوله بالأسانيد الكثيرة ، والطرق المستفيضة الشهيرة ، قصدت اختصاره في دون عشرة فصول ، بحيث لا أفوت شيئاً من مقاصده وفوائده ، ... وسميته « مبلغ الأرب في فخر العرب » ، ورتبته في مقدمة وفصول وخاتمة .

٨٢. مختصر « الإرشاد » ^(١) .

٨٣. مختصر « الإيضاح » ^(٢) .

٨٤. مختصر « الروض » ^(٣) .

٨٥. مختصر البيئة السنية في الهيئة السنية ^(٤) .

(١) ذكره العبدروسى في النور السافر (ص : ٢٦٢) .

(٢) ذكره العبدروسى في النور السافر (ص : ٢٦٢) .

(٣) انظر التعليق على « شرح مختصر الروض » .

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحفته للإفادة لابن حجر (ص : ١٦) فلا من =

٨٦. مسانيدُ ابن حجر. وهي رسالة ذكرَ فيها ابنُ حجر المسانيدَ التي روى بها الحديث، تتضمنُ ذكرَ شيوخه وشيوخَ شيوخه، وفي آخرها إجازةُ عامةٍ بجميع ما ذكره في هذه الرسالة لِمَن أدركَ حياته من المسلمين. وتوجد نسخة خطية لها في (١٣ ق) في الرباط (٥٦٥ ك) ^(١).

٨٧. المستعذب في حكم بيع الماء ^(٢).

٨٨. معدن البواقيت الملتزمة في مناقب الأئمة الأربعة ^(٣)، مخطوط في (١٤١ ق)، نُسخَ (١٠١٠ هـ)، وهو بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٥٠٣٧).
٨٩. مناجاة ابن حجر، مخطوط في (٤ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١١١٨٩).

٩٠. مناقب أهل البيت، مخطوط في (٥٩ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٨٥٧٥).

٩١. المناهل العذبة في إصلاح ما هي من الكعبة ^(٤).

قال ابن حجر في كتابه «تحفة المحتاج»: «... أنه يجوز التغيير فيه [أي في البيت أي

= مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(١) جامعة الدرر العربية معهد المخطوطات العربية: ٣٩٠/٢.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) انظر: إيضاح المكنون للبغدادي: ٥١٠/٢، ومعجم المؤلفين لكحالة: ٢٩٣/١.

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ٥٦٥/٢.

الكعبة المشرفة [لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة، وقد الفُت في ذلك كتاباً حافلاً، سمّيته « المناهل العذبة في إصلاح ما هي من الكعبة »، دعا إليه خبطُ جمعٍ جم فيه لما وردت المراسيمُ بعمارة سقفتها سنة (٩٥٩ هـ) لما أنْهأ سُدْتُها من خرابها ^(١).
٩٢. منح الفتاح بكشف حقائق الإيضاح ^(٢).

٩٣. المنح المكية في شرح الهمزية (أو أفضلُ القرى لِقراء أم القرى)، مطبوع بتحقيق بسام محمد بارود، بيروت، دار الخاوي، ١٩٩٨ م.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص: ١٠٢) : « ... وبعد، فمما يتعين على كلِّ مكلفٍ أن يعتقد أن كمالات نبينا ﷺ لا تُحصَر، وأن أحواله وصفاته وشمائله لا تُستقصى، ... وأجمع ما حوته قصيدة من مآثره وخصائصه ... ما نظمته نظم الدرر والجواهر الشيخ الإمام ... البوصيري ... من قصيدته الهمزية المشهورة، ... لكنها وإن سُرحَت، وتعاونتْها الأفكارُ، وحُدِمت تحتاج إلى شرح جامع، ... فاستخرتُ الله تعالى في شرح كذلك، ... وسمّيته « المنح المكية في شرح الهمزية » ثم بلغني أن الناظم سمّاها « أم القرى » تشبيهاً لها بمكة يجامع أنها حوت بطريق التصريح والإيماء ما في أكثر المداخل النبوية، وحينئذ سمّيته (أفضل القرى لِقراء أم القرى) .»

٩٤. منظومة في أصول الدين ^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٥٨/٥.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) ذكره العبدروس في النور السافر (ص: ٢٦٢).

٩٥. المنهج القويم في مسائل التعليم، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البغا حفظه الله، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

٩٦. نبأ الأئمة في بناء الكعبة^(١).

٩٧. النخب الجليلة في الخطب الجزيلة^(٢).

٩٨. نصيحة الملوك^(٣).

٩٩. النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ﷺ، مطبوع بطبعات عديدة منها: المكتبة الأدبية، حلب، ١٩٨٥م.

ثانياً، ترتيب كتب ابن حجر في الفتوى:

لقد ألف ابن حجر رحمه الله تعالى ما يقرب من مئتين مصنف ما بين رسالٍ صغيرة وبين مؤلف ضخم، فكان رحمه الله تعالى يضع رسالة (أو كتاباً) في مسألة مشكلة يجري النقاش فيها في عصره، فلذا كثرت مؤلفاته، ولكن قد يقع له خلاف في الترجيحات في هذه الكتب، فلا شك أن المعمول هو المتأخر.

قال تلميذه الجامع لفتاويه في مقدمته: «... ثم حج هو [أي ابن حجر] وشيخه

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ٣٠٧/١.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيير أحمد في مقدمة تحقيقه للإفادة لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالته في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمر.

(٣) النور السافر للعيدوسي (ص: ٢٦٢)، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٤٣/١٠، والأعلام:

البكري آخر سنة (٩٣٣ هـ)، وجاوز سنة أربع وثلاثين، وخطر له أن يؤلف في الفقه، فتوقف إلى أن رأى في النجوم الحارث المحاسبي^(١) وهو يأمره بالتأليف،... فبدأ في شرح «الإرشاد»....

ولما رجع من مكة اختصر متن «الروض»، وشرحه.... ثم حج بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخه وأقام هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرح «الإيضاح» للنووي، ثم شرح «الإرشاد» شرحين [أي الكبير، وهو «الإمداد»، والصغير، وهو «فتح الجواد»]، ثم شرح «العُباب»، وإلى الآن لم يكتمل، لكن نسأل الله إكماله، فإنه جمع المذهب جمعاً لم يسبق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتفقيح مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكك بما تقر به العيون.

ثم شرح «المنهاج»^(٢)، وله في خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفاً يأتي كثيراً

(١) الحارث المحاسبي: هو الحارث بن الأسد المحاسبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه والأصول، لأنوار الحق مشاعداً، ولآثار النبي ﷺ مصاحباً، وفي الأصول راجعاً، وعن الفضول مفضلاً، وللمخالفين الزائغين قامعاً وناطعاً، وللمريدين والمنبئين قابلاً وناصحاً، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد وغبر، منها: شرح المعرفة: البحث والنشور، وُلد بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. (حلية الأولياء: ٧٣/١٠، الأعلام: ١٥٣/٢).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة التحفة (٦/١): «... عزمْتُ ثاني عشر محرم سنة ثمانٍ وخمسين وتسعمئة على خدمة منهاجه [أي الترويض] الواضح ظاهره...».

وقد ذكر ابن حجر في «التحفة» كتابه، وهي:

١- الإفادة ٢- شرح المشكاة ٣- الزواجر ٤- الإمداد ٥- فتح الجواد ؛ =

منها في هذه الفتاوى؛ لأن أكثرها في مسائل يقعُ بينه وبين معاصره فيها تحالفٌ، فتكون في حكم الفتوى، فلذا ذكرتُ كثيراً منها هنا^(١).

هذا ترتيبُ كتب ابن حجر الفقهية حسب التأليف، فيكون الفتوى أيضاً على هذا الترتيب حيث اختلف اختياره، إلا أن المتأخرون من الشافعية قدّموا شرحي «الإرشاد» على شرح «العباب»، لأنَّ اهتمام الشيخ ابن حجر يجمع المذهب فيه كان أكثر من اهتمامه بالمسلك^(٢).

قال علّوي السِّقَاف رحمه الله: «... وذهب علماء حَضَرَمَوْت والشام والأكرد وداغستان وأكثر اليمن وأحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في «تحفته» لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصَوْنَ كثرةً، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «شرح

= ٦ - حاشية الإيضاح؛ ٧ - كف الرعاع؛ ٨ - الفتاوى؛

٩ - الإنحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف؛ ١٠ - تحرير المسال؛ ١١ - المناهل العذبة؛

١٢ - الجوهر المنظم؛ ١٣ - متن الفارة؛ ١٤ - الإعلام بقواطع الإسلام؛

١٥ - الإيعاب بشرح العباب؛ ١٦ - الدر المنضود؛ ١٧ - قرة العين؛

١٨ - الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب...؛ ١٩ - اللمعة في خصائص الجمعة؛

٢٠ - در العمامة؛ ٢١ - المصواع المخرقة؛ ٢٢ - الإفصاح؛ ٢٣ - أشرف الوسائل؛

٢٤ - سوابغ المدد؛ ٢٥ - إيضاح الأحكام لما تأخذه العمال والحكام.

فيكون ما في «التحفة» مقدّم على ما في هذه الكتب عند الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى: ١/٤.

(٢) انظر: الفتاوى المدنية، ص: ٣٨، الفتاوى المكية، ص: ٣٧.

العُباب»، ثم «فتاويه».

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم ياكثير^(١) في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به :

وَسَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرٍ فِي يَمَنِ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَرَ
وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجَحِ الْأَخَذُ بِالشُّحْفَةِ، ثُمَّ الْفَتْحُ
فَاصِلُهُ، لَا شَرْحَ الْعُبابَا إِذْ رَأَى فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِيعَابَا^(٢).

فيكون ترتيبُ كتبه الفقهيّة في الفتوى كالآتي :

- ١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ؛ ٢ - فتح الجواد بشرح الإرشاد ؛
- ٣ - الإمداد بشرح الإرشاد ؛ ٤ - الإيعاب بشرح العُباب ؛
- ٥ - حاشية الإيضاح للنووي ؛ ٦ - شرح مختصر الروض ؛
- ٧ - الفتاوى.

(١) علي ياكثير: هو علي بن عبد الرحيم بن محمد، الكندي من آل ياكثير، الشيخ العلامة، الفقيه الشافعي، من فضلاء حضرموت، وُلِدَ بِهَا سَنَةَ (١٠٧٣هـ)، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (١١١٤هـ) فِي بَلَدَةِ «تَريس»، لَهُ مَنَظُومَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعُرُوضِ، وَأَصُولِ الدِّينِ، وَأَحْكَامِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُعَابَرَةِ وَالْمَغَارِسَةِ، وَبَدِيعَةِ، وَشَرْحِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٩٩).

(٢) الفوائد المكية للسفّاف، ص: ٣٧.

قوله: «الفتح» أي فتح الجواد بشرح الإرشاد.

وقوله: «فاصله» أي أصل «فتح الجواد» وهو «الإمداد بشرح الإرشاد» وهو شرح كبير.

المطلب الرابع: نسبة الكتاب إلى ابن حجر، اسمه، تاريخه:

أولاً: نسبة الكتاب إلى ابن حجر:

لقد توارثت نسبة «التحفة» إلى ابن حجر بين الشافعية وغيرهم، بحيث لم يبق أدنى ريب في نسبتها إليه، فيتبدل كتاب في المذهب الشافعي في القرن الحادي عشر وما بعده إلا وفيه ذكر لكتابه «التحفة»، وفيما يلي بعض الأدلة عليه:

أولاً: وردت نسبتها إليه في مقدمة حواشٍ وضعت عليها، فمنها ما جاء في خطبة حاشية ابن قاسم العبادي: «... هذه حواشٍ رقيقة، ونكت دقيقة، وتحريرات شريفة... جمعناها من خطٍ تحررها ورسم تحررها مولانا وشيخنا... فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي الأزهري، أحله الله دار الإكرام، وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام، على «شرح المنهاج» لحائمة أهل التصنيف... شهاب الملة الدين ابن حجر الهيتمي»^(١).

ثانياً: ذكر النقول الكثيرة في كتب الذين جاؤوا بعده معزوة إليها، فمن ذلك قول المليباري في خطبة كتابه «فتح العين»: «... وبعد، فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بـ «قرة العين بمهمات الدين» يُبين المراد، ويُتمم المقاد، ويُحصل المقاصد، ويُبرز القوائد، وسميته بفتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين،... انتخبته [أي كتابه] المسمى بـ «قرة العين» [وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا حاتمة المحققين شهاب الدين ابن حجر الهيتمي... التحفة... معتمداً على ما جزم به شيخنا المذهب:

(١) مقدمة حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٦/١ - ٧.

النووي والرافعي، فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم^(١).

ثالثاً: اتفاق المترجمين لابن حجر على ذكر «التحفة» في مؤلفاته^(٢).

رابعاً: اتفاق متأخري الشافعية الذين تكلموا عن كُتُب الأصحاب وترتيبها في الفتوى على ذكر «التحفة» معزواً إلى ابن حجر الهيثمي^(٣).

خامساً: ذكره الذين تكلموا عن الكتب معزواً لابن حجر كحاجي خليفة في كشف الظنون^(٤).

ثانياً: اسم الكتاب:

لقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى اسم الكتاب في خطبته، قال: «... وبعد، فإنه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كُتُب الفقه للمقطب الرياني، والعالم

(١) فتح المعين للملياري، ص: ٧ - ٩.

وقال أبو بكر المصمطي (١٣٠٠ هـ) في حاشيته عليه (٣/١): «... وأن عمدي في ذلك [أي في جمع الحاشية] التحفة، وفتح الجواد شرح الإرشاد، والنهاية، وشرح الروض، وشرح المنهج،...».

(٢) انظر: النور السافر للمعديوسي (ص: ٢٦٢)، الكواكب السائرة للغزي (٣/١١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٤٣)، البدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩)، مقدمة الفتاوى الكبرى (١/٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨٧٦)، معجم المؤلفين لكحالة (١/٢٩٣)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٤).

(٣) انظر: الفوائد المندنية للكردي، ص: ٣٩، الفوائد المكية للسقا، ص: ٣٧، مختصر الفوائد المكية أبقاً للسقا، ص: ٩٣، ترشيح المستفيدين للسقا، ص: ٦، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٩.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٨٧٦/٢.

الصمداني، ولي الله بلا نزاع، وبحر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النووي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، إلى أن عزمْتُ ثاني عشر مُحَرَّم سنة ثمان وخمسين وتسعمئة (٩٥٨ هـ) على خدمة «منهاجه» الواضح ظاهره...، وسمَّيته (تُحفة المحتاج بِشرح المنهاج)»^(١).

ولكن أكثر العلماء يطلقون عليه «التحفة» مختصراً^(٢)، وبه اشتهر بين الناس، ويطلق عليه بعضهم أحياناً «شرح المنهاج»^(٣)، والخطبُ فيه يسير.

ثالثاً: تاريخ تأليف التحفة :

لقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة «التحفة» تاريخ البدء فيها، قال: «... وبعد، فإنه طالما يُخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني، والعالم الصمداني، ولي الله بلا نزاع، ومُحرر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النووي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، إلى أن عزمْتُ ثاني عشر مُحَرَّم سنة ثمان وخمسين وتسعمئة (٩٥٨ هـ) على خدمة «منهاجه» الواضح ظاهره...، فشرعتُ في ذلك مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، وماذا أكف الصراعة والاقتدار إليه أن يُسبغ عليّ واسع جوده وكرمه، وأن لا يُعاملي في بما قصرتُ في خدمه، لا سيّما في أمّيه وحرّيه، إنه الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١ - ٧.

(٢) انظر: الفوائد الهندية، ص: ٣٩، ترويض المستفيدين، ص: ٦.

(٣) انظر على سبيل المثال حاشية ابن قاسم: ٧/١.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١.

ولم يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في آخر كتابه وقت الفراغ منه، لكن قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني رحمه الله في حاشيته على «التحفة»: «ونقل عن ابن حجر: أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمئة (٩٥٨ هـ)».

وقال الخطيب الشرويني: إنه شرع في شرح «المنهاج» عام تسعمئة وتسعة وخمسين (٩٥٩ هـ) اهـ. ونقل عنه: أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمئة (٩٦٣ هـ) اهـ.

وقال الجمال الرملي: إنه شرع في شرح «المنهاج» في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمئة (٩٦٣ هـ) اهـ. ونقل عنه: أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة (٩٧٣ هـ)»^(١).

المُطَلَّبُ الخامس: أهمية «التحفة»، ومنهج ابن حجر فيها:
أولاً: أهمية «تحفة المحتاج»:

«التحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، وهو المرجع الأساسي لمعرفة المعتمد في المذهب الشافعي، وتتجلى أهميته في أمور منها:

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١.

والشرواني: هو عبد الحميد بن الحسن الداغستاني الشرواني الشافعي، الفقيه الأصولي الصوفي، وُلِدَ ونشأ ببشروان، ثم رحل إلى مصر، وأخذ عن أئمتها كبار أمير الباجوري، ثم قدم مكة وجازعها، كان عارفاً بالمذهب شديدة الصلابة فيه، وفوراً مهيباً، كثير العزلة، متفرغاً للتدريس والإفتاء إلى أن مات بمكة سنة ١٣٠١ هـ، ودفن بالمعلاة، وكانت جنازته عظيمة مشهودة.

أولاً: أنه ألفه ابن حجر بعد أن أجاز له جمع جم من شيوخه بالتأليف والتدريس، وهو مجاوز بمكة^(١)؛

ثانياً: أنه ألفه بعد أن اشتغل بتحليل المتون العديدة في المذهب، وخاصة المشهور منها^(٢)؛

ثالثاً: أنه ألفه بعد أن شرح العديد من متون المذهب، وجمع المذهب فيها؛ قال تلميذه الجامع لفتاويه في مقدمته: «... ثم حج ابن حجر وشيخه البكري آخر سنة (٩٣٣ هـ)، وجاوز سنة أربع وفلأثن،... فبدأ في شرح «الإرشاد».... ولما رجع من مكة اختصر متر «الروض»، وشرحه.... ثم حج بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخه وأقام هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرح «الإيضاح» للنووي، ثم شرح «الإرشاد» شرحين [أي الكبير، وهو «الإمداد»، والصغير، وهو «فتح الجواد»]، ثم شرح «العُباب»، وإلى الآن لم يكتمل، لكن نسأل الله إكماله، فإنه جمع المذهب جمعاً لم يسبق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكليات مما تقر به العيون.

ثم شرح «المنهاج»، وله في خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفاً، يأتي كثيراً منها في هذه الفتاوى، لأن أكثرها في مسائل يقع بينه وبين معاصره فيها تخالف، فتكون

(١) انظر: النور السافر للعيدروسى، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١.

(٢) انظر: النور السافر للعيدروسى، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١.

في حكم الفتوى، فلذا ذكرت كثيراً منها هنا^(١).

رابعاً: أنه، رحمه الله، ذكر خلال شرحه هذا خمساً وعشرين كتاباً له في أبواب متفرقة من الفقه وغيره، فبكون قد وضع ملخصها في هذا الشرح.

خامساً: أنه تتبع نصوص الإمام الشافعي، وأحاط بوجوه الأصحاب، وقرأه على جمع كبير من المحققين وقبلوه؛

قال علوي السقاف رحمه الله: «... وذهب علماء حَضْرَمَوْت والشام والأكرد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصون كثرة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم شرح العُباب، ثم فتاويه»^(٢).

سادساً: اتفاق المتأخرين على أن «التحفة» لابن حجر و«النهاية» للزملي مُلَخَّص المذهب، وأنه لا يجوز الفتوى بما يُخالفهما، واتفاقهم على جواز الفتوى بكل ما فيها بعد اختلافهم فيم يُتَدَم منها^(٣).

ثانياً: منهج ابن حجر في «التحفة»:

لقد رَسَم ابن حجر، رحمه الله تعالى، منهجه في شرحه لـ «المنهاج» مُجْمَلًا في

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

(٢) الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

(٣) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٤١، والفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

خطبته، فقال: «... وبعد، فإنه طامناً يحظر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني، والعالم الصمداني، ولي الله بلا نزاع، ومحرر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النووي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، إلى أن عزمْتُ ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمئة على خدمة «منهاجه» الواضح ظاهره، الكثيرة كنوزها وذخائرها:

١ - مُلخصاً مُعتمد شروحه المتداولة؛

٢ - ومُجيباً عما فيها من الإيرادات المتطاولة؛

٣ - طاوياً بسط الكلام: على الدليل، وما فيه من الخلاف والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها، لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطنائها؛

٤ - ومشيراً إلى المقابل برِد قياسته أو علته، وإلى ما تميّز به أصله لقلته،... فشرعت في ذلك مستعيناً بالله، ومثوكلأً عليه»^(١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١.

المبحث الثاني: في التعريف بالإمام النووي، وكتابه : منهج الطالبين،

ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول: اسم الإمام النووي، ونسبه، وكُنْيَتُهُ، ولَقَبُهُ:

المطلب الثاني: مولد الإمام النووي، وتثنائه، ووفاته:

المطلب الثالث: شيوخ الإمام النووي، وتلاميذه:

المطلب الرابع: مؤلفات الإمام النووي، وترتيبها في الفتوى

المطلب الخامس: اسم : المنهاج ، تاريخ تاليفه، منهج النووي فيه:

المطلب الأول: اسمُ الإمامِ النَّوَوِيِّ، ونسبُهُ، وكُنْيَتُهُ، ولَقَبُهُ.

أولاً: اسمه. ونسبُهُ:

هو يحيى بن شرف بن مُري^(١) بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام^(٢) الخزامي، النُّوَوِي، الخُرَّانِي، ثمَّ الدَّمَشَقِي، الشَّافِعِي.

ثانياً: كُنْيَتُهُ، ولَقَبُهُ:

هو أبو زكريا، مُحَبِّي الدِّين، الإمامُ الأَجَل، الحافظُ النَّبِيه، الزَّاهِدُ الثَّوَرُوع، شَيْخُ الإسلام، ولي الله تعالى العارف، الفقيهُ الأَصُولِي، الحافظُ الأَوْحَد، والقُدْوَةُ الصَّالِح، مُحَبِّي ائِمَّةٍ على طريقِ السُّلُفِ الصَّالِح، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ والدين، مُحَرَّرُ المَذْهَبِ، مُحَقِّقُهُ وَمُزَكِّيهِ، إِمَامُ أَهْلِ عَصْرِهِ عِلْماً وَعَمَلاً، زَهْداً وَوَرَعاً، سَيِّدُ أَوَانِهِ وَوَرَعاً وَسِيَادَةِ الْعِلْمِ الْفَرْدِ، قُدْوَةٌ وَاسِطَةُ الدَّرَجَاتِ وَالْجُودِ، عَابِدُ الْعِلْمَاءِ، وَعَالِمُ الْعِبَادِ، زَاهِدُ الْمُحَقِّقِينَ وَمُحَقِّقُ الزَّهَادِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ بَعْدَ التَّابِعِينَ بِمِثْلِهِ أَذُنٌ، وَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، الْأَمْرُ النَّاهِي، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

(١) بضم الميم، وكسر الراء، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «المنهاج السوي في ترجمة الإمام

النَّوَوِي» (ص: ٥١): «كذا رأيتُه يُعَدُّ الإمامَ النَّوَوِي».

(٢) بكسر «الخاء» المُهْمَلَّةِ وَ«الرَّاي» المُعْتَمَدِ.

(المنهاج السوي، ص: ٥١).

(٣) انظر: الطبقات للشُّبْكِي: ٨ / ٣٩، الطبقات لابن قاضي شعبة: ١٥٣/٢، البداية والنهاية:

٢٣/٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧/٢٧٨، شذرات الذهب: ٥/٣٥٤، الطبقات للإسنوي: ٢/٢٦٦،

تذكرة الحفاظ الذهبي: ٤/١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/٨٥، المنهاج السوي،

ص: ٥١، الأعلام: ٨/١٤٨.

المطلب الثاني: ولادة الإمام النووي، ونشأته، ووفاته:
أولاً: ولادة الإمام النووي:

وُلد الإمام النووي رحمه الله تعالى في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وبسبب الهجرة المباركة (٦٣١ هـ = ١٢٣٣ م) بقرية «نوى»^(١)، وهي بلدة صغيرة بين حوران ودمشق على بُعد تسعين كيلو متراً جنوب دمشق^(٢).
ثانياً: نشأة الإمام النووي^(٣):

وُلد الإمام النووي رحمه الله بـ«نوى» ونشأ بها، وفرأ القرآن، فلما بلغ سبع سنين وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان انتصف نحو نصف الليل، ورأى نوراً ملاً الدار، ولم يره غيره من أهله، فعرف أنها كانت ليلة القدر^(٤).

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٨ / ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢ / ١٤٣، البداية والنهاية: ٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٢٦٦، تذكرة الحفاظ الذهبي: ٤ / ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٨٥، المنهاج النووي للشبوطي، ص: ٥١، الأعلام: ٨ / ١٤٨.

(٢) مقدمة أستاذنا الدكتور نور الدين عترت: «إرشاد طلاب الحقائق للنووي»، ص: ٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي: ٨ / ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢ / ١٥٣، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٥ / ٣٥٤، طبقات الشافعية لجمال الدين الإسني: ٢ / ٢٦٦، تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي: ٤ / ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٨٥، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي لجلال الدين السيوطي، ص: ٥١، الأعلام الزركلي: ٨ / ١٤٨.

(٤) انظر: المنهاج السوي للسيوطي، ص: ٥١.

ولما بلغ عتَمَ ستين رآه الشيخ الصالح المري البصير ياسين بن يوسف المراكشي والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرُب منهم ويُقرأ القرآن في تلك الحال، فذهب الشيخ ياسين إلى الذي يُقرئه القرآن الكريم، فوضَّاه به قائلاً له: «هذا الصبيُّ يُرجى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زمانه، وأزهدَهم، ويستفَع به الناسُ»، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهَزَ الاحتلام^(١).

الاعتناء بأساسِ الدين والعلوم وهو القرآن الكريم والتربية الإسلامية الرشيدة هو شأنُ الحضارة الإسلامية، ونشرُهما في كل بادية وحاضرة، وذلك ما يجب على المسلمين عمله اليوم^(٢).

فلما كان عمرُ الإمام نسع عشرة سنة قدِمَ به والده الشيخ الورع الزاهد ولي الله تعالى أبو يحيى الحِزَامِي إلى دمشق عاصمة العلم والدين فسطَّط المسلمين يوم الملمحة الكبرى سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسة الرواحية، يتناولُ خبزَ المدرسة، فحفظ «التنبيه» للشيرازي خلالَ أربعة أشهر ونصف، وربع «المُهَدَّب» في باقي السنة، فجعل يشرح ويصحح على شيخه الإمام العالم الزاهد الورع أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي الشافعي، ولازمه، فأعجبَ به لما رأى من اشتغاله ولازمته وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه مَحَبَّةً شديدةً، فجعله يُعيدُ الدرسَ في حلقة لأكثر الجماعة^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنتاج الشوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) مُقدمة أسانيد الأكتور نور الدين عتر، إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ص: ٨.

(٣) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنتاج الشوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ إِحْدَى وَخَمْسِينَ حَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ وَالِدِهِ، وَمَرَضَ أَكْثَرَ الطَّرِيقِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ شَهْرًا وَنَصَفًا، ثُمَّ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى.

أَقْبَلَ الْإِمَامُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ مَعَ إِكْثَارِ الْعِبَادَةِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَقِيَامٍ لَيْلٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَسًا عَلَى الْمَشَايخِ شَرْحًا: «دَرْسِينَ فِي «الْوَسِيطِ» لِلْمَغْزَالِيِّ، وَدَرْسًا فِي «الْمَهْدَبِ» لِلشَّيرَازِيِّ، وَدَرْسًا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ، وَدَرْسًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَدَرْسًا فِي «الْمَلْعِ» لِلشَّيرَازِيِّ، وَدَرْسًا فِي «إِصْلَاحِ الْمُنْطَقِ فِي اللُّغَةِ»، وَدَرْسًا فِي التَّصْرِيفِ، وَدَرْسًا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَدَرْسًا فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَدَرْسًا فِي أَصُولِ الدِّينِ»^(١).

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُعَلِّقُ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شَرْحٍ مُشْكِلٍ، وَتَوْضِيحٍ عِبَارَةٍ، وَضَبْطٍ لُغِيٍّ، فَيُبَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَقْتِهِ وَاسْتِغْفَالِهِ وَأَعَانِهِ عَلَيْهِ، فَصَارَ إِمَامًا عَصْرِيًّا، وَقُدُورَةً أَوَّابِيَّةً، وَقَرِيْبَةً دَهْرِيَّةً^(٢).

فَهَكَذَا أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ لَا يُضَيِّعُ وَقْتًا فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ إِلَّا فِي وُضُفَةِ الْإِسْتِغْفَالِ بِالْعِلْمِ حَتَّى فِي ذَهَابِهِ فِي الطَّرِيقِ وَتَجَبُّهِ يَسْتَعِزُّ فِي تَكَرُّرٍ وَمُطَالَعَةٍ، فَيَبْتِغِي عَلَى التَّحْصِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ اسْتَعْلَ بِالتَّصْنِيفِ وَالْإِسْتِغْفَالِ وَالْإِفَادَةِ، وَالْمُنَاصَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْهَمُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى كَانَ الْمُلُوكُ يَهَابُونَهُ، مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَجَاهِدَةِ لِنَفْسِهِ، وَالْعَمَلِ بِدَقَائِقِ الْفَقْهِ، وَالْاجْتِهَادِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَإِنْ كَانَ يَتَعِيدًا، وَالْمُرَاقَبَةِ لِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَتَصَفِّيَتِهَا مِنَ الشَّوَابِ، يُجَابِبُ نَفْسَهُ

(١) انظر: الطبقات للنجاح السبكي: ٣٩٦/٨، والنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) انظر: الطبقات للنجاح السبكي: ٣٩٦/٨، والنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

على الخطوَّة بعد الخطوَّة^(١).

كان رحمه الله مُحَقِّقاً في علمه وفنونه، مُدَقِّقاً في الفقه والأصول، حافظاً للحديث وعلومه، عارفاً بأنواع العلوم كلّها، حافظاً لِمَذْهَبِ الشَّافِعِي: أُصُولاً وفُرُوعاً، مُتَقِناً لقواعده الأصلية والفقهية، مُحِيطاً بِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، واختلافِ الْعُلَمَاءِ ووفائهم، سالكاً طريقَ السَّلَفِ، قد صَرَّفَ وقته كلّها في الحَيَرِ: فبعضه للتأليف، وبعضه للتعليم، وبعضه للصلاة، وبعضه للتلاوة والتدبير، وبعضه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

قال التاج السبكي المجتهد بنُ المجتهد: «وافق الوالد مرة وهو راكبٌ على بغلته شيخاً عامياً ماشياً، فتحدّثنا، فوقع في كلام ذلك الشيخ أنه رأى التَّوَوِيَّ، ففي الحال نزل عن بغلته، وقبّل يَدَ ذلك الشيخ العامي وسأله الدعاء، وقال له: اركب خلفي، فلا أركب وعينٌ رأت وجهَ التَّوَوِيَّ تَمِشُ بين يديّ.

وكان الوالدُ سكن دارَ الحديثِ الأشرقية، وكان يخرج في الليل يَتَهَجَّدُ، ويُمرِّغُ حَدْبَهُ على الأرضِ فوقِ البساطِ اللَّيْثِيِّ يُقال: إنه كان من رَمَنِ الواقفِ، ويُقال: إنَّ التَّوَوِيَّ كان يَدْرُسُ عليه وينشد:

وفي دارِ الحديثِ لَطِيفُ مَعْنَى عَلَى بِساطٍ لَهَا أَصْبُو وَأَوِي
عَسَى أَنِّي أَمْسُ بِحُرِّي وَجْهِي مَكَاناً مَسَّهُ قَدَمُ التَّوَوِيَّ^(٣).

(١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٣) الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦.

ثالثاً: وفاة الإمام النووي:

هكذا مضى الإمام النووي في حياته على هذه السيرة المرصّنة جهاداً للنفس وجهاداً لإعلاء الحق في المجتمع، ورُهداً وترقّياً على حُطام الدنيا، وأسرّاً بالمعروف ونهياً عن المنكر دون فرق بين ملك ورعية، وخدمة للعلم؛ تدرّساً وتصنيفاً، مُفيداً مُحققاً، حتّى وافته المنيّة وهو لا يزال في مُقَبِّل عُمره؛ ابن خمس وأربعين سنة، سنة ست وسبعين وسبعمئة للهجرة المباركة (٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م)، في الرابع والعشرين من شهر رَجَب.

قال تلميذه ابن العطار رحمه الله تعالى: وكنتُ جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين، وإذا بفقر قد دخل عليه، وقال الشيخُ فلان من بلاد صرخد يسلم عليك، وأرسلَ هذا الإبريق لك، فقبله، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجّبته منه لقبوله، فسعّر بتعجبي، فقال: أرسل إليَّ بعض الفقراء زربولاً، وهذا إبريق، فهذا آلة السفر...

ثم بعد أيام يسيرة كنتُ عنده، فقال لي: قد أذن لي في السفر، فقلتُ: كيف أذن لك؟ قال: أنا جالس هاهنا - يعني بيته بالمدرسة الرواحية، وقدامه طاقة مشرفة عليها - إذ مرَّ عليّ شخص في الهواء من هنا ومن كذا - يُشير من غربي المدرسة إلى شرقيها - وقال: قم، سافر إلى بيت المقدس.

ثم قال: قم حتى تُودّع أصحابنا وأحبّائنا، فخرجتُ معه إلى القُبور التي دُفن فيها بعض شيوخه، فزارهم وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صيحةً ذلك اليوم. فسار إلى نوى، وزار بيت المقدس، والتحليل، ثم عاد إلى نوى، ومريض بها في بيت

والده، فبلغني [أي ابن العطار] مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح بي، وقال: ارجع إلى أمك، وودّعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمئة، ثم توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب، ودفن في صبيحتها «توى».

فبينما أنا نائم تلك الليلة، إذ نادى بُنادي بجامع دمشق: الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فساح الناس لذلك، فاستيقظت، فبلغنا ليلة الجمعة موته، ووصلني عليه بجامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون تأسفاً بليغاً، الخاص والعام، والمادح والذام^(١).

المطلب الثالث: شيوخ الإمام النووي، وتلاميذه:

أولاً: شيوخ الإمام النووي:

تلقى الإمام النووي رحمه الله تعالى العلم على أئمة عصره في كل فن، ولازمهم ملازمة الظل، فجمع ما تفرق في صدورهم جميعاً، فأخذ كل علم من حديث، وفقه، وأصول، ونحو وغيره عمّن تفرّد به من شيوخ عصره، فصار هو إمام عصره في هذه العلوم وغيرها، فشيوخه كثيرة لا يُملُ بذكر أحوالهم العطرة، ولكن لا يسعنا أن نستوعبهم جميعاً، فلذا أكتفي بذكر شيخ له في حديث، وفقه، وأصول إشارة إلى غيرهم الكثير، رضي الله تعالى عنهم.

١ - كمال الدين المغربي (... - ٦٥٠ هـ = ... - ١٢٥٢ م):

(١) انظر: الطبقات للشبكي: ٣٩/٨، الطبقات لابن فاضي شعبة: ١٥٣/٢، البداية والنهاية: ٢٣/

٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٢٧٨/٧، شذرات الذهب: ٣٥٤/٥، الطبقات للإسنوي: ٢/٢٦٦،

تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤، الفتح المبين: ٨٥/٢، المنيح الشوي، ص: ٥١.

هو إسحاق بن أحمد بن عثمان، كمال الدين المغربي الشافعي، الشيخ المفتي، الإمام العلامة، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، وأحد الزهاد المتواضعين العريضين عن الدنيا المقلين على الآخرة.

أخذ عن أئمة زعمائه كالشيخ الإمام ابن الصلاح^(١)، وقخير الدين ابن عساكر^(٢)، ولزمهم حتى صار إماماً مقتدى، وعالماً فاضلاً، فأقام في المدرسة الرواحية وأفاد الطلاب، وتخرج عليه الأئمة منهم: الإمام النووي، وقال عنه: أول شيوخه: الإمام المنقح على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظيم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله.

كان رحمه الله متصدياً للمفتوى والإفادة، تفقه به الأئمة، كبر القدر في الخير

(١) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الإمام العلامة، مفتي الإسلام، تقي الدين الشافعي الكروبي الدمشقي، أبو عمرو، ابن الإمام صلاح الدين أبي القاسم، ولد سنة (٥٧٧ هـ)، تفقه على والده وغيره، كان رحمه الله أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون، كان إماماً ورعاً، وافر العقل، متبحراً في الفقه والأصول، مجتهداً في العبادة، عارفاً بالمذاهب، حسن الاعتقاد على مذهب السلف، وألف كتاباً رحلوا إليها من الأقطار، توفي سنة (٦٤٣ هـ). (طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/٤٤٥).

(٢) الفخر ابن عساكر: هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، الإمام المفتي، أبو منصور فخر الدين ابن عساكر، شيخ الشافعية بالشام وإمامهم، ولي التدريس في المدارس العديدة، وكان ملازم الذكر قياماً وفعوداً، زاهداً عابداً، منقطعاً للعلم والعبادة، صنف في الفقه والحديث، عُرضت عليه المناصب فتركتها، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠ هـ)، ودفن بمقابر الصوفية مقابل قبر ابن الصلاح.

(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٣٨٧).

والصلاح، متين الورع، عرضت عليه مناصب فامتنع، ثم ترك الفتوى وأقبل على العبادة صوماً وأذكراً، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٦٥٠ هـ) عن نيف وخمسين سنة، ودُفن في المقابر الصوفية بجانب شيخه ابن الصلاح^(١).

٢ - الحافظ أبو البقاء الثَّابِلِي (٥٨٥ - ٦٦٣ هـ = ١١٨٩ - ١٢٦٥ م):

هو أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن حسن، زين الدين الثَّابِلِي الدَّمَشَقِي، الإمام المُتَبِيد، الحافظ الناقِد، وُلِدَ بِدِمَشَق سنة ٥٨٥ هـ بِبَنِيْلَس، ونشأ بِدِمَشَق، فسمع من الأئمة الكبار منهم: الحافظ ابن عساكر^(٢)، وغيره.

كُتِبَ وَرَحِلَ وَحَصَلَ أصولاً نَفِيسَةً، وَنَزَرَ فِي اللُّغَةِ، وَكَانَ ذَا إِتِّسَانٍ وَفَهْمٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ، وَكَانَ ثِقَةً مُتَّبَعًا، ذَا نَوَازِدٍ وَمُزَاجٍ، وَكَانَ يَحْفَظُ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْغَرِيبِ، وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وَكُنَاهِمُ، وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ تَنْطَوِي عَلَى صَدَقٍ وَزُهْدٍ وَأَمَانَةٍ، وَلِيَّ مَشِيخَةٍ الْحَدِيثِ فِي الثَّوَرِيَّةِ بِدِمَشَق.

(١) انظر: الطبقات للسيبكي: ٥/٥٠، الطبقات الشافعية لابن قاضي شيبه: ٢/٤٣٣.

(٢) الحافظ ابن عساكر: هو عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن... بن عساكر، الإمام العلامة، الحافظ الزاهد، أمين الدين الدمشقي ثم المكي، ولد سنة ٦١٤ هـ، كان قوي المشاركة في العلوم لطيف الشمائل، بديع النظم، خيراً صاحباً، اعتنى من صغره بالعلوم خاصة بالحديث، ولازم أكابر العلماء، منهم الموفق ابن قدامة، وأجاز له جمعٌ منهم، وله تأليف مفيدة منها: الحلق الدائر والمقيم السائر، انقطع بمكة نحواً من أربعين سنة، ومات بالمدينة المنورة في جمادى الأولى سنة ست وثمانين وستمئة رحمه الله تعالى.

(لَحَظَ الْأَخَاطِ بِذِهِلْ طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ لِلْحَافِظِ الْهَاشِمِيِّ، ص: ٨١).

أقبل عليه الطلاب وتخرج به علماء، وسمع منه خلق كثير منهم: الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(١)، والشيخ محيي الدين النووي، وغيرهما الكثير.

توفي رحمه الله في سَلَحِ جُمَادَى الْأُولَى سنة ثلاث وستمئة بدمشق^(٢).

٣ - كَمَالُ الدِّينِ التُّفَيْلِيِّسِي (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ = ١٢٠٦ - ١٢٧٣ م):

هو عمر بن بُنْدَار بن عُمَرَ، القاضِي كَمَالُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصِ التُّفَيْلِيِّسِي الشَّافِعِي، الشَّيْخُ الْإِمَامُ، تَفَقَّهَ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصْلَحِينَ، جَدُّ وَاجْتِهَدَ وَجَالَسَ الْأَمَّةَ كَابِنَ الصَّلَاحِ، دَرَسَ وَأَفْتَى، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ مِنْهُمْ مُحِيي الدِّينِ النَّوَوِي.

وَلِيَّ الْقَضَاءِ بِدَمَشَقَ، وَكَانَ تَحْمُودَ السَّيْرَةِ، وَبَاشَرَهَا مُدَّةً بِسِيرَةٍ وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ بِكُلِّ مُسْمِكٍ، وَذَبَّ عَنِ الرُّعْيَةِ، وَبَالَغَ فِي الْإِحْسَانِ، وَسَعَى فِي حَقِّ الدَّمَاءِ، وَلَمْ يَتَدَنَسْ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ فَقْرِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالْعَادِلِيَّةِ بِدَمَشَقَ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ أَشْيَاءُ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهَا، وَعَصَمَهُ مِمَّنْ أَرَادَ ضَرْهَ.

سَافَرَ إِلَى مِصْرَ وَأَقَامَ بِالْقَاهِرَةِ مُدَّةً يَشْغُلُ الطَّلَبَةُ بِعُلُومِ عَدِيدَةٍ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ،

(١) ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الفشيري، المالكي الشافعي، الإمام الفقيه المجتهد، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام نفي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ، ولازم الأئمة، جدُّ واجتهد، فصار إمامَ أهل زمانه في الزهد، والفقه والأصول، والحديث وعلومه، آيةً في الحفظ والإنفاق، دانتِ الذُّكُورُ لَا يُتَامُ إِلَّا قَلْبًا، أوقاته معمورة بالذكر والتهجد والتَّصَنُّفِ، أقبل عليه العلماء وتخرج به الأئمة، ألَّفَ كُتُبًا حَسَنَةً طَارَتْ فِي الْأَفَاقِ كَالْإِنَّمَاءِ، الإمام في الأحكام، شرح العمدة، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ، (تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٨١).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للمصنف: ٤ / ١٤٤٧، الأعلام: ٢ / ٢٠١.

فانتفع به جمعٌ جُمٌّ، ولازموا عليه الأصول، وتوفي رحمه الله سنة ٦٧٢ هـ بالقاهرة^(١).

ثانياً: تلاميذ الإمام النووي:

لقد كان الإمام النووي رحمه الله مُحَقِّقاً في علمه وفنونه، مُدَقِّقاً في علمه وشؤونه، حافظاً للحديث وعُلُومِهِ، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمِهِ، غريب ألفاظه واستنباطِ فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفائهم سالكاً في ذلك طريقة السلف، قد صرّف أوقاته كلها في أنواع العلم، وولّى دار الحديث الأشرفية ست عشرة

سنة، فأقبل عليه الطلاب، وتخرّج به الأئمة، وفيما يلي أذكر ثلاثة منهم:

١ - علاء الدين ابن العطار (٦٥٤ - ٧٢٤ هـ = ١٢٥٢ - ١٣٢٤ م):

هو عليّ بن إبراهيم بن داود، الإمام العالم المُحدِّث، علاء الدين أبو الحسن، الشهير بـ «ابن العطار»، وُلِدَ سنة ٦٥٤ هـ بدمشق، وسمع من الخلائق، وأخذ عن الأئمة، وتفقّه على الإمام النووي وبه تخرّج.

ولّى مشيخة دار الحديث الثوريّة وغيرها، ودرّس في القوصيّة في الجامع، ومريض زماناً بالفالج، سمع وكتب الكثير، ودرّس وأفتى، وصنّف أشياء مُفيدة، تخرّج به الأئمة منهم الحافظ الذهبي، وقال فيه: انتفعت به، وأحسن إليّ باستيجارته لي كبار المشايخ، ولُقِّب بـ «مختصر النووي»، وأصابه فالج أكثر من عشرين سنة، وله فضائل

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٥/ ١٣٠، الطبقات لابن قاضي شهاب: ٢/ ٤٧٤.

وأتباع.

له مصنفات مفيدة منها: شرح العمدة، أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه ومن «شرح مُسْلِم» للنووي فوائد أخر حسنة، وسماه «إحكام شرح عمدة الأحكام»، ومُصَنَّف في فضائل الجهاد، وأخر في حُكْمِ التَّلَوَّى وابتلاء العباد، وأخر في الاحتكار. توفى رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة (٧٢٤ هـ) بدمشق^(١).

٢ - صدرُ الدِّين الهاشمي (٦٤٢ - ٧٢٥ هـ = ١٢٤٠ - ١٣٢٥ م):

هو سليمان بن هلال بن شبل، أبو الربيع صدرُ الدِّين الهاشمي الجعفري المعروف بـ «خطيب دار إيا»، الإمام العلامة، القاضي العدل، الزاهد الورع، وُلِدَ سنة ٦٤٢ هـ بدارايا (قرية كبيرة من قرى دمشق بالثوطة)، سَمِعَ الحديثَ عن أئمة عصره ولازمهم، وتَمَقَّقَ عليهم، وجالسَ الإمامَ التَّوَوِيَّ وتاجَ الدِّين الفَرَّازي^(٢) حتَّى بَرِعَ في علوم عديده.

وَلِيَّ حَظَابَةِ دارِ إِيَا، وأعادَ في الناصِريَّة، ونابَ في الحُكْمِ سَنَتَيْنِ، ثم وَلِيَّ حَظَابَةَ

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٦/ ١٤٣، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢٥، الدرر الكامنة: ٣/ ٥.

(٢) التاج الفَرَّازي: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد تاج الدين الفرزاري الشافعي، الإمام العلامة، مُتَمَيِّزُ الإسلام، وُلِدَ بدمشق سنة ٦٢٤ هـ، سَمِعَ من ابن الصلاح وابن عبد السلام وغيرهما، وتخرَّجَ به الأئمة، وبرعَ في المذهب وهو شاب، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، ولى التدريس بمدارس عديدة، ومعظم قضاة دمشق وأطرافه تلاميذته، كان حسن العقيدة والخلق، ورعاً زاهداً متواضعاً، إمامَ العصر وحيه الدهر، توفى سنة ٦٩٠ هـ، ودُفِنَ بباب الصغير.

(الطبقات للسبكي: ٥/ ٦٠، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ٢٩).

جَامِعِ الشُّوْبَةِ وَتَرَكَ نِيَابَةَ الْحُكْمِ، كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامَ عَصْرِهِ، وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ، بَقِيَّةُ
الْفُقَهَاءِ الزُّهَادِ، يَتَرَهَّدُ فِي مَلْبَسِهِ وَمَأْكَلِهِ، مُتَوَاضِعاً تَارِكاً لِلرَّنَاسَةِ وَالتَّصَنُّعِ، سَمِحاً،
وَاسِعَ الْأَخْلَاقِ، وَرِعاً، عَارِفاً بِالْفَقْهِ، اسْتَسْقَى النَّاسُ بِهِ سَنَةَ (٧٢٩ هـ) فَسَقُوا، تُوْفِيَ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (٧٢٥ هـ) بِدِمَشْقَ، وَدُفِنَ فِي بَابِ الصَّغِيرِ عِنْدَ شَيْخِهِ تَاجِ
الدين الغزاري^(١).

٣- الحَافِظُ الْمِزِّي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤١ م):

هُوَ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُضَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ
الْمِزِّي، أَبُو الْحَجَّاجِ، جَمَالَ الدِّينَ، حَافِظُ الزَّمَانِ، حَامِلُ رَايَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْقَائِمُ
بِأَعْيَانِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، إِمَامُ الْحَفَاطِ، كَلِمَةٌ لَا يَجْحَدُونَهَا، وَشَهَادَةٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
يُؤَدُّونَهَا، وَاحِدُ عَصْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَشَيْخُ زَمَانِهِ، وَالَّذِي مَا جَاءَ بَعْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ مِثْلَهُ.

وُلِدَ فِي رَبِيعِ الْأَخِيرِ سَنَةِ (٦٥٤ هـ - ١٢٥٦ م) بِظَاهِرِ خَلَبِ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ
الطَّوَالَ كَالسُّنَّةِ، وَالْمُسْنَدِ، وَالْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَتَارِيخِ الْخَطِيبِ،... وَالْحِلْيَةِ، وَمِنْ
الْأَجْزَاءِ أُلُوفاً، وَمَشَافِيخَهُ نَحْوُ أَلْفِ شَيْخٍ، وَأَخَذَ عَنْ مُحِيٍّ الدِّينِ الشُّوْوِيِّ، وَغَيْرِهِ،
وَسَمِعَ بِالشَّامِ وَالْحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ، وَخَلَبَ، غَيْرَهَا.

وَأَقْنَى اللُّغَةَ وَالتَّصْرِيفَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ وَالْإِحْتِمَالِ وَالْقَنَاعَةِ وَالتَّوَاضُّعِ، قَلِيلَ
الْكَلَامِ جِدًّا حَتَّى يُسْأَلَ، وَيُجِيبُ، وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا.

وَصَنَّفَ «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» فَاشْتَهَرَ فِي زَمَانِهِ، وَخَدَّتْ بِهِ خَمْسَ مَرَارٍ، وَبِكَثِيرٍ مِنْ

(١) الطبقات للسبكي ١/٦٠٦، الطبقات لابن فاضل شعبة ٣/١١٤، الدرر الكامنة: ٢/١٦٥.

مَسْمُوعَاتِهِ، وَ«الْأَطْرَافُ» وَهُوَ مُنْفِيْدٌ جَدًّا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ خَاتِمَةَ الْخَفَاطِ، وَنَافِذَ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَهُوَ صَاحِبُ مُعْضِلَاتِنَا، وَمَوْصُحُ مُشْكِلَاتِنَا، حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صِبَاهٍ، وَتَفَقَّهَ لِلشَّافِعِيِّ مُلَدَّةً، وَغُنِيَ بِاللُّغَةِ فَبَرَعَ فِيهِ وَأَتَقَنَ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ.

وَقَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا الذَّهَبِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالذَّهَبِيَّ، وَابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَالْمِزِّيَّ، وَتَرْتِيْبُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه.

وَأَنَا لَمْ أَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرَ الْمِزِّيِّ، وَلَكِنْ أَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: الْمِزِّيِّ، وَالذَّهَبِيَّ، وَالْوَالِدِ، وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ شَيْخُنَا الْمِزِّيُّ أَعْجُوبَةً زَمَانِهِ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْأَكَابِرُ وَتَرَجَّمُوا لَهُ وَعَظَّمُوهُ جَدًّا.

مَرِضَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْامًا يَسِيرَةً بِالطَّاعُونِ فَمَاتَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلاثَةِ الثَّانِي عَشَرَ صَفَرٍ سَنَةِ (٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م) وَهُوَ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ بِالْجَامِعِ ثُمَّ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ، ثُمَّ دُفِنَ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْخَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ^(١).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠/٣٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤/٣٨٣ - ٣٨٥)، طبقات الشافعية للإسكوي (٢/٢٥٧ - ٢٥٨)، البدر الطالع للشوكاني (ص: ٥٩٠ - ٥٩١)، الأعلام للزركلي (٨/٢٣٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/

المُصَلَّبُ الرَّابِعُ: مؤلفات الإمام النووي، وترتيبها في الفتوى:

أولاً: مؤلفات الإمام النووي:

لَقَدْ تَفَرَّغَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّنْصِيحِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُلَاتِهِمْ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُجَاهِدَةِ لِنَفْسِهِ، وَالْعَمَلِ بِدَقَائِقِ الْفِقْهِ، وَالْجِرْصِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، قَدْ صَرَفَ أَوْقَاتِهِ كُلَّهَا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا أَكْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا يَشْرَبُ إِلَّا شُرْبَةً وَاحِدَةً فِي السَّحَرِ، فَلِذَا تَرَكَ كُتُبًا، رَحَلَ إِلَيْهَا مِنَ الْأَقْطَارِ، وَاشْتَغَلَ بِهَا كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الشَّافِعِيَةِ حِفْظًا وَشَرْحًا وَاخْتِصَارًا، وَفِيمَا يَلِي أذْكَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ مَعَ بَيَانِ الْمَطْبُوعِ بِقَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ، وَبِإِلَهِ التَّوْفِيقِ:

١. الأذكار، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٢. الأربعين النووية، مطبوع منفرداً ومع شروح عديدة، منها مع شرح ابن حجر الهيتمي المسمى «الفتح المبين»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، مطبوع بتحقيق العلامة المحدث نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٤. الإشارات إلى ما وقع في «الروضة» من الأسماء والمعاني واللغات^(١).

(١) ذكر، ابن قاضي شعبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وعو كثير التوائد، وصل فيه إلى أثناء الصلاة»، وذكره أيضاً حاجي خليفة في كشف الظنون (٩٦/١).

٥. الأصول والضوابط^(١).
 ٦. الإيجاز في المناسك^(٢).
 ٧. الإيضاح في المناسك، مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي عليه بطبعات عديدة منها بمكتبة نزار الباز بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكة المكرمة.
 ٨. بستان العارفين، مطبوع.
 ٩. التبيان في آداب حملة القرآن، مطبوع، دار اليمامة، دمشق.
 ١٠. تحرير ألفاظ التنبيه للشيرازي، مطبوع بتحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، سورية - دمشق، ١٤٠٨ هـ.
 ١١. تحفة طالب التنبيه (شرح مطول على التنبيه)^(٣).
 ١٢. التحقيق، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر^(٤).
 ١٣. تصحيح التنبيه، مطبوع دار المؤسسة الرسالة، بيروت.
 ١٤. التقريب والتيسير إلى حديث البشير والتفدير، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
 ١٥. التقيح في شرح الوسيط، مطبوع على هامش «الوسيط» للغزالي بتحقيق
-
- (١) وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه. (الطبقات لابن قاضي شهبة: ١٢/٣).
 - (٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١١/٣)، وقال: «وله أربع مناسك أخرى».
 - (٣) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وصل فيه إلى الصلاة».
 - (٤) قاله قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/٣٧٩).

أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامو، دار السلام، القاهرة^(١).

١٦. تهذيب الأسماء واللغات، مطبوع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ.

١٧. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، مطبوع بدار المؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨. الدقائق على المنهاج، مطبوع، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مطبوع الشيخ علي محمد عموض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٢٠. رؤوس المسائل^(٢).

٢١. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مطبوع، ولا يَنكَلو بيت منه، من طبعاته: تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة: ١٤، ١٤١٥ هـ.

٢٢. شرح قطعة من صحيح البخاري، مطبوع في مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي في دار العلوم الإنسانية بتحقيق شيخنا مصطفى البغا حفظه الله.

٢٣. شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله تعالى من الأخيار^(٣).

٢٤. طبقات الفقهاء الشافعية، مطبوع، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(١) انظر: الطبقات لابن قاضي شعبة (١٢/٣).

(٢) ذكره قاضي شعبة في الطبقات (١٢/٣)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/٩٦).

(٣) و«مشكاة الأنوار» للشيخ محيي الدين ابن عربي. (كشف الظنون: ١٦١٢).

٢٥. الفقاوي، رتبها تلميذه ابن العطار، مطبوع، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٢٦. المبهعات^(١).
٢٧. مبهعات الأحكام^(٢).
٢٨. المجموع (شرح المذهب)، مطبوع بتحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، وصل الإمام النووي فيه إلى أثناء الربا.
٢٩. مختصر مرآة الزمان في تاريخ الأعيان^(٣).
٣٠. منار الهدى في الوقف والابتداء^(٤).
٣١. مناقب الشافعي^(٥).
٣٢. المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي^(٦).
٣٣. المنهاج بشرح صحيح مسلم، مطبوع بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

(١) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١١٨٨/٢).

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وهو قريب من التحقيق في كثرة الأحكام، إلا أنه لا يذكر فيه خلافاً، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب».

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٤٨/٢.

(٤) ذكره الزركلي في الأعلام (١٤٩/٨).

(٥) ذكره الزركلي في الأعلام (١٤٩/٨).

(٦) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣).

٣٤. منهاج الطالبين، مطبوع مع الشروح منها مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣٥. التُّكْتُ عَلَى التَّيْبَةِ^(١).

٣٦. التُّكْتُ عَلَى الْوَسِيطِ^(٢).

ثانياً: ترتيب كُتُبِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي الْفَتَاوَى:

كثيراً ما نجد القارئ في كُتُبِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ الْفَتْهِيَّةِ اخْتِلَافاً فِي التَّرْجِيحِ، وَلِذَا قَامَ الْعُلَمَاءُ بِبَيَانِ الْمَقْدَمِ مِنْ كُتُبِهِ فِي الْفَتَاوَى.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «المنهاج»: «التبیه: ما أفهمه كلامه | أي كلام النَّوَوِيِّ فِي «الْمَنْهَاجِ»، وهو: «وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ «الْمُحَرَّرِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ، رحمه الله، ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتَينِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَابِ» [مِنْ جَوَازِ الثَّقَلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَنِسْبَةُ مَا فِيهَا لِلْمُؤَلِّفِهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ... وَمِنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ [أَيْ «الْمَنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ] مُقَدَّمٌ عَلَى بَقِيَّةِ كُتُبِهِ لِبَسِّ عَلَى إطلاقه أيضاً، بل الغالبُ تقديم ما هُوَ مُتَّبَعٌ فِيهِ: كِ «التَّحْقِيقِ»، فَ «الْمَجْمُوعِ»، فَ «التَّنْفِيحِ»؛

ثم ما هو مُخْتَصَرٌ فِيهِ: كِ «الرَّوَضَةِ»، فَ «الْمَنْهَاجِ»، وَنَحْوُ «فَتَاوَاهِ»، فَ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، فَ «تَصْحِيحِ التَّيْبَةِ»، وَ «نُكْتَه» مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ، فَوَيْ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ.

(١) ذكره قاضي شعبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: ٢ في مجلد ٤.

(٢) ذكره قاضي شعبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: ٢ وهو في مجلدين ٩.

وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين، وأتباع ما رجحوه منها^(١).

وقال رحمه الله في «حاشية الإيضاح»: «فإن قلت: إذا اختلفت كتب المصنف [أي الإمام الثوري] ما الذي يعتمد عليه منها؟

قلت: أمّا المتأخر فلا يتفق بشيء، وأما غيره فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر: كـ «المجموع»، «فالتحقيق»، «فالتفصيل»، «الروضة»، «المنهاج»، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدّم على ما اتفق الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدّم على ما في غيره أيضاً»^(٢).

وقال ابن قاضي شهنه في «طبقاته» وهو يعدّ كتب الإمام الثوري: «ونكت التنبية» في مجلد، و«العمدة في تصحيح التنبية»، وهما من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/٦٥ - ٦٦.

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص: ١٢).

ومثله في «شرح الإيضاح» للشَّعْسَع الرَّمْلِي كما نقل عنه سليمان الكردي في «الفوائد المكية» (ص: ٣٥)، ثم قال [أي سليمان الكردي في الفوائد المكية (ص: ٣٤)]: «وتقدّم ابن حجر التحقيق» على «المجموع» كما صنعه في «الثقة» أوّل من عكبه الذي في «الحاشية» لتأخر تأليف «التحقيق» عن «المجموع»^٥.

وقد سبق معنا في «ترتيب كتب ابن حجر في الفتوى»: أن ما في «الثقة» مقدّم على ما في غيرها.

(٣) النطبقات لابن قاضي شهنه: ١٢/٣.

وقال العلامة سليمان الكردي في «الفوائد المديّة»، والسيد علوي السقاف في «الفوائد المكيّة»: «فإن تَخالفت كُتُبُ الثَووي غالباً أن المَعْتَدَ: «التَّحْقِيقُ»، في «المَجْمُوعِ»، في «التَّنْفِيحِ»، في «الرَّوَضَةِ»، و«الْمُنْهَاجِ»، ونحو «فَتَاوَاهُ»، في «شرحِ مُسْلِمٍ»، في «تَصْحِيحِ الثَّيْبِ»، و«نُكْتُهُ»^(١).

فيلخص مما سبق: أن للنّاظر في كُتُبِ الإمامِ الثَووي حالتين:

الأولى: أن يكون متبحراً في المذهب، عارفاً بالمدرَك، ونصوص الإمام ووجوه الأصحاب، قادراً على الترجيح عند الخلاف، فهذا لا يتقيّد بشيء؛ بل يختار ما ترجح لديه من أقواله.

الثانية: أن لا يكون متبحراً في المذهب، قادراً على الترجيح، قالوا جُِبَ عليه: أن يتبع مصنفاته مع مراعاة الشرطين:

الأول: أن يُقدِّم ما اتفق عليه الأكثرُ على ما اتفق عليه الأقل؛

الثاني: أن يُقدِّم ما في البابِ على ما في غيره.

ثم أن يعتمد على الترتيب الآتي:

١ - التَّحْقِيقُ؛ ٢ - المَجْمُوع (شرح المَهْدَب)؛

٣ - التَّنْفِيحُ في شرح الوسيط؛ ٤ - رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ؛

٥ - الْمُنْهَاجُ؛ ٦ - الْفَتَاوَى؛ ٧ - شَرْحُ مُسْلِمٍ؛

(١) الفوائد المديّة للكردي (ص: ٣٤)، والفوائد المكيّة للسقاف (ص: ٣٥)، ومختصر الفوائد المكيّة

للسقاف (ص: ٩٥)، ترشيح المسترشدين للسقاف (ص: ٥).

٨ - الإيضاح^(١) ؛ ٨ - رياض الصالحين^(٢) ؛

٩ - الأذكار ؛

٩ - تصحيح التثنية ؛

١٠ - التثنية على التثنية.

ظاهر أن هذا الترتيب مع مراعاة الشرطين السابقين يعتمد على ترتيب المؤلف للكتب في التأليف، فالمتأخر في التأليف هو المتقدم في الفتوى، كما تبين عليه سليمان الكُردي^(٣)، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: اسمُ «المنهاج» وتاريخه، ومنهج الإمام النووي فيه:
أولاً: اسمُ «المنهاج»:

ولم يذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في حُطْبَةِ كتابه هذا الذي اختصره من «المُحرَّر» لأبي القاسم الرافعي استه، وإنما سَمَّاهُ مختصراً فقط، قال رحمه الله تعالى في حُطْبَتِهِ: «... فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ [أي المُحرَّر] فِي نَحْوِ نِصْفِ حُجْبِهِ لَيْسَ سَهْلَ حِفْظُهُ... وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لـ «المُحرَّر»...» وقد

(١) ولم أهتدِ إلى مَنْ ذكر كتابه «الإيضاح» في الترتيب، ولكن يظهر لي أن ترتيبه بعد «شرح مسلم»، لأن النووي أَلَفَ «شرح مسلم» بعد «الإيضاح»، لأنه يُحاول على «الإيضاح» في «شرح مسلم» (٤٢٢/٨).

(٢) أَلَفَ الإمام النووي رحمه الله «الأذكار» و«رياض الصالحين» قبل «شرح مسلم»، وقبل «المُروَّضة»، ونُظِرَ في «شرح مسلم» (٩٧/١٠): أَنَّ «رياض الصالحين» مُتَأَخَّرُ عَنْ «الأذكار».

(٣) انظر: النَوَائِدُ الْمَدِّيَّةُ لِلْكُرْدِيِّ (ص: ٣٤).

شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على الحكمة في التدول عن عبارة «المحرر»...»^(١).

ولكن الثَّوَوِي رحمه الله تعالى أثبت على خلاف هذا «المختصر» اسماً، وهو «المنهاج»، والمظاهر: أنه رحمه الله حين الاختصار لم يعطه اسماً، ثم بعد الاختصار سَمَّاهُ منهاجاً، ليكون العنوان مُطابِقاً للمُضْمُونِ، والله تعالى أعلم.

قال الخطيب الشَّرييني رحمه الله تعالى: «ولم يُبَيِّن المصنِّف [أي الثَّوَوِي] في حُطْبَةِ الكِتَابِ تَسْمِيَّتَهُ عَلَى خِلَافِ المَعْرُوفِ مِنْ عَادَةِ المُصَنِّفِينَ، وَلَكِنَّهُ سَمَّاهُ بِ«الْمِنْهَاجِ» فِي مَوْضِعِ التَّرْجُمَةِ المَعَادَةِ الَّتِي تُكْتَبُ عَلَى ظَهْرِ الحُطْبَةِ»^(٢).

وقال ابنُ حَجَرَ الهَيْتَمِي رحمه الله في النُحْطَةِ: «... وَقَدْ سَمَّاهُ [أي سَمَّى الثَّوَوِي هَذَا المَخْتَصَرَ] فِي ظَهْرِ حُطْبَتِهِ بِحُطْبَةِ الْمِنْهَاجِ»^(٣).

وهكذا اشتهر هذا المختصر للإمام الثَّوَوِي بين الأنام باسم «المنهاج»، ولكن سَمَّاهُ حَاجِي خَلِيفَةُ رحمه الله فِي كَشْفِ الظُّنُونِ «مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ»، قَالَ: «مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ: فِي مَخْتَصَرِ «المَحَرَّرِ» فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَةِ لِلإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ الثَّوَوِي الشَّافِعِي»^(٤).

(١) المنهاج للثَّوَوِي (مع مغني المحتاج): ٣٤/١، ٣٩، ٤٠.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشَّرييني: ٤٠/١.

(٣) نُحْطَةُ المحتاج لابن حجر: ٩٢/١.

(٤) كَشْفُ الظُّنُونِ لحاجي خَلِيفَةُ: ٦٩٨/٢.

ثانياً: تاريخ تأليف « المنهاج » :

ولم يُبين الإمام التَّوَوِيُّ رحمه الله التاريخ الذي بدأ فيه بتأليف « المنهاج » ، ولا التاريخ الذي فرغ منه ، ولم أجد من ذكره من شراح « المنهاج » ، ولا من الذين ترجموا له ، والله تعالى أعلم به .

ثالثاً: منهج الإمام النووي في كتابه « المنهاج » :

أما المنهج الذي سار عليه الإمام التَّوَوِيُّ رحمه الله في كتاب « المنهاج » فهو :

أولاً: اختصار الكتاب من « المحرر » إلى نصف حجته ليسهل حفظه ؛

ثانياً: أن يضمَّ إلى ما اختصره من « المحرر » مسائل مُستجَدَّات ، وهي :

١ - زيادة قيود في بعض المسائل التي أهمَّلها الرَّافِعِيُّ في « المحرر » ؛

٢ - تصحيح المسائل التي ذكرها الرَّافِعِيُّ في المحرر على خلاف الراجح ؛

٣ - إبدال الألفاظ الغريبة والموهمة خلافاً للصواب بالألفاظ الواضحة ؛

٤ - بيان القولين (القديم والجديد) ، والوجهين ، والطريقتين ، والنص ؛

٥ - بيان مراتب الخلاف بين الأقوال والأوجه ؛

ثالثاً: بيان المسائل النَّفِيسَةِ التي زادها التَّوَوِيُّ على « المحرر » ، بأن يبدأها

بـ « قلت » ، ويختتمها بـ « والله أعلم » ؛

رابعاً: زيادة بعض الألفاظ على « المحرر » التي لا بدَّ لها مع عدم البيان لها ؛

خامساً: تحقيق بالأذكار الواردة في « المحرر » بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة ؛

سادساً: تقديم بعض مسائل الفصل المناسبة أو اختصار ؛

سابعاً: تقديم بعض الفصول على بعضٍ لمناسبة أو اختصار .

قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج: « فرأيتُ اختصاره في نحوِ نصفِ حججه لتسهيل حفظه مع ما أضمتُ إليه - إن شاء الله تعالى - من الثغائير المستجادات: »

منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محظوفات؛

ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في « المُحرَّر » على خلاف المختار في المذهب كما

سترها إن شاء الله تعالى واضحات؛

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو مؤمهاً بخلاف الضوابط بأوضح وأخصر

منه عبارات جليات؛

ومنها: بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع

الحالات؛

ومنها: مسائل نفيسة أضمتها إليه ينبغي أن لا يخلو الكتاب منها، وأقول في أولها:

« قلتُ »، وفي آخرها: « والله أعلم ».

وما وجدته من زيادة لفظية ونحوها على ما في « المُحرَّر » فاعتمدها فلا بد منها،

وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في « المُحرَّر » وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني

حققته من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدم بعض مسائل الفصل المناسبة أو اختصار، وربما قدّمت فصلاً

للمناسبة ^(١).

(١) المنهاج (مع مغني المحتاج) للإمام النووي: ٣٤ / ١ - ٣٩.

المَبْحَثُ الثالث: في التعريف بالقواعد:

وَيَحْتَوِي عَلَى خَمْسَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية، والفرق بينهما:

المَطْلَبُ الثاني: نشأة أصول الفقه:

المَطْلَبُ الثالث: نشأة القواعد الأصولية:

المَطْلَبُ الرابع: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، الفرق بينهما،
أهم ما أُلْفَ فيهما:

المَطْلَبُ الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية:

المطلَبُ الْأَوَّلُ: تعريف أصول الفقه، والقاعدة الأصولية، والفرق بينهما؛
أولاً: تعريف أصول الفقه:

«أصول الفقه» مركَّب تركيبٍ إضافةً تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُفْرَدَاتِهِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ، لَا مِنْ حَيْثُ كُلُّ وَجْهِ، فَلِذَا نَعْرِفُ كَلَامَ «أَصُولٍ» وَ«الْفِقْهِ» لُغَةً وَاصْطِلَاحاً، ثُمَّ «أَصُولُ الْفِقْهِ».

تعريف الأصل:

الأَصْلُ لُغَةً: فالأصولُ جَمْعُ «أَصْلٍ»، وأصلُ الشَّيْءِ ما منه الشَّيْءُ، أي مادَّتُهُ كَانُوا لِلرُّوْثِ، وَالشَّجَرَةُ لِلْغُصْنِ، وَالْأَصْلُ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ مَا تَفَرَّعَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ أَسَاسُهُ الَّذِي يُسَمَّى عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ حِسِّيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا^(١).

فعلى هذا الكتابُ والشُّعْثَةُ أَصْلٌ، لِأَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الأدلَّةِ الشرعيةِ يَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَرْعًا:

أَمَّا كَوْنُهُ أَصْلًا فعلى أَنَّ لَهُ فُرُوعًا تَنَشَأُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ جِهَتِهِ كَالْكِتَابِ أَصْلٌ لِمَا يُبْنِي عَلَيْهِ، وَكَالشُّعْثَةِ أَصْلٌ لِمَا يُعْرِفُ مِنْ جِهَتِهَا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ فَرْعًا فعلى معْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا عُرِفَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ.

وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ السَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ^(٢).

الأَصْلُ اصْطِلَاحاً: يُطَلَّقُ الْأَصْلُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أُمُورٍ:

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣ / ٤٤٧، والمصباح المنير، ص: ١٦، البحر المحيط في

أصول الفقه للزركشي: ١ / ١٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١ / ١٦.

الاول: الصَّوْرَةُ الْقَيْسَةُ عَلَيْهَا فِي الْقِيَّاسِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمَشْهُوبِ^(١).

الثاني: الرُّجْحَانُ، كَقَوْلِهِمْ: «الأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ» أي الرَّاجِحُ عِنْدَ السَّامِعِ هُوَ الْحَقِيقَةُ، لَا الْمَجَازُ.

الثالث: الدَّلِيلُ، كَقَوْلِهِمْ: «أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ» أي دَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصُّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

الرابع: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ، كَقَوْلِهِمْ: «إِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ» أي عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ فِي الشَّرْعِ.

الخامس: التَّعْبُدُ، كَقَوْلِهِمْ: «إِبْجَابُ الطَّهَّارَةِ بِمُخْرُجِ الْخَارِجِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ» أي أَنَّهُ لَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ بِالْقِيَّاسِ، فَهُوَ أَمْرٌ تَعْبُدِي، وَكَقَوْلِهِمْ: «الْعِدَّةُ شُرِعَتْ مَعْرِفَةً لِبَرَاءَةِ الرَّجِيمِ وَتَعْبُدًا».

السادس: اسْتِعْمَالُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، كَقَوْلِهِمْ: «الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوجَدَ الْمَزِيلُ لَهُ».

السابع: الْغَالِبُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِثْنَاءِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ.

الثامن: الْمَخْرُجُ، كَقَوْلِ الْقَرَضِيِّينَ: «أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَذَا» أي

(١) هذا التعريف للجمهور من المناجيب الأربعة.

وقال المقرئ: هو دليل الحكم.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية: هو حكم المخل المذكور.

(تفسير التحرير: ٢٧٥/٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٠٨، الإحكام للأمدى: ٣/١٣٦، المحصول

للرازي: ١٦/٥، البحر: ٧٤/٥، شرح الكوكب: ١٤/٤).

مَخْرُجُهَا^(١).

وَالْمَعْنَى هُنَا - أَيِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ - الْمَعْنَى الثَّالِثُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ أَصْلَ الْقِيَاسِ (وَهُوَ الصُّورَةُ الْمَقِيسَةُ عَلَيْهَا) لَيْسَ مَعْنَى زَائِدًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَلَّ الْحُكْمِ الْمَشْتَبَهِ بِهِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، أَوْ حُكْمَهُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، فَهِيَ يُسَمَّيَانِ دَلِيلًا تَجَازًا، وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا كَمَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ فَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ^(٢).

وَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ الْمَعْنَى الرَّابِعُ (أَيِ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ) أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مُسْتَمَرَّةً ثَابِتَةً سِوَاءَ وَجَدَ الْفَرْعُ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، أَوْ وَجَدَ وَتَخَلَّفَ عَنْهَا لِأَمْرِ عَارِضٍ، فَالدَّلِيلُ لَا يَلْزَمُ الْمَدْلُولَ.

وَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ الثَّامِنُ (الْمَخْرُجُ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ هِيَ مَخْرُجُ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا اصطلاحٌ موجودٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى «الدَّلِيلُ الْأَصُولِي» وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي كَلَامِ الْعَرَضِيِّينَ بِمَعْنَاءِ الْخَاصِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تعريف الفقه:

الْفِقْهُ لُغَةً: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَشَيْءٍ فِقْهٌ لَهُ، وَ«فَقِيهٌ فَقْهًا» مِنْ بَابِ «تَعَيَّبَ»: إِذَا عِلِمَ، فَهُوَ فَقِيهٌ، وَ«فَقْهٌ» بِالضَّمِّ فَهُوَ «فَقِيهٌ» مِثْلُهُ، وَقِيلَ: إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً^(٣).

(١) انظر هذه المعاني الثمانية في: البحر المحيط للزركشي: ١٧/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧/١.

(٣) انظر: القاموس المحيط: ٤ / ٣٠٤ (فقه)، المصباح المنير، ص: ٤٧٩ (فقه).

الفقه اصطلاحاً:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

العلم: جنس دخل فيه جميع العلوم، والمراد به هنا الصناعة، كما يقال: «علم النحو» أي صناعته، فيندرج فيه الظن واليقين، فلا يرد السؤال: الفقه من باب الظنون؟^(١)

الأحكام: وهي جمع الحكم، والمراد بها هنا النسبة القائمة، أي العلم بجميع النسب الناتجة بين الدليل والمدلول.

والنسبة القائمة، هي إسناد أمر لآخر إيجاباً أو سلباً، فالحكم هنا بمعنى: النسبة القائمة بين الأمرين التي علم بها من حيث إنها واقعة أو لا تصديق، وبغيرها تصوّر. لا بمعنى ما اصطلاح عليه الأصوليون من أنه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، وإلا كان ذكر «الشرعية» تكراراً.

ولا بمعنى ما اصطلاح عليه المنطقيون من أنه: إدراك أن النسبة واقعة، أو ليست بواقعة، المسمى تصديقا، لأنه علم، والفقه ليس بعلم، فالعلم بالأحكام المذكورة التصديق بتعلقها، لا تصوّرُها، لأنه من مبادئ أصول الفقه، ولا التصديق بشيئها، لأنه

(١) وعلى فرض عدم الاندراج بحجبتين:

أحدهما: أنه ظن يسي لا يؤثّر: أي بعد أن عرفنا أن وجوب العمل بخير الواحد قطعي لا مرة فيه - فحصل أنه علم وقطع - فلا يصح لنا كون هذا خبر الواحد في مسائل جزئية غلبة الظن.

ثانيهما: أنه ظن المجتهد الذي هو لقونه قريب من العلم.

(البرر الطالع للتخلفي: ١/ ٨٩).

من علم الكلام.

فخرج بقيد «الأحكام» العلم بغيرها من الذوات، والصفات، والأفعال، كتصور الإنسان، والكتابة بالمداد الأحمر مثلاً.

الشرعية: أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم ﷺ، وهو قيد ثان، خرج به العلم بالأحكام العقلية والحسنة كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وشبه ذلك كالطب والهندسة، والعلم بالأحكام اللغوية، وهو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب كعلمنا بقيام زيد أو عدم قيامه.

العملية: أي المتعلقة بكيفية العمل قليلاً كان أو غير قليلي كالعلم بأن النبوة في التيمم واجبة، وأن قيام رمضان مندوب.

وهو قيد ثالث، خرج به العلم بالأحكام الشرعية العلمية (أي الاعتقادية) كالعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه تعالى يرى في الآخرة بالابصار، والعلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، فإن كلا من الثلاثة أحكام شرعية، لكن العلم به ليس من الفقه، لأن العلم به ليس علماً بكيفية عمل.

المكتسب: أي ذلك العلم، وهو قيد رابع، احتز به: عن علم الله تعالى، لأن علمه تعالى لا يوصف به «المكتسب» لاستلزامه سبق الجهل، ولا به «الضروري» لإشعاره بالحاجة، لأن الضروري يطلق على ما قرنه الاحتياج إليه؛

وعن علم النبي ﷺ بما يؤخى إليه من الأحكام^(١)؛

(١) هذا فيما لا اجتهاد فيه، أما ما يجتهد فيه فللعلماء فيه قولان:

وَعَنْ عِلْمِ الْجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ مَا يُلْقَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ حَاصِلٌ
بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ؛

وكذلك عن علمنا بالأمور التي عُلِمَ كونها من الذين بالضَّرُورَةِ، كوجوب
الصلوات الخمس، فجميع هذه الأشياء لا تُسمَّى فقهاً، لأنها غير مُكتسبة^(١).

من أدلتها التفصيلية: أي من الأدلة التفصيلية للأحكام الفقهية، وهو قيد خامس،
خرج به العلم الحاصل للمقلد^(٢) في المسائل الفقهية، فإن المقلد إذا عُلِمَ أنَّ هذا الحكم

= أظهرهما: أنه فقه، لأنه حاصل من النظر في الأدلة.

والثاني: ليس بفقه، لأن الله يخلق له علماً ضرورياً يدرك به ما اجتهد به.

(النجوم اللوامع: ١/ ١٧٨، حاشية الباني: ١/ ٧٥).

(١) قال الإسنوي رحمه الله في نهاية السؤل (١/ ١٩) عَقِبَ هذا كله: «هكذا ذكره كثير من شراح المنهاج»
لليضاوي، وما قالوه في غير الله تعالى فيه نظراً، متوقف على تفسير المراد بالمكتسب.

ولا ذكر لهذا القيد في المحصول ولا في مختصراته، وإنما وقع فيه التثبيد به «أن لا يكون معلوماً من
الدين بالضرورة»، ثم صرحوا [والذي صرح به هو الإمام في المحصول: ١/ ٨٠، كما نبه عليه محقق
«نهاية السؤل» المذكور شعبان] بأنه لا احتراز عن نحو الخمس كما تقدم ذكره.

وفيه نظر أيضاً، فإن أكثر علم الصحابة إنما حصل بسماعهم من النبي ﷺ، فيكون ضرورياً، وحينئذ
فيلزم أن لا يُسمَّى علم الصحابة فقهاً، وأن لا يُسموا فقهاء، وهو باطل.

والأولى أن يقال: احتراز به «المكتسب» عن علم الله تعالى، وبقوله «من أدلتها» عن علم الملائكة،
والرسول الحاصل بالوحي.

(٢) ومثله الخلقي، وهو الذي نصب نفسه للخلاف والجذل يُذنب عن مذنب إمامه، والمراد به هنا من
يأخذ الأحكام من المجتهد بدليل الجمالي، كأن يقول لشافعي إمامه: «الوتر ليس بواجب لوجود
الشافعي، والنية في الوضوء والغسل واجبة لوجود المفتضي»، ويعكس الحنفية

أفتى به المفتي، وأن ما أفتى به فهو حكم الله تعالى في حقه، علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى في حقه، وهذا علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي، لا تفصيلي، لأن المقلد لم يستدل عليه بدليل مفصل يخصه، بل بدليل إجمالي واحد نعم جميع المسائل، وهو كون قول المجتهد في حقه نصاً يجب اتباعه كالنص من الكتاب والسنة وتوابعهما في حق المجتهد^(١).

نختم هذا التعريف بمسألتين:

الأولى: هل يشترط في التقية حتى ينسحق عليه التعريف أن يعرف جميع الأحكام؟

المبادر من تعريف «الفقه» الاصطلاحي لأول وخلة نعم، والحق لا، فلا يشترط المعرفة بجميع الأحكام، فالمطلوب من الفقيه أن يكون عنده تهيؤ لمعرفة الأحكام بمعاودة النظر وإطلاق العلم على هذا التهيؤ شائع عرفاً، فيقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيئ لذلك^(٢).

وعن هذا القيل ما رواه الإمام ابن عبد البر رحمه الله بسنده عن إمام الأئمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين

= أمّا إذا كان عند الخلقي تهيؤ للعلم بالأحكام من الأدلة التفصيلية فهو فقيه مستقل خارج عما نحن فيه. (البيدر الطالع: ٨٨/١، حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمخلي: ٥٣/١، النجوم اللوامع: ١٧٩/١).

(١) انظر التعريف وشرحه في: ثياب المحصول لابن رشي: ١٩٢/١، المحصول: ٧٩/١، الإحكام للأمدى: ٨٨/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٩، نهاية النول: ١٦/١، البحر للزركشي: ٢١/١، البيدر الطالع: ٨٧/١، النجوم اللوامع: ١٧٧/١، حاشية الباجوري: ٥٣/١.

(٢) البيدر الطالع للمخلي: ٨٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٢/١.

وثلاثين منها: لا أدري»^(١).

الثانية: هل الحافظ، بالمسائل المدونة في كتب الفقه فقيه أو لا ؟

عُلم من تعريف «الفقه» باستنباط الأحكام من الأدلة: أَنَّ المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وإنما يُطلق عليه الفقه مجازاً، وأنَّ حافظها ليس بفقيه، وإنما يُطلق عليه فقيه مجازاً، بخلاف ما يعتقده كثير من العصرين من أنه فقه، وأنَّ حافظها فقيه، وأنه يصدق عليه المقتضى !!!

وإنما هي نتائج الفقه، أي فروع، والعارف بها فروعياً، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي يُنتج تلك الفروع من أدلة صحيحة، فيسلكها منه الفروعياً تقليداً ويُدونها في الكتاب ويحفظها^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٧٣.

واشتهر في كتب الأصول - منها البدر الطالع: ١/ ٨٩ - أنه رحمه الله سُئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وابن عبد البر أدركه من غيره.
وعلى كل الخطب فيه تسير، لأنَّ المطلوب الدلالة على عدم استحضار جميع الأحكام، وهو حاصل بكل منهما، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١/ ٢٣.

فَعُلم: أنَّ الفروع هي هذا عاين لا عبرة به في الإجماع لا موافقاً، ولا مخالفاً.
ومثله في عدم الاعتبار الأصولي (وهو: العارف بأدلة الفقه الإجماعية، ويُعرف استغنائها...)، لأنَّ الإجماع (وهو اتفاق مجتهد الأمة...) خاص بالمجتهدين وفاقاً، ومن قال من العلماء: «يُشترط وفاق العاين» إنما قال ليصح إطلاق «أجمعت الأمة»، لا بمعنى افتقار الحجية إليهم.

(كشف الأسرار: ٣/ ٤٤٥، الفواتح: ٢/ ٤٠٦، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١، المحصول: ٤/ ١٩٦، الإحكام الأمدي: ١/ ١٩١، شرح الكوكب: ٢/ ٢٢٤، البدر الطالع: ٢/ ٢٨٨).

ولهذا كان «الْفَقِيه» و«الْمُجْتَهِد» و«الْمُفْتِي» عند العلماء مُترادفاتٍ بمعناها الاصطلاحية، أي يصدق كلٌّ منها على الآخر^(١)، قال التاج الشبكي رحمه الله: «والمجتهد الفقيه، وهو البالغ العاقل...»^(٢).

وقال ابنُ الحَاجِب رحمه الله في تعريف الاجتهاد: «الاجتهاد في الاصطلاح: استفراغُ الفقيهِ الواسع لتحصيل ظنٍّ يحكم شرعي»^(٣).

وقال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله: «والفقه ثلاثة أقسام: القسم الأول: العلمُ المشروع بنفسه.

والقسم الثاني: إتقانُ المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها، وضبطُ الأصول بفروعها.

والقسم الثالث: هو العمل به حتى لا يكون نفسُ العلم مقصوداً... ومن حوى هذه الجملة كان فقيهاً مُطلقاً، وإلا فهو فقيهٌ من وجوهٍ دون وجوه»^(٤).

(١) ولذا نجدُ الفقهاء والأصوليين مع اتفاقهم على المضمون في باب الاجتهاد، يعبر عنه بعضهم باب الاجتهاد، وبعضهم باب الفتوى والمفتي والمستفتي.

(البحر المحيط للزركشي: ٦/ ١٩٧، المجموع للفتاوى: ١/ ٩٢).

(٢) جمع الجوامع للشبكي: ٣٧٩/٢.

ومثله: في البحر للزركشي: ٦/ ١٩٩، وغاية الوصول لذكرها الأنصاري، ص: ١٤٧، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/ ٤٥٩، وشرح المختصر للعقُود، ص: ٣٧٤.

(٣) مختصر ابن الحَاجِب، ص: ٣٧٤، ومثله: في إفاضة الأنوار للنسفي، ص: ٢٢٥.

(٤) أصول البزدوي: ١/ ٢٣ (مع كشف الأسرار).

والبزْدَوِي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزْدَوِي الحنفي، شيخ الإسلام الإمام، الحَبْرُ =

وقال الجلال السيوطي رحمه الله: «والفقيه والمجتهد: اسمان يُطلقان بمعنى واحد، فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر»^(١).
تعريف «أصول الفقه»:

ولا شك أن «أصول الفقه» لفظ مركب من مضاف (وهو أصول) ومضاف إليه (وهو الفقه)، ثم نُقِلَ عن معناه الإضافي (وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه)، وجعلَ علماً على فنٍّ خاصٍّ من غير نظير إلى الأجزاء، فلهذا اختلف العلماء في تعريف «أصول الفقه»^(٢) على مذهبين:

الأول، وهو مذهب الجمهور: أن أصول الفقه: هو أدلة الفقه الإجمالية.

قال مُحِبُّ الله بن عبد الشكور^(٣) رحمه الله: «علم أصول الفقه: أدلة إجمالية

= البُهام، العالم العامل، صاحب المقامات العالية والكرامات السنية، الشهير بفخر الإسلام، إمام الحنفية بما وراء النهر، درس في سمرقند، وترك التصانيف الجليلة، منها: التفسير، الجامع الكبير في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ. (مقدمة كشف الأسرار: ١/٣).

(١) شرح الكوكب للسيوطي: ٤٨٠/٢.

ومثله: في نشر البنود للشتيبي: ٢٠٤/٢.

(٢) الذين نظروا إلى الأوّل عرفوه بالتعريف الأول، والذين نظروا إلى الثاني عرفوه بالثاني.

(٣) وابن عبد الشكور: هو مُحِبُّ الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي، الفقيه الأصولي، المتلقي الحقن، الزاهد الورع، اشتغل بالعلوم العديدة على المشايخ الكثيرة، فلما نضج رحل إلى تُكُنُو، وتولّى قضاءها، وعُزِّل بعد سنين، وتولى قضاء حيدر آباد، كان مع اشتغاله بالقضاء والتدريس متعباً بالتأليف، من مؤلفاته: سلم العلوم، ومعين الغافسين، شرح مسلم الثبوت، وهو شرح عظيم، توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ بالبهار.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٢٢/٣).

للفقه يحتاج إليها عند تطبيق الأدلة التفصيلية على أحكامها»^(١).

وقال إمام الحرمين رحمته: «فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته»^(٢).

وقال التاج الشبكي رحمته: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية»^(٣).

الثاني، وهو مذهب جماعة من الأئمة: أن أصول الفقه: هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية.

قال القاضي أبو بكر^(٤) رحمه الله: «فأما أصول الفقه: فهي العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين»^(٥).

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ١٦/١ (مع الفواتح).

ومثله: في تيسر التحرير: ٨/١، والتقرير والتحجير: ٢٧/١، وشرح الكوكب لابن النجار: ٤٤/١، ولباب المحصول لابن رشيح: ١٩٢/١.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٧٨/١، والتلخيص له: ١٠٦/١.

(٣) جمع الجوامع للشبكي: ٨٣/١ (مع البدر الطالع).

ومثله: في المحصول (٨٠/١)، والإحكام (٨/١)، والنشيف (٣١/١)، ونهاية السؤل (١٤/١).

(٤) والقاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي، الفقيه الأصولي المتكلم، برع في الفقه، والحديث، والكلام، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، إمام الأشعرية وقائد الكيفية في حرب الفاطمية، كان نصراً للسنّة، سبغاً بتاراً على المبتدعة، أعرف الناس بالكلام، وأحسنهم خاطراً وأصعجهم عبارة، عذاباً على حزب الشيطان رحمة لحزب الله، لا ينأى حتى يكتب عشرين ورقة كل ليلة منها: شرح الإبانة، وشرح اللمع، التفريب والإرشاد، والتعديد، القنع، والتبصرة، مات رحمته سنة ٤٠٣ هـ ببغداد. (الفتح المبين: ٢٣٣/١).

(٥) التفريب والإرشاد القاضي أبي بكر: ١٧٢/١.

تنبيه: نسب البدر الزركشي رحمه الله في النشيف (٣١/١): المذهب الأول إلى القاضي أبي بكر، =

وقال القاضي البيضاوي^(١) رحمه الله: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(٢).
والتعريف الأول أوّل لوجوه ثلاثة^(٣):

الأول: أن أصول الفقه شيء ثابت في نفس الأمر سواء وجد العارف به أم لم يوجد، ولو كان هو معرفة الأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه، وليس الأمر كذلك.

= وفي البحر (٢٥/١) إليه المذهب الثاني، وما في البحر هو الصواب، وهذا بذل على تأخير «البحر» على «التصنيف»، والله تعالى أعلم.

(١) البيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، الفقيه الأصولي، كان إماماً مبرزاً، نظاراً محجاجاً، زاهداً ورعاً، فقيهاً أصولياً، متكلماً مفسراً، أديباً نحوياً، مفتياً، قاضياً عادلاً، تولى قضاء شيراز، ثم صرف عنها لشدة في الحق، ألف كتباً كثيرة تدل على قدم راسخه في التأليف، وبراعته فائقه في التصنيف في العلوم العديدة منها: منهاج الوصول، وشرحه، شرح مختصر ابن الحاجب، مختصر الكشاف في التفسير، شرح المصابيح في السنة، شرح التبيين في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ بربيع.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٩١/٢).

(٢) المنهاج للبيضاوي: ٧/١ (مع نهاية السؤل).

ومثله: في إفاضة الأنوار للنسفي الحنفي (ص: ١٠)، ومختصر ابن الحاجب المالكي (ص: ٩)، والناتج الأزموي في الحاصل (٢٣٠/١).

(٣) هناك وجه رابع وهو خاص بمن قال: «معرفة الأدلة» كالبيضاوي، دون من قال: «علم الأدلة» كابن الحاجب، وهو: أن الله تعالى يعلم أصول الفقه، وهو العليم الخبير، ولكنه تعالى لا يوصف بالمعرفة، وإنما يوصف بالعلم، والله أعلم.

الثاني: أنَّ أهل العرفِ يجعلون «أصول الفقه» اسماً للمعلوم، فيقولون: هذا كتاب أصول الفقه، ولا يجعلونه اسماً للعلم.

الثالث: أن الأصول في اللغة الأدنة، فجعل «أصول الفقه» في الاصطلاح نفس الأدلة أقرب إلى مدلوله اللغوي، كما جعل «الفقه» في الاصطلاح (علماً بالأحكام...)، ولم يجعل نفس الأحكام لكونه أقرب إلى مدلوله اللغوي، إذ الفقه لغة الفهم والعلم^(١).

ومع هذا التحقيق - كما قال البدر الزركشي^(٢) رحمه الله - الخلف لفظي، لعدم ورود التعريفين على محل واحد، لأنَّ الفريق الأول أرادوا من «أصول الفقه» التركيب الإضافي، والفريق الثاني أرادوا منه التركيب اللَّقِّي على هذا الفن من غير نظري إلى جزئياته، ولهذا لمَّا جَمَعَ ابنُ الحاجب^(٣) وابنُ الهُمام^(٤) رَحِمَهُمَا اللهُ بينهما،

(١) انظر: نهاية السؤل للإسوي: ١/١٤، البحر الزركشي: ١/٢٥، البدر الطالع: ١/٨٤.

(٢) انظر: البحر للزركشي: ١/٢٥.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ص: ٩.

(٤) انظر: التحرير لابن الهُمام: ١/٨ (مع التيسير).

وابنُ الهُمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الحنفي، الشَّهير بابن الهُمام، الفقيه الأصولي، المتكلم النحوي، نشأ في بيت علم وقُضِل، نشأ يتيماً، أقبل على العلم من صغره حتى برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، والمنطق، والبيان والمعاني، والتَّحْزِي، والضَّرْف، والتصوُّف والآثِب، فتخرَّج به الأكابر، ومع هذا كان متواضعاً، بارئاً بتلامذه، يسلك كلَّ السُّبُل لإيصال الخير إليهم، ألَّف كتباً عظيمة منها: التَّحْزِي في أصول الفقه، فتحُّ القدير في الفقه، المَسَائِرَة في التَّوْحِيد، توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ. (الفتح المبين: ٣/٣٥).

عَرَفَ اللَّفْقِيَّ بِـ «الْعِلْمِ بِأَدْلَةِ الْفَقْهِ...»، والإضافي بِـ «أَدْلَةِ الْفَقْهِ...» خلافًا لِلجَلَالِ الْمُحَلِّي رحمه الله في جعله الخلاف السابق في تعريفِ الثَّقَنِ الْمُسَمَّى بِتَقْبِ «أُصُولِ الْفَقْهِ»^(١)، والله تعالى أعلم.

بعد أن اتَّفَقَ الفريقُ الأول - وَهُمْ الْجُمْهُورُ - عَلَى أَنَّ «أُصُولَ الْفَقْهِ» هُوَ أَدْلَةُ الْفَقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ «اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُضَافُ إِلَى التَّعْرِيفِ السَّابِقِ «وُطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا»، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِ «الْأُصُولِي» لِمَعْرِفَتِهِ مِنْ تَعْرِيفِ «أُصُولِ الْفَقْهِ»، أَوْ لَا يُضَافُ، فَنَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ: لَا، وَأُصُولُ الْفَقْهِ هُوَ أَدْلَةُ الْفَقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، وَالْأُصُولِي: هُوَ الْعَارِضُ بِهَا، وَيُطْرَقُ اسْتِفَادَتُهَا، وَمُسْتَفِيدُهَا.

قاله قاضي القضاة التاج الشبكي، واستدل عليه بثلاثة أمور: أحدها: أَنَّ مَعْرِفَةَ طَرِيقِ اسْتِفَادَةِ مُسْتَفِيدِ الْمَرْءِ الْفَقْهَ مِنَ الْأَدْلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ هَذِهِ اسْتِفَادَةُ بَعْدَ قِيَامِ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ بِهِ، وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ اسْتِفَادَةِ، فَهَذَا مِنْ شُرُوطِ الْأُصُولِي (أَيِ الْمُسْتَفِيدِ)، وَلَيْسَتْ جُزْءًا مِنْ «أُصُولِ الْفَقْهِ»، كَمَا أَنَّ شُرُوطَ الْفَقْهِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ «الْفَقْهِ».

ثانيها: إِنَّمَا ذَكَرَ هُمَا الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ «أُصُولِ الْفَقْهِ» لَتَوْقُفِ اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدْلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى تَعْرِيفَتِهَا، فَهَذَا طَرِيقُ إِلَيْهَا.

ثالثها: كَمَا أَنَّنَا نَذْكُرُ فِي تَعْرِيفِ الْفَقْهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفَقْهُ مِنْ أَنَّ «الْفَقْهَ الْمُجْتَهِدَ: هُوَ الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ...»، وَلَا نَذْكُرُهُ فِي تَعْرِيفِ «الْفَقْهِ»، يَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ

(١) انظر: البدر الطالع للمحلي: ٨٣/١.

الأصول في تعريف الأصولي من أن «الأصولي: هو العارف بأدلة الفقه الإجمالية...» ولا نذكره في تعريف «الأصول»^(١).

المنهجي الثاني: نعم، قاله الجماهير، وأجابوا عن أدلة السبكي بما يلي:

عن الأول: بأن توقف الاستفادة من الأدلة التفصيلية على صفات المجتهد والمرجحات ليس من حيث كونهما جزئيات الإجمالية مقتضي توقف الإجمالية أيضاً عليهما (صفات المجتهد والمرجحات)، بل من حيث تفصيلها أي خصوص مبادئها المفيدة للأحكام، لأنه مناط الدلالة، كما أن وجوب الصلاة مستفاد من خصوص ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] الذي هو متعلق بهذا الخاص، وهو إقامتها، لا من حيث كونها أمراً، فالتفصيلية من هذه الحبيثة مغايرة للإجمالية، فيذكر فيها ما لا يذكر في التفصيلية.

وعن الثاني: بأنما ذكر العلماء في تعريف الأصولي ما يتوقف عليه استفادة الأحكام من الأدلة التفصيلية من صفات المجتهد، والمرجحات لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الأدلة الإجمالية دون التفصيلية لكثرتها، فظهر الفرق بينهما.

وعن الثالث: بأن المعبر فيما يتوقف عليه الفقه في تعريف الفقيه حصوله، وفي تعريف الأصولي معرفته، فافتراقاً^(٢).

وإذا تأملنا نجد الخلاف لفظياً، لأن نظر السبكي رحمه الله في تعريف «أصول

(١) انظر: منيع الموانع للسبكي، ص: ٨٩، وحاشية البناي: ١/٦٥، ٦٩.

(٢) انظر: هذه الأجوبة الثلاثة في البدر الطالع مع حاشية البناي: ١/٦٥ - ٦٩.

الفقيه إلى معناه الإضافي، فلا يكون ما ذكر من «أصول الفقه»، ونظر الجمهور إلى معناه اللقيبي^(١) فيكون، فلم يتوآزداً على محل واحد وإن جعل المخلّي الخلاف في التعريف اللقيبي^(٢)، والله تعالى أعلم.

إذن «أصول الفقه»:

هو أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استيفاد جزئياتها، وحال مستفيديها^(٣).

شرح التعريف:

أدلة: جمع دليل^(٤)، وهو جنس، يشمل الدليل الشرعي (أي الفقه) إجمالاً كان (وهو دليل أصولي نحو «الأمر للرجوع») أو تفصيلاً (وهو دليل فقهي نحو

(١) لأن التعريف اللقيبي لا بُدَّ فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الأدلة، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد، وهناك فرق آخر بينهما: أن اللقيبي هو العلم، والإضافي هو الموصول إلى العلم.

(٢) نهاية السؤل للإسنوي: (٧/١).

(٣) ومع هذا تعريف الجمهور أولى لأنه تعريف لقيبي، وهو أولى من الإضافي، لأن جزأه حالة التركيب ليس لواحد منهما مبدلون على جلته، كما أن «غلام زيد» حيث جعل علماً على شخص ليس لجزأه معنى، فلا يطلب في تعريفه معنى الغلام، ولا معنى زيد، وإنما يطلب معنى المسمى فقط؛ ولأنه ليس لنا لشيء واحد حدان: إضافي ولقيبي، وإنما هو اللقيبي فقط.

(البحر المحيط للزركشي: ٢٧/١).

(٣) انظر: المحصول للرازي: ١/ ٨٠، الإحكام للأمدى: ١/ ٨، البحر للزركشي: ١/ ٢٤، البدر الطالع: ١/ ٨٧، نهاية السؤل: ٧ - ١٢، شاة الوصول، ص: ٤.

(٤) الدليل لغة: الرشيد، وما به الإرشاد.

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(غاية الوصول، ص: ٢٠).

تَجِبُ إقامة الصلاة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، مُتَّفَقاً كان نحو الكتاب والسنة، أو مُخْتَلَفاً فيه نحو «شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا»، و«الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ»؛ والدليل الْعَقْلِيُّ قَطْعِيّاً كَانَ كَالْعَائِمِ لَوْجُودِ الْخَالِقِ، أَوْ ظَنِّيّاً كَالنَّارِ لَوْجُودِ الدِّخَانِ؛ والدليل الْعَادِي كَالنَّارِ مَحْرَقَةٌ؛ والدليل النُّحُوي نَحْوُ «إِنَّ» وَأَخْوَانَهَا تَنْصِبُ الْأَسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَغَيْرَهَا. الْفَقْهُ: وَهُوَ قَيْدٌ أَوَّلٌ، خَرَجَ بِهِ أَدَلَّةٌ غَيْرُ الْفَقْهِ كَأَدَلَّةِ النُّحُ وَالْكَلَامِ؛ وَبَعْضُ أَدَلَّةِ الْفَقْهِ كَالْبَابِ الْوَاحِدِ مِنْ «أَصُولِ الْفَقْهِ»، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ «أَصُولِ الْفَقْهِ»، فَلَا يَكُونُ «أَصُولَ الْفَقْهِ»، وَلَا يُسَمَّى الْعَارِفُ بِهِ أَصُولِيّاً، لِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَفْسَ الشَّيْءِ.

الْإِجْمَالِيَّةُ: أَيُ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ، أَيُ أَنَّ الْمُعَيَّنَ فِي حَقِّ الْأَصُولِي إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَدَلَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ كـ «كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً»، و«كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ»، و«كَوْنِ الْتَهْمِي لِلتَّحْرِيمِ»، وَهُوَ قَيْدٌ ثَانٍ، خَرَجَ بِهِ الْأَدَلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، وَهِيَ أَدَلَّةُ الْفَقْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَايَرَا إِلَّا بِالْإِعْتِبَارِ إِذْ هُمَا كَالْوَجْهَيْنِ لِعَمَلَةٍ كـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ، وَ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْفَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٢] لِجُرْمَةِ الزَّوْفِ.

وَطَرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا: الَّتِي هِيَ أَدَلَّةُ الْفَقْهِ التَّفْصِيلِيَّةِ، الْمُسْتَفَادَةُ هُوَ مِنْهَا، وَالْمُرَادُ بِ«الطَّرُقِ» الْمُرْجَّحَاتُ الْمَذْكُورُ أَكْثَرُهَا فِي بَابِ «التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ» مِنْ كُتُبِ «أَصُولِ الْفَقْهِ».

وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا: أَيُ صِفَاتُ طَالِبِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جُزْئِيَّةٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَفِيدُ جُزْئِيَّاتِ أَدَلَّةِ الْفَقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ بِالْمُرْجَّحَاتِ؛

وكذا يدخل فيه المقلد لأنه يستفيدُها من المجتهد^(١)، والمرادُ بالصفاتِ الشُّروطُ، أي شروطُ كلٍّ من المجتهد والمقلد^(٢).
ثانياً: تعريفُ القواعدِ الأصوليةِ:

«القاعدةُ الأصوليةُ مُركَّبةٌ من كلمتين تركيباً إضافياً، فتعريفُها يتوقفُ على تعريفِهما، وقد سبق معنا تعريفُ «الأصل» في «المطلب الأول» في تعريفِ «أصول الفقه»، فلنعرفُ «القاعدة» لغةً، واصطلاحاً، ثم نستنبطُ منهما المعنى الاصطلاحي لـ «القواعدِ الأصوليةِ» مُستنبطين في ذلك إلى المعنى الاصطلاحي لـ «أصول الفقه».

القاعدةُ لغةً:

قاعدةُ الشيء: أصله وأساسه، جمعه قواعد، وقاعدةُ البيت أصله الذي يبنى عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بَنِيَّاهُ بِرَبِّهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]، ومنه قوله: بَنَى أمره على قاعدة وقواعد، قاله ابنُ منظور^(٣) وغيره^(٤).

- (١) وفاقاً للتاج الأرتقوي في الحاصل (١/ ٢٣٠)، والإسنوي في نهاية السؤل (١/ ١٣)، وخلافاً لشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤) في جعله مقصراً على المجتهد، والله أعلم.
- (٢) انظر التعريف وشرحه في: المحصول: ١/ ٨٠، والنشيف: ١/ ٣، البدر الطالع: ١/ ٨٧، غاية الوصول، ص: ٤، البحر: ١/ ٢٤، نهاية السؤل: ١/ ٧ - ١٣.
- (٣) ابنُ منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الشهير بابن منظور، الأنصاري، الإمام اللغوي، كان مغزى في اختصار كتب الأدب المطولة، أشهر كتابه لسان العرب، جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعاً، ولي القضاء في طرابلس، توفي رحمه الله سنة ٧١١ هـ بمصر. (الدرر الكامنة: ٤/ ٢٦٢، الأعلام: ٧/ ١٠٨).
- (٤) كالتجوهري في الصحاح (٢/ ٥٢٥)، والزبيدي في التاج (٩/ ٦٠).

قال الرُّجَّاج^(١): «القواعدُ: أساطيرُ البناء التي نَعْمَدُها، وقواعدُ اليهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تُركَّب عيدانُ اليهودج فيها»^(٢).
القاعدة اصطلاحاً:

تكاد تتفق عباراتُ العلماء في تعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي، وهي: أنَّ القاعدة قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُنطِيقَةٌ على جميع جزئياتها^(٣).

قال الثَّقَنَانِزَانِي الحنفي رحمه الله: «القاعدة: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ على جزئياته ليتعرَّفَ أحكامُها منه، كقولنا: كلُّ حُكْمٍ دَلٌّ عليه القياسُ فهو ثابتٌ»^(٤).

وقال حُلُولُو المالكِي رحمه الله: «والقاعدةُ جمعُ قاعدة، قال الرَّهَوْنِي^(٥): وهي

(١) الرُّجَّاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم باللغة والنحو، صاحب مناقشات مع ثعلب وغيره، كان مؤدياً لابن وزير المعتضد العباسي، وله كتب عديدة في اللغة والنحو، منها: معاني القرآن، الاشتقاق، إعراب القرآن، توفي سنة ٣١١ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١/٤٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١١/٢٣٩، (قعد).

(٣) انظر: تعريفات للرجزاني، ص: ٢١٩، الكلمات لأبي البقاء، ص: ٧٢٨.

(٤) التلويح على التوضيح للثقفاني: ١/٥٢.

والتَّقَنَانِزَانِي: هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين الهروي الحرستاني الثقفاني، الإمام العلامة، الفقيه الأديب، الحنفي، فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، والأصول، والتفسير، والكلام، طار صيته، واشتهر ذكره، ورحل إليه طلبة، وصنف كتباً كثيرة مفيدة منها: كشف الأسرار، شرح التوضيح، شرح العقائد، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩٢ هـ.

(البدر الطالع للشوكاني، ص: ٨٢١).

(٥) الرَّهَوْنِي: هو يحيى بن موسى الرهوني المالكِي الفقيه الأصولي الأديب المنطقي المتكلم، تَفَقَّه على =

الأمر الكُلِّي المنطبق على الجزئيات لتعرف أحكامها منها»^(١).

وقال الجلال المحلّي الشافعي رحمه الله: «والقاعدة: قضية كَلْبِيَّة يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى»^(٢).

فيمكن لنا أن نستخلص ممّا سبق تعريفاً لـ «القاعدة الأصوليّة» مع مراعاة تعريف «أصول الفقه» السابق، فنقول:

= أبي العباس الجاني، والأصول عن أبي عبد الله الألبلي، كان وقوراً مهيباً متراضعاً جواداً مع بسطه في الرزق، يؤثر الآخرة على الدنيا، جامعاً بين العلم والفضل، حافظاً يقظاً، مجتهداً لقنون كثيرة، ذا دين متين، وعقلي رصين، ألف كتباً مفيدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، النهذب في الفقه، توفي سنة ٧٧٤ هـ على الأصح. (الفتح المبين: ١٩٧/٢).

(١) الضياء اللامع جلولو: ١٢٢/١.

وخلّو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزُّلَيْطِي (بلدة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط) القروي المغربي، انتقل إلى قيروان وتعلم على أفاضل أهلها، ثم رحل إلى تونس ولازم أكابر علمائه حتى صار إمام زمانه، رحل إلى الطلبة من الأفاق، ألف كتباً عديدة منها: شرح جرحان على جمع الجوامع، شرح تنقيح الفصول، شرح الإشارات كلها في الأصول، توفي سنة ٨٩٨ هـ. (مقدمة الضياء اللامع للدكتور عبد الكريم النملة: ٣٧/١ - ٤٩).

(٢) البدر الطالع للمحلّي: ٣١/١.

والمحلّي: هو محمد بن أحمد بن محمد المحلّي المصري، جلال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي، المنطقي، المفسر، برع في الفنون والعلوم، وكان علامة، آية في الذكاء، والفهم، سالكاً طريق السلف على سنن من الصلاح والودع والتفوى، لا يتخشى لومة لائم، صاحب مؤلفات شتت إليها الرجال، منها: كنز الراغبين، البطر الطالع، مناسك الحج، توفي رحمه الله سنة ٨٦٤ هـ بالقاهرة. (الفتح المبين: ٤٠/٣).

القَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ: هِيَ قَضِيَّةٌ كَثِيَّةٌ تُعْرَفُ أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِ تَدْخُلُ تَحْتَهَا.

(أو هي: أدلة الفقه الإجمالية).

شرح التعريف:

قضية: أعني بها الدليل^(١)، وهي جنس، يشمل الدليل الشرعي (أي الفقهي) إجمالياً كان (وهو دليل أصولي نحو «الأمر للوجوب») أو تفصيلاً (وهو دليل فقهي نحو تحب إقامة الصلاة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾)، متفقاً كان نحو الكتاب والسنة، أو مختلفاً فيه نحو «شرع من قبلنا»، و«الأخذ بأقل ما قبل»؛ والدليل العقلي قطعياً كان كالعالم لوجود الحلق، أو ظنياً كالنار لوجود الدخان؛ والدليل العادي كالنار شحرفاً؛ والدليل النحوي نحو «إن وأخواتها تنصب المبتدأ وترفع خبره»، وغيرها.

ولك أن تقول بدلاً (القضية): «الأمر»، كما قاله الرهوني المالكي، وهو المراد به الحكم في قول التفتازاني السابق، وإنما أراد به «الحكم» خطاب الله المتعلق بفعل المكلف (أي البالغ العاقل الذي وصلته دعوة صحيحة) اقتضاء (أي طلباً للفعل وجوباً أو ندباً، أو طلباً للترك تحريماً أو كراهة أو خلاف الأولى)، أو تحجيماً (بين الفعل أو تركه)، أو باعماً وضعاً وهو الوارد سبباً، وشرطاً، ومانعاً، وصحيحاً، وفاسداً^(٢).
كثيَّة: بيان للواقع، وليس بقيد، فإن «القواعد الأصولية» شمولية، تدخل تحتها كل صالح لها من غير حصر، نحو «الإجماع حجة»، وما خرج من القاعدة إنما

(١) سبق تعريف «الدليل» لغة واصطلاحاً في شرح تعريف «أصول الفقه» (ص: ١٢٣).

(٢) انظر: غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ٦.

يُخْرِجُ لِلدَّلِيلِ عَارِضِي أَخْرَجَهُ، لَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ لَمْ تَشْمَلْهُ، وَلَا تَخْرِجُ بِهِ الْقَاعِدَةُ عَنْ كَوْنِهَا كَلِمَةً، كَمَا أَنَّ صِيغَةَ «الْعَامِّ» لَا تَخْرِجُ عَنْ عُمُومِيَّتِهَا بِخُرُوجِ مَا خَرَجَ مِنْهَا لِلدَّلِيلِ عَارِضِي - أَعْنِي الْمُخَصَّصَ -، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تُعَرَّفُ: إِنَّ الْأَدْلَةَ الْأُصُولِيَّةَ عِلَامَاتٍ عَلَى الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١)، وَلَيْسَتْ مُؤَثَّرَةً فِيهَا بِذَاتِهَا كَمَا قَالَ الْمُعْتَزِلَةُ^(٢)، وَلَا مُؤَثَّرَةً فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ^(٣)، وَلَا

(١) انظر: الفوائد الرضوية: ٢ / ٥١٥، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٢، البحر: ٥ / ١٣٠، النجوم اللوامع: ٢ / ٣٥٨، شرح الكوكب: ٤ / ٣٩.

(٢) قال الإمام الرازي رحمه الله في المحصول (٥ / ١٢٨): «وهو باطل من وجوه: أحدها: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُجَرَّدُ خُطَابِهِ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ، وَالْقَدِيمُ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْلَلُ بِعِلَّةٍ مُحْدَثَةٍ....»

ثانيها: أَنَّ الْوَجِبَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ وَصِفَ ثُبُوتِي، لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِعَدَمِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَتَرْكُهُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهُوَ عَدَمِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ مُعْلَلًا بِهَذَا التَّرْكِ لَكَانَ الْوُجُودُ مُعْلَلًا بِالْعَدَمِ الْمَحَالِ.

وثالثها: أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَوْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً فِي الْحُكْمِ لَمَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاجِدُ بِعِلَلٍ مُسْتَقِيلَةٍ، لَكِنْ قَدْ يُحْضَلُ هَذَا الْاجْتِمَاعُ، فَالْعِلَّةُ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ.

ورابعها: أَنَّ كَوْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانِ فِيحًا وَمُوجِبًا لاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ وَالْفِصَاصِ لَوْ كَانَ مُعْلَلًا بِكَوْنِهِ قَتْلًا عَمْدًا عَدْوَانًا - وَالْعَدْوَانِيَّةُ صِفَةٌ عَدَمِيَّةٌ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْأً مِنْ عِلَّةِ الْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.

(٣) المستصفي للغزالي: ٢ / ٣٨.

قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٥ / ١١٢) بعد أن نقله من الغزالي وسليم الرازي: «قال الصفيُّ الهندي: وهو قريب، لا يَأْسُ بِهِ، فَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ - مِمَّا الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ - كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ تَعْلُقِ التَّحْرِيمِ بِهَا، وَلَكِنَّهَا عِلَّةٌ يَجْعَلُ الشَّارِعَ».

باعثه عليها كما قال السَّيْفُ الْأَمَدِيُّ^(١) الشَّافِعِيُّ^(٢)، رَحِمَهُ اللَّهُ، لَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خُطَابُهُ وَخُطَابُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ قَدِيمٌ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ فِي إِظْهَارِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَادِثَةٍ حَدَثَتْ، وَالْحَادِثُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا يَكُونُ بَاعِثًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِلَامَةً لِمَعْرِفَتِهِ.

أَحْكَامٌ: جَمْعُ حُكْمٍ، وَالْحُكْمُ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ بِالْإِثْبَاتِ نَارَةٌ وَالتَّنْفِي أُخْرَى: هُوَ خُطَابُ اللَّهِ (أَيُّ كَلَامِهِ الْأَزَلِيِّ، الْمُسَمَّى فِي الْأَزَلِ خُطَابًا حَقِيقَةً عَلَى الْأَصَحِّ) الْمُتَعَلِّقُ

(١) وَالْأَمَدِيُّ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمَدِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، نَشَأَ حَنْبَلِيًّا ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافِعِيًّا، بَرَعَ فِي الْفَقْهِ فَكَانَ يَحْفَظُ الْوَجِيزَ، وَالْأَصُولَ وَالْخِلَافَ، وَالْكَلَامَ، وَالْفَلَسَفَةَ، كَانَ أَصُولِيًّا مُنَظِقِيًّا حَدَلِيًّا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ سَلِيمَ الصَّدْرِ، كَثِيرَ الْبُكَاءِ، رَفِيقَ الْقَلْبِ، فَصِيحُ اللِّسَانِ، مَخْرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ابْنُ أَبِي فَيْصَرَ، وَأَبُو فَيْصَرَ، أَلَفَ كِتَابًا عَظِيمَةً مِنْهَا: الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَانْتَهَى السُّوْلُ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٦٣١ هـ وَدُفِنَ بِسَفْحِ جَبَلِ قَاسِيُونَ بِدِمَشْقَ. (الْفَتْحُ الْمُبِينُ: ٢ / ٥٨).

(٢) الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ٣ / ١٧٢.

وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٢ / ٢٣٢)، وَالْفَاضِلِيُّ الْعَضُدُ فِي شَرْحِهِ (٢ / ٢٣٢)، وَعَبْدُ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي الْفَوَاتِحِ (٢ / ١١٥).

قَالَ الزُّرْكَانِيُّ فِي الْبَحْرِ (٥ / ١١٣): «وَهُوَ نَزْعَةُ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُعَلِّلُ أَفْعَالَهُ بِالْأَعْرَاضِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ خِلَافُهُ».

وَقَالَ التَّاجُ السَّيْكِيُّ فِي الْإِبْهَاجِ (٣ / ٤١): «نَحْنُ مَعَاشِرُ الشَّافِعِيَةِ إِنَّمَا نَفْسِرُ الْعِلَّةَ بِـ «الْمَعْرُوفِ» وَلَا نَفْسِرُهَا بِـ «الْبَاعِثِ» أَبَدًا، وَتَشَدُّدُ النِّكَيرِ عَلَى مَنْ فُسِّرَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَبْعَثُ شَيْءًا عَلَى شَيْءٍ، وَمَنْ عَثَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالْبَاعِثِ أَرَادَ أَنَّهَا بَاعِثَةٌ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْإِمْتِثَالِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا فِي ائْتِجُومِ التَّوَامِعِ (٢ / ٣٥٩): «وَعَلَى ذَلِكَ يُحْتَمَلُ كَلَامُ الْأَمَدِيِّ».

بفعلٍ المكثَّفِ (أي البالغِ العاقل الذي بلغته دعوةٌ صحيحةٌ مع سلامةِ خَوَاسِبه الظاهرة) تعلُّقاً معنوياً قبل وجوده، وتنجزياً بعد وجوده بعد البعث، إذ لا حكمَ قبلها) من حيث إنه مُكثَّفٌ^(١) (أي ملزمٌ بما فيه كلفة).

فتناوَلَ التعريفُ: الفعلَ القَلْبِيَّ: الاعتقادَ وغيره^(٢)، والفعلَ القَوْلِيَّ، وغيره والكُفَّ، والمكثَّفَ الواحدَ كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثرَ من الواحد، والمتعلِّقَ بأوجهِ التعلُّقِ الثلاثة من الاقتضاءِ الجازمِ، وغيرِ الجازمِ، والتخييرِ، لتناوُلِ حيثيةِ التكليفِ للأخيرين^(٣) منها كالأولِ الظاهرِ، فإنه لو لا وجودُ التكليفِ لم يوجَدَا، ألا ترى إلى انتفاثهما قبل البعثِ كانتفاءِ التكليفِ.

ثمَّ الخطابُ المذكورُ يَدُلُّ عليه الكتابُ والسنةُ وغيرُهُما مِنَ الأدلَّةِ الأصوليةِ المُتَّفِقِ

(١) يجوز في لام «مكثَّف» الكسرُ وهو الأكثرُ المشهورُ، والفتحُ وهو قليلٌ حتى عُدَّ حُناً وإن كان مشهوراً بين الفقهاء.

وإنما لم يذكَّرْ به «بعد» مكثَّف» إشارةً أنَّ المكثَّفَ مُخاطَبٌ بغيرِ ما كُفَّ به كالمندوب والمكروه والمباح، كما يُخاطَبُ بما كُفَّ به كالواجب والحرام. (النجوم اللوامع: ١/١٨٣).

(٢) أي فتناوَلَ الخطابُ الفعلَ القَلْبِيَّ كاعتقادِ أنَّ الله واحد، وأنَّ النبَّةَ في الوضوء واجبةٌ، والفعلَ القَوْلِيَّ كتكبيرِ الإحرام، والفعلَ غيرَ القَلْبِيَّ والقَوْلِيَّ كأداءِ الزكاة، وتناوُلَ الكُفَّ (وإن كان هو أيضاً من الفعل) كالكَفِّ عن المحرمات، وتناوُلَ فعلَ الواحدِ كالوصالِ للنبي ﷺ، وفعلَ الأكثرِ كصيامِ رمضان مثلاً. (النجوم اللوامع: ١/١٨٣).

(٣) أي وتناوَلَ الخطابُ المُقتَضِي اقتضاءً جازماً كالوجوب والحُرمة، وغيرِ جازمٍ كالكرهية والتدبُّ، الخطابُ المخيَّرُ كالإباحة، فتناوُلَ الخطابُ للأولَينِ ظاهرٌ لوجودِ الإلزامِ فيهما، وهو معنى التكليف، بخلافِ الثالثِ لعدمِ وجودِ الإلزامِ فيه. (النجوم اللوامع: ١/١٨٣).

عليها والمختلَف فيها.

وخرج بـ «فعل المُكَلَّف» خطابُ الله المتعلِّقُ بذاته العليَّة كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والمتعلِّقُ بصفاته كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَفَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، والمتعلِّقُ بذوات المُكَلَّفين كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ سَوَّيْنَاهُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، والمتعلِّقُ بالجمادات كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَسِيتُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧].

وخرج بـ «مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُكَلَّفٌ» مدلولُ «وَمَا تَعْمَلُونَ» من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فإنه متعلِّقُ بفعل المُكَلَّفِ من حيث إنه مخلوق لله تعالى، لا من حيث إنه مُكَلَّفٌ من الله تعالى.

ولا خطابٌ بتعلُّق بفعل غير البالغ العاقل، ووليُّ الصبيِّ والمجنون مُخاطَبٌ بأداء ما وجبَ في مالِهما منه كالزكاةِ وضمانِ المُتلفِ^(١) كما يُخاطَبُ صاحبُ البهيمة^(٢)

(١) اتفق العلماء على أنه يجبُ على وليِّ الصبيِّ والمجنونِ منهُما من إنفاقِ ماله غيرِه، وأنه يجبُ غرامتهُ في مالِهما، وأنه يجبُ زكاةُ الفطرِ في مالِهما، وأنه يجبُ العشورُ في زرعِهما ونَمَرِهما، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ زكاةٍ غيرِهما من مالِهما على مذهبيْن:

أحدهما: يجبُ في مالِهما، ويُخرجُ عنهُما ولِهُما، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: لا يجبُ الزكاةُ في مالِهما، قاله الحنفية.

(المجموع ٤/٢٩٤، ٣٧٨، المغني ٢/٢٥٦).

(٢) ما أفسدته البهيمةُ بالليل على مالكِ البهيمة، وما أفسدته قهاراً على صاحبِ المالِ إن لم تكن يدُ أحدٍ عليها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يضمنُ صاحبُ البهيمةِ ما أتلفته مطلقاً.

بضمان ما أنلفته حيث قرّط في حفظها ينزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله.
وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه الثابت عليها ليس، لأنه مأمور بها كالبالغ،
بل ليعتادها فلا يتروكها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك.

ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والمملوك، ويرجع
ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله.

وأما خطاب الوضع: فليس من الحكم المتعارف^(١)، ومن جعله منه^(٢) - كما
اختاره ابن الحاجب^(٣) - زاد في التعريف السابق ما يدخله، فقال: «خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع»، لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه
غير فعل المكلف كالزوال سبباً لوجوب الظهر^(٤).

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة.

(فواتح الرحموت: ٧٨/١، المحصول: ٨٩/١، الإحكام: ٨٥/١، شرح الكوكب: ٣٣٤/١).

(٢) كالملاكية، (شرح التنقيح للقراقي، ص: ٧٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢٢/١).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٢٢/١.

وابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب، الفقيه المالكي،
الأصولي، اشتغل بالعربية ثم بالفراءات، وبرع في العلوم وأقضا غاية الإتقان، كان إماماً في الفقه
والأصول، والكلام والنطق، متبحراً عمقاً أديباً شاعراً، علامة زمانه ونيس أفرانه، ركناً من أركان الدين
في العلم والعمل، بارعاً في الأصول، والعربية، عفيفاً منصفاً، تخرج عليه الأئمة كالقراقي، ألف متهى
السؤل، واختصره، توفي سنة ٦٤٦ هـ.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٦٧/٢).

(٤) تعريف الحكم مع شرحه نقلته من البدر الطالع المحلي (١/ ٩٠ - ٩٢) مع تصريفه يسير.

جُزْئِيَّاتٍ تَدْخُلُ تَحْتَهَا: أَيُ تَصْلُحُ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ، فَإِذَا عَرَفْنَا مَثَلًا أَنَّ «الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ»، وَأَنَّ «الْتِهَامَ لِلتَّحْرِيمِ»، عَرَفْنَا أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا^(١) مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ آخَرُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى التَّدْبِيبِ^(٢)، أَوْ الْإِبَاحَةِ^(٣)، أَوْ غَيْرِهَا^(٤)؛

وَأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا فِعْلُهُ^(٥)، مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَرْمَةِ إِلَى الْكَرَاهَةِ^(٦) أَوْ غَيْرِهَا^(٧).

ثَالِثًا: الْفَرْقُ بَيْنَ «أَصُولِ الْفِقْهِ» وَ«الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ»:

فَإِذَا تَأَمَّلْنَا كِلَا مَن تَعْرِيفِي «أَصُولِ الْفِقْهِ» وَ«الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ» نَجِدُ بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا مِنْ جِهَةٍ، وَتَبَاطُؤًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى:

أَمَّا التَّوَافُقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَرَفْنَا «أَصُولِ الْفِقْهِ» نَظْرًا إِلَى الْمُرَكَّبِ الْإِضَافِيِّ،

(١) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّسِرُ السُّلُوكَ﴾، فَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا. (البحر للمزركشي: ٢/ ٣٥٢).

(٢) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِنْكَ فَكُلِّمْنَهُمْ إِنَّ عَلَيْهِمْ عَذَابًا﴾ [النور: ٣٣].
(غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٣) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا كَانَ ثَمَرَتُهُ﴾ [البقرة: ٥٧]. (البحر: ٢/ ٣٥٨).

(٤) كَالْإِرْشَادِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(البحر للمزركشي: ٢/ ٣٥٧، غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٥) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَهُ﴾ [الأنعام: ٣٢]. (غاية الوصول، ص: ٦٧).

(٦) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (البحر: ٢/ ٤٢٨).

(٧) كَالْإِرْشَادِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوَى أَشْقَىٰ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْكُمْ هُنَّ﴾ [المائدة: ١٠١].

وغيره. (البحر: ٢/ ٤٢٨، وغاية الوصول، ص: ٦٧).

الَّذِي اعْتَمَدَهُ التَّاجُ الشُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ «أَصُولِ الْفِقْهِ»، فَعَلَى هَذَا، «أَصُولُ الْفِقْهِ» وَ«الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ»: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ.

وَأَمَّا الثَّابِتُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَرَفْنَا «أَصُولَ الْفِقْهِ» نَظَرًا إِلَى تَعْرِيفِهِ اللَّقِّي، فَعَلَى هَذَا:

الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ: هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تُعَرَّفُ أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتٍ تَدْخُلُ تَحْتَهَا (أَوْ تَقُولُ: «هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ» مُخْتَصَرًا)؛

وَأَصُولُ الْفِقْهِ: هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ اسْتِنَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَخَالٌ مُسْتَفِيدٌ بِهَا.

فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «قَاعِدَةٌ أَصُولِيَّةٌ» هُوَ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ «أَصُولِ الْفِقْهِ» هُوَ «قَاعِدَةٌ أَصُولِيَّةٌ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه:

وَالَّذِي يَعْنِينِي هُنَا مُوجِزُ نَشْأَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنَ «الرَّسَالَةِ» لِلإمام الشافعي رحمته الله إِلَى «التَّعَرُّفِ» لِلشُّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى تَنْجَلِي جُهُودَهُ فِي تَكْمِيلَةِ صَرَحِ مَذْهَبِ الإمام الشافعي رحمته الله.

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الإمام المَبْجَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحْكَامِ وَاسْتِنْبَاطُهَا عَمَّا فِيهِ نَصٌّ أَوْ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوَاعِدِ أَسْوَائِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا تَارَةً يُصَرِّحُونَ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا وَتَارَةً لَا يُصَرِّحُونَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تُفْهَمُ مِنْ ثَنَائِهَا كَلَامِهِمْ وَمُنَاقَشَاتِهِمْ.

قال الإمام الرّازي رحمه الله : « واعلم أن نسبة الشافعي ﷺ إلى علم الأصول كنسبة أرسطوطاليس^(١) إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٢) إلى علم العروض ، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطوطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانونٌ مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعين بالقانون الكلّي قلّما يُفْلِح ، فلما رأى أرسطوطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدةً مديدة واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للناس بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد يُنظّمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم

(١) وأرسطوطاليس : هو أرسطوطاليس بن نيقامachus الفيثاغوري فيلسوف الزّوم و عالمها وجهيرُها ، وطبيبها وابنُ طبيبها ، يُلميذُ أفلاطون ، ولازمه عشرين سنة ، وكان يؤثّر على سائر تلاميذه ، ويسميه العقل ، إليه فلسفة اليونانيين ، وهو خاتمة حكمائهم وسيدُ علمائهم ، وهو أوّل من خلص صناعة البرهان من سائر الصناعات المنطقية وصوّرها بالأشكال الثلاثة وجعلها آلة للعلوم النظرية حتى تُبَيّن بصاحب المنطق ، وله في جميع العلوم الفلسفية كتبٌ مشرّفة ، وكان كثير التلاميذ من أبناء الملوك وغيرهم ، وكان خليفة أفلاطون في دار التّعليم ، توفي وهو ابنُ ثمانٍ و سبّتين .

(طبقات الأطباء : ٨٦ - ٩٢) .

(٢) والخليل : هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن ، كان ذكياً لطيفاً قطنياً ، وافق العلماء على جلالته وفضله وتقدّمه في علوم العربية من النّحو واللّغة والتّصريف والعروض ، وهو السابق إلى ذلك ، المرجوع فيه إليه ، وهو شيخُ سبويه ، وإمام أهل العربية ، كان ورعاً زاهداً ، توفي بالبصرة سنة ١٧٠ هـ . (التّهذيب للنووي : ١/١٧٦) .

على مُجَرَّد الطَّبْعِ فَاسْتَخْرَجَ الْخَلِيلُ عِلْمَ الْغُرُوضِ فَكَانَ ذَلِكَ قَانُونًا كُلِّيًّا فِي مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الشَّعْرِ وَفَنَاسِدِهِ.

فكَذَلِكَ هُنَا النَّاسُ كَانُوا قَبْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَيَسْتَدِينُونَ وَيَعْتَرِضُونَ، وَلَكِنْ مَا كَانَ لَهُمْ قَانُونٌ كُلِّيٌّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ دَلَالِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كَيْفِيَةِ مُعَارَضَاتِهَا، فَاسْتَبْطَأَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَوَضَعَ لِلْخَلْقِ قَانُونًا كُلِّيًّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ أَدَلَّةِ مَرَاتِبِ الشَّرْعِ»^(١).

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْحَنِّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ التَّرْتِيبَ الْمُنَظَّمِيَّ لِلْأُمُورِ لَيَقْضِي بِأَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ بِشَكْلِهَا الْعَامَّ سَابِقَةٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْفَقْهِ كَمَا يَسْبِقُ أَساسُ الْبِنَاءِ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْبِنَاءِ نَفْسِهِ.

فَلَا تَتَعَقَّلُ وُجُودَ فَقْهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ إِلَّا وَتَتَعَقَّلُ أَنَّ لَدَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصُولًا وَقَوَاعِدَ قَدْ بَنَى عَلَيْهَا أَحْكَامَهُ، كَمَا لَا تَتَعَقَّلُ وُجُودَ بِنَاءٍ قَوِيٍّ إِلَّا وَتَتَعَقَّلُ جُذُورَ وَأَسَاسَ سَابِقٍ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْبِنَاءِ.

وَهَذَا الْمُنْطَقُ الْعِلْمِيُّ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِعْلًا، فَأَيْنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْوَاقِعِ وَجَدْنَا أَنَّ الْفَقْهَ مَسْبُوقٌ بِقَوَاعِدِ أُصُولِيَّةٍ كَانَتْ يَبْنِي عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَهُمْ وَيُلَاحِظُونَهَا عِنْدَ قِيَامِهِمْ بِالْإِسْتِنبَاطِ، وَقَدْ تَظَهَّرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ مُدَوَّنَةً فِي بُطُونِ كُتُبِهِمْ وَيَطْلُقُ عَلَيْهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ».

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي: (ص: ٥٧).

ثم ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة^(١).

وهكذا كانت القواعدُ الأصوليةُ ومسائلها مُتَنَاطِرةً إلى أن جاء الإمام الشافعي رحمه الله، فقام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكلٍ مرتَّبٍ ومنظَّمٍ في كتابه «الرسالة» وإن رَعِمَ زاعِمٌ أنَّ السُّبْقَ كَانَ لغيره.

ويقول الإمام الرازي رحمه الله: «أَتَفَقَّ النَّاسُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَ أَبْوَابَهُ وَمَيَّزَ بَعْضَ أَقْسَامِهِ مِنْ بَعْضٍ وَشَرَحَ مَرَاتِبَهَا فِي الْقَوَّةِ وَالضَّعْفِ»^(٢).

ويقول ابنُ خلدون رحمه الله تعالى: «وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، أَمَلَى فِيهِ «رِيسَالَتَهُ» الْمَشْهُورَةَ، تَكَلَّمَ فِيهَا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالتَّبَيِّنِ وَالْخَبَرِ، وَالتَّنْسِيخِ، وَحُكْمِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقِيَاسِ»^(٣).

ويقول جمال الدين الإسماعيلي رحمه الله تعالى: «وَكَانَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله هُوَ الْمُبْتَكِرُ لِهَذَا الْعِلْمِ بِالْإِزَاعِ، وَأَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَصْنِيفُهُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مُوجُودٌ بِمُحَمَّدٍ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْكِتَابُ الْجَلِيلُ الْمَشْهُورُ الْمَسْمُوعُ عَلَيْهِ، الْمُتَّصِلُ إِلَى زَمَانِنَا إِسْنَادُهُ الصَّحِيحُ، الْمَعْرُوفُ بِ«الرِّسَالَةِ» الَّذِي أَرْسَلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَلِّي^(٤)

(١) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الحنّ: (ص: ٨٠ - ٨٦).

(٢) مناقب الشافعي للرازي: (ص: ٥٦).

ومثله: في البحر المحیط للزركشي: ١/ ١٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢٠).

(٤) وابنُ مُهَلِّي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ، الإمام =

من خُراسان إلى الشافعي بمصر، فصنّفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره^(١).
ويقول شيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحنّ حفظه الله: «وفي رأيي أن عزو
البداء في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع أو قريب
من ذلك من غير برهان، ولا دليل مُقنع»^(٢).

فبعد أن توفي الإمام الشافعي أخذ العلماء يؤلفون في أصول الفقه سواء كانوا
شراحاً لـ «الرسالة» للشافعي أم مُستقلين، فبدأت تظهر نزعات تحولت بعد
ذلك إلى اتجاهات ومدارس.

كان بعضهم يسلك في تاليفه مسلكاً نظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي
تنسق عن هذه القواعد، وكان بعضهم يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نقلت عن
أئمتهم، ولقد عُرِفَ الفريق الأول بـ «المتكلمين»^(٣) وهم الذين كانوا يهتمون بتحرير

= العلم كان إماماً ثقة ثباتاً، كثير العبادة، ورعاً، جامعاً بين الفقه والحديث، ولا يحدث إلا عن
الثقات، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٨ هـ. (التمهيد للمحافظ ابن حجر: ٣/ ٤٢٥).
(١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤١.

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الحنّ: (ص: ٩٠).

(٣) وسبب تسميتهم بذلك أن جلّ أصحاب هذه الطريقة في التصور المتأخرة التي ساد فيها علم الكلام
والنطق كانوا أئمة في علم الكلام والمنطق، فتوسّعوا في المسائل الكلامية الكثيرة التي ليست لها صلة
مباشرة باستنباط الفروع في الغالب، فسُميت بـ «طريقة المتكلمين».

أما الفريق الثاني الذين عُرِفوا فيما بعد بـ «الفقهاء» الذين ساروا باتجاه متأثر بالفروع وإثبات سلامة
الاجتهاد فيها، فهم يقررون القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم مدّعين
أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فَرَعُوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخر =

القواعد، والمسائل الأصولية: مُستلذين في ذلك إلى فهم اللغة العربية وعلومها، إذ بها نزل القرآن، ونطق النبي ﷺ، ومُستفدين دلالة الكتاب والسنة المُطهَّرة، ومذاهب الصحابة رضي الله عنهم في فهمهما مع الاستدلال العقلي، فلذا كانت قواعدهم الأصولية أكثر ارتباطاً مع الأحاديث الشريفة الواردة في بيان الأحكام، وانسجاماً مع ظواهرها.

فإذا ما خالف الفرع مع ظاهر الحديث فوجدناه أيضاً يُخالف القاعدة الأصولية، ونكتفي هنا بذكر مثال واحد في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، فالراجع لدى الشافعية عدم نقض الوضوء به^(١)، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأُمَرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٢).

وذهب جمع من الشافعية وغيرهم إلى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل مُخصَّصين عموم حديث جابر السابق بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

= وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع.

(أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، ص: ٣٠٤، الوجيز للدكتور هينو، ص: ١٥-١٦).

والتأخر لأولٍ وعلّة بطلان هذه الطريقة طريقة الفقهاء (أي لفهاء الحنفية) سائلة من معارك علم الكلام والمنطق، وأن قواعدها الأصولية أكثر انسجاماً مع الأحاديث الشريفة، والفروع الفقهية، ولكن الواقع لا يساعد، فإن كتب أصول الحنفية مشحونة بالقواعد الكلامية والمنطقية، وانسجامها مع الفروع وظواهر الأحاديث أقل بكثير من الفريق الأول، خاصة في باب السنة من كتب الأصول، فعلى سبيل مثال راجع كتاب «أثر الاختلاف» لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه اللغوي الأستاذ مصطفى الحن، والله تعالى أعلم.

(١) المجموع للنووي: ٢/ ٤٨، تحفة المحتاج: ١/ ٢١٢.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دُودٍ فِي الظَّهْرَانَةِ، بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١٦٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمٍ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ ، قَالَ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمٍ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمٍ الْإِبِلِ ^(١) .

يقول الإمام النووي رحمه الله : « وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ الثَّأْرُ » ، ولكن هذا الحديث عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌ ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ ^(٢) .

ولقد أُلِفَ على هذه الطريقة كُتُبٌ كثيرةٌ يُحِطُّ بِهَا الْعُدُّ ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَى ثَلَاثَةِ كُتُبٍ عَلَيْهَا الْمَعُولُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ وَالْمَالُ ، وَهِيَ :

١ - الْمُعْتَمَدُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ^(٣) المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) .

٢ - الثُّبْرَهَانُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) .

٣ - الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

هذه الكتب الثلاثة هي التي كانت عليها المعول وإليها المال ، وكان كل ما بعدها يَدُورُ حَوْلَهَا إِمَّا جَمْعاً ، وَإِمَّا تَلْخِيصاً ، وَإِمَّا اخْتِصَاراً .

(١) رواه مسلم في الطهارة ، باب الوضوء ، من لحوم الإبل (٨٠٠) .

(٢) شرح مسلم للنووي : ٢٧٢ / ٤ .

(٣) وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الطَّيِّبِ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ إِمَامٌ الْمُعْتَزَلَةُ بِزَمَانِهِ ، وَكَانَ مِنْ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْكَلَامِ ، وَكَانَ قَوِيَّ الْمَعَارِضَةِ وَالْمُجَادَلَةِ ، وَالدِّفَاعِ عَنْ آرَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ ، لَهُ مَوْلاَتٌ انْتَفَعَ بِهَا النَّاسُ لَغْزِيرِ مَادَتِهَا وَبَلِيغِ عِبَارَتِهَا مِنْهَا : الْمُعْتَمَدُ فِي الْأَصُولِ ، تَوْفَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ٤٣٦ هـ . (الفتح المبين : ١ / ٢٤٩) .

فيمَن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان: فخرُ الدين الرَّازي في كتابه «المَحْصُولُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ»، وسَيْفُ الدِّينِ الْأَمَدِي في كتابه الْمُسْنَى بِ«الْإِحْكَامِ في أَصُولِ الْأَحْكَامِ»^(١).

قال ابنُ خلدون رحمه الله: «وكان من أحسن ما كُتِبَ فيه المتكلمون كتاب «الْبُرْهَان» لإمام الحرمين، و«المستقصى» للغزالي، وهما من الأشاعرة، وكتاب «العَمَد»^(٢) لعبد الجبار، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم خُصَّ هذه الكتبُ الأربعة فحلَّان من المتكلمين المتأخرين وهما: الإمام فخرُ الدين الرَّازي في «المَحْصُول»، وسَيْفُ الدِّينِ الْأَمَدِي في «الْإِحْكَام»، واختلف طرائقُهما في الفن بين التحقيق والحجاج؛ فالرَّازي أَمِيلٌ إلى الإكثارِ من الأدلة والاحتجاج، والأَمَدِي مولعٌ بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل»^(٣).

ومن ثَمَّ تَوَالَتْ الاختصاراتُ لهذين الكتابين اللذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتب قبلهما:

أما «المَحْصُول» للفخر الرَّازي:

(١) أبحاث حول أصول الفقه للأستاذ الدكتور مصطفى الحن: (ص: ٢٩٦).

(٢) لقد تصحف اسمُ الكتاب في نسخة مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢١)، طبعة دار الكتاب العربي، تحفيق الدكتور محمد الإسكندراني إلى «العهد».

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٢١.

فقد كَثُرَتْ مُخْتَصَرَاتُهُ ^(١) فَمِنْ أَحْسَنِهَا «الْحَاصِلُ مِنَ الْمَحْصُولِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» لِلْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْأَرْمَوِيِّ ^(٢)، وَاخْتَصَرَ «الْحَاصِلُ» الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْبَيْضَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٦٨٥ هـ، وَسَمَّاهُ «مَنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ».

قَالَ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ ^(٣)، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ كِتَابَهُ مِنْ «الْحَاصِلِ» لِلْفَاضِلِ تَاجِ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ، وَ«الْحَاصِلُ» أَخَذَهُ مُصَنَّفُهُ مِنْ «الْمَحْصُولِ» لِلْإِمَامِ فُخْرِ الدِّينِ، وَ«الْمَحْصُولُ» اسْتَمْدَأَهُ مِنْ كِتَابَيْنِ

(١) قَالَ ابْنُ خَلْدُونٍ فِي الْمَقْدِمَةِ (ص: ٤٢١): «وَأَمَّا كِتَابُ «الْمَحْصُولِ» فَاخْتَصَرَهُ تَلْمِذُ الْإِمَامِ سِرَاجُ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ فِي كِتَابِ «التَّحْقِيقِ»، وَتَاجُ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ فِي كِتَابِ «الْحَاصِلِ». وَاقْتَلَفَ شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ مِنْهُمَا مَقْدِمَاتٍ وَقَوَاعِدَ فِي كِتَابِ صَغِيرٍ سَمَّاهُ «التَّنْقِيحَاتِ» [وَأَسَمَهُ كَمَا فِي مَقْدِمَةِ (ص: ٢): تَنْقِيحُ الْفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ الْمَحْصُولِ]، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَنْهَاجِ»، وَغُنِيَ الْمُبْتَدِئُونَ بِهَذِهِ الْكِتَابَيْنِ وَشَرَحَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

(٢) وَالتَّاجُ الْأَرْمَوِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْفَضَائِلِ، كَانَ مِنْ أَكْبَرِ تَلَامِيذِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ، وَبَارِعاً فِي الْعَقَلِيَّاتِ، وَكَانَتْ لَهُ حَشْمَةٌ وَثُورَةٌ وَوَجَاهَةٌ، وَفِيهِ نَوَاضِعٌ، اسْتَوْطِنَ بَغْدَادَ، وَدَرَّسَ بِالْمَدْرَسَةِ الشَّرْقِيَّةِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٦٥٣ هـ. (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢١٦/١).

(٣) وَالْإِسْنَوِيُّ: هُوَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ الْأَرْمَوِيُّ الْإِسْنَوِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، النَّحْوِيُّ، النَّظَّارُ، الْمُتَكَلِّمُ، بَرِعَ فِي الْفَقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، ائْتَمَّتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَانَ نَاصِحاً فِي التَّعْلِيمِ مَعَ الْبَهْرِ وَالدِّينِ، وَالنَّوَاضِعِ وَالثُّورَةِ، يَقْرُبُ الْمَسَاكِينَ، وَلَهُ مَوْلاَتٌ عَفِيدَةٌ مِنْهَا نَهَابَةُ السُّوْلِ، وَالْمُهَاجِمَاتُ، وَالتَّمْهِيدُ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٧٧٢ هـ. (الْفَتْحُ الْمُبِينُ: ١٩٣/٢).

لا يكاد يخرج عنهما غالباً:

أحدهما: المستصفي لحجة الإسلام الغزالي.

والثاني: المعتمد لأبي الحسين البصري.

حتى رأيت ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها^(١).

لقد رزق «المنهاج» القول لدى العلماء والطلبة، وكثرت عليه شروح^(٢)، منها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ «الإبهاج في شرح المنهاج»، الذي بدأ به والده التقي السبكي إلى قول البيضاوي: «الواجب أن تناول كل واحد فهو فرض عين»، ثم أتمه ابنه التاج السبكي، رحمهما الله تعالى.

وأما «الإحكام» لسيف الدين الأمدى^(٣):

فممن اختصره الإمام ابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ)، وسماه «مُنْتَهَى السُّؤَالِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ»، ثم اختصر أيضاً مختصره هذا في كتاب سناه

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإنسوي: ٥/١ - ٦.

(١) ومن أحسن هذه الشروح شرح الإنسوي المسمى بـ «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول».

(٢) قال ابن خلدون في المقدمة (ص: ٤٢١): «وأما كتاب «الإحكام» للأمدى، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه أبو عمر ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير [أسمه: منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل]، ثم اختصره في كتاب آخر [وهو مختصر المنتهى الشهير بمختصر ابن الحاجب] تداوله طلب العلم، وغني أهل المشرق والمغرب به ومطالعته وشرجه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات».

«مختصر المنتهى» الذي أكتب طلاب العلم عليه دراسةً وحفظاً، وعُني به العلماء شرحاً وتحقیقاً وتعليقاً.

قال ابن الحاجب رحمه الله في «مختصر المنتهى»: «أما بعد، فإني لما رأيت قصور السَّمْع عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار صَنَعْتُ «مُخْتَصَرًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ، وَسَبِيلٍ مُنْبَغٍ، لَا يَقْضِي اللَّيْبَ عَنْ تَعْلَمِهِ صَادِّ، وَلَا يَرُدُّ الْأَرِيْبَ عَنْ تَفْهِمِهِ رَادًّا»^(١).

وقال الجرجاني رحمه الله في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: «قول العضد في شرح المختصر: (يَخْتَصِرُ الْمُخْتَصِرُ) يعني أَنَّ ضَمِيرَ «يَخْتَصِرُ» إما أَنْ يَرْجِعَ إِلَى «الْمُخْتَصِرِ» الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: «اخْتَصَرْتُ» لَا إِلَى «الْمُخْتَصِرِ» الْمَذْكُورِ لَفْظًا، فَإِنَّهُ كِتَابُهُ الْمُسَمَّى بِـ «الْمُنْتَهَى» الَّذِي اخْتَصَرَهُ مِنْ «الْإِحْكَامِ»، ثُمَّ اخْتَصَرَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْهُ»^(٢).

لقد كثرت الشروح على «مختصر» ابن الحاجب^(٣) كما كثرت على «منهاج»

(١) مختصر ابن الحاجب: ٥/١، (مع شرح العضد).

(٢) حاشية الجرجاني على شرح العضد: ٥/١-٦.

تنبيه: لقد عرَى بعضُ المعاصرين قولَ الجرجاني هذا إلى البروي المحشي على شرح العضد، وهو غلط، سببه سبق نظري، إذ هما وحاشية الثفتازاني مطبوعة على هامش «شرح العضد».

(٣) قال المراغي في الفتح المبين (٢/ ٦٧): «وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، غاية في الإيجاز، يحكي بحسن لإيراده الإعجاز، اعتنى بشأنه العلماءُ الأعلامُ في سائر الأقطار، وهو كتابُ الناسِ شرقاً وغرباً، وكان الشيخ كمالُ الدين ابن الزمكاني يقول: ليس للشافعية مختصرٌ مثلُ مختصر ابن الحاجب للمالكية».

البيضاوي، فمنها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ «رَفَعِ الحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ»، وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق^(١).

وبعد أن شرح التاج السبكي كُلاً من «منهاج» البيضاوي، و«مختصر» ابن الحاجب اختصرهما مع زيادات كثيرة نفيسة في كتابه «جَمْعُ الجَوَامِعِ»، قال رحمه الله في خطبة جَمْعِ الجَوَامِعِ: «وَنَضْرِعُ إِلَيْكَ يَا اللَّهُ فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ عَنْ إِكْمَالِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» الْآتِي مِنْ قَنِّ الْأُصُولِ بِالقَوَاعِدِ القَوَاطِعِ، الْبَالِغِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ مَبْلَغِ ذَوِي الْجِلْدِ وَالشَّمِيرِ، الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِثَّةِ مُصَنَّفٍ مَنَهْلًا يُرْوَى وَيَمِيرُ، الْمُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيْ^(٢) عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَالْمِنَهَاجِ»^(٣).

أَكْبَّ عَلَى «جَمْعِ الجَوَامِعِ» طُلَّابُ الْعِلْمِ دِرَاسَةً وَحِفْظًا، وَعُنِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ شَرْحًا وَتَحْقِيقًا وَتَعْلِيلًا وَاخْتِصَارًا وَنَظْمًا، وَكَثُرَتْ الشُّرُوحُ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا شَرْحُ جَلَّالِ الدِّينِ المَحَلِّيِّ الْمُسَمَّى بِـ «الْبَدْرِ الطَّالِعِ فِي حَلِّ جَمْعِ الجَوَامِعِ».

يقول حَاجِي حَلِيقَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لِجَمْعِ الجَوَامِعِ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ أَحْسَنُهَا شَرْحُ جَلَّالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ المِتُوفَى سَنَةَ ٨٦٤ هـ»^(٤).

ثُمَّ اخْتَصَرَ شَيْخُ الْإِسْلَام زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ المِتُوفَى سَنَةَ ٩٢٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) الوجيز في أصول التشريع للدكتور هيتو (ص: ٢٤).

وَرَدَّ الدُّكُورُ هِتُو حَفْظُهُ فِي مُقَدِّمَةِ «الْوَجِيزِ» بِتَحْقِيقِ «رَفَعِ الْحَاجِبِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوقِفَهُ.

(٢) قَالَ الْجَلَّالُ المَحَلِّيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١/ ٤٦): «وَنَاعِيكَ بِكَثْرَةِ قَوَائِدِهِمَا».

(٣) جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْسِبْكِ: ٢٧/ ١. (مَعَ تَشْيِيفِ الْمَسَامِعِ لِلزَّرْكَشِيِّ).

(٤) كَشَفُ الْغُثِّ: ١/ ٥٩٥.

«جَمَعَ الْجَوَامِعُ» فِي كِتَابِ سَمَاءِ «لُبِّ الْأُصُولِ»^(١)، ثُمَّ شَرَحَهُ، وَسَمَّاهُ «غَايَةُ الْوُضُوءِ بِشَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في خطبة «غاية الوصول»: «وبعد، فهذا شرحٌ لمختصرٍي المسمى بـ«لُبِّ الْأُصُولِ»، يُوضِّحُ دِقَائِقَهُ وَيُذَكِّرُ مِنَ اللَّفْظِ صِغَاتِهِ، وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ الْمَعْنَى نِقَاتِهِ، سَالِكاً فِيهِ غَالِباً عِبَارَةَ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْجَلَّالِ الْمَحَلِّيِّ [أَيِ فِي شَرْحِهِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ]، لِسَلَاسَتِهَا وَحُسْنِ تَأْلِيفِهَا»^(٣).

ثم جاء بعد شيخ الإسلام زكريا تلميذه الشهاب ابن حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ المَشُونِيِّ سنة ٩٧٤ هـ رحمه الله واختصر «لُبَّ الْأُصُولِ» فِي كِتَابِ سَمَاءِ «التَّعَرُّفُ فِي الْأَصْلِينَ وَالتَّصَوُّفِ»، وَالشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ وَلَا خَاتَمَهُ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ «لُبِّ الْأُصُولِ» أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ، وَلَكِنْ كُلُّ حَرْفٍ فِي «التَّعَرُّفِ» تَنَادَى بِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «لُبِّ الْأُصُولِ»، بَلْ سَلَكَ فِيهِ عِبَارَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

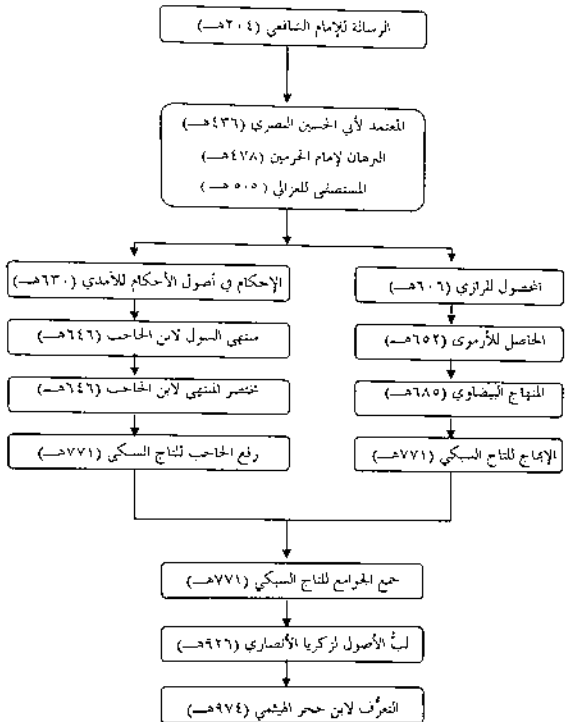
وَفِيمَا يَأْتِي مُخْطَطُ بَيِّنِ النَّسَبِ الْعِلْمِيِّ لِلْكِتَابِ السَّابِقَةِ:

(١) لَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِمُحَمَّدَةِ تَحْقِيقاً عَلَى الْخَطوطَيْنِ، وَتَعْلِيقاً وَشَرْحاً، وَسَمَّيْتُهُ «تَيْسِيرَ الْوُضُوءِ بِشَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ».

(٢) وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَطْبَعَةِ مِصْطَفَى الْبَاهِي الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةِ ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م، ثُمَّ حَقَّقَ مِنْ قِبَلِ عَدِيدٍ مِنَ الطُّلَّابِ بِخُصُوصِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ بِجَامِعَةِ أَمِ الدَّرْمَانَ فِرْعَ دِمَشْقَ.

(٣) غَايَةُ الْوُضُوءِ لَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ (ص: ٢).

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا شَرْحٌ آخَرٌ صَغِيرٌ عَلَى «لُبِّ الْأُصُولِ» سَمَّاهُ «تَيْسِيرَ الْوُضُوءِ إِلَى لُبِّ الْأُصُولِ»، وَتَوَجَّدَ مِنْهُ نُسخَةٌ خُطْبَةً بِمَكْتَبَةِ الْأَسَدِ بِدِمَشْقَ.



المطلب الثالث: نشأة القواعد الأصولية^(١)؛

أدرك علماؤنا رحمهم الله تعالى منذ القرون السابقة أهمية دراسة القواعد الأصولية التي تنبني عليها الفروع دون التي لا تنبني عليها، فما إن استقرت عندهم الأصول من تدقيق وتنقيح وترجيح، فبدؤوا يهتمون بدراسة القواعد، التي تنبني عليها الفروع مفردة، ويخرجون عليها فروعا عديدة، لتكون أمثلة لغيرها، وفيما يلي أذكر نموذجا لتلك الكتب التي وقفت عليها على الترتيب الزمني، إن شاء الله تعالى:

١ - تأسيس المنظية^(٢) لأبي زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠ = ٤٠٠ هـ)^(٣)؛

قسم الدبوسي رحمه الله تعالى القواعد الأصولية التي ذكرها في كتابه هذا على ثمانية أقسام:

الأول: القواعد التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد؛

الثاني: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد عليه السلام؛

(١) لست أعني هنا نشأة القواعد الأصولية بمعناها الاصطلاحي، وإنما أعني نشأة تدوينها مستقلا عن غيرها.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق مصطفى محمد قباني في دار ابن زيدون ببغداد.

(٣) الدبوسي؛ هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (دبويبة قرية بين بخارى وسمرقند)، الحنفي، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وكان يضرب به المثل في استخراج الحجج، وقام بمناظرات مع الفحول، وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره، ألف كتابا قيمة منها: تأسيس النظر، تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، الأمد الأقصى، كلها في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ.

(الفتح المبين: ١/٢٤٩).

الثالث: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف؛

الرابع: التي فيها الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد؛

الخامس: التي فيها الخلاف بين محمد والحسن بن زياد وبين زُقر؛

السادس: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام مالك؛

السابع: التي فيها الخلاف بين محمد وابن زياد وزُقر وبين ابن أبي ليلى؛

الثامن: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام الشافعي^(١).

أما المنهج الذي سار عليه في عرض القواعد وتخريج الفروع عليها:

١ - يذكر القاعدة الأصولية عاريةً عن الدليل والتعليل، لكن مع بيان موقف

العلماء منها؛

٢ - يُخرج على القاعدة عدداً من الفروع مع بيان موقف العلماء منه؛

٣ - ولا يذكر الأدلة على الفروع الفقهية إشاراً الإيجاز في كل ذلك.

٢ - «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني الشافعي (١٠٠ = ٦٥٦ هـ)^(٢)؛

وقال الزنجاني رحمه الله في مقدمته عييناً منهجه الذي سار عليه: «... ثم لا يخفى

(١) انظر: تأسيس النظر للديوسي، ص: ٩ - ١١.

(٢) الزنجاني: هو أبو المتأقب محمود بن أحمد بن محمود، شهاب الدين الزنجاني الشافعي، برع في الفقه والخلاف والأصول، كان من أعلام الشافعية، وكوكباً من كوأكب المفسرين، حافظاً للحديث، ورعاً في الدين، شجاعاً في الحق، مدافعاً عن الإسلام، مجاهداً في سبيل الله، حتى استشهد رحمه الله في وقعة التار، من آثاره: تخريج الفروع على الأصول، كتاب في التفسير، تنقيح الصحاح للجوهري، توفي رحمه الله شهيداً سنة ٦٥٦ هـ. (الفتح المبين: ٢ / ٧٢).

عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأنَّ مَنْ لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يَهْتَدِي إلى وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هو أصولُ الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يُمكنه التفريع عليها بحالٍ، فإنَّ المسائل الفُروعية على اتساعها، وبعد غاياتها لها أصولٌ معلومة، وأوضاعٌ منظومة، ومَنْ لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً.

وحيث لم أرَ أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المُتقدمين تصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلَّ علماءُ الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماءُ الفروع بتقْلِ المسائل المُبدَّدة من غير تنبيه على كيفية استنبادها إلى تلك الأصول، أحببتُ أن أُنحِفَ ذوي التحقيق مِنَ المناظرين بما يسرُّ الناظرين، فحسرتُ هذا الكتابِ كاشفاً عن النبأ اليقين،...

فبدأتُ بالمسألة الأصولية من الجانبين^(١)، ثم رددتُ الفروع الناشئة منها إليها،... واقتصرتُ على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليقُ الخلاف رَوماً للاختصار^(٢). قال الدكتور محمد أديب الصالح في دراسته لكتاب «تفريع الفروع»: «والحقُّ أنَّ مسائل الكتاب أجمعٌ دليلٌ واضحٌ على التطابق بين هذا العنوان الذي اختاره لهذا المصنِّف، وبين صنيعه من تحرير القاعدة الأصولية أو الفقهية أو اللغوية، وردَّ الفروع الناشئة منها إليها. ...»

(١) أي الشافعية والحنفية. (تعليقُ د. أديب الصالح على «تفريع الفروع» للزرنجاني، ص: ٤٤).

(٢) «تفريع الفروع على الأصول للزرنجاني»، ص: ٤٤ - ٤٥.

إن المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي الحنفية والشافعية، إلا ما كان من نقله في الطلاق عن الإمام مالك رحمه الله.

وواضح أنه لم يقتصر في الضوابط على مسائل أصول الفقه، بل كان للقواعد الفقهية وقواعد العربية عنده دور ملحوظ حتى إنه تجوز في استعمال كلمة «الأصول» بعض الأحيان حتى شملت مع أصول الفقه «قواعد الفقه»، وزمرة من قواعد العربية...

ومع التزام المؤلف أن لا تبعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها إليه سيراً مع طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على أصولها فقد سمح لنفسه في القليل النادر أن يُورد مسألة أو أكثر من غير أسرة الكتاب أو الباب الفقهي الذي يكون مقصود البحث...

وفي تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عدد منها إلى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين كما حدث في مسائل الأمر المطلق، واقتضائه التكرار والفوز...»^(١).

رتب الشهاب الزنجاني رحمه الله كتابه هذا على الأبواب الفقهية بدءاً بالطهارة وختاماً بالمكاتب، وذكر في كل باب قاعدة أصولية باسم «المسألة»، ثم ذكر عدداً من الفروع المبنية عليها من ذلك الباب: فذكر في الطهارة عشر مسائل، وفي التيمم ثلاث مسائل، وفي الصلاة سبع مسائل، وفي الزكاة مسألتين، وفي الصوم ست مسائل، وفي

(١) مقدمة الدكتور محمد أديب الصالح لـ «تخريج الفروع» للزنجاني، ص: ١٥ - ٢٠.

الحج مسألة واحدة، وفي البيع أربعة عشر مسألة، وفي الرهن مسألة واحدة، وفي الوكالة مسألة واحدة، وفي الإقرار مسألة واحدة، وفي الغصب ثلاث مسائل، وفي الإجارة مسألة واحدة، وفي الشفعة مسألة واحدة، وفي العبد المأذون مسألة واحدة، وفي النذر مسألتين، وفي النكاح سبع مسائل، وفي الصداق مسألة واحدة، وفي اختلاف الدارين مسألة واحدة، وفي الطلاق ست مسائل، وفي الرجعة مسألة، وفي النفقات مسائل، وفي الجراح عشر مسائل، وفي الحدود ست مسائل، وفي السر ثلاث مسائل، وفي الأيمان مسألتين، وفي الأنصبة مسألة، وفي الشهادات مسألتين، وفي العتق مسألة واحدة، وفي الكتابة مسألة واحدة.

٣- «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (٧١٠ = ٧٧١ هـ)؛

٤- «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسوي (٧٠٤ = ٧٧٢ هـ)؛

قال الإسنوي رحمه الله في مقدمته مبيناً لمنهج الذي سار عليه: «... وبعد، فإن أصول الفقه علمٌ عظيمٌ نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره،... وكنتُ قديماً قد اعتنيتُ بهذا العلم، وراجعتُ غالبَ مُصنَّفاته: المبسوطَ، والمتوسّطَ، والمختصرةَ مِن زمنِ

(١) التلمساني: هو أبو عبد الله أحمد بن علي بن يحيى الحسني الشرف التلمساني المالكي، انتقله الأصولي، العلامة المدقق الفهامة الحق، العمدَةُ الضابطُ، فارسُ العقول والمفول، نشأ في بيتِ علمٍ وتبحرٍ وعزٍّ وشرفٍ، أخذ عن الأكابر، واجتمع مع العز بن عبد السلام وأخذ كل عن صاحبه، حتى صار إمام المغرب قاطبةً، وانتشر صيته، وعلا جلاله، وبلغ رتبة الاجتهاد، وأحاط علوماً كثيرة خاصة الفقه والأصول والخلاف والعربية، وتخرج عليه الفضلاء منهم الشاطبي وابن خلدون، ووضع مؤلفات أشهرها مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧١ هـ، وهو ابن واحد وستين. (الفتح المبين: ٢ / ١٨٩).

إمامنا [أي الشافعي] المبتكر له وإلى زماننا... ثم إنني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها.

فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها مُنْقَحَةً مُهَذَّبَةً مُلَخَّصَةً، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره. والذي أذكره على أقسام:

١ - فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقة للقاعدة؛

٢ - ومنه ما يكون مخالفاً لها؛

٣ - ومنه ما لم أقف على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظاً أيضاً للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية ^(١).

رتَّبَ الإسنوي رحمه الله كتابه هذا على ترتيب كتب الأصول: على مقدمة، ذكرَ فيها القواعد المتعلقة بالحكم الشرعي وأقسامه، وسبعة كتب:

١ - القرآن، وذكر فيه خمسة أبواب، الأول في اللغات (الوضع، الأقسام

الاشتقاق، المترادف، المشترك، الحقيقة والمجاز، تعارض ما يُجِلُّ بالفهم، الحروف، كيفية الاستدلال بالألفاظ)، الثاني في الأوامر والنواهي، الثالث في العموم والخصوص، الرابع في المجتَل والمُبَيَّن، الخامس في الناسخ والمنسوخ.

٢ - السنة، وذكر فيه بابين، الأول في أفعال النبي ﷺ، والثاني في الأخبار.

(١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤٣ - ٤٦.

- ٣ - الإجماع، وذكر فيه أربع مسائل.
 - ٤ - القياس، وذكر فيه تسع مسائل.
 - ٥ - الاستدلال، ذكر فيه بابين، الأول في المقبول، والثاني في المردود منه.
 - ٦ - التعادل والتراجيح، ذكر فيه ست مسائل.
 - ٧ - الاجتهاد والإفتاء، وذكر فيه تسع مسائل.
- قال الدكتور محمد حسن هيتو في دراسته المقارنة لـ «التمهيد» :

« ١ - يعتبر «التمهيد» للإمام الإسوي من أهم الكتب التي صُنفت في تخريج الفروع على الأصول، لكونه لم يترك قاعدةً أصوليةً مهما كانت إلا وتعرضَ لها، وحاولَ أن يذكرَ لها فرعاً فقهياً، إلا أنه يفقد كثيراً من أهميته هذه لأنه محصورٌ فقط على الخلاف في القواعد الأصولية عند الجمهور أو بالأحرى عند الشافعية، دون التعرض لمذاهب الغير فيها إلا نادراً؛

بينما نجد الرُّنْجَانِي في «تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ» يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة في القاعدة الأصولية، وكذلك فعل ابن التُّلْمِيسَانِي في «مفتاح الوصول»، وزاد فيه التعرض لمذهب الإمام مالك، ولذلك كان أثرُ القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أوضح في كتابيهما...

٢ - يَجِدُ الْمَتَّبِعُ لـ «التمهيد» أن معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثر للقاعدة الأصولية تدور حول الطلاق والفاظ،...

بينما نجد الرُّنْجَانِي يذكر الفروع الفقهية المختلفة من العبادات والمعاملات

والأنكحة وغيرها بما جعل لكتابه رونقاً يظهر فيه أثر القواعد واضحاً...

٣ - يحاول الإسني في كثير من المسائل الفقهية أن يتعرض لجميع جوانب المسألة، ويستطرّد في تقريرها،... وذلك خروج عن المقصود في هذا الكتاب...

٤ - عمد الإسني في بعض الأحيان إلى الترجيح في نفس القاعدة الأصولية، وهو خروج عن الموضوع...

٥ - يمتاز «التمهيد» عن «تخريج الفروع» للزنجاني بأن الإسني عالم بالأصول، متمرس بقواعد، يذكر القاعدة الأصولية مختصرة واضحة مع التثبيت التام في النقل، وهذه الناحية غير موجودة عند الإمام الزنجاني^(١).

٥ - «القواعد» لابن اللحام الحنبلي^(٢) (٠٠٠ = ٨٠٣ هـ):

قسم كتابه على مقدمات وثلاثة فصول، ذكر في المقدمات القواعد المتعلقة بالحدود (وهي عشرون قاعدة)، والقواعد المتعلقة بمباحث اللغة (وهي ست قاعدة)؛

(١) مقدمة التمهيد للدكتور هيتو، ص: ٣٤ - ٣٦.

(٢) ابن اللحام: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي، علاء الدين البجلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن اللحام، تعلم على ابن رجب، وبرع في مذهبه ودرس وأنتى وشارك في الفنون، وتاب في الحكم، اجتمع عليه الطلبة انتفاؤه، وكانت مواعيد حافلة، ينقل فيها مذاهب المخالفين بحرية من كتبهم، وكان حسن المجالسة، كثير التواضع، شيخ الحنابلة بالشام، قدم القاهرة ودرّس في المنصورية ثم نزل عنها، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، ألّف كتباً مفيدة منها: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، وتجرّد أحكام النهاية، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ. (الضوء اللامع: ٥ / ٣٢٠).

وذكر في الفصل الأول القواعد المتعلقة بالحروف التي تستد الحاجة إلى معرفتها (وهي ثلاثة عشر قاعدة)، وذكر في الفصل الثاني القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي (وهي عشر قاعدة)، وذكر في الفصل الثالث القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمفاهيم (الموافقة والمخالفة) وإجماع الخلفاء (وهي ثلاث وثلاثون قاعدة)، والمجموع اثنان وثمانون قاعدة.

وأما منهجه الذي يسير عليه في الكتاب:

أولاً: يذكر القاعدة الأصولية مستوعباً ذكر أقوال العلماء الواردة فيها، مع عزوها إلى أصحابها؛ ولا يذكر أدلتهم إلا نادراً، فيذكر أهم ما استدلووا على اختيارهم.

ثانياً: ينص على الراجح خاصة لدى الختابة وغيرهم من المذاهب، ثم يجيب عن الاعتراضات الواردة.

ثالثاً: يؤيد ما ترجح لديه بدليل مع الاختصار.

رابعاً: يخرج على القاعدة مسائل عديدة من الفروع، ويحاول أن تكون الفروع من أبواب مختلفة.

خامساً: ينص على الراجح لدى الختابة مع ذكر الخلاف ومن رجح أحد الأقوال مع عدم ذكر الأدلة عليها.

عموماً يعتني ابن اللحام بمذهبه الحنبلي عن ذكر أقوال الإمام، وبيان اختيار أصحابه، والله أعلم.

٦ - «الوصول إلى قواعد الأصول» للثُمَرْتَايَشِي الحنفي^(١) (٩٣٩ = ١٠٠٤ هـ):

مشى الثُمَرْتَايَشِي رحمه الله في كتابه هذا على طريق الإسْنَوِي، قال رحمه الله تعالى في مقدمته: «لَمَّا كَانَ كِتَابُ «تَهْيِيدُ الْأَصُول» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ، وَالْحَبِيرِ الْبَحْرِ الْهُمَامِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَعَفْتِي الْإِنَامِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ كِتَابًا فِي بَابِهِ عَدِيمُ النَّظِيرِ، حَاوِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ لِلْجَمِّ الْغَفِيرِ لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابٍ مِنْ مَوْلاَتٍ مِثْلِهَا يُشَبِّهُهُ فِي التَّرْتِيبِ وَبُضَائِهِ فِي حَسَنِ التَّهْيِيدِ سَنَحَ لِي أَنْ أَصْنِفَ كِتَابًا عَلَى مَوَالِيهِ الْغَرِيبِ وَأَسْلُوبِهِ الْعَجِيبِ لِيَكُونَ عُذَّةً فِي الْبَابِ لِلْمُحْصِلِينَ وَالطَّلَابِ».

قسم الثُمَرْتَايَشِي رحمه الله كتابه على مقدمة وخمسة أبواب: المقدمة في تعريف علم أصول الفقه، واستمداده، وغايته، وتعريف الحكم وتوابعه؛ الباب الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن) ومباحث الأقوال؛ والباب الثاني في القواعد المتعلقة بالسنة؛ والباب الثالث في القواعد المتعلقة بالإجماع؛ والباب الرابع في القواعد المتعلقة بالقياس؛ والباب الخامس في القواعد المتعلقة بالاجتهاد والإفتاء.

مع أن الثُمَرْتَايَشِي مشى منهاج الإسْنَوِي فالقواعد التي ذكرها الثُمَرْتَايَشِي أقل من

(١) الثُمَرْتَايَشِي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد الثُمَرْتَايَشِي (تَمَزَّنَاشُ فَرِيَّةً مِنْ قَرْيِ خُورْزَمِ) الْهَنْفِي، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ نُجَيْمٍ، فَارْتَضَعَ بِهِ، وَقَصَدَهُ النَّاسُ لِلْفَتْوَى، وَصَارَ رَأْسًا فِي الْعُلُومِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَلْفَ كِتَابٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّحْقِيقِ مِنْهَا تَوْهِيرُ الْأَبْصَارِ، وَجَامِعُ الْبَحَارِ، شَرْحُ الْمَكْتُزِ وَصَلَّ فِيهِ إِلَى الْإِيْمَانِ، وَحَاشِيَةُ عَلَى الذَّرَرِ وَالْعَرَرِ، وَصَلَّ فِيهَا إِلَى نِهَازَةِ الْحُجَّ، وَالْوُصُولُ إِلَى فَوَاعِدِ الْأَصُولِ، تُوِفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٠٤ هـ. (الفتح المبين: ٣/ ٨٧).

التي ذكرها الإسنوي وكذا الفروع المخرجة عليها، فلعَلَّ كتاب «الوصول» يُلْغِ نصف «التمهيد».

أما المنهج الذي سار عليه يتلخص في الآتي:

١ - يذكر القاعدة الأصولية بعبارة موجزة وأسلوب واضح كما هي منصوطة لدى علماء الحنفية مُجَرَّدَةً عن الدليل والتعليل.

٢ - يذكر المذاهب الواردة في القاعدة مع ذكر أربابها غالباً.

٣ - يذكر عدداً من الفروع المبنية على القاعدة مقتصرأً فيه على المذهب الحنفي إلا نادراً فيذكر المذاهب الأخرى.

٤ - لا يذكر في الفرع المخرج دليلاً ولا تعليلاً.

٥ - وإذا لم يجد نصاً لأئمة الحنفية في الفرع المخرج مع وجود نصٍ لهم في القاعدة الأصولية يذكرُ نصَّ أئمة المذاهب - خاصة المذهب الشافعي - الذين يوافقونهم في القاعدة الأصولية، ثم يقول: وينبغي أن يكون الحكمُ عندنا أيضاً كذلك لاتفاقهم في الأصول.

٧ - «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»^(١) :

لشيخنا، وشيخ سيوينا، العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحنّ، حفظه الله.

(١) رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الخالق وحمه الله تعالى.

يحتوي هذا الكتاب على تمهيد في نشوء الخلاف في المسائل الفقهية، وأهم أسبابه،

وستة أبواب:

الأول: في القواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ.

الثاني: في القواعد المتعلقة بالألفاظ من حيث الشمول وعدمه.

الثالث: في القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

الرابع: في القواعد المتعلقة بالكتاب وحده أو السنة وحدها.

الخامس: في القواعد المتعلقة بالإجماع والقياس.

السادس: في القواعد المتعلقة بقول الصحابي والاستصحاب والمصالحة المرسل:

وخاتمة في دراسة تطبيقية في باب النكاح.

أما منهجه الذي سار عليه الشيخ حفظه الله تعالى:

قال حفظه الله في المقدمة: « ولقد وضعت نصب عيني منهجاً للبحث أوجز أركاناً

فيما يلي:

أولاً: الرجوع إلى المصادر في المسائل الأصولية،....

ثانياً: استخراج القواعد الأصولية المختلف فيها مع نسبة كل قول لصاحبه،....

ثالثاً: استخلاص القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية،....

رابعاً: تحرير موضع الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحريره.

خامساً: الرجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل التي تفرعت على تلك

الأصول،....

هذا ولقد حصرت الخلاف في إطار المذاهب الأربعة في معظم المسائل»^(١).

٨ - «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي»^(٢) :

لشيخنا العلامة الفقيه المدقق، الأصولي الحاذق، الحافظ لقواعدهما، المعني بالحديث والآثار، والتفسير وعلومه، أستاذ الأساتذة، أبي الحسن مصطفى ديب البغا، حفظه الله تعالى.

هذا الكتاب مُتَمِّمٌ للمذي قبله، قال شيخنا حفظه الله في مقدمته: «والذي أُكِّد اختياري لهذا الموضوع، وجعلني أجزم بانتقائه هو اطلاعي - وأنا أتقدم لاختبار المجستير - على الرسالة التي أعدها الدكتور مصطفى سعيد الحنّ، وموضوعها «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»،... وكان فيها بيان ما كان للاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الخصوص من أثر في اختلاف الفقهاء،... فرأيت أن أتمم هذا العمل»^(٣).

وتحتوي هذه الرسالة على تمهيد في تعريف موجز بمصادر الأحكام الشرعية، وعشرة أبواب:

الأول: في الاستصلاح وأثره.

(١) أثر الاختلاف، ص: ١٠ - ١٣.

(٢) رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمدرسة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، بإشراف فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الحائق، ثم أخيه فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ عبد الغني عبد الحائق رحمهما الله تعالى.

(٣) أثر الأدلة المختلفة فيها للعلامة الفقيه الأصولي مصطفى البغا، ص: ٧.

والثاني : في الاستحسان وأثره.

والثالث : في الاستصحاب وأثره.

والرابع : في العرف وأثره.

والخامس : في مذهب الصحابي وأثره.

والسادس : في إجماع أهل المدينة وأثره.

والسابع : في شرع من قبلنا وأثره.

والثامن : في سد الذرائع وأثره.

والتاسع : في « أقل ما قيل » وأثره.

والعاشر : في الاستقراء وأثره.

وخاتمة : في بيان أثر المصادر التشريعية من حيث تعددُها وتنوعُها في الشريعة الإسلامية من حيث مرونتها واتساعها وصلاحتها لكل زمان ومكان مع الإبقاء على جوهرها وذاتيتها.

أما منهجه الذي سار عليه شيخنا حفظه الله تعالى في هذه الرسالة يلخص في ستة أمور أساسية :

١ - ذكرُ الدليل الأصولي مع التعريف، وتحرير محلّ النزاع.

٢ - ذكرُ مذاهب العلماء في الدليل الأصولي مع عزوها إلى أربابها، معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِّ مذهبٍ، مقتصرأً فيه على المذاهب الأربعة : الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي إلا نادراً.

٣ - ذكرُ أهمِّ ما استدلَّ عليه كلُّ فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح.

٤ - ذكرُ طائفةٍ من الفروع التي اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في الدليل الأصلي الذي يبنى عليه تلك الفروع.

٥ - ذكرُ مذاهب العلماء في الفرع المخرَّج مع عزوها إلى أربابها معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِّ مذهب، ومقتصراً فيه على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

٦ - ذكرُ أهمِّ ما استدلَّ به كلُّ فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح^(١).

هذا ما وقع تحت يدي القاصرة من كُتب «القواعد الأصولية»، والله تعالى وحده المحيطُ بِمَحَلِّهِ^(٢).

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها نشيخنا العلامة مصطفى البنا، ص: ٨.

(٢) تنبيه: قال الدكتور هيتو وهو يذكر كُتب القواعد الأصولية في مقدمته له الشهيد (ص: ١٦): «... وكشف الفوائد من تفهيد القواعد» لأحد أئمة الشيعة، ولا نعرف اسمه،...».

وقال الدكتور محمد أديب صالح في مُقدِّمَتِهِ له تحفيج الفروع على الأصول «للتَّوَجَّاهِ (ص: ٢٥): «... وللشيخ زين الدين علي بن أحمد الشامي العاملي المشهور بالشَّيْبَانِي الثاني كتابٌ في هذا الباب أسَمَّاهُ «تفهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائده الأحكام الشرعية» في أصول الشيعة الإمامية،...».

إنَّما لم أذكرهما لعدم اعتداد خلاقي الشيعة، ولعدم أهليتهم للاجتهاد، فمواقفتهم لا يُقَوِّي الحق الذي عليه أهل السنة، ومخالفتهم لا تُهِنُ ما نحن عليه، كما أنَّ مخالفة القاصرين لا تشين ما عليه الكاملون، ولا موافقتهم تنوِّيه، وإنَّما ذكر الأئمة أرائهم الزائدة في المسوطات ليبيان زيفها، لأنَّ في السوق لكل سافطةٍ لا قطة!

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١/ ٢١١): «وتقديم اليمنى سنة بالإجماع، وليس بواجب =

= بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره، وكذا نقل الإجماع فيه آخرون. وحكى أصحابنا عن الشيعة: أن تقديم اليمنى واجب، لكن لا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ^٩. وقال في مكان آخر (١ / ٢٣٠): «وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسح الأذنين، لأنه لا ذكر لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع وإن تبرعنا بالرد عليهم^٩.

ولأنهم المبتدعة أهل الزيغ والضلالة فالواجب أن نبرأ منهم لا أن نحبيهم بالذكر، قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في كتابه «رسالة إلى أهل الثغر» (ص: ٣١٧): «وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع والتبري منهم، وهم: الروافض، والخوارج، والمرجئة...»^٩.

وقال رحمه الله (ص: ٣١١): «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التردد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري بمن ذم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بيته وأزواجه، وترك الاختلاط بهم، والتبري منهم. فهذه الأصول التي مضى الأسلاف عليها، واتبعوا حكم الكتاب والسنة بها، واقتدى بهم الحلف الصالح»^٩.

ولا يقال: إننا في هذه الظروف العصبية بحاجة إلى جمع الكلمة، والوقوف في خندق واحد مع عدو مشترك! فلا يقال ذلك، لأن هذه الأمة لم تُصَرَّ بالعدد والسلاح، وإنما نُصِرَتْ بالإيمان والتقوى، ولأن المبتدعة خاصة الشيعة في الماضي والحاضر كانوا ولا يزالون يكيدون لأهل السنة ويحذلونهم في أشد حالات، ويحرضون الكفار على أهل السنة، والتاريخ خير شاهد!

والنصر على الأعداء مرهون بشرطين لا ثالث لهما: أن نصر الله؛ وأن نُعِدَّ ما استطعنا.

هذا، ونصوص العلماء فيما ذكرته كثيرة لمن أراد البصرة في دينه، ومع ذلك ما زال بعض أصحاب «الذالات» يوصي الطلاب على ذكر المذاهب الضالقة في الدراسة المقارنة إحياء لأقوال المبتدعة، والواجب عليهم أن يميئوها مع أصحابها، لله دُرُابِنِ المَبَارَكِ ما أفقته حيث قال: «عقاب المبتدع ترك الرواية عنه، حتى تموت معه»^٩.

المطلَب الرابع: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الشرعية، والفرق بينهما،
وأهم ما أُلْفِيَ في كلٍّ منهما؛
أولاً: تعريف القواعد الفقهية؛

بعد أن عرّفنا القاعدة الأصولية ننتقل إلى تعريف القاعدة الفقهية لوجود الصلة
القوية بينهما، ثم نذكر فرقاً بينهما.

عرّف العلماء «القاعدة الفقهية» بتعريف اصطلاحي للقاعدة، وهو تعريف
عامٌ يشمل «القاعدة الفقهية» وغيرها من القواعد على السواء، فلذا تذكّر أولاً ما
ذكروه ثم تذكروا ما توصّلنا إليه إن شاء الله تعالى.

قال الحَمَوِي الحنفِي رحمه الله: «القاعدة عند الفقهاء: حكمٌ أكثرى لا كَلْفِي
يَنْطَبِقُ على أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتَعَرُفِ أَحْكَامِهَا مِنْهُ»^(١).

وقال المَقْرِي المَالِكِي رحمه الله: «وَنَعْنِي بِالقَاعِدَةِ كُلُّ كَلْفِي هُوَ أَخْصُ مِنَ
الأَصُولِ، وَسَائِرُ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ الْعَامَةِ، وَأَعْمُ مِنَ الْعُتُودِ وَجُمْلَةِ الضَّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ
الْخَاصَةِ»^(٢).

(١) غَمَزَ عِيُونَ الْبَصَائِرِ شرح كتاب الأشباه والنظائر للحَمَوِي: ١/ ٥١.

والْحَمَوِي: هو أحمد بن محمد الحنفِي الفقيه الأصولي، إمام المحققين وعمدة العلماء العاملين، اشتهر في
علوم كثيرة، قصد طلابها للاستفادة منه، فتخرج به الكثيرون عن لا يحصون، وله مؤلفات في الفقه
والأصول وعلوم اللغة منها: غَمَزَ عِيُونَ الْبَصَائِرِ، حاشية الدرر والغرر، والدرر الفريد في بيان حكم
التقليد، توفي رحمه الله سنة ١٠٩٧ هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٣/ ١١٠).

(٢) القواعد الفقهية للمَقْرِي (ق: ١، نقلًا عن القواعد الفقهية للمندوي، ص: ٣٣).

والمَقْرِي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (نسبة إلى مَقْرَة قرية بأفريقية) المَالِكِي =

وقال التاج السبكي الشافعي: «القاعدة: الأمر الكُلِّي الذي عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يَخْتَضُّ بباب كقولنا: «الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشُّكِّ»، ومنها ما يَخْتَضُّ كقولنا «كُلُّ كَفَّارَةٍ سَبَّيْهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ عَلَى النَّصْرِ»، والغالب فيما اخْتَضَّ بباب وقصد به نظمُ صُورٍ متشابهة أن يُسَمَّى ضابطاً»^(١).

وقال الشيخ مصطفى الزُّرقا رحمه الله: «القواعد الفقهية: هي أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(٢).

وقال الدكتور عبد الله الدرعان: «أما القاعدة عند الفقهاء: فهي حكمٌ أغلبيٌّ أو

= التِّلْمِسَانِي، تعلم جد واجتهد وفاق القرآن وانتشر صيته، كان ذكياً نابذاً فقيهاً ضليعاً، أديباً شاعراً، صالحاً ورعاً، انتقل إلى قاس وولي القاضاء بها، وحمد سيرته، كان جزياً في الحق، تخرج عليه الأئمة كالشاطبي، خلف آثاراً عظيمة منها القواعد، المحاضرات، توفي رحمه الله بفاس سنة ٧٥٨ هـ على الأصح، ودفن بيلمسان. (شذرات الذهب: ٦/ ١٩٣).

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي: ١/ ١١.

والشُّبْكِي: هو العلامة قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين، الإمام بن الإمام، المجتهد ابن المجتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث اللغوي، صاحبُ التصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها منها: رُفَعُ الْحَاجِبِ عن مختصر ابن الحاجب، الإيجاز شرح منهاج البيضاوي، الأشباه والنظائر، جَمَعَ الْجَوَامِعَ، مَنَعَ الْمَوَانِعَ، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١ هـ بدمشق.

(الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٨).

(٢) المدخل الفقهي لمصطفى زرقا: ٢/ ٩٥٦.

أكثرِي يتطبق على معظم جزئياته يُعرَف أحكامها منه»^(١).

ويمكن لنا أن نستخلص مما سبق تعريف « القاعدة الفقهية »، وتعريف « الضابط الفقهي »، فتقول:

القاعدة الفقهية: هي قضية فقهية كلية تُجمع مسائل أبواب كثيرة مُشتركة في علو. شرح التعريف:

قضية: أعني بها أمراً جامعاً، ولا أعني بها الدليل، لأن « القواعد الفقهية » ليست بالأدلة وإن أشبهت الأدلة، ولهذه المشابهة يذكُرُها (أي القواعد الفقهية) الأصوليون في آخر باب « الاستدلال » في كتبهم الأصولية.

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى: « (فوائد) تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تُشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يُقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلمَّا كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال »^(٢).

(١) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرمان، ص: ٢٢٣.

(٢) شرح الكوكب لابن النجار: ٤ / ٤٣٩.

وابن النجار: هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصري الحنبلي، المشهور بابن النجار، الفقيه الأصولي اللغوي أخذ عن والده وغيره من الأئمة، وبرع في العلوم خاصة في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، وكان مع غزارة علمه زاهداً ورعاً تقياً عفيفاً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة، ألف كتباً قيمة كتمتلى الإرادات في الفروع، وشرح الكوكب في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ.

(مقدمة شرح الكوكب المثير للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد: ١ / ٥).

فَقِيْهَةٌ: قَدْ أُخْرِجَ الْقَوَاعِدُ غَيْرُ الْفَقْهِيَّةِ كَالْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

كُلِّيَّةٌ: أَيُّ شَامِلَةٌ، فَإِنَّ «الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ» عَامَةٌ شَامِلَةٌ كَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ السَّابِقَةِ، وَالْفَرْعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ لِذَلِيلٍ، لَا لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ قَاصِرَةٌ عَنْهُ، وَهُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ، وَالْأُمُورَ الْعَارِضَةَ لَا تُذَكَّرُ فِي الْحُدُودِ.

هَذَا، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ «الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ» أَكْثَرِيَّةً (أَوْ أَغْلَبِيَّةً) تَفْرِيقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ «الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ»، قَالَ الْحَمَوِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ النَّحَاةِ وَالْأُصُولِيِّينَ، إِذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: حَكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جَزَائِيَّتِهِ، لَتُعَرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا»^(١).

وَقَالَ الْمُقَرَّرِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَعْنِي بِالْقَاعِدَةِ كُلِّ كَلِمَةٍ هِيَ أَوْ أَخْصَصُ مِنَ الْأُصُولِ، وَأَعْمُ مِنَ الْعُقُودِ، وَجُمْلَةُ الضُّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ»^(٢).

وَتَبِعَهُمُ الْمُخَذَّنُونَ، قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الزُّرْقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَالْقَاعِدَةُ: هِيَ حَكْمٌ أَغْلَبِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى مَعْظَمِ جَزَائِيَّتِهِ»^(٣).

هَذَا لَا يَتَجَهُّ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا لَمْ يَنْدَرِجْ مِنَ الْفُرُوعِ تَحْتَ «الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ» إِنَّمَا لَمْ يَنْدَرِجْ لِذَلِيلٍ

(١) غَمَزَ عِيُونَ الْبَصَائِرِ لِلْحَمَوِيِّ: ٥١/١.

(٢) الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ لِلْمَقَرَّرِيِّ (ق: ١، نَقْلًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ لِلنَّدَوِيِّ، ص: ٣٣).

(٣) شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ لِلزُّرْقَانِي، ص: ٣٣.

مِثْلُهُ: فِي الْمَدْخَلِ الْفَقْهِيِّ لِلدَّكْتُورِ الدَّرْعَانِ (ص: ٢٢٣)، وَالْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ لِلنَّدَوِيِّ (ص: ٤٣).

منعه، كما أن ما خرج من «القاعدة الأصولية» «الأمر للموجب» إنما خرج لدليل أخرجه؛

وكما أن «المشركين» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْمَلَةٍ﴾ [التوبة: ٥] لا يخرج عن عموميته لخروج المعاهد بأنواعه منه ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]؛

وغيره من الأدلة المبسوطة في محلها من كتب الفقه.

الثاني: أن ما خرج من هذه الفروع من «القاعدة الفقهية» و«الأصولية» من قبل هو أمر عارض، والأمور العارضة لا تُذكر في الحدود^(١)، ولذا لا تُذكر في الحدود

(١) ولذا قال الجلال المحلي رحمه الله في «البدر الطالع شرح جمع الجوامع للسبكي» ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٥: «الصحابي: من اجتمع حال كونه مؤمناً بمحمد ﷺ ذكراً كان أو أنثى...

واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتداً كعبد الله بن حنظل، ولا يُسمى صحابياً، بخلاف من مات بعد رده مسلماً كعبد الله بن أبي سرح؟

ويجاب بأنه كان يُسمى قبل الرد، ويكتفي ذلك في صحة التعريف، إذ لا يُستزط فيه الاحتراز عن المناقاة العارضة، ولذلك لو يُحتزوا في تعريف «المؤمن» عن الردة العارضة لبعض أفراد.

وقن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف «ومات على الإسلام» للاحتراز عن ذكر أرواة تعريف من يُسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة، لا مطلقاً، والأزمنة أن لا يُسمى صحابياً حال حياته، ولا يقول بذلك أحد وإن كان ما أرواه ليس من شأن التعريف.

وتبعه شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠٤).

الشروط^(١).

تَجَمُّعُ مَسَائِلَ: إِنَّمَا قُلْتُ «تَجَمُّعٌ»، بِخِلَافِ «تُعَرِّفُ» السَّابِقِ فِي تَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ، لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ أَدْلَى، وَهِيَ تُعَرِّفُ الْأَحْكَامَ، بِخِلَافِ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهِيَ تَجْمَعُ الْأَحْكَامَ الْمَوْجُودَةَ الْمُشْتَرَكَةَ فِي عِلَّةٍ، وَلَا تُعَرِّفُ.

أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ: قِيدَ آخِرٍ أَخْرَجَ الضَّوَابِطُ الْفَقْهِيَّةَ، إِذْ هِيَ خَاصَّةٌ بِبَابٍ وَاحِدٍ.

قَالَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ: «يُنَبِّهُ» وَمِنْهَا: مَا لَا يَخْتَصُّ بِبَابٍ كَقَوْلِنَا: «الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ»، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كُفَّارَةٍ سَبَبُهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْفُورِ»، الْغَالِبُ فِيمَا اخْتَصَّ بِبَابٍ وَقَصَدَ بِهِ نَظْمَ صَوَرٍ مُشَابِهَةٍ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطًا^(٢).

وَقَالَ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «الْأَشْيَاءُ وَالنَّظَائِرُ فِي النَّحْوِ»: «وَهَذَا الْكِتَابُ مُشْتَمِلٌ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى سَبْعَةِ فُنُونٍ:

الْأَوَّلُ: فُنُ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهِ الْجُزْئِيَّاتُ وَالْفُرُوعُ...»

الثَّانِي: فِي الضَّوَابِطِ وَالْإِسْتِثْنَاءَاتِ وَالتَّقْسِيمَاتِ، وَهُوَ مُرْتَبِّ عَلَى الْأَبْوَابِ لِإِخْتِصَاصِ كُلِّ ضَابِطٍ بِبَابِهِ. وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْفُرُوقِ بَيْنِ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ

(١) وَلِذَا قَالَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤٤٢/١) فِي تَعْرِيفِ «التَّأْوِيلِ»: «وَالْتَأْوِيلُ: حَقْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ «لِدَلِيلٍ» حَتَّى يَخْرُجَ التَّأْوِيلُ الْمُنَاسِدُ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى تَأْوِيلًا، وَفَسَادُهُ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ تَأْوِيلًا. وَلِذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَدَّى: «فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظُنُّ دَلِيلًا فَنَاسِدٌ، أَوْ لَا شَيْءَ فَلَقَبٌ».

وَتَبِعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا فِي «لُبِّ الْأَصُولِ»، ص: ١٤٣.

(٢) الْأَشْيَاءُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَّبْكِيِّ: ١١/١.

القاعدة تَجْمَعُ فروعاً من أبواب شتى، والضابط يَجْمَعُ فروعاً بابٍ واحدٍ»^(١).

مشاركة في علّة: قولي « مشاركة » صفة لـ « مسائل »، القاعدة لا تَجْمَعُ جميع أبواب الفقه، وإنّما تَجْمَعُ المسائل التي وجدت فيها علّة جامعة، فالقاعدة « اليقين لا يرفع بالشك » تَجْمَعُ مسائل كل باب ثبتت أحكامها باليقين وطراً على زوالها شك، فلا تُرْفَعُ تلك الأحكام بالشك الطارئ، والله أعلم^(٢).

ثانياً: أهم ما أُلْفِيَ في القواعد الفقهية:

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي: ١٠ / ١.

والسيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل، الشافعي، الحافظ السند، المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفاخرة، حفظ القرآن وعمره دون ثمانين، وحفظ المتنّ الكبيرة منها المتهاج الفرعي، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، وكان منقطعاً للعبادة والتأليف، معرضاً عن الدنيا وأهلها، ترك مؤلفات كثيرة، لو لم يكن له من اللكرامات إلا كثرة المؤلفات وتحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً، توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ بمصر، ودُفِنَ في حوش قوصون خارج باب القرافة.

(البدر الطالع، ص: ٣٣٧، شذرات الذهب: ١٠ / ٧٤).

(٢) هذا، وقد تُطْلَقُ « القاعدة » على فرعٍ راجعٍ إلى القاعدة كما في كلام الغزالي في الوسيط (١ / ٣٢٤)، والوجيز (٨ / ٣١٣)، وكلام الواقفي في الشرح الكبير (٨ / ٣٢١).

قال التاج السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر (١ / ١١) بعد أن عرّف القاعدة الفقهية: « فإن قلت: فخرج عن القاعدة قولُ الغزالي رحمه الله في الوسيط [١ / ٣٢٤]: « قاعدة: لو أُحِرِمَ بالصلاة في وقت الكراهة ففي الاعتقاد وجهان »، فقد أُطْلِقَ « القاعدة » على فرعٍ منصوص؟

قلت: إنّما أُطْلِقَها عليه لِما تَضَمَّنَتْهُ من المأخذ المُقتَضِي للكراهة لأنَّ فعل الشيء في الوقت انتهى عنه هل ينافي حصوله؟ فلما رجع الفرعُ إلى أصلي هو قاعدة كلية حسن إطلاقُ لفظ « القاعدة » عليه.

تكميلاً للمفائدة أذكر أهم ما ألف في القواعد من كل مذهب:
المذهب الحنفي:

١ - «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

٢ - «غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي.
المذهب المالكي:

١ - «الفروق» لشهاب الدين القرافي.

٢ - «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للمؤشري^(١).
المذهب الشافعي:

١ - «الأشباه والنظائر» لثاج الدين السبكي.

٢ - «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي.
المذهب الحنبلي:

١ - «القواعد الثورية» لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

(١) المؤلف: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التليساني المؤشري، ثم الفاسي المالكي، الفقيه الأصولي، العلامة المحقق الفهامة المدقق، نفقه على علماء تلمسان، ثم انتقل إلى فاس وتولى الإفتاء بها، وله آثار علمية نافعة، منها: قواعد المذهب، الفتاوى، تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هـ بقاس.

(شجرة النور الزكية: ١/ ٢٧٥، الأعلام: ١/ ٢٦٩).

(٢) ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد، علّم الزهاد، وندرة الزمان، الإمام بن الإمام، والمجتهد بن المجتهد بن المجتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الدمشقي الحراني، الحنبلي، أحد الأعلام، =

٢ - « تقرير القواعد وتحرير الفوائد » للحافظ ابن رجب ^(١).

ثالثاً: تعريف الضوابط الفقهية:

الضابطُ الفقهي: هو قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ تجمعُ مسائلَ بابٍ واحدٍ مُشتركةً في علّةٍ ^(٢). شرح التعريف واضحٌ من شرح تعريف « القاعدة الفقهية »، والفرق بينهما أنَّ القاعدةَ تجمعُ فروعَ أبوابٍ مختلفةٍ، و « الضابطُ الفقهي » يجمعُ فروعَ بابٍ واحدٍ، كما سبق في كلام التاج السبكي والجلال السيوطي ^(٣)، أي بينهما خصوصٌ وعمومٌ، ولذا

= ولد سنة ٦٦١ هـ، سمع من الأئمة، عني بالحديث وعلومه روايةً ودرايةً حتى صار إماماً فيه فقيل: كل حديث لا يعرفه باطل، وبرع في الفقه، والأصول، والكلام، وكان من محور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه المخالف قبل الموافق، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد، وقد امتحن وأودى مرات، وشُجن في القاهرة ودمشق وفيه توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ، ودُفن بمقابر الصوفية، وشهد جنازته أُمُّ لا يحصون. (تذكرة الحفاظ: ٣/١٤٩٦).

(١) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، زين الدين الحافظ، الإمام، المتقن، ولد ببغداد سنة ٦٣٦ هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، فلازم الأخذ من أكابر علمائها وبرع في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، ألف كتاباً ليس لها نظير منها: شرح الترمذي، شرح علل الترمذي، التواعد الفقهية وأجاد فيه، لطائف المعارف، توفي رحمه الله سنة ٧٩٥ هـ = ١٣٩٣ م. (الدرر الكامنة: ٢/٤٢٨، معجم المؤلفين: ٢/٧٤).

(٢) هذا في الاصطلاح، وأما في اللغة: فهو الحافظ بالحزم، كما في القاموس (٢/٥٦٣).

قال العلامة الفيومي في المصباح (ص: ٣٥٧): « صَبَطَهُ صَبْطاً » من باب « ضرب »: حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: « صَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا » إِذَا قَمْتُ بِأَمْرٍهَا فَيَأْتِي لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ. »

(٣) وقال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر (١٩٢): « والفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدةَ =

يُطْلَقُ عَلَى الضَّابِطِ « الْقَاعِدَةُ الْخَاصَّةُ » ، وَعَلَى الْقَاعِدَةِ « الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ » تَفْرِيقاً بَيْنَهُمَا ^(١).

وهناك فرقان آخران بينهما :

الأول : وهو أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرُ شِدْوَذاً مِنَ الضَّابِطِ ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعَ أَبْوَابٍ عَدِيدَةٍ ، فَيَكْثُرُ مَا يَشُدُّ عَنْهَا ؛ وَالضَّابِطُ يَجْمَعُ مَسَائِلَ بَابٍ وَاحِدٍ فَيَنْدُرُ مَا يَشُدُّ عَنْهُ ^(٢).

الثاني : أَنَّ الْقَاعِدَةَ مَحَلُّ اعْتِبَارٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ فِيمَا تَحْوِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ ، وَأَمَّا الضَّابِطُ فَهُوَ اصْطِلَاحٌ مَقَيَّدٌ لَا يَعْمَلُ بِمَدْلُولِهِ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ^(٣).

= تَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ^(٤).

وهناك من العلماء مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّابِطَ وَالْقَاعِدَةَ مُتَرَادِفَانِ ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُوسِيُّ الْحَنْفِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٤٣ هـ. قَالَ فِي « كَشَفِ الْخَطَاطِرِ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ » (ق : ١٠) ، تَقَالاً مِنَ التَّوَادُعِ لِلْمَدُونِيِّ ، ص : ٤٣) : « الْقَاعِدَةُ : هِيَ فِي الْإِصْطِلَاحِ : بِمَعْنَى الضَّابِطِ ، وَهِيَ : الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْتَبِطُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ ^(٥).

وهناك مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّابِطَ أَعْمُ مِنَ الْقَاعِدَةِ ، نَقَلَهُ الْحَمَوِيُّ فِي « غَمَزِ الْعَيُونِ » (٢ / ٥) عَنْ الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِهِ.

(١) انظر الأمثلة الكثيرة عليه في الأشباه والنظائر للمسبكي، والأشباه والنظائر للمسبوطي، حيث جعلها الكتاب على قسمين، الأول في القواعد العامة، والثاني في القواعد الخاصة.

(٢) انظر : القواعد الفقهية للمدوني، ص : ٥١.

(٣) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرغان، ص : ٢٢٣.

تَيْمَةً : هُنَاكَ إِصْطِلَاحٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ « الْكُلِّيَّاتُ » ، جَمْعُ « كَلِيَّةٍ » ، وَهِيَ أَمْرٌ عَامٌّ تَطْلُقُ عَلَى الْقَاعِدَةِ كَمَا تَطْلُقُ عَلَى الضَّابِطِ سَوَاءً ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الْمُرَادُ مِنْهَا بِالْمَضْمُونِ ، فَإِنَّ احْتَوَى عَلَى

رابعاً: أهم ما ألف في الضوابط الفقهية:

اعتنى العلماء بالضوابط لأهميتها لضبط الفروع، فقاموا بالتأليف كتب مفردة تشتمل على الضوابط الكثيرة، منهم:

١ - ابن نجيم^(١) من الحنفية، حيث جمع الضوابط العديدة في كتاب سماه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»^(٢)، ذكره العلامة ابن نجيم في مقدمة كتابه «الأشباه

= فروع باب واحد فهو ضابط، نحو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٣/٢٤١): «كل ثوب جهل من بسجته: أنتجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كفاي، أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة».

وإن احتوى على فروع أبواب عديدة فهو قاعدة، نحو قول الشافعي في الأم (٣/٢٤١): «كل ماله مثل يرد يملكه، فإن فات يرد قيمته».

وقوله في الأم (٢/٦٨): «كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداه».

ويُذكر ألف في «الكليات» محمد بن عبد الله الكناسي المالكي المتوفى سنة ٩١٧ هـ رحمه الله، صنف رسالة بعنوان «الكليات في الفقه» كلها ضوابط فقهية. وتوجد نسخة منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩ (الفقه المالكي). (القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥٣ - ٥٧).

(١) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نجيم، تلقه على قاسم بن قطلوبغا والشرف البلقيني وغيرهما، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وأخذ التصوف عن سليمان الحصري، كان عالماً ضليعاً، فقيهاً محققاً، أصولياً مدققاً تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها، خصوصاً كتابان: الأشباه والنظائر والبحر الرائق، وجمع مع العلوم الفضائل الجامعة، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ. (الفتوح المين: ٢/٧٨).

(٢) توجد نسخة خطية منه في مكتبة الحرم المكي بمكة برقم: ٦٤ / الفقه الحنفي.

(القواعد للندوي، ص: ٤٨).

والتظائر»^(١)، وأضافه إليه ووضعه في الفن الثاني من «الأشباه والتظائر» بعد أن نَقَّحها، وذكر فيه أكثر من خمسمئة ظابط^(٢).

٢ - المكتاسي من المالكية، ألف رسالة بعنوان «الكليات في الفقه»^(٣)، كلها ضوابط فقهية^(٤).

٣ - بدر الدين البكري من الشافعية ألف كتاباً سماه «الاستغناء في الفروق والاستثناء»^(٥)، جُمع فيه قرابة ستمئة قاعدة فقهية كلها ضوابط فقهية، وهو أحفل كتاب وصل إلينا في الضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: التفرُّق بين القواعد الأصولية والضَّحِيَّة:

وبعد أن عرفنا كلاً من القاعدة الأصولية والفقهية نذكر أهم فروق بينهما:

الأول: «القواعد الأصولية» نائِسة في الغالب عَن الألفاظ العربيَّة، وما يعرض

(١) حيث قال فيه (ص: ١٠): «وقد كنت لما وصلت في شرح «الكنز» إلى تبيض باب البيع الفاسد ألفت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سمَّيته بـ «القوائد الزينية في فقه الحنفية»، وصل إلى خمسمئة ضابط، فألمحت أن أضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف [يعني القوائد] النوع الثاني منها».

(٢) القواعد النقيية للندوي، ص: ٤٨.

(٣) تُجد نسخة خطية منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩. (القواعد للندوي، ص: ٤٨).

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٨.

(٥) طُبِعَتْ «الاستغناء» بتحقيق الشيخين: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت.

لذلك الألفاظ من النسخ والترجيح، و«القواعد الفقهية» ناشئة عن علل الأحكام الفقهية وحكمها.

قال شهاب الدين القرافي^(١) رحمه الله: «أصول الشريعة قسمان:

أحدهما: المسمى أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لذلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية جلية كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل»^(٢).

الثاني: «القواعد الأصولية» أدلة لاستنباط الفروع الشرعية، و«القواعد الفقهية»

(١) والقرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي شهاب الدين القرافي، تخرج على العز بن عبد السلام وابن الحاجب، كان إماماً مجتهداً انتهت إليه رئاسة المالكية، وحيد دهره، فريد عصره، حافظاً مفوهاً منطقياً، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، أفضل القرن السابع بالديار المصرية بالإجماع، ترك مؤلفات عديدة منها: التنقيح وشرحه في الأصول، والفروق، والذخيرة في الفقه، والفروق، توفي ٨٤٤ هـ، ودفن بالقرافة الكبرى. (الفتح المبين: ٢/ ٨٩).

(٢) الفروق للقرافي: ١/ ٧٠.

ذريعةً يُلْتَمَعُ الأحكام الشرعية العملية التي تَجْمَعُهَا عِلَّةٌ واحدة^(١).

الثالث: «القواعد الأصولية» ميزانٌ وضابطٌ للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن قواعد النحو لضبط النطق والكتابة الصحيحين؛ و«القواعد الفقهية» قضايا كلية تَجْمَعُ المسائل المختلفة من أبواب عديدة مشتركة في العلة^(٢).

الرابع: إنَّ موضوع «القواعد الأصولية» الدليل والحكم وما يتعلق بهما، وموضوع «القواعد الفقهية» فعل المكلف، أي أنَّ «القواعد الأصولية» عبارة عن القضايا التي تشتمل على أنواع من الأدلة التفصيلية، يُمكن استنباط الأحكام الشرعية العملية منها، وأنَّ «القواعد الفقهية» عبارة عن القضايا التي تسدرج تحتها أحكام الفقه العملية^(٣).

الخامس: وجود «القواعد الأصولية» الذهني والخارجي قبل الفروع الفقهية، إذ يستحيل تقدُّم الفروع على الأصول، ووجود «القواعد الفقهية» الذهني والخارجي متأخراً عن الفروع الفقهية لأنها مُسْتَنْتَجة من الفروع الفقهية العملية^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٩، تهذيب فروق الفرائي: ١/٣، القواعد للندوي، ص: ٦٩.

(٢) انظر: القواعد للندوي، ص: ٦٨، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه: ٢/١١٢١.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٩.

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٩.

المبحث الرابع: في النسب العلمي لدُحفة المحتاج ، لابن حجر
الهيتمي:

ويحتوي على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الطبقة الأولى: كتب الإمام المطلب الشافعي رحمته؛
المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتب الأصحاب الذين أخذوا عن الإمام
الشافعي:

المطلب الثالث: الطبقة الثالثة: الكتب التي حوت على الكتب السابقة:
المطلب الرابع: الطبقة الرابعة: كتب الذين اعتنوا بكتب الطبقة الثالثة:
المطلب الخامس: الطبقة الخامسة: كتب الذين اعتنوا به الوجيز، للغزالي:
المطلب السادس: الطبقة السادسة: كتب الذين شرحوا «المنهاج» للنووي:
المطلب السابع: الطبقة السابعة: الحواشي:

النسب العلمي له، تُحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي؛

لا أريد في هذا البحث أن أبحث عن أصول المذهب الشافعي رحمه الله، ولا عن كتب المذهب كلها أو أكثرها، لأن هذا البحث لا يسع لهما، وإنما أريد أن أذكر هنا بشكل مختصر العامود الفقري للمذهب، بحيث يقف القارئ على صورة واضحة لمكانة «تُحفة المحتاج»، وبعبارة أخرى كيفية وصول علم الإمام الشافعي إلينا من خلال كتب أصحابه، فلهذا أذكر الفقر العمودية من كتب المذهب، وأضُم إليها ترجمة موجزة لأصحابها، والله وليُّ التوفيق، فأقول:

لقد أُلِّفَ لَدَى المذهب الشافعي كتاباً يُخطئها العدُّ بدءاً من إمام المذهب إلى يومنا هذا ^(١)، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وهذا في هذه الأزمان، وقبلها بأعصار خاليات قد انحصرت معرفة كون العبادات على وفق القواعد الشرعية في الكتب الفقهية، المصنفة في أحكام الديانات، فهي المخصوصة ببيان ذلك، وإيضاح الخفيات منها والجليات، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين، والوقائع الغالبات والنادرات، وحرر فيها الواضحات والمشكلات، وقد أكثر العلماء رحمهم الله التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات، والنفائس الجليات، وجمع ما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعه ولو على أندر

(١) ومن أحسن ما ألفه المعاصرون، بل في القرن الثاني عشر للهجرة، وما بعده كتاب «الفقه المنهجي» على مذهب الإمام الشافعي، لشيخنا العلامة النقيب الأصولي أبي الحسن مصطفى البقا حفظه مع مشاركة شيخنا الأصولي مصطفى الحنّ والشيخ علي الشريحي، وهو كتاب الناس شرفاً وغرباً، والله أسأل أن يتغنوا به، ويجعله للمؤلفين ذخراً يوم القيامة.

الاحتمالات، البدائع، وغايات النهايات، حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وأجزّل لهم المثوبات، وأحلّهم في دار كرامته أعلى المقامات^(١).

ولكن يُمكننا أن نجعلَ كتبَ المذهبِ بدءاً من «الأُمّ» للإمام الشافعي رحمته وختاماً بـ «تحفة المحتاج» لابن حجر المكي رحمه الله تعالى مع حواشيه على سبع طبقات^(٢):

المطلب الأول: الطبقة الأولى: كتب الإمام الشافعي رحمته:

كتب الإمام الشافعي رحمته كثيرة، والتي أعني بها هنا منها ما ألفه في مذهب الجديده، ومن أبرزها، بل الذي عمده المذهب الأُمّ، والإملاء، والرسالة الجديدة، وغيرها الكثير.

الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م)^(٣):

(١) مقدمة المجموع للإمام النووي: ٢٢/١.

(٢) أصل هذا التقسيم مستفاد مما كتبه الأخ أحمد محمود إبراهيم في مقدمة الوسيط للغزالي، حيث جعل كتب المذهب الشافعي على أربع حلقات متصلة، قال: «إن كتب الشافعية عبارة عن أربع حلقات متصلة:

أولها: كتب الإمام الشافعي وأصحابه كالمرني والبوطي.

والثانية: كتب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وتلميذه الغزالي.

والثالثة: كتب الشيخين: الرافعي، والنووي.

والرابعة: كتب أصحاب الشروح، والحواشي». (مقدمة الوسيط: ١٢/١).

(٣) الطبقات للسبكي: ١/١٨٥، تهذيب الأسماء: ١/٦٣، الطبقات للشيرازي، ص: ٨١، الطبقات

لابن قاضي شعبة: ١/٧، الطبقات للإسنوي: ١/١٥، الإمام الشافعي لأبي زهرة، الإمام الشافعي

للمدقر، آداب الشافعي لابن أبي خاتم، مناقب الشافعي للبيهقي، المذهب عند الشافعي، الأعلام.

هو الإمام إمام الأئمة، المجتهد المطلق، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

وُلِدَ ﷺ بِغَزَّةَ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ سَنَةَ (١٥٠ هـ - ٧٦٧م)، تَوَفَّى أَبُوهُ وَهُوَ ابْنُ عَامِنٍ، فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، فَتَشَأَ بِهَا، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ، وَالْمَوْطَأَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ.

أَخَذَ بِمَكَّةَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١)، وَمُسْلِمَ بْنِ خَالِدِ الرَّزْجِيِّ^(٢)، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ^(٣)، وَغَيْرِهِمْ؛

(١) ابْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّي، الْمُهَلَّلِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ، شَيْخُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ، أَخَذَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ الْكَثِيرَ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمَامِيَّةِ وَجَلَالَتِهِ، وَعِظَمِ مَرْتَبَتِهِ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَثْبَتَ النَّاسِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَحْسَنَهُمْ لِنَفْسِهِ الْخَدِيثَ، وَنُحْتُ مِنْ حُكَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ، تَوَفَّى ﷺ سَنَةَ ٢٩٨ هـ، وَلَهُ مِنَ الْعَمْرِ اثْنَانِ وَتِسْعُونَ سَنَةً. (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ: ١/٢١٦).

(٢) مُسْلِمُ الرَّزْجِيِّ: هُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَعْرُوفُ بِـالرَّزْجِيِّ، لُقِّبَ بِهِ لِحُرَّتِهِ، تَابِعِي، مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، تَفَقَّهَ فِي الْأَنْعُمَةِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأُذِنَ لَهُ بِالْإِفْتَاءِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٨٠ هـ = ٧٩٥م.

(تَذَكُّرَةُ الْخَفَاطِ: ١/٢٥٥، الْأَعْلَامُ: ٧/٢٢٢).

(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ، الْحَافِظُ الْإِمَامُ، كَانَ تَقَّةً سَرِياً جَلِيلَ الْقَدْرِ، لَهُ غَلَّةٌ فِي السَّنَةِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا يَنْفَعُهَا عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، أَصْبَحَ الْفَتَاهُ =

وبالمدينة المنورة من إمام دار الهجرة مالك ولازمه، وإبراهيم بن أبي يحيى^(١)،
وعبد العزيز الداروردي^(٢)، وغيرهم؛
وباليمين من مطرف بن مازن^(٣)، وهشام بن يوسف الصنعاني^(٤) وغيرهما؛
وبغداد من محمد بن الحسن، وإسماعيل بن عُلَبة^(٥)، وغيرهما الكثير.

= كتاباً عن يحيى بن سعيد، روى عن أيوب السختياني ومالك بن الدينار، وعنه أحمد وابن راهويه،
توفي رحمه الله ١٩٤ هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٢١/١).

(١) إبراهيم بن أبي يحيى: هو إبراهيم بن أبي يحيى النُسخ بن الأشعث أبو إسماعيل المكي، قال البخاري
وابن أبي حاتم: منكر الحديث، والنسائي: ضعيف، والدارقطني: متروك. ويحيى بن معين: شيخ ثقة
كبير. (لسان الميزان: ١/١٤٨).

(٢) الداروردي: هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد المُنَبي الداروردي (نسبة إلى قرية من قرى
خراسان)، الجعفي مولاهم، الإمام الحافظ، روى عن سهيل بن أبي صالح وصفوان بن سليم، وعنه
سفيان وشعبة، مات رحمه الله تعالى سنة ١٨٧ هـ. (تذكرة الحفاظ: ١/٢٦٩).

(٣) مطرف الصنعاني: هو مطرف بن مازن الصنعاني، روى عن معمر وابن جريج، وعنه الشافعي
وداود بن رشيد، قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً، وهو ضعيف، مات رحمه الله سنة ١٩١ هـ.
(لسان الميزان: ٦/٤٧).

(٤) هشام الصنعاني: هو أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف، قاضي صنعاء وعلمها، الحجة المتيقن،
حدث عن ابن جريج ومعمر، وعنه ابن المديني وابن معين، وكان أصح الناس كتاباً، توفي رحمه الله
تعالى سنة ١٩٧ هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٤٦/١).

(٥) ابن عُلَبة: هو أبو بشر إسماعيل بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، الحافظ الثبت
أحد الأعلام، وعُلَبة أمه، روى عن أيوب وابن المنكر، وعنه ابن جريج وشعبة وابن مهدي، كان
ثقة ورعاً تقياً، ولي القضاء، فُتحت ابن المبارك بأبيات يعنفه على الولاية، توفي رحمه الله ١٩٣ هـ.
(تذكرة الحفاظ: ١/٣٢٢).

سافر الشافعي رحمه الله إلى العراق، واشتهرت جلالته فيها، وأذعن بفضلته الموافق والمخالف، وعكف عليه الأئمة، ورجع كثيرون منهم إلى مذهبه، وصنّف فيها كتابه القديم المسمّى «الحجّة»، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور^(١)، والزّعفراني^(٢)، والكرايسي^(٣).

ثم خرج الشافعي رحمه الله عنه إلى مصر سنة ١٩٩ هـ^(٤)، وصنّف كتبه الجديدة كلها

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد البغدادي الكلبي، أبو ثور، الإمام المحدث، كان ينهب إلى مذهب أهل الرأي حتى صاحب الشافعي، وأخذ عنه وسمع منه كتبه، فصار إلى مذهبه، ثم استقل بمذهب له، روى عن ابن عينة وابن علية، وعبد الرحمن بن مهدي، وعنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود وابن ماجه، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ. (طبقات الشيرازي، ص: ٧٥، طبقات السبكي: ٢/ ٧٤).

(٢) الزّعفراني: هو الحسن بن محمد بن الحسين أبو علي الزّعفراني، أفصح أصحاب الشافعي، وأعلمهم بالعربية والقراءة، وكان يقرأ بين يدي الشافعي، وهو أصغرهم سناً، وكان يعتنق مذهب أهل الرأي، فأصبح يتمذهب بمذهب الشافعي، ويدعو له، وله آراء مستقلة، روى عن ابن عينة، وعبد الوهاب الثقفى، ويزيد بن هارون، وعنه البخاري، وأبو ناود، والترمذي، والنسائي، توفي رحمه الله سنة ٢٦٠ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢/ ١١٤).

(٣) الكرايسي: هو أبو علي الحسين بن علي الكرايسي البغدادي، كان عالماً مُنصفاً مُتقنّاً، صاحب الشافعي، وأخذ علمه، وترك مذهب أهل الرأي، وكانت فنوى سلطان تدور عليه، وكان نظاراً جديلاً، وله آراء مستقلة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥ هـ.

(الطبقات للشيرازي، ص: ٨٣، الطبقات للسبكي: ٢/ ١١٧).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع (١/ ٣٤): «قال أبو عبد الله حرمله بن يحيى: قدِم علينا الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومئة، وقال الربيع: سنة مئتين، ولعله قدِم في آخر سنة تسع جمعبين الرايتين».

بها منها: الأُثْمُ، والإِعْلَاءُ، الرسالة، وقصده الناس من الشام، والعراق، واليمن،
وسائر النواحي لأخذ كتبه الجديدة عنه، إذ ابتكر كتباً لم يسبق إليها منها أصول الفقه،
وكتاب القسامة، والجزية، وقاتل أهل البغي، وغيرها.

الذين استفادوا من الشافعي رحمته بمصر لا يحصون، ولكن الذين لازموا كالظل،
رووا عنه مذهبه الجديدة أربعة: البُويطي، والمُزني، والرَّبيع المُراذلي^(١)، ومحمد بن عبد
الله بن عبد الحكم^(٢).

توفي الإمام الشافعي رحمته بمصر سنة ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م، ودُفِنَ بالقرافة.

هذا، وقد ألّف العلماء في مناقب الإمام الشافعي كتباً كثيرة غير ما بسطه أصحاب
الطبقات في ترجمته، منها: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ)،

(١) الرَّبيع المُراذلي: هو الربيع بن سليمان المرادي مولا هم، المؤذن، أبو محمد، وهو مراد الأصحاب
بـ«الربيع» عند الإطلاق، لازم الشافعي، وكان ثقة فيما يرويه، وكان الشافعي يجه، وهو راوية كتبه،
وهو أوثق من روى كتب الشافعي، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الأفاق، حتى اجتمع عند
داره تسعة راحلة لسماع كتب الشافعي، وروى عنه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما، توفي رحمه
الله سنة ٢٧٠ هـ.

(تهذيب الأسماء: ٤٨ / ١، الطبقات للسيبكي: ١٣٤ / ٢، مقدمة المجموع: ١٤٧ / ١).

(٢) ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، ولد سنة
١٨٢ هـ، نزل الشافعي على أبيه حين قدم مصر، وكان عالماً جليلاً وجهاً من شيوخ المالكية، ثم تحول
شافعيّاً، ثم ترك مذهب الشافعي بعد موته وعاد إلى مذهب مالك بسبب خلافة مع البويطي فبمن
يُخلف الشافعي في حلقته، وصنف كتاباً سماء الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة،
توفي رحمه الله سنة ٢٦٨ هـ. (الطبقات للسيبكي: ٦٧ / ٢).

ومناقب الشافعي للبيهقي (٤٥٨ هـ)، وآداب الشافعي ومناقبه لتفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، والإمام الشافعي لمُحمَّد أبي زهرة، والإمام الشافعي للذَّقر، فَمَنْ أراد الزيادة فليطالع كتب المناقب.

تَحْتَمُ تَرْجُمَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأولى: المصنوع من قولَي الشافعي (القديم، والجديد) الجديد.

قال الإمام النووي رحمه تعالى الله: «كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها... هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعي رحمه الله، ومنسوبة إليه إذا وجد الشرط الذي قدّمناه [يأتي بيانه في المسألة الثالثة] فيما إذا صحَّ الحديث على خلاف نصّه، والله أعلم.

واعلم أنّ قولهم: «القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه» المراد به قديم نصّ في الجديد على خلافه.

أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويُعمل به، ويُفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة،... وإنّما أطلقوا «أنّ القديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه» لكون غالبه كذلك»^(١).

(١) المجموع: ١٤٠. ومثله في التحفة: ٩١/١، ومنني المحتاج: ٢٣/١، البدر الطالع: ١٩٣/٢.

الثانية: في بيان كيفية معاملة المنتسب إلى الشافعي مع أقواله الجديدة:

ليس للمفتي ولا العامل المنتسب إلى مذهب الشافعي ﷺ وجد في مسألة قولين جديدين للشافعي ﷺ أن يعمل بما شاء منهما بغیر نظر، بل يجب عليه العمل بالراجح، وله فيه أربع حالات:

١ - أن يُعلّم المتأخّر منهما، فيعمل بالتأخّر وجوباً؛

٢ - أن يقولهما معاً، ورجّح أحدهما، فيجب العمل بما رجّحه؛

٣ - أن يقولهما معاً، ولم يُرجّح أحدهما؛ وهو مُتردّد فيهما، وقع ذلك للشافعي في بضعة عشر مكاناً^(١)؛ ولم يوجد مرجّحاً من المرجحات بين أقواله المذكورة في محلّها من كتب أصحابه، اختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: ما وافق أبا حنيفة (أو مثله) أولى لتعذّر قائله، قاله الفقهاء^(٢)، واختاره

الإمام النووي؛

الثاني: ما خالف أبا حنيفة أولى لأن الشافعي إنما خالفه لدليل، قاله أبو حامد

الأسفرائيني^(٣)؛

(١) ذكر تلك الأماكن الإمام النووي في مقدمة التنقيح: ٨٣/١.

(٢) القفال (الصغير): هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، الشهير بالقفال، وهو المراد به عند الإطلاق، كان في ابتداء أمره يعمل الأحنال، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، شيخ الحراسيين، وإمام طريفتهم، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وعليه القاضي حسين وأبو محمد الجويني، وخلق آخرون، توفي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ.

(الطبقات للمسبكي: ٥/٥٣، المذهب، ص: ١١٥).

(٣) أبو حامد الأسفرائيني: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأشفرائيني (بليدة من نواحي نيسابور) =

الثالث: الترجيح بالنظر، قاله تاج الدين السبكي، والبدر الزركشي^(١)، والجلال المحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وغيرهم^(٢).

٤ - أن يُجْهَلَ الأمرُ أقالهما في وقت واحد، أو في وقتين وجب البحث عن أرجحهما، فإن كان أهلاً للترجيح استقلَّ به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي وماخره وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فليُنْقَلْهُ عن أصحابه الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحةٌ لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقفت حتى يحصل^(٣).

هذا كله إذا كان قولان منصوصين، أمّا إذا كان أحدهما منصوصاً، والآخر مُحْزَجاً، فالمنصوص هو الأصح غالباً^(٤).

= الشافعي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، إمام طريقة العراقيين وشيخ مذهبهم، وحامل لوائهم، حتى قالوا: «لو رآه الشافعي لرسا»، يحضر مجلسه سبعة منصفه، يخرج به خلق كثير منهم: ابن الصباغ، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وله كتب مفيدة منها: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، توفي سنة ٤٠٦ هـ. (الفتح المبين: ١/٢٣٦).

(١) الزركشي: هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي (نسبة إلى المهنة التي كان يشغل بها) الشافعي، الفقيه الأصولي الحديث، تفقه على السراج البلقيني والجمال الأسنوي، وعليه الأذرع، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ولي مشيخة خاتناه بالقرافة، ألف كتباً كثيرة منها: البحر المحيط، تصنيف المسامع كلاهما في الأصول، الديباج في الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ. (الفتح المبين: ٢/٢١٨).

(٢) البدر الطالع: ٢/٣٧٣، التشنيف للزركشي: ٢/١٧١، غاية الوصوف، ص: ١٤١.

(٣) المجموع للإمام النووي: ١/١٤٣.

(٤) التنقيح للإمام النووي: ١/٨٦، والمجموع له: ١/١٤٣، تحفة المحتاج: ١/٨٩.

الثالثة: بيان المراد من قول الإمام الشافعي رحمته: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»:

صحَّ عن الإمام الشافعي رحمته - وروى عنه بألفاظ مختلفة - أنه قال: «إذا صحَّ الحديث خلافَ قولِي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولِي» أو قال: «فهو مذهبي». وقد عملَ به أصحابنا في مسائل منها مسألة التوثيق، ولكن هذا الذي قاله الشافعي رحمته ليس معناه أنَّ كلَّ أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعي، وعملَ بظاهره.

وإنما هو فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قريب منه، وشرطه: أن يغلبَ على ظنه أنَّ الشافعي رحمته لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته.

وهذا إنما يكون بعد مطالعة كُتب الشافعي كلها، ونحوها من كُتب أصحابه الأخذين عنه، وما أشبهها. وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتصف به.

وإنما اشتراطوا ذلك، لأنَّ الشافعي رحمته تركَ العملَ بظاهرِ أحاديث كثيرة رآها وعلِمَها، لكن قامَ الدليلُ عنده على طعنٍ فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك، قال الحافظ ابنُ خزيمة^(١): «لا أعلمُ سنةَ لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في الحلالِ والحرامِ لم يُودعها الشافعي كُتبه».

(١) ابنُ خزيمة: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الأمام المجتهد، الملقب بإمام الأئمة، أخذ فقه الشافعي من المزني والربيع، قال الربيع: استندنا من ابن خزيمة أكثر مما استفادنا، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، كان أحفظ أهل زمانه بصحيح السنن وزياداتها كان السنن كلها بين عينيه، ألف ما يزيد على مئة وأربعين منها: الصحيح في الحديث، وكتاب التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ (تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٢٠).

وَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ وَعَمَلَ بِحَدِيثِ تَرْكِهِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمْدًا مَعَ صِحَّتِهِ لَكُونَهُ
مَنْسُوخًا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّي^(١)، قَالَ: «صَحَّ الْحَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢)،
فَأَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَرَدَّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ لِأَنَّ الشَّافِعِي تَرَكَهُ لَكُونَهُ مَنْسُوخًا^(٣) عِنْدَهُ^(٤).

(١) أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّي: هُوَ مُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارُودِ الْمَكِّي، أَبُو الْوَلِيدِ صَحْبُ الشَّافِعِي، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ
كِتَابَهُ، وَقَامَ بِنَشْرِهِا بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَالْإِفْتَاءَ بِمَوْجِبِهَا، رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْبُيْهَقِيِّ، وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
التِّرْمِذِيُّ رَوَى فِي آخِرِ جَامِعِهِ عَنْهُ أَقْوَالَ الشَّافِعِي، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَالْوَرَعِ وَالْحِفْظِ
لِأَقْوَالِ الشَّافِعِي، (الطَّبَقَاتُ لِلْسَّبْكِ: ١/١٦٦).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ (٢٠٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاعِيَةِ
الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (٧٠٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٩).

(٣) وَمِنْ دَلِيلِ النَّسَخِ أَنَّ الشَّافِعِي وَالْبَيْهَقِي رَوَّاهُ بِإِسْنَادَيْهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِعِمَامٍ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي:
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ (١٨٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«احْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ مُحْرِمًا فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ
عَشْرِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ بِلَا شَكٍّ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
بَعْدَ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَزِيَادَةٍ، فَبَيَّنْتُ أَنَّ حَدِيثَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مَنْسُوخٌ.

(الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٦/٢٥٤).

(٤) انْظُرْ مُقَدِّمَةَ الْمَجْمُوعِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ١/ ١٣٤ - ١٣٧، وَمُقَدِّمَةَ التَّنْقِيحِ لَهُ: ١/ ٨٨، وَرِسَالَةَ
التَّقْيِ السَّبْكِ «مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ...»، رِسَالَةٌ سَادِسَةٌ فِي مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ
الْمُنِيرَةِ.

هذه الطبقة هي طبقة الْمُجْتَهِدِينَ الْمُطَّلَقِينَ (المُسْتَقِلِّينَ) ^(١)، وهم الذين يستقلون باجتهداتهم في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار والترجيح بينهما، والتعديل والترجيح للروايات وغير ذلك مما هو مذكور في شروط المجتهد ^(٢).

قال شيخ الإسلام زكريا رحمه الله: «الاجتهاد: استفرغ الفقيه الوسع لتحصيل

(١) إذ الفقيه (المفتي) باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعلمها على خمسة أقسام:
الأول: المجتهد المطلق (أي الذي يجتهد في جميع الأبواب) المستقل (أي الذي يستقل بوضع الأصول، وبناء الفروع عليها)، كالأئمة الأربعة. وهو المراد بالمجتهد عند الإطلاق.
الثاني: المجتهد المطلق (أي الذي يجتهد في جميع الأبواب) المنسب (أي ينسب إلى إمام مستقل لسلوكه طريقته في الاجتهاد في الغالب موافقة اجتهاده اجتهاد ذلك الإمام، لا تقليداً، كأبي ثور، وابن حزيمة، وغيرهما.
الثالث: مجتهد المذهب، هو الذي يجتهد في تقرير أصول إمامه بالدليل، وتخريج الحوادث على نصوصه، ولا يتجاوز قواعد إمامه، كابن شريج، والصيرفي، وإمام الحرمين، وغيرهم.
الرابع: مجتهد الفتوى والترجيح، هو الذي أحاط بأقوال الإمام ووجوه أصحابه، وأدرك تعليقاتهم وأدلتهم، ومكنوا من تحرير المسائل، والترجيح بين الأقوال والأوجه، كالرافعي، والنووي، وغيرهما.

الخامس: الحافظ للمذهب المفتي به، هو الذي حفظ المذهب، ولكنه قاصر عن تقرير أدلته، وتخريج أقيسه، فهذا يعتد فقهه وقوائمه من نصوص الإمام، ووجوه الأصحاب كشيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشريني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي.

(مقدمة المجموع: ٩٦/١، الفوائد المكية، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٦).

(٢) انظر: المجموع: ٩٦/١، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٧.

الظن بالخكم.

والمجتهد (الفقيه): هو البالغ، العاقل (أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم، فالعقل الملكة في الأصح) فقيه النفس وإن أنكر القياس، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى عربية، وأصولاً، ومتعلقاً بالأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ متناً لها.

ويعتبر للاجتهاد: كونه خبيراً بمواقع الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمتواتر والآحاد، والصحيح وغيره، وحال الرواة^(١).

المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا عنه: إنما أعني به كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا عنه كتب أصحابه الذين يروون عنه مذهبه الجديد، وفي مقدمتها كتب البويطي والمزني، وخاصة مختصرهما اللذان عكف عليهما الأصحاب شرحاً وتعليقاً، واختصاراً ونظماً.

(البويطي (.... - ٢٣١ هـ = ... - ٨٤٦ م):

هو يوسف بن يحيى القرشي البويطي - نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى - المصري، أبو يعقوب، كان مالكيًا تحول شافعيًا، أكبر أصحاب الشافعي المصريين وأعلمهم، كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً، فقيهاً عظيماً، جبالاً من جبال العلم والدين، أحد أئمة الإسلام، كثير القراءة وأعمال الخير، وكان له منزلة من الشافعي، ويقول: ليس أحد من أصحابي أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، ويقول: هذا لسانی، وكان يعتمد عليه في الفتيا، ويحبل عليه إذا

(١) كُتب الأصول، ص: ٢٤٢. ومثله: في البدر الطالع: ٢/ ٤١٥، والتشيف: ٢/ ٢٠٤.

جاءته مسألة.

صَنَّفَ كُتُباً مُفِيدَةً مِنْهَا كِتَابُ الْفَرَائِضِ، النُّزْهَةُ الزَّهْيَةُ فِي النُّحُو، مُخْتَصَرُهُ^(١) المعروف، اختصره من كلام الشافعي، وقرأه عليه بحضوره الرُّبِيع، فلهذا يُروى عن الربيع أيضاً، وهو في غاية الحسن.

خَلَفَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَتَخَرَّجَتْ عَلَى يَدَيْهِ أُنُومَةٌ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، وَنَشَرُوا عِلْمَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَفَاقِ.

فَامْتَحَنَ بِمَحَنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَحُصِّلَ إِلَى بَغْدَادَ مَعَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَغْلِهِ فِي عُنُقِهِ غُلٌّ، وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ، وَبَيْنَهُمَا سُلْسُلَةٌ مِنَ الْحَدِيدِ، وَأُرِيدَ مِنْهُ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَامْتَنَعَ، فَحُبْسَ بِبَغْدَادَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٢٣١ هـ عَلَى الْأَصْح، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ يَفْتَسِلُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَيَتَطَيَّبُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ السِّجْنِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ السَّجَّانُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَيَقُولُ: أَجِيبُ دَاعِيَ اللَّهِ، فَيَقُولُ السَّجَّانُ: ارْجِعْ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبْتُ دَاعِيكَ، فَمَنْعُونِي^(٢).

الْمُزَنِّي (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م):

هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُزَنِّي - نَسَبُهُ إِلَى قَبِيلَةِ مُزَيْنَةَ - الْمَصْرِيُّ، أَبُو

(١) توجد نسخة خطية له في ٢٤٨ ورقة. (مقدمة د. رفعت عبد المطلب لـ: الأم، ص: ١٥).

(٢) انظر: الطبقات للشيرازي، ص: ٩٨، الطبقات للنووي: ٢/ ٦٨١، الطبقات للسبكي: ٢/ ١٦٢،

الطبقات لابن قاضي شعبة: ١/ ٧١، الطبقات للإسنوي: ١/ ٢٢، معجم المؤلفين: ٤/ ١٨٨،

كشف الظنون: ٢/ ١٩٤٢، هدية العارفين: ٢/ ٥٤٩، الأعلام: ٨/ ٢٥٧.

إبراهيم، الفقيه الإمام، ناصر مذهب الشافعي، كان إماماً ورعاً زاهداً مجاب الدعوة، متقلداً من الدنيا، معظماً بين أصحاب الشافعي، مجتهداً مناظراً، قال الشافعي فيه: «لو ناظر الشيطانَ لغلِبَه»، غواصاً في المعاني.

أخذَ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلقٌ من أخلاقِ الشافعي، والشافعي يقول: المزني ناصر مذهبي، كان شديداً الاجتهاد في العبادة، شديداً التعظيم للعلم، صاحب تحريجاتٍ على قاعدة الشافعي، وتحريجاته أولى تحريجاتٍ لعلو منصبه، وتلقيه أصول الشافعي، وله مع ذلك اختيارات خارجة عن المذهب، فلا تُعد وجهاً في المذهب.

قال التاج السبكي: «ما أطلقه المزني موضع النظر والاحتمال، وأولى أن ما كان من تلك المطلقات في مختصره تلحق بالمذهب، لأنه على أصول المذهب بناءً، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته: هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله.

وأما ما ليس في المختصر، بل في تصانيفه المستقلة فموضع التوقف، وهو في مختصره المسمى «نهایة الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تُعد من المذهب قطعاً...

وكل تحريج أطلقه المخرج إطلاقاً، فينظر أن ذلك المخرج:

١ - إن كان ممتنعاً يغلب عليه التمهيد والتأييد كالشيخ أبي حامد والقفال [أي

الصغير، وهو المراد به في كتب المذهب عند الإطلاق] عد من المذهب؛

٢ - وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمديين الأربعة [ابن جرير^(١)، وابن حزيمة،

(١) ابن جرير: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، =

وابن نصير المروزي^(١)، وابن المنذر^(٢) [فلا يُعدُّ.

٣ - وأما المرتني، وبعده ابن سريج^(٣) فبين الدرجتين^(٤).

= الإمام الجليل والحافظ النبيل، المفسر المدقق، المؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، تفقه على الشافعي والربيع والزعفراني، أحد الأئمة، يُحكَّم بقوله، ويرجع إلى قوله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد، كان عالماً بالكتاب بصيراً بالمعاني، عارفاً بالحديث وعلومه، وله مؤلفات لا نظير لها منها: جامع البيان، والتاريخ، البسيط في الفقه، والتبصير في الأصول، توفي الله سنة ٣١٠ هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧١٠، الاجتهاد، ص: ٧٣).

(١) ابن نصير: هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي البغدادي، تفقه على أصحاب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه، الإمام حافظ، شيخ الإسلام الفقيه، أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم، وأجمعهم للسنة وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانها، وأحسنهم صلاةً وخلقاً، ألف كتباً شدت إليها الرحال، منها: التفسامة في الفقه، اختلاف العلماء، وقيام الليل، توفي رحمه الله سنة ٢٩٤ هـ بسمرقند. (تذكرة الحفاظ: ٢ / ٦٥٠، الاجتهاد، ص: ٧٣).

(٢) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، صاحب الكتب التي لم تصنف مثلها كالميسوط، والإشراف، والإجماع، المجمع على إمامته، كان لا يقلد أحداً، غاية في معرفة الاختلاف والدليل، يدور مع الدليل، محققاً في كتبه، ورعاً زاهداً، توفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ على الأصح. (تذكرة الحفاظ: ٣ / ٧٨٢).

(٣) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، كان من أئمة المسلمين، مجتهد القرن الثالث، وهو مجتهد المذهب، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، أحيا السنن وأمانت البدعة، تولى قضاء شيراز، ناظر داود الظاهري وابنه، وكان يلقب بالأسد الضاري، ألف كتاباً مفيدة بلغت أربع مئة مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ = ٩٠٨ م. (الفتح المبين: ١ / ١٧٥).

(٤) الطليقات للنتاج السبكي: ١ / ١٠٣.

صَنَّفَ كُتُباً عَفِيدَةً مِنْهَا: الْمَبْسُوطُ، الْمَخْتَصَرُ^(١)، الْمُنْشُورُ، الْمَسَائِلُ الْمَعْتَبَرَةُ، الْجَمَاعُ الْكَبِيرُ، الْجَمَاعُ الصَّغِيرُ، مُخْتَصَرُ الْمَخْتَصَرِ.

توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ، ودُفِنَ بِالْعِرَاقَةِ بِالْقَرْبِ مِنْ قَبْرِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْأَصْحِ^(٢).

أَمَّا «مُخْتَصَرُهُ» فَقَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ: «وَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْخَمْسِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ... وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ... وَعَلَى مَنَوَالِهِ رَتَّبُوا، وَلِلْكَلامِهِ فَسَّرُوا وَشَرَحُوا، وَالشَّافِعِيَّةُ عَاكِفُونَ عَلَيْهِ وَدَارِسُونَ لَهُ وَمُعَالِمُونَ بِهِ دَهْرًا، ثُمَّ كَانُوا بَيْنَ شَارِحٍ مَطُولٍ وَمُخْتَصِرٍ مُخْلٍ، وَاجْتَمَعَ مِنْهُمْ مَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَقَائِقِهِ غَيْرُ الْمَيْسِرِ كَابِنٍ سُرِيحٍ... وَبِمَنْ شَرَحَهُ الْمَاورِدِيُّ^(٣)».

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَلَمَّا كَانَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ اقْتَصَرُوا عَلَى

(١) طُبِعَ فِي آخِرِ الْأَثَمِ فِي الطَّبْعَةِ الْبُولَاقِيَّةِ لِدَارِ الْأَثَمِ ٥.

(٢) الطَّبْعَاتُ لِلشَّيْخِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، ص: ٩٧، الطَّبْعَاتُ لِلْمَسْبُكِيِّ: ٩٣/١، الطَّبْعَاتُ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ: ٥٨/١، الطَّبْعَاتُ ثَلَاثُ اسْمِي: ٢٨/١، التَّهْذِيبُ لِلنُّوْرِيِّ: ٢/٢٨٥، كَشَفُ الظُّنُونِ: ١/٤٠٠.

(٣) كَشَفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةُ: ٢/١٦٢٥.

وَحَاجِي خَلِيفَةُ: هُوَ مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْطَنْطِينِيِّ الْحَنْفِيِّ، الشَّيْخُ بِحَاجِي خَلِيفَةُ، وَلَدَ سَنَةَ ١٠١٧ هـ، سَافَرَ إِلَى بَعْدَادَ مَعَ وَالِدِهِ سَنَةَ ١٠٣٣ هـ، وَقَرَأَ التَّفْسِيرَ وَالْفِقْهَ وَالتَّصَوُّفَ، وَقَرَأَ عَلَى مُصْطَفَى الْأَعْرَجِ التَّنْسِيرَ وَالْأَصُولَ وَالْمَنْطِقَ، وَلَازَمَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْكُرْدِيَّ، وَوَضَعَ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، وَتَرَجَمَ تَارِيخَ الْإِفْرَنْجِيِّ تَارِيخَ مَلُوكِ النِّصَارِيِّ، تُوُفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٦٧ هـ.

(مَقْدَمَةُ كَشَفِ الظُّنُونِ: ١/١٧).

«مُخْتَصَر» أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُرْزِي رحمه الله، لا انتشار الكتب المبسوطية عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدئ واستيفاءه للمتتهي وجب صرف العناية إليه، وإيقاع الاهتمام به. ولما صار «مُخْتَصَر» المُرْزِي بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه... وترجمته به «الحاوي» رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء»^(١).

وقال المُرْزِي في خطبته: «اختصرتُ هذا من علم الشافعي من معنى قوله». وقال الماوردي: «وقد اختلف أصحابنا في مراد المُرْزِي بما اختصره» من معنى قوله «على ثلاثة أوجه... الثالث: أن قوله: «من معنى قوله» يُريد على قوله... فيكون معناه: أنه لما اختصر منصوصات الشافعي اختصر على معنى قوله فروغاً من عنده كما فعل في الجعالة والضمان والشركة والشفعة»^(٢).

هذه هي طبقة المُجْتَهِدِينَ الْمُتَسَبِّين، وهم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنهم لم يصلوا لدرجة الاستقلال في تأصيل الأصول، فهم يُخْرِجُونَ الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة. فهؤلاء لا يقلدون إمامهم لا في المذهب ولا دليله، لا تصافهم بصفة المستقل، وإنما يُنسَبُونَ إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، وقد يُوافقون إمامهم فيكون من قبيل

(١) الحاوي للماوردي: ٧/١.

(٢) الحاوي للماوردي: ١٢/١.

اتفاق الآراء، وقد يُخالفونَ لِمَ تَرَجَّحَ عندهم، وهو أكثر.

ثم فتوى هؤلاء كفتوى المستقل في العملِ بها، والاعتدادِ بها في الإجماع والخلاف، لأنَّ شروطهم شروطُ المجتهدِ المطلق، والفارق بينهما أنَّ المطلقَ يؤصلُ أصوله ويُفترع عليه ولا يقلدُ غيره، والمنسبُ يعتمدُ أصولَ غيره ويُخرِّجُ عليها. ومن أشهر هؤلاء من أصحابِ الشافعي: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر ابن المنذر، وابن جرير، وإمام الأئمة ابنُ حُرَيْثمة، وابن نصر المروزي.

تختتم هذه الطبقة بثلاث مسائل:

الأولى: في بيان القول، والوجه (القولُ المخرَّج):

القولُ: هو قولُ الإمام الشافعي رحمته.

الوجهُ: هو ما يقوله المجتهدُ المنتسبُ تخريبياً على أصولِ إماميه، واستبطاً من قواعده، وقد يجتهدُ في بعضه وإن لم يأخذه من أصوله، ويُسمَّى قولاً مخرَّجاً. ولا يُنسبُ إلى الإمام إلا مُقْتَدَأٌ ١ «أنه قولٌ مخرَّجٌ» على الأصح، حتَّى لا يلتبسَ بقول منصوصٍ أي بقول الإمام (١).

الثانية: هل يُعتبرُ أقوالُ هؤلاء وجوهاً في المذهب أو لا ؟

يُنظر: ١ - إن كان المخرَّجُ (أي الذي يُخرِّجُ الفروع على أصولِ إماميه) يَمُنُّ بغلبِ عليه المذهبُ والتقليدُ بالإمام كالشيخ أبي حامد والقفال غُدَّ وجهاً في المذهب؛

٢ - وإن كان يَمُنُّ بكثير خروجه عن المذهب كالمُحمَّدين الأربعة: ابن جرير، وابن

(١) انظر: التتبع للإمام النووي: ١/ ٨٢، التنيف للزركشي: ٢/ ١٧٢، البطر الطالع: ٢/ ١٩٣،

مفتي المحتاج: ١/ ٢١، غابة الوصول، ص: ١٤١، تحفة المحتاج: ١/ ٨٩.

المنذر، وابن نصر، وابن خزيمة، فلا يُعدُّ من المذهب؛

٣ - وإن كان بين الدرجتين كالمزني فالأصحُّ عدُّه وجهاً في المذهب، والله تعالى أعلم^(١).

الثالثة: في بيان كيفية العمل بالوجهين إذا اختلفا:

ليس للمفتي ولا للعامل المتسبب إلى مذهب الشافعي نفعه في مسألة فيها وجهان أن يعمل بما شاء منهما من غير نظر ولا ترجيح، بل يجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلاً للترجيح استقلَّ به، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابه الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقَّف حتى يحصل.

وإذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من الوجهين (وكذا القولين) فليعتمد ما صحَّحه الأكثر، فالأعلم، فالأورع، وإذا تعارض الأعلم والأورع قُدِّم الأعلم.

فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات القائلين للوجهين^(٢).

(١) انظر: الطبقات للناج السبكي: ٢/ ١٠٣.

وقد سبق في ترجمة المزني ما له صلة فليراجع.

(٢) انظر: التنتيخ: ١/ ٨٦، المجموع: ١/ ١٤٣، كلاهما للإمام النووي رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: الطبقة الثالثة: الكتب التي حوت على الكتب السابقة: إنما أعني بهذه الطبقة كتب الذين حَضُّوا فيها نصوص الإمام الشافعي من مصنفاته كالأُتَمِّ والإملاء والرسالة وغيرها، ومن مصنفات أصحابه الذين أخذوا منه مباشرة، وجمعوا نصوصه في كتب مفردة كمختصر البويطي ومختصر المزني، ثم شرحوا هذه النصوص وقرَّعوا عليها.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أما كتب أصحاب الشافعي التي هي شروح لُصُوصِهِ، ومُخرَّجَةٌ على أصولِهِ، مَفهُومَةٌ من قواعده فلا يُحْصِيها مَخْلُوقٌ مع عَظَمِ فوائدها، وكثرة عوائدها، وكثير حجبها، وحسن ترتيبها ونظمها كتعليق الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وصاحبه: القاضي أبي الطيب^(١)، وصاحب «الختاوي»، و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين، وغيرها مما هو مشهور معروف، وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يُشهر، وكل هذا مُصَرَّحٌ بغزارة علم الشافعي، وجزالة كلامه، وصحة نيته في علمه...»^(٢).

(١) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الطبري الشافعي، القاضي الفقيه الأصولي الأديب الشاعر، نفقه على أبي علي الزجاجي بجوجان، ثم رحل إلى بغداد، وحضر دروس الشيخ أبي حامد، كان إماماً جليلاً، عظيم العلم والتقدير، صحيح المذهب، ودعاً عارفاً بالفقه والأصول مُحَقِّقاً مُحَنِّثاً المذهب، تُخرج به الأئمة منهم أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، صنف في الفقه والأصول وغيرها منها: شرح مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠ هـ ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/٢٥٠).

(٢) مقدمة المجموع للإمام النووي: ١/٣٩.

ومن أشهر كتب هذه الطائفة :

١ - « الحاوي شرح مختصر المُرْزِي » للماوردي (٣٦٤ = ٤٥٠ هـ).

والمأزدي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المأزدي الشافعي ، الإمام العلامة أفضى القضاة ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ، الفقيه الأصولي ، المحدث المفسر ، السياسي ، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير ، حافظاً للمذهب ، متفتناً في سائر العلوم لا سيما في الفقه السياسي ونظام الحكم ، حيث كان يعتقد أن الإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، جاء لتنظيم الدنيا والآخرة ، فألف كتابه « الأحكام السلطانية » ، وكان أول فقيه طرق هذا الموضوع وأجاد فيه .

كان فقيهاً ربانياً عالماً سياسياً ، ألف كتباً مفيدة كثيرة ، منها : أدب الدين والدنيا ، النكت في التفسير ، أعلام النبوة ، قوانين الوزارة ، الحاوي .

يُعتبر « الحاوي » موسوعية فقهية استفاد منه كل من جاء بعده ، وشهد على تبهر الماوردي ، لأنه يستوعب المسألة بذكر الأقوال والأوجه مهما كانت ضعيفة مع ذكر الأدلة ، ويُجيب عما أورد على متن المختصر ، ويؤيد ما ترجح بالأدلة ، ثم يتبع ذلك بمذاهب أخرى مع الجواب عنها ، ولذا قيل : أنه لم يؤلف في المذهب مثله ^(١) .

توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ = ١٠٧٥ م ، ودُفن بمقبرة باب حرب ببغداد ^(٢) .

٢ - « الشامل الكبير شرح مختصر المُرْزِي » ^(٣) لابن الصبّاغ (٤٠٠ = ٤٧٧ هـ) :

(١) طبع « الحاوي » بطبعات عديدة منها : دار الفكر ، دار الكتب العلمية ، كلاهما ببغروت .

(٢) الطبقات للسبكي : ٢٦٧/٥ ، الفتح المبين : ٢/٢٥٣ ، المذهب عند الشافعية ، ص : ١٢٢ .

(٣) يوجد الجزء الثامن (كتاب المضاحايا) من النسخة الخطية بمكتبة الأسد بدمشق تحت رقم ٢٨٦ .

وابن الصبّاغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، المعروف بـ «ابن الصبّاغ» نسبةً إلى أحد أجداده، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث، كان عارفاً بالفقه والأصول، ثقةً حجةً في الحديث، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ولا عجب نشأ في بيت العلم، إذ كان أبوه وابن عمه وابن أخيه من العلماء الأجلاء.

درس في النظامية مدةً يسيرةً، وألف كتباً في الفقه والأصول والخلاف، منها: الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والعمدة وتذكرة العالم، كلاهما في أصول الفقه، كفاية المسائل والشامل في الفقه، وله الفتاوى.

توفي رحمه الله بعد أن مكث بصره في كبره سنة ٤٧٧ هـ = ١٠٨٤م ودفن في داره بالكرك من ضواحي بغداد، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب ببغداد^(١).

٣ - «بحر المذهب شرح مختصر المزني»^(٢) للرؤياني (٤١٥ = ٥٠٢ هـ):

والرؤياني: هو أبو المحاسن عبد الوهاب بن إسماعيل بن أحمد الرؤياني (نسبةً إلى قرية رؤيان من قرى طبرستان) فخر الإسلام الشافعي، الإمام الجليل قاضي القضاة، أحد أئمة المذهب.

وُلد سنة ٤١٥ هـ بـ «رؤيان»، نفقه على أبيه وجدته وعلى غيرهما من أفاضل بلده وغيره حتى صار إمام عصره، كان له العلم الغزير والدين المتين، واشتهر بحفظ المذهب، يضرب به المثل في حفظه، قال عن نفسه: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٢٣/٣،فتح المبين: ١/ ٢٧٢.

(٢) قال ابن كثير في البداية (١٢ / ١٥١): «والبحر كتاب حافل كبير شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر، ولا حرج».

من حفظي.

قال التاج السبكي: «ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط، بل منصوصاته وكتب أصحابه، هذا هو الذي يراد عند الإطلاق».

كان نادرة العلم، إماماً في الفقه، من رؤوس الفقهاء الأفاضل لساناً وبياناً، له الجاه العريض والقبول التام في ديار نيسابور، يعظمه الملوك، ولي قضاء طبرستان.

ألف تصانيف مفيدة كالبحر، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن «الحاوي» للماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل آخر، فهو أكثر من «الحاوي» فروعاً، وإن كان «الحاوي» أحسن ترتيباً وأوضح تهدياً.

ومنها: الفروق، والحلية، والكافي، وغير ذلك.

توفي رحمه تعالى الله مقتولاً ظملاً يوم الجمعة يوم عاشوراء في الجامع بطبرستان سنة ٥٠٢ هـ قتلته الباطنية^(١).

٤ - «البيان في شرح المذهب»^(٢) للعمرائي (٤٨٩ = ٥٧٨ هـ):

والعمرائي: هو أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد... بن عمران العمراني اليمني عماد الدين الشافعي، ولد سنة ٤٨٩ هـ بمصنعة سمر من قرى اليمن، تفقه على جماعة من أكابر علماء بلده، كان رحمه الله إماماً للمسلمين، رأس الفقهاء الأعلام، مفيد الطلاب، يُحِبُّهم ويكرمهم، فريد عصره، حافظ المذهب، المناظر

(١) الطبقات للسبكي: ٧/ ١٩٣، الطبقات للإسنوي: ٢/ ٢٧٧، البداية والنهاية: ١٢/ ١٥١.

(٢) «البيان» مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري بدار المنهج في الرياض.

الحجة، شيخ الشافعية بلا مدافع، أعلم أهل الأرض بمصنفات الشيخ أبي إسحاق أصولاً وفروعاً، يحفظ «المهذب» و«اللمع» له.

كان مع إمامته في الفقه وأصوله زاهداً ورعاً، عرفاً بالكلام والنحو، محتسباً لعلم الكلام وأهله، لا يرضاه لأحد، لين الجانب، عظيم الهبة، زاهداً عابداً، لا يفتخر عن ذكر الله، إذا مرَّ عليه وقتٌ بغير ذكر الله تعالى حَوَّلَ واستغفر وقال: ضيعت الوقت! ألف كتباً سارت به الركبان منها: «البيان في شرح المهذب» شرحه في ست سنوات، رضىه الفقهاء والمحدثون، انتفع به الطلاب والمدرسون، أكثر بالنقل منه من جاء بعده كالنووي وغيره، لما دَخَلَ بغداد طيِّفَ به في أطباق الذهب مرفوعاً.

توفي رحمه الله سنة ٥٥٨ هـ مبطوناً في قرية ذي الشمال^(١).

فهذه نبذة يسيرة من كتب هذه الطبقة، أي الذين أخذوا كتب الذين اختصروا كتب الشافعي كالبويطي والمزني، فأصحاب هذه الكتب وإن جعلوا مؤلفاتهم شرحاً لِمَنْ «مختصر» المزني في الغالب، إلا أنهم أضافوا إليه ما عند غيره من أصحاب الشافعي، وفعروا على قواعد أحكام حوادث استجدت.

هذا بالشكل العام أما بالشكل الخاص فالذي أريد في هذه الطبقة هو:

كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين، لأنه جمع الكتب السابقة - الأئم، والإماماء، مختصر البويطي، ومختصر المزني، وغيرها من كتب الإمام وأصحابه الذين أخذوا عنه - وشرحها، وفرع عليها، ولأنَّ اشتغال مَنْ جاء بعده كان عليه

(١) انظر: مقدمة البيان لتفاسم محمد النوري: ١٢٠/١ - ١٤٠.

شرحاً واختصاراً، فأصبحت « نهاية المطالب في دراية المذهب »^(١) عمدة من جاء بعده.

وإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م):

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الطائي، تفقه على أبيه وبه تخرج، وعلى القاضي حسين^(٢)، أخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الأسفراييني^(٣)، والحديث عن أبي بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، ودرّس على غيرهم الكثير، ورحل وتنقل، ونبغ في كثير من الفنون خاصة في الفقه وأصوله، وعلم الكلام والعقليات، وأخذ يدرس ويؤلف، وتخرج على يديه خلق كثير من أشهرهم حجة

(١) طبته دار « المنهاج » بالرياض بتحقيق الشيخ عبد العظيم ديب لأول مرة، عن النسخ الخطية.

(٢) القاضي حسين: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، تفقه على الثعال وكان من أنجب تلامذته وأوسعهم دائرة، غواصاً في المعاني الدقيقة، يلقب بـ « بحر الأئمة »، تخرج عليه خلق كثير منهم البغوي والمتولي وإمام الحرمين، ألف كتاباً مفيدة منها: التعليق الكبير، أسرار الفقه، الفتاوى، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٤ / ٣٥٦، الاجتهاد والمجاهدون للدكتور حسن هيتو، ص: ٢١٤.

(٣) الإسكافي: هو أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد الإسكافي (إسكاف بلدة في نواحي النهروان) الشافعي، تفقه على أبي إسحاق الأسفراييني فأصبح شيخاً جليلاً من رؤوس الفقهاء والمتكلمين له اللسان في النظر والتدريس، والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف في الزهد والورع، كان عديم النظر في وقته ما روي مثله، تخرج عليه الأئمة منهم إمام الحرمين، صنف كتاباً في الفقه والحديث والأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٥٢ هـ.

(الطبقات للإسنوي: ١ / ٥٥).

الإسلام الغزالي، إلكيا الهراسي^(١).

ألف كتباً كثيرة مفيدة لا نظير لها، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه، غياث الأمم في الأحكام السلطانية، الشامل في أصول الدين، العقيدة النظامية، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله بنيسابور ليلة الأربعاء وقت العشاء الآخرة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ، ودُفن يوم الخميس بداره، ثم نُقل إلى مقبرة الحسين، ودُفن بجانب أبيه^(٢).

كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، جمعه إمام الحرمين حين خرج إلى الحجاز هروياً من فتنة وقعت بين المعتزلة والأشاعرة بنيسابور، فجاور بمكة المكرمة أربع سنين يُدرّس ويجمع «النهاية»، ثم عاد إلى نيسابور عند استقامة الأمور، وحرّر «النهاية»، ورثها وأملأها، وعقد مجلساً عند فراغها أحضرها الأئمة الكبار^(٣).

(١) إلكيا الهراسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين الشافعي الشهير بإلكيا الهراسي، الفقيه الأصولي، تفقه على إمام الحرمين، تولى التدريس في النظامية ببغداد، كان عالماً بارعاً فصيح العبارة، حلّو الكلام، فحلاً من فحول العلم، إماماً في الفقه والأصول والحديث، تولى القضاء أيام دولة السلجوقيين، ألف كتباً مفيدة في الأصول والخلافات وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ ببغداد. (الفتح المبين: ٦/٢).

(٢) الطبقات للمسبكي: ٥/١٦٩، الطبقات للإسنوي: ١/١٩٥، الطبقات لابن قاضي شعبة: ١/٢٦٢، معجم المؤلفين: ٢/٣١٨، الفتح المبين: ١/٢٧٣، كشف الظنون: ٢/١٧٥٤.

(٣) الطبقات للإسنوي: ١/١٩٧، الطبقات لابن قاضي شعبة: ١/٢٦٣.

قال التاج السبكي رحمه الله: «ومن تصانيف إمام الحرمين «النهاية» في الفقه، لم يُصنّف في المذهب مثلاً فيها أجزم به... وله «مختصر النهاية»، اختصرها بنفسه، وهو عزيز الوقوع، من تحاسن كتبه، قال هو نفسه فيه: «أنه يقع في الحجم من «النهاية» أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف»^(١).

وقال حاجي خليفة رحمه الله: «نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، جمعه بمكة، وأخه بنيسابور، وقد مدحه ابن خلكان، وقال: ما صنّف في الإسلام مثله»^(٢).

وقال ابن النجار^(٣): «مشمّل على أربعين مجلداً، ثم خصّه ولم يُتم»^(٤).

(١) الطبقات للسبكي: ١٧١/٥.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٦٨/٣.

وابن خلكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإردلي الشافعي شمس الدين، الفقيه المؤرخ، الأديب الشاعر، المشارك في غيرها من العلوم، ولد بإربل سنة ٦٠٨ هـ، ثم طاف العالم، أخذ عن الأكابر كابن الصلاح بدمشق، تولى قضاء القضاة بمصر ثم عزل ثم أعيد ثم عزل، تولى التدريس بالأمينية والنجبية إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨١ هـ = ١٢٨٦ م.

(طبقات الإسنوي: ٢٣٨/١، معجم المؤلفين: ١٣٨/١).

(٣) ابن النجار: هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المؤرخ المحدث الحافظ، البغدادي، رحل إلى الشام ومصر والحجاز وفارس، وغيرها، ألف كتباً مفيدة في التاريخ كالذيل على تاريخ بغداد للخطيب، والكمال في معرفة الرجال، والدرة الثمينة في أخبار المدينة، ومناقب الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ (الطبقات للسبكي: ٢/٢٦٤).

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٧٥٤/٢.

وقال علوي السقاف: «اعلم أن كتب الإمام الشافعي ﷺ التي صنفها في الفقه أربعة: الأتم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني، فاختصر الأربعة إمام الحرميين في كتابه «النهاية»، كذا رأيت في غير موضع للمتأخرين لكن نقل عن البابلي^(١)، وسيأتي عن ابن حجر أن «النهاية» شرح لـ «مختصر المزني»، وهو مختصر من الأتم^(٢). والجمع بينهما ظاهر، والله أعلم.

هذه الطبقة والتي بعدها هي طبقة مجتهد المذهب، هم الذين لم يبلغوا درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إماميه بعد معرفتهم بعلمها، بأن يقيسوا ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عموم قوله، أو يدرجه في قاعدة عامة.

(١) البابلي: هو سليمان المصري الشافعي الشهير بكثرة الإحاطة والتضلّع من الفقه، كان كبير الشأن، عالي القدر، مقبول الخصال، كامل الأدوات، تفقه على عبد الرحمن بن الخطيب الريني والنور الزيادي، رأس الصنوي بعد موت شيخه الزيادي، وانتفع به خلق كثير منهم ابن أخته الشمس محمد البابلي، توفي ﷺ سنة ١٠٢٦ هـ بالقاهرة. (خلاصة الأثر: ٢ / ٢١٢).

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥.

ومثله: في حاشية سليمان الجمل على «فتح الوهاب» لتركيب الأنصاري المسماة بـ «التجريد لنفع العبيد» (١٦ / ١)، ونفائس ولطائف منتخبة على التجريد للشيخ المرصفي (١٦ / ١).

والسقاف: هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي الشافعي، نقيب السادة العلويين بمكة وأحد علمائها، ولد بها سنة ١٢٥٥ هـ، وولي النفاية سنة ١٢٩٨ هـ، ألف كتباً كثيرة مفيدة منها: ترشيح المستفيدين، الفوائد المكية، فتح العلام في أحكام السلام، القول الجامع التجميع في أحكام صلاة التيساع، وكلها مطبوعة، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٣٣٥ هـ. (الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٤٩).

من قواعده.

وقد يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من النصوص معتمدين على أصول إمامهم، كما يفعله المجتهد المنتسب، لكن الغالب عليهم تقرير أصول إمامهم، واتخاذ نصوصه أصولاً يستنبط منها.

ومن التخريج ما يكون من نقل أقوال الإمام من مسألة إلى أخرى، كأن ينص الإمام في مسألة على حكم، وفي أخرى تشبهها على خلافها، فيخرج مجتهد المذهب لكل منهما قولاً من الأخرى، فيصبح في كل منهما قولان: منصوص ومخرج.

هؤلاء يُسمَّون «أصحاب الوجوه»، وأقوالهم تُعدُّ وجوهاً في المذهب وفقاً لأنها مخرجة على نصوص الإمام، ومن أشهرهم ابن سريج، الأصطخري^(١)، الصيرفي^(٢).

(١) الأصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر الأصطخري الشافعي أحد عظماء الشافعية، وأصحاب الوجوه، وأحد النظراء، ناظر ابن سريج، تخرج عليه الأئمة منهم أبو إسحاق الروزي، ولي قضاء قم وحسبة بغداد، وكان مع غزارة علمه ورعاً زاهداً متللاً، جريئاً في حسبه، أحرق الملاهي ببغداد، وأفتى بقتل الصابئة، وألف منصفات جليلة كالفرائد الكبير، وأدب القضاء، والشروط الوثائق، توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ. باصطخر بلدة بهارس.

(الطبقات للسبكي: ٣/ ٢٣٠).

(٢) الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، وأعلم الناس بالأصول بعده، تفقه على ابن سريج، كان قوياً في المناظرة، متبحراً في الفقه والأصول، مجتهد المذهب، كتب كتاباً في الأصول لم يُسبق إلى مثله، وهو أول من ألف في علم الشروط، وشرح رسالة الشافعي، وله كتاب الفرائض، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/ ١٩١).

أبو إسحاق المروزي^(١)، إمام الحرمين، الإمام الغزالي^(٢).

المطلب الرابع: الطبقة الرابعة: كتب الذين اعتنوا بكتب الطبقة الثالثة:

اعتنى أصحاب هذه الطبقة بكتب الطبقة الثالثة شرحاً وتعليقاً واختصاراً، ولكن الغالب عليهم اختصار كتبهم، واعتناؤهم بكلام السابقين تقييداً وتخصيصاً، وتعليقاً، فاتجهوا إلى اختصارها أكثر من اتجاههم إلى شرحها، وخصوصاً كان اعتناء هؤلاء بكتاب «نهاية المطلب بدراية المذهب» لإمام الحرمين، رحمه الله تعالى.

هذا بالشكل العام، وأما بشكل الخاص فالذي أريد هو كتب تليد حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز. حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (١٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م):

هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي^(٣) الطوسي، الإمام الفقيه الأصولي،

(١) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، تفقه على ابن سريج، وأقام ببغداد ديراً طويلاً يدرس ويشفي، وغرغ عليه خلق كثير منهم ابن أبي هريرة، وكان إماماً جليلاً، غواصاً في بحر العلوم يلتقط دررها، ويستخرج دقائقها، يقرأ خضماً، ورعاً زاعداً، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، ألف كتباً كثيرة منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/ ١٩٩).

(٢) المجموع: ١/ ٩٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٨، الاجتهاد للدكتور هينو، ص: ٤٠.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة التنقيح في شرح الوسيط (١/ ٩٤)، على هامش الوسيط: «الغزالي الأصح تشديداً الزاي نسبة إلى غزل الصوف، إذ كان أبوه يتاجر به، والأشهر تخفيف الزاي نسبة قرية من قرى طوس».

المتصوف، الشاعر، مُربي السالكين إلى الطريق المستقيم، جامع أشتاب العلوم في المنقول والمعقول، كان شديد الذكاء، سريع البديهة، قوي الحجة والبيان. جَدَّ واجتهد في الاشتغال والاستذكار والاستظهار حتى برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، والمنطقي والفلسفة، ونَبَغَ في مدَّةٍ يسيرة حتى صار يُشار إليه في البيان.

تفقه على كثير من الفقهاء، ولازَمَ إمامَ الحرمين، حتى برعَ في الفقه والمعقول والمنقول، ولم يكن مجردَ حافظٍ للفروع والإحكام، وناقَلَ آراءَ العلماء، وإنما كان فقيهاً مُحَقِّقاً متفتح الذهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، جَدَّدَ المذهبَ وأفاده، وكان سليمَ الفطرة، عجيبَ الإدراكِ قويَ الحافظة، مرهَقَ الأحاسيس، بعيدَ الغور، غواصاً في المعاني الدقيقة، معنياً بالإشارات الرقيقة، جامعاً بين علوم الظاهر والحقيقة.

وقد دَرَسَ بجامعة النظام في بغداد، واستفاد من دروسه كثير من العلماء، فحضر دروسه ثلاثمئةَ عمامة، وقد تخرج عليه ثلاثة آلاف عالم، ولم يقف أثرُ علمه على فقهاء مذهبه، بل تعدَّ إلى غيرهم، وألَفَ كتباً نفيسةً في علوم شتى، رحل الطلاب إليها من الآفاق، منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، في الفقه، المنحول، والمستقصى في الأصول، والإحياء في التربية، تهافت الفلاسفة، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ بطوس، ودُفِنَ بظاهر الطَّائِرَانِ^(١).

والذي بعيننا هنا كُتِبَهُ الفقهيةُ الثلاثةُ: البسيط، والوسيط، والوجيز.

(١) طبقات النووي: ٩٤٩/١، طبقات السبكي: ١٩١/٦، طبقات ابن قاضي شعبة: ٣٠٠/١، الطبقات الإسنوي: ١١١/٢، الفتح المبين: ٨/١، معجم المؤلفين: ٦٧١/٣، المذهب عند الشافعية: ص: ١٥٤.

١ - البسيط^(١)

هو «البسيط في المذهب» للغزالي، اختصره من «نهاية المطلب في دراية المذهب» لشيخه إمام الحرمين، قال ابن قاضي شهابية رحمه الله: «ومن تصانيف الغزالي: البسيط، وهو كالمختصر للنهاية»^(٢).

وقال علي السقاف رحمه الله: «اختصر الغزالي «النهاية» إلى «البسيط»،... وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلامه من ذيل «تحرير المقال»: وقولهم «إنه منذ صنف إمام الحرمين كتابه «النهاية» الذي هو شرح لـ «مختصر المزني» الذي رواه من كلام الشافعي رحمه الله، وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشغل الناس إلا بكلام الإمام».

(١) توجد من أجزاء خطبة منها في مكتبة الأسد بدمشق: الجزء الأول تحت رقم: ٢١١٦ (٢٨٥) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم؛ الرابع تحت رقم: ٢١١٢ (٢٩٤) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم؛ الخامس تحت رقم: ٢١١٣ (١٨٨) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم، السادس تحت رقم: ٢١١٤ (١٩٤) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم.

(٢) الطبقات لابن قاضي شهابية: ٣٠١/١.

ومثله في الطبقات للنوري: ٩٤٩/١، الطبقات للإسوي: ١١١/٢، التجريد لنفع العباد للمجمل: ١/١٦، لغنائم ولطائف منتخبة للشيخ محمد اثرصفي: ١/١٦، كشف الظنون: ١/٢٤٥، معجم المؤلفين: ٦٧١/٣، المذهب عند الشافعي، ص: ١٥٥.

وابن قاضي شهابية (الأب): هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشَّهْبِي الدمشقي، نفي الدين فقيه الشام في عصره وعلمها ومؤرخها، الشهير بابن قاضي شهابية نسبة إلى جده الأعلى القاضي عمر، تولى قضاء شهابية (قرية من قرى حوران) أربعين سنة، صنف كتباً مفيدة منها: مناقب الشافعي، الإعلام بتاريخ الإسلام، المنتقى من تاريخ الإسلام للمذهبي، توفي رحمه الله سنة ٨٥١ هـ = ١٤٤٨ م. (الضوء اللامع: ٢١/١١، الأعلام: ٦١/٢).

لأنَّ تلميذَه الغَزَّالِي اختَصَرَ « النِّهَايَةَ » المذكورةَ في مُختَصِرِ مطوَّلِ حَافِلِي، وسَمَّاهُ البَسيطَ ^(١).

٢ - الوَسِيطُ ^(٢)؛

هو « الوَسِيطُ فِي المَذْهَبِ » للغَزَّالِي، وهو مُلخَصٌّ من كتابه « البَسيط » مع زيادات، وهو أحدُ الكُتُبِ المتداولةِ بين الشافعية شرقاً وغرباً ^(٣).

لقد بَيَّن الإمام النُّووي مكانةَ الكتابِ بين الأصحابِ، وما له وما عليه، وما ينبغي أن يَنبَغَ إليه قاصِّدُه أو شارِحُه في مقدمة شرحِه للوسيطِ، المُسَمَّى « التَّنْقِيحُ فِي شرحِ الوَسِيطِ »، ولكن أدرَكْتُهُ المُنِيَّةَ قَبْلَ إكمالِه، وإِنَّمَا وصل إلى نِهَايَةِ كتابِ الصَّلَاةِ ^(٤).

(١) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥، ٣٦.

(٢) وهو مطبوعٌ بعدة طبعات، لعل أحسنها طبعه دار السلام بالقاهرة بتحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، وعلى هامش هذه الطبعة: التنقيح شرح الوسيط للإمام النووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليق موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم.

(٣) قال ابن قاضي شُهْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّبَقَاتِ (١ / ٣٠١): « ومن تصانيفه الغزالي: البسيط، وهو كالختصر للنهائية، والوسيط، وهو مُلخَصٌّ منه، وزاد فيه أموراً من « الإبانة » للفرَّائِي [المتوفى سنة ٤٦٦ هـ] ومنها أخذَ عِذا الترتيب الحسنُ الواقِعُ في كُتُبِه، وتعليلُ القاضي الحسين [المتوفى سنة ٤٦٢ هـ]، والمهذَّبُ للشيرازي [المتوفى سنة ٤٥٥ هـ]، واستمداده منه كثيرٌ ».

وقال في الفوائد المكية (ص: ٣٥)، وكشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) وطبقات الإنسوي (٢ / ١١١): « والوسيط مُلخَصٌّ من البسيط ».

(٤) وهو مطبوع على هامش « الوسيط » في دار السلام بالقاهرة.

هذا الذي يذكره الإمام النووي في مقدمة «التنقيح» هو ما يحتاج إليه المستفيد من كتب الفقه لدى كل المذهب، فلذا أنقله كاملاً وإن كان فيه بعض طول، لكونه في غاية التحقيق والإنصاف.

قال رحمه الله تعالى: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين رحمهم الله في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجلية ما هو معلوم مشهور لأهل العناية.

ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقييداً، وتأصيلاً وتمهيداً «الوسيط» للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات.

وقد أنعم الله الكريم متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وبحسب الفضلاء المبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها.

لكن فيه أنواع لا بد لمن يريد اعتماده من معرفتها، ولين يحصله من الإحاطة بها، فاستخرت الله الكريم الرزوق الرحيم في جمع كتاب في تنقيحه، وبيان ما ينكر عليه، ليحصل الوثوق به، والركون إليه، وليستبين من حصل هذا الكتاب الفتوى من «الوسيط» بما أقره أو أقره من الأحكام، ولا يجد منكراً عليه، بل يمتاز به عند أولي النهى والأحلام.

وهذا الكتاب من أهم ما يحتاج إليه الطالب، وينتفع به المدرّس الراغب، والمتصوّد به بيان اثني عشر نوعاً:

الأول: ما غلط فيه من الأحكام، وهو كثير.

الثاني: جزؤه باحتساب لشيخه إمام الحرمين، وإيمانه نصّ الشافعي عليه والأصحاب رحمهم الله بخلافه، وهذا أيضاً فيه كثير، ولكنه أقل من الأول.

الثالث: جزؤه بقول أو وجه ضعيف، وهذا أكثر من النوعين السابقين.

الرابع: إطلاقه قولين مكان وجهين، وعكسه، وهذا كثير جداً.

الخامس: ترجيحه خلاف الراجح عن الشافعي والأصحاب.

السادس: بيان الراجح من قولين، أو وجهين، أو احتمالين، أو طريقين أحسن بيانه، وبيان خلاف أهمله، ولم يبين أنه قولان أو وجهان أو طريقان أو غير ذلك.

السابع: بيان ما غلط فيه كثيرون، وليس هو غلطاً، بل له وجه خفي على من غلطه، وهذا كثير جداً في الأحكام واللغات.

الثامن: في استنباط مسائل مهمة تستفاد من ضوابطه، لا تكاد توجد صريحة لغيره، وهي صحيحة نفيسة كاستفادة طهارة الذود المتولّد من النجاسة من كون الحيوان طاهراً إلا الكلب والخنزير وفروع أحدهما، وأشباه ذلك.

التاسع: بيان الأحاديث: صحيحة وحسنة، وضعيفها ومنكرها وشاذّها وموضوعها ومقلوبها والمصحّف منها والمغيّر لفظها، وضبط لفظها، وبيان ما قد يحتمل من معانيها. والوسيط مشتمل على هذا كله.

العاشر: بيان لغات العربية، والعجمية، وألفاظه المولدة، وتغيير ذلك بعضه من بعض، وبيان اشتقاقها وحدودها، والمصنف منها، وضبطها ضبطاً واضحاً، وبيان معانيها.

الحادي عشر: بيان أسماء الرجال التي فيه من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، والنساء وغيرهن من ذوي الأسماء من الملائكة وغيرهم.

وهذا النوع يشتمل على أصناف، وهي بيان الأسماء الصريحة، وبيان أسماء ذوي الكنى والأبناء وآبائهم، والألقاب والأنساب كالأصم والأعمش، والمزني والبويطي، والمبهسات كرجل وبعضهم، والأغاليط، وهذا الصنف كثير.

الثاني عشر: بيان ألفاظ زائدة وناقصة، فالناقصة هي التي لا يصح الكلام بدونها، وقد حذفها، والزائدة: هي التي يفسد الحكم بذكرها، ويتغير المعنى بها، فيجب حذفها، وهذا كثير^(١).

(١) المتنبح في شرح الوسيط للغزالي: ١/ ٧٧ - ٨١.

وقال في مقدمة المجموع (١/ ٢٢): «لَمْ إِنَّ أَصْحَابَنَا الْمُسْتَفِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، أَكْثَرُوا التَّصَانِيفَ كَمَا قَدْ مَنَّا، وَتَوَعَّوْا فِيمَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَاشْتَهَرَتْ مِنْهَا لَتَدْرِيسِ الْمُدْرِسِينَ، وَحَثِّ الْمُسْتَفِينَ «الْمُهَذَّبِ» وَ«الْوَسِيطِ»، وَهَمَّا كِتَابَانِ عَظِيمَانِ، صَنَفَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْمَى الشَّيرَازِي، وَأَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... وَقَدْ وَقَّرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ دَوَاجِي الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ بِهَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِلَاحَتِهِمَا، وَعِظَمِ فَائِدَتَيْهِمَا، وَحَسَنِ نَبْذِ الْإِيمَانَيْنِ، وَفِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ دُرُوسُ الْمُدْرِسِينَ، وَحَثِّ الْمَحْضِلِينَ الْمُحَقِّقِينَ، وَحَفْظِ الطَّلَابِ الْمُعْتَنِينَ فِيمَا مَضَى وَفِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ =

ولهذه الأسباب وغيرها كثرت شروح على كتاب «الوسيط»، ومن أهمها:

١ - «المُحِيطُ في شرح الوسيط» لأبي سعيد النيسابوري (٧٦٦ هـ = ١٣٦٤ م):

وأبو سعيد النيسابوري: هو محمد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد النيسابوري الشافعي، تلميذ الإمام الغزالي، وبه اشتهر، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتفقه على الغزالي وعلى غيره من الأكابر، سمع الحديث من جماعة من أكابر عصره، كان إماماً مناظراً، ورعاً زاهداً، متقشفاً، أنظر أهل خراسان في زمانه.

ألف كتباً مفيدة مُحَقَّقة منها: المُحِيطُ في شرح الوسيط للغزالي، الإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليقة أخرى في الخلافات.

توفي ﷺ شهيداً في شهر رمضان سنة ٥٠٤ هـ، قتله الغُرُّ، ورثاه بعضهم:

= فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما، إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد، فإنَّ فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة... وكذلك فيهما من الأحاديث، واللغات، وأسماء الثَّقَلَيْنِ والزُّوَادِ، والاحترازاب، والمسائل، والمشكلات، والأصولِ المقتضية إلى فروع وتَقَيُّمَاتٍ ما لا بُدَّ من تعقيقه، وتبيينه بأوضح العبارات.

فأما «الوسيط» فقد جمعته في شرحه جملاً مُفَرَّدَاتٍ، سأعذبها إن شاء الله تعالى في كتاب مُفَرَّدٍ، ووضحات مُتَمَمَاتٍ.

وأما «المُهْدَبُ» فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سَمَّيْتُهُ به «المَجْمُوعُ»، والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير المنوع.

لقد أدركت الإمام النووي ﷺ النية قبل إكماله، وصلَّ فيه إلى باب الربا، ثم جاء النقي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، أوصله إلى كتاب «الجهاد»، ثم تولى بإكماله عدَّة، فليْتَ شعري يُطَبِّع تسمي النووي والسبكي وحدهما مُحَقَّقًا.

يَا سَافَكَادَمْ عَالِمٍ مُتَبَحِّرٍ قَدْ طَارَ فِي أَقْصَى الْمَمَالِكِ صَيْتُهُ
بِاللهِ قُلْ لِي يَا ظَلُومٌ وَلَا تَخَفْ مَنْ كَانَ يُحْيِي الدِّينَ كَيْفَ تُمِيتُهُ^(١).

٢ - «المطلبُ العالي في شرح وسيط الغزالي» لابن الرُّفْعَةِ (٦٤٥ = ٧١٠ هـ)؛

وابنُ الرُّفْعَةِ: هو أحمد بن محمد بن علي... الرُّفْعَةُ، المصري الشافعي، أبو العباس نجم الدين، جَدُّ واجتهَد، واشتغل بالحديث والفقه على الأكابر، وتصلَّح من الفقه حتى لُقِّبَ بالفقيه، ولي القضاء والخسبة بالقاهرة، نُدب للمناظرة مع تقي الدين ابن تيمية، فسل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيتُ شيخاً يتناظرُ فقهَ الشافعية من الحجة.

اشتغل بالتدريس والتصنيف، حتى صَنَّفَ كَتَاتِبَيْنِ عَظِيمَيْنِ فِي الْفَقْهِ: كِتَابُ «كَفَايَةِ التَّنْبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي»^(٢)، وَ«الْمَطْلَبُ الْعَالِي فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ لِلْغَزَالِيِّ»^(٣)، الَّذِي يَلْغُ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مُجَلَّدًا، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، مِنْ كَثْرَةِ النُّصُوصِ

(١) انظر: الطبقات للسيبكي: ٢٥/٧.

(٢) تُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ حَظِيَّةٍ مِنْهُ فِي مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ بِدِمَشْقَ نَحْتُ رَفْم (٢١٨١)، الثَّانِي (٢٤٩ ق، ٢١ س، ٢٥، ١٧، ٥ × ٢٥، ١٧ سم)، الرَّابِع (٢١٢ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٨ سم)، الْعَاشِر (٢٠٦ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٦ سم).

(٣) قَالَ الْإِسْطَوِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنَ الطَّبَقَاتِ (٢٩٧/١): «وَعُو [أَي الْمَطْلَبُ] أَعْجَبُ فِي كَثْرَةِ النُّصُوصِ وَالْمُبَاحَثِ، وَلَمْ يُكْمِلْهُ، بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِلَى الْبَيْعِ، وَهُوَ نَحْوُ الثُّنْ، وَسَبَبُ النِّقْصَانِ مِنَ الرَّابِعِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالرَّابِعِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ بِالثَّانِي، ثُمَّ بِالْأَوَّلِ، لِصُعُوبَةِ الْأَوَّلِ، وَقِلَّةِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا، فَضَاعَتْ قَبْلَ إِكْمَالِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ أَوْصَى إِلَى الشَّيْخِ الثَّوْرِ الْبَكْرِيِّ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ، وَكَثَلَهُ الْقَوْمُ لِتَكْمَلَةِ جِدَّةِ بَالِنِسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْفُرُوعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى نَمَطِ الْأَصْلِ».

والمباحث ، ولم يكمله. ومن كتبه : بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور ، الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان.

توفي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ = ١٣١٠ م^(١).

٣ - « البحر المحيط في شرح الوسيط » للقمولي (٦٤٥ = ٧٢٧ هـ) :

والقمولي : هو أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي ، أبو العباس ، نجم الدين القمولي ، نسبة إلى قمولاً بصعيد مصر ، المصري الشافعي ، تعلَّم بالقوص ، ثم بالقاهرة ، واشتغل في العلم إلى أن برع في الفقه ، فدرَّس في المدارس العديدة بالقاهرة منها : الفخرية والغازية ، وأفتى ، وولي القضاء في الأماكن العديدة منها : قوص ، أسبوط ، وأخميم ، ولي حجة مصر.

وصنَّف كتاباً مفيدةً منها : شرح الوسيط للغزالي المسمَّى « البحر المحيط في شرح الوسيط » ، شرحه شرحاً مطولاً ، وهو أقرب تناولاً من « المطلب » لابن الرفعة وأكثر فروعاً منه ، قال الإسنوي : « لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر فروعاً منه » ، ثم حلَّص أحكامه واختصره وسمَّاه « جواهر البحر » ، وشرح أسماء الله الحسنى ، وكمَّل تفسير

= وقال في ترجمة البكري (١٣٨/١) : « وأوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لما علمه من أهليه لذلك دون غيره ، فلم يَتَّقِ له ذلك لما كان يُدَلِّب عليه من التخلي والانتقطاع والإقامة غالباً بالأعمال الخيرية مقابل مصر بسبب محبة خَصَلَتْ له مع الملك الناصر ، ... فمَنَعَه من الإقامة في القاهرة ومصر إلى أن تولى سنة ٦٢٤ هـ ».

(١) انظر : الطبقات للسبكي : ٩ / ٢٤ ، الطبقات لابن شعبة : ٢ / ٢٧٣ ، الأعلام : ١ / ٢٢٢ ، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسفي ، ص : ١٨٥.

الإمام الرازي.

كان رحمه الله من الفقهاء المشهورين، والعلماء الوارعين، خاشعاً ذاكراً، لا يفتش لسانه عن قول «لا إله إلا الله»، لم يبرح يغني ويدرس ويصنف، ويكتب نحو أربعين سنة، حتى مات رحمه الله تعالى سنة ٧٢٧ هـ = ١٣٢٧ م بالقاهرة، ودُفن بها^(١).

٣- الوجيز؛

هو «الوجيز» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، اختصره من كتابه «الوسيط» مع زيادات حسنة، قال الشيخ علوي الشاف رحمه الله تعالى: «اختصر الغزالي «النهاية» إلى «البيسط»، ثم اختصر «البيسط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر من «الوجيز» إلى «الخلاصة»^(٢).

وقال حاجي خليفة رحمه الله: «أخذ «الوجيز» من «البيسط» له و«الوسيط» له، وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة»^(٣).

بين الإمام الغزالي رحمه الله في مقدمته منهجه الذي سار فيه قائلاً: «... أمّا بعد، فأني مُتَحَقِّقٌ أنّها السائلُ المتلطفُ، والحريصُ المتشوّفُ بهذا «الوجيز» الذي اشتدّت إليه ضرورتُك وافتقارُك، وطال في نيّله انتظارُك، بعد أن:

(١) الطبقات لابن قاضي شعبة: ٣٣٢/٢، والطبقات للسيكي: ٣٠/٩، الأعلام: ١/٢٢٢، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب البوسف، ص: ١٨٦.

(٢) الفوائد المكية، ص: ٣٥.

ومثله: في التجريد العبد (١/١٦)، ونفائس ولطائف متخبة (١/١٦).

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/٢٠٠٢.

١ - مَحَضْتُ لَكَ فِيهِ جُمْلَةَ النِّقْمِ، فَاسْتَخْرَجْتُ زَيْدَتَهُ، وَتَصَفَّحْتُ تَفَاصِيلَ الشَّرْعِ
فَانْتَقَيْتُ صَفْوَتَهُ وَعُمْدَتَهُ، وَأَوْجِزْتُ لَكَ الْمَذْهَبَ الْبَسِيطَ الطَّوِيلَ، وَخَفَفْتُ عَنْ
حِفْظِكَ ذَلِكَ الْعِيبَةَ الثَّقِيلَ؛

٢ - وَأَمْدَجْتُ جَمِيعَ عَسَائِلِهِ بِأَصُولِهَا وَفَرَوَعِهَا بِالْفَاضِلِ مُجَرَّرَةٍ لَطِيفَةٍ فِي أَوْرَاقٍ
مَعْدُودَةٍ خَفِيفَةٍ، وَعَيَّيْتُ فِيهَا الْفُرُوعَ الشُّوَارِخَ تَحْتَ مَعَايِدِ الْقَوَاعِدِ؛

٣ - وَنَبَّهْتُ فِيهَا بِالرُّمُوزِ عَلَى الْكُنُوزِ، وَاکْتَنَيْتُ عَنْ تَقْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ
بِنَقْلِ الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمَطْلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛

٤ - ثُمَّ عَرَّفْتُكَ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزْنِي، وَالْوُجُوهَ الْبَعِيدَةَ لِلأَصْحَابِ
بِالْعَلَامَاتِ وَالرُّقُومِ الْمَرْسُومَةِ بِالْحَمْزَةِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ:

فَالْمِيمُ «عَلَامَةُ مَالِكٍ»، وَالْحَاءُ «عَلَامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَالرَّايُ «عَلَامَةُ الْمُزْنِي»،
فَاسْتَدَلُّ بِإثْبَاتِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ عَلَى مَخَالَفَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ؛

وَبِالْوَاوِ «بِالْحَمْزَةِ فَوْقَ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ أَوْ قَوْلٍ بَعِيدٍ مُخْرَجٍ لِلأَصْحَابِ؛
وَبِالتَّعْطِيفِ» بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ^(١)، كُلُّ ذَلِكَ حَذَرًا مِنْ

(١) وَلَمْ يُحَافِظِ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَذَةِ الرُّمُوزِ كَامِلَةً لَكُنْوَ غَرَضًا ثَانِيًا خَاصَّةً فِي كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ كُتِبَ لِلْحِفْظِ،
قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/ ٥): «وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّارِحِ إِعْمَالُهَا [أَيِ الرُّمُوزِ] عَلَى غَرَارَةٍ
فَالَّذِيهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْطِي إِلَّا مَعْرِفَةً خِلَافِيٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا كِتَابِيَّتُهُ، وَإِطْلَافُهُ وَتَفْصِيلُهُ فَلَا، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ
أَكْثَرُ النَّسَخِ عَطْلَةٌ عَنْهَا فِي مَعْظَمِ الْمَسَائِلِ، وَنَحْنُ لَا نَلْتَزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فَرٌّ عَظِيمٌ لَا
يُمْكِنُ جَعْلُهُ عِلَالَةً كِتَابٍ، وَلَكِنْ نَعْرِضُ مِنْهَا لِأَهْوِ أَهْمٌ فِي غَرَضِ الْكِتَابِ، وَبِاسْتَدْعِي لَفْظُهُ».

الإحسان»^(١).

اعتنى العلماء بـ«الوجيز» حفظاً وشرحاً وتعليقاً، ومن أشهر شروحه:

١- شرح الوجيز لفخر الدين الرازي (٥٤٤ = ٦٠٦ هـ):

والرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب، وُلد بالرّي سنة ٥٤٤ هـ، تفقه على والده ضياء الدين عمر، وكذلك أخذ منه الأصول، وبعد موته اشتغل على الكمال السّمّاني والمجد الجبيلي، فقرأ على الأخير الكلام والحكمة.

كان رحمه الله إماماً في الفقه والأصول والكلام واللغة والتفسير، ذاذاً عن الدّين بالحجة والبرهان، قصده العلماء من البلاد البعيدة، نال إعجاب العلماء وغيرهم، كان يعظ الناس باللسانين: العربي والعجمي، فهدى الله على يديه خلقاً كثيراً، ودرسه حافلاً بالملوك والوزراء والعلماء والأمراء، والفقراء والعامة صيفاً وشتاءً، وورث ماله كثيراً أنفقه على الفقراء والمحتاجين.

ألّف رحمه الله كتباً اشتهرت في الآفاق، وأكسب الناس عليها دراسةً وتدرّساً وأعرضوا عن كتب غيره، وهي كثيرة يخطئها العدّ، منها: المحصول في علم الأصول، مفاتيح الغيب، وهو تفسيره الكبير، جمع فيه كلّ غريب وعجيب، سلك فيه طريقاً لم يسبق إليه، مناقب الشافعي، شرح الوجيز.

مات رحمه الله يوم الفطر سنة ٦٠٦ هـ بمدينة حمراء، ودُفن في الجبل المقابل لقريّة

(١) الوجيز للغزالي: ٤/١، مع الشرح الكبير للرافعي.

مُرْدَاخَان^(١).

٢- شرح الوجيز لعمام الدين الإزيلي (٥٣٥ = ٦٠٨ هـ):

والإزيلي: هو أبو حامد محمد بن يونس بن متعة عماد الدين الإزيلي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلِدَ سنة ٥٣٥ هـ بقلعة إزِيل، ونشأ بها، تَمَثَّلَ على أبيه على مذهب أبي حنيفة، ثم رحل إلى بغداد تفقه على أفاضل علمائه، حتى ذاع أمره واشتهر صيته، وصار ينتقل بين الموصل وبغداد ينشر العلم ويلتقي مع الأئمة والأمرء، تولى التدريس في عدة مدارس بالموصل كالنورية والزينية والعلانية، وتولَّى بالخطبة بجامعها وقضاءها. كان مستشاراً للأمير الموصل نور الدين أرسلان، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وكان إمام عصره، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وكان أصولياً نظاراً، فقيهاً متقناً، ورعاً لطيف المجلس.

صنف الكتب المفيدة كالمحيط في الجمع بين المذهب والوسيط، وشرح الوجيز، ومختصر المحصول.

توفي رحمه الله سنة ٦٠٨ هـ بالموصل ودُفِنَ بها^(٢).

٣- العزيز في شرح الوجيز^(٣) للرافعي (٥٥٥ = ٦٢٣ هـ):

قال الرافعي في مقدمة شرحه: «... إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان قد تولَّعوا بكتاب «الوجيز»... وهو كتاب غزير الفوائد جمع العوائد، وله القدح المَعْلَى،

(١) انظر: الفتح المبين: ٤٨/٢، كشف الظنون: ٧٩٣/٢.

(٢) انظر: الفتح المبين: ٥١/٢، كشف الظنون: ٧٩٣/٢.

(٣) شرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: الصغير والكبير، وسُيِّسَ الثاني «المعز في شرح الوجيز».

والحفظ الأوفى من استيفاء أقسام الحُسن والكمال، واستحقاق صرفِ البهمة إليه،
والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال، والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من
حُسن النظم وصغر الحجم، وإنه من هذا الوجه يُخرج إلى أحد أمرين: إما مُراجعة غيره
من الكتب، وإما شرح يُدلل صعباته.

فدعاني ذلك إلى عملٍ شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها، وتكشف عما انفلق من
الألفاظ، ودق من المعاني،... ونقته بالعزیز في شرح الوجيز^(١).

وقال الإمام الثوري رحمه الله في مقدمة «الروضة» وهو يصف «الشرح الكبير»
للرافعي: «وكانت مُصنَّفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت
مُتَشَبِّهات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يُحقق المذهب من
أجل ذلك إلا أفراد من الموقفين المطلعين أصحاب البهيم العاليات.

فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق
المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع متشره بعبارات وجيزات، وحوى
جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرر المتصلع من علم
المذهب أبو القاسم الرافعي، ذو التحقيقات، فأنى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير
مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم
سعيه،...

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير

(١) العزیز في شرح الوجيز: ٣/١ - ٤.

الحجيم لا يتقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن أختصره في قليل من المجلدات، ...

١ - أسلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، ...

٢ - وأحذف الأدلة في معظية، وأشير إلى الخفي منها إشارات؛

٣ - وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات؛

٤ - وأقتصر على الأحكام دون المؤخذات اللفظيات؛

٥ - وأضم إليه في أكثر المواطن تفرعات وتتمات؛

٦ - وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات منبهاً على ذلك

فائلاً في أوله: «قلت»، إلا نادراً لغرض من المقاصد الصالحات.

وأرجو إن تم هذا الكتاب^(١) أن من حصله أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوقي به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات، وما أذكره غريباً من الزيادات غير مضاف إلى قائله قصدت به الاختصار، وقد بيئتها في «شرح المهذب»، وذكرتها فيه مضافات^(٢).

وقد سبق في آخر الطبقة الثالثة: أن الطبقة الثالثة والرابعة هي طبقة مجتهدِي المذهب، وأن إمام الحرمين وتلميذه الغزالي منهم^(٣)، فليراجع هناك.

(١) والله الحمد قد تم الكتاب، وهو مطبوع بعدة طبعات.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ٤/١.

(٣) قال علّوي السقاف في الفوائد المكية (ص: ٤١): «قال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي =

المطلب الخامس: الطبقة الخامسة: هي كتب الذين اعتنوا بكتاب «الوجيز»

للغزالي:

والذي يعيننا هنا الكتب التي اختصرها أصحابها من كتاب «الوجيز» للغزالي بشكل عام، إذ أقبل عليه الناس بالدرس والحفظ والشرح والاختصار، فأول من اختصره الغزالي نفسه في كتاب سماه بـ «الخلاصة»^(١)، أما ما يتعلق بشروحه فقد ذكرنا قبل قليل.

وأما بشكل خاص يعيننا هنا كتاب «المحرر» للإمام الرافعي، الذي اختصره من «الوجيز»، وكتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وإنما جعلناهما في طبقة واحدة مع كون الثاني مختصراً من الأول، لأنهما شيخا المذهب، ومحققاه، ومحرراه، ومُنقحاه، وإلهما يرجع من بعدهما، فنحصر كلاهما إذن فيهما، وفي كتابتيهما: «المحرر» و«منهاج الطالبين».

إمام الدين الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م):

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، الشافعي، الإمام العلامة، إمام الدين وشيخ الشافعية، عالمُ الحُجْم والعرب، كان من العلماء العاملين، من الصالحين المتمكين، صاحب كرامات كثيرة ظاهرة، متضلعا من

= والشيرازي من الأئمة المجتهدين اهـ.

ووافقه الشيخان، فألقا كالغزالي احتمالات الإمام [أي إمام الحرمين] وجوهاً، وخالفه ابنُ الرفعة، والذي ينجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأمل له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزئته ٩.

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٥، الطبقات لابن فاضي شبيهة ١/٣٠١، الطبقات للإسوي: ١١١/٢.

علوم الشريعة: تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً، وإرشاداً وتحصيلاً، انتهت إليه معرفة المذهب، فكان عمدة المحققين في الفقه، أستاذ المصنفين فيه، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياءه وأنشده، وأقام عماده بعدما أمانته الجهل فاقبره، كان فيه بدرأ يتوارى عنه البدور إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضمتها أوجهاً، وجواداً لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً ويخرج أوجهاً.

وكان رحمه الله ورعاً زاهداً، تقيّاً نقيّاً، طاهر الذليل مراقباً لله، له السيرة الراضية المرصية والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة، ناصر السنة، أوحّد عصره أصولاً وفروعاً، الذي يرجع إليه عامة الفقهاء الشافعيين في غالب الأقاليم والأمصار، مجتهد زمانه في المذهب.

تخرج به الأئمة كعبد العظيم المنذري^(١)، وألف كتباً ليس لها نظير في التحقيق منها: شرحان على «الوجيز»، المحرّر، شرح مسند الشافعي، التدوين في أخبار قزوين. توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ، وهو ابن ست وستين سنة^(٢).

(١) المنذري: هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد الفوي بن عبد الله زكي الدين المنذري، الشامي ثم المصري، الحافظ الكبير الإمام الثبت، شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٨١ هـ، قرأ القرآن وتأدّب ونفقه ثم طلب الحديث وبرع فيه، سمع من الأئمة في البلدان الكثيرة، درّس بالجامع الظافري بالقاهرة، ونولى مشيخة الدار الكاملية، وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة، كان رحمه الله عديم النظر في الحديث وعلومه ومعرفة أحكامه ومعانيه، إماماً حجة، ورعاً متحوراً فيما يقول، تخرج عليه الأئمة كالذهبي، مات رحمه الله سنة ٦٥٦ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٣٦).

(٢) انظر: التهذيب للنووي: ٢/ ٢٦٧، الطبقات للسبكي: ٨/ ٢٨١، الطبقات لابن قاضي شعبة: ٢/ ٧٥، الطبقات للإسنوي: ١/ ٢٨١، الأعلام: ٤/ ٥٥.

مُحِبِّ الدِّينِ النَّوَوِيِّ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧) ^(١) :

١ - المُحرَّرُ:

هو كتابٌ مختصرٌ في فروع الفقه الشافعي، لقد بَيَّن مؤلفه منهجَه الذي سارَ عليه في مقدمته، فقال: «... وأستوفى لك به من نظمٍ مختصرٍ في الأحكام، مُحَرَّرٍ عن الحشو والتطويل، ناصٍ على ما رجَّحه المعظم من الوجوه والأقوال، مفرِّغٍ في قالبِ التقويم، مهذَّبٍ الجملةِ والتفصيل، مُحَقَّرٍ التفرُّيعِ والناصيل، وأرغَبَ إليك [يا الله] في تسهيل هذا المُحرَّرِ على مُحْصِلَيْهِ بِفَضْلِكَ الْعَظِيمِ، وفي تقبُّلِهِ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ^(٢).

«المُحرَّرُ» الأولُ في كلامِ الرَّافِعِيِّ وصفٌ لهذا المختصرِ، والثاني علَّمُ له.

قال الخطيبُ الشَّريِنِي رحمه الله في مقدمة مُغْنِيهِ المحتاج: «(وَأَتَقَنَّ) أَي أَحْكَمُ (مُختَصِرِ المُحرَّرِ) أَي المَهْذَّبِ الْمُتَقَنِّ، وهو هنا علَّمُ للكتاب» ^(٣).

وقال ابنُ حجرِ البَيْتَمِيِّ رحمه الله في مقدمة التُّحْفَةِ: «(المُحرَّرُ) المَهْذَّبُ الْمُتَقَنِّ، ولا

(١) سبقَت ترجمَةُ مَفْصَلَةٍ في المبحث الثاني من التمهيد، فليراجع هناك.

(٢) المُحرَّرُ للرَّافِعِيِّ: ٥٠/١.

حقَّقَه لنيلِ درجةِ «المَاجستير» في الفقه المُتَارِنِ بِجامعةِ أُمِّ دُرمانِ الإسلاميَّة، كُتِبَ الشَّريعة والقانون بسودان، سوسن فريد فلاحه من بدايةِ الكتابِ إلى نِهايةِ «الحج»، وفاتنة مُحَمَّدُ مَرْدِيْنِي من بدايةِ «البيع» إلى نِهايةِ «الجماعة» كلاهما بإشرافِ شيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحَنَن حفظه الله تعالى؛

وعبد الرحمن فهد درخاني من بدايةِ «النكاح» إلى نِهايةِ «التنقِات» بإشرافِ أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد خير هيكَل حفظه الله تعالى.

(٣) مُغْنِي المحتاج للخطيب الشَّريِنِيِّ: ١٠١/١.

مانع^(١) من كون الوصف في الأصل يُجَعَلُ علمَ جنسٍ أو شخصٍ، أو بالغلبة، وقد يَتِمَعَانِ بأن يُسَمَّى به أشياء، ثُمَّ يَغْلِبُ على بعضها^(٢).

صرَّح الراقعي في مقدمة «المحرَّر» بأنَّه مُخْتَصَرٌ في الأحكام، ولكن لم يصرَّح فيها بأنَّه اختصره من كتابٍ معيَّن، فلذا اختلف العلماء في كونه مُخْتَصَرًا من كتابٍ معيَّن، وهو «الوجيز» للغزالي، أو لا؟ على مذهبيْن:

١ - فذهب سليمان بن عمر البجيرمي^(٣) إلى أنَّه مُخْتَصَرٌ من «الوجيز» فقال في التَّجْرِيد (١/١٦): ««المنهاج» مُخْتَصَرٌ من «المحرَّر»، وهو من «الوجيز»»^(٤).

٢ - وذهب ابنُ حجر الهيتمي إلى الثاني، فقال في التَّحْفَةُ (١/٥٨): «تسميةُ النووي لـ «المحرَّر» مُخْتَصَرًا لِقَلَّةِ لفظه، لا لكونه مُلَخَّصًا من كتابٍ بعينه»^(٥).

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بينهما بأنَّ الراقعي اختصر فيه الأحكامَ الفقهيةَ من «الوجيز»

(١) وقال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة (١/٥٨): «قوله [أي ابن حجر]: (ولا مانع... الخ) يعني أنَّ هذا معناه الأصلي، وهو هنا عَلَمٌ للكتاب».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/٥٨.

(٣) البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ولد سنة ١١٣١ بقرية بَجِيرَم (من قرى الغربية بمصر)، قدم القاهرة صغيراً، نفقه في الأزهر، ودرَّس به وكُفِّ بِصره، وضع حاشيةً على «فتح الوهاب»، وسماها «التجريد لنفع العبيد»، وحاشيةً على «الإقناع»، توفي رحمه الله سنة ١٢٢١ هـ في قرية مصططية بالقرب من بَجِيرَم. (الأعلام: ٣/١٣٣).

(٤) واختاره أيضاً محمد الطيب اليوسفي في كتابه «المذهب عند الشافعية»، ص: ١٧٤.

(٥) ذكر الشيخ علوي السقاف القولين في الفوائد المكية (ص: ٣٥)، ولم يُرجِّح أحدهما، ولكن صبيغهُ يُشعرُ اختيَارَ الثاني، والله تعالى أعلم.

للفرالي لمكانته مع الاختصار أولاً، ثم أضاف إليه ما تفرّق من الأحكام في المبسوطات والمختصرات، فيحتمل قول الخطيب ومن وافقه على الأول، وقول ابن حجر ومن وافقه على الثاني، فيؤول الخلاف إلى اللفظ والتسمية، أي هل يُسمّى مختصراً «الوجيز» أولاً؟ فعلى الأول: نعم، وهو أولى، وعلى الثاني: لا.

٢ - منهاج الطالبين:

هو «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام محيي الدين النووي، اختصره من «المحرّر» لإمام الدين الرفاعي، وقد سبق الكلام عنه مفضلاً في «المطلب الخامس» من «المبحث الثاني» من مباحث «التمهيد»، قال مؤلّفه في مقدمته:

«وَأَتَمَّنْتُ مُخْتَصَرَ «المحرّر» للإمام أبي القاسم الرفاعي ... فرأيت اختصاره في نحو نصف حجيّه ليسهل حفظه مع ما أضفّه إليه ...»^(١).

هذه الطبقة هي طبقة مجتهدِي الفتوى، والترجيح، هم الذين لم يصلوا إلى درجة أصحاب الوجوه في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، غير أنّهم حفظوا المذهب، وعرفوا الأقوال والأوجه، وأدركوا تعليلاتهم وأدلتهم، ورسموا أدلة المذهب، ومكّنوا من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر.

وهذه صفة كثير من الأصحاب المتأخرين، ومن أبرزهم شيخا المذهب: إمام الدين الرفاعي، ومحيي الدين النووي^(٢).

(١) منهاج الطالبين للنووي: ١ / ٥٤، (مع التحفة).

(٢) الفوائد الحكيمة للشيخ علوي السقا، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٤٨.

ونُختم هذه الطبقة بثلاث مسائل:

الأولى: في بيان اجتماع طريقتين^(١): العراقيين، والخراسانيين:

لقد سلك أصحاب الشافعي في استنباط الأحكام وتخرج المسائل، وتفرعها على أصول الشافعي وقواعده طريقتين: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين:

مؤسس طريقة العراقيين: هو الإمام الأنماطي^(٢)، وتبعه فيها تلميذه أبو العباس ابن شريج، وتلميذه القفال الشاشي الكبير^(٣)، حتى وصلت إلى أبي حامد

(١) الطريق: هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في مسألة واحدة، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخرون: فيها قول واحد أو وجه واحد.
والراجع من هذه الطرق ما عُبر عنه بـ «المذهب».

وقد يستعمل الوجهان في موضع الطريقتين، والعكس، كما يقع ذلك قليلاً في «الشرح الكبير» للرافعي، و«المجموع» للثوري.

(مقدمة المجموع للثوري: ١/١٣٩، والتنقيح له: ١/٨٢، تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٨٧).

(٢) الأنماطي: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول الشافعي الإمام الكبير، تفقه على المزني والربيع، وبه انتشر المذهب ببغداد، وعليه تفقه الأقطرخي وابن شريج، وهو من مجتهدي المذهب، كان إماماً في الفقه والأصول، تكرر المنقل عنه في المذهب والرؤفة وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢٨٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢/٣٠١).

(٣) القفال الشاشي (الكبير): هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي تفقه على ابن شريج، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، كان عالماً من أعلام المذهب، إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول، والكلام، واللغة والشعر، وهو أول من صنف في الجدل، كان معتزلاً ثم تحول أشعرى، طاف البلاد وسمع من الأئمة كابن خزيمة وابن جرير، ألف كتباً قيمة منها: شرح رسالة الشافعي، دلائل النبوة، محاسن الشريعة، الترتيب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٥ هـ. (الطبقات للسبكي: ٣/٢٠٠).

الْأَسْفَرَايِينِي، فعلى الأخيرِ مدارُ كتبِ أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعاتٍ من الخراسانيين، وعنه انتشرَ فقهُ طريقةِ أصحابنا العراقيين^(١).

ومؤسِّسُ طريقةِ الخراسانيين: الفقيه الكبير الخافظ الشهير أبو عَوَانَةَ^(٢)، وهو أولُ مَنْ أدخلَ مذهبَ الشافعي إلى آسْفَرَايِين، ومنه انتقلَ الفقهُ إلى طبقاتٍ أخرى، ومن أعلامِ هذه الطريقة: القمَّال الصغير القاضي حُسَيْنُ الْفُورَانِي^(٣)، أبو محمد الجَوْنِي^(٤)، وغيرهم^(٥).

(١) المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١٠٦ - ١١٣.

(٢) أبو عَوَانَةَ: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني النسابوري الشافعي، الخافظ الكبير الثقة، صاحب «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»، طاف الدنيا واعتنى بالحديث وعلومه، سمع يونس بن عبد الأعلى، والزعفراني، ومنه ابنُ عدي، والطبراني، وغيرهما، وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى آسْفَرَايِين، أخذ ذلك عن الربيع والمزني، توفي رحمه الله سنة ٣١٦ هـ، وقبره يزار بأسفرايين. (تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٧٩).

(٣) الفُورَانِي: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المُرُوزِي الفُورَانِي الشافعي، تفقه على القفال حتى برع في العلوم، وصار شيخَ الشافعية به مرُوراً، كان من أعلام المذهب، تفقه عليه خلق كثير منهم أبو سعد المتولي. صنف كتاباً في الأصول والفقه والجدل، والمثل والنحل منها: الإبانة، والعمدة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦١ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٩).

(٤) الجَوْنِي: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجَوْنِي الشافعي، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على القفال الصغير والصلوكي، كان إماماً وقته محققاً في المذهب، إماماً في الزهد والورع والتقوى والتواضع، تخرج به الأئمة كابنه إمام الحرمين وغيره، صنف كتاباً مفيدة منها: شرح الرسالة للشافعي، التبصرة والتذكرة كلاهما في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٣٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٥/ ٧٣).

(٥) المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١١٤ - ١٢٠.

قال الإمام النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أنقش وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحناً، وتفرعاً وترتيباً غالباً»^(١).

وبعد أن انتهى فقه الشافعي^(٢) إلى هاتين الطريقتين وأصبحت الكتب المعتمدة لا تعدو هاتين، ظهر من العلماء من لم يقيد بمدرسة واحدة منهما، بل نقل منهما، وجمع الأقوال والأوجه من الطريقتين معاً في مؤلف مفرد، فظهرت طريقة ثالثة جديدة: وهي طريقة الجمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين.

هذه الطريقة وإن ظهرت بعض الظهور في كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٣) وإمام الحرمين وتلميذه الغزالي، إنما تتجلى بشكل واضح في كتب شيخ المذهب: إمام الدين الرافعي، ومجيب الدين النووي^(٤).

الثانية: في بيان أخذ المفتوى من الكتب السابقة على كتب الشيخين:

اتفق المحققون المتأخرون من الشافعية على عدم جواز اعتماد الكتب السابقة على

(١) المجموع للنووي: ١/١٤٥.

(٢) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، الفقيه المحقق الأصولي النظار، العالم العامل، العابد الناسك، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، أحد أئمة الشافعية في الأصول والفقه والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئاستهم في عصره، ألف المصنفات النافعة المستفادة كالتنبيه والمهذب في الفقه، واللمع والتبصرة في الأصول، والمخلص والمعونة في الجدل، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ. (الطبقات للسبكي: ٤/٢١٥).

(٣) المذهب عند الشافعية لـ محمد الطيب اليوسفي، ص: ١٥٨ - ١٦١.

كُتِبَ الشَّيْخَيْنِ: إمام الدين الرافي ومحيي الدين النووي، إلا بعد مزيد الفحص حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

قال ابن حجر الهيتمي: «إن الكتب المتقدمة على الشَّيْخَيْنِ لا يُعْتَمَدُ شيءٌ منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغترُّ بِتَابِعِ كُتِبَ مُتَعَدِّدٌ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْقُقَالِ، أَوِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مَعَ كَثَرَتِهِمْ لَا يُفَرِّغُونَ وَيُؤْصَلُونَ إِلَّا عَلَى طَرِيقَتِهِ غَالِبًا وَإِنْ خَالَفَتْ سَائِرُ الْأَصْحَابِ، فَتَعَيَّنَ سَبْرُ كُتَيْبِهِمْ.

هذا كله في حكم لم يعترض له الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالْأَفْزَلُ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ تَزَلْ مَشَايِخُنَا يُؤْصَلُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ عَنْ مَشَايِخِهِمْ وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ وَهَكَذَا، أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَيْ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُتَعَقِّبَا كَلَامِهِمَا عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ، وَأَنْتَى بِهِ! أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَادُوا يُجْمِعُونَ عَلَى سَهْوِهِمَا فِي إِبْجَائِهِمَا النِّفْقَةَ بِفَرْضِ الْقَاضِي مَعَ ذَلِكَ بِالْعُتْ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كَتَبَ الْمُحَقِّقِينَ»^(١).

وقال العلامة سليمان الكردي المدني رحمه الله: «وفي شرح العُباب لابن

حجر: قد أجمع المحققون على أن المفتي به ما ذكر الرافي والنووي، فالنووي، وعلى أنه لا يفتى بِمَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمَا بِنَصِّ «الْأَمِّ»، أَوْ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِالنُّصُوصِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِمَا، فَلَمْ يُخَالَفَاهُ إِلَّا لِجُوبِ عِلْمِهِ مَنِ عِلْمَهُ وَجِهَلَهُ مَنِ جِهَلَهُ.

(١) التُّحْفَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٦٥/١. ونقله منه علوي السُّفَّافُ فِي الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ (ص: ٣٦) واعتمده.

ومما يدلُّ على صحة ذلك : أنَّهما صرَّحا بكَراهةِ ارتفاعِ المأمومِ على الإمامِ وعمَّما ذلك ، فلم يُقتداه بِمَسْجِدٍ ولا غيرِه ، فجاء بعضُ المتأخرين واعترض عليهما بأنَّه نَضُّ في «الأمِّ» على أنَّ محلَّ كراهةِ ذلك في غير ذلك ، وتبعه كثيرون ، وملَّث إلى موافقتهم زمناً طويلاً حتى رأيتُ للشافعي رحمه نصّاً آخرَ مُصرِّحاً بِكَراهةِ العليِّ في المسجد ، فإنه كَرِهَ صلاةَ الإمامِ داخلَ الكعبةِ والمأمومُ خارجها ، وعُلِّلَه بعلوّه عليه ، فانظر كيف علِّما أنَّ له نصَّين أخذًا بأحدهما لموافقتِه أنَّ ارتفاعَ أحدهما على الآخرِ مُحلٌّ بتسامٍ المتابعةِ المطلوبةِ بين الإمامِ والمأموم ، وتركنا النضَّ الآخرَ للقياسِ المذكورِ ...

ورأيتُ في بعضِ فتاوى ابن حجر : ... إذا رأى [أي المتبحرُ في المذهب] نصّاً خرَّجَ عن قاعدةِ الإمامِ ردَّ إليها إن أمكن ، وإلَّا عملَ بِمقتضاها دونه ... ولا يخرجون بذلك عن متابعةِ الشافعي ... كما أنَّ الشافعي لم يخرُج عن متابعيته رحمه بتأويلِ أحاديثٍ أوردها لأحاديثٍ أُخر ، فكذلك الأصحابُ مع الشافعي . اهـ

وفي فتاوى الشهاب الزملي : ... كانت عناياتُ العلماء ، وإشاراتُ من سبقنا من الأئمةِ المحققين متوجهةً إلى ما عليه الشيخان ، والأخذُ بما صحَّحاه بالقبولِ والإذعانِ مؤيِّدين ذلك بالدليلِ والبرهانِ ...

والحاصلُ : أنَّ هذا في كلامٍ كثيرٍ من متأخري أصحابنا أكثرُ من أن يُحصَرَ^(١).

(١) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية لسليمان الكردي ، ص : ١٦ - ٢٢ .
والكردي : هو محمد بن سليمان الكردي الشافعي المدني ، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره ، ولد بدمشق سنة ١١٢٧ هـ ، ونشأ بالمدينة المنورة ، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي بها سنة ١١٩٤ هـ ، وألَّفَ كتباً مفيدة منها : فرة العبد ، والفوائد المدنية ، الخواشي المدنية . (الأعلام : ٦ / ١٥٢) .

هذا الذي قاله هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى فيما إذا أراد المنتسب إلى المذهب الشافعي أن يفتي أو يعمل، أما إذا أراد أن يتفقه في المذهب خاصة وفي دين الله تعالى عامة فعليه بكتب الأئمة المتقدمين وخاصة كتب الشافعي رحمته الله، فإنا على يقين بعد التجربة أن مقدار فقه المنتسب إليه بمقدار دراسته لكتب الإمام والأخذين عنه، وكذلك الأمر في المذاهب الأخرى، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان المعتمد من قولَي الشيخين إذا اختلفا:

كما اتفق المتأخرون على أن المعتمد في الفتوى في المذهب الشافعي هو ما صححه (أي اتفق عليه) الشيخان: إمام الدين الرافعي ومُحْيِي الدِّين التَّوْوِيُّ، كذلك اتفقوا على أنَّهما إذا اختلفا فالمُتَقَدِّمُ في الفتوى قولُ الإمام النووي غالباً.

قال ابن حجر الهيتمي: «الذي أطبق عليه مُحَقِّقُو المتأخرين، ولم تزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمن قبلهم، وهكذا، أن المعتمد ما اتفق الرافعي والنووي ما لم يُجمع متعقبو كلاهما على أنه سهو، وأنى به... فإن اختلفا فالنَّوْوي، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو»^(١).

المُطَلَّبُ السَّادِسُ: الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ: هِيَ كُتُبُ الَّذِينَ شَرَحُوا «مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوْوِيِّ:

طَارَ الْكِتَابُ «الْمِنْهَاجُ» شرقاً وغرباً، وأكْبَبَ عَلَيْهِ الطُّلَابُ وَالْعُلَمَاءُ، وَغُنِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ شَرْحاً وَتَعْلِيْقاً وَاخْتِصَاراً، شَرَحَهُ كَثِيرُونَ، لَكِنْ أَشْهُرُ شُرُوحِهِ الَّتِي عَلَيْهِ تَدَوَّرُ الْفَتَوَى ثَلَاثَةٌ:

(١) الشُّحَّةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٦٥/١. وَمِثْلُهُ فِي الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ (ص: ١٦٦)، وَالْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ (ص: ٣٦).

١ - « مُغْنِي الْمُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ مَنَهاجِ الطَّالِبِينَ » لِلْخَطِيبِ الشُّرَيْبِينِي :

وَالْخَطِيبُ الشُّرَيْبِينِي (... - ٩٧٧ هـ = ... - ١٥٧٠ م) :

هو محمد بن محمد الشُّرَيْبِينِي الْقَاهِرِي الشَّافِعِي ، شَمَسُ الدِّين ، الْخَطِيبُ ، الشَّيْخُ
الإمام ، الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ ، الْهَمَامُ ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْبِرْلَيْسِيِّ الْمَلَقَبِ بِـ « عَمِّيرَةِ » ،
وَشَهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا ، وَغَيْرِهِمْ ، وَأَجَازَ وَالَهُ بِالْإِفْتَاءِ
وَالْتَدْرِيسِ ، فَدَرَّسَ وَأَفْتَى فِي حَيَاةِ أَشْيَاخِهِ ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقٌ لَا يُحْصَوْنَ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ
مِصْرَ عَلَى صَلَاحِهِ وَوَصَفِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَالزَّهْدِ وَالْوَرَعِ ، وَكَثْرَةِ التَّسْلُكِ وَالْعِبَادَةِ .

وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ نَفِيسَةٌ مِنْهَا : شَرْحُ الْمَنَهاجِ الْمُسَمَّى بِـ « مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ
مَعَانِي أَلْفَاظِ مَنَهاجِ الطَّالِبِينَ » وَشَرْحُ « التَّنْبِيْهِ » ، وَهُمَا شَرْحَانِ عَظِيمَانِ ، جُمِعَ فِيهِمَا
تَحْرِيرَاتُ أَشْيَاخِهِ بَعْدَ الْقَاضِي زَكْرِيَّا ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى قِرَائَتِهِمَا وَكُتَابَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِ ،
الْإِنْقِاعَ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ ، السَّرَاجِ الْمُنِيرِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، وَغَيْرِهَا .

وَكَانَ يَعْتَكَفُ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَكَانَ
يُكْثِرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَيَصُومُ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُؤَثِّرُ الْخُصُولَ ، وَلَا
يَكْتَرِثُ بِأَشْغَالِ الدُّنْيَا ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْحُجِّ عَلَّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ ، وَأَدَابَ السَّفَرِ وَكَيْفَ
الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ ، وَيُخْثِّهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَكْثُرُ بِمَكَّةَ مِنَ الطُّوُوفِ مَعَ الصُّومِ ، وَبِالْجُمْلَةِ
كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَحُجَّةً مِنْ حُجَجِهِ عَلَى خَلْقِهِ .

تُوفِيَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَامِنَ شَعْبَانَ سَنَةِ ٩٧٧ هـ ^(١) .

(١) الْكُوَاكِبُ السَّائِرَةُ (٣ / ٧٩ - ٨٠) ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١٠ / ٥٦١ - ٥٦٢) ، الْأَعْلَامُ (٦ / ٦) ،

٢ - « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » لابن حجر الهيتمي:

سبق الكلام عن ابن حجر الهيتمي (٩٧٣ هـ = ١٥٦٧ م)، وكتابه «تحفة المحتاج» في «المبحث الأول» مفضلاً فلا نعيده.

٣ - « نهاية المحتاج إلى معرفة المنهاج » للشمس الرملي:

وشمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ = ١٥٥٣ - ١٥٩٦ م):

هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي (نسبة إلى رملة، وهي قرية قريبة من البحر من ضفة العطار من إقليم النفوسية بمصر) المتوفى المصري، الإمام وابن الإمام العلامة الشهاب الرملي، الفقيه وابن الفقيه، فقيه الديار المصرية في عصرها، ومرجعها في الفتوى بعد أبيه، أستاذ الأساتذة، أحد سلاطين العلماء وأعلام تحاريرهم، نحى السنة وعبد الفقه، الشهير بـ«الشافعي الصغير».

وُلد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ، وجد في طلب العلم واجتهد، لازم أباه وتخرج به حتى صار إمام عصره، أخذ منه التفسير والفقه والنحو والصرف والمعاني، وبه استغنى عن غيره من الأساتذة، فلم يتلمذ لغيره، حكى عن والده أنه قال: تركت محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره، سوى شيخ الإسلام زكريا، والشيخ الإمام برهان الدين بن أبي شريف^(١)، ولي إفتاء الشافعية بمصر، حتى عدّه كثيرون مُجدِّد القرن

(١) ابن أبي شريف: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر القدسي ثم الفاهري برهان الدين الشافعي الشهير بابن أبي شريف، الفقيه الأصولي، ولد بالقدس سنة ٨٣٦ هـ وبها نشأ وأكمل دروسه بالقاهرة، تفقه على أئمة وقته حتى صار المؤلّ عليه في الفتوى بالديار المصرية، ولي قضاءها، أنف كتباً قيمة كشرح المنهاج للنووي، وشرح العقائد لابن دقيق، وشرح قواعد الإعراب، توفي هـ بالقاهرة سنة ٩٢٣ هـ. (الكواكب السائرة: ١/١٠٢).

العاشر.

كَانَ حَادِّ الْفَهْمِ، جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ، وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ مَوْصُوفًا بِمَحَاسِنِ الْأَوْصَافِ، قَالَ الشَّيْخُ الشَّعْرَانِيُّ^(١): «صَحْبُهُ مِنْ حِينَ كُنْتُ أَحْمِلُهُ عَلَى كَتِفِي إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، فَمَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ مَا يُشِينُهُ فِي دِينِهِ، وَلَا كَانَ يَلْعَبُ فِي صَغَرِهِ مَعَ الْأَطْفَالِ، بَلْ نَشَأَ عَلَى الدِّينِ، وَالتَّقْوَى، وَالصِّيَاةِ، وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ، وَنَقَاءِ الْعَرَضِ، رَبَّهُ وَاللَّهُ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَّتَهُ.

وَلَمَّا تَمَّ نُصُجُّهُ الْعِلْمِي جَلَسَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلتَّدْرِيسِ، فَأَقْرَأَ التَّفْسِيرَ، وَالحَدِيثَ، وَالْأَصُولَ، وَالْفُرُوعَ، وَالنَّحْوَ، وَالبَيَانَ، وَتَبَرَّعَ فِي الْعُلُومِ الثَّقَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَحَضَرَ دَرَسَهُ أَكْثَرُ تَلَامِيذِ وَالِدِهِ^(٢).

أَلَفَ كِتَابًا مُفِيدَةً فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ وَالتَّحْقِيقِ كَيْفَ لَا وَهُوَ الشَّافِعِيُّ الصَّغِيرُ، وَجَمَعَ فِتَاوَى أَبِيهِ، وَصَنَّفَ شُرُوحًا وَحَوَاشِي كَثِيرَةً، مِنْهَا: عُمْدَةُ الرَّابِعِ شَرْحُ هِدَايَةِ النَّاصِحِ، غَايَةِ الْبَيَانِ فِي شَرْحِ زَيْدِ ابْنِ رُسْلَانَ، غَايَةِ الْمَرَامِ فِي شَرْحِ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ لَوَالِدِهِ، زِهَادُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، وَالفِتَاوَى.

(١) وَالشَّعْرَانِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّعْرَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ، الْعَامِلُ الْعَابِدُ، الزَّاهِدُ الْفَقِيْهُ، الْمُحَدِّثُ الْأَصُولِيُّ، الصُّوفِيُّ الْمُرَبِّيُّ، تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ زَكَرِيَا وَالشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ، وَاشْتَغَلَ بِالحَدِيثِ، كَانَ عَلَى دَرَايَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَمَذَاهِبِهِمْ، عَوَظًا عَلَى السَّنَةِ مِبَالِغًا فِي الْوَرَعِ، عَظِيمُ الْبُيَّةِ بَيْنَ الْأُمَرَاءِ، مُؤَثِّرًا لَدُنَيِ الْفَاقَةِ عَلَى نَفْسِهِ، أَلَفَ كِتَابًا قِيَمَةً، كَالْمِيزَانِ، وَكَشَفَ الْغَمَّةَ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى وَالصَّغْرَى، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٩٧٣ هـ.

(الكواكب السائرة: ٣/ ١٧٦).

(٢) الطَّبَقَاتُ الصَّغْرَى لِلشَّعْرَانِيِّ، ص: ١٢١.

تُوفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ^(١).

هذه الطبقة هي طبقةُ حفاظ المذهب ونقلته، هم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرّروه، لكنهم قاصرون عن تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، فإذا لم يجدوا في الحادثة قولاً قاسوها على المسألة المنصوصة الجامعة لها في العلة^(٢).

نختم هذه الطبقة بمسائلين:

المسألة الأولى: في بيان المقدم من هذه الشروح الثلاثة عند الاختلاف:

اتفق المتأخرون على أن «تحفة المحتاج» و«نهاية المحتاج» مقدمتان على «مغني المحتاج» عند الاختلاف، ولكنهم اختلفوا في أنيهما مقدمة على الأخرى بعد اتفاقهم على عدم جواز الفتوى بما يخالفهما معاً، إلا إذا نصّ متعبّر كلايهما على أنه سهو على نظير ما سبق في كتب شيخني المذهب: إمام الدين الرافعي ومحيي الدين النووي رحمهما الله تعالى^(٣).

والمفتي من هذين الشرحين وأمثالهما على قسمين:

أحدهما: من كان أهلاً للترجيح، فهو إنما يُفتي بما ترجّح لديه^(٤)؛

الثاني: من لم يكن أهلاً للترجيح، فهو يُحَيَّرُ بينهما، فيفتي بما شاء من أحدهما على

(١) الفتح المبين: ٣ / ٨٤، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٢١، الأعلام: ٦ / ٧.

(٢) الاجتهاد للدكتور عيتو، ص: ٥٠.

(٣) الفوائد المكية، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لـ محمد الطيب اليوسفي، ص: ٢٤٤.

(٤) كأن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأحاديث الصحيحة، أو موافقاً للأئمة الثلاثة. (الفوائد المدنية لسليمان الكردي، ص: ٤٣).

الأصح، إلا أن أكثر علماء مصر وكثير من علماء الحجاز على تقديم «نهاية المحتاج»، وذهب علماء حضرموت والشام والأكرا وداعستان، وأكثر أهل الحجاز واليمن على تقديم «تحفة المحتاج»^(١).

قال سليمان الكردي: «فاعلم أن في جواز الفتوى بقول ابن حجر والرملّي أو بقول غيرهما تفصيلاً لا بُدّ منه، وهو أن المقتنين ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكونوا من أهل الترجيح في المذهب، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يفتوا إلا بما يظهر لهم ترجيحه من كلام الشيخين، ما لم يجمع المتأخرون على أنه سهو سواء كان ما يظهر له من كلام ابن حجر أو الرملّي أو غيرهما...»

القسم الثاني: أن لا يكونوا من أهل الترجيح في المذهب، فأهل هذا القسم - وهم الموجودون اليوم - يجوز لهم الإفتاء بقول من أرادوا من ابن حجر والرملّي، ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبو كلاهما على أنه سهو على قياس ما سبق في الكلام على الشيخين...»

واختلفوا في الترجيح بين قوليهما أعني ابن حجر والرملّي عند التخالّف، فذهب أهل حضرموت والشام والأكرا وداعستان وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر... إلى أن صار شيخنا المرحوم الشيخ سعيد شنبّل المكي ومن نحا نحوه يقرّون: أنه لا يجوز للمفتي أن يغتني بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» وإن وافق بقية كتبهما... وسمعه يقول: ... اعلم أن أئمة المذهب

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لمحمد الطيب البوسف، ص: ٢٤٤.

قد اتفقوا على أَنَّ المَعْوَلَ عليه، والمأخوذ به كلامُ الشيخ ابن حجر والرَّملي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا، فَإِنْ اختلفا فيجوزُ للمُفتي الأخذُ بأحدهما على سبيلِ التخيير، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ أَهْلِيَةُ التَّرجيحِ، وظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ كَأَن كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، أَوِ الْإِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ، فَلَا يُفْتِي إِلَّا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَيَتَخَيَّرُ. اهـ....

هذا، والذي لدى الفقير: أَنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا فِي التَّحْفَةِ وَالنَّهْيَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَةُ التَّرجيحِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا فِي «التحفة» و«النهاية» مِنْ قِبَلِ السَّهْوِ كَمَا قَدَّمْتُهُ عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ أُنْمُتْنَا الْمُتَأَخَّرُونَ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ^(١).

المسألة الثانية: في بيان سبب توافقي عبارات الشروح الثلاثة: «مُغْنِي الْمُحْتَاج» لِلخَطِيبِ، «تَحْفَةُ الْمُحْتَاج» لِابْنِ حَجَرٍ، «نَهْيَةُ الْمُحْتَاج» لِلرَّملي،

إِنَّ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الشُّرُوحِ يَجِدُ فِيهَا تَوَافُقًا كَبِيرًا فِي التَّوَضُّيْحِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالِاسْتِدْلَالِ كَأَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْقُلُ عَنِ الْآخَرِ، يَقُولُ الشَّيْخُ عَلِي السَّقَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ سَبَبِ ذَلِكَ: «سُئِلَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عَمْرُ الْبَصْرِيُّ^(٢) عَنْ تَوَافُقِ عِبَارَاتِ «الْمُغْنِي» وَ«التَّحْفَةِ»

(١) الفوائد المدنية لسليمان الكردي، ص: ١٦ - ٤٦.

(٢) عَمْرُ الْبَصْرِيُّ: هُوَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الْمَكِّي، الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ، أَسَازُ الْأَسَازِينَ، كَانَ فَقِيهًا عَازِمًا، مَرِيئًا كَبِيرَ الْقَدْرِ، عَالِي الصَّبْرِ، حَسَنَ السَّيْرَةِ كَامِلَ الْوَقَارِ، تَفَقَّهَ عَلَى الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ وَالشَّهَابِ بْنِ قَاسِمٍ وَابْنِ حَجَرِ الْبَيْهَقِيِّ، فَاقَ فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا وَكَمَّلَتْ عَنْدهُ آلَةُ الْاجْتِهَادِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُتَبَدِّئًا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَنَوِيِّ وَالتَّنْزِيلِيِّ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٦٠٣٧ هـ بِمَكَّةَ وَوُفِنَ بِالْعِلَاقَةِ، (مَخْلَصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُحَرِّصِيِّ: ٢١١/٣).

و «النهاية» ، هل ذلك من وضع الحافري على الحافري أو استمداد بعضهم من بعض ؟
 فأجاب رحمه الله بقوله : شرح الخطيب نجسُ من خلاصة شروح «المنهاج» مع
 توشُّحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو متقدم على «التحفة» ،
 وصاحبه في مرتبة مشايخ ابن حجر ، لأنه أقدم منه طبعة .

وأما صاحب «النهاية» فالذي ظهر لهذا الفقير من سببه : أنه في الرُّبع الأول يُماشى
 الشيخ الخطيب الشُّرَيْبِي ، ويوشِّح من «التحفة» ومن فوائد والده وغير ذلك ، وفي
 الثلاثة الأرباع يُماشى «التحفة» ، ويوشِّح من غيرها .

وأقول : إن ابن حجر يستمدُّ كثيراً «التحفة» من حاشية شيخه ابن عبد الحق على
 «شرح المنهاج» للجلال المَحَلِّي ، والخطيب في «المغني» يستمدُّ كثيراً من شيخه الشهاب
 الرَّمْلِي ، ومن شرح ابن شُهبة الكبير ^(١) على «المنهاج» كما يقتضي بذلك السُّبْر ^(٢) .

هذا في المسائل التي تعرَّض له الشهاب ابن حجر والشمس الرَّمْلِي ، أو أحدهما ،
 وأما بيان حكم المسائل التي لم يتعرَّضَا - أو أحدهما - لها فيأتي في المطلب السابع
 الآتي ، إن شاء الله تعالى .

(١) ابن قاضي شُهْبَة (الابن) : هو أبو الفصل محمد بن أبي بكر بن أحمد ، الأسدي ، بدر الدين
 الشافعي ، الشهير بابن قاضي شهبة نسبةً لجده الأعلى عمر القاضي ، اشتغل بالفقه والتاريخ ، تولى
 قضاء دمشق ، مرَّ على الأقران حتى صار المرجع في الفقه في آخر حياته ، صنف كتاباً مفيدة منها :
 شرحان على «المنهاج» : الكبير المسمَّى بـ «إرشاد المحتاج» ، والصغير المسمَّى بـ «تدبيرة المحتاج» ، توفي
 رحمه الله سنة ٨٧٤ هـ = ١٤٧٠ م . (الضوء اللامع : ٧ / ١٥٥ ، الأعلام للزركلي : ٦ / ٥٨) .

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي الشاف ، ص : ٣٩ .

المطلب السابع: الطبقة السابعة: هي طبقة الحواشي:

هذه الطبقة هي طبقة الحواشي، التي اعتنى أصحابها بتقرير المرجح فيما اختلف فيه الشهاب ابن حجر والشمس الرملي وغيرهما من المتأخرين، كما اعتنوا بتخريج المستجذبات على النظائر في كلامهما.

والذي يعني هنا بيان المُقدم من هذه الحواشي وغيرها من كتب المتأخرين في الفتوى إذا اختلفت في المسائل التي لم تعرّض لها الشهاب ابن حجر والشمس الرملي، أو أحدهما. أمّا تعرّصاً - أو أحدهما - لها، فقد سبق بيانه في المطلب السادس السابق بفضل الله تعالى.

إذا كان المفتي في هذه الحواشي:

أ - من أهل الترجيح فحكمه كما سبق في «المسألة الأولى» من المطلب السابق، فلا يختلف، أي يُفتي بالذي ترجح لديه.

ب - وإذا لم يكن من أهل الترجيح فاتفق المتأخرين على الترتيب الآتي:

١ - ما اختاره شيخ الإسلام زكريا في «شرح البهجة الصغير»، ثم في «شرح المنهج».

٢ - ما اختاره الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»، وغيره.

٣ - ما اختاره الزيّادي في حاشيته على شرح المنهج، وشرحه على المحرر.

والزّيادي: هو علي بن يحيى، نور الدين الزّيادي (نسبة إلى محلة زباد بالبحيرة) الشافعي الإمام الحجة العالي الشأن، رئيس العلماء بمصر، أخذ عن الشهاب الرملي،

وولده شمس الدين : والشهاب عُميرة ، وابن حجر الهيتمي .

اشتغل بالحديث والفقه والأصول ، وبلغت شهرته الآفاق ، وتصدى للشدرس بالأزهر ، وانتهت إليه رئاسة العلم بحيث إن اجتمع علماء عصره ما فيهم إلا وله عليه مشيخة ، وكان العلماء الأكابر تحضر درسه وهم في غاية الأدب ، ولهم في حلقته صفوف الأفاضل فالأفضل ، وتخرج عليه العلماء منهم : الثور الحنكبي ، سليمان البابلي ، علي الشبرايملي ، والشواري .

ألف رحمه الله تصانيف مفيدة : حاشية على شرح المنهج ، اعتنى بها مشايخ مصر وغيرهم من علماء الشافعية بحيث إنه لا يقرأ أحد منهم شرح المنهج إلا ويطلبها ، وقد اشتهرت بركتته لمن طالعتها ، وله شرح على المحرر للرافعي ، يوجد كثيراً ببلاد الأكراد . توفي رحمه الله ليلة الجمعة خامس ربيع الأول سنة ١٠٢٤ هـ ^(١) .

٤ - ما اختاره ابن قاسم في حاشيته على « شرح المنهج » ، وعلى « التحفة » .

وابن قاسم : هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي المصري القاهري الشافعي ، الفقيه المحقق ، الأصولي المدقق ، أخذ الأعلام في عصره ، تفقه على ناصر الدين اللقاني ^(٢) وشهاب الدين عُميرة ، وبرع وساد ، وتفوق على أقرانه ، وانتشرت تخريراته

(١) خلاصة الأثر : ٣ / ١٩٥ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٥٤٣ .

(٢) واللّقاني : هو أبو عبد الله محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني المالكي الحقق النظّار المتفّن الإمام الأصولي ، القاضي العادل ، العالم العامل ، تفقه على زروق والبرهان اللقاني ، تخرج به الأئمة ، وعثر حتى انحصر الأزهر على تلامذته ، وانتهت إليه رئاسة العلم في مصر ، وضع حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي ، وكان مع علمه الغزير زاهداً ، متفقاً ، توفي سنة ٩٥٨ هـ . (الفتح المبين : ٣ / ٧٧) .

حتى ملأت أسماعَ علماء عصره وقبلوه بالاستحسان.

ألف كتاباً قيمة في الفقه والأصول والكلام تشهد بغزارة علمه ورسوخ قدمه منها: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي المسماة بـ «الآيات المينيات»^(١)، وحاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية على شرح الورقات للمحلي.

توفي رحمه الله سنة ٩٩٤ هـ بالمدينة المنورة عائداً من الحج ودُفن بالمعلاة^(٢).

٥ - ما اختاره الشهاب عُميرة في حاشيته على «شرح المنهاج للمحلي».

وعمامة: هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطهراني البرلسي الشافعي، شهاب الدين عُميرة، الإمام العلامة، الفقيه المحقق، شيخ الشافعية بالقاهرة، تفقه على البرهان ابن أبي شريف، ونور الدين المحلي، وعبد الحق السباطي.

كان زاهداً ورعاً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، حسن الأخلاق، ذا علم وافر، انتهت إليه رئاسة المذهب في التحقيق والتدريس في عصره، ما زال يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج، ومات به سنة ٩٥٧ هـ.

ألف رحمه الله كتاباً في الفقه والأصول منها: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وشرح البسمة والحمدلة^(٣).

(١) وهي مطبوعة مع الشرح بدار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) الفتح المبين: ٣/ ٨١، الأعلام: ١/ ١٩٨. وفي الثاني أنه توفي سنة ٩٩٢ هـ.

(٣) الفتح المبين: ٣/ ٧٦، التكواري: ٢/ ١١٩، ديوان الإسلام: ٣/ ٢٩٢، الأعلام: ١/ ١٠٣.

٦ - ما اختاره علي الشبراملسي في حاشيته على « نهاية المحتاج للزملي ».

والشَّبراملسي: هو أبو الضياء علي بن علي، نور الدين الشَّبراملسي (قرية بمصر)
الشافعي، القاهري، خاتمة المحققين وولي الله تعالى، محرِّر العلوم النقليَّة، وأعلى أهل
زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج
الأحكام من عبارات العلماء.

وُلد رحمه الله بِشبراملَس، وكُتِبَ بصره وهو ابنُ ثلاثٍ، جدَّ واجتهد، حفظ القرآن
والشاطبية والخلاصة والمنهاج وغيرها الكثير، وتفقه على أكابر زمانه، فلازم الزَّيَّادي
والنور الحلبي، والشمس الشُّوَبْرِي وسليمان البابلي، حتى صار إمامً وقته، وتفرَّد في
جميع العلوم، وانتهت إليه رئاسة العلم.

كان مع غزالة علمه عابداً زاهداً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، مصرِّفاً جميع وقته في
المطالعة والصلاة والعبادة، لا يتكلم إلا فيما يعنيه، مهيباً مع حُسن المَنَادِبَةِ ولَطِيفِ
المداعبة.

ألف كتباً قيمة منها: حاشية على المواهب اللدنية، حاشية على شرح الشمانل لابن
حجر الهيتمي، حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم، حاشية على نهاية
المحتاج للزملي.

توفي رحمه الله سنة ١٠٨٧ هـ، وهو ابنُ تسعٍ وثمانين سنة^(١).

٧ - ما اختاره نور الدين الحلبي في حاشيته على « شرح المنهج ».

(١) خلاصة الأثر: ٣/ ١٧٥، معجم المؤلفين: ٢/ ٤٧٨.

والحلي: هو علي بن إبراهيم بن أحمد، نور الدين الحلبي القاهري الشافعي، الإمام الكبير، أجل أعلام المشايخ، وعلامة الزمان، ولد سنة ٩٧٥ هـ بمصر، وتفقّه على الشمس الرملي والنور الزينادي والشهاب ابن قاسم وغيرهم الكثيرين، حتى صار إمام عصره، الذي تشد إليه الرحلة، وانتفع به خلق كثير.

كان رحمه الله جبلاً من جبال العلم، وبحراً لا ساحل له، واسع الحلم جليل المقدار، يأنّ للعلم ونأشراً له، درسه يجمع العلماء، غاية في التحقيق، حادّ الفهم، قويّ الفكرة، متحريراً في الفتوى، جامعاً بين العلم والعمل، معظماً عند العامة والخاصة. ألف كتباً بديعة منها: السيرة الحلبية، التي انتشرت انتشاراً كثيراً، وتلقاها أفاضل عصره بالتبول، وحاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على شرح المنهاج للمحلي، وحاشية على شرح الورقات للمحلي، وحاشية على شرح التصريف للسعد، وشرح على الأربعين النووية.

توفي رحمه الله سنة ١٠٤٤ هـ بالقاهرة، ودُفن بمقبرة المجاورين^(١).

٨ - ما اختاره الشوّتري في حاشيته على «أسنى المطالب».

والشوّتري: هو محمد بن أحمد، سمّس الدين الخطيب الشوّتري (نسبة إلى شؤتر من قرى مصر) الشافعي، الفقيه الأصولي، الإمام المتقن، الثبت الحجة، شيخ الشافعية في وقته، رأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر.

ولد رحمه الله بالشّؤتر سنة ٩٧٧ هـ، وتفقّه على الشمس الرملي ولازمه، وكذا

(١) خلاصة الأثر للمحبي: ١٢٢/٣، معجم المؤلفين: ٢/٣٨٦.

النور الزبدي سدين، وأجازاه وشهداه بالفضل التام، وكان ثابت الغنيم، دقيق النظر، مثبثاً في النقل، متأدياً مع العلماء، مرجعاً لهم في المسائل العويصة، ولقبوه «شافعي الزمان»، وانتفع به خلق كثير من العلماء.

ألف مؤلفات كثيرة منها: حاشية على شرح المنهيج لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على شرح انحرير لشيخ الإسلام زكريا، حاشية على شرح الأربعين لابن حجر البهيمي، وله فتاوى مفيدة.

توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء سادس عشرين جمادى الأولى سنة ١٠٦٩ هـ = ١٦٥٩ م بالقاهرة، ودفن بمقبرة المجاورين^(١).

٩ - ما اختاره الشمس العناني في حاشيته على «عمدة الرابع للرمل»^(٢).

والعناني: هو محمد بن داود بن سليمان العناني القاهري الشافعي، شمس الدين، الفقيه الأصولي، العالم الفاضل، تفقه على نور الدين الحلبي (صاحب السيرة) وغيره، ألف كتباً تدل على دقته، وتحقيقه ورسوخ قدمه في الفقه وتوابعه منها: حاشية عمدة الرابع في معرفة الطريق الواضح للشمس الرمل، الدرر الفريدة في شرح البردة، فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري.

توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م بالقاهرة^(٣).

(١) خلاصة الأثر للمعجب: ٣/٣٨٥، ديوان الإسلام للشمس الغزي: ٣/١٦٥، علية العارفين: ٢ /

٢٨٧، إيضاح المكنون: ٢/٦٠٣، معجم المؤلفين: ٣/٦٢.

(٢) الفوائد المدنية، ص: ٤٢ - ٤٦، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٥٦.

(٣) هدية العارفين: ٢ / ٣٠٠، معجم المؤلفين: ٣، ٢٨٥، الأعلام للزركلي: ٦ / ١٢٠.

قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله نقلاً عن سليمان الكردي: « لا تجوز الفتوى بما يخالف ابن حجر والرملي، بل بما يخالف « التحفة » و « النهاية »، إلا إذا لم يتعارضاً له، فينتهي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزكبادي، ثم بكلام حاشية ابن القاسم، ثم بكلام عميرة، ثم حاشية الشَّير مالميسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشُّوتري، ثم بكلام حاشية الغناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب... »

ثم قال [أي الكردي] وأقول: والذي يتعين اعتماؤه: أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والخواشي كلهم أئمة في المذهب يستمدُّ بعضهم من بعض، يجوزُ العملُ والإفتاء والقضاء بقول كل واحد منهم وإن خالف سواه، ما لم يكن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهر الضعف^(١).

هذه هي الطبقة السابعة، وهي طبقة أصحاب الخواشي:

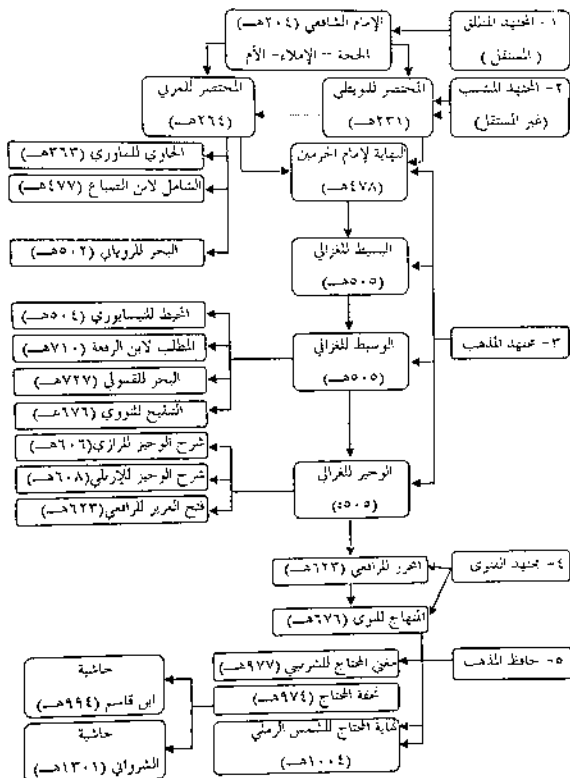
فهؤلاء عدداً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلميذه الخطيب الشربيني هم طبقة أصحاب الخواشي، فغاية أمرهم توضيح كلام شيخ الإسلام زكريا والشهاب ابن حجر والشمس الرملي، والترجيح بين كلام الأخيذين، فكتبهم السابق ذكرها خير شاهد على ما هذه الحقيقة.

هؤلاء الأئمة رحمه الله تعالى آثروا فيما علقوا عليه الإيجاز، فاستخدموا رموزاً واصطلاحات بدلاً من أسماء الأعلام غالباً، والمؤلفات نادراً.

(١) انقواله المكتبة المشيخ علوي السقاف، ص: ٣٧.

والله تعالى أسأل أن يتقبل من الجميع ويحشرني معهم في الزمرة الذين أدّوا الأمانة،
وبلغوا الرسالة، ونصحوا الأمة، وجاهدوا في الله حقَّ الجهادِ حتى يأتهم اليقينُ
بفضله وكرمه أمين.

وفيما يلي مُخَطَّطُ يُبَيِّنُ النسبَ العلمي لـ «تحفة المحتاج» لابن حجر، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة:
ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم):
المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة:

المبحث الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم):
ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القرآن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة، الاحتجاج بها، أثرها؛

المطلب الثالث: الزيادة على النص (القرآن الكريم)، أثرها؛

المطلب الأول: القرآن لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القرآن لغة:

يأتي «القرآن» في اللغة العربية على معنيين:

أحدهما: القراءة، قال الفيروزآبادي^(١): «القرآن: التَّزْيِيلُ، قَرَأَ، وَقَرَأَهُ، كَنَصَرَهُ وَمَنَعَهُ، قَرَأَ أَوْ قَرَأَةً، فَهُوَ قَارِئٌ مِنْ قِرَاءَةٍ وَقُرَّاءٌ وَقَارِئِينَ: تِلَاةٌ»^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ قُرْآنَهُ ﴿١٩﴾ [القيامة].

ثانيهما: الجمع، قال ابن منظور رحمه الله: «قَرَأَ يَقْرَأُ وَيَقْرُؤُهُ... قراءةً وَقَرَأْنَا... يُسَمَّى كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ كِتَاباً وَقَرَأْنَا وَقُرْآنًا، وَمَعْنَى «القرآن»: الجَمْعُ، وَسُمِّيَ قَرَأْنَا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّورَ وَيَضُمُّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أَيَّ جَمْعِهِ وَقِرَاتِهِ ﴿٢٠﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ قُرْآنَهُ ﴿٢١﴾ أَيَّ قِرَاتِهِ»^(٣).

وعناسبة «القرآن» للمعنيين واضح، إذ هو قراءة لكلام الله تعالى المنزَّل، وجمع للآيات في السُّورِ، والسُّورِ بين دَفتي المصحف.

(١) والفيروزآبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد، أبو الطاهر نجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، الإمام العلامة، الفقيه الأدب، وُلِدَ بِشِيرَازَ، وَانْطَلَقَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَجَالَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالرُّومِ، وَالْهِنْدِ، وَلِي قِضَاءً زَيْدًا، كَانَ مَرْجِعَ عَصْرِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَأَلَفَ كِتَابًا كَثِيرَةً مِنْهَا: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، نَزْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي تَارِيخِ الْأَصْبَهَانِ، الدَّرَرُ الْغَوَالِي فِي الْأَحَادِيثِ الْعَوَالِي، سِفَرُ السَّعَادَةِ، تَوْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٨١٧ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١٤٦/٧).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٠/١ (قرأ).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٢٨/١ (ق، ر، أ).

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً:

لقد ذكر العلماء لـ «القرآن» تعاريفَ مُتقاربة جِداً، ولعلَّ أحسنها تعريفُ الناج الشبكي رحمه الله في «جمع الجوامع»: «الكتابُ القرآنُ، والمعنيُّ به هنا: اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ»^(١).

شرح التعريف:

الكتابُ: الكتابُ والقرآنُ مُترادفان، قال البدر الزركشي رحمه الله: «الكتابُ القرآنُ، لقوله تعالى عن الجن: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾»، وقال في موضع آخر: ﴿وَإِنَّا سَمِعْنَا صَكَّةً أُتْرِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فدلَّ على ترادفهما. وهو أُمُّ الدلائل، وفيه البيانُ لجميع الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَرَزَّوْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَتْلُونَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»^(٢).

هنا: أي في «أصول الفقه»، لا في «علم الكلام»، لأنَّ لفظَ «القرآن» يُطلق على معنيين:

أحدهما: المعنى القائم بذات الله ﷻ، وهو صفةٌ من صفاته، وعليه يدلُّ هذا المثلُّ، وهو محلُّ نظير المتكلمين.

(١) جمع الجوامع (مع شرح المحطى) للناج الشبكي: ١/١٧٣.

ومثله في: كشف الأسرار: ١/٣٦، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٢/٨٢، ونهاية السؤل: ١/١٧٧، البحر المحيط: ١/٤٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/٧، ولُبُّ الأصول، ص: ٩٥، شرح الكوكب الساطع: ١/٦٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١/٤٤١. (مختصراً).

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (٢/٧): «والإجماعُ متعقِّدٌ على اتحاد اللفظين».

ثانيهما: الألفاظ المقطعة المسموعة الدالة على ذلك المعنى، وهو المتلوه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والمسموع هو الألفاظ، وهو محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وسائر خدمة الألفاظ من البيانين واللغويين. وهذا الثاني هو المراد هنا^(١).

اللفظ: وهو كالجنس لقيامه مقام المبدل منه، وهو الكلام^(٢)، وهو الجنس، فدخل الكلام اللفظي والكلام النفسي، فخرج به اللفظ - الذي هو في الحقيقة قيد - الكلام النفسي^(٣).

المتلوه: قيد ثانٍ أخرج كلام البشر، وكذا الأحاديث غير الربانية^(٤).

(١) منع الموانع للتاج السبكي، ص: ١٣٥، البحر المحيط للزركشي: ٤٤١/١، شرح الكوكب للسيوطي: ٦٩/١، البدر الطالع للمحلي: ١٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٢٣.
(٢) وعبر كثير منهم: الإستوي في نهاية السؤل (١٧٧/١)، والزركشي في البحر (٤٤١/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٧/٢) به الكلام المتلوه...، وما ذكره الشيخ السبكي أولى لأن «الكلام» مشترك على الأصح، يطلق على النفسي واللساني، والمراد هنا اللساني، وفاقاً، فكان اللفظ كاللتصيص.

ومثله يقال في «المتلوه...» أيضاً، (غاية الوصول، ص: ٣٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب للسيوطي: ٦٩/١.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١٧٣/١، غاية الوصول لذكر الأتصاري، ص: ٣٤.

لقد جعل الإستوي في نهاية السؤل (١٧٧/١)، والزركشي في البحر (٤٤٢/١)، والعراقي في الغيث الهامع (١٠٠/١) هذا القيد محزواً للكلام النفسي وكلام البشر غير الأنبياء، وجعلوا «للإعجاز» محزواً للأحاديث غير الربانية، لأن السنة كلها (الربانية وغير الربانية) وحى من الله تعالى، كما قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَمَا يَلْقَئُكَ فِيهِ الْكَلَمُ﴾ [النجم: ١]، ﴿أَنْزَلَ الْأَنْزَامَ﴾ [النجم: ١].

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ ثَلَاثٌ أَخْرَجَ مَا أُنْزِلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَالْتَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(١).

لِلْإِعْجَازِ: قَدْ رَابِعٌ أَخْرَجَ الْأَحَادِيثَ الرَّبَّانِيَّةَ كَحَدِيثِ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي»^(٢)، وَغَيْرِهِ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِعْجَازِ وَإِنْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لَغَيْرِهِ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَاعِظِ أَيْضاً، لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ^(٣).

بِسُورَةٍ مِنْهُ^(٤): هَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا وَقَعَ بِهِ الْإِعْجَازُ، وَلَيْسَ بِقَبِيضٍ، فَانْدَثَ وَجِبَابُ عَنْهُ: إِنَّمَا جَعَلْنَا هَذَا الْقَوْلَ مُخَوِّزاً لِلْأَحَادِيثِ غَيْرِ الرَّبَّانِيَّةِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ وَحِيّاً مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَيْسَتْ لَفْظاً مُوَحَّيَةً، بَلْ مَعْنَى، فَلَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَفَاقاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ١٧٣/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ: ٦٩/١، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٣٤.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ (٦٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ (٤٨٥١).

(٣) رَفَعُ الْحَاجِبِ: ٨٢/٢، نِهَآيَةُ السُّوْلِ: ١٧٧/١، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ١٧٣/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ:

٦٩/١، الْبَحْرُ: ٤٤١/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٧/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٣٤.

قَوْلُهُ: «لِلْإِعْجَازِ»، هَذَا مَا عَرِّبَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٨٢/٢)، وَتَبِعَهُ السَّيْكِيُّ فِي شَرْحِهِ (٨٢/٢)، وَهَذَا، وَالْإِسْنَوِيُّ فِي نِهَآيَةِ السُّوْلِ (١٧٧/١)، وَالزُّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤٤١/١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ (٦٩/١).

وَعَرِّبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي لِبِ الْأَصُولِ (ص: ٩٥)، وَابْنُ الْمُنْجَارِ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ (٧/٢) بِهِ الْمُعْجِزَ، وَهُوَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْإِعْجَازِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ لَغَيْرِهِ أَيْضاً كَتَدْبِيرِ الْآيَاتِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْمَوَاعِظِ. (غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٣٤).

(٤) عَرِّبَ الزُّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤٤١/١) بِهِ الْإِعْجَازَ بِأَيْدِيهِ مِنْهُ، وَقَالَ: «وَقُلْنَا: بِأَيْدِيهِ مِنْهُ، وَلَمْ تَقُلْ بِسُورَةٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصُولِيُّونَ، لِأَنَّ أَقْصَرَ السُّورِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَالتَّحْدِيدُ فَدَّ وَقَعَ بِأَقْلٍ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثًا يَخْتَصِمُونَ﴾ نَبَلَهُ، إِنَّ كَانُوا مَتَّبِعِينَ لِمَا فِي الطُّورِ: [٣٤].....»

دفع إيهام أن الإعجاز بكلّ قرآن فقط، بل يكون بأيّ سورة منه، الصادق بسورة «الكوثر» أفصر سورة، ومثلها فيه قدرها من غيرها، بخلاف ما دونها^(١).
 المتعبّد بتلاوته: قيد خامس، أخرجه ما نسخت تلاوته كـ «الشّيع والشيخة إذا زتا فازجموهما ألبنة»^(٢).

= وأما الآية والآيتان فحكى في «الشامل» [الإمام الحرمين] وجهين:
 أحدهما: المنع، لأن الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات، وذلك قدر سورة قصيرة؛
 والثاني: يجوز، لأن الآية تامة من جنس ما فيه إعجاز، فأشبه الثلاث؛ ...
 وقال الامدي في الأباكار: ... والأصح: ... أن اتحددي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغاً يبين فيه رتب ذوي البلاغة.
 وقال السيوطي في شرح الكوكب (٦٩/١): «فالصواب: حذف «سورة منه» من تعريف القرآن كما في التّظلم [أي كما حذفه هو أي السيوطي من نظمه لـ «جمع الجوامع»]، وجواب الإيهام المذكور [أي أنه ذكر للأبكار: أن الإعجاز بكل القرآن فقط]: أن القرآن يصدق على بعضه كما يصدق على كله».

ونجّاب عنه: نعم، «القرآن» يصدق على بعضه كما يصدق على كله، ولكن قوله «سورة منه» إنما ذكر لبيان كل ما يقع به الإعجاز من أي سورة - أو أي آية (أو أي آيات) تبلغ أفصر سورة، وهي «الكوثر» - كانت، وإخراج ما لا يقع به الإعجاز، وهو كل آية (أو آيات) لا تبلغ «الكوثر»، فيكون أولى من قول الزركشي بآية منه أيضاً، لأنه أعم منه، والله أعلم.

- (١) منع الموانع، ص: ١٣٤، البدر الطالع: ١٧٤/١، غاية الوصول، ص: ٣٤.
 (٢) رواه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، وابن ماجه في الحدود باب الرجم (٣٥٤٣)، ابن حبان في الحدود (٢٧٣/١٠)، والشافعي في مسنده (ص: ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٨)، وابن عوامة في مسنده (١٢٢/٤).

وللمحاجة في التمييز إلى إخراج المنسوخ زاد السبكي «المتعبد بتلاوته» على غيره من الأصوليين، وإن كان من الأحكام، والأحكام لا تدخل في الحدود^(١).

فيكون تعريف القرآن في الاصطلاح هو:

اللفظ المنزل على محمد ﷺ، المعجز بسورة منه، المتعبد بتلاوته.

هذا التعريف هو رسمٌ لتمييز ما يقع عليه اسم «القرآن» عن غيره.

وشرط قبوله: التواتر عن النبي ﷺ وهو المعول عليه، ولذا ذكره كثير من الأصوليين في تعريف القرآن، قال الإمام الغزالي رحمه الله: «وحد الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً.

ونعني بـ «الكتاب» القرآن المنزل.

وقيدناه بـ «المصحف» لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعشير والنقطة، وأمسوا بالتجريد كيلا يختلط بالقرآن غيره؛ ونقل إلينا نقلاً متواتراً، فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه، فلا ينقل أو يختلط به ما ليس منه^(٢).

المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة، الاحتجاج بها، وأثرها:

أولاً: تعريف القراءة الشاذة:

(١) البدر الطالع: ١٧٤/١، شرح الكوكب الساطع: ١٧٠/١، غاية الوصول، ص: ٣٤.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢٩٢/١.

ومثله: في أصول السرخسي: ٢٧٩/١، والتلويح: ٢٦/١، وأصول البزدوي وشرحه: ٣٦/١.

بما أن «القراءة الشاذة» مركبة تركيب إضافية من كلمتين: انقراءة والشاذة، نعرف كلا منهما، لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه.

القراءة لغة: القراءة في اللغة مصدر «قرأ» بمعنى: التلاوة، قال في القاموس: «قرأه، وقرأ به، كنصره ومنعه، قرءاً وقرءة وقرأناً، فهو قارئ...، تلاه»^(١).

القراءة اصطلاحاً: هي طريقة لأداء الكلمة من القرآن^(٢).

شرح التعريض:

الطريقة: أي المذهب، وهو جنس يشمل جميع المذاهب، بما فيها مذهب أئمة القراء.

لأداء الكلمة: أي النطق بها، وهو قيد أخرج كل مذهب لا يتعلق بالنطق كالمذاهب الفقهية، والكلمة عامة تشمل الفعل والاسم والحرف، الواحد منها والأكثر.

القرآن: قيد ثانٍ أخرج النطق بغير القرآن حديثاً كان أو غيره.

الشاذة لغة: وهي اسم فاعل من «شذَّ شذوذاً» بمعنى: انفرد، قال الفيومي^(٣):

«شذَّ يشذُّ وشذوذاً: انفرد عن غيره، وشذَّ نفر فهو شاذ»^(٤).

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٣٠/١ (ق، ر، أ).

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٣، مناهج العرفان للزرقاني: ٣٣٦/١.

(٣) والفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي (بلدة بمصر) ولادة ونشأة ثم الحموي، المتزني الشافعي، أبو العباس، الثقبه اللغوي، أشهر كتبه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توفي رحمه الله سنة ٧٧٠ هـ. (الدرر الكامنة: ٣١٤/١، الأعلام: ٢٢٤/١).

(٤) المصباح المنير للفيومي (ص: ٣٠٧، ش، ذ، د).

قبل أن نعرف «القراءة الشاذة» لا بُدَّ أن نذكر ضوابط (شروط) قبول القراءة عند العلماء، للعلماء ثلاثة ضوابط (شروط) لقبول القراءة:

الأول: أن تُوافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا.

الثاني: أن تُوافق القراءة اللغة العربية ولو وجهًا.

الثالث: أن يكون سند القراءة متصلًا بالنبي ﷺ ينقل العذلي الضابط نقل أحاد أو أهل التواتر^(١).

فيؤخذ من هذه الشروط الثلاثة: أنَّ القراءة المقبولة على قسمين: أحدهما: هي التي وافقت أحد المصاحف العثمانية، وافقت وجهًا من وجوه العربية، وتُقلت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتواتر. وهي المكتوبة بين دفتي المصحف اليوم، المنقولة إلينا من النبي ﷺ وسلم بالتواتر، وعددها عشرة^(٢) للقراء

(١) انظر شرح هذه الضوابط مع الأمثلة: الإتيان: ٢٣٦/١، ومناهل العرفان: ٣٤٠/١.

(٢) قال التاج الشبكي رحمه الله في منع الموانع (ص: ٣٥٠): «وأما كوننا لم نذكر العشر هـ بدل السبع» [أي في جمع الجوامع (١/١٧٦): «والسبع متواترة... ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة»] مع ادعائنا تواترها، فلأن السبع لم يختلف في تواترها، فذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يُعتبر قوله في الدين، وهي لا تخالف السبع، سمعت الشيخ الإمام رحمه الله تعالى يُشدّد التنكير على بعض النسخة، وقد بلغه أنه منع من القراءة بها، وقال: ما أجعله؟.

وقال الإمام ابن الجزري رحمه الله تعالى في النشر (١/٤٥): «وقد جرى بيني وبينه [أي شيخه التاج السبكي] كلام كثير، قلت له: ينبغي أن نقول: والعشر متواترة ولا بُدَّ؟

فقال: أردنا التنبيه على الخلاف.

الْعَشْرَةَ: أَبِي عَمْرٍو^(١)، وَنَافِعٍ^(٢)، وَابْنِ كَثِيرٍ^(٣)، وَابْنِ عَصَامٍ^(٤)،

= فَقُلْتُ: وَابْنُ الْخَلَّافِ، وَابْنُ الْقَائِلِ بِهِ، وَمَنْ قَالَ: فَرَأَى أَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفِي وَيَعْقُوبَ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةً؟

فَقَالَ: يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: «وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ».

فَقُلْتُ: أَيُّ سَبْعٍ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُ

خَلْفِي لَا تَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حَرْفٍ فَكَيْفَ يَقُولُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ تَوَاتُرًا مَعَ ادِّعَاءِ تَوَاتُرِ السَّبْعِ؟

وَأَبْضًا فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعْنِي هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ فَمِنْ أَيِّ رِوَايَةٍ؟ وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ؟ وَمِنْ أَيِّ كِتَابٍ؟ إِذِ

التَّخَصُّصُ لَمْ يَدَّعِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَوْ ادَّعَى لَأَسْلَمَ لَهُ...

ثُمَّ كَتَبْتُ لَهُ اسْتِغْنَاءً فِي ذَلِكَ، فَاجْتَبَيْتُ بِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةَ مُتَوَاتِرَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، لَا

يُكَابِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ».

وَقَالَ الزُّرْكَانِيُّ فِي التَّنْصِيفِ (١٥٤/١): «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ وَكَانَ مِنْ أَتَمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَظَرَ الْقِرَاءَةَ بِالثَّلَاثِ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّبْعِ، بَلْ قُرِئَ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ».

(١) أَبُو عَمْرٍو: هُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ التَّمِيمِيِّ الْمَازَنِيِّ، الْبَصْرِيُّ، الْمُرْتَضَى النَّحْوِيُّ، أَحَدُ الْأَتَمَّةِ

وَالْقِرَاءَةُ السَّبْعَةُ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، كَانَ قُدْوَةً فِي الْقِرَاءَةِ

وَالْعَرَبِيَّةِ، مَتَمَسِّكًا بِالْأَثَارِ، تَوَفَّى بَنِيهِ سَنَةَ ٥٤ هـ. (مَعْرِفَةُ الْقِرَاءَةِ: ١٠١/١).

(٢) نَافِعٌ: هُوَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِي، الْمَدِينِيُّ، كَانَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْفَقْهَاءِ الْعُبَادِ، وَكَانَ

أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ سَنَةٌ، وَكَانَ صِدْقًا صَالِحَ الْحَدِيثِ، ثَبَّتَ الْقِرَاءَةَ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

سَنَةَ ٦٩ هـ. (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٦٠٢/٥).

(٣) ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ الْمَكِّيُّ أَبُو مَعْبُدٍ، كَانَ عَطَّارًا بِمَكَّةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ لِلْعَطَّارِ:

دَارِي، الْقَارِي، رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ

جُرَيْجٍ، كَانَ ثَقَّةً صَالِحَ الْحَدِيثِ، إِمَامًا فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ أَقْرَأَ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ صَارَتْ قِرَاءَةُ أَهْلِ مَكَّةَ،

تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ١٢٠ هـ. (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٣٧/٣).

(٤) ابْنُ عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ الْيَشْكَبِيِّ نَسَبُهُ إِلَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَحْطَبَةَ بَلَدُهُ مِنَ الْيَمَنِ، الدَّمَشْقِيُّ، =

وَعَاصِمٌ^(١)، وَحَمْزَةُ^(٢)، وَالْكَسَائِيُّ^(٣)، وَيَعْقُوبُ^(٤)، وَأَبِي جَعْفَرٍ^(٥)،

= أبو عمران، المقرئ، قرأ على المفيرة بن أبي شهاب، وعليه خلق كثير، وكان رئيس أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، كان ثقة مع قلة الحديث، ولي فاضلة دمشق، ثم كان على مسجد دمشق لا يرى فيه بدعة إلا غيَّرها، اتخذ أهل الشام إماماً في القراءة، توفي رحمه الله سنة ١١٨ هـ.

(تهذيب التهذيب: ١٧٩/٣).

(١) عاصم: هو عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي مولا عم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، شيخ القراء بالكوفة، أحد القراء السبعة، وإليه انتهت رئاسة القراء بالكوفة، جمع بين الفصاحة والإتقان، والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ثقة في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٢٩ هـ. (تهذيب التهذيب: ٢٩/٣).

(٢) حمزة: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي النخعي مولا هم، أبو عمارة، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجة ثباتاً، بصيراً بالقرآن، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، خاشعاً عابداً زاهداً، ورعاً، فائتاً لله تعالى، عظيم الظهير، انتهت إليه رئاسة القراء بعد عاصم والأعمش، كان يتاجر بالزيت، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٦ هـ. (معرفة القراء: ٩٣/١).

(٣) الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولا هم الكوفي أبو الحسن، الشهير بالكاسي، أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، وكان مؤدياً للأعين بن الرشيد، وله مصنفات قيمة منها: معاني القرآن، القراءات، النواذر وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ. (معرفة القراء للذهبي: ١٠٠/١).

(٤) يعقوب: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضري البصري أبو محمد، أحد القراء العشرة، كان إماماً كبيراً ثقة، عالماً صالحاً دينياً، انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرة، أعلم الناس بالحروف، والاختلاف في القراءات، ومذاهب النحو، وله مصنفات مفيدة منها: وجوه القراءات، ووقف القام، توفي رحمه الله سنة ٢٠٥ هـ بالبصرة. (الأعلام: ١٩٥/٨).

(٥) وأبو جعفر: هو يزيد بن النخعي مولى عبد الله بن عباس، المخزومي، الشهير بأبي جعفر، أحد =

وَحَلَفَ^(١).

ثانيهما: هي التي نُقِلَتْ عن النبي ﷺ بطريق الآحاد، ووافقت أحدَ وجوه العربية، ولكنها لم تُوافق أحدَ المصاحف العثمانية، وهي المسمّى عند العلماء بـ «القراءة الشاذة»، لأنّها شذت أي انفردت عن المصاحف العثمانية^(٢)، وهي ما عدا القراءات العشرة السابقة، فيكون تعريف «القراءة الشاذة» اصطلاحاً:

كلُّ قراءةٍ^(٣) للقرآن وافقت العربية، وخالفت المصحفَ العثماني (أو كلَّ قراءةٍ للقرآن خالفت المصحفَ العثماني).

= القراء العشرة، كان تابعاً كبير القدر، انتهت إليه رئاسة أهل المدينة في القراءة، وعُرف بالقارئ، أخذ القراءة عرضاً على ابن عباس، وعنه نافع بن عبد الرحمن وغيره، روي عن نافع: لما عُثِلَ أبو جعفر بعد وفاته نظروا ما بين نَحْرِهِ إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، فما شك أحدٌ ممن حضره أنّه القرآن، توفي رحمه الله سنة ١٣٠ هـ على الأصح. (النشر: ١/١٧٨).

(١) حَلَفَ: هو حَلَفَ بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البراء، المقرئ البغدادي، أحد القراء العشرة، كان عالماً شايئاً ثقة، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إماماً ثقة، زاهداً، فلا تُخرج قراءته عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، توفي سنة ٢٢٩ هـ.

(طبعة النشر للجزري: ١/١٩١).

(٢) الإبانة للمكي، ص: ٣٩، وطبعة النشر لابن الجزري: ١/١٤١، مناهل العرقان: ١/٣٤٤.

(٣) أعني بـ «القراءة» بالقراءة معناها الاصطلاحي السابق، وعي جنس، دخل فيها كلُّ قراءة متواترة كانت أو آحاد، وسواء نُقِلَ إلينا الآحاد بسند صحيح أو ضعيف.

وقولي: «وافقت العربية» من قبيل ذكر شرط في التعاريف، والتعاريف لا تُذكر فيها شروط، ولكني تسهلتُ لزيادة التوضيح، وذلك لحذفه، وهو أولى.

وقولي: «خالفت المصاحف العثمانية» فيد أخرج القراءة المتواترة (القرآن). والله أعلم.

ولك أن تقول: وهي كل قراءة عدا العشرة التي نقلها عن النبي ﷺ من لا يبلغ عدد التواتر وإن اشتهر عنهم في القرن الثاني^(١).

ثانياً: الاحتجاج بـ «الشاذة»:

اتفق العلماء على أن القرآن المكتوب بين دفتي المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً حجة، وأنه تصحُّ بقراءته الصلاة، وكذا اتفق الجماهير^(٢) على عدم جواز القراءة بـ «الشاذة» في الصلاة وخارجها.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «ولا يثبت بالنقل غير المتواتر القرآن مطلقاً، ولذا قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرَّد به ابن مسعود^(٣) لم تجز صلاته، لأنه

(١) فواتح الرحموت لمحمد العلي الأنصاري: ٣١/٢، نشر البند للشفيعي: ٦٨/١.

(٢) أي من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) أصول السرخسي: ١/٢٧٩، حاشية الدسوقي: ١/٣٢٨، المجموع: ٢/٤٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٣٦.

وعن الإمام أحمد واختاره جماعة من أصحابه وعن مالك رواية: أنها تصح الصلاة بها، قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/١٣٦): «فلا تصح الصلاة بالشاذ على الأصح، وعن أحمد: تصح، ورواه ابن وهب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، لصلاة الصحابة به، يعصم خلف بعض؛ وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري وطلحة بن مصرف والأعمش وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم».

(٣) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن البزلي أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا وما بعدهما من المشاهد، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نذية، وحديث عنه بالكثير، أخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، بعد الهجرة بينه وبين سعد ابن معاذ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات سنة (٣٢ هـ) بالمدينة. (الإصابة: ٤/٢٣٦).

لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ النُّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ، وَبَابُ الْقُرْآنِ بَابٌ يَقِينٌ وَإِحَاطَةٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِدُونِ النُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ كَوْنُهُ قُرْآنًا، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قُرْآنٌ فَتِلَاوَتُهُ فِي الصَّلَاةِ كِتْلَاوَةٌ خَبِرٌ فَيَكُونُ مَفْسُدًا لِلصَّلَاةِ»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرَهَا بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا فَإِنْ انْقَرَأَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ مُتَوَاتِرَةٌ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَعْدِلُ عَنْهُ، وَعَنْ قَالَ غَيْرُهُ فَعَالِطٌ أَوْ جَاهِلٌ، وَأَمَّا الشَّاذَّةُ فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، فَلَوْ خَالَفَ وَقَرَأَ بِالشَّاذَّةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَقَدْ اتَّفَقَ فَتَاهَا بَغْدَادٌ عَلَى اسْتِنَابَةِ مَنْ قَرَأَ بِالشَّوَاذِ.

ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٢) إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها، قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان

(١) أصول السرخسي: ٢٧٩/١، ومثله في حاشية الدسوقي: ٣٢٨/١.

والتَّرَخُّي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية، بلغ درجة الاجتهاد، لقَّانم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صاحب المصنفات النفيسة الكثيرة منها: أصول الفقه، المبسوط في الفقه في ثلاثين مجلد، أملاء وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ. (الجواهر المضية: ٨/٢).

(٢) ابن عبد البر: هو يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، أبو عمر الأندلسي المالكي، الشيخ الحافظ الفقيه، إمام وقته، لَزَمَ أبا الوليد بن الفرغني وأبا العباس الدلائي، كان أحفظ أهل المغرب، علماً بالحديث وعلوِّه، والفقه واختلاف العلماء فيه، صنَّفَ كتباً عديدة النظم منها التمهيد والاستذكار والتجريد، توفي سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة. (الديباج المذهب، ص: ٤٤٠).

جاهلاً به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالماً به عزز تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك.

فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حريف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا»^(١).

قال العبد الفقير: ويجمع بين ما قاله السرخسي وغيره من الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذة وبين ما روي عن الإمام أحمد وغيره من الجواز بحمل الإجماع على التي فيها تغيير معنى أو زيادة حريف أو نقصاً، ويحمل الجواز على التي ليس فيها تغيير معنى أو زيادة حريف أو نقصاً، والله أعلم.

ولكن اختلف العلماء في كون القراءة الشاذة حجة تجري مجرى خبر الآحاد على مذهبين:

المذهب الأول: أنها حجة تجري مجرى خبر الآحاد، قاله الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال الكمال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: «القراءة الشاذة حجة ظنية»^(٢).

وقال الرافعي الشافعي رحمه الله: «والقراءة الشاذة تَرُزَلُ مَثَلُةُ أَخْبَارِ الْآحَادِ»^(٣).

(١) المجموع للنووي: ٢٤٩/٣، ومثله في الروضة (٢٤٢/١) له أيضاً.

(٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٩/٢.

ومثله في تفهيم الأدلة، ص: ٢٠، والتفكير: ٢٧٩/٢، والتيسير: ٩/٢، وأصول السرخسي: ٢٨١/١، والفوائد (٣١/٢)، وزاد الأخير: «حجة ظنية عندنا، واجبة العمل دون العلم».

(٣) الشرح الكبير للرافعي: ٢٤١/١١.

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: أن هذه القراءة صحت عن النبي ﷺ برواية عدل بالجزم، ولولا سماعه لها عن النبي ﷺ لما جزم به، فهو حجة واجبة العمل لأنه ﷺ لا ينطق إلا بالوحي، وأما ظنيها فلأنها من خير الأحاد^(٢).

الثاني: أن هذه القراءة إما قرآن أو خير مفسر له، لأن نقل الصحابة مقطوع العدالة لا يكون إلا عن سماع، فهو إما قرآن نُسخت تلاوته، وإما خير مفسر للقرآن طهه الصحابي قرآنًا، وكل منهما يجب العمل به^(٣).

المذهب الثاني: أنها ليست بحجة، قاله المالكية، وإمام الحرمين والغزالي^(٤) والنووي والآمدي^(٥) من الشافعية، ونسبوه إلى الإمام الشافعي.

= ومثله في: جمع الجوامع (مع شرح المحلى): ١٨٢/١، التنزيل: ١٥٤/١، البدر الطالع: ١٨٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٥، ومغني المحتاج: ٢٣٢/٤، وفتح الوهاب: ٩/٢، والإفناع: ٥٣٩/٢، وحاشية البجيرمي: ٢٥١/٣، ونُسخة المحتاج: ١٠/٥٢٠، ١١/٥٠٣.

(١) شرح الكوكب لابن النجار: ١٣٨/٢.

ومثله: في روضة الناظر، ص: ٦٣، والقواعد لابن اللحام، ص: ٢٠٩، المغني: ٣٦٢/١٣.

(٢) أصول السرخسي: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٣١/٢.

(٣) أصول السرخسي: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٣١/٢، التقرير والتحجير: ٢٧٩/٢، رفع

الحاجب: ٩٦/٢، البدر الطالع: ١٨٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٢.

(٤) المستصفى للغزالي: ٢٩٤/١.

(٥) الإحكام للآمدي: ١٣٨/١، ومنتهى السؤل للآمدي، ص: ٣٩.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «العملُ بالشاذِّ غيرُ جائز»^(١).

وقال إمام الحرمين رحمته: «ظاهرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ: أن القراءةَ الشاذَّةَ لَا يَسُوغُ الاحتجاجُ بها، وَلَا تُنَزَّلُ مَنَزِلَةُ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ أَحَادٌ مِنَ الثَّقَاتِ»^(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا: أن القراءةَ الشاذَّةَ لَا يَحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا حَكْمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).
واستدلوا عليه بأصوَرٍ منها:

الأول: أَنَّ الْقُرْآنَ قَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ وَقَطْبُ الدِّينِ، وَإِلَيْهِ رَجُوعُ جَمِيعِ الْأَصُولِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَعْظُمُ أَمْرُهُ، فَلَا يَسُوغُ رَجُوعُ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى نَقْلِ الْأَحَادِ وَدَوَاعِي التَّوَاتُرِ مُتَوَافِرَةٍ^(٤).

الثاني: أَنَّ الصَّحَابَةَ، بِمَا فِيهِمْ صَاحِبُ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، أَجْمَعُوا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ قُرْآنٌ، وَأَنَّ مَا خَارِجَهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَكُلُّ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ قُرْآنًا^(٥).

الثالث: أَنَّ جَعْلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قُرْآنًا خَطَأً قَطْعًا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَتَّبَعْ إِلَّا كَوْنُهَا خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَذْهَبًا لَهُ، وَلَا تَتَّبَعُ

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٥/٢. ومثله: في نشر البنود للشنيطي المالكي: ٦٨/١.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٧/١.

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٣٢/٥.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٧/١.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٨/١.

خبرتها أيضاً، لأنّ صاحبها لم يتغلّها خيراً، بل قرأنا، فلم يبق إلا كونها فهماً له رفع سهواً، فلا يعمل^(١).

الترجيح: الرجحُ مذهب الجمهور، والجواب:

عن الأول: أنها كانت متواترة في صدر الأول، وذلك بكفينا في جواز نسبته إلى القرآن عند قارئه، وإن لم تُثبت به القرآنية اليوم، والمنقطعُ مخطئه جعلها من القرآن، لا كونها خيراً، فصح العمل بها.

وعن الثاني: أنّ الصحابة أجمعوا على أنّ ما في مصحف عثمان ﷺ قرآن، ولم يُجمعوا على أنّ كلّ الخارج عنه باطل، لو أجمعوا لأنكروا على ابن مسعود قراءته، وإنّما جمّع عثمان ﷺ الناس على مصحف واحدٍ درءاً لاختلاف الناس في القرآن، لزوال سبب نزول القرآن على الأحرف السبعة^(٢).

(١) للمستصفي للغزالي: ٢٩٥/١، شرح مسلم للنووي: ١٣٢/٥، الإحكام للامدي: ١٣٨/١.

(٢) عن أبيّ بن كعب أنّ النبي ﷺ كان عند أصابعه يني غفار قال: فاتاه جبريل عليه السلام فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أثنتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنّ أمّي لا تطيق ذلك. ثمّ أتاه الثانية فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أثنتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنّ أمّي لا تطيق ذلك. ثمّ جاءه الثالثة فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أثنتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنّ أمّي لا تطيق ذلك. ثمّ جاءه الرابعة فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أثنتك القرآن على سبعة أحرف، فاتى ما حرف قرئوا عليه فقد أصابوا.

رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٣٥٧).

ورواه الترمذي في القراءات (٢٨٦٨) بالنظ: «لَمَّا رَسُلَ اللهُ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي يُنْشَأُ إِلَى أُمَّةٍ مُّتَّبِعِينَ مِنْهُمْ: الْعَجُوزُ، وَالسَّبِيحُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَفْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ؟ =

وعن الثالث: يستحيل في العادة أن يقول أحد الصحابة الذين عدّ لهم الله ورسوله شيئاً في تأويل القرآن، ثم يجزم رفعه إلى النبي ﷺ، بل لو فعله أحد منا لكان كذاباً، وغاية ما في الأمر أنه سمع تفسير الآية من النبي ﷺ، وظنه قراءة، فيكون في حكم حديث الآحاد^(١).

ثبته في تحقيق مذهب الإمام الشافعي:

أول من نسب إلى الإمام الشافعي القول بعدم الاحتجاج القراءة الشاذة فيما علمت هو إمام الحرمين، وبعه الإمام الغزالي في المنحول (ص: ٢٨١) والمتصفى (٢٩٣/١)، والنسوي في شرح مسلم (١٣٢/٥) والآمدي في الإحكام (١٣٨/١)، وغيرهم.

هذا الذي قالوه لا يصح لاحتجاج الإمام الشافعي في أكثر من موضع بالقراءة الشاذة في «الأمم»، منه قوله (٧٢/٦): «الرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين، فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة: هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معني من الرضاع دون غيره؟

= قَالَ: بِأَحْتَدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَابٍ.

ثم قال: «وفي الباب عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثَةَ بِنِ الْبَسَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيْبٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُهَيْمٍ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ الصَّمَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْقَاصِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ».

(١) التقرير والتحجير: ٢٧٩/٢، فوائد الرحموت: ٣١/٢.

أخبرنا مالك... عن عائشة قالت: «كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى بِهِنَّ، وَهُنَّ بِمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ...» فلا يُحْرَمُ مِنَ الرضاع إلا خُمُسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ ...

فإن قال قائل: فلمَ لم يُحْرَمْ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وقد قال بعضُ مَنْ مَضَى: إِنَّهَا تُحْرَمُ؟ قيل: بِمَا حَكَيْنَا: أَنَّ عَائِشَةَ نَحَكِي «أَنَّ الْكِتَابَ يُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسٍ»؛ وَبِمَا حَكَيْنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ» [رواه مسلم (٣٥٧٨)]؛

فدلَّ مَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الرضاع لَا يُحْرَمُ بِهِ عَلَى أَقَلِّ اسْمِ الرضاع، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةٌ. وقد قال بعضُ مَنْ مَضَى بِمَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ فِي السُّنَّةِ، وَالْكَفَايَةُ فِيمَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ فِي السُّنَّةِ. (مختصراً).

وقال ﷺ فِي كِتَابِ الْعَدَدِ مِنْ «الْأَمِّ» (٥٢٩): «عِدَّةُ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحْبِطُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الْإِفْرَاقُ عِنْدَنَا الْأَطْهَارُ.

فإن قال قائل: ما دلَّ على أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وقد قال غيرُكُمْ: الْحَيْضُ؟

قيل له: دَلَالَتَانِ، أَوَّلُهُمَا: الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ وَالْآخَرُ: اللَّسَانُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَالَ اللهُ ﷻ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ... عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ طَلِيقَ امْرَأَتِهِ حَائِضَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ

«فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لْيُسَمِّكْ»، وتَلا النبي ﷺ: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»؛ فأخبر رسول الله ﷺ عن الله ﷻ: أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ». (مُلَخَّصًا).

وتَبِعَهُ فِيهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي التَّنْهِيدِ (ص: ١٤٣)، وَالسَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٢/٩٦)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (١/٤٧٩): «وَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالنَّوَوِيُّ وَالْأَمَدِيُّ جَمِيعُهُ خِلَافُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَافُ قَوْلِ جَمْهُورِ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ عَلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الرِّضَاعِ وَفِي بَابِ تَحْرِيمِ الْحَجِّ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي الصِّيَامِ وَفِي الرِّضَاعِ، وَالْمَاوَرِدِيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَيْضًا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ تَعْلِيْقَتِهِ: أَحَدُهُمَا الصِّيَامُ وَالثَّانِي فِي بَابِ وَجُوبِ الْعِمْرَةِ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي الصِّيَامِ، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْأَيْمَانِ مِنْ كِتَابِهِ «عُدَّةُ الْمَسَافِرِ وَكِفَايَةُ الْحَاضِرِ»، وَإِبْنُ يُونُسَ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» فِي مِيرَاثِ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ السَّرْقَةِ».

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: وَالَّذِي أَوْقَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ هُوَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِوَجُوبِ التَّنَاقُصِ فِي صِيَامِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ مَعَ وَجُودِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَنْجَحَ مِنْهُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ إِجْرَاءِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ بِمَجْرَى خَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي السَّلَاسِلِ (ص: ٨٩): «وَأَعْلَمُ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ كَثِيرًا عَايَسْتَنِي مِنْ الْفَقْهِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَيْسَ بِمَحْجُوزَةٍ» أَخَذَ مِنْ عَدَمِ إِجْبَازِ التَّنَاقُصِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْحَتْفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمُ الْأَصُولِيَّةِ، وَيُتَقَبَّلُ مِنْهَا الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ فَإِنَّهُ

يُجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصلي ولا يقول بما لا رَمَهُ المدرك في الفروع لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك. ...

وقال ابن بَرهان في «الوجيز»: وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبين مسأله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل الدينية.»

وَيُجَابُ عَنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرَاهَا تَجَرَّى التَّأْوِيلُ أَيَّ لَمْ يَثْبُتْ عَنْده أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَهُ قِرَاءَةً بَلْ تَأْوِيلًا، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي التَّنْصِيفِ (١/١٥٥).

ثانيهما وهو أَصَحُّ: أَنَّ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَهَا عَلَى التَّدْبِيرِ دُونَ الْوُجُوبِ.

ثالثًا: أَشْرَفُ «الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ فِي الْقُرْآنِ»:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناء على اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، لقد بنى ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رحمه الله على حجية «القراءة الشاذة» ثلاثة فروع^(١)، نذكرها على الترتيب الفقهي:

(١) وذكره في المربعين الآخرين حجة القراءة الشاذة، ولكن أُوْتِيَ ولم يَنْهَ عنها فرعاً:

الفرع الأول: عَدَمُ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ لِقَبْرِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مِنَ الْمَحَارِمِ:

قال رحمه الله في التحفة (١٠/٦٢١): «وَمَعْنَى (وَعَلَى الْأَوَّلِ بِئَلْ ذَلِكُ) [البقرة: ٢٢٣] الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوبُ تَفَقُّهِ الْمَحَارِمِ: أَيُّ فِي عَدَمِ الْمَضَارَةِ، كَمَا قَدَّه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ.»

الضَرْعُ الْأَوَّلُ: الثَّلَاثُ فَرَضُ الْاِثْنَيْنِ فَكَثُرَ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ؛
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَذَلِكَا أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا
 السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ
 غَيْرِ مُصَكَاتٍ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النساء: ١٢].

هذه القراءة المشهورة المتواترة، وقرأ سعد بن أبي وقاصٍ ^(١) رضي الله عنه: «وَلَهُ أُخْتُ
 مِنْ أُمِّ» ^(٢).

= عنهما «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُّتَابِعَاتٍ»، رواهما الطبري في تفسيره (٣٠/٧)، وابن كثير في تفسيره (٩٢/٢)،
 وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣٦٦، ١٢٣٦٨)، وصحَّح الأول سعيد بن منصور في سننه (٥/٤)،
 والثاني الحاكم في المستدرک (٣٠٣/٢)، ووافقه الذهبي.

إِذْنُ الْجَوَابِ الصَّحِيحُ عَنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا قَالَ الزُّوَكْسِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (١٥٥/١) هُوَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ
رحمته الله أَجْرَاهَا تَجْرَى لِلتَّوَاتُؤِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رحمته الله قَالَ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ.

أَقُولُ: أَوْ ثَبِتَ وَلَكِنَّهُ رحمته الله حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِجَابِ دُونَ الْوَجُوبِ، وَهُوَ أَوَّلِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) وسعد بن أبي وقاصٍ: هو سعد بن أبي وقاصٍ (مالك) بن أمية الزُّهري أبو إسحاق أسلم قديماً،
 وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى
 عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه: أولاده إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة
 وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وخلق لا يُحْصَوْنَ، وهو أحد الستة أهلِ السُّورَى، وكان
 مُجَابِ الدَّعْوَةِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، وكان أحدَ الْفُرْسَانِ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا يَجْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
 مَغَازِيهِ، وَهُوَ الَّذِي كَوَّفَ الْكُوفَةَ، وَتَوَلَّى قِتَالَ فَارِسَ وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الْقَادِسِيَّةَ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ
 جَدًّا، وَهُوَ آخِرُ الْعَشِيرَةِ وَفَاةٌ، تَوَفَّى رحمته الله سَنَةَ ٥٥ هـ عَلَى الْمَشْهُورِ. (التَّهْذِيبُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤١٩/٣).

(٢) رَوَاهُ الْمُدَّارِمِيُّ فِي الْفَرَائِضِ، بَابُ الْكِلَالَةِ (٢٩٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْفَرَائِضِ، بَابُ فَرَضِ الْإِخْوَةِ
 وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ (١٢١٠١، ٢٣١/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْفَرَائِضِ، بَابُ الْكِلَالَةِ (٢٩٨/٦)، =

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْأَخِ (أَوِ الْأَخْتِ) مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَالثَّلْثُ إِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَكَثْرًا، أَيْ يَشْتَرِكُونَ فِي الثَّلْثِ ذَكَوْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ بِالتَّسَاوِي، الَّذِينَ قَالُوا بِحُجِّيَةِ «الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ» بِنَاهَا عَلَيْهَا، وَالَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ حُجِّيَّتِهَا بِنَاهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالثَّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: فَرَضُ أُمٍّ لَيْسَ لَهَا مِنْهَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَارِثٌ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يَقِينًا،... وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَكَثْرًا مِنْ وَلَدٍ لِأُمٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أَيْ مِنْ أُمٍّ إِجْمَاعًا، وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ شَاذَّةٍ، وَهِيَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ﴾ أَرَادَ بِهِ الْأَخَ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ بِالتَّعَاقُ، وَقَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨٨/٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦١/١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٤/١٢): «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾، وَكَذَا قَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ التَّيْمِيُّ بِسَلْسِلَةٍ صَحِيحَةٍ».

(١) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٥٣/٨.

(٢) وَالْبَغَوِيُّ: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَحْيِي السَّنَةِ الْبَغَوِيُّ، كَانَ إِمَامًا وَرِعًا، زَاهِدًا، فَتِيحًا، مُحَدِّثًا مَقْصُرًا، جَامِعًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، سَالِكًا سَبِيلَ السُّلُوفِ، مُحَقِّقًا مَعَ كَثْرَةِ النُّقْلِ، عَشَوْنًا بِأَكُلِ الْخَيْرِ وَحَدَّةً، وَلَا يَلْقَى الدَّرْسَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَتَدَرُّهُ عَالِي فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَقْهِ، وَكَانَ التَّقِيُّ السَّبْكِيُّ يُجَلِّهِ جَدًّا، أَثَفَ كِتَابًا نَفِيسَةً مِنْهَا: شَرْحُ السَّنَةِ، الْمَصَابِيحُ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَيْرُهَا، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٥١٦ هـ بِمَرْوَةٍ، وَدُفِنَ بِجَانِبِ شَيْخِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ.

(الطَّبَقَاتُ السَّبْكِيَّةُ: ٧٥/٧).

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ»^(١).

وقال ابن قدامة: «المراد به **وَلَهُ**، أخ أو أخت فكل واحد منهما السُّدُسُ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ**^(٢).

الفرع الثاني: اشتراط العدد في الرضاع المحرم:

اتفق العلماء على أن الرضاع محرم بشروط مذكورة في محلها من كتب الفقه، ولكنهم اختلفوا في اشتراط العدد فيه على مذاهب، أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: لا يشترط العدد، بل يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره، قاله الحنفية والمالكية، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(٣).

قال المرغيناني^(٤) الحنفي رحمه الله: «قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في

(١) معالم التنزيل للبغوي: ٥٨١/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٦٠/٨.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٥٣/١١): «وعن أحمد رواية ثالثة: أن قليل الرضاع وكثيره مجرم. وروى ذلك عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقنادة، والحكم، وحمام، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأذعى عليه الإجماع الليث».

ومثله في التمهيد لابن عب البر: ٢٦٨/٨.

(٤) والمرغيناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل النرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية في زمانه، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أدبياً، حافظاً للفقه وأصوله، عارفاً بمذاهب العلماء، ألّف كتباً قيمة منها: بداية المبدئي وشرحه الهداية، ومنقش الفروع، ومناسك الحج، كلها في الفقه، توفي سنة ٥٩٣ هـ. (الفوائد البهية، ص: ١٤١، الأعلام: ٢٦٦/٤).

مُدَّة الرِّضَاع تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ»^(١).

قال ابنُ عَبرِ التَّيْرِ المالكِي رحمه الله: «وقال مالك وأبو حنيفة... وسائر العلماء فيما علمت قليل الرِّضَاع وكثيره يُحْرَمُ في وقت الرضاع»^(٢).
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أولاً: بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُنَّكُمْ أَلْفٌ أَزْوَاجُهُمْ وَأَخَوَتُهُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فعلى الله تعالى الحكم بفعل الإرضاع، وهو يشمل القليل والكثير^(٣).

ثانياً: بإطلاق الأحاديث الكثيرة منها: قوله ﷺ: «الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»^(٤)، فعلى الحرمة بفعل الرضاعة، وهو يصدق على القليل كما يصدق على الكثير^(٥).

ثالثاً: بما روي عن الصحابة: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَلْ أَمْرُ الرِّضَاعِ إِلَى أَنْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ»^(٦).

(١) الهداية للمرغباني: ٢٢٣/١.

ومثله في: فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/٢، والبحر الرائق لابن النجيم: ٢٣٨/٣، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢٦٨/٨.

(٣) الهداية: ٢٢٣/١، فتح القدير: ٤٤٠/٣.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ، (٤٧٠٩)، ومسلم في الرضاعة (٢٦١٥).

(٥) الهداية: ٢٢٣/١، فتح القدير: ٤٤٠/٣.

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الطَّلَاقِ، باب القليل من الرضاع (١٣٩٢٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ الْقَلِيلَ مُحْرَمٌ»؛ وعنه: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا نَسْتَكُمُ الَّذِينَ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوْنَكُمْ بَرَكِ الرُّضْعَةَ﴾ [النساء: ٢٣]»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّضْعَةَ لَا تُحْرَمُ، فَقَالَ: «كَانَ ذَلِكَ قَبْلُ ثُمَّ نُسِخَ»^(٢).

فدلَّت هذه الروايات وأمثالها: أَنَّ قَلِيلَ الرضاع مُحْرَمٌ كما مُحْرَمٌ كثيره، وَأَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُحْرَمُ إِمَّا مَنْسُوخٌ وَإِمَّا غَيْرُ ثَابِتٍ^(٣).

المذهب الثاني: يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ، فَلَا يُبَيِّتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، قَالَهُ الظَّاهِرِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٥) الظَّاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا يُحْرَمُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ التَّقْلِيلِ مِنَ الرِّضَاعِ (١٣٩١٩، ١٣٩٢٠).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الرِّضَاعِ (٥٤٧/٣).

(٣) الْهِدَايَةُ: ٢٢٣/١، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٤٤٠/٣ - ٤٤١.

(٤) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١٥٤/١١): «وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يُبَيِّتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُيَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُثَنَّى».

وَمِثْلُهُ فِي التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٦٨/٨).

(٥) وَابْنُ حَزْمٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الْفَقِيهَ الْحَافِظَ، الظَّاهِرِيَّ، وَلَدَ بِقَرْطَبَةِ سَنَةِ ٣٨٤ هـ فِي بَيْتِ الْوُزَيْرِ، وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةٍ بِأَنْدَلُسَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ وَاشْتَغَلَ فِي صِبَاهٍ بِالْأَدَبِ، وَالْمُنَظُّوقِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ، كَانَ مَالِكِيًّا ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافِعِيًّا، ثُمَّ ظَاهِرِيًّا وَتَعَصَّبَ لَهُ =

رضعات، وهو قول أصحابنا^(١) ^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدوار منها:

أولاً: قول رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ»^(٣).

ثانياً: حديث أم الفضل^(٤) ^(٥) قالت: «دَخَلَ أَغْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي

= وصنف فيه، وردّ على مخالفيه، كان واسع الحفظ، حافظاً للحديث والسُنن وفقهها، متنبهاً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وله مصنفات، المحلّى في الفروع، والإحكام في الأصول، والنهض في الفرق، وغيرها.

(لسان الميزان: ٢٣٩/٤).

(١) أما الراجح عند ابن حزم رحمه الله فاشتراط خمس رضعات، قال في المحلّى (٩/١٠): «وَلَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسُ مَصَابِتٍ مُفْتَرَقَاتٍ كَذَلِكَ، أَوْ خَمْسُ مَا بَيْنَ مَصَّةٍ وَرَضْعَةٍ، تَقْطَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآخَرَى».

(٢) المحلّى لابن حزم: ٩/١٠ (مختصراً).

(٣) رواه مسلم في الرضاع، باب المصّة والمصتان (٢٦٢٨).

(٤) وأم الفضل: هي ثيابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنه، يقال: (إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النبي ﷺ يرضعها ويقبل عندها، وروى عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المنجيات وولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، وهم الفضل وبه كانت تكتفي ويكنى زوجها العباس، وعبد الله الفقيه، وعبيد، وقثم، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعة، وفي الحدي: «الآخوات الأربع مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وسلمى وأسماء»، توفي رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه.

(الاستيعاب: ١٩١٥/٤، الإصابة لابن حجر: ٩٧/٨).

الأُولَى: أَنَّهُمَا أَرْضَعَتَا امْرَأَتَيِ الْخُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١).

فظهرت أن أقلَّ ما يُحرَّم من الرضاعة ثلاث فصاعداً.

المذهب الثالث: يُشترط في التحريم بالرضاع عدد، أقله خمس رضعات متفرقة، قاله الشافعية، والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وشرط الرضاع المحريم: رَضِيعٌ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً لَمْ يَبْلُغْ فِي ابْتِدَاءِ الرَضْعَةِ الْخَامِسَةِ سِتِّينَ بِالْأَهْلَةِ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ أَوْ أَكْلَاتٍ مِنْ نَحْوِ خُبْزٍ عُجْنٍ بِهِ أَوْ الْبَعْضُ مِنْ هَذَا وَالْبَعْضُ مِنْ هَذَا، لِيُخْبِرَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ كَخَبْرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ»^(٢).

وقال ابن قدامة^(٣) الحنبلي رحمه تعالى الله: «الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ خَمْسُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ، بَابُ الْمَصَّةِ وَالْمَصْتَانِ (٢٦٢٩).

(٢) مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٢٠/١٠ (مُخْتَصَرًا).

وَمِثْلُهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ: ٥٦١/٩، وَمَعْنَى الْمُحْتَاجِ لِلْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ: ٥٤٦/٣.

(٣) وَابْنُ قَدَامَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَدَامَةَ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ الْفَاضِلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَقِيَّةُ السَّلَفِ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْفِقُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، تَفَقَّهَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَمَّةٍ بِغَدَادٍ وَدِمَشْقَ وَالْمَوْصِلَ وَمَكَّةَ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ مِنْهُمْ الْخَائِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِفِينِيُّ، وَشَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ، نَشَرَا مَذْهَبَ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَلَّفَ فِيهِ كِتَابًا مِنْهَا: الْمُنْيَى، وَالْمُقْتَبَعُ، وَالْكَافِي كُلُّهَا فِي الْفَقْهِ، وَرَوْضَةُ النَّازِلِ فِي الْأَصُولِ، تُوُفِيَ فِي سَنَةِ ٦٣٠ هـ.

(مقدمة المغني للدكتور محمد شرف الدين خطاب، ص: ج - ط).

رضعات فصاعداً، هذا الصحيح في المذهب»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ بِحَرَمَنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَوَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

الثاني: حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَلَاجَةً وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣).

فحديث عائشة رضي الله عنها ناض على أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس، فدل على ثبوت التحريم بالخمس^(٤).

الترجيح:

والذي يظهر لي أن هذا الأخير هو الراجح لأمرين منها:

أولاً: لأن حديث عائشة رضي الله عنها ناض على أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً، حتى أن النبي ﷺ توفي، وبعض الصحابة ما زال يقرأ «خمس رضعات»

(١) المغني لابن قدامة: ١٥٣/١١.

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٣٥٨٢).

(٣) رواه مسلم في الرضاع، باب اللصة والمصتان (٣٥٧٥).

(٤) مغني المحتاج: ٥٤٦/٣.

ويجعلها قرآناً متلوّاً، لعدم بلوغه نسخ تلاوتها دون حكمها، والعمل بالتأخر واجب اتفاقاً.

ثانياً: حديث أم الفضل ناص على أن المصة والمصتين لا تحرم، وهي لم تنفرد بها، بل روي مثله عن عائشة وأبي هريرة^(١)، فيكون مقدماً على عموم الآية اتفاقاً.

ثالثاً: فهذان حديثان خاصان، وقول الله تعالى: ﴿وَأَمْتَهُنَّ كُمْ أَنْتِي أَنْصَحْتُمْكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ يَرْكُ الرُّضْعَةِ﴾ عام، والخاص مقدم على العام، لما فيه الجمع بين دليلين، وإعمال دليلين خير من إعمال أحدهما وإعمال الآخر.

رابعاً: إنّما قلنا بالذهب الثالث ولم نقل بالثاني، لأن حديث أم الفضل نص على اشتراط العدد، وليس فيه دليل على تعيين العدد، بل هو مجمل فيه، غاية ما فيه أن الرضاعة لا تثبت إلا بالعدد، لكن ما هو العدد المطلوب؟ فجاء بيانها في حديث عائشة رضي الله عنها، وهي أيضاً تروي حديث أم الفضل عن النبي ﷺ، فوجب العمل بالمبين، والله تعالى أعلم.

خامساً: دعوى النسخ لا يستقيم لعدم تعدد الجمع، ولما فيه إبطال كلي لأحد دليلين، وإعمال دليلين خير من إبطال أحدهما وإعمال الآخر، لأن الآية والأحاديث كلها وحى من الله تعالى، فيستحيل أن يكون فيه تعارض لا يمكن الجمع، إلا فيما نص على نسخه، وأنى هو.

(١) روى الترمذي في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان (١١٥٠) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة، ولا المصتان» وقال: «وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير....»، وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

وأما الجواب عما ورد من الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ قَمَسَكُوا بِعَمُومِ الْآيَةِ حَتَّى يَثْبِتَ عِنْدَهُمُ الْمَخْصُصُ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٍ حَسَبَ ظَنِّهِمْ.

الضَرْعُ الثَّلَاثُ: قَطْعُ يَمِينِ السَّارِقِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يَقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، فَقَدْ قَالَ بِحُجَّةِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذِئَةِ بِهَا عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَا، بَنَاهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ، حَيْثُ فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي ^(١) الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ، أَمَّا الْقَطْعُ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَأَمَّا الْيُمْنَى فَلِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَيْمَانَهُمَا» ^(٢)، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ خَيْرِ مَشْهُورٍ، فَيُقَيَّدُ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ بِهِ ^(٣).

(١) وَالْقَارِي: هُوَ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ (عَمَد) نَوْرِ الدِّينِ الْمَلَا بَهْرَوِيِّ الْقَارِي الْحَنَفِيِّ، وَلَدُ بَهْرَاءَ، سَكَنَ بَمَكَةَ وَبِهَا تَوَفَّى سَنَةَ ١٠١٤ هـ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ الْحَدِيثُ، صَاحِبُ مَوْلاَفَاتٍ عَدِيدَةٍ شَهِيرَةٍ مَتَّوَعَةٍ مِنْهَا: الْمَوْضُوعَاتُ الْكُبْرَى وَالصَّغْرَى، وَشَرْحُ الشَّفَاءِ، شَرْحُ الْمَشْكَاةِ، شَرْحُ الثَّقَايَةِ، وَشَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، شَرْحُ الشَّمَاثِلِ. (خُلَاصَةُ الْأَثَرِ: ١٨٥/٣، الْأَعْلَامُ: ١٢/٥).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٨/٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٦/٢)، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ (٢٧٠/٨). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠١/١٢): «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَلْبِ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: هِيَ قِرَاءَتُنَا بِعَنِي أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه».

(٣) فَتَحَ بَابَ الْعَنَايَةِ: ٢٥٠/٣.

وَمِثْلُهُ فِي الْمَبْسُوطِ: ١٦٦/٩، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٦٦/٥.

قال الزَّافعي وابن حجر الهيتمي والخطيب: «تُقطع يمينُ السارقِ والسارقة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «أَيْمَانَهُمَا»، والقراءة الشاذة تُنزلُ منزلة أخبار الآحاد»^(١).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/٣٥٥): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يُقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيمنهما»، وهذا إن كان قراءة، وإلا فهو تفسير.

وروي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالَا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»، ولا يخالف لهما في الصحابة.

المطلب الثالث: الزيادة على النص (القرآن) هل هي نسخ ؟ وأثرها في النصوص:

أولاً: المراد به الزيادة على القرآن :

والذي نعني به «الزيادة على القرآن»: هو كل حكم زائد من الدليل الظني في المسألة التي نُصّت على أحكامها في القرآن.

وقد يُعبر عن هذه الزيادة بـ «الزيادة على النص» أي زيادة حكم من السنة في المسألة التي نُصّت على حكمها في القرآن الكريم.

قولي «الدليل الظني» يشمل الحكم المستفاد من خبر الواحد أو القياس أو غيرهما من الأدلة الظنية، وهو قيد أخرج الحكم المستفاد من الخبر المتواتر، فهو مقبول وفاقاً.

(١) الشرح الكبير للرافعي: ٢٤١/١١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٣/١١، مغني المحتاج: ٢٣٢/٤.

وقولي « التي نُصِت على أحكامها في القرآن » قِيدَ أَخْرَجَ الأحكامَ المستفادةَ ابتداءً من السنة، والأحكامَ التي أُجْمِلَتْ في القرآن وبيَّنتها السنة، والأحكامَ التي يَشْمَلُها عمومُ الآياتِ فَخَصَّصَهَا الدَّلِيلُ الظَّنِّي، أو إطلاَقُهَا ففَيَّدَهَا الدَّلِيلُ الظَّنِّي، أو ظاهَرُهَا فأَوَّلُهَا الدَّلِيلُ الظَّنِّي، فهذه ليست مراداً بـ « الزيادة على القرآن » وإن كانت زائدةً على القرآن، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لتعلُّقِ الزيادةِ بالمزِيدِ عليه أربعةُ أقسام، لأنَّ الزيادةَ إما أن تكونَ مستقلةً كزيادةِ وجوبِ الصوم والزكاة على الصلاة، وهي إمَّا أن تكونَ من جنسِ المزيدِ عليه أو من غيرِ جنسه؛

وإمَّا أن تكونَ غيرَ مستقلةٍ كزيادةِ شرطٍ أو جزءٍ، وهي إمَّا أن تكونَ مقارنةً للمزيدِ عليه أو متأخرةً عنه، فالأقسامُ أربعةٌ:

الأول: الزيادةُ المستقلةُ من جنسِ المزيدِ عليه كزيادةِ صلاةٍ سادسةٍ على الصلواتِ الخمسِ، وكزيادةِ العمرة على الحجِّ، فلا تكونُ نسخاً للمزيدِ عليه وفاقاً، لأنَّها لم تَرَفَعْ حُكْماً شرعياً^(١).

(١) المَحْصُول: ٣/٣٦٣، الإحكام للآمدي: ٣/١٥٤، الإجماع: ٢/٢٨١، رفع الحاجب: ٣/١١٩، نهاية السؤل: ١/٦١٣، كشف الأسرار: ٣/٢٨٤، البحر المحيط: ٤/١٤٣.

شدَّ بعضُ العراقيين، قالوا: إنَّ زيادةَ صلاةٍ على الصلواتِ الخمسِ تكونُ نسخاً لأنَّها تُخْرِجُ الصلاةَ الوسطى المأمورَ بالمحافظةِ عليها في قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى﴾، فكانت نسخاً.

الثاني: الزيادة المستقلة من غير جنس المزيد عليه كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلاة فلا تكون أيضاً نسخاً للحكم المزيد عليه إجمالاً، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول^(١).

الثالث: الزيادة غير المستقلة المقارنة للمزيد عليه كورود رد الشهادة في حد القذف مقارنة للجلد فلا تكون أيضاً نسخاً وفاقاً، لعدم الانفصال^(٢).

الرابع: الزيادة غير المستقلة المتأخرة عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان كزيادة شرط الإيمان في رتبة الكفارة، وزيادة التغريب على

= قال السيف الأمدي في الإحكام (١٥٤/٣): وهو غير صحيح لوجهين:

الأول: أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي ليس بحكم شرعي.

الثاني: أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات، ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوماً أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها الأخيرة، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعاً وهو خلاف الإجماع^٥.

ومثله في: المحصول للرازي: ٣/٣٦٢، الإنباح في شرح المنهاج للسبكي: ٢/٢٨١، رفع الحاجب للنجاح السبكي: ٣/١٢١، نهاية السؤل للإسنوي: ١/٦١٣، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/٢٨٥، البحر المحيط للزركشي: ٤/١٤٣.

(١) المستصفي للغزالي: ١/٣٤٨، المحصول للرازي: ٣/٣٦٢، الإحكام للأمدي: ٣/١٥٤، الإنباح لنجاح السبكي: ٢/٢٨١، رفع الحاجب: ٣/١١٩، نهاية السؤل للإسنوي: ١/٦١٣، كشف الأسرار: ٣/٢٨٤، البحر المحيط: ٤/١٤٣، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨١.

(٢) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/٢٨٥، الإحكام للأمدي: ٣/١٥٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٥٨١.

أجلد في حدّ 'نزائي' فاختلفوا فيه^(١) على مذاهب ستة.

ثالثاً: مذاهب العلماء على قبول «زيادة على النص»:

اختلف العلماء في القسم الرابع (غير المستقلة المتأخرة) على ستة مذاهب^(٢)،

(١) المحصول: ٣/٣٦٢، الإحكام: ٣/١٥٤، الإيهاب: ٢/٢٨١، رفع الخاجب: ٣/١١٩، نهاية

الرسول: ١/٦١٣، كشف الأسرار: ٣/٢٨٤، البحر المحيط: ٤/١٤٣، شرح الكوكب: ٣/٥٨١.

(٢) نفع إمام الحرمين نقل الخلاف بالدقة في البرهان (٢/٨٥٣) فثلاً: مسألة مشهورة بالزيادة على

النص، ومدارها على تحقيق تصويره. فإذا ورد نص في شيء واقتضى وزوده الافتصاح على المتصوصي

عليه وإحكامه بالإجزاء، فكان ذلك منظوماً تلقياً من اللفظ والنحو.

ولو فرضنا زيادة مشروطة تضمنت نسخ الإجزاء في المنداء الأول لا مخالفة، ولا يسوغ تقدير الخلاف في ذلك.

وأما إن اقتضى ما وزد به أولاً الإجزاء، وجوز الافتصاح اقتضاء ظاهراً، وكان ينطبق التأويل إليه في منع

الإجزاء، فهو فرضت زيادة كانت في معنى إزالة الظاهر الأول، ولم تضمن نسخاً اعتباراً بكل ظاهري

بإرائي بحكم التأويل. وهذا بسماً لا أرى فيه للخلاف مساعاً.

وإذا ثبت هذان الطرفان، وهما حقه الأصول للكلام بعدمهما في الفاظ ظنّها الظاننون نصواً، وهي ظواهر.

ثم نقول في تفاصيلها مستقصى في «الأساليب»، ولكننا نضرب للتشيل صوراً:

منها: أن أصحاب أبي حنيفة ظنوا أن من أثبت النبوة في الطهارة فقد زاد على النص، والكلام في ذلك

مشهور، وأقرب مسلكت فيه: أنا لا نبعد أن يكون غرض الآية منصوفاً على بيان أفعال الطهارة،

وتقدير هذا لا يخالف نصاً ولا فحوى، وليس مع تجويز هذا لادعاء النص وجه؛

ومنها: قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿مَنْعَهُمْ بِرَبِّهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، قال أصحاب أبي حنيفة: زيادة الإيمان

نسخ للإجزاء في الرتبة المطلقة؛ وقد أوضحنا أن هذا تخصيص عموم.

(٣) هناك مذهب سابع، وهو: إن كانت الزيادة رفعت حكماً شرعياً، وهي بما يجوز النسخ بمثله، فهو =

أشبهها اثنان^(١):

= نسخ. وإن كانت رافعة لحكم العقل (أي البراءة الأصلية) فليس بنسخ، وإن سُمي نسخاً في اللغة؛
فاله أبو الحسين البصري والباقلاني والفخر الرازي والامدي وابن الحاجب.

(المعتمد: ٤٠٥/١، انحصول: ٣٦٣/٣، الإحكام: ١٥٤/٣، مختصر ابن الحاجب: ١١٩/٣).

وإنما تم أغده من مذاهب المسألة لأنه خارج عن محل النزاع، فإنه لا ريب أن ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً لأنه حقيقة النسخ، وما لم يرفع لم يكن؛ ولأننا لسنا في مقام بيان حقيقة النسخ، والقاتل: إن ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً وما لم يرفع لم يكن، كأنه يقول: إن كانت الزيادة نسخاً فهو نسخ، وإلا فلا.

وإنما الخلاف بينهم في أن الزيادة رفعت حكماً شرعياً أو لا؟ قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١٢٢/٤): «وإنما حاسل النزاع بينهم في أن الزيادة هل رفعت حكماً شرعياً؟ فتكون نسخاً؛ أو لا؟ فلا. فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع على أنها نسخ، أو على أنها لا ترفع، لوقع على أنها ليست بنسخ».

فالنزاع في الحقيقة في أنها هل رفعت أم لا؟ ولذلك أكثر الأئمة في المسألة من تعداد الأمثلة ليعتبرها النظر، ويردّها إلى مقارّها، وينقض عليها بالنسخ إن كانت رفعة، وبعدمه إن لم تكن.

ولي وراء هذا التقرير كلام آخر، فأقول: قولنا: «الزيادة هل هي نسخ؟» ليس معناه إلا أنها هل هي نسخ للمزيد عليه نفيه؟ فلا يتجه حينئذ قول من يقول: إن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً، لأنه ليس كلامنا في أنها هل هي نسخ من حيث هو أم لا؟ وإنما كلامنا في نسخ خاصي، فهل هي نسخ للمزيد عليه أم لا؟

والزيد عليه حكم شرعي بلا نظير، فهل الزيادة رافعة له فيكون منسوخاً، أو لا؟ فلا؟ فهذا حرف المسألة، ولكنهم توسعوا في الكلام، فذكروا ما إذا رفعت الزيادة عليه، وما إذا رفعت غيره، فأعرف ذلك.

(١) تبينة في بقية المذاهب الستة:

المذهب الثالث: إن أفاقت الزيادة خلاف ما استثنى من مفهوم المخالفة كانت نسخاً، كالزيادة الموجبة =

المذهب الأول: أنها ليست بنسخ، بل هي تخصيص، أو تقييد، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال أبو العباس القزالي المالكي رحمه الله: «والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخاً عند مالك وعند أكثر أصحابه»^(١).

= الزكاة في معلوفة الغنم، فإنها تُقيد خلاف مفهوم الحديث «في سائمة الغنم زكاة»، وإن لم تُند الزيادة خلاف مفهوم المخالفة لم تكن نسخاً. قاله جماعة من الأصوليين.

المذهب الرابع: إن كانت الزيادة قد غيّرت المريد عليه تغييراً شرعياً، بحيث صار المريد عليه غير مُحَرَّف بصوريته الأولى، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر كان ذلك نسخاً، أو كان قد خُير بين فعلين، فزيد فعل ثالث، فإنه يكون نسخاً لتحريم ترك الفعلين السابقين، وإلا فلا، وذلك كزيادة التغريب على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كزيادة الوضوء، قاله القاضي عبيد الجبار.

المذهب الخامس: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصالاً يتجاوز رافع للتعدد والانفصال، كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح، فهو نسخ، وإن لم تكن الزيادة كذلك، كزيادة عشرين جلدة على حد القذف فلا تكون نسخاً، قاله القزالي.

المذهب السادس: إن كانت الزيادة مغيرة بلُحْم المريد عليه في المستقبل كزيادة التغريب على الحد كانت نسخاً، وإن لم تغير حكمه في المستقبل، كما لو وجب علينا ستر الفخذ فإنه يجب ستر بعض الركبة ضرورة، فلا تكون نسخاً، قاله أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري.

(المتعمد لأبي الحسين البصري: ٤٠٥/١، المستصفى للغزالي: ٣٤٩/١، المحصول للغزالي: ٣٦٤/٣، الإحكام: ١٥٤/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٢٠/٤، الإبهاج له: ٢٨١/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٦١٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٢٨٤/٣، البحر المحيط للمزركشي: ١٤٣/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣).

(١) شرح التقيح للقزالي، ص: ٣١٧.

قال الشبكي الشافعي رحمه: « أمّا الزيادة على النسخ فليست بنسخ »^(١).

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: « وليست زيادة جزء مشروط، أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة، أو زيادة عبادة مستقلة من الجنس، أو غيره نسخاً على الراجح، وعليه الأكثر، منهم: أصحابنا والمالكية والشافعية »^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن المطلق من قبيل العام، فلا يوجب العلم قطعاً على كل فرد، فيجوز أن يُراد بالمطلق المقيّد، وبالعام البعض، فتكون الزيادة تخصيصاً أو بياناً، لا نسخاً، وذلك مثل الرقية المذكورة في كفارة اليمين والظهار، فإنها اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة والزمنة وغيرها سواء، فأخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيمان يكون تخصيصاً، لا نسخاً^(٣).

الثاني: أن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة، لأن حقيقة رفع حكم شرعي بحكم شرعي، والزيادة تقرير للحكم الشرعي، وتأكيّد له بضمّ القيد أو الشرط فيه، فلا يكون نسخاً^(٤).

(١) جمع الجوامع (مع شرح المحلي) للشمس: ٤٩٩/١.

ومثله في: المحصول للرازي: ٣٦٤/٣، والإحكام للأمدى: ١٥٤/٣، ورفع الحاجب: ١٢٠/٤، والإنباج: ٢٨١/٢، ونهاية السؤل: ٦١٣/١، وشرح الكوكب للساطع: ٢٨١/١، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤.

(٢) شرح الكوكب النير لابن النجار: ٥٨١/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١٢٣/٤ - ١٣٠، كشف الأسرار: ٢٨٦/٣.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ١٢٣/٤ - ١٣٠، والبدر الطالع: ٥٠١/١.

المذهب الثاني: أنَّها نسخٌ، قاله الحنفيةُ.

قال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله: «وأما القسمُ الرابع [أي من أقسام المنسوخ الأربعة] فمثلُ الزيادةِ على النصِّ فإنَّها نسخٌ عندنا»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ المطلق عن تلك الزيادة دالٌّ على إجزاء جميع أفرادهِ: التي معها الزيادة أو التي ليست معها، والزيادةُ مجزئةٌ أو شرطٌ تدلُّ على عدم الإجزاء بدونه، فيكون رفعاً لحكم شرعي، وهو إجزاء الأفراد التي ليست معها الزيادة، فيكون نسخاً^(٢).

الثاني: أنَّ النسخ هو بيانٌ لانتهاه حكم شرعيٍّ بحكم شرعيٍّ آخر، فهذا المعنى موجودٌ في الزيادة على النصِّ، لأنَّه كان يُخْرَجُ عن عهدة التكليف بإتيانِ أيِّ فردٍ من أفراد المطلق، فبالزيادة صار لا يُخْرَجُ إلاَّ بإتيانِ فردٍ مقيدٍ بتلك الزيادة، فكانت الزيادةُ إنهاءً لحكم المطلق، فكان نسخاً^(٣).

الترجيح:

ولعلَّ الراجح مذهب الجمهور لأمور منها:

الأول: النسخ إنما يُلْجَأُ إليه عند تعدُّ الجمع، والجمعُ سائغٌ بحمل المطلق على المقيد.

(١) أصول البزدوي (مع كشف الأسرار): ٢٨٤/٣.

ومثله في: أصول السرخسي: ٨٢/٢، والتقرير والتحرير: ٩٥/٣، وتبسيط التحرير: ٢١٨/٣، وإفاضة الأنوار: ص: ٢٠٥، ونسبات الأسحار لابن عابدين، ص: ٢٠٥.

(٢) كشف الأسرار: ٢٨٧/٣.

(٣) فوائض الرحموت: ١٦٤/٢، كشف الأسرار: ٢٨٧/٣.

الثاني: أن في الجمع إعمال الدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر^(١).

(١) وأختم هذه المناقشة بما ختمه التاج السبكي رحمه الله في رفع الحجاب (١٣١/٤) فقال: «وأعظم مقاصد الحنفية أن الزيادة نسخ: التوصل إلى رد أخبار صحيحة، بأنها حبر واحد يقتضي زيادة على القرآن، وازيادة نسخ، فلا يقل.

وكل مقدم من هذه المقدمات تنقطع دوتها بإباط المطي، وبها توصلوا إلى رد أحاديث تُعَيَّنُ الفاتحة في الصلاة، والشاهد واليمين، وإيمان الرقية، واشتراط النية في الوضوء، إلى غير ذلك، مع تناقضهم لأصولهم، إذ قالوا: يُشْتَرَطُ في ذوي القربى الحاجة، وهو زيادة على القرآن، ومُخَالَفٌ للمعنى أيضاً كما قدمناه في موضعه؛ وقالوا: إن القبة تنقص الوضوء مستندين إلى أخبار ضعيفة، وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في الكتاب العزيز.

فما تألم قلوباً أحاديث ضعيفة، وزادوا بها على القرآن، وتركوا أحاديث الفاتحة مع صحيحة؟ ولو أنها في جانبهم لتناولوا وقالوا: هي مشهورة، وحكمها حكم التواتر، فلتنسخ القرآن، ولقد ادعوا الشهرة فيما هو دوتها من الأحاديث، بل فيما ليس بصحيح، فإني رأيت منهم من يدعي شهرة أحاديث القهقمة، فيالله والمسلمين من غدير، فإنه من هؤلاء.

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: ومن زاد الخلوة على الآيتين الواردتين في الطلاق قيل الميسر في إيجاب العدوى وتكميل المهر بخبر عمر^(٢) مع مخالفة غيره له، وامتنع عن الزيادة على النص بخبر صحيح كان حاكماً في دين الله برأيه.

ونقص عليهم الأستاذ أبو منصور أيضاً بأن زيادة التفرغ إن كانت نسخاً لزمكم أن يكون إدخال نبيذ التمر بين الماء والتراب نسخاً لآيتي الوضوء والتيمم، وهو مسار لزيادة التفرغ وأنظاره بما تقدم.

وإن انفصلوا عن هذا بأن نبيذ التمر داخل في عموم الماء كقوله **يَسْبِغْ**: «تَمْرَةٌ كَثِيَّةٌ، وماءٌ كَهْوٌ» [ضعيف]؛ قبل لهم؛ فيكون حينئذ رافعاً لإطلاق **«مَاءٍ غَيْرِ آبٍ وَجُوفٍ مَكْمُومٍ»** ضرورة أنه لا يجوز التوضؤ به

عند وجود غيره من المياه، وتعيي مدلول النص المطابق لنسخ عند عدمه.

وثمره الخلاف:

أن « الزيادة » إن كانت نسخاً، يُشترط أن تكون متواترة أو مشهورة، إذ لا يُسحُّ القرآنُ بدليل ظني كخبر الواحد؛

وإن لم تكن نسخاً، بأن كانت تخصيصاً فلا يُشترط أن تكون متواترة أو مشهورة، إذ القرآنُ يُخصَّص بخبر الواحد^(١).

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: « ولأجل أن زيادة جزء أو شرط نسخ امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب، ولا نزيماً انتساح القاطع بالمظنون »^(٢).

وابتداءً أثر « الزيادة على النص » في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في قبول « الزيادة على النص »، لقد بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى على قبول « الزيادة على النص » أربعة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:

(١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحن حفظه الله تعالى، ص: ٢٦٩.

(٢) فوائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١٦٤/٢.

وعبد العلي الأنصاري: هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي، أبو العباس السهالوي الحنفي، العلامة، الفقيه الأصولي، إمام عصره، صاحب المؤلفات المشهورة منها: أركان الأربعة في العبادة، حاشية شرح الصدر الشيرازي، شرح التحرير لابن الهمام، فوائح الرحموت، توفي سنة ١٢٢٥ هـ.

(إيضاح المكنون: ٣٢١/٢، وهدية العارفين: ٤٧٣/١).

الفرع الأول: وجوب النية في الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

لقد ذكر الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة أربعة من فروض الوضوء، واتفق عليها العلماء.

وقال رسوله ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى »^(١).

ثم اختلف العلماء في وجوب النية في الوضوء على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب النية في الوضوء أخذاً من الحديث السابق، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن النية شرط لصحة الوضوء عند الحنابلة، وركن له عند المالكية والشافعية.

قال الشيخ أحمد الدردير^(٢) المالكي رحمه الله: « الفريضة السابعة من فرائض الوضوء: النية، وهي القصد للشيء، ومحلها القلب »^(٣).

(١) رواه البخاري في أول صحيحه (١)، ومسلم في الإمارة (٣٥٣٠).

(٢) وأحمد الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بدردير، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ١١٢٧ هـ في بني عدي بمصر، وتعلم على علماء الأزهر حتى صار إمام المالكية في الزمان، ألف كتباً عديدة مفيدة إليها المرجع منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، شرحان على مختصر خليل، تحفة الإخوان في علم البيان، توفي رحمه الله سنة ١٢٠١ هـ بالقاهرة.

(شجرة النور الزكية، ص: ٣٥٩، الأعلام: ١/٢٤٤).

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٩٣/١. ومثله في: كفاية الطالب لأبي الحسن: ٢٥٥/١، والتاج والإكليل للبيدري: ٢٣٠/١، والفواكه الدواني للنفراوي: ١٣٥/١، ومختصر خليل، ص: ١٥.

وقال ابن حجر الهيتمي: « وفرض الوضوء أي أركانه ستة فقط في حق السليم وغيره، أربعة بنصي القرآن، واثنان بالسنة، أحدها: نية رفع حديث^(١١). »
وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: « والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء، ولا غسل، ولا تيمم إلا بها^(١٢). »

المذهب الثاني: عدم وجوب النية في الوضوء، بل هي سنة، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: « وسنن الوضوء البداءة بالتسمية... والنية^(١٣). »

واستدلوا على عدم وجوبه بأمور منها:

الأول: أن في آية الوضوء تنبيهاً على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس^(١٤).

الثاني: أن الوضوء يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر فلا يقتصر إلى النية، ولكنه لا يقع قرينة إلا بالنية فلذا تستحب النية فيه^(١٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/١ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير: ٩٦/١، والمجموع: ١٦٨/١، ومغني المحتاج: ٨٦/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٩/١.

ومثله في الشرح الكبير: ١٦٨/١، والمبدع لابن مفلح: ٤٢/١، والروض المربع للبهوتي: ٥٢/١.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٦/١ - ٥٥ (مختصراً).

ومثله في: المبسوط للمرغسي: ٧٢/١، والبدائع الصنائع للكساني: ١٧/١، والهداية: ١٣/١.

(٤) المبسوط للمرغسي: ٧٢/١، وفواتح الرحموت: ١٦٥/٢، وتيسير التحرير: ٢١٩/٣.

(٥) الهداية للمرغيناني: ١٣/١.

الفرع الثاني: الترتيب في اعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

عن حُفْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَأْيَ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

اتفق العلماء جميعاً على استحباب الترتيب المذكور في آية الوضوء وحديثها، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على مذهبتين:

المذهب الأول: وجوب هذا الترتيب، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وفرُضَ الوضوء أي أركانُه ستة فقط في حق السليم وغيره، أربعة بنص القرآن، واثنان بالسنة: ... السادس: الترتيب هكذا من

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء (٣٣١).

وحُفْرَان: هو حُفْرَان بن أَمَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ مِنَ الثَّعْلَبِيِّينَ قَاسِطُ سُلَيْمٍ بَعْدَ التَّمْرِ فَاثْنَاهُ عُثْمَانُ فَأَعْتَقَهُ، أَمَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَمَعَاوِيَةَ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سُلَيْمَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا، كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْجَلَّةِ أَهْلُ الْوَجَاعَةِ وَالرَّأْيِ وَالشَّرَفِ، وَأَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ، مَاتَ حَيْثُ سَنَةَ ٧٥ هـ عَلَى الْأَصَحِّ. (تهذيب التهذيب: ٢١/٣).

تقديم غسل الوجه، فاليدَين، فالرأس، فالرجلَين»^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: فعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به كما سبق في حديث عثمان رضي الله عنه، ولا يُعرف عنه تركُ الترتيب فيكون للوجوب، لا للندب^(٣).

الثاني: الفصل بين المتناجسين، وهما غسل الوجه والرجلَين بغيره وهو المسح، يُفِيدُ الوجوبَ بقرينة عموم الأمر «ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٤)، والعبرة بعموم اللفظ^(٥).

المذهب الثاني: عدم وجوب الترتيب، قاله الحنفية والمالكية.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/١ - ٣٤٦ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير للرافعي: ١١٧/١، والمجموع للنووي: ٢٤٥/١، ومغني المحتاج للخطيب الشيريني: ٩٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٣/١.

(٣) التحفة: ٣٤٦/١، والمغني لابن قدامة: ١٧٤/١.

(٤) رواه النسائي في المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩١٣)، وأحمد في مسنده (١٤٧٠٧)، ومدايره: على جعفر الصادق، وهو صدوق فقيه إمام أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه (التفريب: ٢١٩/١)، وباقي رجاله ثقات.

وهو في الصحيحين في السعي بلفظ: «ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(٥) التحفة: ٣٤٦/١، والمغني لابن قدامة: ١٧٤/١.

قال علي القاري رحمته: «وسننُ الوضوءُ البداءُ بالتسمية... والترتيبُ» ^(١).

وقال الحافظ ابنُ عبد البر المالكي رحمه تعالى الله: «لقد كان مالكٌ يوجبُ الترتيبَ في الوضوء، ثم رجع عنه» ^(٢).

واستدلوا عليه بأن الآيةَ لم تنصْ إلا على تطهير الأعضاء الأربعة، والزيادةُ عليها نسخٌ، فلا تُقبلُ بحجْرِ الواحد، وحديث عثمان رضي عنه محمودٌ على النذب ^(٣).

الفرع الثالث: متى تحلُّ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ^(٤)؟

قال الله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَكَمَا إِنْ طَلَّ أَنْ يَتَرَكَمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ السَّيِّئَةَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَيْتُ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ النَّوْبِ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوْقِي عُسَيْلَتَكَ» ^(٥).

(١) فتح باب العناية: ٤٦/١ - ٥٦.

ومثله في: المبسوط للسرخسي، ٥٦/١، والهداية: ١٣/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣.

(٣) فوائذ الرحموت، ١٦٤/٢، الهداية: ١٤٤/١ أنظر الاختلاف لشيخنا الحقن، ص: ٢٧٢.

(٤) سأنى أيضاً المسألةَ مُخَرَّجَةً على قاعدة: «مفهومُ الغاية حُجَّةٌ».

(٥) رَوَاهُ الْيُخَارِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ (٢٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ، بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يَفَارِقَهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا (٣٥١٢).

اتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُقَةَ لَا تَحُلُّ لِطُلُقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، وَيدخل بها ، أما النكاح فنفس عليه القرآن ، وأما وجوب الدخول بها زادت السنة عليه ، فمن قال بقبول الزيادة ، لا إشكال معه ، ومن قال بأن الزيادة نسخ قال بكون الخبر مشهوراً ، والزيادة بالمشهور مقبولة عنده .

قال الإمام النووي رحمه الله : « المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقاتها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقض عدها . فأما مجرد عدها فلا يبيحها للأول . وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وانفرد سعيد بن المسيب^(١) فقال : إذا عقد الثاني عليها ، ثم فارقها حلت للأول ، ولا يشترط طء الثاني نقول الله تعالى ﴿ إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح .

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصوص لعصم الآية ومبين للعراة بها . قال العلماء : ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث^(٢) .

(١) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن ، الفرسي الخزومي ، روى عن أبي بكر مرسلأ وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم الكثير ، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرري وخلق كثير ، كان أحد الثقات ، أعلم أهل المدينة ، وأعلمهم بالحلال والحرام ، أفقه التابعين وأفضلهم ، وأحفظهم لأقضية عمر ، ولد لستين مضاً من خلافة عمر ، مات رحمه الله تعالى سنة ٩٤ هـ .

(التهذيب لابن حجر : ٧٤/٤ - ٧٦) .

(٢) شرح مسلم للنووي : ١٠/٢٤٤ .

ومثله في : فتح باب العناية : ١٣٢/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٣٨٢/١٠ .

الفرع الرابع: القضاء بشاهد ويمين في الأموال:

اتفق العلماء على أنه لا يقضى في الحدود والأبضاع بـ «الشاهد واليمين»^(١)، ولكنهم اختلفوا في جواز القضاء به في الأموال على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز القضاء بـ «الشاهد واليمين» في الأموال، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ويشترط باليمين أو دين أو منفعة، ولكل ما قصد به المال من عقد أو فسخ مالي ما عدا الشركة والقراض والكفالة كبيع وإقالة وحوالة وضمان... وحتى مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان، وما يثبت برجل وامرأتان يثبت برجل ويمين»^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال ليمدعيه بشاهد ويمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول مالك والشافعي»^(٣).

واستدلوا عليه بأصوب منها:

الأول: حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»^(٤).

(١) حُفْمَةُ الْمُحْتَاج لابن حجر: ٢٧٥/١٣ (مختصراً).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٦/١٤ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٢٧٩/٤، ومختصر خليل، ص: ٢٧٠.

(٣) رواه مسلم في الأفضية، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣٢٣٠)، وأحمد في مسنده (١٢١٥)،

وفيه: «قَالَ عَمْرُو [أَبِي بِنَارٍ] رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ».

الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَّاحِدِ »^(١).

الثالث: حديث جابر^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »^(٣).
فتبت هذه الأحاديث وغيرها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ « في الأموال ،
فيجبُ العملُ بِها ، ويجبُ قبولُها .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٢٦٧) : « مَضَتْ الشُّعْثَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (٣١٣٢) ، التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَا
جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١٢٦٣) ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِلَلِ (٢/٤٦٩) : « سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ رِبْعَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ » قَالَا : هُوَ صَحِيحٌ .
قُلْتُ : يَعْنِي أَنَّهُ يُرَوَّى عَنْ رِبْعَةَ هَكَذَا . قُلْتُ : بَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؟
قَالَا : وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ ، جَمِيعًا صَحِيحٌ » .

(٢) وَجَابِرٌ : هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَزْرَجِيُّ السُّلَمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الصَّحَابِيُّ وَابْنُ الصَّحَابِيِّ ،
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَآخَرُونَ ، وَغَنَى أَوْلَادُهُ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَفِيلٌ ، وَمُحَمَّدٌ ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَخُلِقَ كَثِيرٌ ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ بَعْدَ أَخْذِ كُلِّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَاتَ سَنَةَ ٩٤ هـ ، وَهُوَ
آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ . (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢/٣٤) .

(٣) التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١٢٦٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ
الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (٢٣٦٠) .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١/٤٦٧) : « وَسَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ » قَالَا : أَخْطَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... مَرْسَلٌ » .

الشاهد الواجب، وإننا نكون ذلك في الأموال خاصة»^(١١).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز القضاء بـ «الشاهد واليمين» لا في الأموال ولا في غيرها، قاله الحنفية.

قال الكاساني^(١٢): «البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه،... وعلى هذا يخرج القضاء بشاهد واحد ويمين من المدعي أنه لا يجوز عندنا»^(١٣). واستدلوا عليه بأمر من:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

أحدها: لقد حصرت الآية الشهادة في نوعين: رجلين، ورجلٍ وامرأتين، فمن جعل «الشاهد واليمين» حجة فقد زاد على النص بخبر الواحد، وهو نسخ، فلا

(١) وقال ابن حجر الهيتمي في التلخيص (٢٧٥/١٣): «قال مسلم: أصح أنه لا يقضى بهما في الحقوق والأموال، ثم الأئمة بعده، ورواه البيهقي عن ثيفر وعشرين صحابياً، فاندفع قول بعض الحنفية: هو خبر واحد فلا ينسخ القرآن».

(٢) والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ويقال: الكاشاني)، الحلبي الحنفي، الفقيه الأصولي العلامة شيخ الحنفية في زمانه، صاحب المؤلفات الشهيرة العديدة منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة ٥٨٧ هـ بمطرب.

(٣) (الأعلام للزركلي: ٧٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٥/٦.

تُنسخ الآية بخبر الواحد^(١).

ثانيها: قال تعالى في تَمِّمَةِ الآية ﴿وَلَكُمْ أَمْسُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقُومُوا لِلَّهِ نِجَّةً وَأَدْفِئُوا أَلْأَنْفُسَ أَنْفُسَكُمْ﴾، فَنَعَسَ عَلَى أَدْنَى مَا تَنْتَفِي بِهِ الثَّيْبَةُ، وَلَوْ كَانَ «الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ» حُجَّةً لَزِمَ مِنْهُ انْتِفَاءُ كَوْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ أَدْنَى، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٢).

ثالثها: أَنَّ الْآيَةَ نَقَلَتْ اخْتِكَمَ مِنَ الْمُعْتَادِ (وَهُوَ اسْتِشْهَادُ اثْنَيْ جَالٍ) إِلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ (وَهُوَ اسْتِشْهَادُ النِّسَاءِ)، فَلَوْ كَانَ «الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ» حُجَّةً لَذَكَرَتْ الْآيَةُ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَعَمُّ^(٣).

أَجَابَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «يُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ: مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْكَ، فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ خَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ: إِنَّ حَقَّهُ الْحَقُّ، وَتَبَيَّنَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟

فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيَقْرِضِ «الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتَ لَيْكُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الشُّعْثِ»^(٤).

(١) أصول السرخسي: ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨/٣.

(٤) الموطأ للإمام مالك في القضاء، باب القضاء بالشاهد واليمين (١٢٢١).

الثاني: قوله ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولو جعلت اليمين حجة للمدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص.

ثانيهما: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر «اليمين» بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت اليمين حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص.

وأجابوا عن أحاديث الجمهور بأنها ضعيفة، فقد قال يحيى بن معين^(٢): «لَمْ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (١٢٦٦)، وَقَالَ:

«هَذَا حَدِيثٌ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٨٧) وَمُسْلِمٌ (٣٢٢٨) بِلَفْظٍ «لَوْ يُقْعَلُ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دَعَا رِجَالٍ وَأَمْرَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

(٢) يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمُرِّي مَوْلَاهُمُ الْبَغْدَادِيُّ، الْإِمَامُ الْفَرَسِيدُ الْحَفَاطُ، وَلَدَ سَنَةَ ١٥٠ هـ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٍ وَطَيْفَتِهِمَا، وَمِنْهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّازٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَخَلَقَ كَثِيرٌ، أَحَدُ الْأَمَةِ الثَّقَاتِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ مِثِيلٌ فِي كَثِيرَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُ الرِّجَالِ، وَبِالْجَمْلَةِ مَنَاقِبُهُ لَا تُحْصَى، وَفَضَائِلُهُ لَا تُحْتَمَلُ الْأَوْرَاقُ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ٢٣٠ هـ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى سَاكِنَتِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ التَّسْلِيمِ.

(تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ لِلْمَذْهَبِ: ٤٢٩/٢).

يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين^(١) ؟

وَكَذَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَ : « بِدَعَةٍ »^(٣)

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢٠٥/٤ .

(٢) والزهري : هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ، أبو بكر ، الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، كان إماماً حجة في الفقه والحديث ، قال الليث : ما رأيت عالماً أجمع من الزهري ولا أكثر علماً منه . (التهذيب لابن حجر : ٢٨٥/٥) .

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأثر (١٩/٨) : « قال [أي بعض من أنكر القضاء به الشاهد واليمين] : فَإِنَّ بِمَارِذُنَا بِهِ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ » : أن الزهري أنكرها .

قلت : لقد قضى بها الزهري حين ولي ، فلو كان أنكرها ، ثم عزمها ، وكنت إنما اتديت به فيها كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها ، وتعلم أنه إنما عازف بها ، وقضى بها مستفيداً علمها ، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم .
قال : وكيف ؟

قلت : أرويت أن علي بن أبي طالب رحمه الله أنكر على معقل بن يسار حديث بزوق بنت واشق : أن النبي ﷺ جعل لها المهر والميراث ، وروى حديثه وقال بخلافه ؟ قال : نعم .

قلت : وقال بخلاف حديث بزوق بنت واشق مع علي زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟
قال : نعم .

قلت : ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى أن النبي ﷺ أمر الجنب أن يبيحهم ، فأنكر ذلك عليه ، وأقام عمر على أن لا يبيح الجنب ، وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود ، وتأولوا قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُ ﴾ ؟
قال : نعم .

قلت : ورويت وروينا : أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، وليس معه من الناس إلا بلال ، وأسامة ، وعثمان ، فأغلقها عليه ، وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به ، فخرج أسامة فقال : =

= "أراد النبي ﷺ الصلاة فيها، فجعل كلُّما استقبل منها ناحية استدبر الأخرى، وكره أن يستدبر من البيت شيئاً، فكثير في نواحيها، وخرج، ولم يُصلِّ، فكان ابن عباس يفتي أن لا يُصَلَّى في البيت - وغيره من أصحابنا - بتحديث أسامة؛

وقال بلال: «صلى» فما تقول أنت؟

قال: يُصلى في البيت، وقولُ مَنْ قال: «كان» أخفُّ من قول مَنْ قال: «لَمْ يَكُنْ»، لأنَّ الذي قال: «كان» شاهد، والذي قال: «لَمْ يَكُنْ» ليس بشاهد.

قُلْتُ: وَجَعَلْتَ حَدِيثَ رُؤُوعِ بِنْتِ وَائِشَ سَنَةً، وَلَمْ تُبَيِّلْهَا بِرَدِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، وَخُلَافَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْلِهِ وَهَبْتُ حَدِيثَ رُؤُوعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قلت: وجعلت نيشم الجنب سنة ولم تطلبها برد عمر وخلاف ابن مسعود نيشم الجنب وتأويلهما قول الله عز وجل: ﴿وَأَن كُنتُمْ حَسِبًا فَأَلَقْتُمُوهَا﴾، والطهور بالماء، وقول الله عز ذكره: ﴿وَلَا حَسَبًا لَّأَعْرَابٍ سِجِّينَ﴾ تَتَّبِعُونَ؟ قال: نعم.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ تَقُولُ لَوْ دَخَلْتُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى فُضَيْهِ أَوْ قَاضِيٍّ، فَنَجَرْتُ فَقُلْتُ: «حَدَّثَنَا كَذَا، أَوْ قَضَى بِكَذَا»؛ وَتَقُولُ أَنْتَ: «مَا حَدَّثَنَا، وَلَا قَضَى بِشَيْءٍ»، كَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلِي، لِأَنِّي شَهِدْتُ، وَأَنْتَ مُضْطَّعٌ، أَوْ غَافِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فالزهري لم يُدرك رسول الله ﷺ، ولا أكثر أصحابه، فلو أقام على إنكاره اليمين مع الشاهد، أي حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يُطيل فوك من روى الحديث، كان الزهري إذا لم يُدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يؤمن به حديث من حدث عن رسول الله ﷺ، وإذا كان بعض السنن قد يُعزب عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ، حتى يجدها عند الضحاك بن سفيان، ويحتمل بن مالك مع ثلة صحبتهما وبعد دارهما، وعمر يُطلبها بين الأنصار والمهاجرين فلا يجدها، فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حدث أولى عن أنكر الحديث فكيف احتججت بأن

الزهري أنكر: «اليمين مع الشاهد» ؟

فقال لي: لقد علمتُ ما في هذا حجة.

وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بَيْنَهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)؛

وكذا ذكر ابن جريج^(٢) عن عطاء بن أبي رباح^(٣) أنه قال: «كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧٧٣، ٢٥٠/٧).

ومعاوية: هو معاوية بن أبي سفيان صحرا، أبو عبد الرحمن الأموي، الصحابي وابن الصحابيين، أسلم قبل المنع في الأصح، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وعنه: جرير بن عبد الله البجلي والكتب بن يزيد بنان وابن عباس وأبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وآخرون، وكتب الوحي، ولله عمر بن الخطاب ثلثمائة بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة، كان حجة أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة، توفي عنه في رجب سنة ٦٠ هـ.

(تهذيب التهذيب: ١٠/١٨١).

(٢) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، المكي، أحد الأعلام روى عن أبيه وبجاذ وعطاء وطاوس والزهرى وخلق، وعنه: ابنه عبد العزيز ومحمد وبجى الأنصاري أحد شيوخه والأوزاعي وهو من أقرانه وبجى القطان والحمادان والسفيانان وخلق، قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج قال فاحذره وإذا قال سمعت أو سألت جاء بشيء ليس في النفس منه شيء، مات رحمه تعالى الله سنة ١٥٠ هـ.

(طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٨١).

(٣) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عثمان في الأصح، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وآخرين، وعنه: أيوب، وحسين المعلم، وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان أسود مقفلاً فصيحاً كثير العلم أحسن الناس صلاة، وأعلمهم بالمناسك، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، ومات وهو أَرْضَى أَمَلَ الْأَرْضِ عِنْدَ النَّاسِ، وكان مجلسه ذكراً لله لا يفتر، فان سئل أحسن الجواب، وقال ابن عباس وابن عمر: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء، مات عنه سنة ١١٤ هـ بمكة. (تذكرة الحفاظ للشمسري: ١/٩٦).

أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا شَاهِدَانِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قُسِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَبْدُ الْمَلِكِ ^(١) بْنُ مَرْوَانَ ^(٢)؛ مع أنه ورد مبروراً بالأحد ومخالفاً للمشهور فلا يقبل ^(٣).

(١) عبد الملك: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد، من أعظم الخلفاء ودهانهم، نشأ بالمدينة المنورة، كان أحد فقهاء، وأوسع العلم، متعبداً، استعمله معاوية على المدينة وعمرة ست عشرة سنة، ولي الخلافة بعد أبيه سنة (٦٥ هـ)، وكان قوي البهمة، وأول من سلك الدناير في الإسلام، توفي رحمه الله يومئذ سنة ٨٦ هـ.

(تاريخ الطبري: ٥٧/٨، الأعلام: ١٦٥/٤).

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه في الألف (٢٢/٨): «قال [أي بعض من أنكر الشاهد مع اليمين]: احتج به أصحابنا بأن عطاء أنكرها.

قلت: فالزنجي أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «لَا رَجْعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، لِأَنَّ يَكُونُ عَنْهُ فِتْنَتَانِ بِشَاهِدٍ وَيُخْلَفُ مَعَ شَهِيدٍ»، فطاء، يُعْنَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهري واضعفت منها فبئس أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ؟

قال: لا.

قلت: لو ثبت أن النبي ﷺ قضى بها أكان لأحد خلافها، وردّها بالتأويل؟

قال: لا.

فذكرت له بعض ما روينا فيها وقلت له: أثبت مثل هذا؟

قال: نعم، ولكني لم أكن سمعته.

قلت: أفذهب عليك من العلم شيء؟

قال: نعم.

قلت: ففعل هذا إما قد ذهب عليك، وإذا قد سمعته فسير إليه، فكذلك يجب عليك.

(٣) بدائع الصنائع للكاظمي: ٢٢٥/٦.

الترجيح:

لعلّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء بـ «الشاهد واليمين» في الأموال وما في معناها، لأمرٍ منها:

الأول: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيحٌ صريحٌ باتفاق الحفاظ والأئمة فوجب قبوله؛

الثاني: أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر؛

الثالث: أن القضاء بـ «الشاهد واليمين» روي من عددٍ يبلغ حد الشهرة، فوجب قبوله حتى على قواعد الحنفية، والله تعالى أعلم.

والجواب عن قولهم بضعف الحديث: أنه قد صح حديث ابن عباس وأبي هريرة وإن كان حديث جابر مرسلاً، فالصحيح لا يُعلّل بطريقٍ ضعيف، بل الضعيف يتقوى بالصحيح، والله أعلم.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ:

وَيَحْتَوِي عَلَى تِسْعَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تعريف السنة، وحجيتها، وأقسامها، وأثرها:

المَطْلَبُ الثَّانِي: خبر الواحد فيما نَعَمَ بِهِ الْبُلُوْى، وأثره:

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مُخَالَفَةُ الرَّأْيِ لِمَرْوِيهِ، وأثره:

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: إنْكَارُ الرَّأْيِ مَرْوِيهِ، وأثره:

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: تعريفُ الْمُرْسَلِ، حجيته، وأثره:

المَطْلَبُ السَّادِسُ: زيادةُ الثَّقَةِ، حجيتها، وأثرها:

المَطْلَبُ السَّابِعُ: روايةُ الْمُسْتَوْرِ، حجيته، وأثره:

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: الحديثُ الضَّعِيفُ، حجيته، وأثره:

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: خاتمةُ مبحثِ السنة:

المطلب الأول: تعريف السنة، وحجيتها، وأقسامها، وأثرها؛
أولاً: تعريف السنة لغةً:

يُراد بها السنة « في اللغة العربية ثلاثة معاني:

أحدها: الطريقة حسنة كانت أو غيرها، منه: سَنَنْتُ لَكُمْ سُنَّةً أَيْ سَلَكَتُ لَكُمْ طَرِيقاً تَسْعَوْنِي فِيهَا^(١)، ومنه الحديث: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً شَيْئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »^(٢).

ثانيها: والسيرة حسنة كانت أو ذميمة، فسنة كل قوم ما عاهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

قال ابن منظور: « السنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الكهف: ٥٥]، قال الزجاج: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب، فطلب المشركون أن قالوا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَاباً مِنَ السَّمَاءِ »^(٣).

ومنه الحديث: « لَسَعِصَ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا يَشْبِرُ وَذِرَاعًا يَذِرَاعُ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٥/١٣ (سنن)، والمصباح المنير، ص: ٢٩٢.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقْ غَمَةٍ (١٦٩١).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٥/١٣ (سنن).

ومثله: القاموس المحيط: ٢٣١/٤ (سنن)، والمصباح المنير للفيومي، ص: ٢٩٢ (سنن).

جُحَرَ صَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: قَمْنُ؟^(١).

ثالثها: الحكم، يقال: سنة فلان أي حكمه، ومنه سنة الله: أحكامه، قال ابن منظور رحمه الله: «سنة الله أحكامه وأمره ونهيه، سنتها الله للناس»^(٢).
ثانيًا: السنة اصطلاحًا:

أما السنة في اصطلاح الأصوليين: فهي أقوال محمد ﷺ، وأفعاله^(٣).

خرج به «أقوال محمد ﷺ»،... الخ «أوصافه ﷺ الخلقية والخلقية، التي لا تتعلق بها الأحكام الشرعية، فليس هذه من مباحث الأصوليين، وإن كانت من مباحث المحدثين وعلماء العقيدة، لأن مراد المحدثين ضبط كل ما يتصل بالنبي ﷺ سواء تعلّق به حكم شرعي أو لا، ومراد علماء العقيدة ضبط ما يجب الإيمان به الذي منه أوصاف النبي ﷺ، ومراد الأصوليين ضبط ما يتعلّق به حكم شرعي، فتعريف المحدثين ومن معهم أعم من تعريف الأصوليين.

ثالثًا: حجية السنة:

أجمع العلماء على وجوب العمل بالسنة المظهرة، ولم يخالف فيه إلا الشواذ من المبتدعة سواء كانت السنة من قبيل خير الواحد أو الخير المتواتر.

(١) رواه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣١٩٧)، ومسلم في العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤٨٢٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٥/١٣ (سنن).

ومثله: في التاموس المحيط: ٢٣١/٤ (سنن).

(٣) البدر الطالع للتحلي: ٣/٢، التثني للزركشي: ٤٤٥/١، الغيث البامع للولي العراقي: ٤٥٥/٢،

غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٩١.

أن خير الواحد والاثنين خيرٌ واحد^(١).

الثاني: السنة المتواترة، وهي ما تواتر أن النبي ﷺ كان ينفذ أمراءه، ورسله، وقضاته، وسعائه إلى الأطراف وهم آحاد، ولا يُرسلهم إلا لقبض الصدقات وحلّ العهود، وتبليغ أحكام الشرع، فمن ذلك: تأميره أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الموسم سنة تسع، وإنفاذه سورة البراءة مع علي رضي الله عنه، وتحميله فسحّ العهود والعقود التي كانت بينه وبين قريش، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسول الله ﷺ وسعائه وحكامه، ولو احتاج في كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يَفِ بذلك جميع أصحابه، وخالت دار الهجرة عن أصحابه وأنصاره، وتمكّن منه أعداؤه، وفسد النظام والتدبير، فلو لم يكن خبر الواحد حجةً يَجِب قبولها لما قام بذلك النبي ﷺ^(٢).

الثالث: إجماع الصحابة: لقد تواتر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تُحصى وإن لم يتواتر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها، ومن طالع كتب الأخبار وجد فيها من هذا الجنس ما لا حذله ولا حصر، وكل واحد منها وإن لم يكن متواتراً لكن القدر المشترك فيه بين الكل، وهو العمل على وفق خبر الواحد معلوم بالضرورة، لا يُنكره إلا جاهل أو متكابر، وليس يضرب الشمس عدماً إدراك الأعمى نورها^(٣).

(١) المحصول: ٣٦٧/٤، الإحكام: ٢٩١/٢، الكافي للدكتور الخن، ص: ١٢٦، ١٣٦.

(٢) المستصفى: ٤٤٨/١، المحصول: ٣٦٦/٤، الإحكام: ٢٩٦/٢، البحر المحيط: ٢٤٩/٤.

(٣) المستصفى: ٤٤١/١، المحصول: ٤٦٧/٤، الإحكام للأمدى: ٢٩٧/٢.

وأبداً: أقسام السنة:

للسنة قسمان: الأول باعتبار المتن، والثاني باعتبار الإسناد:

أولاً: أقسام السنة باعتبار المتن:

السنة باعتبار المتن على قسمين:

الأول: القول، كقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(١).

الثاني: الفعل، وفعله ﷺ باعتبار الفعل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول (وهو المراد عند الإطلاق): الفعل المتعارف للناس كحديث عبد الله

بن زيد^(٢) رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستنقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»^(٣).

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (٢١).

(٢) وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، وابن أم عمارة، ولم يشهد بدرأ، وهو الذي قتل مسلمة الكذاب، وكان مسلمة قد قتل أخاه حبيب، وقطعه عضواً عضواً، فاشتركو هو ووحشي في قتل مسلمة، رماء وحشي بن حرب بالحرية، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله، وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، وهو صاحب حديث الوضوء، روى عنه ابن المسيب وابن أخيه عباد بن عويمر بن زيد وغيرهما.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: (٩١٣/٣).

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٩٥٦)، ومسلم في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (١٤٨٦).

هذا القسم من فعله ﷺ على خمسة أنواع:

الأول: ما كان من أفعاله ﷺ جبلياً نحو القيام والنعوذ والأكل والشرب، فهو على الإباحة، إلا إذا ورد ما يدل على أنه للتدب كقوله ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينَكَ، وَكُلْ يَمَانِيكَ»^(١).

الثاني: ما كان من أفعاله ﷺ بياناً للآية كصلاته ونسبه، وقطعه كف يمين السارق، والبيان تابع للمبين في الوجوب والتدب وغيرهما من الأحكام وفاقاً.

الثالث: ما كان من أفعاله ﷺ مخصصاً به، كزيادته صلى الله عليه وسلم في النكاح على الأربع، لستامتعدين به وفاقاً.

الرابع: ما كان من أفعاله ﷺ متردداً بين كونه جبلياً، وكونه شرعياً كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٢) فيه تردّد للعلماء، فمن ترجّح عنده كونه شرعياً كالشافعية قالوا باستحبابه، ومن ترجّح عنده كونه جبلياً كالجمهور قالوا بعدم استحبابه^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ (٤٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِيَةِ (٣٧٦٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ (١١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ... (١٢٥٦).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٥٦/٦): «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: ذَعَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ بَدْعٌ...»

وَالصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ: أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ سِتَّةِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَخَذْتُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»^٤. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

الخامس: وما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أقسام:
أحدها: ما عُلِّمَتْ صفته من وجوب أو نذِب أو إباحة^(١) فأَمَنَهُ ﷺ؛ مثله في ذلك
وفاقاً.

ثانيها: ما لَمْ تُعَلِّمْ صفته من وجوب، أو نذِب أو إباحة، وظَهَرَ فيه قصدُ القربة،
فاختلف فيه العلماء على مذاهب^(٢)، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أنه للوجوب، قاله المالكية والحنابلة.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «والضرب الثاني [من أفعاله ﷺ] التي لا تُعَلِّمُ
صفته [ما فيه قربة وعبادة، هذا قد اختلف الناس فيه، والذي عليه أكثر أصحابنا: أنه
على الوجوب]»^(٣).

وقال ابن النجار رحمه الله: «وإن لَمْ تُعَلِّمْ صفةً حكم فعله ﷺ إِنْ قصدَ النبي ﷺ القربةَ
فهو واجب علينا وعليه عند الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه»^(٤).

= على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». فهذا حديث صحيح
صريح في الأمر بالاعتصام^(٥)، ومثله في المجموع (٣/٣٤٧).

(١) أما الكراهة والحُرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٢٢٥، الإيجاز للسبكي: ٢/٢٩٠.

(٣) جعل كثير من العلماء هذا الخلاف والآتي في الثالث أيضاً شاملاً للنبي ﷺ، وخَصَّهُ المحققون بأثبته،
وهو أولى لعدم وجود الفائدة من الخوض في حقه ﷺ، والله أعلم.

(٤) تيسير التحرير: ٣/١٢٣، والتقرير والتحجير: ٢/٣٩٢.

(٥) الإحكام، ص: ٢٢٣. ومثله: في شرح التقيح، ص: ٢٨٨، ونُحْفَةُ المسوؤل: ٢/١٨٣.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٨٧.

واستندوا عليه بأمور منها:

القرآن: لقد جاء في الآيات العديدة الأمرُ باتباع النبي ﷺ والحدُّزُّ من مخالفته منها قوله تعالى: ﴿فَلْيُطِيعُوا أَتْلَاسَ إِي رَسُوْلُ اللهِ يَبْعَثْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَاَمِئُوْا بِاللّٰهِ النَّبِيَّ الَّذِي الَّذِي يُوْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَوَلَّمٰتِيْهِ وَاَتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾ [الاعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى ﴿لَا تَتَّبِعُوا دَعْوَةَ الرُّسُوْلِ يَنْتَعِمُ كَدُّوْا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِي يَنْتَعِلُوْنَ يَكْفُرُوْنَ اِذَا نَجَّيْنَا الَّذِيْنَ يَخَافُوْنَ اَنْ يُسْرِوْا اَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ﴾ [التور: ١٢].

أمرت الآية الأولى - والأمر للوجوب - باتباع النبي ﷺ، والاتباع يكون في الفعل كما يكون في القول، وحذرت الآية الثانية عن مخالفة أمره ﷺ، والأمر يطلق على الفعل كما يطلق على القول^(١).

السنة: وهي كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ ثَغْلِيْهِ فَوَضَعَهَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ اَلَقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَحَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاتُهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى اِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ اَلَقَيْتَ ثَغْلِيْكَ، فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ اَتَانِي فَاَخْبَرَنِي اَنْ فِيْمَا قَدَرَا اَوْ قَالَ اَذَى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي ثَغْلِيْهِ قَدْرًا أَوْ اَذَى فَلْيَنْسَخْهُ وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا»^(٢).

(١) الإحكام للماجي، ص: ٢٢٤، الإحكام للأمندي: ١/١٥٠.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعال (٥٥٥)، ورجاله ثقات.

فهتم الصحابة وجوب الاتباع في فعله بإثباته أيًا كان، وأقرهم النبي ﷺ على هذا الفهم^(١).

المذهب الثاني: أنه للندب، قاله الحنفية والشافعية.

قال التاج السبكي رحمه الله: «وَيَحْتَضُّ النَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ»^(٢).

قال ابن الهمام رحمه الله: «إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَالْنَّدْبُ»^(٣).

واستدلوا عليه بأموور منها:

الأول: قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب].

جعلت الآية التأسى به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان تحمولا عليه، وما زاد فهو مشکوك فيه^(٤).

(١) الإحكام للأمدى: ١٥٢/١.

(٢) جمع الجوامع للتاج السبكي: ١٤٩/٢.

ومثله: في البرهان لإمام الحرمين: ٣٢٢/١، والتلخيص له: ٢٣٠/٢، والإحكام للأمدى: ١٤٨/٢، ونهاية السؤل للإسنوي: ٦٤٥/٢، والبدر الطالع للمعلبي: ١٤٩/٢، والتجوم للوامع لشيخ الإسلام زكريا: ١٤٦/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف لابن حجر البيهقي، ص: ٦٥، والبحر المحيط للزرشي: ١٨٢/٤، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٢٨٨/٢، والإبهاج للتاج السبكي: ٢٩٠/٢.

(٣) التحرير لابن الهمام: ١٢٣/٣ (مع التبسيط).

ومثله: في التفرير والنحير: ٣٩٢/٢، وقوانح الرحموت: ٣٤٣/٢.

(٤) الإحكام للأمدى: ١٥٣/١.

الثاني: أن فعله فَعَلَهُ لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على المندوب أولى لأنه الغائب من أفعاله، لأن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجباً، فكان الحمل على المندوب أولى لعمومه^(١).

الثالث أن قصد القرية مجردة عن أماراة الوجوب يدل على أنه مندوب، لأن رجحانه ثبت بقصد القرية، والأصل عدم الوجوب^(٢).

ثالثها: ما لم تُعلم صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة، ولم يظهر فيه قصد القرية، فاختلف العلماء فيه على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أنه للوجوب، قاله جمهور المالكية، ومُتأخرو الشافعية.

قال الشنقيطي رحمه الله: «كون مجهول الحكم للوجوب هو الأصح الذي ذهب إليه مالك وأكثر أصحابنا»^(٣).

وقال التاج السبكي رحمه الله: «وإن جهلت صفة الفعل للوجوب»^(٤).

واستدلوا عليه بأحاديث منها:

أن فعله فَعَلَهُ متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، فحملة على الوجوب كان

(١) الإحكام للأمدي: ١/١٥٣.

(٢) الإحكام للأمدي: ١/١٥٣.

(٣) نشر الهند: ٨/٢.

ومثله: في شرح التنبيه، ص: ٢٨٨، ونخبة المسوول: ٢/١٨٣.

(٤) جمع الجوامع للتاج السبكي: ٢/١٤٩.

ومثله: في البدر الطالع: ٢/١٤٩، والتجوم اللوامع: ٢/١٤٦، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف

لابن حجر، ص: ٦٥، والبحر: ٤/١٨٢، وشرح الكوكب الساطع: ٢/٢٨٨.

أحوط لأنّ والواجب ندب وزيادة، ولأنّ فيه تحقق براءة الذمة^(١).

المذهب الثاني: أنه للندب، قاله متقدمو الشافعية.

قال الإسني رحمه الله: «وأما إذا لم يظهر فيه قصد القرية ففيه مذاهب...»

وقال الشافعي رحمه الله: يدلّ على الندب^(٢).

واستدلوا عليه بأمر منها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَرَّهَ اللَّهُ كِبَرًا﴾ [الأحزاب].

الآية وصفت الأسوة بالحسنة، وهو يدل على رجحان الندب على الإباحة،

والوجوب منتفٍ لكونه خلاف الأصل، ولقوله: «لَكُمْ»، ولم يقل: «عليكم»، فتعين

الندب لأنه المتيقن^(٣).

المذهب الثالث: أنه للإباحة، قاله الحنفية والحنابلة، واختاره إمام الحرمين^(٤).

(١) البدر الطالع: ١٤٠/٢.

(٢) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٤/١٨٣): «نقل القول بالندب القاضي وابن الصباغ

وسليم عن الصيرفي والقال الكبير...» ونسب القاضي أبو بكر إلى أصحاب الشافعي، وقال ابن

القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه، وقال الماوردي والروائي: إنه قول الأكثرين، وأطلب أبو

شامة في نصرته.

ونسب القول بالندب إلى الإمام الشافعي رحمه الله إمام الحرمين في البرهان: ٣٢٢/١، وفي التلخيص:

٢٣١/٢، والرازي في المحصول: ٢٣٠/٣، والبيضاوي في المنهاج: ٦٤٤/٢، والسبكي في الإيجاز:

٢٩٠/٢.

(٣) نهاية السؤل للإسني: ٦٤٨/٢.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ٣٢٤/١.

والأمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وأبو الوليد الباج^(٣).

قال عبد العلي الأنصاري: «وإن جهل حكم الفعل من الوجوب والتدب والإباحة فباعتبار الأمة مذاهب... والصحيح عند أكثر الحنفية أنه للإباحة، وينبغي أن يكون ذلك عند عدم قرينة قصد القرية، إذ لا قرية في مباح، وهو ظاهر»^(٤).

وقال ابن النجار رحمه الله: «وإن لم يتقرب بالفعل الذي لم تعلم صفة حكمه فهو مباح عند الأكثر»^(٥).

واستدلوا عليه بأشور منها: أن الإباحة هو المتيقن من فعله بما عند عدم وجود قرينة القرية، لأنه مأذون فيه لانتفاء المعصية والخصوصية، وأقل مراتب المأذون هو الإباحة، والتدب والوجوب زائدان عليها، ولا وجود لهما لكون المسألة مفروضة فيما لم يظهر فيه قصد القرية، فتعينت الإباحة^(٦).

(١) الإحكام للأمدي: ١٥٠/١.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٠٧/٢.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٢٢٣.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٣٤٣/٢.

ومثله: في أصول السرخسي: ٨٨/٢، وأصول البزدوي: ٣٠٠/٣، وتيسير التحرير: ١٢٣/٣، والنقير والتحرير: ٣٩٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٩٨/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ٢٠٦، وتسمات الأسفار، ص: ٢٠٦.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٨٩/٢.

ومثله: في المسودة، ص: ١٨٧.

(٦) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٣٤٧/١.

أثر فعله بفتح في الفروع:

الفروع التي بناها ابن حجر البيهقي في «التحفة» على فعله بفتح (أي القسم الأول من منه يتبعناه الاصطلاح) يمكن أن تجعل على ثلاثة أنواع:

١ - فعله بفتح للوجوب:

بنى عليه ابن حجر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاث منها:

الفرع الأول: وجوب خطبتين للجمعة:

اتفق العلماء على وجوب الخطبة للجمعة، وكذا اتفق الجماهير على اشتراط الخطبتين فيها.

قال ابن حجر: «الخامس من أركان الجمعة خطبتان إجماعاً إلا من شذَّ»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «يُشترط للجمعة خطبتان»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث جابر بن سمرّة رضي قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ

ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَتْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ»^(٣).

الفرع الثاني: وجوب قراءة آية في إحدى خطبتي الجمعة:

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٤٤.

قال النووي في شرح مسلم (٣٨٨/٦): «ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك: أنها تصح بلا خطبة».

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧/٣.

ومثله: في فتح باب العنابة: ١/٤١٤.

(٣) رواء مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيها من الجلسة (١٩٩٢).

ذهب الحنفية^(١) والشافعية إلى وجوب قراءة الآية في إحدى الخطبتين^(٢)، قال ابن حجر رحمه الله: «والرابع من أركان خطبة الجمعة قراءة آية مفهومة، لا كـ ﴿تَمَنَّى﴾ [المذثر] في إحداها لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها، ذلك على الاكتفاء بها في إحداها»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث جابر بن سمرة عنه قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»^(٤).

الفرع الثالث: وجوب القيام في خطبتي الجمعة والجلوس بينهما:

ذهب الشافعية إلى وجوب القيام من القادر في خطبتي الجمعة، ووجوب الجلسة الخفيفة بينهما، قال ابن حجر رحمه الله: «وُشْتَرِطَ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ بَيْنَهُمَا لِلاتِّبَاعِ»^(٥).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَقْعَلُونَ الْيَوْمَ»^(٦).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٦/١.

(٢) وذهب المالكية والحنابلة إلى استحباب قراءة الآية.

(٣) جامع الأنهات لابن الخناجب، ص: ١٢٣، والمغني لابن قدامة: ١٩/٣.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٨/٣ (مختصراً).

(٥) رواء مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢).

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥٥/٣ (مختصراً).

(٧) رواء البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائماً (٨٦٩)، مسلم في الجمعة (١٩٩١).

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا»^(١).

٢ - فعله ﷺ للتدب:

بنى عليه ابن حجر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاث منها:

الضرع الأول: استحباب الدعاء عند دخول الخلاء:

استحب العلماء الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه، قال ابن حجر رحمه الله: «ويقول ندباً عند دخول الخلاء: يا الله الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث، غفرانك؛ ويقول عند خروجه منه: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»^(٢).

واستدلوا عليه بأموير منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٤).

(١) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلبة (١٩٩٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٢/١ (ملخصاً).

ومثله: في فتح باب العناية: ١٧٢/١، والمغني لابن قدامة: ٢١٨/١.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (٨٦٩)، مسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٥٦٣).

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٢٩٧).

وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١/١٤٠).

الشرع الثاني: استحباب قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من فجر الجمعة، وسورة الدهر في الثانية:

استحب العلماء قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة فجر الجمعة، وفراءة سورة الدهر في الركعة الثانية منها، قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسَنُّ لصباح الجمعة إذا أَسْعَى الْوَفْقُ ﴿قَالَ﴾: «تَبَارَكَ الَّذِي فِي السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قَالَ﴾: «تَبَارَكَ الَّذِي فِي الدَّهْرِ﴾ بِكُمَا بِنَاءً لِيُؤْتِيَ مَعَ دَوَامِهِ مِنْ فَعْلِهِ بِتَبَّ» (١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿قَالَ﴾: «تَبَارَكَ الَّذِي فِي السَّجْدَةِ، وَ﴿قَالَ﴾: «تَبَارَكَ الَّذِي فِي الدَّهْرِ﴾» (٢).

الشرع الثالث: استحباب صيام يوم الاثنين والخميس:

استحب العلماء صيام يومي الاثنين والخميس، قال ابن حجر رحمه الله: «يُسَنُّ صَوْمَ الاثنين، والخميس للخبر الحسن: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا...» (٣).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تَقْطِرُ، وَتُقْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الاثنين وَيَوْمَ الخميس، قَالَ: ذَاكَ يَوْمَانِ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٣٧.

ومثله في: كتابه الطالب: ١/٥٦٦ - والإصابة: ٢/١٤٨، والفروع لابن مفلح: ٢/٥٤.

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة (٢٠٢٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٦٣١.

ومثله في فتح باب العناية: ١/٥٨٠، وموهب الجليل: ٢/٤٠٦، والمكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٩.

والمبدع لابن مفلح: ٣/٥١.

تُغْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُجِبُ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

٣ - فعله ﷺ للجواز:

بنى عليه ابن حجر في «الشفقة» فروعاً كثيراً جداً، أكتفي بذكر ثلاث منها:

الضرع الأول: جواز تقبيل وجه الميت لأهله:

ذهب العلماء إلى جواز تقبيل وجه الميت لأهله، قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُجَوِّزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ كَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ بِمَا: «أَنَّ ﷺ قَبَّلَ وَجْهَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ» بعد موته»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ»^(٣).

الضرع الثاني: جواز الركوب عند الرجوع من الجنائز:

ذهب العلماء إلى جواز الركوب عند الرجوع من الجنائز، قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا يَكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجْعِ مِنَ الْجَنَازَةِ لِفَعْلِهِ ﷺ لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بِخِلَافِهِ فِي الذَّهَابِ لِغَيْرِ عَذْرِ»^(٤).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّيَامِ، بَابُ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (٢٤٣٦)، وَالتَّائِي فِي الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بَابِي عَوَامِي (٢٣١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (التحفة لابن حجر: ٦٣١/٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٤/٤.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَازِ، بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ (٣٧٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَازِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ (٩١٠)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَازِ. بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ (١٤٤٦)،

كُلُّهُمْ بِطَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ضَعِيفٍ. (تقريب التهذيب: ١٦٧/٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٧١/٤.

عَنْ جَاوِدِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدُّحْدَاحِ ^(١)، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَكَبَّ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ ^(٢)».

الفرع الثالث: جواز رمي الكفار بالمتجنيق:

ذهب العلماء إلى جواز الكفار في حصونهم، ورميهم بالمتجنيق، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويجوز حصار الكفار في البلاد والفلاع وغيرها، وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، ورميهم بنارٍ ومتجنيق وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك لقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ دُونَهمْ وَأَحْصُهُمْ﴾ [النوبة: ٥]، ولأنه ﷺ حَصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمُتَجَنِّقِ ^(٣)، رواه البيهقي ^(٤)».

القسم الثاني من فعله ﷺ: تقريره ﷺ، كحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) وأبو الدُّحْدَاح: هو أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم صحابي، لا يُعرف له اسم ولا نسب، وقيل: اسمه ثابت بن الدُّحْدَاح، مات سنة في زمن النبي ﷺ.

(٢) الاستيعاب، ص: ٨٠٠.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٢٢٣٥).

قال النووي في شرح مسلم (٣٦٧/٧): «أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ فَكَبَّهُ»، معناه: بغرس عُري، يقال: اعْرُورْتُ الفرس، إذا ركبته عُرياً، فهو مُعْرُورٌ.

وفيه: إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، ولأنما يُكره الركوب في الذهاب معها.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨٢/٩، وأبو داود في المراسيل (٣٣٥، ص: ٢٤٨).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨/١٢.

ومثله: المبوط: ١٠/٦٤، والناج والإكليل للعبدري: ٣/٣٥١، المبدع لابن مفلح: ٣/٣١٩،

والروض المربع: ٦/٢، وكشاف القناع: ٤٨/٣.

قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ» (١).

أشار إقراة ﷺ في الصروع؛

بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْمِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حُجِّيَةِ الْإِقْرَارِ فِي «التَّحْفَةِ» فِرْعَاً
وَاحِداً، وَهُوَ:

مشروعية القراض؛

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِي الْقِرَاضِ: الْإِجْمَاعُ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ،
وغيره: «أَنَّ ﷺ ضَارَبَ لِحْدَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ، وَسِنَّهُ
إِذْ ذَاكَ نَحْوُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً بِمَالٍ إِلَى بُضْرَى الشَّامِ، وَأَقْدَمَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسَرَةً،
وَهُوَ قَبْلُ النُّبُوَّةِ».

فَكَانَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ حَكِيمٌ مُفَرَّرٌ أَلَهُ بَعْدَهَا» (٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ، بَابُ الْعَزْلِ (٥٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (٣٥٤٥).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٥٠/١٠): «الْعَزْلُ هُوَ أَنْ يُجَامَعَ، فَإِذَا قَارَنَ الْإِنْزَالُ نَزَعَ
وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ؟ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى
قَطْعِ النَّسْلِ، وَلِهَذَا حَاجَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ تَسْمِيَةَ «الْوَادِ الْخَفِيِّ»، لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ، كَمَا يَقْتُلُ
الْمَوْلُودَ بِالْوَادِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (١٩٧/٣): «رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ
الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزَلُ عَنِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا يَعْزَلُ عَنِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَيَعْزَلُ
عَنْ أَمْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ».

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٧٥/٧.

القسم الثالث من فعله ﷺ: هَمُّهُ ﷺ^(١)، كحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خبيصة^(٢) له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأشفلها فيجعلها أعلاهما، فلما ثقلت قلبها على عاتقه^(٣)، انزع هَمُّهُ ﷺ في الضروع؛

بنى ابن حجر رحمه الله في «الشفعة» على كون الهم من السنة فرعين، نذكرهما على الترتيب الفقهى إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: استحباب تنكيس الرداء وتحويله في صلاة الاستسقاء؛
اختلف العلماء في تحويل الرداء وتنكيسه في الاستسقاء على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: لا يحول الرداء ولا ينكس في الاستسقاء، قاله الحنفية.
قال علي القاري رحمه الله: «لا يُقْلَبُ الإمام رداءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: أن الإمام يُقْلَبُ رداءه بعد مضي صدر من خطبته، وأما الناس فلا يُقْلَبُونَ أُرْدِيَتِهِمْ عندنا»^(٤).

(١) انظر: تشييف المسامع للزركشي: ٤٤٦/١، والبحر له: ١٦٤/٤، والغيث الهامع للعرفاني:

٤٥٥/٢، النجوم اللوامع لذكرها الأنصاري: ١٣٥/٢.

(٢) الخبيصة: كساء أشود مُغْلَمُ الطريقين، ويكون من جز أو صوف، فإن لم يكن مُغْلَمًا فَلَيْسَ بِخَبِصَةٍ. (المصباح المنير للفيومي، ص: ١٨٢).

(٣) رواه ابن حبان في الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٧، ١١٨/٧)، والحاكم في الاستسقاء (١)

٤٧٥/، ١٢٦١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الصلاة، باب

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وفروعها (١١٦١).

(٤) فتح باب العتبة لعلي القاري: ٣٤٩/١.

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث جابر رضي الله عنه قال: «استسقى رسول الله ﷺ، وحَوَّلَ رِداءَهُ لِيَسْحَوْكَ الْقَحْطُ»^(١).

فدل الحديث على أن تحويل الرداء كان تفاؤلاً، لا لأمر يرجع إلى العبادة، أو كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لعرفته بالوحي تغير حال السماء عند تحويل الرداء، فلا يكون سنة لغيره^(٢).

المذهب الثاني: يحَوِّلُ الرِّداءَ في الاستسقاء ولا يُنكِّسُ، قاله المالكية والحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يحَوِّلَ رِداءَهُ في حال الاستقبال، ويُستحب تحويلُ الرِّداءِ للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث عبد الله بن زيد قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٤).

المذهب الثالث: يحَوِّلُ الرِّداءَ في الاستسقاء ويُنكِّسُ، الإمام والمأموم فيهما سواء، قاله الشافعية.

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ (١٢١٦، ٤٧٣/٣)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ».

(٢) فَتْحُ بَابِ الْعُنَايَةِ: ٣٤٩/١.

(٣) الْمَغْنِي لَابْنِ قُدَامَةَ: ١٩٠/٣.

ومثله: فِي الْكَافِي لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٨٦.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ (٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ (١٤٨٩).

قال ابن حجر: «وَيُحَوَّلُ أَيُّ نَدْبًا رَدَّاهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارًا، وَعَكْسَهُ لِلاتِّبَاعِ»^(١)، وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَعَكْسَهُ لِمَ صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِذَلِكَ، فَمَنَعَهُ ثِقَلُ خَمِيصَتِهِ»، وَيَحْصُلُ التَّحْوِيلُ وَالتَّنْكِيسُ مَعًا بِأَنَّهُ يَجْعَلُ الطَّرْفَ الْأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالطَّرْفَ الْأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث عبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، قال: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ»^(٣).

الفرع الثاني: استحباب صيام يوم العاشوراء والتاسوعاء:

اتفق العلماء على استحباب صيام يوم العاشر من المحرم، وكذا استحباب الجماعين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة صيام اليوم التاسع منه. قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، لَأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» رواه مسلم، وتاسوعاء، وهو تَابِعُهُ»^(٤).

(١) أي لما رواه البخاري (٩٦٩) ومسلم (١٤٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُرَجٍ يَسْتَنْفِي قَالَ: فَخَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يُذْعِرُوهُ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَّاهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا وَكُفَّتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦٠/٣ (مختصراً).

(٣) حديث صحيح رواه ابن حبان والحاكم وأبو داود، سبق تخريجه في (ص: ٣٤٤).

(٤) تحفة المحتاج: ٦٣٥/٤ (مختصراً). ومثله: في فتح باب العنابة: ٥٨٠/١، الشرح الكبير للدردير:

٥١٦/١، ومواهب الجليل: ٤٠٦/٢، والتاج والإكليل: ٤٠٦/٢، وحاشية الدسوقي: ٥١٦/١.

وقال ابن قدامة: «يستحب صوم التاسع والعاشر من المحرم»^(١).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»^(٢).

وحدث أبي قتادة رضي الله عنه: «رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فعضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: «رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبينا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله...» ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٣).

ثانياً: أقسام السنة باعتبار الإِسْتِمَام:

تنقسم السنة عند جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين باعتبار السند إلى قسمين:

الأول: المتواترة، وهي خبرٌ جمع يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب عن مثلهم

(١) المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٤ (بصرفٍ يسير).

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشر (٢٦٦١).

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١٨٣٨).

إلى أن ينتهي إلى المحسوس، وهو يُفيد العلم والعمل وقافاً^(١).

الثاني: غير المتواترة (خبر الواحد)، وهي كلُّ خبر لم ينته إلى حدِّ التواتر مشهوراً كان أو عزيزاً أو فرداً وهو يُفيد العمل والعلم بالقرائن على الأصح^(٢).

قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى: «والخبر بالنظر إلى أمور خارجية عنه: إما مقطوعٌ بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة مثل قول القائل: «القيضان يجتمعان أو يرتفعان» أو استدلالاً نحو قول الفيلسفي: «العالم قديم».

وإما مقطوعٌ بصدقه كخبر الله تعالى لتزجه عن الكذب ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب، والمتواتر معنًى أو لفظاً، وهو خبرٌ جمعٌ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب عن محسوس، لا معقولٍ لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم.

وإما مقلنون الصديق فخير الواحد، وهو ما لم ينته إلى حدِّ التواتر واحداً كان راويه أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا.

ومنه حينئذ المستفيض، وهو الشائع عن أصل، وقد يُسمى مشهوراً.

خبر الواحد لا يُفيد العلم إلا بقرينة كما في إخبار الرجل بمسوت ولديه المشرق

(١) المستصفى: ٤٢٠/٢، المحصول: ٣٨٢/٤، الإحكام: ٢٥٦/٢، البحر: ٢٣٠/٤، البدر الطالع:

٤٠/٢ - ٥٠، تدريب الراوي، ص: ٤٥٤.

(٢) كذا في: البدر الطالع: ٥٧/٢، الإحكام: ٢٧٤/٢، المحصول للرازي: ٢٨٤/٤، النهاج للبضاوي،

ص: ١١٥، نهاية السؤل: ٢٩٨/٢، شرح العضد: ٥٥/٢، البرهان: ٢٢٣/١، المستصفى:

٤٢٤/١، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٨، الباعث الحثيث، ص: ١٢٦، التكت لابن حجر،

ص: ١١٥، تدريب الراوي، ص: ٨١، غابة الوصول، ص: ٩٧.

على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش.

ويجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً وكذا سائر الأمور الدينية^(١).

وأما الحنفية فالتقسيم عندهم ثلاثي: المتواتر، والمشهور، والآحاد، ولكل منها حكم خاص.

قال فخر الإسلام البيهقي الحنفي رحمه الله تعالى: «الخبير المتواتر: الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعائن المسموع منه. وذلك: أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يؤوهم تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم، وعدالتهم، وتبائن أماكنتهم، ويدوم هذا الحد، فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه. وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، وما أشبه ذلك. وهذا القسم يُوجب علم اليقين بمنزلة العيان ضرورياً.

المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصارت ثقته قوّة لا يؤوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة، رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يُتهمون، فصارت بشهادته وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى، حتى قال الجصاص^(٢): إنه أحد قسمي المتواتر؛

(١) البدر الطالع: ٢٩/٢ - ٦٠ (مختصراً).

ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ٢٢٣/١، وغاية الوصول، ص: ٩٧، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٠٥/٢، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٤٨.

(٢) والجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، الشهير به الجصاص، الإمام الفاضل، الفقيه الأصولي. وُلد سنة ٣٠٥ هـ في الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وحُوطب في أن يلي القضاء =

وقال عيسى بن أبان^(١): «إن المشهور من الأخبار يُضللُ جاحده، ولا يُكفرُ، مثلُ حديث المسح على الخفين، وحديث الرجم.

وهو الصحيح عندنا لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل كالتواتر، فصاحت الزيادة بها على القرآن.

خبر الواحد: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقيناً عندنا^(٢).

فعلم أن خبر الواحد العدل في الأصل يُفيد غلبة الظن، ويُوجب العمل، وإذا احتفت به قرائن الصديق أفاد العلم والعمل معاً، وإذا احتفت به قرائن عدم الصديق لا يُفيد غلبة الظن، فلا يجوز الاحتجاج به.

= فامتنع، ألف كتاباً مفيدة، منها: أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١/١٧١).

(١) وعيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، الفقيه الأصولي، المتكلم الفاضلي، ولي القضاء بالبصرة عشرين سنة، كان من أئمة الحنفية في زمانه، سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي مدة ن وله كتب عديدة منها: إثبات القياس، اجتihad الرأي، الجامع، توفي رحمه الله سنة ٢٢١ هـ.

(الأعلام للزركلي: ٥/١٠٠).

(٢) أصول البيهقي (كشف الأسرار): ٣/٥٢٢، ٥٣٤، ٥٣٨ (مختصراً).

ومثله في: كشف الأسرار للبخاري: ٣/٥٢٢ - ٥٣٨، والتلويح للتفازاني: ٢/٣، والنقير والتحرير

لابن أمير الحاج: ٢/٣٠٣، ونسب التحرير لأمير بادشاه: ٣/٣٧.

ولكن كثيراً ما يختلف العلماء في شيء ما هل هو قرينة كافية أو لا؟ مع اتفاقهم على أن للقرائن اعتباراً، سواء كانت القرينة قرينة صدق، أو قرينة غلط، فلذا اختلفوا في كون الحديث في أحد الصحيحين (صحيح البخاري، ومسلم) هل هو قرينة كافية لإفادة العلم أو لا؟

كما اختلفوا في كون كل من «عموم البلوى»، و«مخالفة الراوي لمروجه»، و«إنكار الراوي لمروجه»، و«مخالفة الخبر للقياس»، و«الإرسال»، و«انفراد الثقة بزيادة»، و«كون الراوي خفيف المضبط» قرينة كافية لرد خبر الواحد أو لا؟

فهذا ما نبهته إن شاء الله تعالى في المطالب الآتية.

المُتَطَلِّبُ الثَّانِي: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى:

أَوَّلًا: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد العدل في الأمور التي تَعَمُّ به البلوى، ويشتهر بين الناس عادةً، فمن رأى منهم «عُصُومُ الْبَلَوَى» قرينةً كافيةً على خطأ الراوي وسهوه لم يقبل خبر الواحد فيه، ومن لم يرى ذلك قرينةً كافيةً على خطأ الراوي قبل خبره فيه، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: قبول خبر الواحد فيما تَعَمُّ الْبَلَوَى به، قاله الجماهير من المحدثين والأصوليين والفقهاء، ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «خبر الواحد فيما تَعَمُّ به البلوى مقبول عند الأكثر خلافًا لبعض الحنفية»^(١).

قال سيف الدين الآمدي الشافعي رحمه الله: «خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تَعَمُّ به البلوى مقبول عند الأكثرين»^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

(١) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤٤٢/٢ (مختصراً).

ومثله في: الإحكام للباجي، ص: ٢٦٦، وشرح التنقيح للفراني، ص: ٣٧٢، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي المالكي، ص: ٣٨١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٣٩/٢ (مختصراً).

ومثله في: المستصفى: ٥٠٠/١، المحصول: ٤٤٢/٤، رفع الحاجب للسبكي: ٤٤٥/٢، البدر الطالع:

٦٥/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٧٠٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢، البحر المحیط

للزركشي: ٣٤٧/٤.

الأول: الآيات السابقة في حجية السنة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٦٠﴾ [الحشر].
وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١١٠﴾ [التوبة].

أوجبت الآية الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم^(١).

الثاني: إجماع الصحابة: انفص الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَخَافُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ^(٢) يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ^(٣)؛ مع أنه مما تعم به البلوى^(٤).

(١) المحصول للرازي: ٤/٤٤٦، الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٠.

(٢) ورافع بن خديج: هو رافع بن خديج بن رافع، الصحابي رضي الله عنه أبو عبد الله، الأنصاري المدني، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والحدائق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، كان عريف قومه، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وجماعة من التابعين، وانتفضت جراحته فتوفي منها بالمدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وستين سنة.

(٣) تهذيب الأسماء للنووي: ١/١٨٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٥٢٤٢).

وهو عند مسلم بلفظ قريب منه جداً في البيوع (٢٨٧٩).

(٥) الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٠، المحصول للرازي: ٤/٤٤٦.

الثالث: المعقول: وهو من وجهين:

أحدهما: أن الراوي عدلٌ ضابطٌ، وهو جازمٌ بالرواية فيما يُمكنُ فيه صدقه، وذلك يغلبُ على الظنِّ صدقه، فوجبَ تصديقه كخبره فيما لا تعمُّ به البلوى.

ثانيهما: أنَّ في خبر العدلِ غلبةَ الظنِّ، فيجبُ قبوله كالقياس في المسائل الظنية^(١).

المذهب الثاني: عدمُ قبول خبر الواحدٍ فيما تعمُّ به البلوى، قاله الحنفية.

قال الكمال بن الهمام الحنفي رحمه الله: «خبر الواحدٍ فيما تعمُّ به البلوى أي يحتاج الكلُّ إليه حاجةً مؤكدةً مع كثرة تكررِه لا يثبتُ به وجوبٌ دون تلقِّي الأمة بالقبولِ عند عامة الحنفية»^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمرٍ منها:

الأول: أن العادة تقتضي استفاضةً نقلٍ ما تعم به البلوى، وذلك لأنَّ ما تعمُّ به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به الوضوء لأشاعه النبي ﷺ بين الناس، لئلا ينتقض وضوء كثير من الناس، ولو أشاعه لنقله عنه عددُ التواتر أو الشهرة كأخبار البيع والنكاح والطلاق، ولما لم ينقله إلا الأحادُ علمنا أنه سهوٌ أو منسوخ^(٣).

الثاني: أنَّ المتأخرين لما قبلوه اشتهر بينهم، فلو كان الحديث ثابتاً في القرون الأولى

(١) المحصول: ٤٤١/٤، الإحكام للأمدى: ٣٤٠/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٤٤٢/٢.

(٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ١١٢/٣.

ومثله في: فوائح الرحموت: ٢٣٥/٢، والتقرير والتحبير: ٣٨١/٢، وكشف الأسرار: ٢٤/٣.

(٣) كشف الأسرار: ٢٥/٣، تيسير التحرير: ١١٢/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٨٢/٢،

فوائح الرحموت: ٢٣٧/٢.

لاشتهر فيهم اشتهاؤه في المتأخرين، ولما لم ينتشر فيهم علمنا أنه سهو أو منسوخ^(١).
 الثالث: أن ذلك مما يكثر السؤال عنه والجواب، والدواعي متوفرة على نقله،
 فحيث انفرد به الواحد دلّ على خطئه أو كذبه، كما يدل انفراؤ الواحد بنقل قتل
 الأمير في السوق بمشهد من الناس، ولهذا لما كان القرآن بما نعم به البلوى بمعرفته امتنع
 إثباته بخبر الواحد^(٢).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمر منها:

الأول: أن فيما ذهب إليه الجمهور إعمالاً للدليل وهو خبر الواحد في الظنيات،
 ولا يجوز ردّ خبر العدل الضابط وهو يجزم بالرواية بمجرد كونه بما نعم به البلوى.
 الثاني: عدم الشهرة أو التواتر في نقل الحديث فيه «ما نعم به البلوى» لا يقدح، إذ
 كثيراً ما يغيب الحديث في مثله عن كبار الصحابة بل على الخلفاء الأربعة مع حرصهم
 عليه، ويوجد عند الآخرين مع بعد دورهم وقلة صحبهم، كما في حديث المغيرة^(٣).

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣، والإحكام للآمدي: ٣٤١/٢.

(٣) والمغيرة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الصحابي رضي الله عنه، له عن رسول الله ١٣٦ حديثاً، روى عنه
 أبو أمامة الباهلي والسنور بن مخزومة وقرّة المزني الصحابيون، وعنه جماعات من التابعين منهم بنوه
 الثلاثة عروة وحمرّة وعقار، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، وشهد الحديث مع رسول الله ّ، ولأم
 عمر ّ البصرة مدة ثم نقله عنها فولأ الكوفة، فلم يزل عليها حتى قتل عمر، شهد البصرة، وفتح
 الشام، والفداسية وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة، فلم يزل عليها حتى توفي
 بها سنة ٥٠ هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ٤١٢/٢).

ابن شعبة رحمه الله في الميراث^(١)، وحديث أبي موسى الأشعري^(٢) في الاستيذان^(٣).

(١) عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأل ميراثها؟ قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء؟ فازجبي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: خضرت رسول الله ﷺ فأعطانا الشئش، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: ومن ما قال المغيرة بن شعبة، فأنقذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك الشئش، فإن اجتمعتم فيهم فهو بينكم، وأنتكما حلت به فهو لها».

رواه ابن جبان في صحيحه (٦٠٣١)، والحاكم في المستدرک (٧٩٧٨)، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الميراث، باب ميراث الجدة (٢٥٠٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢٠٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧١٤). وهو حديث صحيح، ولا يخالفه قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١٨٦/٣): «إسناده صحيح لغير رجاله، إلا أن صورته مرسلّة، فإن قبيصة (وهو ابن ذؤيب له رؤية، أخرجه له الستة، قاله ابن حجر في التقریب: ١٧٦/٣) لا يصح له سماع من الصدّيق، ولا يمكن شهوده القصة، لأن مراده أنه من مراسيل الصحابة، ومراسيلهم مقبولة إجماعاً، لكونهم جميعاً عدولاً إجماعاً».

(٢) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري الصحابي الكوفي رضي الله عنه، وأمه طيبة بنت وعب أسلمت وتوفيت بالمدينة، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم جاء مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر إلى المدينة، فأسهل لهم منها، كان حسن الصوت، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة روى عن رسول الله ﷺ ٣٦٠ حديثاً، توفي رحمه الله بمكة سنة ٥٠ هـ على الأصح (تهذيب الأسماء للنووي: ٥٤٥/٢).

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا في مجلس عند أبي بن كعب، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مفضلاً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستيذان ثلاث، فإن =

الثالث: دعوى رد الحديث لكونه خبر أحاد في عموم البلوى غير صحيح حتى على قواعد الحنفية لأمرين :

أحدهما: أن أبا حنيفة رحمته الله لم ينص على هذه القاعدة ولم ينقل عنه، ولا يمكن أن ينص عليها أو ينقلها عنه المتأمل في فروعه، لأن أبا حنيفة رحمته الله يحتج بالضعيف ويُقدِّمه على الرأي كما في ظفر الأماني (ص: ٢٠٥)، فكيف يقبل الضعيف، وترك الصحيح ؟ !

والذي أراه أن عموم البلوى وغيره بما يذكر السرخسي في أصوله، ومن تبعه أن خبر الأحاد يُرد بسببه إنما هو مُرجح من المرجحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير، كما رجح بسببه حديث طلحة بن علي على حديث بسرة كما يأتي في مسألة «نقض الوضوء بمس الذكر».

ثانيهما: أن المسائل التي تخرج عن هذه القاعدة لا تقل بما يدخل فيها، فليس ما يدخل أولى مما يخرج أن يجعل له قاعدة !

ومحاجب عن اشتراطهم الشهرة أو التواتر بأنه إنما يجب توفره في الذي لا يثبت إلا به

= أُرِدَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ ؟ قَالَ أَمْرٌ ؛ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ : أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ ، وَنَحْنُ جِئْنَاهُ عَلَى شُعْبٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا وَجْعَ ظَهْرِكَ وَتَطْلُوكَ أَوْ لَتَائِبِيَّ مِنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ أَمْرٌ بَيْنَ كَتَبٍ : فَوَاللَّهِ لَا يَقْرَأُ مِنْكَ إِلَّا أَخَذْنَا سِتًّا ، ثُمَّ بَا أَمَا سَعِيدٍ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان (٤٠٧).

كالقرآن، وأما الذي يثبت بطريق الظن فحجرُ الواحدِ كافٍ فيه، كما يُكتفى في ثبوته القياسُ إجماعاً^(١)؛

واشترطُ التواترُ في ثبوتِ القرآنِ ليس لكونه بما تعم به البلوى، بل لكونه دليلاً لإثباتِ نبوةِ محمدٍ ﷺ، ومعجزةً له إلى يومِ القيامة^(٢).

ثانياً: أترقاعدة: «خبرُ الواحدِ حجةٌ فيما تعم به البلوى» في الفروع؛

علمُ مما سبقَ أنَّ الجمهورَ ومنهم ابن حجرٍ اليشمي يقبلون خبرَ الواحدِ فيما تعم به البلوى، ولذا أشارَ ابنُ حجرٍ في موضعين من «التحفة» عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: نقضُ الوضوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ؛

اختلف العلماء في نقضِ الوضوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ على مذهبين:

المذهب الأول: نقضُ الوضوءِ بِمَسِّهِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال أبو الحسن المالكي^(٣) رحمه الله: «يَجِبُ الوضوءُ من مسِّ الذَّكَرِ على المشهورِ،

(١) الإحكام للأمدى: ٣٤١/٢.

(٢) الإحكام للأمدى: ٣٤١/٢.

(٣) وأبو الحسن المالكي: هو علي بن عبد الواحد بن محمد، أبو الحسن السجلماسي الجزائري الأنصاري من سلالة سعد بن عبادة، الخزرجي، المالكي، الفقيه الأصوي، وُلِدَ بنافلات، ونشأ بسجلماسة وأقام بمصر مدةً، واستقر بفاس، نُصِبَ مفتياً في الجبل الأخضر، ألف كتباً عديدة منها: المنع الإحسانية البوابت الثمينة، مسالك الوصول، كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر الشيخ خليل، توفي رحمه الله سنة ١٠٥٧ هـ بالجزائر.

(خلاصة الأثر: ١٧٣/٣، الأعلام: ٣١٠/٤).

والمشهور: أن مَنه لا يَنْقُضُ إلا إذا مَسَّ ذَكَرَ نَفْسِهِ المتصل، سواءً مَنه عمداً أو سهواً،
التَّدَامَ لَأَ، والمشهور: أنه لا يَنْقُضُ إلا إذا مَسَّهُ بياضُ الكَفِّ أو بياضُ الأصابع أو
بجانبيهما»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «الرابع من أسباب الحدث: مَسُّ الواضِحِ والخَتَمِ
جزءاً ولو سهواً أو مُكْرَهاً من قِبَلِ الأَدَمِيِّ الواضِحِ بجزءٍ من بطنِ الكَفِّ الأصلية
والمشبهة، وذلك للخبر الصحيح، خلافاً لمن نازع فيه»^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «عن الإمام أحمد في مَسِّ الذِّكْرِ روايتان، إحداهما:
يَنْقُضُ الوُضوءَ، لا فرقَ بين العامدِ والنَّاسِي، ولا بين بطنِ الكَفِّ وظَهْرِهِ، ولا بين
ذَكَرِهِ وغيرِهِ، ولا بين الكبير والصغير، ولا بين الحي والميت»^(٣).
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأموال منها:

الأول: حديث بُسْرَةَ بنت صفوان^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ

(١) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي: ١/١٧٦.

ومثله في: حاشية الدسوقي: ١/١٢١، وشرح الزرقاني: ١/٧٨، ومواهب الجليل: ١/٢٩٨.

(٢) مُخْتَصَرُ المحتاج لابن حجر: ١/٢٣٢ - ٢٣٨ (مختصراً).

ومثله في: الوسيط: ١/٣١٨، والمجموع: ٢/٣٤، ومغني المحتاج: ١/٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/٢٣٤ - ٢٣٨ (مختصراً).

(٤) وبُسْرَةُ: هي بَسْرَةُ بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية رضي الله عنها، وهي خالة مروان بن
الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وأما سالمة بنت أمية بن حارثة
الأسلمية، كانت تحت المنيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، روى عنها عبد الله بن عمرو
بن العاصي وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم، روي لها عن رسول الله ﷺ ١١ حديثاً، ولها سابقة =

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَفْضَى يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

فدللت هذه الأحاديث على وجوب الوضوء من مس الذكر باليد.

المذهب الثاني: عدم تقضي الوضوء بمس الذكر، قاله الحنفية.

= في الإسلام والهجرة، توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٦٠٠/٢).

(١) رواه إمام ابن خزيمة في الطهارة، باب استحباب الوضوء من مس الذكر (٣٣)، وابن حبان في الطهارة، باب نوافض الوضوء (١١١٣)، والحاكم في الطهارة (٤٧٤)، وابن داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٧٩)، والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٣)، وقال: «صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٢١٦/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩).

وصححه أحمد، وأبو داود، والدارقني، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، والذهبي، والمفري، والبيهقي، وابن القيم، وابن حزم، وابن حجر، وغيرهم. (التلخيص الحبير لابن حجر: ٣٤٠/١، عون المعبود: ٢١١/١، تحفة الأحمدي: ٢٤٠/١، مجمع الزوائد: ٥٥٦/١، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ٢١١/١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٧٧٠) بطريق فيه بنية.

(٣) رواه ابن حبان في الوضوء (١١١٨، ٤٠١/٣)، أحمد في مسنده (٨٠٥٣).

ومداره على نافع بن أبي نعيم، وهو صدوق في الحديث، ثبت في القراءة. (التقريب: ٧/٤).

قال علي القاري: «ولا ينتقض الوضوء مس ذكره أو ذكر غيره مطلقاً»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث طلق بن علقم^(٢) رضي الله عنه قال: «حَرَجْنَا وَقَدْ أَمَّا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرُهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ»^(٣).

الثاني: حديث أبي أمامة^(٤) رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي

(١) فتح باب العناية للقاري: ٧٠/١.

ومثله في: المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، تحفة الفقهاء: ٢٢/١، الدر المختار: ١٤٧/١.

(٢) وطلق بن علي: هو طلق بن علي بن المنذر بن فيس الحنفي السحيمي أبو علي البهامي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وعنه ابنه فيس وابنته خالدة وعبد الله بن يدرو عبد الرحمن بن علي بن شيبان. (التبذير لابن حجر: ٢٥/٥).

(٣) روى ابن حبان في الوضوء (١١١٩)، وابن الجارود في المستقى، بال ترك الوضوء من مس الوضوء (٢٠)، والمقدسي في المختارة (١٥٣/٨)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٧٨)، وقال: «هذا أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٦).

وقال الحافظ في الدراية (٤١/١): «صححه ابن حبان، وقال الترمذي: لا وهو أحسن شيء يروي في هذا الباب»، ونقل الطحاوي عن علي بن المديني، قال: «هذا أحسن من حديث بكرة»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «حديث طلق عندنا أثبت من حديث بكرة».

(٤) وأبو أمامة: هو حُذَيْف بن عجلان بن رابطة، أبو أمامة الباهلي من مشهوري الصحابة رضي الله عنه، روي له عن رسول الله ﷺ ٢٥ حديثاً، روى عنه رجاء بن حيوة وخالد بن معدان وأبو إدريس الخولاني □

مَسَّنْتُ ذَكَرِي، وَأَنَا أَصْلِي؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ»^(١).

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَبَالِي بِإِنَّمَا مَسَّنْتُ أَوْ أَنْفِي»^(٢).

ورَدُّوا حديث بُسْرَةَ بِسَرِّ صَفْوَانَ رضي الله عنها بأنه ضعيف، وعلى فرض صحة السند لا يُقْبَل، لأنه خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلو قُبِلَ كان كنايةً عن البول، أو غسل اليد^(٣).

قال السرخسي الحنفي رحمه الله: «وحدث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يَحْتَجِي بِهِنَّ مَعِين: ثلاث لا يصحَّ فيهنَّ حديثٌ عن رسول الله ﷺ منها هذا. اهـ.

وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحدٌ منهم وإنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياةً من العذراء في خدورها؟ ولو ثبت فتأويله: مَنْ بَالَ، فجعل «مَسَّنْتُ» كنايةً عن البول، لأن مَنْ يبول

= وغيرهم الكثير، سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ هـ في الأصح، قيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضي الله عنه، وعامة حديثه عند الشاميين.

(تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ لِلنَّووي: ٤٦٨/٢).

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٤٨٤).

وقال الحافظ في الدراية (٤٢/١): «وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٨٧٥، ٢٨٦/٨).

قال الحافظ في الدراية (٤٢/١): «وفي إسناده مَنْ لَا يُعْرَفُ».

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢٣٥/٢، التحرير

والتحجير لابن أمير الحاج: ٣٨١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١١٣/٣.

يَمَسُّ ذَكَرَهُ عَادَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ حَسَاءً لَعَنَهُ يُدْرِكُ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء]، والغائط هو المنطمن من الأرض كَتَى به عن الحدث، لأنه يكون في مثل هذه المواضع عادةً، أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً^(١).

الترجيح:

لعل الراجح هو مذهب الجمهور لأمر منها:

أحدها: أَنْ دَعَوَى عَدَمَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَرْدُودَةٌ، فَقَدْ ثَبِتَ بِطَرِيقٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأُئِمَّةُ الْحَفَاطُ الَّذِينَ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي هَذَا الْفَنِّ^(٢)، وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ.

ثانيها: النَّقْلُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ، لَا تَضْعِيفُهُ، وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ انْتِقَاضَ الْوَضُوءِ بِهِ^(٣).

ثالثها: تَصْحِيحُ الْأُئِمَّةِ مَقْدَّمٌ عَلَى تَضْعِيفِ ابْنِ مَعِينٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ بِالتَّضْعِيفِ شَذَاذًا،

(١) المبسوط للسرخسي: ٦٦/١.

(٢) لقد صحح حديثُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأُئِمَّةُ الْحَفَاطُ النَّقَاطَ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَالِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِي، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَابْنُ أَبِي حُزَيْمٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) التلخيص الحبير: ٣٤٠/١، عون المعبود: ٢١١/١، تحفة الأحوذى: ٢٤٠/١، مجمع الزوائد: ٥٥٦/١، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ٢١١/١.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤١/١): «وَلَا يُعْرَفُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ انْتِقَاضُ الْوَضُوءِ بِتَمَسُّهِ».

وقد روى الميموني عن يحيى بن معين، أنه قال: إِنَّمَا نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ بَسْرَةَ عَنْ لَا يَنْهَبُ إِلَيْهِ.

وفي سؤالات مُصَرِّفٍ مِنْ مُحَمَّدٍ لَهْ فَلْتُ لِيَحْتَنِي: أَيُّ شَيْءٍ صَحَّ فِي مَسِّ الذِّكْرِ؟ قَالَ: حَدِيثُ بَسْرَةَ.

لا يلتفت إليه، هذا على فرض صحة النقل عنه، والصحيح أن النقل عنه غير ثابت.
 رابعها: عدم نقل كبار الصحابة لا بصريح الحديث ولا بفتح في صحيحه حتى ولو كان
 فيما يحلل ويحرم، كم من حديث صحيح لم يطلع عليه - فضلاً عن نقله - كبار
 الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، كحديث المغيرة في مبرات الجدة، وحديث أبي موسى
 الأشعري في الاستئذان، وغيرهما.

خامسها: لا حياء في بيان الأحكام الشرعية، لأن الله لا يستحي من الحق، لقد بين
 رسول الله ﷺ من الأحكام ما هو الحياء فيه أكثر كالحديث في المرأة ترى في المنام ما يراه
 الرجل^(١)، وكحديث صاحبة الفرصة في الحيض^(٢)، وغيرهما.

وما ذكره السرخسي من الكناية يُناقض تعليقه هذا، إذ تكتية «من مس ذكره»
 بـ «مَنْ بَالَ» يخالف الحياء.

سادسها: دعوى انفراد بسورة، رضي الله عنها، غير صحيحة، إذ رَوَاهُ سَبْعَةُ عَشَرَ

(١) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكُونُ عَدَا؟
 قَالَ: نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضًا وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشَبَّهَ الْوَلَدُ».

رواه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٤٦٩).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ لِمَرْأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ
 تَغْتَسِلُ، قَالَ: حُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَكٍ فَتَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟
 قَالَ: شَبْحَانِ اللَّهِ، تَطْهَرِي. فَاجْتَنِبْ نَهْجِي إِلَى قُلْتِ: تَكْبِي بِهَا أَمْرَ الدَّمِ».

رواه البخاري في الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض... (٣٠٣)، ومسلم في
 الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٤٩٩).

صحابياً فيما أعلم بطريق صحيح، وحسن وضعيف^(١).

سابعها: أن رد هذا الحديث لا يصح لقاعدة عموم البلوى على فرض صحتها، لأن حديث بُسرة مشهور وليس بأحد، والله تعالى أعلم وأجل.

ثامتها: أن حديث طلقٍ عتقته وحديث أبي هريرة متأخر، فيكون ناسخاً لحديث طلقٍ، قال الحافظ ابن حبان: «خير طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون ينون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين»^(٢).

الفرع الثاني: رفع الأيدي عند الركوع، والرفع منه:

اتفق العلماء على استحباب رفع أيدي المصلي عند تكبيرة الإحرام وحذو منكبيه وعلى عدم رفعها عند السجود ورفع منه، ولكنهم اختلفوا في استحباب رفعها عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول على مذهبين:

المذهب الأول: يُستحب رفعها عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول كما يُستحب عند تكبيرة الإحرام، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ويُكثَرُ في ابتداء هَوَيْهِ يعني قبيلته، ويرْفَعُ يديه كما صحَّ عنه ﷺ من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابياً، وغيره عن

(١) انظر: التلخيص الحبير: ٣٤٢/١، ونخبة الأحرار: ٢٤١/١.

(٢) صحيح ابن حبان: ٤٠٤/٤.

أضعاف ذلك، كرفعهما في إحراميه بأن يبدأ به وهو قائم، وبداء مكشوفان، وأصابهما مشورة مفارقة وشطاً مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاء منكبيه انحنى ماذا التكبير إلى استقراره في الركوع وكذا في سائر الانتقالات»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «يرفع يدين إلى حدو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الشافعي ومالك في رواية»^(٢) «^(٣)»
واستدلوا عليه بأحاديث، أحسنها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٤).

المذهب الثاني: عدم استحباب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، قاله الحنفية، قال السرخسي الحنفي رحمه الله: «ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح»^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٤٥ - ٢٤٩ (مختصراً).

ومثله في: مغني المحتاج: ١/٢٥١ - ٢٥٥.

(٢) أي في الرواية المشهورة عنه، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٩).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/٥٣ (مختصراً).

(٤) رواه البخاري في الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٦٩٥)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المكين عند تكبيرة الإحرام... (٥٨٧).

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/١٤٠. ومثله في: بدائع الصنائع للكاظمي: ١/٢٠٧، والهداية: ١/٦٦، والبحر الرائق: ٢/١٩٧، وحاشية ابن عابدين: ١/٥٠٦.

واستدلوا عليه بأصول منها-

الأول: حديث البراء^(١) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَا يُعَوِّدُ »^(٢).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « تَرَفَّعَ الْأَيْدِي فِي سَمْعِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَاسْتِثْبَالِ النَّبِيِّ وَالصَّمَا وَالْمَرْوَةَ وَالْمَوْفِقِينَ وَالْجَمْرَتَيْنِ »^(٣).

(١) البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة، الأنصاري المدني، هو وأبوه صحابيَان رضي الله عنهما، أسلم قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، روي للبراء عن النبي ٣٠٥ حديثاً، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو حذيفة الصحابيان وجماعة من التابعين منهم الشعبي وابن أبي ليلى والسبيعي ومعاوية بن سويد وغيرهم، نزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً وما يعمده من المشاهد، وشهد مع أبي موسى غزوة تشمر، ومع علي ٥٥٠ الجمل وصفى والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب وكان للبراء ابنان يزيد وسويد رضي الله عنه وعنهما. (تهذيب الأسماء للنووي: ١٤٠/١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يرفع اليدين في الصلاة (٦٤٠).

وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً. (التفريب: ١١١/٤).

وقال أبو داود: « حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ لَا يُعَوِّدُ » ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ يَزِيدُ « ثُمَّ لَا يُعَوِّدُ » ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا (ثُمَّ لَا يُعَوِّدُ) ».

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١١) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قال الحافظ في الدرابة (١٤٨/١): « أخرجه البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقفاً... ولم يسمع الحكم عن مقسم ».

نتيجه: قال السرخسي رحمه الله في الميسوط (١٤/١، ١٦٥، ٣٩/٢، ٦٤، ٦٥، ٢٣/٤، ٦٩) =

ورثوا حديث ابن عمر رضي الله عنه بأنه خير من الواحد فيم تعم به البلوى فلا يقبل ^(١).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمر منها:

الأول: صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما باتفاق الأئمة الحفاظ.

الثاني: حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مشهور بل متواتر، رواه عن

النبي ﷺ نيف وخمسين صحابياً ^(٢)، فيجب قبوله حتى فيما تعم به البلوى.

« ولنا: أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله ﷺ بتحاكم إلى قوله، وهو الحديث المشهور: « أن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين، والقنوت في الوتر، وذكر أربعة في كتاب المنايا ^(٣) ».

ونبه الكاشاني في البدائع (٢٧٧/١، ٢٠٧، ١٤٦/٢، ١٥٩)، والمرغيناني في البداية (٦٦/١، ٨٦، ١٤٠، ١٤٩) والشيخ زين في البحر الرائق (١٩٧/٢) وابن عابدين في حاشيته (٥٠٦/١).

ولكن الصحيح أنه من قول النخعي موقوف عليه، والمروي عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً ومرفوعاً هو « ترفع الأيدي في سبع مواطن » كما قال القاري في فتح باب المنية (٢٣٨/١).

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٦/٣.

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوزي (٨٩/٢): « قال السيوطي في الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة: « إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشيخان: عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم: عن وائل ابن حجر والأربعة: عن علي؛ وأبو داود: عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة؛ وابن ماجه: عن أنس، وجابر، وعمر الليثي؛ وأحمد: عن الحكم بن عمار، والبيهقي: عن أبي بكر، والبراء؛ والدارقطني: عن عمر، وأبي موسى؛ والطبراني: عن عتبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال الحفاظ في الفتح: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر =

المطلب الثالث: مخالفة الراوي لمرويه:

أولاً: تحرير محل النزاع.

لمخالفة الراوي لمرويه ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يُعلم تاريخ مخالفته للمروي قولاً أو عملاً، فيجب العمل بالخبر، وتحمّل مخالفته للخبر على أنها كانت قبل أن يبلغه الخبر، فلما بلغه رجع إليه.

الثانية: أن يُعلم التاريخ، وتكون مخالفته للمروي قولاً أو عملاً قبل روايته للخبر، فيجب العمل بالخبر، وتحمّل مخالفته للخبر على أنها كانت مذهباً له قبل سماع الخبر، فلما سمع الخبر رجع إليه.

الثالثة: أن يُعلم التاريخ، وتكون مخالفته للخبر قولاً أو عملاً بعد روايته للخبر، فهذه هي محل النزاع بين العلماء^(١).
ثانياً: مذاهب العلماء في مخالفة الراوي لمرويه:

= رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة عن رواة العشرة المبشرة.

وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

وقال الشوكاني في ٤ النيل: ٤ وسرد البيهقي في ٥ المسنن ٥ وفي ٥ الخلافات ٥ أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً.

وقال سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهورة لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي وهو كما قال.

قال [أي الشوكاني]: قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار غير هذه السنة. انتهى ٥.

(١) أصول المرحسي: ٥/٢، البدر الطالع للمحلي: ٦٧/٢.

اختلف العلماء في كون مخالفة الراوي لمروياته بعد روايته له قدحاً في المزني على مذهبين:

المذهب الأول: مخالفة الراوي لمروياته ليس قدحاً فيه فيقبل مرويته هذا؛ قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشهاب القرافي المالكي رحمه الله: «ولا يضر كون مذهب الراوي على خلاف روايته، وهو مذهب أكثر أصحابنا»^(١).

وقال الزركشي الشافعي رحمه الله: «ولا يضر عمل الراوي بخلافه»^(٢).

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب في الأمور الدنيوية عندنا وعند أكثر العلماء.... ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه»^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: ما سبق في حجية خبر الواحد من الآيات والأحاديث وإجماع الصحابة، فهو عام في جميع الأمور الظنية، فيجب اتباعه، ولا يجوز تركه إذا ثبت بنقل العدل لمخالفته في العمل، لجواز أن يكون عن اجتهاد أو غيره مما ظنه دليلاً، وهو ليس

(١) شرح التقيح للقرافي، ص: ٣٧١.

ومثله في: الإحكام للباي، ص: ٢٦٨.

(٢) البحر المحیط للزركشي: ٣٤٦/٤.

ومثله في: البدر الناطع: ٦٦/٢، وشرح الكوكب الساطع: ٣٠٩/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٨.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢.

كذلك^(١).

الثاني: أن الحجّة في لفظ صاحب الشرع عليه السلام، لا في لفظ راويه صحابياً كان أو من بعده، فلا يجوز العدول عن الحديث إلى مذهب راويه^(٢).

المذهب الثاني: عدم قبول الحديث إذا خالفه راويه، قاله الحنفية.

قال السرّحسي رحمته: «وإذا ظهر من الراوي المخالفة لمرويّه قولاً أو عملاً، وكانت مخالفته له بعد روايته للحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة، لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبيّن الدلائل على الانقطاع»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الحالات لا تخلو: إمّا إن تكون روايته تقولاً منه بلا سماع، فيكون واجب الرد؛

أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلّة المبالاة والتهاون بالحديث فيصير به غايقاً لا تقبل روايته أصلاً؛

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان وخبر المغفل لا يقبل؛

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساح حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسناً للظن بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد

(١) شرح الكوكب المنير: ٣٦٧/٢، الحصول: ٤٤٠/٤.

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧١.

(٣) أصول السرّحسي: ٥/٢ - ٦.

ومثله في: كشف الأسرار: ٢٧/٣، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧، نسمات الأسرار، ص: ١٩٧.

وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه أو عمل بالناسخ دون المنسوخ^(١).

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم الأصول في نقل الدين، فلا يهتمون في ترك الاحتجاج بما هو حجة، والاستغفار بما ليس حجة، لشدة اعتنائهم بالحجج، فترك محاجتهم به، وعملهم بخلافه مع علمهم به دليل ظاهر على أن الخبر منسوخ، أو سهو من رواه عنهم^(٢).

ثالثاً: آخر قاعدة: «الخبر الذي خالفه راويه حجة» في الضرع:

علم بما سبق أن الجمهور ومنهم ابن حجر الهيثمي يقبلون الخبر الذي خالفه راويه، ولذا أشار ابن حجر في موضعين من «التحفة» عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الضرع الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب:

اختلف العلماء في اشتراط عدد الغسلات في تطهير الإناء وغيره من ولوغ الكلب على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يشترط العدد في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، بل هو طاهر، ولكن يستحب غسله سبع مرات بلا التراب تعبداً للحديث، قاله المالكية.

قال العبدري^(٣) المالكي رحمه الله: «ما وُلغ فيه كلب من لبن أو طعام أكل، ولا

(١) أصول السرخسي: ٦/٢.

(٢) كشف الأسرار: ٢٧/٣، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧، نسمات الأسفار، ص: ١٩٧.

(٣) والعبدري: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري الموافق للمالكي، الفقيه الأصولي، كان عالماً غرناطياً، وإماماً وصالحاً في وقته، ألف كتاباً عديدة، منها: التاج والإكليل، =

يُغَسَّلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ، وَإِنْ كَانَ يُغَسَّلُ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ فَفِي الْمَاءِ وَخَذَهُ ^(١١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ^(١٢).

كذا رواه مالكٌ رحمه الله في الموطأ، من غير تقييدٍ بـ «الإراقة»، ولا «التثريب»، ولم يثبت عنده الأمرُ بالإراقة، ولا بالتثريب، ولم يقل بهما، بل قال: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ سَبْعًا تَعْبُدُ لِلْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا ^(١٣).

المذهب الثاني: يُشْتَرَطُ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ وَلَوْغِ الْكَلْبِ (أَوْ الْخَنْزِيرِ) سَبْعُ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال ابنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا تَنَجَّسَ وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ مَا عَدَا التُّرَابُ، إِذَا لَا مَعْنَى لِتَثْرِيهِ، بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ غَيْرٍ دَاخِلٍ مَاءٍ كَثِيرٍ مِنْ نَحْوِ بَدَنِ أَوْ عَرَقِ كَلْبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ أَوْ مَتَجَسَّسَ بِهِ غُسْلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطَّهْوَرِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» ^(١٤).

قال ابنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، وَالْمَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا، فَهَذَا

= وشرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة ٨٩٧ هـ.

(شجرة النور، ص: ٢٦٢، الأعلام: ١٥٤/٧).

(١) إتيان والإكبل للمعدي: ١٧٧/١.

ومثله في: حاشية الدسوقي: ٤٣/١، والنواهب الجليل: ٧٤/١، والمدونة الكبرى: ٥/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ (١٧٠)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١٠٩/١ - ١١٠.

(٤) مُخْتَصَرُ: ٥٠٦/١ - ٥١٠ (مختصراً).

لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢).

الثاني: قوله ﷺ: «ظَهَرَ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»^(٣).

الثالث: قوله ﷺ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث دليل على أن التقييد بالأولوى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن»^(٥).

المذهب الثالث: يُشترطُ في تطهير الإناء وغيره من ولوغ الكلب (أو الخنزير) ثمانٍ مراتٍ إحداهن بالتراب، قاله أحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة: «وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانياً إحداها بالتراب». واستدل عليه بأمور منها:

(١) الغني لابن قدامة: ٦٤/١.

(٢) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٦).

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٩).

(٤) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٨٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) شرح مسلم للنووي: ١٧٦/٣.

فوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » ^(١).

أجاب عنه الجمهور بأنَّ المراد من « وَعَقِّرُوا الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » : اغسِلُوهُ سَبْعاً واحدةً منهم بالتُّراب ، فكان التُّراب قائم مقام غَسْلِهِ ، فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً ^(٢).

المذهب الرابع : يُشْتَرَطُ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ وَلُغِ الْكَلْبِ (أَوْ الْحَنْزِيرِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قاله الحنفية.

قال علي القاري : « وَيجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُغِ الْكَلْبِ فِيهِ لِنَجَاسَتِهِ ، لَكِنْ يُغَسَّلُ عِنْدَنَا ثَلَاثًا ، لَا سَبْعًا أَحَدَاهُمْ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ » ^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْرِقْهُ ، ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ^(٤).

قال السرخسي رضي الله عنه : « رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ حَكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ (٦٥١).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ : ١٧٦/٣ ، وَلِلْمُغْنِيِّ لِابْنِ قِدَامَةَ : ٦٤/١.

(٣) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ : ١٠٣/١.

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ وَلُغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ (١٩٣) : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .
قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْرِقْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

وَقَالَ : « هَذَا مُوَفَّقٌ ، وَلَمْ يَرَوْهُ بِحَدِّثٍ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .
وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَقَهُ وَغَسَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ، وَلَمْ يَحْقِيقْهُ بِشَيْءٍ .

وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً^(١)، ثم صَحَّ من فتواه أنه يَطْهَرُ بِالْقَسْلِ ثَلَاثًا^(٢)، فَحَمَلْنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلِمَ اتِّسَاعَ هَذَا الْحُكْمِ، أَوْ عَلِمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّ مِرَازَ رَسُولِ اللَّهِ بِحَقِّ النَّاسِ فِيهِمَا وَرَاءَ الثَّلَاثَةِ^(٣).

الضرع الثاني: رضاع الكبير:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الصَّغِيرِ مُحْرَّمٌ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ مُحْرَّمًا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحْرَمُ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ.

وَبَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الصَّغِيرِ هُوَ وَحْدَهُ الْمُحْرَّمُ، اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ سَنِّ الصَّغِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّ مُدَّةَ رِضَاعِ الصَّغِيرِ الْمُحْرَّمِ حَوْلَانِ فَقَطْ؛ قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ.

قَالَ عَلِي الْقَارِي الْحَنْفِي: «وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - وَبِهِ يُفْتَى، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْعَيُونِ»^(٤)، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمُخْتَارِ الطَّحَاوِيِّ^(٥)، وَمَذْهَبُ

(١) رواه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٦٤٨)، سبق تخریجه مفصلاً في (١/٣٥٤).

(٢) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣).

(٣) أصول السرخسي: ٦/٢.

(٤) هو «عيون المسائل» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (٣١٩ هـ). (كشف الظنون: ٢/١٨٦).

(٥) والطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر الحنفي، ولد بطحاسنة -

مالك^(١) والشافعي - : « إنَّ مُدَّةَ الرِّضَاعِ سِتْنَيْنِ »^(٢).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وَشَرُطُ الرِّضَاعِ الْمَحْرُومِ رَضِيعٌ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَفْرَغَةً ثُمَّ يُبَلِّغُ فِي ابْتِدَاءِ الْخَامِسَةِ سِتْنَيْنِ بِالْأَهْلَةِ »^(٣).

وقال ابن قدامة الحنبلي : « شَرُطُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَوْلَيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، زُورِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ »^(٤).

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ ، وَأَمَّا الرِّضَاعُ بَعْدَهُمَا فَلَا يُحْرَمُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي سَلِيمَانَ وَأَصْحَابِنَا »^(٥).

= ٢٣٩ هـ ، وَنُشِأَ بِهَا وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ الْخُفْيَةِ بِمِصْرَ ، كَانَ شَافِعِيًّا ثُمَّ تَحَوَّلَ حَنْفِيًّا ، أَلَّفَ كِتَابًا مُفِيدَةً كَثِيرَةً مِنْهَا : شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ ، بَيَانَ السَّنَةِ ، الشُّفْعَةِ ، مُشْكَلَ الْأَثَارِ ، الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، مَعَانِي الْأَخْيَارِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَمَعَانِي الْأَثَارِ ، تَوَفَّى ٥٠٠ سَنَةً ٣٢١ هـ بِالْقَاهِرَةِ .

(الجواهر المضية : ١/١٠٢ ، الأعلام : ١/٢٠٦) .

(١) كَذَا نقله علمي القاري في فتح باب العناي (٨٣/٢) ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ الثَّانِي الْآتِي . (المُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى : ٥/٤٠٧) .

(٢) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ لِلْقَارِيِّ : ٨٣/٢ .

(٣) حُفْمَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ : ١٠/٥١٨ .

(٤) الْمُنْتَهَى لِابْنِ قَدَامَةَ : ١١/١٦٥ .

(٥) الْمُحْلَى لِابْنِ حَزْمٍ : ١٠/١٨٨ (مُخْتَصَرًا) .

تَنْبِيْهُ : قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (١١/١٦٦) : « وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ مُحْرَمًا ، =

واستدلوا عليه بأمور منها:

- الأول: قول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْجِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ﴾.
فجمعت الآية تمام الرضاة حولين كاملين فقط، فلا تثبت الرضاة بما بعدها^(١).
- الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَغَنَدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).
- الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّلْثِي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣).

= ويروي هذا عن عطاء واليث وداود.

وقال أستاذنا الدكتور الحق حفظه الله في أثر الاختلاف (ص: ٤٤٥، ٦١١): «هو ذهب الظاهرية إلى أن رضاع الكبير تحريم كرضاع الصغير، ولقد أطال ابن حزم في الاستدلال لمذهبه». هذا النقل عن داود وعامة أصحابه لا يصح، داود وأصحابه لا يثبتون التحريم بالرضاع الكبير كما نقل عنهم ابن حزم، وهو أدري بمذهبهم عن غيره، وإنما هو اختيار ابن حزم خاصة كما يأتي دون داود وعامة أصحابه، والله أعلم.

(١) شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، والمغني لابن قدامة: ١١/١٦٧.

(٢) رواء البخاري في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع، باب إنما الرضاة من المجاعة (٣٥٩١).

(٣) رواد الترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاع لا تحرم إلا ما كان في الصغر (١٠٧٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ».

فثبتت هذه الأحاديث أنَّ رضاع الكبير لا يُحرِّم، وإنما يُحرِّم ما كان في الحولين كما نثبت عليه الآية السابقة^(١).

وأجابوا عن حديث سالم مولى أبي حذيفة الآتي المُثبت رضاع الكبير بأنه خاص به، فلا يشمل غيره، كما فهمته أزواج النبي ﷺ كلهنَّ سوى عائشة رضي الله عنهنَّ. عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتْلِكُ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَقَا هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُ الرِّضَاعَةَ، وَلَا زَانِنًا»^(٢).

القول الثاني: أنَّ مدة الرضاع المحرم ستان وشهران، قاله المالكية.

قال الإمام مالك رحمه الله: «الرضاع حولان، وشهر أو شهرين بعد ذلك»^(٣).

القول الثالث: أنَّ مدة الرضاع المحرَّم ثلاثون شهراً، قاله أبو حنيفة.

قال علي القاري: «يُثَبِّتُ الرِّضَاعُ الْمَحْرُومُ بِمَصَّةٍ فِي حَوْينَ وَنَصْفِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ»^(٤). واستدلوا عليه بأمر منها:

(١) شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، المغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب رضاع الكبير (٣٥٩٠).

وانظر: شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، والمغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.

(٣) المدونة الكبرى: ٤٠٧/٥.

(٤) فتح باب العناية: ٨٣/٢.

ومثله في: الهداية: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٩/٣.

الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَضَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

أضافت الآية «ثلاثين شهراً» إلى الحمل والفصال، وظاهر الإضافة أن يكون جميع المذكور، وهو ثلاثون شهراً مدة لكل منهما، إلا أن الدليل قام على أن مدة الحمل لا يكون أكثر من ستين فيقبت مدة الفصال على ظاهره، وهو ثلاثون شهراً^(١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَتُ يُضَعِنُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الْأَرْضَانَةَ وَعَلَى الْوَلَدُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَالِدِ بَيْنَ ذَلِكَ قَانٌ آدَاً فَصَالاً عَنْ قَرَابٍ بَيْنَهُمَا وَتَشَاوُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

اعتبرت الآية التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولين، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما، فيثبت الرضاع فيه^(٢).

القول الرابع: أن مدة الرضاع المحرّم ثلاث سنين، قاله زُفر^(٣).

قال علي القاري رحمه الله: «وقال زُفر: يثبت الرضاع المحرّم بمحصنة في ثلاث سنين»^(٤).

(١) الهداية للمرغباني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٤/٣، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.

(٢) الهداية للمرغباني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٤/٣، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.

(٣) وذُفر: هو زُفر بن الهزّيل بن قيس العنبري النميمي، أبو الهزّيل الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٠ هـ، صاحب أبي حنيفة، وأعلمهم بالقياس، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان جامعاً بين العلم والعبادة، وهو أحد العشرة الذين دُتّوا الكتب، توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ بالبصرة. (الأعلام للزركلي: ٤٥/٢).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/٢ (بتصرف يسير).

المذهب الثاني: أن رضاع الكبير يُحرّم كما يُحرّم رضاع الصغير، قاله جماعة من الصحابة والتابعين منهم أمّ المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما واختاره ابن حزم من الظاهريين.

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «رضاع الكبير مُحَرَّم ولو أنه شيخ يُحرّم كما يُحرّم رضاع الصغير، ولا فرق»^(١).
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الاول: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ سَالِمًا^(٢) مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ^(٣) كَانَ مَعَ

(١) المُحَلَّى لابن حزم: ١٧/١٠ - ١٨.

(٢) سالم مولى أبي حذيفة: هو سالم بن مغل، أبو عبد الله مولى أبي حذيفة، كان من أهل فارس، وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين اعتنقه مولاه بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية فتولاه أبو حذيفة وتبناه، فيقال: له قريشي وأنصاري وفارسي، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ، فكان يوم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم قرآنًا، والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، وكان عمره عشرين سنة عليه كثير، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعض، وزوجه أبو حذيفة بنت أخيه فاطمة بنت الوليد، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أباى قريش، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم البعامة ﷺ، وبالجملة مناقبه لا تحصى. (تهذيب الأسماء للنووي: ٢٠٢/١).

(٣) أبو حذيفة: هو هشم بن عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة الصحابي ثقة عنه القرشي العنبري، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو زوج سهلة بنت سهيل بن عمرو، ولا عقب له، كان من فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف والفضل، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عباد بن بشر، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم البعامة، وله ثلاث أو أربع وخسون سنة، وقتل أبوه عتبة بن ربيعة يوم بدر كافرًا وألقي في قلبه بدر.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٢٩٧/٢).

أبي حذيفة وأخيه في تبيهم، فأنت تعني ابنة سهيل^(١) النبي ﷺ، فقالت: إن سألنا قد بلغ ما تبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أضئ أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟ فقال لها النبي ﷺ: أَرْضِعِيهْ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَتَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ، فَجَعَلَتْ فَقَالَتْ: إني قد أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ^(٢).

الثاني: ما رواه ابن جريح قال: «سمعت عطاء يسأل، قال له رجل: سقني امرأة من لبيها بعد ما كنت كبيراً، أأنكحها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بتات أخوها^(٣)».

المطلب الرابع: إنكار الراوي لمرويه، وأثره:

أولاً: حالات إنكار الراوي لمرويه:

إذا روى العدل عن العدل حديثاً، ثم أنكر المروي عنه (أي الشيخ) ذلك الحديث، فله أربع حالات:

الأولى: أن يظن الفرع الرواية ويحزم الأصل بإنكار الرواية عنه، فلا تقبل الرواية وفاقاً، لأن الجزم مقدّم على الظن^(٤).

(١) سهلة: هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، هي وأبوها صحابيان رضي الله عنهما، أسلمت هي قديماً بمكة وبابعت، ثم هاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمداً، ثم إلى المدينة، أسلم أبوها سهيل جيش عام الفتح. (الإصابة لابن حجر: ٧/٧١٦).

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (٣٥٨٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب رضاع الكبير (١٣٨٨٣).

(٤) المحصول للرازي: ٤/٤٢١، الدرر المطالع: ٢/٧٥، غاية الوصول، ص: ٩٨.

الثانية: أن يُظنَّ الفرعُ الروايةَ ويُظنَّ الأصلُ أيضاً بنفي الرواية، فلا تُقبل الروايةُ أيضاً وفقاً، لأنَّ الظَّهِنَّ تعارضاً، وتساظفاً، والأصلُ عدمُ الرواية^(١).

الثالثة: أن يُجزمَ الفرعُ بالرواية، ويُظنَّ الأصلُ نفيَ الروايةِ أي يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقفٍ بأن يقول: لا أعرفها، اختلف العلماء فيها على مذهبتين.

الرابعة: أن يُجزمَ الفرعُ بالرواية، ويُجزمَ الأصلُ بنفي الرواية عنه سواء صرح بتشكيب الفرع أو لا، بأن يقول: ليست هذه من مروياتي، أو يقول كذبت عليّ، أو نحو ذلك اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب.

ثانياً: مذاهب العلماء في إنكار الراوي بمروية:

عرفنا سابقاً أنَّ لـ «إنكار الراوي لمروية» أربع حالات، وعرفنا أيضاً أنَّ العلماء اتفقوا على ردِّ الحديث في الحالة الأولى والثانية، واختلفوا في الثالثة والرابعة، فنذكرُ هنا مذاهب العلماء في كلِّ منها إن شاء الله تعالى:

الحالة الثالثة: وهي أن يُجزمَ الفرعُ بالرواية، ويتوقفُ الأصلُ في الروايةِ أي يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقفٍ بأن يقول: لا أعرفها، اختلف العلماء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: قبول الحديث، قاله جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٤/٢١٤، البدر الطالع للجلال المَحَلِّي: ٢/٧٥، غاية الوصول لشيخ

قال ابن رَشِيق^(١) المالكي رحمه الله: «إذا أنكر الشيخ الحديث إنكاراً جاحداً لروايته قاطع بتكذيب الراوي عنه لم يُعمل بالحديث،... فأما إن قال: لست أذكره، وهو متوقف فيه، فهذا يُعمل به»^(٢).

وقال السيف الأمدى: «إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكاراً جحوداً وتكذيباً للفرع، أو إنكاراً نسياناً وتوقفاً...»

وأما إذا كان الثاني، فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعمل به فذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه وأكثر المتكلمين إلى وجوب العمل به^(٣).

وقال ابن النجار: «وإن أنكر الأصل الفرع بأن قال الشيخ: ما أعرف هذا

(١) ابن رَشِيق: هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رَشِيق، أبو علي المالكي المصري، المتوفى بالجمال، وُلد بالإسكندرية سنة ٥٤٩ هـ، كان فقيهاً أصولياً، شيخاً للمالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى بالدبار المصرية، عارفاً بالأصلين، صلياً في دينه، ورعاً متقلاً من الدنيا، صبوراً على إلقاء الدروس، متقطعاً لخدمة العلم وتلاوة القرآن ليلاً ونهاراً، دُرُس بمصر، وأقنى وصُفّت، وانتفع به الناس، وتخرج عليه الأفاضل، توفي رحمه الله سنة ٦٣٢ هـ بمصر.

(الديباج المذهب لابن فرحون، ص: ١٧٤).

(٢) بُبَابُ المحصول لابن رَشِيق، ص: ٣٧٤.

ومثله في: الإحكام للباجي، ص: ٢٦٩، شرح التنقيح للفرافي، ص: ٣٦٩.

(٣) الإحكام للأمدى: ٣٣٤/٢.

ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ٤١٧/١، المستصفى للغزالي: ٤٩٢/١، البدر الطالع: ٧٥/٢، وغاية

الوصول، ص: ٩٧، والمحصل: ٤٢٠/٤، ونهاية السؤل: ٧٠٥/٢.

الحديث، أو نحو ذلك، ولم يكذبه في روايته عنه عمل به عند أحمد^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث أبي هريرة^(٢) قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين^(٣): سافدا أبو هريرة ولكن نسيب أنا -، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة مرفوعة في المسجد، فأنكأ عليها كأنه غضبان، ووضّع يده اليمنى على اليسرى، وسبك بين أصابعه، ووضّع حذّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرّجست السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؛ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين^(٤)، قال: يا رسول الله، أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصّر. فقال:

(١) شرح الكوكب لابن النجار: ٥٣٨/٢.

ومثله في: الكفاية للخطيب، ص: ١٣٩، وتدريب الراوي، ص: ٢٢١، وفتح المغيب: ٩٧/٢.

(٢) وابن سيرين: هو محمد بن سيرين، الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري إمام وقته، روى عن مولا، أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحذيفة وخلق آخرين من الصحابة والتابعين، وعنه الشعبي وثابت وخالد الخذاء وأيوب والأوزاعي وآخرون، كان أصح الناس، يحدث بالحديث على حروفه، إماماً ثباتاً، ثقة مأموناً عالياً رقيقاً فقيهاً إماماً كثير العلم، ورعاً، أرحم الناس لهذه الأمة وأشدهم أزرأ على نفسه، مات رحمه الله سنة ١١٠هـ.

(تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ لابن حجر: ١٩٠/٩).

(٣) وذو اليدين: هو الحرث بن عمرو السلمي، الصحابي، وإتما قيل له: ذو اليدين لأنه كان في يديه طول، ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين وكان في يديه طول، عاش طويلاً حتى روى عنه متأخرو التابعين.

(تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ لِلتَّوَيْ: ١٨٥/١).

أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ...»^(١)

فقبل النبي ﷺ شهادتهما، وهما عن الأحاد، على نفسه بما لم يتذكر، فدل على أن الثقة ينسى، وأن حديث الثقة المذكور لا يستقطب نسيان الأصل^(٢).

الثاني: الإجماع، ذلك أن أبا داود السجستاني قال في «سنته»: «حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري^(٣) حدثنا الدراؤزي^(٤) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٦) عَنْ أَبِيهِ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ

(١) رواه البخاري في الصلاة: (٤٦٠)، ومسلم في المساجد: (٨٩٦).

(٢) كشف الأسرار: ٩٣/٣، أثر الاختلاف للأستاذ أ. كنور مصطفى الحن، ص: ٤٣٥.

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه ثقة، عابه أبو خيثمة للنسوي بالرأي، من العاشرة مات سنة ٢٤٢ هـ، أخرج له السنة. (تحرير التقریب: ٥٨/١).

(٤) الدراؤزي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبد الدراؤزي، أبو محمد الجعفي مولا هم، المدني، ثقة وثقه مالك وابن معين ويعقوب وابن سعد والمعجلي وغيرهم، كتابه صحيح، لكنه كان يفلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثقة. وباقى حديثه صحيح، مات ١٠٦ هـ، أخرج له السنة. (تحرير التقریب: ٣٧١/٢).

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن النخعي مولا هم، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي، واسم أبيه فزوخ، ثقة، فقيه مشهور، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، أخرج له السنة. (التقریب: ٣٩٦/١).

(٦) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان، أبو يزيد المدني ثقة، أكثر الأئمة على توثيقه، تغيره حنظلة بأخرة، روى له البخاري مقروناً ومتابعةً وتعليقاً، واحتج به مسلم في الصحيح والأربعة، مات في خلافة المنصور من السادسة. (تحرير التقریب: ٩١/٢).

(٧) أبو صالح: هو ذكوان، أبو صالح الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ هـ، وأخرج له السنة. (تقریب التهذيب: ٣٨٥/١).

بِالتَّيْمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(١١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَرَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنَ»^(١٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١٣)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي
رَبِيعَةٌ وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِهَا، وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ
حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ^(١٤) حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ^(١٥) حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(١٦) عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَعَمَّاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا
فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ:

(١) وهو حديث صحيح سبق تخريجه في «القضاء بشاهد وتيمن»، مطلب «الزيادة على النص» ٢٩٦/١.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة من
الحادية عشر، مات سنة ٢٧٠ هـ، وله ست وتسعون سنة، أخرج له الأربعة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٩٤/١).

(٣) هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي الثقة، سبق. (تحرير التفرير: ٣٧١/٢).

(٤) هو محمد بن داود (أبي ناجية) بن رزق المهري المصري الإسكندراني، ثقة من العاشرة، مات سنة
٢٥١ هـ على الصحيح، أخرج له أبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب: ٢٣٩/٣).

(٥) هو زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي، أبو سلامة الإسكندراني، ثقة فاضل من صغار التاسعة،
مات سنة ٢١١ هـ، أخرج له أبو داود النسائي. (تقريب التهذيب: ٤٢٩/١).

(٦) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد (وأبو أيوب) المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة
١٧٧ هـ، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٦٤/٢).

فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّْي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّْي» (١).

دئم يُشكر على تسهيل تحديثه هكذا أحد من العلماء، فكان إجماعاً منهم على قبول الحديث الذي أنكره الأصل إنكاراً شديداً وتوقف (٢).

الثالث: أن الفرع عدلٌ وهو جازمٌ بروايته عن الأصل، والأصل غيرُ مكذوبٍ له، وهما عدلان، فوجب قبول الرواية والعملُ بها (٣).

الرابع: أن نسيان الأصل للرواية لا تزيد على موته وجنونه ولو مات أو جُنَّ كانت رواية الفرع عنه مقبولة، واجبة العمل، فكذلك يجب العملُ بها إذا نسيها الفرع (٤).

(١) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب القضاء بالشاهد واليمين (ص: ٥١٨).

قال التاج السبكي في رفع الحاجب (٢/٤٣٣): «ومن طريق ما أثنى فيها: أن أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً، حَدَّثَ، قال: سمعتُ سعيد بن المبارك الدَّهَّانَ (٥٦٩ هـ) يبنِّد بيقول: رأيتُ في النوم شخصاً أعرفه، وهو يُشدد صاحِباً له:

أَيُّهَا الْمَاطِلُ ذِي أَعْلَى وَغَاطِلِ ؟ عَلَّلِ الْقَلْبَ فَأَنَّى قَانِعُ مَثَلُكَ بِبَاطِلِ.

وحَدَّثَ ابنُ عساكر بهذا صاحِبَه الحافظُ أبا سعيد بن المبارك.

قال ابن السمعاني: فرأيتُ سعيد بن المبارك، وعرضتُ عليه هذه الحكاية، فقال: «ما أعرفها»، وابنُ عساكر من أوثق ما رأيتُ، جُمع له الحفظُ والمعرفةُ والإتقانُ، ولعلَّ ابن الدَّهَّانَ نسي.

قلتُ: كذا هو، وقد كان ابنُ الدَّهَّان بعد ذلك يروي هذه الحكاية عن أبي سعيد عن أبي القاسم عن نفسه هـ. (تختصراً).

(٢) الإحكام للأمدى: ٢/٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/٤٣٢.

(٣) الإحكام للأمدى: ٢/٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/٤٣٢.

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٣٩٥، الإحكام للأمدى: ٢/٣٣٤.

الخامس: أن الأصل لو شك بعد زمانٍ في لفظٍ من الحديث أو في إعرابه، أو نسيه فلا يكون ذلك مستقلاً لروايته وفقاً، فكذا لا تسقط الرواية بنسيان الأصل، لأنه كما جاز عليه نسيان الكلمة أو إعرابها فكذا لا يجوز عليه نسيان ما هو أكثر^(١).

المذهب الثاني: ردُّ الحديث، وعدم جواز العمل به، قاله جمهور الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال علاء الدين البخاري الحنفي رحمه الله: «إنكارُ المرويِّ عنه الرواية إنكارٌ متوقفٌ بأن قال: لا أذكرُ أنني رويتُ لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، ونحو ذلك، اختلف فيه: فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي^(٢)، وجماعة من أصحابنا، وأحمد بن حنبل في رواية عنه: إلى أن العمل يسقط به»^(٣).

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٣٩٥، الإحكام للإمامي، ص: ٢٧٠.

(٢) والكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنفية في العراق، وإمامهم، وصل إلى درجة الاجتهاد، كان زاهداً ورعاً، صبوراً على العسر، صواماً قواماً، ترك مؤلفات كثيرة مقلدة منها: المختصر، شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول، توفي سنة ٣٤٠ هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٢/٣٥٨).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٩٢.

وهو اختار القاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البيهقي، وشمس الإسلام السرخسي، ونسبته إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ونسب إلى محمد بن الوليد الخبزي. كذا في تيسير التحرير: ٣/١٠٧، والتقريب والتحرير: ٢/٣٧٧، وقواتح الرحموت: ٢/٣٢٠، وتقويم الأدلة، ص: ٢٠١، وأصول السرخسي: ٣/٢، وكشف الأسرار: ٢/٩٢.

فُتِلِمَ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ قَوْلِ الْقَرَفَانِي فِي شَرْحِ التَّقْيِيقِ (ص: ٣٦٩): «وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةُ =

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «... وعن الإمام أحمد: لا يُعْمَلُ بِهِ، وقاله أبو حنيفة وأكثر أصحابه»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأموالهم؛

الأول: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ^(٢)، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ^(٣): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِيلِ

= والخفية: إذا شك الأصل في الحديث لا يضره نظراً؛

وكذا في قول الباجي في الإحكام (ص: ٢٦٩): «والقسم الثاني: أن ينسب المروي عنه الحديث أو يشك فيه فلا يعلم هل رواه أو لا؟ فهذا ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي إلى قبوله، وذهب الكرخي وغيره من متأخري من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يُقْبَلُ» أيضاً نظر. والله تعالى أعلم.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٤٠/٢.

(٢) عبد الرحمن بن أنس؛ هو عبد الرحمن بن أنس الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، يختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي صغير، كان رجلاً أيام عمر، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالشرائع، ثم سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وغيرهم، وعنه ابنه سعيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، واستخلفه علي على خراسان، رضي الله عنه.

(نَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٢١/٦).

(٣) عَمَّارٌ: هو عمار بن ياسر بن عامر، هو وأبوه وأمه شَمِيَّةُ الصَّحَابَةُ رضي الله تعالى عنهم، السابقون إلى الإسلام، حين كان النبي ﷺ في دار الأرقم كانوا يعذبون في الله تعالى على إسلامهم، ويمر بهم النبي ﷺ فيقول: صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة، هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشهد معه =

فَأَصَابَتْ جَنَابَهُ، فَأَمَّا أَنَا فَتَسَعَكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَصَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ!

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا؟

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، لَتَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَوْلَيْتُ^(١).

فَلَمْ يَقْبَلْ عُمَرُ ﷺ رَوَايَةَ عَمَّارٍ ﷺ، مع عدالة عمار، لأنه روى عنه شهود الحادثة ولم يذكرها، وكان عمر لا يرى التيمم للجنب، فدل على سقوط الرواية مع إنكار الأصل لها^(٢).

الثاني: أن خبر الواحد يرد بتكذيب العادة له بأن كان غريباً في حادثة مشهورة، فتكذيب الراوي له أولى أن يرد، لأنه أدل على السهو والغلط من تكذيب العادة^(٣).

= بدراً والمشاهد كلها، روي له عن رسول ﷺ ٦٢ حديثاً، روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى وغيرهم، قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما، وكان آدم طوالاً، وهو أول من بنى مسجد الله في الإسلام بنى مسجداً قباء، استعمله عمر ﷺ على الكوفة، وباجملة مناقبه لا تحصى ﷺ. (تهذيب الأسماء للنووي: ٣٥١/٢).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (٣٢٢).

ورواه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة (٢٣٤)، ومسلم في الحوض، باب التيمم (٥٥٢) بلفظ قريب جداً.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٩٤/٣.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٩٥/٣.

الثالث : الحديث إنما يُقبل إذا كان متصلًا بالسند بالنبي ﷺ، فبتكذيب الأصل له يكون منقطعاً، فلا يُقبل.

الرابع : أنَّ عدم تذكر الأصل مع تذكير الفرع له دليل ظاهرٌ على غفله وعدم ضبطه، ورواية الغافل لا تُقبل^(١).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنَّ الحافظ الثقة قد ينسى، ونسيانه لا يقدرح في ثقة جازم بالرواية، ولو لا جواز النسيان عليه لكذب الفرع، وإذا كان النسيان جائزاً على النبي ﷺ كما سبق في حديث ذي اليدين فلأنَّ يجوز على آحاد الثقات من باب أولى.

ومجاب عن حديث عمر وعمار رضي الله عنهما أنه حجة للجمهور، لا عليهم، لأنَّ عمر لم يمنع عماراً عن الرواية بل قال له: «نؤليك ما توليت من ذلك»، ولو شك فيها لهدده كما هدد أبا موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان السابق، ولكنه لم يفعل، فدل على أنَّ الحديث عنده مقبول، والظاهر أنه كان يرى أنها كانت رخصة خاصة لا تتعدى إلى غيره، ولذا لم يقل بها، ولم يمنع عماراً عن التحديث بها لاحتمال أن تكون عامة لأنها الأصل في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

ومجاب عما بعده: نعم، أنَّ شرط العمل بالحديث كونه متصلاً بطريق عدلٍ ضابطٍ دون مُغفلٍ، فمجرد نسيان الخبر لا يحدس في عدالة الثقة وضبطه، لجوازه عليه، ولا

يجعله منقطعاً، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يجزئ الفرع بالرواية، ويجزئ الأصل بنقي الرواية عنه سواء صرح بتكذيب الفرع أم لا، بأن يقول: ما حدثك به، أو يقول: كذبت علي، أو نحو ذلك. اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب، أشهرها اثنان^(١):

المذهب الأول: رد الحديث، وعدم جواز العمل به، قاله جمهور المحدثين والفقهاء الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل حكى فيه بعضهم الإجماع^(٢).

قال ابن الهمام: «إذا أكذب الأصل الفرع الراوي عنه بأن حكم بالنفي، فقال: ما رويت هذا الحديث لك أو كذب علي سقط ذلك الحديث»^(٣).

قال ابن رشيقي المالكي رحمه الله: «إذا أنكر الشيخ الحديث إنكاراً جاحداً لروايته،

(١) تمة في ذكر المذهبين الآخرين:

المذهب الثالث: التوقف من قبول الخبر وردّه لتعارض النقل المجازم بالنفي الجازم، فيتوقف إلى ظهور مرجح، قاله إمام الحرمين في البرهان (١/٤٢٠).

المذهب الرابع: عدم القدر في الحديث، ومع ذلك ليس للفرع أن يرويه، قاله الماوردي، والرويان من الشافعية.

(البحر للزركشي: ٣٢٢/٤، تدريب الراوي، ص: ٢٩٢، فتح المغيب: ٩٩/٢).

(٢) كالأمدني في الإحكام (٢/٢٣٤)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٣/٩٢).

(٣) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ١٠٧/٣.

ومثله في: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٩٢/٣، فوائد الرحموت: ٣٢٠/٢، التقرير والتجبير لابن أمير الحاج: ٣٧٦/٢.

قاطع بتكذيب الراوي عنه لم يعمل بالحديث ^(١).

قال السيف الأمدي الشافعي رحمه الله: «إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع، أو إنكار تسيان وتوقف. فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر ^(٢)».

وقال ابن النجار: «ولو كذب أصل فرعاً رواه عنه، أو غلط أصل فرعاً لم يعمل بذلك الحديث الذي كذب فيه الشيخ روايته عنه، أو غلط فيه الشيخ روايته عنه عندنا

(١) ثياب المحصول لابن رشيقي، ص: ٣٧٤.

ومثله في: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، ص: ٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٤٣١/٣.

(٢) الإحكام للأمدي: ٣٣٤/٢.

وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان: ٤١٩/١، والغزالي في المنصف: ٤٩١/١، والوازي في المحصول: ٤٢٠/٤، والنووي في الترتيب (ص: ٢٩٢)، والعنبد في شرح المختصر: ٧١/٢، والإسنوي في نهاية السؤل: ٧٠٦/٢.

وقال الزركشي في البحر (٣٢١/٤): «إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم رجح الشيخ فأنكره فله حالات: أحدها: أن يكذب الراوي عنه صريحاً كقوله: كذب علي، ما رويت له هذا قط، فالشهور عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين [أي في البرهان: ٤١٩/١] أن القاضي [أي القاضي الباقلاني] عزاء للشافعي، قال الشعماني في القواطع: [٣٥٥/١]: إنه الذي عليه الأصحاب».

وقال الشبكي في رفع الحاجب (٤٣٢/٣): «إنه الذي عليه الأصحاب».

وقال السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢٩٢): «المختار عند المتأخرين: أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب علي، ونحوه وجب رده، لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحه».

وعند الأثر، وحكاية جماعة إجماعاً يكذب أحدهما^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأموه منها:

الأول: لأن أحدهما كاذب لا محالة، فيسقط الخبر عن الاعتبار، ولكنه لا يتدح في عدالتهما فيقبل غيره من أحاديثهما لعدم تعين كذب أحدهما، فلا تسقط عدالتهما المتبينة للكذب المشكوك^(٢).

الثاني: لأن الفرع جازم بالنقل والأصل جازم بنفي النقل فتعارضا فتساقطا كالتبيين تعارضا^(٣).

المذهب الثاني: قبول الحديث، وجواز العمل به، قاله جماعة من الشافعية، وعزى إلى الإمام الشافعي^(٤)، واختاره متأخرون منهم، وهو قول متقدمي المحدثين. قال التاج السبكي رحمه الله: «المختار وفقاً للسمعاني»^(٥)، وخلافاً للمأخرين،

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٣٧/٢.

(٢) رفع الحاجب: ٤٣١/٢.

(٣) المنظر: تلخيص لإمام الحرمين: ٢٩٣/٢.

(٤) فواعل الأدلة للسمعاني: ٣٥٥/١.

والسمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المنظر السمعاني (أو ابن السمعاني) الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، كان حنبلياً ثم صار شافعيّاً بعد ما جالس الشيخ الشيرازي، إمام الشافعية في وقته، وناصر مذهبه، صاحب المؤلفات الفقهية العديدة منها: فواعل الأدلة في أصول الفقه، البرهان الأوسط، تفسير القرآن الكريم، منهاج أهل السنة، الانتصار لأصحاب الحديث، توفي في سنة ٤٨٩ هـ بمغزوة، ودفن بها.

(الطبقات الكبرى للسبكي: ٣٣٥/٥).

أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي^(١).

وقال الشيوطي: «ومقابل مختار المتأخرين فيما إذا أنكره إنكار جاحد مكذب
عدم رد المروي، واختاره السمعاني، وعزاه الشافعي للشافعي^(٢)، وحكى

(١) جمع الجوامع للسبكي: ٧٢/٢.

ومثله في: رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٢/٣، والبدر الطالع للمحلي: ٧٢/٢، ولُب الأصول لتركيا
الأنصاري، ص: ١٦١، وغاية الوصول لتركيا الأنصاري، ص: ٩٨.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (٤١٧/١): «إذا نقل الراوي العدل خبراً من شيخ، فراجع الشيخ فيه
فأنكره، فالذي ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وطوائف من المحدثين: أن ذلك يوهي الحديث، ويمنع
العمل به.

وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به.

وذكر القاضي [أبوقلابة] في ذلك تفصيلاً، ونزل عليه مطلق كلام الشافعي عليه، فقال: «إن قال
الشيخ المرجوع إليه: كذب فلان الراوي علي، أو قال: غلط علي، وما روي له قط ما ذكر، فإذا جزم
الرد عليه أوجب سقوط تلك الرواية.

فإن رد الشيخ قوله ولم يثبت الرد على الراوي عنه، ولكنه قال: لست أذكر هذه الرواية، فهذا لا
يتضمن رداً للرواية إذا كان الراوي عن الشيخ موثقاً به....

ثم قال إمام الحرمين بعد كلام طويل: «أما إذا كذبه أو قطع بنسبه إلى الغلط، فقد يظهر انتزاع الثقة في
هذه الحالة، وادعى القاضي على الشافعي أنه قال: ترد الرواية في مثل هذه الصورة».

هذا مع قول الإمام الشافعي في الأم (٢٨٧/ ٢) عقب (قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي متجد بعد،
فقال: لم أحذثكه، قال عمرو: قد حدثني) في حديث ابن عباس: «كانه نسيه بعد حدثه إياه» يدل
على أن نسبة القول به قبول الحديث الذي أنكره الشيخ إنكار جحود، والفرع العدل جائز مقبول
إلى الشافعي عليه صحيح، والله أعلم.

الهندي^(١) الإجماع عليه. ...

ومن شواهد القول: ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار^(٢)، عن أبي معبد^(٣)، عن ابن عباس، قال: كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

(١) الصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي الشافعي، النقيب الأصولي، وُلد بالهند سنة ٦٤٤ هـ، أخذ عن جده، ثم طاف البلاد، فاشتهر أمره، وقُصد للفتوى، وأقبلت عليه الدنيا، وكان براً بالفقهاء وخاصة تلاميذه، قديماً ورعاً حسن العقيدة، قاصداً للمبتدعة، نظاراً قوي الحجة، مُتَحَمِّلاً للخصوم، وناظر ابن تيمية، من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفتاوى في التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٧١٥ هـ دمشق. (فتح المنين في طبقات الأصوليين: ١١٩/٢).

(٢) عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، أحد الأعلام روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو وابن عباس بن العاص وأبي هريرة وآخرين، وخلق كثير من التابعين، وعنه قيادة ومات قبله وأيوب وابن جريح وجعفر الصادق ومحمد بن جحادة ومالك وشعبة والسفيانان وآخرون، كان أفقه الناس وأعلمهم وأوثقهم، وأتقنهم للحديث، كان ثقة نبياً كثير الحديث، مفتي أهل مكة في زمانه، أخرج له السنة، وتوفي سنة ١٢٦ هـ.

(تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٦/٨).

(٣) أبو معبد: هو نافذ أبو معبد مولى ابن عباس حجازي، روى عن مولا، وعنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صفي وأبو الزبير وسليمان الأحول، وآخرون، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالى ابن عباس، وقال ابن سعد قال محمد بن عمر: مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقة حسن الحديث، أخرج له السنة.

(تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٦١/١٠، والتقريب لابن حجر: ٧/٤).

قال عمرو بن دينار: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدَ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ.

قال عمرو: قَدْ حَدَّثْتَنِي ^(١).

قال الشافعي: كَأَنَّهُ نَسِيَ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ ^(٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٣) ۥ ^(٤). انْتَهَى كَلَامُ السِّيُوطِيِّ.

فَعُلِمَ أَنَّ جَمْعَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْقَدَمَاءِ، خَاصَّةً الشَّيْخِينَ، لَا يَرَوْنَ رَدَّ الْحَدِيثِ بِانْكَارِ الْأَصْلِ لِجَوَازِ نَسْيَانِ الثَّقَةِ الْحَدِيثَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ إِيَّاهُ لِلْفَرْعِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

الأول: الإجماع، وهو أَنَّ عمرو بن دينار رَوَى خَبَرَ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْهُ مَعَ جُحُودِهِ لَهُ، وَقَبْلَهُ الْأَثْمَةُ مِنْ عمرو بن دينار مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُمَا إِمَامَا أَهْلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَكَانَ إِجْمَاعاً، وَلِذَا نَقَلَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِهِ.

(١) رَوَى هَذِهِ الْمَرَّاجِعَةُ هَكَذَا مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٨٥/٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْإِمَامِ (١٨٧/٢)، وَعِبَارَةُ الْأَثْمِ: ۥ قَالَ عمرو: قَدْ حَدَّثْتَنِي. قَالَ: وَكَانَ [أَبُو مَعْبُدٍ] مِنْ أَصْدِقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) الْأَثْمُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَجُلُوسِهِ بَعْدَ السَّلَامِ (٢٨٧/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (١٣١٦)، وَقَالَ: ۥ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عمرو، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِلَا أَبُو مَعْبُدٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٦٧/١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١٨٤/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١٢).

(٤) تَدْرِيبُ الرَّاوِي لِلْسِّيُوطِيِّ، ص: ٢٩٢.

الثاني: القياس الأولي، وهو القياس على الشهادة، وهو أن الأصل والفرع لو اجتمع في شهادة على قضية فثبتت شهادتهما عند الجميع، فقبول خبرهما من باب أولى، وعلى هذا يميز الفرع الأول رتبة شهادتهما لأن أحدهما غير عدل عندهم^(١).

الثالث: أن الراوي العدل جائز بالرواية بحسب طئه، ويحتمل أن شيخه نسي، ومع احتمال نسيان الأصل لا يسقط خبر الفرع العدل^(٢).

ثالثاً: أثر قاعدة: «الخبر الذي أنكره راويه حجة» في الضروع:

علم بما سبق أن الجمهور ومنهم ابن حجر الهيثمي يقبلون الخبر الذي أنكره راويه، ولذا أشار ابن حجر في موضعين من «المحفة» عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهية إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: النكاح بغير الولي:

اتفق العلماء على انعقاد النكاح بالولي وشاهدي عدل، ولكنهم اختلفوا في النكاح بغير الولي، سواء زوجت المرأة نفسها أو غيرها على مذهبتين:

(١) رفع الحاجب: ٤٣١/٢، البدر الطالع: ٧٣/٢.

قال التاج الشيكاني حديث في رفع الحاجب (٤٣١/٢): «وقد حكى الأصحاب [أي أصحاب الشافعي] الذين قالوا برتبة الحديث بإنكار الأصل قولين فيما إذا ادعى رجل على رجلين أنهما رهناء عندهما، فزعم كل واحد منهما: أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رهن، وشهد عليه أحدهما، لا يقبل طعن كل واحد منهما في صاحبه، وأصلحهما: يقبل؛ وبه قال الأكثرون، لأنهما رهناء نسياناً، وهذا الصحيح شاهد لما رواه ابن السمعاني، واخترناه».

(٢) فواطع الأذلة للسمعاني: ٣٥٥/١، رفع الحاجب للبيهي: ٤٣١/٢.

المذهب الأول: لا ينعقد النكاح بغير الولي، سواء كان الزوج كفاءً لها أو لا، وسواء تزوجت المرأة نفسها أو غيرها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب المالكي: «ولا تزوج المرأة نفسها، ولا امرأة غيرها»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولا تزوج المرأة نفسها ولو بإذن من وليها، ولا غيرها ولو بوكالة من الولي،... للخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره»^(٢).

وقال ابن قدامة: «لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح»^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَالَتْ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا قَالَ السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَأَوْلِيَّ لَهُ»^(٤).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٥٨.

ومثله في: الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣٤، ومختصر خليل، ص: ١١٠.

(٢) النخبة: ١٠٢/٩.

ومثله في: الأم: ٣٥/٦، والعزیز: ٥٣٤/٧، ومغني المحتاج: ١٩٠/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤٠/٩.

(٤) رواه ابن حبان (٣٨٤/٩) والحاكم (١٦٨/٢)، وقالوا: صحيح على شرط الشيخين،... وقد

ثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن =

«ثُمَّ سَأَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ»، فَقَدْ يَنْسِي الثَّقَةَ الْخَافِظُ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ. وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حِفَّاظِ الْحَدِيثِ»، وَوَأَقْبَهُمَا الْمَذْهَبِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٩).

وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (١٥٧/٣): «وَلَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ ابْنِ عُثَيْمَةَ [وَمَعْرِ] إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَقَّةَ حَافِظٍ، الْفَرِيبِ: ١٢٨/١»، وَأَعْلَى ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَدِي وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمُ الْحِكَايَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَجَابُوا عَنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَةِ بِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ نِسْيَانِ الزَّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى وَهُمْ فِيهِ.»

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَةِ فِي صَحْتِهَا نَظَرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَافِظُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١١٠٢) غُيِبَ الْحَدِيثُ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ [وَهُوَ ثَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، كَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ، التَّقْرِيبُ: ٣٨٥/٢]: ثُمَّ لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَانْكَرَهُ، فَضَعُفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا!

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْخَرَقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَمَاعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كَتَبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [صَدُوقٌ مُخْطُوءٌ، التَّقْرِيبُ: ٣٧٩/٢] وَمَا سَمِعَ [أَيَّ إِسْمَاعِيلَ، نُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ١٧٤/٤] مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؟

وَضَعُفَ يَحْيَى رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.»

فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مَتْنًا وَسَلَدًا كَمَا قَالَ الْخَافِظُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي غَرَرِجٍ أَحَادِيثَ صَحِيحَ ابْنِ حَبَانَ (٣٨٤/٩): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَمْرِيُّ أَعْلَمُ أَهْلِ الشَّامِ، بَعْدَ مَكْحُولٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثَقَّةٌ فِي الزَّهْرِيِّ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.»

تَحْسِينُ الشَّيْخِ لِلْحَدِيثِ غَيْرُ مَرِضٍ لِأَنَّ سَلِيمَانَ هَذَا وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا فِي عَامَةِ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّهُ ثَقَّةٌ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَحَدِيثُ الثَّقَةِ صَحِيحٌ، وَرَوَايَةُ سَلِيمَانَ هُنَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَلِذَا =

الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١).

= صحیح الحفاظ هذا الحديث في التلخيص (١٥٧/٣) مع قوله في التفریب (٢٦١٦): «صدوق» لقول ابن معين: «ثقة في الزمري» (التهذيب: ٤٢٦/٢).

وأما قول الترمذي في جامعه عقب الحديث: «حسن» فيجاب عنه بأن الترمذي كثيراً ما يقول على الحديث: «حسن» على طريقه المتفدين، أي حسن الاحتجاج، وهو كثير في سننه، انظر على سبيل المثال (٢٢٢٨، ٢٥١٢، ٢٤٥٢، ٢٢٤٠، ٢٣١٠، ٢٥٤٦، ٢٥٧٨، ٢٥٩٤).

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (١٠٢٠) وقال: «وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس»، وابن ماجه (١٨٧١).

ويؤيد به البخاري في صحيحه (١٩٧٠/٥) قال: «باب من قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُمْسِكُوا﴾، فَذَكَرَ فِيهِ الثَّبْتُ وَكَذَلِكَ الْبُكَرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِرُ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ يَبْتَغِ الْوَسِيلَةَ﴾ [النور: ٣٢].»

قال ابن حجر في الفتح (١٨٣/٩): «استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لتكون الحديث الوارد بلغظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله: إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله: شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كان أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد.

ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعْتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله: لا نكاح إلا بولي؟ قال نعم.

قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. انتهى.

وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي: (إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان.

الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَكَوْنَ بَيْنَهُنَّ الْفَرْقَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

لو جاز للمرأة تزويج نفسها لما كان للعضل أثر.

قال الإمام الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَكَوْنَ بَيْنَهُنَّ الْفَرْقَ﴾، وقال: ﴿إِنْ جَاءَ قَوْمُكُمْ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقال في الإمام: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛

زعم بعض أهل العلم بالقرآن: «أن معقل بن يسار»^(١) كان زَوْجَ اختِ^(٢) له ابنِ عمٍ^(٣) له، فطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَرَادَ الزَّوْجَ وَأَرَادَتْ نِكَاحَهُ بَعْدَ مَضِيِّ عِدَّتِهَا، فَأَتَى مَعْقِلَ،

وأستد الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري، والذهلي، وغيرهم: أنهم صححوا حديث إسرائيل.

ومن تأمل ما ذكرته عرف: أن الذين صححوا وصله لم يستدوا ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره.

(١) معقل بن يسار: هو معقل بن يسار بن مُعَبَّرِ الصحابي ع، أبو عبد الله، المزني، البصري، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، وبها توفي في آخر خلافة معاوية، روي له عن رسول الله ﷺ ٣٤ حديثاً، روى عنه عمرو بن ميمون وأبو عثمان النهدي والحسن البصري وآخرون. (تهذيب الأسماء: ٤٠٩/٢).

(٢) أختُ معقل: هي جميل (جميلة) بنت يسار، وقيل: اسمها ليلى، وقيل: فاطمة، يشمل التعدد بأن يكون لها اسمان، ولقب، أو لقبان واسم. (فتح الباري لابن حجر: ١٨٦/٩).

(٣) هو أبو البنادج بن عاصم بن عدي الأنصاري، الظاهر أنه ابن عمٍ لمَعْقِلَ لأُمِّه أو من الرضاعة، لأنَّ معقلاً مُزْنِي، وأباً البنادج أنصاري؛ وقيل: إنه عبد الله بن رواحة، وقيل: إنه عباد بن راشد، والله تعالى أعلم. (فتح الباري لابن حجر: ١٨٦/٩).

وقال: زَوَّجْتُكَ، وأثرتك على غيرك، فطلقتها، لا أزوجهها أبداً فتزل ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ﴾ يعني الأزواج ﴿الْإِسَاءَةَ فَلَعَنَ أَجْلُهُنَّ﴾ يعني فأنقضى أجلهنَّ، يعني عدتهنَّ ﴿فَلَا تَعْسَلُوهُنَّ﴾ يعني أولياءهنَّ ﴿أَنْ يَكُونَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إِنْ طَلَقُوهُنَّ وَلَمْ يَتَوَّأَطُوا طَلَاقَهُنَّ^(١). وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يُؤْمَرُ بِأَنْ لَا يَعْضَلَ الْمَرْأَةَ مَنْ لَهُ سَبَبٌ إِلَى الْعَضْلِ بِأَنْ يَكُونَ يَتَمُّ بِهِ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالزَّوْجِ إِذَا طَلَّقَهَا فَاَنْقَضَتْ عَدَّتُهَا، فَلَيْسَ بِسَبِيلٍ مِنْهَا فَيَعْضُلُهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ عَدَّتُهَا فَقَدْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْكَحَ غَيْرَهُ، وَهُوَ لَا يَعْضُلُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا أَبَيْنُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا حَقًّا، وَأَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ لَا يَعْضُلَهَا إِذَا رَضِيَتْ أَنْ تَنْكَحَ بِالْمَعْرُوفِ.

وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل... عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَيَكَاحُهَا بِاطِلٍ...»^(٢) أخبرنا... أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (٥١٣٠).

وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الزَّيْدِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «هَاتَتْهُ نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُلُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّقْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جِئْتُ فَخَطَبْتُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا يَأْسُ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْسَلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَعْمَلُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا بِإِثْمٍ».

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ (١٠٤٨٥، ١٩٨/٦).

فأَيُّ امرأة نكحت بغير إذن وليها فلأن نكاحَ لها لأن النبي ﷺ قال: « فنكاحها باطل »، وإن أصابها فلها صداقٌ مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد^(١).

المذهب الثاني: يتعقد النكاح بغير الولي، فللمرأة أن تزوج نفسها وكذا غيرها، قاله الحنفية.

قال علي القاري الحنفي رحمه الله: « نقد نكاح حرة مكافئة سواء كانت ثيباً أو بكراً، وسواء تزوجت نفسها أو غيرها، ولو من غير كفء بلا ولي.

وهذا على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمته الله، ورواية رجوعهما إليه على ما في «مبسوطي» شمس الأئمة^(٢)، وشيخ الإسلام^(٣) المعروف بـ «خواهر زاده».

(١) الأم للشافعي، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣١/٦ - ٣٥).

(٢) أي في المبسوط للسرخسي، عبارته هناك (١٠/٥): « المرأة إذا زوجت نفسها أو إذن الولي أن يزوجه فزوجها جاز النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت بكراً أو ثيباً إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفواً فلنكاح صحيح، إلا أنه إذا لم يكن كفواً لها فللأولياء حق الاعتراض.

وفي رواية الحسن رحمته الله إن كان الزوج كفواً فلنكاح صحيح وإن لم يكن كفواً فلا يجوز.

وكان أبو يوسف رحمته الله أولاً يقول: لا يجوز تزويجها من كفء وغير كفء، إذا كان لها ولي.

ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفواً جاز النكاح وإلا فلا؛ ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفواً أو غير كفء لها.

وعلى قول محمد رحمته الله يتوقف نكاحها على إحراز الولي سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، فإن أجاز له الولي جاز وإن أبطله بطل^(٤). (مختصراً).

(٣) أي «المبسوط» لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين الشهير بـ «خواهر زاده»، البخاري =

وكان أبو يوسف أو لا يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان له ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كف، أزدنق وإلا لم ينعقد، ثم رجع وقال: ينعقد سواء كان الزوج كف أو لم يكن.

وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كف أو لم يكن^(١). واستدلوا عليه بأموال منها:

الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)؛

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣) [البقرة]؛

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَجْنَحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) [البقرة]؛

أضافت الآيات العقد إلى النساء، فدللت على أن المرأة تملك تزويج نفسها، وإلا لما كان لهذه الإضافة فائدة، والمراد بالعضل المنع حساً بأن يجلسها في بيت، ويؤمها من أن تزوج، وهذا خطاب للأزواج، فإنه تعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) [البقرة]^(٦).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

= الحنفى، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، وُلد بالبخارى ومات بها سنة ٤٨٣ هـ، من كتبه المبسوط، المسقى به المبسوط البكري^(٧)، شرح فيه كتاب: «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ.

(كشف الظنون: ٤٨٣/٢، الأعلام: ١٠٠/٦).

(١) فتح باب العناية لعي القاري: ٣٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٢/٥، فتح باب العناية: ٣١/٢.

مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَكْرُ تُشْتَادُّ فِي نَفْسِهَا»^(١).

والأَيْمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بِكَرٍّ أَوْ ثِيَابٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَقَدْ قَدَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْوَلِيِّ، وَجَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهَا، فَصَحَّ تَزْوِجُهَا^(٢).

وَلَمْ يَقْبَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الزَّهْرِيَّ الرَّاويَ الْحَدِيثَ أَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ هُوَ فِي عَقِبِهِ: «وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِغَضِّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا»^(٣).

ثانيهما: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ صَاحِبَةُ الْحَدِيثِ، كَانَ مُخَالَفَهُ، رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٤) عَنْ أَبِيهِ^(٥): «أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجًا

(١) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والباكر بالسكوت (٢٥٤٥).

(٢) المسوط للرخي: ١٢/٥، فتح باب العنابة لعلي القاري: ٣١/٢.

(٣) الجامع للترمذي (١٠٢٠)، وقد سبق الجواب عنه في (٤٠٣).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عليه السلام، أبو محمد التميمي، فقه جليل، كان أفضل أهل زمانه من السادسة، توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هـ على الأصح، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٤٥/٢).

(٥) القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، التميمي، فقه، أحد فقهاء المدينة المنورة، قال أبووب السخنياني: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة (أي الطبقة الوسطى من التابعين)، مات سنة ١٠٦ هـ، أخرج له الستة، رضي الله عنه. (تقريب التهذيب: ١٧٤/٣).

حَفْصَةَ^(١) بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) الْمُثَنَّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٣)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالسَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمَنْ لِي يُضَنِّعَ هَذَا بِهِ؟ وَمَنْ لِي يُفَاتَ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُثَنَّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُثَنَّرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لَأَرَدُ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُثَنَّرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٤).

الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمر منها:

الأول: أن حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ناظر في وجوب الولي، وأنه الذي يقع منه

(١) حفصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المثنر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة، وروى عنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماذن وعون بن عباس، قال العجلي: تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، أخرج لها الستة إلا البخاري والنسائي. (تهذيب التهذيب: ٤٣٩/١٢).

(٢) عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، شقيق عائشة أسلم قبل الفتح، شهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعنه أبناء عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم، كان صالحاً وفيه ذعابة، نفله عمر ليلى بنت الجودي بنت ملك دمشق، لم يجرب عليه كذبة قط، توفي سنة ٥٣ هـ، قُرب مكة، فدفن بها رضي الله عنه وعن آل الصديق كلهم. (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٣/٦).

(٣) المثنر بن الزبير: هو المثنر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد وجهاء قريش، وشجعانهم، كان أصغر من أخيه عبد الله، انتطح إلى معاوية، وأوصاه معاوية أن يحضر غسله، ثم انتفل إلى البصرة، ثم لحق أخاه عبد الله بمكة، وشُهد في حصار ابن الزبير الأول سنة ٧٣ هـ. (الأعلام: ٢٩٣/٧).

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ (١٠١٨).

العضل، فلا يُحتمل التأويل.

الثاني: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قد صححه الأئمة الحفاظ، وليس له أيُّ معارضٍ، فيجب العمل به.

الثالث: لما فيه إعمال الدليلين وهو خيرٌ من إعمال أحدهما وإبطال الآخر، ولما فيه الجمع بين الأحاديث الواردة في الموضوع، والجمع مقدّم على الترجيح.

وأما الجواب عن دليل الفريق الثاني:

عن الآية: إِنَّمَا أُضِيفَ الْعَقْدُ فِي الْآيَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، لأنها المعقود عليها، لا لكونها تملك عقد الزواج، ولا يصح كون العضل حبساً من الزوج لأن الزوج لا سبيل له على مُطْلَقَتِهِ التي انتهت عدتها، وحديث معقل قولٌ فصلٌ في هذا، والآية لا تحتمل غيره كما قال الشافعي^(١).

عن كلامهم في حديث عائشة رضي الله عنها: أما إنكار الزهري فقد سبق الجواب عنه عند ذكر أدلة الفريق الأول مُفَضَّلًا، فلا يُعيد.

وأما عمّا قالوا بِمُخَالَفَةِ عَائِشَةَ لَهُ أَخَذِينَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ السَّابِقِ: أَنَّ هَذَا فَهْمٌ لِلْحَدِيثِ لَا يَسْتَقِيمُ لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْطُبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَةَ النِّكَاحِ»^(٢).

(١) الأم للإمام الشافعي: ٣٢/٦.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ، كِتَابُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لَهَا الْوَلِيُّ (٢٢١٤)، =

فها هنا تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن المرأة لا تلي عقد النكاح، وهو موافق لما رَوَّته عن النبي ﷺ، وليس في رواية مالك تصريح بأنها وَلَّتْ عقد النكاح، فوجب أن تحملها على أنها مهَّدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على مَنْ ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، إنما أُصِفَ النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنيها فيه وتمهيدها أسبابه، فتوافق ما رَوَّته مرفوعاً وموقوفاً، والأحاديث يُفسَّرُ بعضها بعضاً^(١).

الضرع الثاني: القضاء بالشاهد واليمين:

سبق معنا في «الزيادة على النص» مسألة «القضاء بشاهد ويمين في الأموال» (٢٩٥/١)، ومذاهب العلماء فيها، وأهم أدلتهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان الراجح منها، فلا نُعيد، وإنما أردنا أن نُنبِّه هنا أن هذه المسألة كما خُرِجت على قاعدة «الزيادة على النص» خُرِجت على قاعدة «إنكار الراوي لمروته» أيضاً، فلذا أعدناها هنا.

عما استدل الحنفية على إنكار «القضاء بالشاهد واليمين»: أن رواه أنكره^(٢)، قال أبو داود رحمه الله في سننه: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

= وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة... (١٥٩٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير الولي (١٠٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٧).

(١) المعركة للبيهقي: ٢٣٢/٥، فتح الباري لابن حجر: ١٨٧/٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣٩٤/٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْدَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي يَقَّةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُه إِثَاءً، وَلَا أَخْفُطُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يُعْنَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي» ^(١).

سبق الكلام على الحديث مفصلاً عند ذكر مذاهب العلماء في «إنكار الراوي لمروته» (٣٦٧/١)، وبيان الراجح فيها، فلا نعيد.

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، الْقَضَاءُ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، (٣٦١، ٣٦١١، ص: ٥١٨).

المطلب الخامس: تعريفُ المرسل، حجتيته، وإثره:

أولاً: تعريفُ الحديث المرسل،

المراد بـ «الحديث» هنا ما يُرادف «السنة»، وقد سبق معنى «السنة» في «المطلب الأول» من هذا «المبحث الثاني»، فلا نعيده.

وأما «المرسل» في اللغة العربية؛ فهو اسمُ المفعول من أرسل يرسل فهو مرسل أي مطلق، قال الفيومي رحمه الله تعالى: «وأرسلت الطائرَ من يدي: إذا أطلقته، وحديث مرسل: لم يتصل إسناده بصاحبه. وأرسلت الكلامَ إرسالاً: أطلقته من غير تقييد»^(١).

وقال الحافظ العلاني^(٢): «أما المرسلُ فأصله من قولهم: أرسلتُ كذا، إذا أطلقه ولم تمنعه كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِالشَّرْكِ فِيهِ كُمًا وَكُفْرًا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ عَلَىٰ آلِهَتِهِمْ وَلَهُمُ الْأُذُنُ ۚ إِنَّهُمْ مُرْسِلُونَ﴾»^(٣).

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٢٦ (رسل).

(٢) والعلاني: هو خليل بن كيكلي بن عبد الله، أبو سعد صلاح الدين العلاني، الدمشقي ثم القدسي، الإمام المحقق، بقية الحفاظ، ولد بدمشق، سمع الكثير، ورحل، أخذ الحديث عن المزي وغيره، والفقه عن البرهان الغزاري ولازمه والزمكاني وبه تخرج، جَدُّ واجتهد حتى فاق الأقران في الحفظ والإتقان، درس بدمشق ثم بالقدس، حجَّ مراراً وجاورَ، وأفام بالقدس يفتي ويدرس ويُحدث ويصنف إلى آخر عمره، كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، مفتناً في علوم الحديث، ومعرفة الرجال، من كتبه: القواعد، جامع التحصيل، توفي رحمه الله بالقدس سنة ٧٦١ هـ.

(طبيقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢٤٢/٣).

(٣) ويَحتمل أن يكون من قولهم: جاء القومُ إرسالاً، أي قطعاً مُنفَرَتين لأن الرسل القطيع من كُلِّ =

المرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء^(١): هو قول غير الصحابي عنه: قال

= شري، واجتمع أرسال، يقال: جاءه تفويض رسالة، أي جماعة جماعة، كقول أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند البخاري (٣٩٠٥)، ومسلم (٤٥٥٨): «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ الشَّيْخَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ» أي فرقة منقطعاً تتبع بعضهم بعضاً، فنيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متقبل: مرسل، لانقطاع كل طائفة عن أخرى.

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، وهو انضمامية إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه، فنيل للحديث الذي انقطع سنده: مرسل، لانضمام المرسل إلى من أرسل عنه ووثق به.

ويحتمل أن يكون أصله من قولهم: ناقة مرسل، أي سريعة السير، قال كعب بن زهير:
أمنت سعاداً بأرضي لا يلبثها إلا العتاف النجيبات المراسيل.

فكان المرسل حديث أسرع فيه عجلًا فحذف بعض إسناده.

فالكل محتمل والأوّل (كونه من الإطلااق) أولى.

(جامع التحصيل للدلائي، ص: ١٤، فتح المغيب لنفساوي: ١/١٥٢).

(١) وأما المحدثون فالحديث الذي لم يتصل سنده عندهم أربعة:

المرسل: هو أن يقول التابعي كبيراً كان أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل يحضرته كذا، أو نحو ذلك مما يضاف إلى النبي ﷺ من الرواية.

المُتَّفَع: هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد التناقل في كل منها على واحد، والأليكون الساقط في أول السند.

المُتَّفَق: هو ما حذف شيئاً منه، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالى، ولو إلى آخر السند.

المُتَّفَع: هو ما سقط من سنده اثنان فأكثر في موضع واحد، سواء كان في أول السند أو وسطه أو آخره. المرسل عند الأصوليين يشمل هذه الأقسام الأربعة.

(الكتابة للخطيب، ص: ٢١، ٣٨٤، وعلوم الحديث، ص: ٥١، ٥٧، ٥٩، شرح النخبة، ص: =

النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فُعِلَ (أَوْ قِيلَ) بِحَضْرَتِهِ ﷺ كَذَا.

قال ابنُ الهُمامِ الحنفي رحمه الله: «المرسل: قولُ الإمامِ الثقة: قال عليه الصلاة والسلامُ كَذَا مع حذفٍ من السند»^(١).

وقال ابنُ الحاجبِ ﷺ: «المرسل: قولُ غير الصحابي: قال ﷺ»^(٢).

وقال الزركشي الشافعي رحمه الله: «المرسل: قولُ مَنْ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ، سواءً التابعي أم تابع التابعي، فَمَنْ بعده»^(٣).

وقال ابنُ النجار الحنبلي رحمه الله: «المرسل في اصطلاح الفقهاء: هو قولُ غير الصحابي في كل عصر: قال النبي ﷺ. وهو قولُ أصحابنا»^(٤).

٣٩١-٤١٥، فتح المغيث للسخاوي: ١/١٥٣-١٧٨، وتدريب الراوي، ص: ١٦٨ - ١٨٦، شرح شرح النخبة للقاري، ص: ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٩ - ٤١٢، كشف الأسرار: ٤/٣، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص: ٣٦٧ - ٣٧٨.

(١) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٣/١٠٢، ومثله: في فوائح الرحمت: ٢/٣٢٧، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/٣، والتفريغ والتحرير: ٢/٣٧٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥، ونسمات الأسحار، ص: ١٨٥.

(٢) مختصر المنتهى (مع رفع الحاجب) لابن الحاجب: ٢/٤٦٢، ومثله: في الإحكام للباحي، ص: ٢٧٢، وتختة المسؤول: ٢/٤٤٤، ونشر البينود: ٢/٣٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٠٣، ومثله: في التلخيص إمام الحرمين: ٢/٤١٥، والبرهان له: ١/٤١٧، والإحكام للامدي: ٢/٣٤٩، ورفع الحاجب: ٢/٤٦٢، والبدر الطالع: ٢/١٢٥، وغاية الوصول، ص: ١٠٥.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٥٧٦.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

المرسلُ باعتبار من أرسله على ثلاثة أقسام:

الأول: مرسل الصحابي، فهو حجةٌ وثقةٌ^(١)، لأنهم عدولٌ إجماعاً^(٢)، وللإجماع على قبول أخبار صغار الصحابة كابن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليل ليصغر شأنه؛ فإنه لما روى عن النبي ﷺ: «إنما

(١) قال شمس الإمامة السرخسي رحمه الله في أصوله (٣٩٩/١): «ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجةٌ، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ فما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يُحمل على أنهم سمعوه من أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة، وإلى هذا أشار البراء بن عازب رضي الله عنهما بقوله: ما كل ما تُحدثكم به سماعنا من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً، ولكننا لا نكذب».

ومثله: في أصول البزدوي: ٣/٣، وكشف الأسرار: ٤/٣، وفوائح الرحموت: ٣٢٧/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، والتحرير والتحبير: ٣٧٢/٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥.

ولم يعتد هؤلاء وغيرهم خلافاً الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني وطائفة يسيرة بعدم قبول مراسيل صغار الصحابة، لأن الجتهانة التي رُدَّ بها مرسل غيرهم غير موجودة فيهم، لكونهم جميعاً عدول. (جامع التحصيل للعلائي، ص: ٣١).

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (٢٤٠/١)، والإمام الغزالي في المستصفى (٤٨٣/١)، والحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٢٩٤)، والإمام النووي في تقريب الراوي (ص: ٣٧٧)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة (١٦٢/١)، والحافظ السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٣٧٧)، وغيرهم: «لصحابة رضي الله عنهم خصوصية، وهي أنه لا يُسال عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه يكونهم على الإطلاق مُعْتَدِلِينَ بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يُعْتَدَى به في الإجماع من الأئمة».

الرَّثَا فِي النَّسَبَةِ^(١)، رُوجِعَ فِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَسَامَةُ^(٢)؛

وَمُتَّخِرِي الْإِسْلَامِ كَاتِبِي عَرَبِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَضْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ» رُوجِعَ فِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

الثاني: مرسل من بعد القرون الثلاثة، فهو ليس بحجة عند المجتاهدين، خلافاً لأبي الحسن الكرخي من الحنفية^(٤).

(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ مِثْلًا يَمِثِلُ مَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَتَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ لَيْتَ عَبَّاسٌ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَنَ لَيْثُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَتَيْتُهُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّثَا فِي النَّسَبِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً (٢٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ... (٢٩٩٠).

(٢) أَسَامَةُ: هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثَةِ، صَحَابِي وَابْنُ صَحَابِي، الْحَبُّ وَابْنُ الْحَبِّ، هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَعِصْرِهِ دُونَ الْعَشْرِينَ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَحَلَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرْيَةِ فَمَكَّنَهُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَوَفَّى بِهَا فِي آخِرِ خِلَافَةِ معاوية رضي الله عنهما. (الإصابة لابن حجر: ٢٩/١).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِمُسْنَدِ صَحِيحٍ (٢٤٤٩٣).

وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: عَوَالِدُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمُطَّلِبِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ، كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلَةَ، كَانَ حِزْماً مُقَدَّماً، غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ وَحَنِيناً، وَثَبَّتَ مَعَهُ، وَأَظْهَرَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ بِسَالَةَ عَجِيبَةً، مَاتَ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْأَصْح. (الإصابة: ٣٧٥/٧).

(٤) (أصول السرخسي: ٣٦٣/١، كشف الأسرار: ١٠/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٦).

الثالث: مرسل العدول الثقة من التابعين وتابعيهم، الذي يُرسَلُ عن الثقات العدول، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب. أما الذي عُرِفَ بالإرسال عن الثقة وغيره فلا يُقبَلُ مرسله وإفاقاً^(١).

ثالثاً: مذاهب العلماء في حجية المرسل (أي مرسل القرن الثاني والثالث):

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل (أي مرسل القرن الثاني والثالث) على

ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قبول الحديث المرسل مطلقاً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الفخر البزْزَوِي: «وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا»^(٢).

وقال ابن رَشِيق المالكي رحمه الله: «مرسل العدل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور»^(٣).

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى: «والمرسل حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية والمعتزلة»^(٤).

(١) الإحكام للبايجي، ص: ٢٧٢.

(٢) أصول الزدوي: ٤/٣.

ومثله: في أصول السرخسي: ٣١٣/١، وكشف الأسرار: ٤/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٦، والتفهير والنجير: ٣٧٢/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، وفواتح الرحموت: ٣٢٧/٢.

(٣) لباب المحصول لابن رَشِيق، ص: ٣٧٩.

ومثله: في الإحكام للبايجي، ص: ٢٧٢، ومُخَفَّ السؤول للزهوني: ٤٤٤/٢، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٩، ونشر البنود للشنيطي: ٣٦/٢.

(٤) شرح الكوكب لابن النجار: ٥٧٦/٢.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين، وهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل:

أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار ابن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليل لصغر سنه؛ ولما روى عن النبي ﷺ «إنما الرزء في التيسية»، فلما روجع فيه قال: «حدثني به أسامة»^(١)؛

ولما روى «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» فلما روجع قال: «أخبرني به أخي الفضل»^(٢)؛

وأبو هريرة روى عن النبي ﷺ «من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له»، فلما روجع فيه قال: «حدثني به الفضل بن عباس»^(٣)؛

والبراء بن عازب روى عن النبي ﷺ يقول: «ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابنا ببعضه، ولكننا لا نكذب»^(٤).

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، ويدل على ذلك ما روي عن

(١) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢)، ومسلم في المساقاة، بيع الطعام بالطعام... (٢٩٩٠).

وقد سبق الخبر كاملاً في (٣٩٧/١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الحج (١٣٧/٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح (٢٤٤٩٣).

(٤) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٤)، والمحطوب بسنده في الكناية (ص: ٣٨٥).

الْأَعْمَشُ^(١) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي^(٢) إِذَا حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِدْ، فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: حَدَّثَنِي فَلَا تَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ حَدَّثَنِي جَمَاعَةً عَنْهُ؛

ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب وغيره، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبير، فكان إجماعاً^(٥).

الثاني: أَنَّ الْعَدْلَ الثَّقَةَ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، جازماً بذلك، فالظاهر من

(١) والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكافلي مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الرّي، أبو عميد، شيخ الإسلام الحافظ الثقة، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وحفظ عنه، وروى عن خلق كثير، وعنه شعبة والمقبتان وخلق آخرون، كان أقرأ الناس لكتاب الله، وأحفظهم لحديث النبي ﷺ، وأعلمهم بالفرائض، وأصدقهم في الحديث، علامة الإسلام، توفي رضي الله عنه سنة ١٤٨ هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/١٥٤).

(٢) وإبراهيم التخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وضائفة، دخل على أُمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، وعنه الأعمش ومنصور وخلانق، كان من العلماء ذوي الإخلاص مهيئاً، صبرياً في الحديث، ورعاً، يصوم يوماً ويفطر يوماً، طويل الصمت لا يتكلم حتى يُسأل، ما خلف مثله، توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٩٥ هـ كهلاً قبل الشيخوخة. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٧٣).

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) تنبيه: وقع في كثير من كتب الأصول وغيره: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ»، وهو تصحيف، والصواب: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، ثبت عليه شيخنا المحقق الأستاذ الدكتور أبو الخير محمد خير هَيْكَل حفظه الله، صاحب الكتاب الشهير «الجهاد والقتال»، وهو كتاب فريد في هذا الموضوع.

(٥) كشف الأسرار: ٣/٥، الإحكام للبابي، ص: ٢٧٣، الإحكام للأمدى: ٢/٣٥٠.

حالته أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلا لما كان عالماً، ولا ظاناً بصدقه في خبره، فيقبل^(١).

الثالث: أن التعديل يقع بتعديل الإمام الواحد وفاقاً، فمن عُرِف أنه لا يرسل إلا عن عدل، كان إرساله عنه تعديلاً له، فيقبل إرساله^(٢).

المذهب الثاني: عدم قبول المرسل، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣).

قال إمام الحرمين رحمه الله: «قال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه: والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسماً للباب^(٤). واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: جهالة الأصل، وهو أن المرسل لو ذكر شيخه، ولم يعدله، بقي مجهولاً

(١) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٨/٣، الإحكام للأعدي: ٣٥١/٢، فوائد الرخمت: ٣٢٨/٢.

(٢) الإحكام للهاجي، ص: ٢٧٨.

(٣) وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، واختاره الغزالي، والرازي.

وقال العلالي في «جامع التحصيل»: «هو قول جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي وابن عبيد التبر وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر وجماعة كثيرين من أئمة الأصول».

(التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٦/٢، المستصفى للغزالي: ٤٩٦/١، المحصول للرازي: ٤٥٤/٤، شرح

الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٧/٢، جامع التحصيل، ص: ٣٦).

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٧/٢.

عندنا فلم نقبله، فإذا لم يُسمَّ فالجهل أنتم، فمن لا يعرف عبته كيف تعرف عدالته؟^(١)

الثاني: أنه يَحْتَمِلُ الساقط أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك يَحْتَمِلُ أن يكون ضعيفاً وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، لأن التوثيق المبهم غير كافٍ، ولأن المجهول المسمى لا يُقبل فالمجهول عيناً وحالاً أولى بعدم القبول^(٢).

المذهب الثالث: أن المرسل حديث ضعيف، لا يُقبل في الأحكام إذا انفرد، بل في الفضائل، ويُقبل أيضاً في الأحكام إذا صُمِّمَ إليه معتضد من المرجحات، قاله الشافعية، وجماهير المحدثين^(٣).

قال الإمام مسلم رحمه الله: « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »^(٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله: « والمرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٧/٢، المستصفى للغزالي: ٤٩٦/١، المحصول للرازي: ٤٥٥/٤.

(٢) تدريب الراوي، ص: ١٧٠.

(٣) إلا أن الشافعي عليه بشرط كون المرسل من كبار التابعين، والمحدثين لا يشترطون ذلك.

(٤) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٩٠/١.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/١): «إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفهمين وأصحاب الأئمة، فلم أر أحداً منهم يمتنع من خصمه إذا احتجَّ عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلهم عند تحصيل المناظرة يُطالب خصمه بالاتصال في الأخبار ».

والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول^(١).

قال الشُّبْكِيُّ رحمه الله: «وإنَّ عَصَدَ مَرَسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرْجَحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ فَعْلِهِ، أَوْ الْأَكْثَرِ، أَوْ إِسْنَادِهِ، أَوْ إِسْرَافِهِ، أَوْ قِيَاسِيٍّ، أَوْ اتِّسَاعِيٍّ، أَوْ عَمَلِيٍّ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حُجَّةً وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا مُجَرَّدُ الْمَرَسَلِ، وَلَا الْمَنْصَسَمُ»^(٢).

وَقَالَ الْجَلَالُ الْمُحَلِّيُّ رحمه الله: «وَأَمَّا مَرَسَلُ صَغَارِ التَّابِعِينَ كَالزَّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ فَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ الْعَاضِدِ لَشِدَّةِ ضَعْفِهِ.

(فَإِنْ تَجَرَّدَ) الْمَرَسَلُ عَنِ الْعَاضِدِ (وَلَا دَلِيلَ) فِي الْبَابِ (سِوَاهُ) وَمَدْلُولُهُ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ (فَالْأَظْهَرُ الْإِنْكَفَافُ) عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِأَجْلِهِ احْتِيَاطًا»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَقَالَ: فَيَمْلُ تَقْوَمُ بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ الْمُنْقَطِعُ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ سِوَاهُ؟

فَقُلْتُ لَهُ: الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ، فَتَنَ شَهِدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ

(١) التَّحْقِيقُ لِلنَّوَوِيِّ (مَعَ التَّدْرِيبِ)، ص: ١٧٠.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله فِي الْكُفَايَةِ (ص: ٣٨٤): «وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَمْتَةِ مِنْ حِفَافِ الْحَدِيثِ وَنَفَادِ الْأَثَرِ».

(٢) جَمْعُ الْجَوَامِعِ (مَعَ الْبَدْرِ الطَّالِعِ) لِلشُّبْكِيِّ: ١٢٨/٢.

وَمِثْلُهُ: فِي التَّلَخُّصِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ: ٤٢٤/٢، وَالْبَدْرِ الطَّالِعِ: ١٢٨/٢، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ لِلسَّيُوطِيِّ: ٣٣٩/٢، وَغَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ١٠٥.

(٣) الْبَدْرِ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِيِّ: ١٢٨/٢.

وَمِثْلُهُ: فِي غَايَةِ الْوُصُولِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، ص: ١٠٥، وَالتَّجْوِيزُ لِلْوَامِعِ: ٢٧٦/٢، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ لِلسَّيُوطِيِّ: ٣٣٩/٢.

حديث مُقْطَعاً عن النبي ﷺ اعْتَبِرْ عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

١ - أن يُنْظَرُ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ شَرَكَهُ فِيهِ الْحِفَاطُ الْمَأْمُونُونَ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى كَأَنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَنْ قَبِلَ عَنْهُ وَحَفَظَهُ ؛

٢ - وَإِنْ انْفَرَدَ بِإِسْنَادٍ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ مَنْ يُسَيِّدُهُ قَبْلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَن يُنْظَرَ هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبِلَ عَنْهُمْ ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةٌ بِقَوِيٍّ بِهِ مَرْسَلُهُ ، وَهِيَ أضعفُ مِنَ الْأُولَى ؛

٣ - وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَّى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا لَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَرْسَلُهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛

٤ - وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتَوْنَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

٥ - ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَن يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ بِمَجْهُولًا ، وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ؛

٦ - وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْحِفَاطِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَضَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ .

وَمَنْ خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَتَّعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبُولَ مَرْسَلِهِ .

وَإِذَا وَجِدَتْ الدَّلَالَةُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مَرْسَلَهُ

فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مَشَاهِدُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مَرْسَلُهُ لِأَمُورٍ :

أحدهما: أنهم أشدُّ نجاوزاً فيمن يروون عنه؛

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه؛

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للتوهم وضعف من يُقبل عنه»^(١).

فعلم مما سبق أن شروط قبول الحديث المرسل عند الجمهور ثلاثة:

الاول: أن يكون سنده صحيحاً، لأن المرسل حديث ضعيف في نفسه، فإذا صحَّ سنده قيل فيما يُقبل فيه الحديث الضعيف كالفضائل، وأما إذا لم يصحَّ سنده فلا يُقبل حتى في الفضائل لشدّة ضعفه، لأن من شرط قبول الحديث الضعيف في الفضائل عدم شدة ضعفه، كما سيأتي في «المطلب الثامن»؛

الثاني: أن يكون مرسله من كبار التابعين، لأن الضعف في مراسيل كبار التابعين أخف من مراسيل صغارهم، كما سبق في كلام الشافعي رحمه السابق؛

الثالث: أن يعضده ما يصلح للترجيح، فإذا عضد مراسيل كبار التابعين ما يقويه مما يصلح للترجيح - والمرجحات كثيرة، ذكر أكثرها الأصوليون في باب «التعادل والترجيح» - كمنجته بطريق آخر مرسل صلح للاحتجاج، كما بين ذلك كله ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في مواضع من «التحفة»^(٢).

(١) الرسالة للشافعي: ٢١٤/١ - ٢١٦، و(ص: ٤٦١) طبعة أحمد شاكر.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٢/٢، ٥٠٩/٣، ١١٨/٥.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في التقریب (ص: ١٤٩): «ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه =

وعلى هذا أهل الحديث، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ومضى توبع سبب الحفظ يُعتبر كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لا يتميز، وكذا المستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع، لأن كلاً من احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله سبحانه أعلم»^(١).

وأهم ما استدلوا عليه: أن الحديث المرسل ضعيف لجهالة الساقط من السند، فإذا انضم إليه أحد ما ذكر قوي وصلح للاحتجاج، لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة لغلبة الظن^(٢).

الترجيح:

والراجع المذهب الثالث الأخير، وهو قبول المرسل إذا انضم إليه ما يصلح

= الصدوق الأمين زان تحجته من وجوه آخر، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفه لإرسال زان تحجته من وجوه آخر^٩.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٩، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٣٩.

(١) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٨ - ٥٤١.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٣٩.

(٢) البدر الطالع: ١٢٩/٢، شرح الكوكب الساطع: ٣٣٩/٢، النجوم اللوامع: ٢٧٩/٢.

للترجيح، ويُجَابُ عن دليل الفريق الأول القائل بقبول المرسل مطلقاً:

أما الإجماع: فإن أرادوا به إجماع الصحابة، فهو خارج عن محل النزاع لأن مراسيلهم متبوتة وإفقاء كما سبق^(١)، وإن أرادوا إجماع من بعدهم، فهو مجرد دعوى لا برهان عليه، كيف وهو محل النزاع!

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «إِنِّي تَأَقَّلْتُ كُتُبَ الْمُنَظِّرِينَ وَالْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقَعُ مِنْ خِصْمِهِ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِمُرْسَلٍ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا مَقْطُوعًا، وَكُلُّهُمْ عِنْدَ تَحْصِيلِ الْمُنَظَرَةِ يَطَالِبُ خِصْمَهُ بِالْإِتِّصَالِ فِي الْأَخْبَارِ»^(٢).

وقال من قبل الإمام مسلم رحمه الله: «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِمُحْجَوٍّ»^(٣).

فدلَّ هذا الاستقراء على أنهم مُجْمِعُونَ على عدم قبول مراسيل من بعد الصحابة، لا على قبولها، والمرجع في مثل هذا إلى أهل الحديث.

وُجِبَ عَنْ دَلِيلِهِ (أَيِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ) الثَّانِي وَالثَّلَاثِ: أَنَّ الرَّاوي مَا دَامَ لَمْ يُسَمَّ يَبْقَى مُجْهُولًا، وَخَبَرُ الْمَجْهُولِ لَا يَقْبَلُ، وَكَوْنُهُ ثِقَّةٌ عِنْدَ مَنْ رَوَى عَنْهُ جَازِمًا لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ ثِقَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ يَبْقَى احْتِمَالُ وَجُودِ جَرَحٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الرَّاوي وَطَلَعَ

(١) انظر «تحرير محل النزاع»، ص: ٤١٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٧/١.

(٣) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٩٠/١.

عليه من ذكره ، وهذا الاحتمال يسقط إذا انضم إليه معتضد.

ويجاب عن دليل القاضي : أن احتمال كون الأصل ضعيفاً لو ذكر يسقط وجود قرائن تبين أن للحديث أصلاً ، وتفتري جزم الراوي عنه بالرواية في الأحكام ، والله تعالى أعلم.

وابتغاء أثر الحديث المرسل في الفروع :

الحديث المرسل عند ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » باعتبار ما يعضده مع الفروع المبينة عليه يمكن أن يجعل على ثمانية أقسام :

١ - عدم الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاضد له في الأحكام ؛

٢ - الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاضد له في الفضائل ؛

٣ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده إجماع ؛

٤ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مسند ؛

٥ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مرسل آخر ؛

٦ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده قياس ؛

٧ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مذهب الصحابي ؛

٨ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده فعل أكثر أهل العلم .

وفيما يلي أذكر كل قسم مع فروعه التي بناها ابن حجر الهيتمي رحمه الله عليه إن

شاء الله تعالى :

القسم الأول: عدم الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاصد له في الأحكام:

بني ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «التحفة» على عدم قبول المرسل الذي لا عاصد له في الأحكام ثلاثة فروع، نذكرها إن شاء الله تعالى على اثر تيب الفقهي:

الفرع الأول: عدم وجوب الموالاة في الوضوء:

اتفق العلماء على استحباب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء، بأن يُغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الموالاة في الوضوء، قاله المالكية في المشهور، والشافعي في القديم، والحنابلة.

قال ابن الحاجب المالكي: «الوضوء فرائضه ست: ... السادسة: الموالاة»^(١).

وقال ابن قدامة: «والموالاة واجبة عند أحمد، نص عليها في مواضع»^(٢).

(١) جامع الامهات لابن الحاجب، ص: ٤٩٠، ٤٤٤.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ٢٠): «ولا يجوز تفريق الوضوء، ولا الفصل من غير عذر، ولا عذر في النسبائ وتقصان الماء، فمن أعجزه الماء بني ما لم يطل ذلك، فإن طال ذلك استأنف وضوءه».

ومن نسي شيئاً من وضوئه أو غسله قضاء وحده طال أو لم يطل ولم يعد مفرقاً، ومن تعمّد تفريق وضوئه أو غسله أو نسيه تفريقاً بيناً لم يجزه عند مالك، وكان عليه استنائه».

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

وقال الإمام النووي رحمه الله في منهاج (١/٩٦، ١٠٥، مع معني المحتاج): «وشئنا [أي الوضوء]: السواك عرضاً بكل خاشني... والموالاة، وأوجبها القديم».

واستدلوا عليه بأدلة منها:

الأول: عن خالد بن معدان^(١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَعَةً قَذَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٢).

الثاني: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ

(١) وخالد بن معدان: هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يُرْسِلُ كثيرًا، من التابعين، مات سنة ١٠٣ هـ على الأصح، أخرجه النسبة. (التقريب: ٣٥٣/١).

(٢) رواه أبو داود في الظهارة، باب تدقيق الوضوء، (١٧٥)، وأحمد في مسنده (١٤٩٤٨).

معدان: على بقية (وهو ابن الوليد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التفرغ (١/١٧٨)، وهو صريح بالتحديث في مسند أحمد) عن بحير (وهو ابن سعد الشحولي ثقة ثبت من السادسة، قاله في التقريب (١/١٦٥)) عن خالد بن معدان (وهو ثقة عابد كثير الإرسال، قاله في التقريب (١/٣٥٣)) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال الأباذي في عون المعبود (١/٢٠٤): «(عن بعض أصحاب النبي ﷺ)، قال التيهيقي في المعرفة: هو مرسل؛ وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر [في التلخيص الحبير: ١/٩٥]: وفيه بحث. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم...»

وأجمل القوي القول في هذا فقال في شرح الميزاب (١/٢٥٣): «هو حديث ضعيف الإسناد؛ وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى.»

وقال الحافظ ابن القيم في شرحه على مختصر المنذري لسنن أبي داود (١/٢٠٥): «بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نُقِمَ عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له.»

عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؛ قَالَ: فَرَجَعَ^(١).

ولو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره بإعادة الوضوء والصلاة، ولأجزائه غسل
اللمعة^(٢).

الثالث: حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هَذَا
وُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ
مِنَ الْوُضُوءِ؛ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءُ»^(٣).

الآية دلّت على وجوب الوضوء، والنبي ﷺ بيّن الوضوء المجزئ، وهو ﷺ لم
يتوضّأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بالإعادة، فدل ذلك على وجوب الموالاة^(٤).

الرابع: أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظَفَرَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٥). فدل على وجوب الموالاة^(٦).

الخامس: القياس على الصَّلَاةِ، وهو أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْخَدَشُ كَالصَّلَاةِ،

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب من توضّأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، (٦٦٥). وهو منكر.

(٢) الغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩).

ومداه: على عبد الرحيم بن زيد الغني عن أبيه، وعبد الرحيم متروك، وأبوه ضعيف.

(التلخيص الحبير: ٨٢/١).

(٤) المجموع للنووي: ٢٥٣/١، الغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الرجل يترك بعض أعضائه (٣٧/١، ١١٨).

(٦) المجموع للنووي: ٢٥٣/١.

فاشترطت فيها الموالاة كما نُشرط في الغسالة^(١١).

المذهب الثاني: عدم وجوب الموالاة، بل هي مستحبة، قاله الحنفية، والشافعية في الجديد، وهو قول للإمام أحمد.

قال علي القاري: «سنن الوضوء: البداءة بالنسمة... والموالاة أي المتابعة، وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان اعتدال الهواء»^(١٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وسنن الوضوء: السواك... والموالاة بين أفعال وضوء السليم، بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغمس قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء، والمخل، والنزيم، والتدني، للاتباع...»

وأوجه القديم مطلقاً حيث لا عذر لـ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّ وفي ظهره قَدَمُهُ لَمَعَةُ قَدَرُ اللَّزْهِمْ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وأجابوا [أي الأصحاب] عنه بأن الخبر ضعيف مرسل^(١٣)»^(١٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

(١) الشرح الكبير: ١٣١/١، مغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

(٢) فتح باب العناية للقاري: ١/٤٦، ٥٦ (مع تصرف يسير).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٧٦/١): «وتقل حبل عن أحمد: أن الموالاة غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية».

(٣) بل هو صحيح متصل، كما سبق عند ذكر أدلة الفريق الأول (٤١٠/١)، والله أعلم.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٤١، ٣٨٥ - ٣٨٦.

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ١/١٣١، والمجموع النووي: ١/٢٥١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/١٠٥.

الأول: حديث عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مُرْصِعَ ظُفْرِ عَالِي قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ. فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»^(١).

قوله ﷺ: «فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ» مع كونه محتملاً للتميم والاستئناف ظاهر في الأول، ودالٌّ على أن ما أخرجه ابن ماجه عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٦٦) بسند ضعيف مرفوعاً «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» منكر، وأنَّ أَمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل بإعادة الوضوء والصلاة اجتهادٌ عن هذا الحديث.

الثاني: ما رواه مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَالَ فِي الشُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَتَسَلَّ وَجْهَهُ وَتَذَيُّوهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَعَا لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»^(٢).

فابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بحضرة حاضري الجنائزة من الصحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً سكوتياً، ودلٌّ على عدم وجوب الموالاة^(٣).

الثالث: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يُجب الموالاة معها، وغسلها حاصل مع الموالاة ومع عدمها، ومواظبة النبي ﷺ بالموالاة في الوضوء تدل على الاستحباب^(٤).

الفرجيج:

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٥٧٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء المسح على الخفين (٦٦).

(٣) المجموع للنووي: ٢٥٣/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٦/١.

(٤) المجموع للنووي: ٢٥٣/١.

ولعلَّ الرّاجعَ المذهبُ الثاني^(١)، وبيانه من وجوه منها:

لقد صح في الباب حديثان: حديث خالد بن معدان عند أبي داود، وفيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةً قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»؛

وحديثُ عمر بن الخطاب ؓ عند مسلم، وفيه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُنْطِهِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَارْجِعْ، ثُمَّ صَلِّ»؛

وحديثُ عمر ؓ مقدّم على حديث خالد بأمور منها:

الأول: حديثُ عمر متفقٌ على صحته واتصاله، وحديث خالد مختلفٌ فيه، فالمتفق أولى بالعمل من المختلف فيه؛

الثاني: حديث عمر رواه مسلم، وحديث خالد رواه أبو داود، وأحاديثُ أحد الصحيحين مقدّم على ما في خارجها عند الجمهور^(٢).

(١) ولقائل أن يقول: بل الرّاجع هو الأول، وذلك أنَّ حديثي خالد وعمر صحيحان، والجمع بينهما سهلٌ واضح، ذلك: أنَّ حديث خالد واردٌ في الذي طال الفصل، لأنَّ النبي ﷺ رآه يُصلي، فأمره بإعادة الوضوء والصلاة (والأعضاء تحف قبل أن ينتهي من الصلاة)؛

وأنَّ حديثَ عمر واردٌ في الذي لم يُتَلَّ الفصل، لأنَّ النبي ﷺ رآه بعد الوضوء وقيل الصلاة أي قبل أن تحف أعضاء الوضوء فأمره بإتمام الوضوء أي بإحسانه. وهو جمعٌ حسنٌ، والله أعلم.

(٢) أي المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. (التيسير: ٣/ ٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤ /

٦١١، رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، البدر الطالع: ٢/ ٣٨٨، شرح الكوكب: ٤/ ٦٥٠).

ويُجاب: عن حديث عمرَ عند ابن ماجة بأنه مُتَكَرِّرٌ وَغُلَطٌّ؛

وعن حديث ابن عمرَ عند ابن ماجة أيضاً بأنه ضَعِيفٌ، وأنه يدل على فرض صحته على وجوب استيعاب جميع أعضاء الوضوء مرة واحدة، لا على وجوب الموالاة بينها؛

وعن أمرِ عمرَ رضي الله عنه اجتهدْ منه لا يُتْرَكَ لأجله ظاهر الحديث؛

وعن القياس أنه قياس مع الفارق، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عدم جواز تعجيل الزكاة بعامين:

اتفق العلماء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، ولكنهم اختلفوا

في جواز تعجيلها على الحول بعد ملك النصاب على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجوزُ تعجيل الزكاة قبل الحول بعامٍ، لا أكثر، قاله الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

قال ابن حجر الميمني رحمه الله: «لا يصح تعجيل الزكاة العينية أي غير التجارة على ملك النصاب، ويجوز التعجيل للمالك دون نحو الولي قبل تمام الحول وبعد انعقاده، بأن يملك النصاب في غير التجارة، وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف، ولا تعجيل لعامين فأكثر في الأصح، لأن السنة الثانية لم يتعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب، ورواية: «أنه ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامَيْنِ» مرسلة أو

(١) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٤/ ٨١): «وفي تعجيل الزكاة لأكثر من حول روايتان، إحداهما: لا يجوز، لأن النفس لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول فاقصر عليه».

منقطعة، مع احتمالها؛ أنه سُئِلَ منه صدقة عاتين قمرتين، أو صدقة مائتين لكل واحدٍ حوت منفرداً^(١)، واستدلوا عليه بأخبار منها؛

الأول: حديث عليٍّ عليه السلام: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْمَلَ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥٩٩ - ٤٦٠ (مختصراً).

ومثله في المجموع للنووي: ٦/٧٢ - ٧٣، ومنه المحتاج للشريني: ١/٦٠٩.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة (١٦٢٣)، وقال: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح»، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦١٤)، وابن ماجه في الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل عملها (١٧٨٥).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٧١): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، وقالوا: وروى مرسلًا، وهو أصح».

وقال الدارقطني والبيهقي: اختلفوا في وصله وإرساله، والصحيح الإرسال.

واحتج الأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فقبل: منع ابن جُمَيْل ومُخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَبَّاسُ؟ فقال رسول الله ﷺ: وأما العباس فهو عليٌّ ومثلهما معها رواه البخاري ومسلم، واللفظ له؛

ويروى أن ابن عمر كان يبعث يزكاة الفطر للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، رواه البخاري؛

وقال الترمذي: ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة؛

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرناه، لأن حديث هشيم المرسل =

الثاني: ولأنَّ لزوم الزكاة سبباً: انصبَّ والحقن، فجاز تقديمها على أحدهما كما جاز تقديم كفارة اليمين على الخت^(١).

الثالث: ولأنَّ الزكاة حق مالي وجب على التأجيل وفقاً على أرباب المال، فجاز تقديمها قبل تجليها كالدين المؤجل ودية الخطأ^(٢).

المذهب الثاني: يجوز تعجيل الزكاة بعائين فأقل، قاله المختار.

قال البهوتي^(٣) الخبلي: «يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل»^(٤).

واستدلوا عليه زيادة على ما استدل به للتعجيل بعام واحد بأمور منها:

الأول: حديث علي عليه السلام: «وذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سائياً

= الصحيح سنه اعتضد بأمور أربعة، وعي: أن يسند من جهة أخرى؛

وجود معناه في حديث أبي هريرة في الصحيحين؛

قول بعض الصحابة به؛ قول أكثر أهل العلم به.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٦٠.

(٢) المذهب للشيرازي: ١/٥٣٦.

(٣) والبهوتي: هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتي (نسبة إلى بهوت في غربية مصر) الفقيه الخبلي، شيخ الخبلة بمصر في زمانه، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه من الآفاق، تخرج على المرداوي، صاحب المؤلفات القيمة منها: الروض المربع، كشف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، المنع المشافهة، توفي رحمه الله سنة ١٠٥١ هـ بمصر.

(٤) خلاصة الأثر للمجيب: ٤/٣٦٠، والأعلام: ٧/٣٠٧.

(٤) الروض المربع للبهوتي: ١/٣٩٨.

ومثله: في كشف القناع له: ٢/٢٦٥، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/٨١.

وَمَنَعَ الْعِبَّاسَ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ؟ فَقَالَ ﷺ: ... إِنَّا كُنَّا
أَخْصَجْنَا، فَأَسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ^(١١).

الثاني: أن تعجيل الزكاة بعامين تعجيل لها بعد وجوب النصاب الذي هو أحد
سببي الوجوب، فأشبه تقديمها على الحول الواحد^(١٢).

الثالث: أن ما جاز فيه تعجيل حق العام جاز فيه تعجيل حق العامين كدية
الخطأ^(١٣).

المذهب الثالث: جواز تعجيل الزكاة قبل الحول بعامين فأكثر، قاله الحنفية.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «وتعجيل الزكاة عن المال الكامل
الموجود في يملكه من سائمة أو غيرها جائز سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك»^(١٤).

(١١) رواه البيهقي في الزكاة، باب تعجيل الصدقة (١١١/٤)، وقال: «وفي هذا إرسال بين أبي البخري
وعلي هـ»، والدارقطني في الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (١٢٤/٢).

وقال الخافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١٦٢/٣): «رجالهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ورواه
الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود به، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف،

ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن
أبيه نحوه والحسن متروك.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث الغزالي وشندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس في هذه
القصة وهما ضعيفان أيضاً، والضوابط عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلاً كما مضى (مختصراً).

(٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨١/٤.

(٣) المهذب للشيرازي: ٥٣٦/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢. ومثله: في فتح باب العناية: ٥٠٨/١، وبدائع الصنائع: ٥١/٢.

واستدلوا عليه زيادة على ما استدل به للمذهب الأول والثاني :

بأن سبب الوجوب قد تقرر، وهو كمال النصاب، والأداء بعده جائز كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وإن كان الوجوب متأخراً، ولأن تأخر الوجوب لتحقيق النماء فإن تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً، ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب لعدم تحقق سبب الوجوب^(١).

المذهب الرابع: لا يجوز تعجيل الزكاة على الحول، كما لا يجوز تعجيلها على النصاب، قاله المالكية والظاهرية.

قال ابن عبد البر: « ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه، إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت^(٢) ».

واستدلوا عليه بأسود منها:

الأول: قوله ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٣) ».

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢.

(٢) المالكي لابن عبد البر، ص: ١٠٠.

وقال الشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٧٩/٤): « ويجوز تعجيل الزكاة على الحول إذا كمل النصاب... وحكي عن الحسن: أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود ».

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، الترمذي في الزكاة، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (٥٧٣) عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وقال «الموقوف أصبح»، ابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الدرابة (٢٤٨/١): « رواه أبو داود عن علي رفعه، وقال: اختلف على =

الثاني: أن قولاً أن قولاً أحد شرطي وجوب الزكاة، فلا يجوز تقديمها عليه، كما لا يجوز تقديمها على شرطها الآخر وفقاً، وهو النصاب^(١).

الثالث: أن لوجوب الزكاة وقتاً عيّنه الشارع، فلا يجوز تقديمها عليه، كما لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها الذي عيّنه الشارع^(٢).

الترجيح:

ولعل الراجح هو المذهب الأول: لصحة الحديث المرسل فيه لوجود ما يعضده، ولعدم الصحة في غيره، والأصل في العبادات والزكاة منها الاتباع؛

ولأن حديث التعجيل بعام واحد خاص، وحديث مالك عام، والخاص مقدم على العام لما فيه جمع بين الدليلين، وإعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مقدار التعزير:

اتفق العلماء على أن مقدار التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يجوز له أن يبلغ فيه على مذاهب أشهرها أربعة:

= أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

والدارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل بن عباس الشامي، وقال: والصحيح الموقوف، وهو كذلك في الموطأ، والترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: هذا أصح.

والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سيابة، وهو ضعيف، وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف.

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨٠/٤.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨٠/٤.

المذهب الأول: ليس له حدّ معيّن، بل هو موكولٌ إلى اجتهاد الإمام ما لم ينتهِ إلى القتل، قاله المالكية.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «وَمَنْ جَنَى مَعْصِيَةً مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَقِّ آدَمِيٍّ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ لَهُ وَالْقَوْلِ، فَيُخَفَّفُ وَيُتَجَانَّى عَنِ الرَّفِيعِ وَذِي الْغَلْتِ، وَيُثَقِّلُ عَلَى ذِي الشَّرِّ، وَيَكُونُ بِالنَّضْرِ بِمَا لَحَسَ...» وقد يزداد على الحدِّ، ولا ينتهي إلى القتل^(١).

واستدلَّ له: بأنَّه عقوبةٌ غيرُ مُحدَّدةٍ سرَّعاً، موكولةٌ إلى اجتهاد الإمام، تَخْتَلَفُ باختلاف الحائِ، والجنابة، والمنجني عليه، فجاز أن يُزَادَ عَلَى الْحَدِّ، فيمن لا يَنْزَجِرُ بِالْأَقْلِ، حتى يتحقق الردع^(٢).

المذهب الثاني: أن أكثره تسعة وثلاثون سواء كان حراً أو عبداً، قاله الحنفية والحنابلة.

قال علي القاري: «أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاءً أَيْ حَنِيفَةً»^(٣). وقال ابنُ قدامة الحنبلي: «مسألة: وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ،... فعلى هذا لَا يَبْلُغُ بِهِ

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٥.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣٢/٣.

وأكثره عند أبي يوسف تسعة وسبعون، لأن أقلَّ حدِّ الحرِّ عند ثمانون سوطاً.

وأما محمد بن الحسن فذكره بعضهم مع أبي حنيفة، وبعضهم مع أبي يوسف.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣٢/٣).

أربعين سوطاً، لأشها حدّ العبد في الخمر والقذف»^(١).

واستدلّ به بامور منها:

قوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»^(٢).

فلزم أن لا يبلغ به أقلّ الحدّ وأقلّ الحدّ هو حدّ العبد وهو أربعون سوطاً^(٣).

المذهب الثالث: أن أكثره عشرة، فلا يزداد عليها، قاله أحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: «واختلف عن أحمد في قدر التعزير، فروي عنه: أنه لا

يزاد على عشر جلدات، نصّ أحمد على هذا في مواضع»^(٤).

واستدلّ به بامور منها:

قوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٥).

المذهب الرابع: أن أكثره تسعة وثلاثون في الحرّ، وتسعة عشر في العبد، قاله

الشافعية في الأصحّ.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «فإن جُلِّدَ [أي المعزّر] وجب أن ينقص عن أقلّ

(١) المغني لابن قدامة: ٤٦٧/١٢.

(٢) رواه البيهقي في الحدود، باب ما جاء في التعزير (٣٦٨/٨)، وقال: «والمحفوظ هنا الحديث مرسل». وأقرّه علي القاري في فتح باب العاية (٢٣١/٣).

(٣) فتح باب العاية للقاري: ٢٣٢/٣، المغني لابن قدامة: ٤٦٧/١٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٦٧/١٢.

(٥) رواه البخاري في الحدود، باب كم التعزير... (٦٨٤٨)، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٤٤٣٥).

حدودِ المعزَّرِ، فينْقُصُ في عَبدٍ عن عَشرَين جِلْدَةً ونِصْفَ سَنَةٍ في الحَبَسِ والتَّغْرِيبِ،
وَحُرٍّ عن أَرْبَعِين جِلْدَةً وَسَنَةً فِيهِمَا.

وقيل: يَجِبُ النِّقْصُ فِيهِمَا [أَيِ الحُرِّ والعَبْدِ] عن عَشرَين لِحَبَسٍ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي
غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»، لكنه مَرْسَلٌ^(١).
وَاسْتَدُلُّ لَهُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَنَّ التَّعْزِيرَ يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِّ، وَأَنَّ تَعْزِيرَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ يَتَفَاوَتَانِ، كَمَا تَفَاوَتُ
حَدَّهُمَا^(٢).

الترجيح:

وَالرَّاجِحُ الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: لِلْحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»،
وَهُوَ مَرْسَلٌ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ لِعَتِصَادِهِ بِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، فَجَبَّ قَبُولُهُ.

ثُمَّ خُصَّ عَمُومُ حَدِيثِ «مَنْ بَلَغَ حَدًّا...» بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ: يَتَفَاوَتُ تَعْزِيرُ الْحُرِّ
وَالْعَبْدِ، كَمَا تَفَاوَتُ حَدُّهُمَا.

هَذَا مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ فِي «الْعَزِيزِ»^(٣) هُنَا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ مَعَ
أَصُولِهِ وَإِنْ خَالَفَهُمْ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا فِي الِاسْتِدْلَالِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ فِي الْحُكْمِ.
وَأَجَابَ جَمْعٌ عَنْ حَدِيثِ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ...» بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ،

(١) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٤١/١١.

(٢) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ: ٢٩١/١١.

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ: ٢٩١/١١.

قال النووي رحمه الله: «وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا عليه بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط»^(١).

وفيه نظر، لعدم اتفاق كل الصحابة على مخالفته، والصحيح أن الحديث محمول على النذب، كما قال ابن حجر الهيثمي^(٢) تبعاً لعلاء الدين القونوي^(٣) رحمهما الله، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاضد له في الفضائل:

بني ابن حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على قبول المرسل الذي لا عاضد له في الفضائل ثلاثة فروع، نذكرها إن شاء الله على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: تعجيل الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحى، وتأخيرها في الفطر:

اتفق العلماء على استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ليتسع وقت الأضحية، وتأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج الفطرة.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُعجل [أي الإمام] ندباً بالخروج في الأضحى، ويُؤخر في الفطر لخبر فيه مرسل، فيه الأمر بهما، وهو حجة في مثل ذلك.

(١) شرح مسلم للنووي: ٢١٩/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٣/١١.

(٣) والقونوي: هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، ولد بقونية سنة ٦٦٨ هـ، ونزل بدمشق وأقام بها إلى أن توفي سنة ٧٢٩ هـ، ولي قضاء الشام سنة ٧٢٧ هـ، وألف كتاباً مفيدة منها شرح الحاوي الصغير.

(الأعلام للزركلي: ٤/٣٦٤).

وحكمته: اتساع وقت الأضحية، ووقت إخراج الفطرة،... يخرج في الأضحية غيب الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً^(١).
وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «وُسْنُ تَقْدِيمِ الْأَضْحَى لِيَتَسَعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ لِيَتَسَعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٢).

واستدلوا عليه بالحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ^(٣) ﷺ وَهُوَ يَتَجَرَّانُ: أَنْ أَحْرَزَ صَلَاةَ الْفِطْرِ، وَعَجَّلَ صَلَاةَ الْأَضْحَى»^(٤).

الفرع الثاني: الدعاء المستحب للصائم عند الإفطار:
يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُغْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَسَّتِ الْأَجْزُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ أَيْ عَقْبَهُ: (اللَّهُمَّ لَكَ قَدَّمَ إِفَادَةً لِكَمَالِ الْإِحْلَاصِ، أَيْلَ لَا غَرَضٍ، وَلَا لِأَحَدٍ غَيْرِكَ (صُغْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ) أَيْ الْوَاصِلِ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي (أَفْطَرْتُ) لِلاتِّبَاعِ، وَلَا يَضُرُّ إِرْسَالُهُ لِأَنَّهُ فِي

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٩/٣.

ومثله: في مغني المحتاج: ٤٦٧/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٣/٣.

(٣) وعمر بن حزم؛ هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الحندق فما بعدها

مع النبي ﷺ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين على الصحيح.

(نقريب التهذيب: ٩٠/٣).

(٤) رواه البيهقي في صلاة العيدين (٢٨٢/٣)، وقال: «هذا مرسل».

القضائل على أنه وصل في رواية^(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله: «وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ... وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَيَمْحَدُكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٢).

واستدلوا عليه: بِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ^(٣) أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٤).

(١) مُخْتَصَرُ الْمَخْتَارِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٨٢/٤.

وقال الطحاوي الحنفي في حاشيته على مراشي الفلاح (ص: ٤٥٠): «وَمِنَ السَّنَةِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢١٩/٤.

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي في الشرح الكبير (٥١٥/١): «وَيُؤَدَّبُ كَوْنُهُ [أَيِ الْإِفْطَارِ] عَلَى رَطَبَاتٍ فَصْرَاتٍ... وَيُؤَدَّبُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَاعْتَرِ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ؛ وَفِي حَدِيثٍ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) وَمُعَاذُ بْنُ زُهْرَةَ: هُوَ مُعَاذُ بْنُ زُهْرَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو زُهْرَةَ، مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، أُرْسِلَ حَدِيثًا، فَزُهِمَ مَن ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٨٩/٣).

وقال في تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٣٨٩/٣): «بَلْ يَمْجُوهُ، فَتَدْفَعُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَحْدَهُ فِي الثَّقَاتِ»، وَحَدِيثُهُ الْوَاحِدُ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْسَلٌ».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٢٠١١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا مُعَاذَ بْنَ زُهْرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال الآبَادِي فِي عَوْنِ الْمُجُودِ (٣٤٦/٦): «قَالَ الْمُنْزَرِيُّ: مَرْسَلٌ».

وَأَبْدَوْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُفْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١١).

الضرع الثالث: الدعاء المستحب عند رؤية الكعبة المشرفة:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْبَيْتَ مُحَرِّمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ بِحُجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ رَافِعًا يَدَيْهِ وَلَوْ حَلَالًا فِيمَا يَظْهَرُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ بِالْفِعْلِ أَوْ وَصَلَ نَحْوُ الْأَعْمَى إِلَى مَحَلِّ يَرَاهُ مِنْهُ لَوْ كَانَ بِصِيرًا: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ، وَعَظَّمَهُ، بِحُجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا»^(١٢).

= ورواه الطبراني في الأوسط (٣٩٧/٧) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): «وفيه داود ابن الزبير فان وهو ضعيف».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/٢، ٩٧٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٢٠، ١٢٤٦/١٢).

قال الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): «وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٨/٥.

ومثله: في فتح القدير: ٤٤٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٨، وكشاف القناع: ٤٧٦/٢، والمبدع

لابن مفلح: ٢١٢/٢.

وقال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم^(١) عن ابن جريح أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه بمن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً^(٢).

القسم الثالث: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده إجماع:

بني ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «المرسل الذي عضده إجماع» في الأحكام أربعة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: استحباب استقبال القبلة في الأذان:

اتفق العلماء على استحباب الاستقبال في الأذان، إلا في الحيعلتين^(٣).

(١) وسعيد بن سالم: هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، صدوق حسن الحديث من كبار التابعين وفقهائهم، أخرج له أبو داود النسائي. (تحرير التفرير: ٣٠/٢).

(٢) كذا رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٩٥، ٧٣/٥)، وقال: لهذا منقطع [أي معضل]، وله شاهد مرسل.

(نصب الرية للمحافظ الزيلعي: ٣٦/٣، الدراية في غرر أحاديث الهداية: ١٣/٢، خلاصة البدر المنير: ٣/٢، تحفة المحتاج لابن القلان: ١٦٤/٢).

(٣) أما الحيعلتان: فتال الجماهير من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يستحب للمؤذن أن يلتفت بوجهه يمنة في «حي الصلاة»، ويسرة في «حي الفلاح» لحديث أبي داود (٤٣٦) عن أبي جحيفة: «رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَنْطَلِجِ، فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَوِزْ».

(فتح باب العناية: ٢٠٤/١، جامع الأمهات، ص: ٨٧، العزيز للرافعي: ٤١٤/١، المجموع: ٨/٣، تحفة المحتاج: ٩٣/٢، مغني المحتاج: ٢١٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٣٠/١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ قَائِماً وَعَلَى عَالٍ احْتِجَاجٌ إِلَيْهِ، وَلِلْقَبْلَةِ، لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ سَلَفاً وَخَلْفاً، وَكِرَهُ آذَانُ غَيْرِ مُسْتَقْبِلٍ»^(١)؛

وَكَانَ الْأَصْحَابُ لَمْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي خَيْرِ الطَّيْرَانِي وَأَبِي الشَّيْخِ: «أَنْ يَلَاكَ كَانَ يَمُوتُ»^(٢) الْإِسْتِقْبَالُ فِي بَعْضِهِ فِي غَيْرِ الْحَيَعَلَتَيْنِ^(٣) لِخِلَافَتِهِ لِلْمَأْتُورِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ فِي حَكْمِ الْإِجْمَاعِ الْمُؤَيَّدِ بِالْحَبْرِ الْمُرْسَلِ: «إِسْتَقْبِلْ وَأُذِّنْ»^(٤)، عَلَى أَنَّ الْحَبْرَ ضَعِيفٌ^(٥).
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةُ بِالْأَذَانِ»^(٦).

الفروع الثاني: بطلانُ بَيْعِ الْمُضَامِينِ؛

قال ابن حجر رحمه الله: «فَمِنْ الْأَوَّلِ [أَيِ الْبَيْعِ الْمُتَنَهِيَةِ الْبَاطِلَةَ] أَشْيَاءُ عَنْهَا...

(١) ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٤١٤/١، والمجموع: ٨٠/٣، ومغني المحتاج: ٢١٢/١، وفتح باب العناية لعلي القاري: ٢٠٢/١، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٨٧.
(٢) رواد الطبراني في الكبير (٣٥٣/١/١٠٧٣).

ومداه: علي عبد الرحمن بن عمار، قال الحافظ البيهقي في المجمع (٣٣٠/١): «وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد، ضعفه ابن معين».

(٣) رواد الحاكم في المستدرک (٧٠٣/٣، ٦٥٥٤) باللفظ: «أَنْ يَلَاكَ كَانَ إِذَا كَثُرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَيُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ عَنِ الْقَبْلَةِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ عَنِ يَسَارِ الْقَبْلَةِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ٢٠٤/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٦.

ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢٩/١.

بيع المضامين، وهي ما في أصلاّب النحول من الماء، رواء مالك مُرسلاً، والبزار مستنداً، وانعقد عليه الإجماع تُنفذ شروط البيع^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح.... هو ما في الأصلاّب وما في البطون»^(٢).

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال: «لا ريب في الحيوان، وإنما نُهي عن الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحَبْلِ الحَبْلَةِ»^(٣).

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين»^(٤).

الضرع الثالث: ميراث الجدات:

اتفق العلماء على أن نصيب الجدة أو الجدات من الميراث السدس، وهو كله لها إن كانت واحدة، وإن كانت أكثر من واحدة اشتركن فيه بالسوية.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٣/٥، ٥٠٦.

ومثله: في مغني المحتاج: ٤١/٢، والمبسوط للرخسى: ١٦٦/١٢، والمواهب الجليل: ٣٦٣/٤.

(٢) الإجماع: ص: ٩٠.

ومثله: في كشف القناع: ١٦٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٦٥٧/٥.

(٣) رواء مالك في الموطأ، في البيوع، باب ما لا يجوز من الحيوان (١١٦٩).

(٤) رواء الطبراني في الكبير (٢٣٠/١١)، والبزار في مُستَدْرَجه، وفيه: إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، وثقة أحمد، وضعفه جمهور الأئمة.

وعن أبي هريرة روى: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين» رواء البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. (تَجَمُّعُ الرُّوَاثِد: ١٠٤/٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «وللجدة السُّدُسُ، وكذا الجدات أي الجداتان فأكثر، لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد، وذلك للحديث الصحيح «أنه ﷺ قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا»، وفي مرسل: «أنه ﷺ أَعْطَاهُ لثَلَاثَ جَدَّاتٍ»، وعليه إجماع الصحابة»^(١).

وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للجددة السُّدُسَ إذا لم يكن للبيت أم؛ وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما بمن يَرِثُ أَنَّ السُّدُسَ بينهما؛ وأجمعوا على أن الجدة لا تزد على السُّدُسِ»^(٢).

عن إبراهيم^(٣) قال: «أُطْعِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ»^(٤).

(١) مُخَفَّفَةُ الْمَحْتَاجِ لابن حجر: ٣٧٠/٨ (مختصراً).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٦٩ (مختصراً).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة كثير الإرسال، أخرج له الستة.

(تفريب التهذيب: ١٠٣/١).

قال العلائي رحمه الله في جامع التحصيل (ص: ٩٩): «قال أحمد: مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. وخُصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود عليه، دون غيره.

وهو لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم إلا اليسير جداً، أو لم يسمع منهم شيئاً أصلاً، فإذا أرسل عن النبي ﷺ لا يكون بينه وبينه واحد، بل أكثر، فلهذا ينزل مراسيله - وإن كانت مقبولة - عن مرتبة مراسيل ابن المسيب، لأنه من قدماء التابعين».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ، بَابُ الْفَرَائِضِ (٣٥٥، ص: ٢٦٠).

وكذا أيضاً رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٩٠٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٣٢٢/١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٣٦/٦).

وعن الحسن^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ»^(٢).

الفرع الرابع: نكاح الحرّة الأمة على الحرّة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَلِمْ مِنْكُمْ فُلُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِنَا لَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة التي تصلح للاستمتاع سواء كانت الحرّة مسلمة أو كفاية.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَرْبَعَةٍ»^(٣)، أحدها: أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمَاعِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، لِلنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْأُمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَهُوَ مَرْسَلٌ، لَكِنَّهُ اعْتُزِدَ...»^(٤).

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، كثير الإرسال والتدليس، أخرج له السنة، ومراسيله ضعيفة. (التنزيه: ٢٧٠/١، جامع التحصيل، ص: ١٠٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، باب الفرائض (٣٥٩، ص: ٢٦١).

(٣) شروط جواز نكاح الحرّة أمة غير أمة أربعة:

الأول: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلإِسْتِمَاعِ؛ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

الثاني: أَنْ يَعِزَّزَ عَنِ نِكَاحِ الْحُرَّةِ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

الثالث: أَنْ يَخَالَفَ الْعَتَّةَ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

الرابع: كَوْنُ الْأُمَةِ مُسْلِمَةً، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

(فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤٧/٩ -

٢٥٥، المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٩ - ٣٨١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤٥/٩.

وقال ابن قدامة: «وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا لَمْ يَجْزَلْهُ نِكَاحُ أَمَةٍ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ فِي ذَلِكَ»^(١).

واستدلوا عليه بِمُرْسَلٍ اعْتَصَدَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَدِرِّ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ:
عَنِ الْحَسَنِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»^(٢).

القسم الرابع: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مسند:
بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْيَتِيمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى قَبُولِ «الْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَهُ مُسْنَدٌ» فِي الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ، نَذَرَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِيَاكِ عَرْضًا:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّوَالِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَقِيَامِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ، وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْهُمْ إِلَى الْأَمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَرْضًا لَا طَوْلًا.

قَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَيْثَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَأْذَنُ عَرْضًا لَا طَوْلًا»^(٣)»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٠/٩.

مثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٤.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، فِي النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ (١٣٠٩٩، ١٣١٠١، ٢٦٧/٧)، وَمُرَاسِيلُ الْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ. (جَامِعُ التَّحْقِيقِ، ص: ١٠٠).

(٣) ومثله: مواهب الجليل: ٢٦٣/١، والمغني لابن قدامة: ١١٢/١.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٥/١.

هذا هو المعتمد عند الحنفية وعليه أكثرهم كما في الدر المختار (١١٤/١) والبحر الرائق (٢١/١)، =

وقال ابن حجر الهيتمي: «وَيُسْنُ فِي السُّوَالِ حَيْثُ نُدِبَ كَوْنُهُ عَرْضاً أَوْ عَرْضِ
الْأَسْنَانِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا، لَا طَوْلًا، بَلْ يُكْرَهُ لَجَبْرِ مَرْسَلٍ فِيهِ، وَخَشْيَةُ إِدْمَاءِ اللَّثَةِ،
وَإِسْقَادِ عَمُورِ الْأَسْنَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ السَّنَةِ»^(١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ: «وَإِذَا اسْتَكْتُمْتُمْ اسْتَاكُوا عَرْضاً»^(٢).

وَأَيَّدُوهُ بِحَدِيثِ رِبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمٍ^(٣) عَلَيْهِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ

= وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (١١٤/١)، بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي فَتْحِ بَابِ الْعَنَاءِ (٤٩/١): ٢: وَأَنَّ
بَسَاكَ عَرْضاً وَطَوْلًا، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَطَوْلًا، وَقَبْلُ: يَسْتَاكُ عَرْضاً لَا طَوْلًا.
(١) نُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٥١/١ (مُخْتَصَرًا).

وَمِثْلُهُ: فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْمَرَاغِيِّ: ١٢١/١، وَالْمَجْمُوعُ: ١٥٤/١، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ: ٩٦/١.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِلِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٥، ص: ٧٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْحِيصِ (٦٥/١): «وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا
يُعَرَفُ؛ قُلْتُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ جَبَّانٍ.

وَرَوَاهُ الزُّبَيْرِيُّ وَالْمُعْتَمِدِيُّ وَابْنُ عَرَبٍ وَابْنُ ثَنَدَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَالتَّيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ يَحْيَى (أَيَّ ابْنِ حَكِيمٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ: ١٨٥/١، أَوْ ثِقَّةٌ
كَمَا فِي الشَّحْرِيرِ: ١٨٦/١، مِنَ السَّادِسَةِ) بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضاً»، وَفِي إِسْنَادِهِ: نَيْبُ بْنُ
كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهُوَ أَوْضَعُ مِنْهُ، وَمَعَ هَذَا هُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا». (مُلَخَّصًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ (١٥٤/١): «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، قَالَ الشَّيْخُ
أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَحَثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا، وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ،
وَاعْتَنَى جَمَاعَةُ مُتَحَرِّجِ أَحَادِيثِ «الْمُهَذَّبِ» فَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ أَصْلًا، وَعَقَدَ الْبَيْهَقِيُّ بَابًا فِي الْاسْتَبَاكِ
عَرْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا يُحْتَجُّ بِهِ».

(٣) وَرِبِيعَةُ بْنُ أَكْثَمٍ: هُوَ رِبِيعَةُ بْنُ أَكْثَمٍ بْنِ سَخْرَةَ الْأَسَدِيِّ، أَحَدُ حُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ،

المذهب الأول: أنهم لا يرثون، فإذا فُقدَ صاحبُ الفرضي والتعصيب، أو وُجدَ صاحبُ الفرضي وفُقدَ صاحبُ التعصيب، وفُضِّلَ شيءٌ من صاحبِ الفرضي، وُضِعَ المالُ في بيتِ المالِ سواءً انتظم، أو لم ينتظم، قاله المالكية والشافعية^(١).

(١) أي في أصل المذهب، وأفتى متأخروهم، وهم هنا من بعد الأريتمنة (خُفَّةُ المحتاج: ٣٤٣/٨)، بِرَدِّ التركة كلها أو ما بقي من ذوي الفروض إلى ذوي الفروض غير الزوجين بالنسبة إليهم من يرثُ عليه إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن ذوو الفروض صرفاً يرثون - وقيل: مصلحة - إلى ذوي الأرحام. قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة (٦/٦): «ذوو الأرحام لا يرثون بالرحم شيئاً على الصحيح». وقال المؤني وابن سريج: إن لم يخلف الميت إلا ذا فرضي لا يستغرق رُءُ الباقي عليه إلا الزوج والزوجة، فلا رد عليهما، فإن لم يخلف ذا فرضي ولا عصبية ورث ذوو الأرحام.

وقولنا: «إن الصحيح أنهم لا يرثون، ولا يُؤدُّ» هو فيما إذا استقام أمر بيت المال بأن ولي إمام عادل؛ أما إذا لم يكن إماماً أو لم يكن مستجباً لشروط الإمامة ففي مال من لا عصبية له ولا ذا فرضي مستغرق وجهان:

أصحهما عند أبي حامد وصاحب «المهلب»: لا يُؤدُّ إلى ذوي الأرحام، ولا يصرف إلى ذوي الأرحام، لأنه للمستعدين، فلا يسقط بقوات فائتهم.

والثاني: أنه يُؤدُّ إلى أصحاب الفروض، ويصرف إلى ذوي الأرحام، لأن المال مُصرف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعدَّ أحدُهما نعتين الآخر؛ وهذا اختيار ابن كنج، وبه أفتى أكابر المتأخرين؛ قلتُ [أي النووي]: هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند محققَي أصحابنا، ويمن صَحَّحه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقه من كبار أصحابنا ومقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم الماوردي، والقاضي حسين، والمتولي، والخطري، وآخرون.

قال ابن سراقه: وهو قول عامة مشايخنا؛ قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. ونقله صاحب «الحاوي» عن مذهب الشافعي، قال: «وغلط الشيخ أبو حامد في غلظته؛ قال: وإنما مذهب الشافعي: منهم إذا استقام بيت المال؛ والله أعلم».

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: « وإن لم يكن وارث [أني بالفرضي أو انتعصيب، أو اتولاء] فيبئ المال على المشهور؛ وقيل: نذري الأرحام »^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: « وإن فقدت الورثة كنهم فاصل المذهب: أنه لا يُورث ذوو الأرحام، لما صح: « أَنَّهُ ﷺ اسْتَفْتِيَ فِيمَنْ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهَا ؟ ... فقال: لا ميراث لهما »؛

وبه يعتضد الحديث المرسل: « أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا »؛

ولا يُردُّ على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم، ولم يستعرق كنب، أو أخت فلا يُردُّ عليهم الباقي، لئلا يطل فرصهما المقدّر، بل المال، وهو الكل في الأول، والباقي في الثاني، لبيت المال وإن لم ينظم بأن جاز متوليه، أو لم يكن أهلاً، لأن الإرت لجهة الإسلام، ولا ظلم من المسلمين، فلم يطل حقهم بيجور الإمام. ومعنى الأصل هنا: المعروف الثابت المستقر في المذهب »^(٢).
استدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عن عطاء بن يسار^(٣): « أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمَّةِ

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٥٢.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٦١ - ٥٦٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٨ (ملخصاً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٤٥٢/٦، والروضة للنووي: ٦/٦، ومعني المحتاج: ١٢/٣.

(٣) وعطاء: هو عطاء بن يسار، أبو محمد الهلالي، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما، =

والخاتمة، فأنزل الله عليه: «أَنْ لَا مِيراثَ لهما»^(١).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيَ فِيمَنْ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، لَا غَيْرَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارَثَ لَهُ غَيْرُهُمَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: هَإِنَّا ذَا، قَالَ: لَا مِيراثَ لهما»^(٢).

= ثقة فاضل، صاحب مواظ وعيادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤ هـ، أخرج له الستة.

(التقريب لابن حجر: ١٨/٣).

(١) رواه أبو داود في المراسيل في الفرائض (٣٦١، ص: ٢٦٣)، والبيهقي في الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (١١٩٨٤، ٢١٢/٦)، والدارقطني في سننه (٩٥، ٩٨/٤).

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨١): «رواه أبو داود في المراسيل والدارقطني عن طريق الثوراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مراسلاً، والنسائي عن مرسلاً زيد بن أسلم.

ووصله الحاكم في المستدرك (٧٩٩٨، ٣٨١/٤)، يذكر أبي سعيد الخدري، وفي إسناده ضعف.

ووصله الطبراني في الصغير أيضاً عن حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه ونيس في الإسناده من ينظر في حاله غيره.

ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بإسناد بن اليسع الباهلي؛ ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف.

وروي له الحاكم شاعداً من حديث شريك بن عبد الله، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مراسلاً. (مخلصاً).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، في الفرائض (٧٩٩٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المدني وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ فليس بمن يترك حديثه، وله شاهد.»

وعبد الله بن جعفر: والد علي المدني، وهو ضعيف من الثامنة. (التقريب: ١٩٨/٢).

=

الثالث: أن الميراث تثبت نصاً، ولا نص لهؤلاء، فكان هم وباقي المسلمين سواء فيه، لأن الإرث لجهة الإسلام^(١١).

الرابع: أن العمة والخالة لا ترثان مع أخيهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، وذلك أن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقوّيهما، بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصهنّ أخوهنّ فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات الشقيقة، ولا ترثن منفردات، فإذا لم ترث العمة والخالة مع أخيهما فإن لا ترث مع عدمه أولى^(١٢).

المذهب الثاني: تورث ذوي الأرحام، قاله الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية^(١٣) والشافعية^(١٤).

قال السرخسي رحمه الله: «فإن مات عن عمّة أو خالة أو غيرهما من القرابة كان ميراثه للقرابة دون المولى»^(١٥).

ثم ذكر له شاهداً من حديث شريك (٧٩٩٧)، وفيه الشاذكاني، وهو متروك.

ومن حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري ذكره (٧٩٩٨)، وفيه ضرار بن سرّد، وهو هالك.

(التلخيص للذهبي: ٣٨١/٤، والتلخيص لابن حجر: ٨١/٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٨، والمغني لابن قدامة: ٤٦/٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨ - ٤٦٣.

(٣) حاشية الخطّاب على مختصر خليل: ٤١٤/٦.

(٤) التروضة: ٦/٦، تحفة المحتاج: ٣٤٣/٨، مغني المحتاج: ١٢/٣، نهاية المحتاج: ١٠/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧٧/٨.

ومثله في فتح القدير لابن الهمام: ٣٧١/٤، والدر المختار للحصكفي: ٧٩١/٦، والهداية للسرغيتاني:

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وكان أبو عبد الله [أي الإمام أحمد] يورثهم إذا لم يكن ذو فرضي ولا عصبية ولا أحد من الورثات إلا الزوج والزوجة»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بَعْدَ مَا جَاءُوا بِعَهْدِكُمْ فَأُولَئِكَ مِثْرُكُمْ وَأُولَئِكَ الْأُولَى بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال].

فجعلت الآية الكريمة الأقارب أياً كانوا أولى من غيرهم، فيكون ذوو الأرحام (وهم أقارب) أولى من غير الأقارب بتركة الميت^(٢).

الثاني: عن سهل بن حنيف^(٣) قال: «كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ^(٤):

(١) المغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨.

وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن جراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وشريح وعمر بن عبد العزيز وعدا، وطائوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة.
(المغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨).

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٦٣/٨، والجامع الحديث لأستاذنا الشيخ بشير المنشي، ص: ٣٠٥.

(٣) وسهل بن حنيف: هو أبو أمانة سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، من أهل البصرة، مات في خلافة علي بن أبي طالب، أخرج له الستة.
(تقريب التهذيب: ٨٦/٢).

(٤) وأبو عبيدة: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي القهري، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، شهيد بدمراً وما بعدها، مات شهيداً بطاعون عَمَاس سنة ١٨ هـ بالشام، وله ثمانون وخمسون سنة، أخرج له الستة.
(تقريب التهذيب: ١٧٢/٢).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ وَارِثٌ لَهُ»^(١).

الثالث: وأن ذوي الأرحام ذوي قرابة فيرثون كما يرث ذوو الفروض والعصبية عند فقدهم، لأنهم ساءوا الناس في الإسلام وزادوهم بالقرابة، فكانوا أولى منهم بالميراث، كما كانوا أحق في الحياة بالصدقة والنسبة وبعد الموت بالوصية، فأشبهوا ذوي الفروض والعصبية المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم^(٢).

المصرع الثالث: الجار اربعون داراً؛

اختلف العلماء فيمن يُصرف إليه ما أوصاه رجل إلى جيرانه على ثلاثة مذاهب:

(١) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٢٠٢٩)، وقال: «وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْلُومٍ كَرِبَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٧٢٧)، أحمد في مسنده (١٨٤).

وفيه عبد الرحمن بن الحارث، وهو صدوق كثير الأوهام. (التقريب: ٣١٢/٢).

وعن عائشة: رواه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الخال (٢٠٣٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أُرْسِلَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُتِّلَفَ فِيهِ أَطْعَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوُزَّعَتْ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَ وَالْعَمَّةُ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورَثْنِهِمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ»، وفيه عن عتبة ابن جريح، وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كان يبدؤس ويؤسب. (التقريب: ٣٨٥/٢).

وعن المقدم رواد أبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩ - ٢٩٠١)، وابن ماجه في الدييات، الدية على العاقلة،... (٢٦٣٤)، وأحمد في مسنده (١٦٥٤٧، ١٦٥٧٢) بطريق راشد

ابن سعد، وهو صدوق كثير الإرسال (التقريب: ٣٨٧/١)، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٦٥/٨.

المذهب الأول: أنه يُصرف إلى المُلصِق لِدارِ الموصي، قاله أبو حنيفة، والمالكية، وزاد المالكية المقابِلين الذين ليس بينهم وبين الموصي إلا شارعٌ لطيفٌ في حالة عدم وجود المُلصِق.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله: «عن أبي حنيفة رحمته: إذا قال: أوصيتُ بثلثٍ مالي لخيراني، فهو لخيرانه المُلصِقين لداره من الشَّكَّان عبيداً كانوا أو أحراراً، نساء كانوا أو رجالاً، ذمةً كانوا أو مسلمين بالسوية، فُرِيت الأبواب أو بُمدت إذا كانوا مُلصِقين للدار» ^(١).

وقال أحمد الدَّزِير المالكي رحمه الله: «ودخلت الزوجةُ مع زوجها المُجاورين للموصي في خيرانه أي لخيرانه، وهم المُلصِقون له من أي جهةٍ من الجهات، أو المُقابِلون له وبينهما زقاقٌ، أو شارعٌ لطيفٌ لا سوقٌ أو نهرٌ» ^(٢). واستدلوا عليه بما هو منها:

الأول: أن الجارَ مستثنى من الجوار، والجوار المطلقُ يُصرف إلى الحقيقة، وهي الاتصال بين المِلْكَيْن بلا حائلٍ بينهما، هو حقيقة المجاورة، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقةً، ولهذا وجبت التشفعة للمُلصِق دون المُقابل، لأنه ليس بِجارٍ حقيقةً، ومطلقُ الاسمَ محمولٌ على الحقيقة ^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٥١/٧.

ومثله: في الهداية: ٢٤٩/٤، وفتح باب العناية (٤٣٣/٣)، وقالوا: «وهو القياس».

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤٣٣/٤. ومثله: في التاج والإكليل: ٣٧٤/٦، واللسوقي: ٤٣٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٥١/٧، والهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

الثاني: أن الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حقوق يلزم الوفاء بها حال حياتهم فالظاهر أنه أراد بهذه الوصية قضاء حق كان عليه، وإذا كان كذلك فتتصرف الوصية إلى الجيران الملاصقين، إلا أنه لا بد من السكنى في الملك الملاصق بملك الموصي، فإذا وجد ذلك صار كأنه جائز نه فيستحق الوصية^(١).

الثالث: أنه يتعذر صرف الوصية إلى جميع جيرانه، فيصرف إلى بعضهم، فإذا تعذر الجميع فكان الملاصق أولى من غير الملاصق، فيصرف إليه^(٢).

المذهب الثاني: أنه يصرّف إلى من يسكن محلّه ويجمع معه في مسجدٍها، قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

قال علي القاري الحنفي رحمه الله: «إذا أوصى لجاره صرف عند أبي يوسف ومحمد إلى من يسكن محلّه ويجمع معه في مسجدٍها»^(٣).
واستدلوا عليه بأموار منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

(١) بدائع الصنائع للكسائي: ٣٥١/٧، والهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

(٣) فتح باب العناية للقاري: ٤٣٣/٣ (ملخصاً).

ومثله: في بدائع الصنائع: ٣٥١/٧، الهداية: ٢٤٩/٤، وزاد: «وهو الاستحسان».

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٨٩٨)، والبيهقي في الصلاة (٤٧٢٤)، وقال: «ضعيف»، والدارقطني في الصلاة، باب الحث لجار المسجد بالصلاة فيه إلا من عذر (٤١٩/١).

واسم: الجار" كما يقع على الملاصق تقع على المتقابل وغيره بمن يجمعهما مسجد واحد، فإن كل واحد منهما يُسمى جارا، لما روي أن سيدنا علياً عليه السلام قال: «هُمَ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ»^(١)، فكان بياناً للجار^(٢).

الثاني: أن مقصود الموصي من الوصية للجار هو البر به والإحسان إليه، وهو لا يختص بالملاصق، دون المتقابل^(٣).

المذهب الثالث: أنه يُصرف للأربعين داراً من كل جانب من جوانب دار الموصي الأربعة، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولو أوصى بخيرائه فللأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ملاصق أركان كل دار يعم جوانبها، بخير فيه مسنداً من طريق يُقيدُ بجمعها حسنة، ومرسلاً من طريق صحيح»^(٤).

= وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرابة (٢٩٣/٢): «رواه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف».

وعن جابر نحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشافري، وهو ضعيف. وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنه كان يضع الحديث؛ وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي عليه السلام.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة (٤٧٢٣، ٥٧/٣)، وقال: «وهو الصحيح».

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٣٣/٣.

(٣) فتح باب العناية: ٤٣٣/٣.

(٤) تحفة المحتاج: ٥١٧/٨. (مختصراً). ومثله في العزيز: ٨٩/٧، ومغني المحتاج: ٧٧/٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وإن وصى لغيره: فهُم أهلُ أربعين داراً من كلِّ جانب، نصَّ عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي والشافعي »^(١).
واستدلوا عليه بأموار منها:

الأول: الأوزاعي عن يونس بن يزيد^(٢) عن ابن شهاب قال: « قال رسول الله ﷺ: « السَّاكِنُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ »؛ قال: فقلتُ^(٣) لابنِ شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، ويمين يَدَيْهِ »^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ: حَقُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ جَاراً، هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يَمِيناً، وَشِمَالاً، وَقُدَّاماً، وَخَلْفاً »^(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٠٥/٨.

ومثله: في الكافي لابن قدامة: ٤٩١/٢، والإنصاف: ٢٤٣/٧، والبدع لابن مفلح: ٤٢/٦.

(٢) ويونس بن يزيد: هو يونس بن يزيد بن أبي الشجاد الأثيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أنَّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب: ١٤١/٤).

(٣) القائل هو الأوزاعي كما عثته الحافظ في التلخيص (٩٣/٣)، والأوزاعي سَمِعَ من الزهري. (تذكرة الحافظ: ١٧٨/١، تهذيب التهذيب: ٢١٦/٦).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (٣٥٠، ص: ٢٥٧) بسند رجاله ثقات إلى الزهري. (التلخيص لابن حجر: ٩٣/٣).

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٩٨٢، ٣٨٥/١٠)، وفيه محمد بن الجامع العطار، وهو ضعيف، وعبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك. (تَجَمُّعُ الزوائد: ١٦٨/٨).

ورواه الطبراني في الكبير (١٤٣، ٧٣/١٩)، وفيه يوسف بن الشَّعْر كاتِب الأوزاعي، وهو متروك.

(ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٦٦/٤).

القسم الخامس: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مرسل آخر في الأحكام:

بني ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «المرسل الذي عضده مرسل آخر» في الأحكام أربعة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: استحباب السجود عند رؤية المبتلى؛

استحب العلماء سجدة الشكر^(١) عند تجدد نعمة أو زوال نقمة أو رؤية مبتلى في دينه وبدنه.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وتُسجد سجدة الشكر لهجوم نعمة له أو لحو = وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٣/٣): «ورواه ابن حبان في «الضعفاء» وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك».

ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سباق أبي داود وينظر في إسناده».

(١) وصورتها عند الشافعية: أن يتوي سجدة الشكر، ويكبر للإحرام بها كالصلاة، رافعاً يديه ندباً، ثم يكبر للهوي للسجود ندباً بلا رفع، ثم سجد واحدة كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته، ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر ندباً، ثم يجلس ويسلم كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته.

وتكبير الإحرام والسلام شرط لصحتها، وتشرط فيها ما يشترط في الصلاة.

وهي كذلك عند الحنابلة إلا أن تكبير الإحرام غير مشروعة عندهم.

وقال الحنفية والمالكية: يسجد سجدة بين التكبرتين بشروط الصلاة بلا تشهد ولا سلام، وهما سنة عند الحنفية، والساجد مختار فيهما عند المالكية إن شاء، جاء بهما وإن شاء تركهما.

(فتح باب العناية لمي القاري: ٣٧٢/١ - ٣٧٤، والكافي لابن عبد البر، ص: ٧٧، وجامع الأمهات لابن الحافظ، ص: ١٣٦، تحفة المحتاج: ٥٠٢/٢، ومغني المحتاج: ٣٢٨/١، المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٢ - ٢٠٣).

ونريد أو نعموم المسلمين، ظاهر من حيث لا يُحتسب؛

أو هجوم اندفاع نتميه عنه أو عمن ذكر ظاهره من حيث لا يُحتسب كذلك؛

أو رؤية مبتلى في عثله أو بدنه شكر الله سبحانه على سلامته منه، لخبر الحاكم: «أنه ﷺ سجد لرؤية زمن»^(١)، وفي خبر مرسل: «أنه ﷺ سجد لرؤية ناقص خلقي ضعيفاً حركة بالغ قصر»؛

أو رؤية عاصي أي كافر أو فاسق متجاهر»^(٢).

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله: «ومن رأى مبتلى في دبه سجد بحضوره وبغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً»^(٣).

واستدلوا على استحبابنا عند رؤية المبتلى بمرسل اعتضد بمرسل آخر:

عن سُكَّمَد بن علي^(٤) قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ نَغَّاشٍ^(٥)، يُقالُ له: زَنِيم،

(١) رواد الحاكم في المستدرک (٤١١/١) معلقاً شاهداً.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٦/٢ - ٥٠٩ (ملخصاً).

(٣) كشاف الفتاوى للبهوتي: ٤٤٩/١ - ٤٥٠ (ملخصاً).

ومثله: في المبدع: ٣٤/٢، والفروع لابن مفلح: ٤٤٧/١ والإنصاف للمرادوي: ٢٠١/٢.

(٤) ومحمد بن علي: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي الطالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، أخرج له الستة. (تدريب التهذيب: ٢٩٣/٣).

(٥) والنغاش: الرجل القصير الضعيف الحركة، وفيه ثلاث لغات، إحداها: وزان غراب؛

والثانية: لحو في إياء النسب مع الضم، فيقال: نغاشي؛

والثالثة: نغَّاش، ونَغَّش الشيء: دخل بعضه في بعض، وبه سمي القصير الخلق نغَّاشاً. (المصباح المنير).

فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ^(١١).

وَعَنْ عَرْفَجَةَ^(١٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا فِيهِ زَمَامَةٌ فَسَجَدَ»^(١٣).

الضَرْعُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ^(١٤) لِلذِّمِيِّ:

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ الشُّكْرِ (٣٧٥٤، ٢/٣٧١)، وَقَالَ: «هَذَا مُتَقَطِعٌ، وَرَوَايَةُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ».

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَبَهِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ الرَّجُلِ شُكْرًا (٥٩٦٠، ٣/٣٥٧) بِطَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ (وَهُوَ ضَعِيفٌ رَاضِيٌّ، التَّقْرِيبُ: ٢٠٧/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْسَلًا؛ وَبِهِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَبَهِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ الشُّكْرِ (٣٢٨٤٦، ٣٢٨٤٧).

(٢) وَعَرْفَجَةُ: هُوَ عَرْفَجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ (٣/٨)؛ وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ (٨/٣): «بَلْ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَقَّعَهُ الْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ».

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ الشُّكْرِ (٣٧٥٥، ٢/٣٧١)، وَقَالَ: «مَرْسَلٌ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٢٧٢، ٥/٢٦٥).

(٤) اِخْتَلَفَ اللَّفَاطُ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْمَوَاتِ وَإِنْ كَانَ مَوْذَاهَا وَاحِدًا تَقْرِيبًا:

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ (٥٥٧/٢): «الْمَوَاتُ: أَرْضٌ بَلَا نَفْعٍ لَا تَقْطَعُ عَنْهَا وَنَحْوُهَا، لَا يَمْلِكُهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، بَعْدَهُ مِنَ الْعَايِرِ يَحْتَثُّ لِأَيْسَعَ فِيهَا صَوْتٌ مِنْ أَقْصَى الْعَايِرِ». وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيُّ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ (ص: ٤٤٤): «وَمَوَاتُ الْأَرْضِي: مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْطِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ وَفِي حُكْمِهَا حَرَبُهَا، أَوْ تَحْجِيرُهَا، أَوْ إِفْطَاحُ الْإِمَامِ، أَوْ جِمَاهُ، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْعَايِرِ» (مُلَخَّصًا).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي النَّحْفَةِ (٣/٨): «الْمَوَاتُ: هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَبْنَعْ عِمَارَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ حَقْوِيٍّ عَايِرٍ، وَلَا مِنْ حَقْوِيٍّ مُسْلِمِينَ».

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ (٥٠٥/٧): «الْمَوَاتُ: هُوَ الْأَرْضُ الْخَرَابُ الدَّارِسَةُ».

اتفق العلماء على جواز إحياء الموات للمسلمين، ولكنهم اختلفوا في جواز ذلك للذمي على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز الإحياء للذمي ولو بإذن الإمام^(١)، قاله الشافعية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوَاتِ مَالِكٌ فَتَنْ أَحْيَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُؤَلِّقُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا أَبَالِي أُعْطِيَ إِيَّاهُ السُّلْطَانُ أَوْ لَمْ يُعْطَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ، وَإِعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يَتِمَّ لَنْ أُعْطِيَ مِنْ عَطَا السُّلْطَانِ»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الموات الأرض التي لم تعمُر قط، أي لم تَبْنِ عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي، وليست من حقوق عامر، ولا من حقوق المسلمين؛ ثم هي إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلمين ولو غير مكلف كمجنون، تملكها بالإحياء، ويُسرُّ استئذان الإمام؛

وليس تملك ذلك للذمي وإن أذن الإمام، لخبر الشافعي وغيره مرسلًا: «عادي الأرضي - أي قديمها ونُسب لعاد لغدوهم وقوتهم - لله ورسوله، ثم هي لكم ومي».

(١) اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في الإحياء على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: لا يشترط لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا»، ولأن الموات عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كإخذ الحطب والحشيش، قاله الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد.

ثانيهما: يشترط لأن للإمام مدخلًا في النظر في ذلك، قاله أبو حنيفة.

ثالثها: يشترط في القريب، دون البعيد، قاله المالكية.

(فتح باب العناية لعلي الشافعي: ٥٥٧/٢، مختصر الخليل، ص: ٢٥١، جامع الأمهات، ص: ٤٤٥،

الأم للشافعي: ٦٣٦/٨، تحفة المحتاج: ٤/٨، المنهاج لابن قدامة: ٥٥٤/٧).

(٢) الأم للشافعي: ٦٣٦/٨.

وإنما جاز للكافر معصوم نحو احتطاب واصطياذ بدارنا لغلبة المساحة بذلك ^(١) .
واستدلوا عليه بمرسل عضده مرسل آخر:

الاول: عن طاووس ^(٢) قال: « قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْيَى مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهِيَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي » ^(٣) .

الثاني: عن عروة بن الزبير ^(٤): « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ^(٥) .

(١) تحفة المحتاج: ٣/٨ - ٥. ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٢٠٧/٦، ومغني المحتاج: ٤٦٥/٢.

(٢) وطاووس: هو طاووس بن كيسان التيماني، أبو عبد الرحمن الجعفي موليهم، الفارسي، يقال: اشبهه ذكوان، وطاووس لقبه، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات ١٠٦ هـ، أخرجه له السنة.
(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٥٧/٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في إحياء الموات (١١٥٦٤، ١٤٣/٦).

(٤) وعروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه، أخرجه له السنة.
(تقريب التهذيب: ٩/٣).

(٥) رواه مالك في القضاء، باب القضاء، في عمارة الموات، عن عروة مرسلًا (١٢٢٩).

ورواه أبو داود في الخراج، باب إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في ذكر إحياء الموات (١٢٢٩)، كلاهما عن عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ».

لقد صحح الدكتور رفعت عبد المطلب في غريب أحاديث الأئم (٥٢٥/٤) الرواية الموصولة تبعاً للشيخ الناصر الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣٥٣/٥) مؤيداً لها بكلام الحافظ في التتبع (١٩/٥).
فعلى هذا يكون هذا الفرع من القسم الرابع (المرسل الذي اعتضد به سند)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه، وأن من أحياى مواتاً من المسلمين فهو له» ^(١).

المذهب الثاني: جواز إحياء الموات للذمي كما يجوز للمسلم، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: «من أحياى الموات أي عمره ملكه مسلماً كان أو ذمياً، لأنهما لا يختلفان في سبب الملك إن أذن له الإمام في إحيائه، حتى لو أحياء بغير إذن الإمام لا يملكه. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه من أحياء أذن له الإمام أو لم يأذن» ^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، نصّ عليه أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة» ^(٣).

واستدلوا عليه بأموال منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أحياى أرضاً ميتة فهي له» ^(٤).

(١) الأتم للشافعي: ٨٨/٥.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٠٩/٧.

ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٤٤٥، ومختصر خليل، ص: ٢٥١.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في إحياء الموات (١٣٠٠) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد

في مسنده، (١٣٧٥٠، ١٣٨٤٢، ١٣٩٧٦، ١٤١٠٩، ١٤٣١٠، ١٤٥٥٠).

قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَىٰ عَامٌ شَمِلَ الدِّمَيَّ كَمَا يَشْمَلُ الْمُسْلِمُ»^(١).

الثاني: أَنَّ الإحياء جهةٌ من جهات التملك كالبيع يستوي فيه المسلم والذمي، كما يستويان في سائر جهات التملك^(٢).
الترجيح:

لعلَّ الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية لأُمور منها:

أَنَّهُ قد صَحَّحَ فِي البابِ حَدِيثَانِ: حَدِيثُ طَاوُوسِ الْمُؤَيَّدِ بِحَدِيثِ سَعِيدٍ وَهُوَ خَاصٌّ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «وَهُوَ عَامٌّ»، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

الفرع الثالث: مقدار سَوَاطِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سَوَاطِ الْحُدُودِ وَالتَّعَاظِيرِ فَوْقَ الْقَضِيْبِ وَدُونَ الْعَصَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّجْرُ، وَلَا يُخَافُ مِنْهُ هَلَاكُ الْمَحْدُودِ أَوْ انْقِلَافُ عَضْوِهِ^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَوَاطِ الْحُدُودِ وَالتَّعَاظِيرِ يَكُونُ بَيْنَ قَضِيْبٍ أَوْ غَصْنٍ رَقِيقٍ جَدًّا وَعَصَاً غَيْرَ مَعْتَدِلَةٍ، وَبَيْنَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، بِأَنَّهُ يُعْتَدَلُ عُزْفًا جَرْمُهُ وَرَطُوْتُهُ لِيَحْصَلَ بِهِ الزَّجْرُ مَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ نَحْوِ الْهَلَاكِ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِمَّا يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ الشَّدِيدُ أَوْ لَا يُؤْلَمُ، وَفِي «الْمَوْطَأِ» مَرْسَلًا: «أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا فَأَتَيْ بِسَوَاطِ خَلْقٍ، فَقَالَ: فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَأَتَيْ بِسَوَاطِ جَدِيدٍ، فَقَالَ: بَيْنَ

(١) المغني لابن قدامة: ٥١٠/٧.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧، والمغني لابن قدامة: ٥١٠/٧.

(٣) انظر: التعزير للرافعي: ٢٨٥/١١، والروضة: ١٧٢/١٠، ومغني المحتاج: ٢٥٠/٤، وفتح باب العناية لعلي القاري: ٢٠٦/٣.

هذين"، وهذا - وإن كان في زان - حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحته وصله^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خليق ولا جديد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في كون الضرب بالسوط في غير حد الخمر؛ فأما حد الخمر فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب»^(٢).

واستدلوا عليه بمرسلي اعتضد بمرسلي آخر:

روى مالك عن زيد بن أسلم^(٣): «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأني بسوط مكسور، فقال: فوق هذا؛ فأني بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا؛ فأني بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ، فجلبه»^(٤).

وعن يحيى بن أبي كثير^(٥): «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنني أصبت حداً، فأقنم علي، فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته، فقال: لا سوط دون هذا؛ فأني بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا؛ فأني بسوط

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٩/١١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٥٢/١١ - ٤٥٤ (مختصراً).

(٣) وزيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، كان يؤسل، مات سنة ١٣٦ هـ، أخرج له السنة. (التحريب: ٤٣٩/١).

(٤) رواه مالك في الموطأ، في الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (١٢٩٩).

(٥) ويحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر البعاطي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويؤسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ هـ على الأصح، أخرج له السنة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٩/٤).

بَيْنَ الشَّوْطَيْنِ، فَأَمَرَهُ، فَجَلِدَ»^(١).

الضرع الرابع: عَدَمُ حِلِّ أَكْلِ الْخُطَافِ^(٢):

ذهب المالكية إلى جوازِ أَكْلِ جَمِيعِ الطُّيُورِ^(٣)، وأما غيرهم من العلماء اتفقوا على جوازِ نَوَيْعِ منها، وعلى عَدَمِ جوازِ آخَرِ، واختلفوا في ثَالِثٍ، وَنَحْوِ اخْتَلَفُوا فِيهِ الْخُطَافُ، اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: عَدَمُ حِلِّ الْخُطَافِ، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي^(٤): «وَلَا يَحِلُّ خُطَافٌ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ فِي مَرْسَلٍ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ، فِي الْخُدُودِ، بَابُ ضَرْبِ الْخُدُودِ، ... (١٣٥١٥/٧، ٣٦٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (٧٧/٤): «رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [١٢٩٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، مَرْسَلًا، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [فِي الْمَصْنَفِ: ٣٦٩/٧] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَهُ، وَآخَرُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ الثَّلَاثَةُ يَشُدُّ بِعَصَمَتِهَا بَعْضُهَا».

(٢) وَالْخُطَافُ: هُوَ الْحُقَّاشُ نَفْسُهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّهُ عُرْفًا: طَائِرٌ أَسْوَدُ الظَّهْرِ، أَيْضًا الْبَطْنُ، الْمُسَمَّى بِ: عَصْفُورِ الْجَنَّةِ، لِعَدَمِ أَكْلِهِ مِنْ أَقْوَامِ النَّاسِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبَابَ وَنَحْوَهُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالزَّوَارِ الْهِنْدِ».

وَأَمَّا الْحُقَّاشُ: فَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ لَا رِيْسَ لَهُ، يُشَبِّهُ الْفَارَّةَ، يَطِيرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(التَهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ٩٠/٣، وَمَعْنَى الْمَحْتَاجِ لِلْخُطْبِيبِ: ٤٠٦/٤، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ١٧٠).

وَسَتَانِي الْمَسْأَلَةُ مَحْرَجَةٌ عَلَى «الرَّسَلِ الَّذِي عَصَدَهُ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ: ٥٧٩/١».

(٣) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْأُمَهَاتِ (ص: ٢٢٤): «وَالطُّيُورُ كُلُّهَا مُبَاحٌ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَغَيْرَهُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْخُطَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ».

(٤) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣١٥/١٢. وَمِثْلُهُ: فِي مَعْنَى الْمَحْتَاجِ لِلْخُطْبِيبِ: ٤٠٦/٤.

اعْتَصَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ^(١) .

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وَيَحْرُمُ الْخَطَافُ »^(٢) .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمُرْسَلٍ اعْتَصَدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ^(٣) .

(١) وهو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الألفعة، باب جامع أبواب ما يحل ويحرم من الخيرات (٣١٨/٩) بطريقين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ تَقِيْعَهَا تَسْبِيْحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَاشَ، فَإِنَّهُ لَأَمْ حُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدَسِ، قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ »، وقال: لا يفتن موقوفان في الخفاش، وإسنادهما صحيح، فانذي أَمُرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَأَمُرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ، وَلَا فِي الْإِحْرَامِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِ التَّصِيدِ فِي الْإِحْرَامِ، وَالَّذِي نَهَى عَنْ قَتْلِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَأَمُرُ بِذَيْبِهِ، وَلَمَّا نَهَى عَنْهُ، كَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِ مَا يَحِلُّ ذَيْبُهُ وَأَكْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والخطاط وإن كان خفافاً لعله فهو غيره عرفاً عند الفقهاء كما في التهذيب للنووي (٩٠/٣)، والتهفة لابن حجر (٣١٥/١٢)، ومغني المحتاج للخطيب (٤٠٦/٤)، وحاشيته الشرواني على التحفة (٣١٥/١٢)، والمغني للموفق ابن قدامة (٩٣/١٣)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٩٧/١٣). والله تعالى أعلم.

(٢) المغني لابن قدامة: ٩٣/١٣.

ومثله في الشرح الكبير: ٩٦/١٣، والإيضاح للمرداوي: ٣٦٢/١٠.

(٣) وإنما قلت: « بِمُرْسَلٍ اعْتَصَدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ »، ولم أقل: « اعْتَصَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ » تبعاً لابن حجر في التحفة (٣١٥/١٢)، لأن قول الصحابي وارد في «الخفاش»، والخطاف والخفاش وإن كانا شيئاً واحداً عند اللغويين (المصباح الثمير، ص: ١٧٠)، فهما مختلفان عرفاً عند الفقهاء، كما نَصَّ عليه الإمام النووي في التهذيب (٩٠/٣)، ونبه ابن حجر نفسه في التحفة، والخطيب في مغني المحتاج (٤٠٦/٤)، والشرواني في حاشيته على التحفة (٣١٥/١٢)، والموفق ابن قدامة في المغني (٩٣/١٣)، والشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٩٧/١٣).

عن عبد الرحمن بن إسحاق^(١) عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف»^(٢).

وعن أبي الحويرث: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: لا تقتلوا هذه العود، لأنها تعود بكم من غيركم»^(٣).

المذهب الثاني: حل أكله، قاله الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: «عندنا يؤكل الخطاف»^(٥).

واستدلوا عليه بعموم النص صري الدالة على الإباحة منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْمًا أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُ يُجْش أَوْ فِسًا أَيْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ كَمَنْ أَشْطَرُ مِمَّنْ بَاعَ دَلًا عَادِيًا رَبِّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام].

(١) وعبد الرحمن بن إسحاق: هو عبد الرحمن بن عبد الله المدني نزيل البصرة، يقال له:

عباد، صدوق روي بالقدر، من السادسة، أخرج له الأربعة، ومسلم، والبخاري في الأدب المفرد.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٠٦/٢).

وإسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثففي، ثقة، من

الثلاثة، أخرج له الأربعة. (تحرير التقريب: ١٢٠/١).

(٢) رواه البيهقي في الأظعمة (٣١٨/٩)، وقال: «مُتَقَطَّعٌ».

(٣) رواه البيهقي (٣١٨/٩)، وقال: «مُتَقَطَّعٌ»، وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مستنداً إلا أنه كان

يُرْوَى بالوضع^(٥).

(٤) المغني: ٩٣/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٩٦/١٣، والإنصاف للمرادوي: ٣٦٢/١٠.

(٥) رد المختار على ذو المختار لابن عابدين: ٤٠٦/٦.

القسم السادس: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده قياس في الأحكام: بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «المرسل الذي عضده قياس» في الأحكام فرعاً واحداً، ذكره إن شاء الله تعالى، وهو:

وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم المكلف (البالغ العاقل) بشرط ذكرت في محلها من كتب الفقه، وعلى وجوب الفطر والعشر في مال غير المكلف أي الصغير والمجنون، ولكنهم اختلفوا في وجوبها في غيرهما من أموالهما على مذهبي المذهب الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قاله المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: «تجب الزكاة على كل مسلم حرّ تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً تاماً، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء»^(٢).

قال ابن حَجَر: «تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمحجور عليه سقياً، والولي

(١) وروى الوجوب عن: عمرو وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم.

وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، وثجاعد، وربيعه، ومالك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والشافعي، والعتيري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال ابن مسعود والثوري والأوزاعي: تجب ولكن لا يجب إخراجها حتى يبلغ الصبي ويفيق العتوه.

(المغني لابن قدامة: ٤٥٤/٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٨.

مُخَالَفٌ بِأَخْرَاجِهَا مِنْهَا وَجُوبَ أَنْ اعْتَصَدَ الْوَجُوبَ، سِوَاءَ الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الْمُؤَنَّى، وَلَا بِاعْتِقَادِ أَبِيهِ غَيْرِ الْوَلِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ، وَذَلِكَ لِخَيْرٍ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ «الزَّكَاةُ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيُورِدُهُ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ، وَالْقِيَاسُ عَلَى مَعَشَرِهِ وَفُطْرَةِ بَدَنِهِ الْمَوَافِقِ عَلَيْهِمَا الْخَصْمُ أَوْ ضَحَّ حُجَّةٍ عَلَيْهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًا عَنْ دَيْنٍ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ خَتَامِ حَوْلِهِ سِوَاءَ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، أَوْ عَاقِلًا أَوْ جُنُونًا»^(٢).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمْرٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتِيمِ لَا تَنْتَهَلِكُهَا الصَّدَقَةُ»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٩/٤ - ٤٢١ (ملخصاً).

ومثله: في الوسيط للقرطبي: ٣٦٦/١، والمهذب للشيرازي: ٤٦١/١، الشرح الكبير للرافعي: ٥٦٠/٢، والمجموع للنووي: ٢١٦/٤، ومعني المحتاج للخطيب: ٦٠٢/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٥٣/٣.

(٣) ويوسف بن ماهك: هو يوسف بن ماهك بن بهزان الفارسي الكفي، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ على الأصح، أخرج له السنة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١٣٥/٤).

(٤) كذا رواه الشافعي في الأم، في الزكاة، باب الزكاة في أموال اليتامى (٧٨٩، ٦٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم (١٧٩/٤).

ووصله الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٥٨٠) عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الْعُصْبَاغِ عَنْ عَنَرِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيُجِزْ =

الثاني: القياس، وهو أن الجميع اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعُسْرِ في مال الصبي والمجنون، فيُقاسُ غيرُهُما عليهما للجامع: أن الجميع مالٍ نامٍ بَلَغَ نصاباً وحالٍ عليه الحول، فوجب فيه الزكاة^(١).

المذهب الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قاله الحنفية. قال علي القاري رحمه الله: «لا تَجِبُ الزكاةُ إلا على حُرٍّ، فلا تَجِبُ على قَبْرٍ ومُدَبِّرٍ وأُمٍّ وَلَدٍ ومُكاتبٍ، مُكَلَّفٍ، فلا تَجِبُ على صَبِيٍّ ولا مَجْنُونٍ»^(٢). واستدلوا عليه بأدوية منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا أَنْوَاعَ صَدَقَاتِكُمْ فَطَهِّرْهُمْ وَزَكِّهِمْ بِهَا﴾ [التوبة]. أمرت الآية بأخذ الزكاة تطهيراً للمال، فدلَّت على عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التكليف، فلا يحتاجان إلى التطهير من الذنوب^(٣).

= فيه، ولا يَرْمَحُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ، وَقَالَ: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْمَلِكِيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَزَوَّى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ «أَي مِنْ قَوْلِهِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٩/٤)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وكذا ضَعَّفَ رِوَايَةَ عُمَرَو بْنِ شُعَيْبٍ بِالْمَلِكِيِّ بْنِ صَالِحِ الْبَيْهَقِيِّ وَالتَّوَوِيِّ.

(السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ١٧٩/٤، الْمَجْمُوعُ: ٢١٥/٥).

(١) الْمَجْمُوعُ لِلتَّوَوِيِّ: ٣١٥/٥، نَحْنَةُ الْمَحْتَاكِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٢١/٤.

(٢) فَتَحَ بَابَ الْعِنَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: ٤٧٦/١ - ٤٧٧ (مُلَخَّصًا).

(٣) وَاجِبٌ عَنْهُ: أَنَّهُ بَيَّانٌ لِلْوَاقِعِ، وَلِبَسٌ بِشَرْطٍ، بَلْ يَقَعُ التَّطْهِيرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

(الْمَجْمُوعُ: ٢١٥/٥).

نص الحديث على رفع القلم عن الصبي والمجنون، وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه، لأن الوجوب يختص بالذمة، ولا يجب في ذمة الولي، فلا بد من القول بوجوبه على الصبي، وفيه يوجد الخطاب عليه، والحديث رفعه عنه فلا يجب الزكاة في ماله^(١).

الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ وَلِيَ الْيَتِيمَ فَلْيُخْصِرْ عَلَيْهِ الشَّيْءَ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبِرْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

= [في كتاب المرحومين: ٩٤/٣]: كان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به؛ وقد اضطرب فيه فتارة رواه هكذا، وتارة أخرى بينه وبين مجاهد عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو كذاب، وتارة أرسله، فأسقطهما^٤.

هذا وهم، لأن هارون بن هارون غير موجود في سند هذا الحديث عند الطبراني لا في الكبير (١١١٤١)، ولا في الأوسط (٣٤٢٧)، وإنما هو عند الطبراني في الكبير (١١١٤٢) في سند حديث «هلاك أمي في ثلاث...»^٥، وليس في حديث ابن عباس «رفع القلم عن ثلاث...»^٦، لكن انتقل ذهنه من حديث إلى حديث لوجود شبيه بينهما.

وفي ترجمة هارون بن هارون هذا ذكر حديث «هلاك أمي في ثلاث...» ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٨٦)، والذهبي في الميزان (٤١٦/٧)، وابن حجر في اللسان (١٨٢/٦)، والله أعلم.
(١) الميسوط للسرخسي: ١٤٩/٢، فتح باب العناية للقاري: ٤٧٦/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن (١٧٩/٤) بطريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، عن مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد لم يذكر ابن مسعود.

(المجموع للتتوي: ١٢٥/٥).

ورواه أيضاً البيهقي في السنن من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف (١٧٩/٤) عن ابن عباس موقوفاً عليه نحوه.

نَحْنِمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمُتَأَفِّسَةِ الشَّافِعِيِّ رحمته، لِمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُثْمِ (٧٠/٣ - ٧٦): «الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا فِي مَالِ الْبَالِغِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾» [التوبة]، فَلَمْ يَخْصُ مَا لَا دُونَ مَالٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا كَانَتْ لِيَتِيمٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور]، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ عَلَى يَتِيمٍ صَغِيرٍ فَرَضُ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةُ عَنْهُ سَاقِطَةٌ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَزْنِي وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ فَلَا يُحَدُّ وَيَكْفُرُ فَلَا يُقْتَلُ؟

وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ».

قُلْتُ: إِنْ كَانَ مَا احْتَجَجْتَ عَلَى مَا احْتَجَجْتَ فَأَنْتَ تَارِكٌ مَوَاضِعَ الْحُجَّةِ؟

قَالَ: وَأَيْنَ؟

قُلْتُ: زَعَمْتَ أَنَّ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ إِذَا كَانَا لِيَتِيمٍ كَانَتْ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ زَعَمْتَ: أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ، فَقَدْ أَخَذْتَهَا فِي بَعْضِ مَالِهِ، وَلَعَلَّهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، وَظَلَمْتَهُ، فَأَخَذْتَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ فَقَدْ تَرَكْتَ زَكَاةَ ذَهَبِهِ وَوَرِقِهِ؟

أُرِيتَ لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا، فَقَالَ: أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ ذَهَبِهِ وَوَرِقِهِ، وَلَا أَخَذَهَا مِنْ مَاشِيَتِهِ وَزَّرْعِهِ، هَلْ كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، أَوْ يَكُونُ خَارِجًا

منها بأنه غيرُ بالغٍ، فلا يكونُ في شيءٍ من ماله الزكاةُ ؟

أَوْ رَأَيْتَ : إِذْ زَعَمْتَ : أَنَّ عَلَى وَثِيَّةٍ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ : فَكَيْفَ أَخْرَجْتَهُ مَرَّةً مِنْ زَكَاةٍ وَأَدْخَلْتَهُ فِي أُخْرَى ؟

أَوْ رَأَيْتَ : إِذْ زَعَمْتَ : أَنَّهُ لَا فَرَضَ لِلْمَصَلَاةِ عَلَيْهِ ، فَذَهَبْتَ إِلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ تَبَيَّنَتْ مَعًا وَتَزُولُ مَعًا ، وَأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالْفَرَائِضِ هُمُ الْبَالِغُونَ ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ بَيَّنَّتْ بَعْضُهَا بِثَبُوتِ بَعْضٍ ، وَيَزُولُ بَعْضُهَا بِزَوَالِ بَعْضٍ ، حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ زَعَمْتَ : أَنَّ الصَّغِيرَةَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى فَرَضِ الْعِدَّةِ ، وَهِيَ تَرَضُّعٌ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا ؟

أَوْ رَأَيْتَ : إِذْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْقَاتِلِ الذَّيْبَةَ ، فَسَيَّارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِجَنَايَةِ الْقَاتِلِ خَطَأً ، كَيْفَ زَعَمْتَ : أَنَّ النَّصْبِيَّ إِذَا قُتِلَ إِنْسَانًا كَانَتْ فِيهِ دِيَّةٌ ؟ وَكَيْفَ زَعَمْتَ : أَنَّ الصَّبِيَّ فِي كُلِّ مَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ وَخُرٍ مِنْ جَنَايَةِ لَهَا أَرْضٌ ؛ أَوْ أَفْسَدَ لَهُ مِنْ مَتَاعٍ ، أَوْ اسْتَهْلَكَ لَهُ مِنْ مَالٍ ، فَهُوَ مَظْمُونٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، كَمَا يَكُونُ مَظْمُونًا عَلَى الْكَبِيرِ ، وَجَنَابَتُهُ عَلَى عَاقِلِيَّةٍ ؟ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى فَرَائِضَ ، خَارِجٌ مِنْ فَرَائِضَ غَيْرِهَا ؟

أَوْ رَأَيْتَ : إِذْ زَعَمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ إِذَا كَانَتَا مَقْرُونَتَيْنِ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؟

أَوْ رَأَيْتَ : إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ أَلَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ أَيْكُونُ خَارِجًا مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ ؟

أَوْ رَأَيْتَ : إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ فَيَسَافِرُ أَفَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عَدَدِ الْحَضَرِ ، أَفَيَكُونُ لَهُ

أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة ؟

أَوْ رَأَيْتَ : لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ أَلَيْسَ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَرْفُوعَةً ، أَفَتَكُونُ الزَّكَاةُ عَنْهُ مَرْفُوعَةً مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ ؟

أَوْ رَأَيْتَ : لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحِيضُ عَشْرًا وَتَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَتَحِيضُ عَشْرًا أَلَيْسَ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَنْهَا مَرْفُوعَةً فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ عَلَيْهَا فِي الْحَوْلِ ؟ أَفَرُفَعُ عَنْهَا فِي الْإَيَّامِ الَّتِي حَاضَتْهَا أَنْ تَحْسَبَ عَلَيْهَا فِي عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ ؟

فَإِنْ زَعَمْتَ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَكْذَبًا ، فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَثْبُتُ حَيْثُ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَثْبُتُ حَيْثُ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ، وَأَنَّ كُلَّ فَرَضٍ عَلَى وَجْهِهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ .

أَوْ رَأَيْتَ : الْمَكَاتِبُ أَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثَابِتَةً وَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَكَ زَائِلَةٌ ؟ فَقَدْ زَعَمْتَ : أَنَّ مِنَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ وَغَيْرِ الْأَحْرَارِ وَالصَّغَارِ مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُرُضِ دُونَ بَعْضٍ ؟

قَالَ : فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنْ النَّخَعِيِّ وَسَيَعْدِ بْنِ جَبْرِ ، وَسَمِعْنَا نَفَرًا مِنَ التَّابِعِينَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : « لَيْسَ فِي مَالِ الْيَسِيمِ زَكَاةٌ » ؟

فَقِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ تَكُنْ لَنَا حُجَّةٌ بِشَيْءٍ ، مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَا بَغِيرِهِ ، مِمَّا لَعَلَّنَا سَنَذْكُرُهُ إِلَّا مَا رَوَيْتَ كُنْتَ مَحْجُوجًا بِهِ .

قَالَ : وَأَيْنَ ؟

قُلْتُ : زَعَمْتَ : أَنَّ التَّابِعِينَ لَوْ قَالُوا كَانَ لَكَ خِلَافُهُمْ بِرَأْيِكَ ، فَكَيْفَ جَعَلْتَهُمْ حُجَّةً لَا تَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَا قُلْتَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ فَتُخْطِئُ ، بِاحْتِجَاجِكَ بِمَنْ لَا حُجَّةَ

لك في قوله ؟ أو يكون في قولهم حجة ، فنخطي ، بقولك : « لا حجة فيه » ؟ وخلافهم
إياك كثير في غير هذا الموضع ؟

فإذا قيل لك : لِمَ خالفتهم ؟ قلت : إنما الحجة في كتاب ، أو سنة ، أو أثر عن
بعض أصحاب النبي ﷺ ، أو قول عامة المسلمين لَمْ يَخْتَلَفُوا فيه ، أو قياس داخلي في
معنى بعض هذا ؛ ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء ، هؤلاء يقولون فيما
رويت : « لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ » ، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة ؟
قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : « أَخْصِي مَالَ الْيَتِيمِ ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَعْلِمَهُ بِمَا
مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ السِّنِينَ » ؟

قلنا : وهذه حجة عليك لو لَمْ يَكُنْ لَنَا حُجَّةٌ غَيْرُ هَذَا ؛ هذا لو كان ثابتاً عن ابن
مسعود كان ابن مسعود أمراً والي اليتيم أَنْ لَا يُؤْدِي عَنْهُ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَتَوِي
أَدَاءَهَا عَنْ نَفْسِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِإِحْصَاءِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ السِّنِينَ ، وَعَدَدِ مَالِهِ إِلَّا لِيُؤْدِي
عَنْ نَفْسِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

مع أنك تزعم أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ
مَنْقُطِعٌ ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِمُحَافِظٍ .

ولو لَمْ يَكُنْ لَنَا حُجَّةٌ بِمَا أَوْجَدْنَاكَ ، إِلَّا أَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِكَ مِنْ أَنَّا لَا نُخَالِفُ
الْوَاحِدَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ كَانَتْ لَنَا بِهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكَ ،
وَأَنْتُمْ تَزُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ وَلِيَ يَتِيمِي أَبِي رَافِعٍ ابْتِمَاءً ، فَكَانَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْ
أَمْرِ إِلَيْهِمْ » .

وتحس نرويه عنه وعن عمر وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ،

وغير هؤلاء، مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به.

وفد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجوه منقطع، أخبرنا: ... عن يوسف بن ماهك:
«أن رسول الله ﷺ قال: ابْتَغُوا في مال اليتيم لا تَسْتَهْلِكْهُ الصدقة،...».

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تُليني وأخاً
لي يَتِيمَيْنِ في حجرها، فكانت تُخرجُ من أموالنا الزكاة».

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابْتَغُوا
في أموال اليتامى لا تَسْتَهْلِكْها الزكاة».

أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يزكي مال اليتيم».

قال الشافعي: وهذه الأحاديث نأخذ، وبالأستدلال بأن رسول الله ﷺ قال: «
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمُسٍ دُونَ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ
خُمُسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»؛

فدل قوله ﷺ على أن خُمُسَ دُونِ، وخُمُسَ أَوْاقٍ، وخُمُسَةَ أَوْسُقٍ، إذا كان واحد
منها بخُرٍّ مسلمٍ ففيه الصدقة في المال نفسه، لا في المالك، لأن المالك لو أُعْزِرَ منها لم
يَكُنْ عليه صدقة».

القسم السابع: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مذهب الصحابي في
الأحكام:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «المرسل الذي عضده
مذهب الصحابي» في الأحكام خُمُسَةَ فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الضرع الأول: الصلاة خلف الفاسق:

اتفق العلماء على صحة إمامة المسلم العادل، وعلى عدم صحة إمامة الكافر، وعلى صحة إمامة الفاسق في المجتمع والأعيان، لكنهم اختلفوا في صحة إمامته في سائر الفرائض على مذهبين:

المذهب الأول: صحة إمامة الفاسق ولكن نكراه الصلاة خلفه، قاله الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)؛

قال المرغيناني الحنفي رحمه الله: «ويكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي لأن الغالب فيهم الجهل، والفاسق لأنه لا يهتم لأمر دينه».

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وينبغي أن يختار الإمام، فيكون فقيهاً، عالماً بأحكام الصلاة، محسناً بالقرآن، سالماً من البدع والكبائر»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «والعدل ولو قنأ مفضولاً أولى بالإمامة من الفاسق ولو خراً فاضلاً، إذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط؛

ولخبر الخاكم وغيره: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»^(٣)؛

وفي مرسل «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، ويعضده ما صحَّ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ

(١) المغني للموفق ابن قدامة: ٤٤٩/٢، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤٥٤/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٦.

(٣) رواه الخاكم في المستدرک (٤٩٨٠، ٢٤٦/٣) عن مرثد بن أبي مرثد اليادري مرفوعاً وسكت عليه، ورواه البيهقي بإسناد قريب جداً عن ابن عمر مرفوعاً (٩٠/٣)، وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

الله عنهما كان يُصَلِّي خَلْفَ الْحِجَّاجِ *، وَكُنِّي بِهِ فَاسْتَأْ.
وَتَكَرَّرَ خَلْفَهُ، وَهُوَ خَلْفٌ مُبْتَدِعٌ لَمْ يَكُنْ بِدَعِيَّتِهِ أَشَدَّ ^(١).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمْرٍ مِنْهَا:

الاول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ
خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكَفَايَرُ... » ^(٢).
الثاني: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحِجَّاجِ ^(٣).

(١) غُفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٨٥/٣.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بِابِ إِمَامَةِ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ (٥٩٤)، وَفِي الْجِهَادِ، بِابِ فِي الْغَزْوِ مَعَ أُنْمَةِ الْجُورِ
(٢٥٣٣) مِنْ طَرِيقٍ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ (مَرْسَلٌ)، لِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَبِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، فِي الصَّلَاةِ، بِابِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَنْ قُتِلَ مُسْتَحْفًا (١٩/٤)، وَقَالَ: «
مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ دَوَّهَ ثِقَاتٌ».
وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا بِطَرِيقٍ وَاهِيَةٍ.

(التَنْقِيحُ لِلذَّهَبِيِّ: ٣٦٧/١ - ٣٧٠، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: ١٩/٤، وَالْإِدْرَايَةُ: ١٦٧/١).

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بِابِ كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا،...
(١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ
الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَمِيلُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ
لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُمْ مَتَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ».

(٣) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ، فِي الصَّلَاةِ، بِابِ الْأَمْرَاءِ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ (٣٨٠٣).

وَرَوَى (٣٨٠١، ٣٨٦/٢): « أَنْ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كَانَا يُسْرِعَانِ إِذَا سَعَا مُنَادِي مَزَوَانٍ، وَهُمَا يَتَشَامَتَانِ،
يُصَلِّيَانِ مَعَهُ ».

المذهب الثاني: عدمُ صحة إمامة الناسق، فلا يُصَلِّي خلفه إلا أن يخاف منه فيُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ، قاله الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «مَنْ أَتَى مَنْ يُظْهَرُ بِدَعْوِهِ وَتَكَلَّمَ بِهَا وَدَعَا إِلَيْهَا أَوْ يُنَاطِرُ عَلَيْهَا فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ، وَمَنْ لَمْ يُظْهَرِ بِدَعْوَتِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ.

وَكُلُّ فَاسِقٍ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَلَا فَاسِقٍ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، أَلَا لَا تَوَلَّوْنَ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا يَوْمَ أَغْرَابِي مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمَ فَاجِرٍ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»^(٢).

الثاني: أَنَّ الإمامة تَتَضَمَّنُ حَمَلَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَوْمَنْ تَرَكُهَا، وَلَا يَوْمَنْ تَرَكَ بَعْضَ شَرَانِطِهَا كَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ ثُمَّ أَمَارَةٌ وَلَا غَلْبَةٌ ظَنُّ يَوْمَانِ ذَلِكَ، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَعَ عَدَمِهِمَا^(٣).

(١) المغني: ٤٤٩/٢ - ٤٥٣ (ملخصاً)، ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤٥٣/٢.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فِرَاضِ الْجُمُعَةِ (١٠٨١)، وَفِيهِ: الْوَلِيدُ بْنُ يُكْبَرَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُؤَيِّنُ الْحَدِيثَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدٍ الْحُدُودِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(تَقْرِيبُ النَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢/٢٦٦، ٣/٤٣، ٤/٦١).

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٥٤/٢.

الفرع الثاني: القسّم بين الزوجات في التميّيز:

أجمع العلماء على أنّ القسّم بين الزوجات الحرّات واجب، سواء كنّ مسلمات أو كتابيات، وأنّهنّ يستويان في القسّم، وأجمعوا أيضاً على أنّ القسّم واجب بين الزوجة الحرة مسلمة كانت أو كتابية وبين الزوجة الرقيقة، ولكنهم اختلفوا في كونهنّ سواء في القسّم على مذهبين:

المذهب الأول: الزوجة الحرة والرقيقة لا تستويان في القسّم، بل للحرة ليلتان وللأمة ليلة إذا اجتمعتا عند رجل^(١)، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: « وكل الزوجات في القسّم سواء إلا المملوكة، ولها نصف الحرة »^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: « ولا يُفَضَّل في قدرِ نوبةٍ ولو مسلمة على كتابية، فيحرّم عليه ذلك، ولأنه خلاف العدل المشروع له القسّم، لكنّ الحرة مثلاً أمةٌ تجب نفقتها ولو مبعوضة أي لها ليلتان، وللأمة ليلة لا غير، وذلك لجبر فيه مرسل اعتضد بقول علي كرم الله وجهه »^(٣).

(١) واجتماع الحرة والأمة عند الرجل الحرّ إنما يتصوّر بأنّ يترك حرة على أمة، وأما العبد فإنه يجمع بين حرة وأمة كيف شاء وبين أمتين؛ ويجوز أن يحقّ فيترك حرة على أمة.

(الشرح الكبير للرافعي: ٣٦٩/٨).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٧٩/٢ (مختصراً).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩٣/٩ (مختصراً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٣٦٩/٨، ومغني المحتاج للخطيب: ٣٣٧/٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ويُقسم لزواجه الأمة ليلة، وللحرّة ليلتان وإن كانت كتابية»^(١).

واستدلوا عليه بمرسلي أعنضد بقول الصحابي:

وعن سليمان بن يسار^(٢) قال: «من السنة: أن الحرّة إذا أقامت على صرار، فلها يومان، وللأمة يوم»^(٣).

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا نكحت الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان، وللأمة يوم»^(٤).

المذهب الثاني: أن الزوجة الحرة والرققة في القسم سواء، قاله المالكية.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «يجب القسم للزوجات دون المستولدات... وسواء الحرّة والأمة، والمسلمة والكافرة»^(٥).

واستدلوا عليه بأموه منها:

(١) المغني لابن قدامة: ٧٢٤/٩.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٧٢٧/٩.

(٢) وسليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، صولي أم المؤمنين بموتة، رضي الله عنهما، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة، أخرج له السنة. (التقريب: ٧٩/٢).

(٣) رواء البيهقي في النكاح، باب الحر ينكح حرّة على أمة... (١٤٥٢٩، ٧/٣٠٠).

(٤) رواء عبد الوزاق في المصنف، النكاح، باب نكاح الحر الأمة (٢٦٥/٧، ١٣٠٨٧)، وباب نكاح الأمة على الحرّة (١٣٠٩٠، ٧/٢٦٥).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٨٥، ٢٨٦.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٥٧، والمختصر للشيخ خليل، ص: ١٢٨.

عموم حديث أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَصَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ» ^(١).

الضرع الثالث: جواز خروج المعتدة ليلاً إلى جارتها لنحو غزل بشرط الرجوع: اتفق العلماء على أَنَّ المعتدة ^(٢) يجب عليها ملازمة البيت، وأنه يجب عليها المبيت

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤٢٠٧)، والحاكم في المستدرک في النكاح (٢٠٣/٢، ٣٧٥٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (١٨٢١)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرر (١٠٦٠)، وقال: «وَأَنَا أَسْتَدُّ هَذَا الْحَدِيثَ هَهُنَا مِنْ يَحْيَى عَنْ كَثَادَةَ، وَزَوَّاءِ جِسَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ عَنْ كَثَادَةَ قَالَ: كَانَ يَقَالُ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَهَهُنَا يَقَعُ خَافِظَةً»، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٥٩).

قال المحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرر (٦٦/٢): «رجاله ثقات، وصححه ابن حبان والحاكم، إلا أَنَّ البخاري صَوَّبَ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا».

وفي الباب عن أنس عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان، في ترجمة محمد بن أحمد بن حشيش المعدل، وقال: كان ثقةً.

(٢) الوعدة لغة: مأخوذة من العَدَّ، واحصاء، لاشتغالها على عِدِّ الأقران أو الأشهر غالباً.

وشرعاً: هي مُدة تُرُفَّصُ المرأةُ لِتُعْرِفَ بِرَأْدَةِ رَجْمِهَا أَوْ لِلتَّعْبِيرِ.

والمعتدات باعتبار ما يعتدَّن به ثلاث:

الأولى: المعتدة بالأقراء، وهي كل مُطَلَّقة حُرَّةٍ حَائِلٍ ذَاتُ قُرْبَى، فعدتها ثلاثة أقراء وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَدَّدْنَ بِأَتْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(١) [البقرة]، والقُرء عند المالكية والشافعية طهرٌ، ويَحْضُ عند الحنيفة والحنابلة.

الثانية: المعتدة بالشهور، وهي امرأتان:

إحداهما: المطلقة، وهي كل مُطَلَّقة حُرَّةٍ حَائِلٍ لَا تَحْضُ لَصَغِيرٍ أَوْ يَامِسٍ، فعدتها ثلاثة أشهر وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَتَسَوَّى مِنَ الْمَحْضِينَ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ﴾ ^(٢) [البقرة].

في بيتها، وأنه يجوز للمعتدة لوفاء الخروج نهاراً وليلاً بشرط أن تبين في بيتها^(١)، وأنه لا يجوز للمعتدة ذلك لطلاق رجعي، ولكنهم اختلفوا في جوازها للمعتدة لطلاق بائن على مذهبتين:

المذهب الأول: يجوز للمعتدة البائن الخروج نهاراً في حوائجها، وكذا ليلاً إلى دار جاريتها لتحوي غزلاً بشرط أن ترجع وتبين في بيتها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

= ثانيهما: المتوفى عنها زوجها، وهي كل امرأة حرّة حائض توفى عنها زوجها، فعدتها أربعة أشهر وعشراً وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا يَرْضَوْا بِأَنَّهُنَّ آبَاءُ نَبِيٍّ مَاتَ﴾ [البقرة].

الثالثة: المعتدة بالحمل، وهي كل حامل فازدعت زوجها بطلاق، أو وفاة، فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ﴾ [الطلاق].

(فتح باب العناية: ١٦٦/٢ - ١٧٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، مغني المحتاج: ٥٠٤/٣ - ٥٢٠، المغني لابن قدامة: ٧/١١ - ٤٥، المصباح المنير، ص: ٣٩٦).

(١) المتأذات باعتبار ما يعتد منه ثلاث:

الأولى: المعتدة من طلاق رجعي، لها السكنى والنفقة وفقاً، لأنها في حكم الزوجة.

الثانية: المعتدة من طلاق بائن، لها السكنى عند الحنفية والمالكية والشافعية، خلافاً للحنابلة؛ ولها النفقة حاملاً كانت أو حائضاً عند الحنفية، وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلها النفقة بشرط أن تكون حاملاً فقط.

الثالثة: المعتدة من وفاة، لها السكنى عند الحنفية والمالكية والشافعية حاملاً كانت أو حائضاً، وليس لها السكنى عند الحنابلة مطلقاً؛ ولها النفقة عند المالكية والشافعية والحنابلة بشرط أن تكون حاملاً فقط، وليس لها النفقة عند الحنفية مطلقاً.

(فتح باب العناية: ١٧٩/٢، ٢٠٠، ٢٠٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، ٢٩٩، مغني المحتاج للخطيب: ٥٢٧/٣، ٥٢٦، المغني لابن قدامة: ١٢٨/١١، ١٣٧، ٢٧٢ - ٢٧٧).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضاً المبيت في بيتها، لا تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بد لها منه، ولا تجد من يقوم لها به، ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها، وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره، ولا بأس بذلك، ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها، ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في عدة وفاة وكذا بائن بفسخ أو طلاق في النهار لشراء طعام وبيع أو شراء غزل ونحوه كقطن، ولنحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك،

وكذا لها الخروج ليلاً إلى دار جارة بشرط أن تأمن على نفسها يقيناً - ويظهر أن المراد بالجار هنا: الملاصق ونحوه، لا أربعون داراً من جوانبه الأربعة كما في الوصية - لغزل وحديث ونحوهما، لكن بشرط:

١ - أن يكون زمن ذلك بقدر العادة.

٢ - وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه.

٣ - وأن ترجع وتبيت إلى في بيتها، لإذنه ﷻ في ذلك كما في خبر مرسل اعترضه

بقول ابن عمر رضي الله عنهما بما يوافق^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٣٣/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١٠ - ٤٧٣. (ملخصاً).

الأول: عن مجاهد^(١): «استشهد رجال يوم أُخِذَ، فجاء نساءهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفتبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحذثن عند إحدائكن حتى إذا أردن الثوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها»^(٢).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الطَّلَاقُ والمتوفى عنها زوجها عزجان بالنهار، ولا تبيتان ليلةً بيوتهما»^(٣).

المذهب الثاني: لا يجوز للمعتدة البائن الخروج ليلاً ولا نهاراً إلا لضرورة، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: «ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلاً، أي لا ليلاً ولا نهاراً»^(٤).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّسَاءُ فَلْيَنْصُرْنَ الْبَائِسَ الَّذِي فِي عَيْتِهَا وَاعْتَصِمُوا بِالْعِدَّةِ أَنَا وَاللَّهُ

(١) ومجاهد: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخرومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ، أخرج له السنة.
(تقريب التهذيب: ٣/٣٤٧).

(٢) رواه البيهقي في العدة، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (١٥٢٨٩، ٤٣٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها (١٢٠٧٧، ٣٦/٧).

(٣) رواه البيهقي في العدة، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (١٥٢٩١، ٤٣٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها (١٢٠٦١، ٣٦/٧).

(٤) فتح باب العناية لعلي التاري: ١٧٩/٢ (ملخصاً).

وَبِكُمْ لَا تُغْرَحُونَ وَلَا يُوَفَّقُونَ وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَيْرِ مُبَيَّنٍّ وَبِئَظْمُ اللَّهِ وَمَنْ
يَعْتَدِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ﴿١٧٩﴾ [الطلاق].

الثاني: أن نفقة المعتدة لوفاء على نفسها، فحتاج إلى الخروج لكسبها في النهار
وبعض الليل، بخلاف المعتدة لطلاق فإن نفقتها على زوجها، فلا تخرج من بيتها^(١).

الفرع الرابع: وجوب ضيافة المسلمين على أهل الذمة:

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ زِيَادَةً عَلَى الْحِزْبَةِ^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٧/٦، فتح باب العناية لعلي القاري: ١٧٩/٢.

(٢) ما هنا ختمت مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجزية لغة وشرعاً:

اللفظ: لفظ من جَزَى يَجْزِي جزءاً، وجر مثل: قضى يقضي قضاءً وزناً ومعنى، والجمع: جزى، مثل:

سيرة ويسر.

وأما شرعاً فهي: المال المأخوذ من أهل الذمة لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام مرة.

المسألة الثانية: مشرعيتها:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع، وأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
مَنْ يَدْرُوهُمْ سَبْتًا ﴾ [التوبة].

وأما السنة فكثيرة منها: ما رواه مسلم في الجهاد (٣٦٦١) عن بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ ضَرْعَةٍ فِي حَاضِيَةِ بَنِي نَدِيرٍ أَوْ بَنِي لُحَيْيٍّ أَوْ بَنِي سُلَيْمٍ خَيْرًا، ثُمَّ
قَالَ: ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ...، ثُمَّ إِذَا عُدُّهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ
أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ =

« وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَفَاتِلْهُمْ ».

المسألة الثالثة : مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ :

اتفق العلماء على أنه لا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّهُ تُقْبَلُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ يُؤَاقِبُهُمْ فِي التَّيْنِ

بِالتَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمْ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ :

الأول : لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّبْغُ، قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ.

الثاني : تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كَتَبِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ إِلَّا الْمُرْتَدَّ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ.

الثالث : تُقْبَلُ مِنْ زَاعِمِ التَّمَشُّكِ بِصَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ وَصُحُفِ شَيْثَ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

الرابع : تُقْبَلُ مِنْ وَثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ وَثَنِيٍّ عَرَبِيٍّ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

المسألة الرابعة : مَنْ تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ :

اتفق العلماء على أنه لَا جِزْيَةَ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرَأَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى الرَّجُلِ الْبَالِغِ الْغَنِيِّ وَالتَّوَسُّطِ،

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ، وَالشَّيْخِ، وَالرَّاهِبِ، وَالزَّيْنِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :

الأول : عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

الثاني : لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ اشْتَرَطُوا فِي الْفَقِيرِ عَدَمَ الْكَسْبِ.

الثالث : يَحِبُّ عَلَى الْفَقِيرِ مَا يَحْتَمِلُ وَلَوْ دَرَاهِمًا، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ.

المسألة الخامسة : مَقْدَارُ الْجِزْيَةِ :

اختلف العلماء في مَقْدَارِ الْجِزْيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :

الأول : الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ دِينَارٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْمُكَاسَّةُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمَنْ

المتوسطِ دِينَارَيْنِ، وَالْفَقِيرِ دِينَارًا، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

الثاني : عَلَى الْغَنِيِّ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنْ أَهْلِ النُّفْضَةِ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ مَا يَحْتَمِلُ

وَلَوْ دَرَاهِمًا، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ.

الثالث : عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَعَلَى الْمتوسطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا، وَعَلَى أَدْنَاهُمْ

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا أَمَكَّنْهُ شَرْطُ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَقْوَاتًا مِثْلًا أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوَّغُوا فِي بِلَدِهِمْ أَوْ بِلَادِنَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ غَنِيًّا غَيْرَ مُجَاهِدٍ، لِلاتِّبَاعِ، وَاتَّقَطَاعِ سُنْدِهِ يَجْبِرُهُ فَعَلٌ عَمَرٌ بِقَضِيَّتِهِ.

وَأَمَّا يَشْرُطُ ذَلِكَ حَالُ كَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى أَقْلٍ جَزِيَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ مِنَ الْأَقْلَى، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْجَزِيَّةِ التَّمْلِيكَ وَمِنَ الضِّيَافَةِ الْإِبَاحَةَ»^(١).

وقال ابن قدامة: «وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْرُطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ فِي هَذَا ضَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّهُمْ رِمَا امْتَنَعُوا مِنْ مَبَايَعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِضْرَارًا بِهِمْ، فَإِذَا شَرَطْتَ عَلَيْهِمُ الضِّيَاةَ أَمِنَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ تَشْرُطِ الضِّيَاةَ عَلَيْهِمْ لَمْ تَجِبْ»^(٢).

استدلوا عليه بمرسلٍ اعتمد بقول صحابي:

عن أَبِي الْخُوَيْرِثِ^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِئَةِ دِينَارٍ كُلِّ

= اثنا عشرة درهماً، قاله الحنفية والحنابلة، وللإمام أن يزيد عند الحنابلة دون الحنفية.

(فتح باب العناية: ٢٩٥/٣ - ٢٩٨، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢١٧، مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٣ -

٣٢٩، المغني لابن قدامة: ٧٥٦/١٢ - ٧٨١، والمصباح المتبر، ص: ١٠٠).

(١) النخبة: ١٢/ ١٤٣، (ملخصاً) مثله: في العزيز: ٥٢٢/١١، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٣٦.

(٢) المغني: ١٢/ ٧٧٢، ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨٠٨/١٢ - ٨٠٩.

(٣) وأبو الخويرة: هو عبد الرحمن بن معاوية بن الخويرة الأنصاري الرُّزْفِي، أبو الخويرة المدني،

مشهور بكتبه، صدوق سني الحنف، روي بالإرجاء، من السادسة، مات ١٣٠هـ على الأصح، أخرج

له أبو داود وابن ماجه. (التقريب لابن حجر: ٢/ ٣٤٩).

سَنَةً، وَكَانُوا ثَلَاثِينَ رَجُلًا، وَضِيَاةٌ مِنْ يَمُرِّيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْ لَا يَتَغَشَّوْا مُسْلِمًا»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ^(٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ صَلَواتُهُ صَلَاتُ السَّلَامِ صَرَبَ الْجَزْئَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ ذَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَأَقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: عَدَمُ جَلِّ أَكْلِ الْخَطَّافِ^(٤)؛

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ أَكْلِ جَمِيعِ الطُّيُورِ^(٥)، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ نَوْعٍ مِنْهَا، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِ آخَرٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي ثَالِثٍ، وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ الْخَطَّافُ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ^(٦) إِلَى عَدَمِ حِلِّهِ - خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ^(٧) وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ^(٨) -

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص: ٢٠٩)، وَابِيهَقِي (٩/ ١٩٦)، وَقَالَ: «مَنْقُطٌ».

(٢) وَأَنَسٌ: هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثِقَةٌ مَعْزُومٌ، مَاتَ سَنَةَ ٨٠ هـ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهَوَايُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ وَمِئَةً سَنَةً، أَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ (التَّقْرِيبُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١/ ١٢٧).

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص: ٢٠٩)، وَابِيهَقِي فِي الْجَزْيَةِ، بَابُ الضِّيَاةِ فِي الصَّلَحِ (٩/ ١٩٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، فِي كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَابُ الْجَزْيَةِ (١٠٠٩٠، ٨٥/٦).

(٤) سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْفَرْعِ الرَّابِعِ» مِنْ «الْقِسْمِ الْخَامِسِ»: الْاِحْتِجَاجُ بِمُرْسَلِ اعْتِضَادٍ بِمُرْسَلٍ آخَرَ (٤٥٤/١)، إِذَا الْفَرْعُ الْوَاحِدُ قَدْ يُخْرَجُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ قَاعِدَةٍ.

(٥) جَامِعُ الْأُمَهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٢٢٤.

(٦) الْمُغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ: ٩٣/١٣، وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرَادَوِيِّ: ٣٦٢/١٠.

(٧) رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى ذُرِّ الْمُخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ: ٤٠٦/٦.

(٨) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قِدَامَةَ: ٩٦/١٣، وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرَادَوِيِّ: ٣٦٢/١٠.

لُرُودِ النَّبِيِّ عَنْهُ :

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وَلَا يَحِلُّ خُطَافٌ لِلنَّبِيِّ عَنْ قَتْلِهِ فِي مَرْسَلٍ
اعْتَضَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ »^(١) .
واستدلوا عليه بأمور منها :

عن إسحاق العامري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ »^(٢) .

وعن أَبِي الْخُوَيْرِثِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ ، وَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ
الْعُودُذَ ، إِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ »^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « ... وَلَا تَقْتُلُوا الْخَمَاشَ ، فَإِنَّهُ لَمَّا
حُزِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ »^(٤) .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر : ٣١٥/١٢ .

ومثله : في منبى المحتاج للخطيب : ٤٠٦/٤ .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ (٣١٨/٩) ، وَقَالَ : « مُنْقَطِعٌ » .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٨/٩) ، وَقَالَ : « مُنْقَطِعٌ ، وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ النَّصِيبِيِّ فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
يُرْوَى بِالْوَضْعِ » .

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٨/٩) ، وَقَالَ : « وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ » .

الاستدلال بهذا الأثر مبني على أَنَّ الْخَمَاشَ وَالْخُطَافَ اسْمَانِ لَطِيرٍ وَاحِدٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا
يَحِلُّ خُطَافٌ لِلنَّبِيِّ عَنْ قَتْلِهِ فِي مَرْسَلٍ اعْتَضَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ » ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ
لَا أَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَ مُتَحَدِّينَ لُغَةً مُتَخَلِّفَانِ فِي عُرْفِ الْقَفَاهِ ، كَمَا سَبَقَ (٤٥٤/١) بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، فَعَلَى هَذَا
يَكُونُ هَذَا الْفَرْعُ مِنَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ (أَيِ الْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَ مَرْسَلُ آخَرٍ) كَمَا سَبَقَ (٤٥٤/١) ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

القِسْم الثَّامِنُ: الِاحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ:
بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « السَّحْفَةِ » عَلَى قَبُولِ « الْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَهُ
قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » فِي الْأَحْكَامِ فِرْعَاءً وَاحِدًا، وَهُوَ:

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: يُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ،
وَأَبُو يُونُسَ ^(١) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا، وَيُصَلِّي
عَلَيْهِ سَائِرُ النَّاسِ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « مَرَّضَ رَجُلٌ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَزَاءُهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ
بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ^(٣).

الثَّانِي: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَوْهَرِيِّ: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَفَّى يَوْمَ

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٦٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٥٧/٣.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (٢٢٥٩) مُحْتَصَرًا، أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَازَةِ،
بَابُ الْإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (٣١٨٥)، وَالتَّانِي فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَنْ
تَقَلَّ نَفْسَهُ (١٩٦٣).

خَيْرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَتَلْنَا مَنَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ حَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(١).

المذهب الثاني: يصلى على قاتل نفسه، كما يصلى على غيره من أهل المعاصي،
قائه الحنفية والمالكية والشافعية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ويصلى على كل مسلم مجرم، وغير مجرم، والقاتل نفسه وغيره سواء»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة وغيرهما لخبر: «الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة...»، وهو مرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم»^(٣).

واستدلوا عليه بمرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم:

عَنْ مَكْحُولٍ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٣٣٥)، والنسائي (١٩٣٣)، وابن ماجه (٢٨٣٨)، كلهم عن طريق أبي

عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وهو مقبول، وباقي رجاله ثقات أثبات.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٦.

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٦٥/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٨١/٤.

(٤) ومكحول: هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، أخرج

له الأربعة ومسلم والبخاري في جزء القراءة، (التفريب: ٤٦٥/٣).

مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(١).

الترجيح:

المذهب الثاني أرجح، ولقائل أن يقول المذهب الأول أرجح لأمرين:

أحدهما: كون حديثه أقوى سنداً من حديث الفريق الثاني، والأقوى مقدم.

ثانيهما: كون حديث المذهب الأول خاصاً، وحديث الثاني عاماً، والخاص مقدم على العام.

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة التبر والنفاجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو منقطع (مرسل)، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ورجاله ثقات.

وبه رواد البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (١٩/٤)، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

وقد روي موصولاً بطريق وإعية.

(السنن الكبرى للبيهقي: ٤/١٩، التتيج للذهبي: ١/٣٦٧ - ٣٧٠، والدرية في غريب أحاديث الهداية لابن حجر: ١/١٦٧).

ويشهد له ما رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها... (١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عِد، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كُنْتَ عَلَىكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُبْعَثُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُبِحَتْ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مِنْهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَائِلَةٌ».

فَيُجَابُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَحَلَّ التَّرْجِيحِ بِاعْتِرَافِ الْفَرِيقَيْنِ الْأَوَّلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَيْ عِنْدَ
 إِسْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ وَالتَّعَارُضُ مُتَعَدِّزٌ يَحْتَمِلُ حَدِيثَ الْأَوَّلِ
 عَلَى النَّدْبِ، أَيْ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَصْلِيَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَجْهَرُ بِالْمَعَاصِي
 عِقَابًا لَهُ وَزَجْرًا لَأَمْثَالِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



المطلب السادس: تعريف زيادة الثقة، حجيتها، أثرها،
أولاً: تعريف زيادة الثقة:

المراد بـ «زيادة الثقة» هي أن ينفرد الثقة بزيادة في متن الحديث أو سنده على غيره من الثقات فيما رَوَّاه عن شيخ واحد^(١).

ثانياً: أقسام زيادة الثقة:

زيادة الثقة باعتبار محل الزيادة قسمان: زيادة في المتن، وزيادة في السند.

القسم الأول: الزيادة في متن الحديث، وهذا القسم على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون الزيادة لفظية، بأن لا تنبذ معنى زائداً كما في حديث
الشيخين «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢) و«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

الضرب الثاني: أن تكون الزيادة معنوية، بأن تُفِيدَ معنى زائداً
كزيادة: «وَقُرْنُهَا»^(٤) في حديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً

(١) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا أ.د. نور الدين عتر، ص: ٤٢٣.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الْعُطَاةِ يُكَبِّرُ جِئَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ، جِئَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رواه البخاري في الآذان (٧٤٧)، ومسلم (٦١٧).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

رواه البخاري في الآذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٥٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٨٢).

(٤) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ =

وطهوراً» (٢١١).

والزيادة المعنوية على ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون الزيادة مخالفةً ومُنافية لما رواه سائر رواة الثقات، وهي مردودةً وفقاً لنسبها (٣).

= يثلاث: جُعِلَتْ ضَوْفًا كَضَوْفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرْتُمُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ... (٤).

رواه مسلم في المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً (١١٦٥).

(١) عن جابر بن عبد الله عن رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ حَسَنًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا قَالِمًا رَجُلِي مِنَ الْمُتَيَّي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصَلِّ».

رواه البخاري في التيمم، باب التيمم (٤٣٨)، ومسلم في المساجد (١١٦٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/٥): «قوله ﷺ: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً وَطَهُورًا»، وفي الرواية الأخرى: «وَجُعِلَتْ تَرْتُمُهَا لَنَا طَهُورًا»، احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة وغيرهما بمن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ واحتج بالثانية الشافعي وأحمد وغيرهما بمن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحبوا ذلك المطلق على هذا القيد (٥).

(٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٧): «ومن أمثلة هذا القسم: حديث وجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتُمُهَا لَنَا طَهُورًا»، فهذا الزيادة تُشَرِّفُهَا أَبُو مَالِكٍ سَعِيدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ [وهو ثقة من الرابعة، قاله في الترتيب: ١٧/٢]، وسائر الروايات لفظياً: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٦).

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ٢١٨، وشرح شرح النخبة لعلي الفاري، ص: ٣١٩، ومنهجه النقد للأستاذ نور الدين عتر، ص: ٤٢٦.

(٣) الكفاية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص: ٢١٨.

الثاني: أن لا تكون الزيادة مخالفةً ولا مُنافيةً أصلاً لما رواه غيره من الثقات كالحديث الذي تفرّد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه غيره بالمخالفة أصلاً، وهذه مقبولةٌ وفاقاً^(١).

الثالث: أن تكون الزيادة بين هاتين المرتبتين، كزيادة لفظةٍ معنويةٍ في الحديث لم يذكرها سائر الرواة، وهي تُخالف إطلاق الحديث أو نحوه، كزيادة مالِك رحمه الله لفظة «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) في حديث «زَكَاةُ الْفِطْرِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) الكناية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص: ٢١٨، شرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣١٨.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

رواه مسلم في الزكاة، باب صدقة الفطر على المسلمين صاع من تمر وشعير... (١٦٣٦).

عن مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٦٣٥).

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦): «تفرّد مالك بزيادة» من المسلمين «عن ابن عمر رضي الله عنهما عن غيره من الرواة».

وقال الترمذي في العلل (١/ ٤١٨) مع شرح ابن رجب: «وَرُبَّ حَدِيثٍ يَشْتَبُهَاتُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَا يَحْدِثُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِمَنْ يُتِمُّ عَلَى حِفْظِهِ وَمِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...».

وَرَدَّ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ السَّخَنِيّ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ =

عَنْهُمَا عَلَى مَا قِيلَ^(١).

وهذا النوع الثالث اختلف فيه على خمسة مذاهب كما يأتي قريباً.

القسم الثاني: الزيادة في السند، وهي على أربعة أنواع^(٢):

الأول: وهو أن يُرْسِلَ ثقات حديثاً ومُسْنِدُهُ ثَقَّةٌ واحد^(٣).

الثاني: أن يُوقِفَ ثقات حديثاً ويرفعه واحد^(٤).

= مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنْ الْمُشْلِيِّينَ ٥.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَمِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ يَحْتَمِلُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ٥.

بل رواه البخاري بطريق عمر بن نافع (١٤٠٧) ومسلم بطريق الضحاك (١٦٣٩) كلاهما عن ابن عمر

زيادة ٥ مِنَ الْمُشْلِيِّينَ ٥، فلذا لا يصلح مثلاً لزيادة الثقة كما قال الإمام النووي في التثريب (ص:

٢١٩ مع التدريب)، وتبعه السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢١٩).

(١) أي قاله الترمذي في المعلى (٣١٨/١) وابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦).

(٢) ذكر النوعين (الأول والثاني) جماعة المحدثين والفقهاء والأصوليين، وانفرد بذكر الأخيرين

(الثالث والرابع) التاج السبكي.

(تيسير التحرير: ١١١/٣، الإحكام للأمدى: ٣٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢، شرح مسلم:

١٥٢/١، البحر المحيط: ٣٣٩/٤، البطر الطالع: ٧٩/٢، شرح الكوكب: ٥٥٠/٢).

(٣) مثاله: إسناده إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى

الاشعري عن النبي ﷺ: « لَا يَكْفَى إِلَّا يَوْلِي » (سبق نخرجه مفصلاً في: ٣٨٣/١)، رواه سفيان

الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وحكّم البخاري لمن وصله وقال: « زيادة الثقة مقبولة » مع أن المرسل شعبة وسفيان، وهما من هما

حفظاً وإتقاناً. (رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٨/٢).

(٤) مثاله: حديث سيمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « كُنْتُ أبيعُ الإبلَ في البقيع، =

الثالث: أن يُسند ثنات حديثاً يُرسله ثقة واحد.

الرابع: أن يرفع ثنات حديثاً ويُوقفه ثقة واحد^(١).

ثالثاً: تحرير محل النزاع:

لزيادة الثقة (أي سواء كانت الزيادة في المتن أو في الإسناد) ثلاث حالات:

= فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأثبت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع، فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال النبي ﷺ: لا تأش إذا أخذتهما بسعر يومهما فاخرقتهما وليس بينكما شيء^(٢).

رواه ابن حبان في البيوع (٤٩٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤٤/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب (٧/٢٨٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث يسماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر^(٣)».

قال الحافظ في التلخيص (٧٠/٢): «قال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وما يحيى بن أبي إسحاق عن سالم ولم يرفعه، ورفعنا لنا يسماك بن حرب، وأنا أفرقه^(٤)».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٥): «ولم يرفعه غير يسماك^(٥)».

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٤٣٨/٢): «مثال من وقف ورفعوه ما رواه مالك في الموطأ [الثناء للصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على الفرد (٢٦٧)] عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله موقوفاً عليه: «أَقْبَلُ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ^(٦)»، وخالفه موسى بن عتبة، وعبد الله ابن سعد بن أبي هند، وغيرهما، فرووه عن أبي النضر مرفوعاً^(٧)».

وذلك أن توقف ما رفعوه زيادة من الجهد كمال كما أن رفع ما وقفوا زيادة من باب أولى. فتب عليه التاج السبكي رحمه الله حيث أغفله غيره لندرته.

الحالة الأولى: أَنْ يُعْلَمَ تَعَدُّدُ مَجْلِسِ الرِّوَايَةِ، فَتُقْبَلُ الزِّيَادَةُ وَفَاقًا، لِحِرَازِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ ذَكَرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَسَكَتَ عَنْهَا فِي آخَرٍ^(١).

الحالة الثانية: أَنْ يُجْهَلَ الْأَمْرُ، فَلَا يُعْلَمُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ أَوْ تَعَدُّدُ، فَتُقْبَلُ الزِّيَادَةُ أَيْضًا وَفَاقًا، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْمَجْلِسِ فَيُحْتَمَلُ عَلَيْهِ^(٢).

الحالة الثالثة: أَنْ يُعْلَمَ اتِّحَادُ مَجْلِسِ الرِّوَايَةِ، فَيُفْهَمُ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا: رَابِعًا: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الشُّكِّ وَعَدَمِهَا:

اختلف العلماء في الحالة الثالثة من زيادة الثقة على مذاهب^(٣)، أشهرها خمسة: المذهب الأول: عَدَمُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا، قَائِمًا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٤)، واختاره

(١) تيسير التحرير: ١٠٩/٣، فواتح الرحموت: ٢٣٤/٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٢٩/٤، البدر الطالع للمحلي: ٧٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٤١/٢.

(٢) تيسير التحرير: ١٠٩/٣، فواتح الرحموت: ٢٣٤/٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٢٩/٤، البدر الطالع للمحلي: ٧٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٤١/٣.

(٣) أوصل البدر الزركشي هذه المذاهب في البحر (٣٣٤/٤) إلى أربعة عشر.

(٤) قال البدر الزركشي في البحر (٣٣٢/٤): «المذهب الثاني: لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ عَطْلًا، وَعِزَاءُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ... وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ [الْمَالِكِيُّ] عَنْ أَبِي يَكْرَ الْأَيْمَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ».

وقال إمام الحرمين في التلخيص (٣٩٧/٢): «وذهب بعض أهل الحديث: إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تُقْبَلُ، وَإِلَيْهِ مِيلٌ مُعْظَمُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ».

وقال في البرهان (٤٢٥/١): «وَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ تَعَلُّقٌ بِالزِّيَادَةِ».

يُحْتَمَلُ الْمُنْعُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى حَالَةٍ: اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَكَانَ غَيْرُ مَنْ رَآهُ لَا يَقْبَلُ عَادَةً عَنِ الزِّيَادَةِ، كَمَا بَاتِي فِي الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ أبو بكر الأبهري المالكي^(١).

قال القرافي: « قال الشيخ أبو بكر الأبهري وغيره: لا يُقْبَلُ »^(٢) أي مطلقاً.

واستدلوا عليه بأمرٍ منها:

أنَّ انفرد الواحد عن الثقات الآخرين بنقل ما اشتركوا باطلاعهم عليه يدل على سهوٍ ناقله، لأنَّ الخطأ إلى الواحد أقرب من الجماعة^(٣).

المذهب الثاني: قبول زيادة الثقة مطلقاً، قاله جماعة من الفقهاء والمحدثين، واختاره إمام الحرمين، وتبعه الغزالي وعزَّاهُ إلى الجماهير^(٤).

قال إمام الحرمين رحمه الله: « القول في حكم العدل إذا انفرد بنقل زيادة لم

(١) والأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالكي، الفقيه المرفئ، الصالح الحافظ، النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد في زمانه، نفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وحدث عنه جماعة منهم الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب، له التصانيف المهمة منها: كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأماري، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ.

(الدياج المذهب، ص: ٣٥١، شجرة النور الزكية، ص: ١٣٦).

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٨٢.

(٣) رفع الحاجب: ٤٣٦/٢، البدر الطالع: ٧٦/٢.

وأجيب عنه: بأنَّ سهوَ الثقة بالجزم به أنه سمع « ولم يسمع بعيداً ونادراً، بخلاف سهوِ السامع عند سماع ونسيانه ما سمع وإنَّ كان جماعة، فحمل السامع عن الزيادة إلى النسيان أولى من نسبة الجارم بالرواية إلى الخطأ.

(رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٦/٢).

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٨/٢، المستصفي للغزالي: ٤٩٣/١.

يساعده عليها غيره ما صار إليه الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث^(١) أن الزيادة من الثقة مقبولة وإن انفرد بها بين نقله شيخه ورواته - ثم ذكر المذاهب الأخرى، وقال - والذي يصح في ذلك عندنا قبول الزيادة من الثقة في كل هذه الأحوال من غير

(١) وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية (ص: ٤٢٤): قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاً من أحكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو: - ثم قال بعد أن ذكر المذاهب - والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً.

ومثله في البحر المحیط للزركشي (٤/٣٣٠).

واعترض عليه ابن حجر في شرح النخبة (ص: ٣٢١) في عزوه، إطلاقی القول إلى جمهور المحدثين، وقال بعد كلام: «ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة».

وقال أستاذنا الشيخ نور الدين عتر حفظه الله في منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٢٧، التعليق: ١) تعقيباً لكلام الخطيب رحمه الله السابق: «وأخذ بهذا بعض الكاتبيين في هذا الفن من العصرين نبأ مع ميله إلى ابن حزم الذي أفاض في الاحتجاج لهذا القول، وأنهم ممن يخالف ذلك بالتناقض. هكذا استند إلى نقل الخطيب وكلام ابن حزم، وأطلق قبول الزيادة من الثقة، وفي ذلك لمحة إلى قبول زيادة الثقة ولو كانت مخالفة لأصل الحديث أو لما رواه غيره».

وعذا خطأ نعيد جمهور محدثي الأمة وفقهائها أن يتورطوا فيه، فإنه عين التناقض الذي تفهم ابن حزم وقذف به من يخالفه، وقد أوضح الحافظ ابن حجر حقيقة مذهب الجمهور، واستكثر على من نسب إليهم هذا الإطلاق».

ثم نقل كلام ابن حجر الآتي في المذهب الخامس (١/٤٩٤).

فصل «^(١)»

المذهب الثالث: إن كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل الزيادة، وإلا قبلت، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره الأعمدي^(٢)، والرازي^(٣)، والبيضاوي^(٤)، والإسنوي^(٥) من الشافعية.

قال ابن أمير الحاج^(٦) الحنفي رحمه الله: «إذا انفرد الثقة من بين ثقات رووا حديثاً بزيادة على ذلك الحديث، وعلم اتخاذ المجلس لسماعه وسماعهم، ومن معه لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة عادة لم تقبل تلك الزيادة، وإلا فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٨/٢.

وعزه إمام الحرمين في البرهان (٤٢٥/١) إلى الشافعي وكافة المحققين، واعتزض الزركشي في البحر (٣٣١/٤) على إصلافي النقل عن الشافعي، بل شدد الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص: ٣٢٤) التكثير على من عزه للشافعي.

فعلّم أن قول الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص: ٩٨): «وهو ما اشتهر عن الشافعي» غير مرضي، والله أعلم.

(٢) الإحكام للأعمدي: ٣٣٦/٢.

(٣) المحصول للرازي: ٤٧٤/٤.

(٤) المنهاج للبيضاوي: ٧٢٩/٢ (مع نهاية السؤل).

(٥) نهاية السؤل للإسنوي: ٧٢٩/٢.

(٦) وابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن أمير الحاج، الحنفي، أبو عبد الله شمس الدين، الحلبي، الفقيه الأصولي، صاحب المؤلفات الشهيرة منها: التفرير والتحرير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ. (الأعلام لخبر الدين الزركلي: ٤٩/٧).

فَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، تُقْبَلُ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ بِزِيَادَةٍ وَالْمَجْلِسُ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَفْعَلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلَّا فَالْجُمْهُورُ تُقْبَلُ» ^(٢).

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: إِنْ كَانَ غَيْرُ مَنْ زَادَ لَا يَفْعَلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ عَادَةً، أَوْ كَانَتْ الدَّوَاعِي تَتَوَقَّرُ عَلَى نَقْلِ الزِّيَادَةِ لَمْ تُقْبَلِ الزِّيَادَةُ، وَإِلَّا قُبِلَتْ، قَالَ الشَّافِعِيَّة.

قَالَ التَّاجُ السَّبْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّمْعَانِي: الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَفْعَلُ، أَوْ كَانَتْ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا» ^(٣).

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: التَّرْجِيحُ، أَيْ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِالْقَبُولِ وَلَا الرَّدِّ، بَلْ يُلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ، قَالَ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَزِيَادَةُ رَاوِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةٌ لِرَوَايَةٍ مَنَ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَّ

(١) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ: ٣٧٨/٢ (مُخْتَصَرًا).

وَمِثْلُهُ: فِي تَبْسِيرِ التَّحْيِيرِ: ١٠٨/٣، وَفَوَاتِحِ الرَّحْمَتِ: ٣٢٤/٢، وَشَرْحِ الْكَوْكَبِ: ٥٤٢/٢.

(٢) مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٤٣٥/٢ (رَفَعَ الْحَاجِبَ).

وَمِثْلُهُ: فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ، ص: ٣٨٢، وَتُحْفَةُ الْمُسَوِّلِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٤٢٠/٢، وَلِبَابِ الْمَحْصُولِ لِابْنِ زَيْشِيْق، ص: ٣٧٦.

(٣) جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْسَّبْكِ: ٧٦/٢ (مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِيِّ).

وَمِثْلُهُ: رَفَعَ الْحَاجِبَ: ٤٣٦/٢، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٧٦/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٩٨، التَّعَرُّفُ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ، ص: ٦٩.

بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقاً، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها، فيُقبل الراجح، ويُردُّ المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح: أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدرأقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها [أي المزيد عليها]، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة^(١).

وحاصل المذاهب الأربعة (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس): أن زيادة الثقة تُقبل بشروط أربعة:

(١) شرح النخبة لابن حجر العسقلاني، ص: ٣١٤ - ٣٢٣ (مختصراً).

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ٢١٧، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣٢٢.

وقال السيوطي في التدريب (ص: ٢١٧) بعده: «لقد نتج الشيخ ابن الصلاح لهذا التفصيل، وتبعه النووي».

وقال أستاذنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد (ص: ٤٢٧، التعليق: ١) بعد كلام ابن حجر السابق: «وهذا القول من ابن حجر فاطم في أن قبول الزيادة يجب أن يُقيد به أن تكون غير منافية»، وهو تحقيق دقيق، بين الحجة، صارم البرهان، يجب أن لا يتغيب عن باحث في هذا الفن».

الأول: أن لا تكون الزيادة مناقبة لأصل الحديث.

الثاني: أن لا تكون الزيادة عظيمة الوقع بحيث لا يغفل عنها الحاضرون.

الثالث: أن لا يكذب الساكتون ناقل الزيادة في نقله الزيادة.

الرابع: أن لا يخالف ناقل الزيادة الأحفظ أو الأكثر، فتكون شاذة فترد.

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة نُقبل زيادة الثقة، وإلا تُردُّ، كما قال البدر الزركشي^(١)، وعليه يُحمل كلام من أطلق القبول من المحدثين والأصوليين، لأنَّ أدلة الجميع (أي المذهب الأول والثالث والرابع والخامس) واحدة، ولقول إمام الحرمين المطلق قبول زيادة الثقة: « وهذه المسألة عندي بينة إذا سكّت الحاضرون عن نقل ما تُفرد به بعضهم، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان إطلاعهم على نقله، فهذا يُعارض قول الثبت، ويؤيِّده »^(٢).

واستدلوا على قبول الزيادة بأمر منها:

الأول: أن راوي الزيادة عدلٌ، وهو جازمٌ بما فوجِبَ قبولها، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لُقبِلَ، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأنَّ العدل لا يَتَّهم بما أمكن صدقه^(٣).

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣٣٤/٤.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٦/١.

ونقل مثله الزركشي في البحر (٣٣٤/٤) عن ابن القشيري وإلكيا البرناسي والغزالي في «المختل».

(٣) الثفرير والتجبر: ٣٧٨/٢، تيسير التحرير: ١٠٩/٣، المستصفى: ٤٩٣/١، أبواب المحصول، ص:

٣٧٧، ورفع الحاجب: ٤٣٥/٢.

الثاني: أنه لو شهد جمعٌ من الصحابة مجلساً للرسول ﷺ، فانفرد بعضهم بنقل حديث فيه، فقبِل منه وفقاً لأن معظم الأحاديث التي نقلها الأحاد فيه المشاهد والوقائع كان كذلك^(١).

خامساً: أثر قاعدة: «زيادة الثقة مقبولة» في الضروع:

بني ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «زيادة الثقة» بشرطها في الأحكام فرعين، نذكرهما إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الضرع الأول: تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها:

اتفق العلماء على أنه يجوز للأب^(٢) أن يزوج ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها^(٣)، وعلى أنه لا يزوج ابنته الكبيرة العاقلة الشيب إلا بإذنها^(٤)، واختلفوا في جواز تزويج

(١) أبرهان: ٤٢٥/١، المستصفى: ٤٩٣/١، القبر والنحير: ٣٧٩/٢.

(٢) مسألة: هل غير الأب من الأولياء مثله في هذا؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

الأول: ليس غير الأب في تزويج الصغيرة وإجبار البكر كالأب، قاله المالكية والحنابلة.

الثاني: أن الجد (أب الأب) في تزويج الصغيرة وإجبار البكر كالأب عند فقهاء، قاله الشافعية.

الثالث: أن الجد كالأب في تزويج الصغيرة، وكذا غيره، ولكن لها الخيار عند البلوغ إذا زوجها غير الأب أو الجد، قاله الحنفية.

(فتح باب النماية: ٣٧/٢، الكافي، ص: ٢٣١، التحفة: ١١٧/٩، المغني: ٢٠٤/٩).

(٣) قاله ابن المنذر في الإجماع (ص: ٧٤)، وابن قدامة في المغني (٢٠١/٩).

(٤) قاله ابن المنذر في الإجماع (ص: ٧٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٩/٩): «فأما الشيب الكبيرة فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت...»

قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ خالف فيه أهل

الأب ابنته البكر البالغة على مذهبتين:

المذهب الأول: أن للأب^(١) تزويج البكر البالغة بغير إذن^(٢)، ولكن يُستحب له استئذانها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وللرجل أن يزوجه ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ما لم تبلغ المحيض بغير إذن^(٣)، وكذلك عند مالك له أن يزوجه البكر البالغ كما يزوجه = العلم والسنة الثابتة».

وأما الثيب الصغيرة فاختلف العلماء فيه على مذهبتين:

الأول: لا يزوجه^(٤) وليها ولو أباً إلا بإذنها، فلا تزوجه حتى تبلغ، قاله الشافعية والحنابلة.

الثاني: يزوجه أبوها بغير إذن^(٥)، قاله الحنفية والمالكية.

(فتح باب العناية: ٣٦/٢، الكافي، ص: ٢٣١، التحفة: ١١٧/٩، المغني: ٢١٠/٩).

(١) مثل الأب الجذ (أبو الأب) وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته عند الشافعية، لأن له ولادة وعصوية كالأب، بل أولى، ومن ثم اختص بنوئيه للطرفين، ووكل كل مثله. (تحفة المحتاج: ١١٧/٩ - ١١٨).

(٢) مسألة في شروط تزويج الأب البكر البالغ:

ولصحة تزويج الأب (وكذا الجذ عند الشافعية) ابنته البكر البالغة خمسة شروط:

الأول: أن يكون الزوج كُتِبَ لها.

الثاني: أن لا يكون الزوج بأقل من مهر المثل.

الثالث: أن يكون الزوج مويراً بمهر المثل.

الرابع: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة.

الخامس: أن لا يكون بينها وبين زوجها عداوة.

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣١، تحفة المحتاج: ١١٤/٩، المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٩).

الصغيرة على النظر بغير إذنهما، ولا رأي للبكر مع أبيها، ويُستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها»^(١).

وقال ابن حجر البيهقي رحمه الله: «ولاب وإن لم يل المال يُطْرَقُ سَفَهٌ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى النَّصِّ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، عَاقِلَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بغيرِ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «مسألة: وإذا تزوج الرجل ابنته البكر، فوضعا في كفاية، فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة...»

لو استأذن البكر البالغة والدُّخَا كان حسناً، لا نعلم خلافاً في استحبابها»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الاول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا»^(٤).

جعل الحديث النساء قسمين: الثيب والبكر، وجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل ذلك على أن الولي أحق من البكر في تزويجها، وأن استئذانها المأمور على الاستحباب دون الوجوب.

ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِرُوا النِّسَاءَ

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٤/٩ - ١١٦ (مختصراً).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٩، ٢٠٨.

(٤) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٥٤٦).

فِي بَنَاتِهِمْ»^(١)، كَمَا أَنَّ اسْتِمَارَ النِّسَاءِ فِي بَنَاتِهِمْ لِلنَّدْبِ كَانَ اسْتِمَارَهُنَّ لِلنَّدْبِ^(٢).

الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَكْرُ يُسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا**»^(٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَالْيَكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا» فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْأَبِ فِي الْيَكْرِ، وَالْمُؤَامَرَةُ قَدْ تَكُونُ اسْتِطَابَةَ النَّفْسِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ نَارَعَ^(٥) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَبُوتِ زِيَادَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَكِنِ الْمُخْتَرُ فِي مَحَلِّهِ: أَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ تَفَرَّدَ بِهَا»^(٦).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ (١٧٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٦٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٥/٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٠٣١١) كُلِّهِمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (وَهُوَ ثِقَةٌ) عَنِ الثَّقَةِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢) الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ: ٤٧/٦، الْمُفْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ: ٢٠٣/٩.

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي النِّكَاحِ (٧٠، ٢٤٠/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي النِّكَاحِ (١١٥/٧).

(٤) التَّنْزِيحُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ (النِّكَاحُ، بَابُ نِكَاحِ الْأَبَاءِ الْأَبْكَارِ): ١١٥/٧.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (١٦٠/٣): «حَدِيثُ «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي هَذَا اللَّفْظِ لَكِنِ قَالَ: «يُسْتَأْمَرُهَا» بَدَلُ «يُزَوِّجُهَا».

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ «وَالْيَكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»، فَإِنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ: لَا تَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ».

(٥) أَيُّ نَارَعَهُ فِيهِ الْحَافِظُ النَّافِذُ الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ فَقَالَ: «لَا تَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ».

(٦) التَّلْخِصُ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ: ١٦٠/٣.

(٦) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١١٦/٩.

المذهب الثاني: أنه ليس للأب أن يُزَوِّج ابنته البكر البالغة بغير إذنهما، قاله الحنفية^(١).

قال علي القاري رحمه الله: «ولا يُجِبُّ وليُّ بالغة ولو كانت بكراً»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تُسْكَتَ»^(٣).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(٤).

الثالث: أن البالغة جائزة التصرف في مالها فكانت كذلك في النكاح أيضاً فلم يجز إجبارها كما لا يجوز إجبار الثيب والرجل^(٥).

الضرع الثاني: حرمة بيع أم الولد:

اختلف العلماء في جواز بيع أم الولد^(٦) على مذهبين:

(١) وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد، (المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٩).

(٢) فتح باب العنابة لعلي القاري: ٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري في المحيّل، باب في النكاح (٦٩٦٨)، ومسلم في النكاح (٣٤٥٨).

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في البكر يُزَوِّجها أبوها، ولا يستأمرها (١٧٩٤)، وصحح إرساله،

وابن ماجه في النكاح، باب من زَوِّج ابنته وهي كارهة (١٧٦٥).

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٩.

(٦) هاهنا مسائلان:

المذهب الأول: عدم جواز بيع أم الولد لأنها تصير حرة بعد موت زوجها، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن عبد البر: «تعتق الأمة إذا ولدت من سيدها عتقاً موقوفاً يتم بموته، وله الاستمتاع بها على حسب ما كانت عليه إلا البيع، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يخرجهما عن ملكه بوجه من الرجوع في دين ولا في غيره»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وله وطء أم الولد إجماعاً ما لم يقم به مانع

= المسألة الأولى في تعريف أم الولد:

لغة: تصدق (أم الولد) في اللغة على كل امرأة لها ولد ذكر أو أنثى، زوجة كانت أو أمة، حرة كانت أو رقيقة.

وشرعاً (أي في عرف الفقهاء): هي كل أمة ثبت نسب ولدها من سيدها.

المسألة الثانية في شروط صيرورة الأمة أم وليد:

تصير الأمة أم وليد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بشرطين:

الأول: أن تحمّل من سيدها بالولد في ملكه، أما إذا حملت منه في غير ملكه، بأن وطأها وهي في ملك غيرهما بنكاح، أو غيره في ملكه، فلا تصير أم وليد.

الثاني: أن تضع في حياة سيدها أو بعد موته في مدة يحكم بشيئ نسبه الولد منه، ما يثبت فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو غيره.

وزاد الحنفية شرطاً ثالثاً، وهو: أن يدعي سيدها المعترف بوطنها ولدها.

(فتح باب العناية: ٢/٢٣٠، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥١٤، التحفة: ١٣/٥٩٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٤/٦٠٠).

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥١٤ (مخلصاً).

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٢٣٠.

ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنه،... ويحرم بيعها، ومثلها ولدها
التابع لها، ولا يصح^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٢).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ
وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذِمَّتِهِ»^(٣).

الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: لَا يَبْعُنُ
وَلَا يَهَبِنَ وَلَا يُورَثُنَ يَسْتَنْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٩/١٣. ومثله: في المغني لابن قدامة: ٦٠٤/١٤.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَحْكَامِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (٢٥٠٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٨٧/٢): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَيِّ لَضَعْفِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ
(التَّقْرِيبُ: ٢٨٨/١)، لَكِنْ نَهَ طَرِيقَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، وَإِسْنَادُهَا جَيِّدٌ».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَحْكَامِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (٢٥١٥)، وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (التَّقْرِيبُ لابْنِ حَجَرٍ: ٢٨٨/١).

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤/٤).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَعْتَقِ وَالْوَلَاءِ، بَابُ عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ... (١٢٦٨)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْمَعْتَقِ (٣٣)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْتَقِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُ أُمُّهُ بِالْمَلِكِ ثُمَّ تَلَدَ لَهُ (٢١٥٥٣) كُلُّهُمْ مُوَفَّقًا عَلَى عَمْرِئِ اللَّهِ مِنْ
قَوْلِهِ، وَقَالَ الْأَخِيرُ: «هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ».

قال ابن حجر الهيتمي: «صَحَّحَ الْقَارِطُطِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ وَقَدْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ قُطَّانٍ رَفَعَهُ، وَهُوَ الْمُقْتَدَمُ لِأَنَّ مَعَ رَاوِيهِ زِيَادَةً عِلْمًا»^(١).

الرابع: (إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، عن عبيدة السلماني^(٢) قال: «السَّمْعُ عَلَيَّا يَقُولُ:

= قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٨٨/٣): «الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَعْدِ أَهْلِيهِ الْأَوْلَادِ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعَنَّ...» غريب، وفي الباب أحاديث منها:

ما أخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أَهْلِيهِ الْأَوْلَادِ...»^(٣).

ثم أخرجه... عن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ، عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَأَيَّدُ عَلَيْهِ وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

ثم أخرجه بطريقين عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

قال ابن القطان: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم التميمي، وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة، وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر، لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات.

وهذا كله عند الدارقطني، وعندني أن الذي أسنده خيرٌ مِن رفعه. انتهى.

وذكر عبد الحق في أحكامه حديث ابن عمر هذا، ثم قال: يُرْوَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَلَا يَصِحُّ مُسْتَدًّا بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. انتهى.

ومن طريق مالك رواه البيهقي، ثم قال: غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم، لا يَحِلُّ رَوَايَتُهُ (مُلْتَحَصًا).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥٩٩/١٣.

وقد غلبت من تخريج الحديث أن رفعه وهم لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ، وَالْحُكْمُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

(٢) وعبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مُخَضَّرَمٌ، فقيه ثبت، أخرج له الستة، مات قبل سنة سبعين على الصحيح. (تقريب التهذيب: ٤٢٥/٢).

اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ: أَنَّ لَا يُبْعَنَ؛ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يُبْعَنَ؛ فَقُلْتُ لَ: فَرَأَيْتُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفِرْقَةِ؛ أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ؛ قَالَ: فَصَحِّحْكَ عَلَيَّ^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرَ أَمِنْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ أَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ فَكَانَ حُجَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مَنْ رَوَى عَنْهُ جَوَارُ يُبْعَنُ الرَّجُلُ إِلَى عَدَمِ الْجَوَارِ^(٢).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: جَوَارُ بَيْعِ أَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجَوَّازُ بَيْعِ أَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ يَقُولُ أَبُو سَلِيمَانَ [أَيُّ دَاوُدَ]، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا»^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْعَتَقِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُ أَمَّتَهُ بِالْمَلِكِ ثُمَّ تَدَّلَهُ (١٠/٣٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ فِي بَابِ بَيْعِ أَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ (١٣٢٢٤، ٧/٢٩١).

(٢) الْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ: ٦٠٧/١٤ - ٦٠٨.

(٣) الْمُحَلَّى لَابْنِ حَزْمٍ: ٢١٨/٩ (مختصراً).

وَأَمَّا الرَّاجِعُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فَقَدْ جَوَّازُ يُبْعَنُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُحَلَّى (٩/٢١٦): «وَكُلُّ مَمْلُوكَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَاسْقَطَتْ شَيْئاً يُدْرَى أَنَّهُ وَلَدٌ أَوْ لَا فَقَدْ حَرَّمَ بَيْعُهَا، وَهَيْبَتُهَا، وَزَيْنَتُهَا، وَالصَّدَقَةُ بِهَا، وَقَرُصَتُهَا، وَلَسِيدَتُهَا وَطَرُوحُهَا، وَاسْتِخْدَانُهَا مَدَّةَ حَيَاتِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهَا».

وَرَوَى بِإِطْلَالِ بَيْعِهَا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَبِيٍّ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. ■

واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا، فَأَنْتَهَيْنَا»^(١).

ما كان جائزاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر لا يُنسخ بقول عمر وفعله، وإنما النسخ خاص بعهد النبي ﷺ، والنسخ لا يكون بقول الصحابي ولا بفعله^(٢).

الثاني: فعل بعض الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وقد سبق في المذهب الأول، وابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا تَعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ حَتَّى يُكَلِّمَ بِعَتِيقِهَا»^(٣).

المطلب السابع: رواية المَسْتُور، حجبتها، أشرها في الفروع:
أولاً: تعريف المَسْتُور:

لغة: «المَسْتُور» هو اسم المفعول من (سَتَرْتُ شَيْئاً) على وزنِ «قَتَلَ يَقْتُلُ»، «وَالسَّيْرُ» مثلُ المستور، وهو العفيف^(٤).

اصطلاحاً: هو من كان عَدَلاً في الظاهرِ وَجْهَلت عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ^(٥)، وَيُسَمَّى

(١) رواه أبو داود في العتق، باب عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤)، وسنده صحيح.

ورواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧) بسنده آخر صحيح عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالشَّيْءُ ﷺ فَيَنَاقِشُنَا، لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

(٢) المغني لابن قدامة ٦٠٦/١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢١٦، ١٣٢١٨، ١٣٢١٧، ٢٩٠/٧).

(٤) انظر: القاموس المحيط: ١٠٧/٢ (ستر)، والمصباح المنير، ص: ٢٦٦ (ستر).

(٥) المجهول على أربعة أقسام:

الأول: المجهوم، أي عند الحديثين، ويسميه الأصوليون به «مجهول العين»، كأن يقول: حدثني رجل، =

= لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِجْمَاعًا.

الثاني: تجهول الظاهر والباطن مع كونه معروفًا العين برواية عدلين عنه، ويسمى تجهول الحال، لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِجْمَاعًا.

الثالث: تجهول الباطن فقط، وهو مستور، اختلف في قبول حديثه على ثلاثة مذاهب سنائي. الرابع: تجهول العين عند المحدثين، وهو مَنْ لَمْ يَشْهَرَ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، اختلف العلماء في قبول رَوَايَتِهِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ:

أحدها: لَا تُقْبَلُ كَأَمْتِهِمْ، قَالَ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ.

ثانيها: تُقْبَلُ مَطْلَقًا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

ثالثها: تُقْبَلُ إِنْ كَانَ مَنْ انْفَرَدَ عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

رابعها: تُقْبَلُ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

خامسها: تُقْبَلُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يُوثِّقَ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ،.

الثاني: إِذَا زَكَّاهُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّحْدِيلِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ نَوْرُ الدِّينِ عَتَرٌ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى مَقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: ١١٣).

إِذَا رَوَى عَنْ تَجْهَوْلِ الْعَيْنِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَثْنَاهُ تَرَفُّعَ عَنْ جِهَالَةِ الْعَيْنِ، وَيَصِيرُ تَجْهَوْلُ الْحَالِ.

(البحر للمزركشي: ٤/ ٢٨٢، شرح النخبة، ص: ٩٩، تدريب الراوي، ص: ٢٠٩، علوم الحديث، ص: ١١٢، الكفاية، ص: ٨٨).

تَيْمَّة: هَذَا النِّسْبُ هُوَ مَا عَلَيْهِ جَمْعُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَأَمَّا الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَجَعَلَ النِّسْبَةَ ثَلَاثِيَّةً، جَعَلَ تَجْهَوْلَ الْحَالِ وَالْمُسْتَوْرَ وَاحِدًا، قَالَ فِي شَرْحِ النِّخْبَةِ (ص: ٩٩): « وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ، فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوي وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ تَجْهَوْلُ الْعَيْنِ، وَهُوَ كَأَمْتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا لِذَلِكَ، =

٥ المجهول باطناً^(١)، ويُسمى «مجهول الحال» أيضاً^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «والمستور عدل الظاهر خفي الباطن»^(٣).

ثانياً: مذاهب العلماء في قبول رواية المستور:

اتفق العلماء على قبول رواية العدل، وعلى رد رواية الفاسق، ولكنه اختلفوا في

قبول رواية المستور على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قبول رواية المستور، قاله الحنفية، وجماعة من المحدثين والفقهاء

الشافعية.

قال العلاء البخاري رحمه الله: «خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة

= أو روى عنه اثنان فصاعداً ولم يؤت فهو مجهول الحال، وهو المستور».

قال الشيخ نور الدين عث حفظه الله في متيج النفذ (ص: ٨٩، ٩١): «وهذا التقسيم هو الذي نخاره، لأن التقسيم الثلاثي [أي ما عدا المجهول] السابق إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يُشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص، أو يُشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً».

وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالتسمية إلينا سواء^٥.

(١) كما في رفع الحاجب: ٣٨٤/٢، والبدر الطالع: ٨٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٠.

(٢) كما في شرح النخبة (ص: ٩٩)، ونيسر التحرير: ٤٨/٣، والتفجير: ٣١٨/٢، وقوانح الرحمت: ٢٧٣/٢.

(٣) التقريب للإمام النووي، ص: ٢٧٧.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١١١، والتدريب للسيوطي، ص: ٢٧٧.

العدالة فيهم، وخبرُ المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق^(١).

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: «وهو قول بعض الشافعيين، وقال ابن الصلاح: ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كُتُب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقدم العهد بهم، وتعذر خبرتهم باطناً، وكذا صححه النووي في «شرح المهذب»^(٢).

واستدلوا عليه بأموح منها:

أنَّ العدالة وإن كانت ملكة تَمَنَع صاحبها عن الكبائر والصغائر الحسة، لكن المراد في قبول الرواية السلامة عن الفسق، وهو حاصل فيمن كان عدلاً في الظاهر وجُهِل باطنه لرجحان الصدق مع الإسلام، ولأنَّ الصبي إذا بلغ عدلاً تَقَبَّل شهادته دون أن ينتظر حتى يصير عنده ملكة^(٣).

المذهب الثاني: عدم قبول رواية المستور، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «مجهول الحال لا يُقَبَّل»^(٤).

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٥٨٥/٢.

ومثله: تيسير التحرير: ٤٨/٣، والنفي والتجسير: ٣١٨/٢، وفواتح الرحموت: ٢٧٣/٢.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٧٧.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في النجوم اللوامع (٢/ ٢٣٠): «فلا يُقَبَّل المجهول باطناً وهو المستور على طريقة الأصوليين، أما على طريقة المحدثين والفقهاء الشافعية فيُقَبَّل على الراجح، كما عراه النووي [في إرشاد الطلاب، ص: ١١٢] لكثير من المحدثين، وصححه ٩.

(٣) فواتح الرحموت: ٢٧٤/٢.

(٤) مختصر المستمسى لابن الحاجب: ٣٨٣/٢.

وقال التاج السبكي: « فلا يُقبل المجهول باطناً، وهو المستور »^(١).

وقال ابن التَّجَّار رحمه الله: « لا تُقبل رواية مجهول العدالة عند الأكثر عنهم الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه والمالكية والشافعية »^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين، لأنه علم منهم بالتواتر أنهم ما كانوا يقبلون روايات الفسقة، وأصحاب الخلاعة، وما كانوا يبادرون إلى العمل بها، ما لم يحشوا عن حالهم، وتطلَّعوا على باطن عدالتهم، فعلم أنهم لم يقبلوا رواية المستور المجهول باطناً^(٣).

الثاني: أن النبي ﷺ ما بعث إلى الأمصار ليلغ عنه إلا العدل، فلو كان مستور العدالة يُقبل لبعثه ولو مرة، فعلم عدم قبول خير المجهول باطناً^(٤).

= ومثله: في الإحكام للباي، ص: ٢٩٥، وشرح التنقيح للفراي، ص: ٣٦٤، وأبواب المحصول لابن رشيقي، ص: ٣٥٩، ونقطة المسؤول للزهوني: ٣٧٢/٢.

(١) جمع الجوامع للسبكي: ٨٩/٢ (مع شرح المحلي).

ومثله: في البدر الصالح: ٨٩/٢، والمستصفي: ٤٦٦/١، والمحصل للرازي: ٤٠٣/٤، والإحكام للأمدي: ٣١٠/٢، والمنهاج للبيضاوي: ٦٩٤/٢، ونهاية السؤل: ٦٩٤/٢، والإبهاج للسبكي: ٢/٣٥٤، والبحر المحيط: ٢٨١/٤، ورفع الحاجب للسبكي: ٣٨٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٠، والتعريف لابن حجر، ص: ٧٠.

(٢) شرح الذكوب النير لابن التجار: ٤١١/٢.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ٣٩٧/١، شروح شرح النخبة، ص: ٥١٩.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ٣٨٤/٢.

المذهب الثالث: التوقف من قبول روايته وردّه، قاله إمام الحرمين والحافظ ابن الصّلاح والحافظ ابن حجر.

قال إمام الحرمين رحمه الله: «والذي أُؤيّر في هذه المسألة: أن لا تُطْلَقَ رَدُّ رواية المستور ولا قبولها، بل يُقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد قَبِلَ روايةَ المستور جماعةٌ بغير قيد، وردّها الجمهور، والتحقيق: أن روايةَ المستور ونحوه محالٌ فيه الاحتمال، لا يُطْلَقُ القولُ برُدّها ولا بقبولها، بل هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قولُ ابن الصّلاح فيمن جرحَ بغير مفسرٍ»^(٢).

لقد رَدَّ التاج الشبكي رحمه الله هذا المذهب إلى المذهب الثاني، فقال في كتابه «رفع الحاجب» عقب كلام إمام الحرمين السابق: «فأما قولُ إمام الحرمين بالوقف في رواية المستور، فليس في الحقيقة إلا نفس مذهبنا، فإننا لا نُضْرِبُ صفحاً إذا رَوَى لنا المستور خبراً، ونتركه بالوراء، نبحث عنه، والوقفُ قائمةٌ إلى استدامة البحث»^(٣).

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/٣٩٧.

(٢) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٩٩.

(٣) رفع الحاجب للتاج الشبكي: ٢/٣٨٦.

وكذلك فعل أستاذنا الشيخ نور الدين عتر حفظه الله، قال في «منهج النقد» (ص: ٩١): «عقب كلام الحافظ ابن حجر السابق: «وما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله، لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته، غاية الأمر أنه أراد أن لا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه، وذلك ما تقتضي به العدالة في الحكم، والتحري فيه».

فعلى هذا يكون هذا المذهب هو مذهب الجمهور، فعليه رواية المستور مثل «الحبيرة المرسل» لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً (أي لا يخرج بها في حال من الأحوال)، بل ينظر فيها إن وجد معها ما يصلح للترجيح قبلت، وإلا فلا كما سبق في «الحبيرة المرسل»، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اثر قاعدته: «رواية المستور مقبولة إذا عضده مرجح» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «رواية المستور» فرعاً واحداً، وهو:

ثبوت هلال رمضان بشهادة المستور:

اتفق العلماء على قبول العدلي في ثبوت هلال رمضان وغيره، وعلى عدم قبول الفاسق ولكنهم اختلفوا في ثبوت هلال رمضان^(١) بالمستور على مذهبتين:

(١) هاتان ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فيما يثبت به رمضان:

يثبت رمضان بأحد الأمور الثلاثة:

الأولى: رؤية هلال رمضان، يثبت به رمضان إجماعاً.

الثاني: كمال شعبان ثلاثين يوماً، يثبت به رمضان إجماعاً.

الثالث: أن يحول دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر، بحيث به صباه عند الخنابلة فقط بنية رمضان، ويجزئه عنه.

المسألة الثانية في قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان:

اختلف العلماء في قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان على مذهبتين:

الأول: عدم قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

المذهب الأول: ثبوت هلال رمضان بشهادة الرجل المستور، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: «وقبل خبر عدل ولو قنأ أو امرأة برؤية هلال رمضان للصوم فقط مع غيم يمنع الرؤية أو دخان أو غبار كذلك، ولا يقبل خبر الفاسق؛ وقول الطحاوي: «عدلاً كان أو غيره» أراد به غير العدل المستور، وهو من لم يعرف بعدالة ولا فسق»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وثبوت رؤية هلال رمضان في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بها بعلمه،... وبشهادة عدل، وشرط الواحد صفة العدول في الشهادة في الأصح... نعم يكتفى بالمستور كما صححه في «المجموع»، وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاضي»^(٢).

«الثاني: قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان، قاله الحنفية.

المسألة الثالثة في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان:

اختلف العلماء في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان على مذهبتين مع اتفاقهم على عدم ثبوت غير رمضان إلا بعدلين:

الأول: لا يشترط العدد، بل يثبت بالواحد، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يشترط العدد، أقل اثنين، قاله المالكية.

(فتح باب العنابة: ٥٦٤/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٨، النخعة لابن حجر: ٥٠١/٤، المغني

لابن قدامة: ١٢٨/٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٣٣/٤).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٦٤/١ - ٥٦٥ (ملخصاً).

(٢) نخعة المحتاج لابن حجر: ٤٩٥/٤. ومثله في الشرح الكبير لابن قدامة: ١٣٣/٤.

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ
الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»^(١).

قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي نظراً لظاهر العدالة وهو الإسلام، ولم يبحث عن
عدالته الباطنة.

المذهب الثاني: عدم قبول المستور في ثبوت هلال رمضان، قاله المالكية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وَلَا يُقْبَلُ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ لِرَمَضَانَ إِلَّا مَنْ يُقْبَلُ فِي
هَالِ شَوَالٍ، وَذَلِكَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَأَكْثَرُ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَنْدَلِيِّ^(٣)، قَالَ: «حَطَّابٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

(١) رواه أبو داود (١٩٩٤)، وصححه الإرساء، والترمذي (٦٢٧)، وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ
اخْتِلَافٌ... وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سَمَاعٍ رَوَوْا عَنْ سَمَاعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالنَّسَائِيُّ
(٢٠٨٦)، وصححه إرسائه، (١٦٤٢).

وحكم الإمام النووي للرواية المنصلة، فقال في المجموع (١٩٠/٦): «وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَرْسَلًا، وَكَذَا ذَكَرَهُ
الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرَفٍ مُوَصَّلًا وَمِنْ طَرَفٍ مَرْسَلًا، وَطَرَفُ الْإِتِّصَالِ صَحِيحَةٌ، وَالْحَدِيثُ إِذَا رُوِيَ مَرْسَلًا
وَمُتَّصِلًا أَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ مَعَ مَنْ وَصَّلَهُ زِيَادَةٌ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ».

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٩.

(٣) وحسين بن الحارث: هو الحسين بن الحارث الجندلي الكوفي، أبو القاسم، صدوق من الثالثة، أخرج
له أبو داود والنسائي. (تزيين التهذيب لابن حجر: ٢٨٦/١).

الْحَطَّابُ رحمه الله النَّاسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَلُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَنْسَكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوْا عَدَلٍ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا، وَأَنْسَكُوا ^(١).

المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حججه، وآثره:

أولاً: تعريف الحديث الضعيف:

المرادُ بـ «الحديث» هنا ما يُرادف «السنة»، وقد سبق معنى «السنة» في المطلب الأول من المبحث الثاني، فلا نعيده، وأما «الضعيف» في اللغة فهو خلاف القوة والصحة.

قال الفيومي رحمه الله: «الضَّعْفُ: بفتح «الضاد» في لغة تميم، ويضمُّها في لغة قُرَيْشٍ ^(٢)، وهو خلاف القوة والصحة، فالمضمومُ مصدرُ «ضَعْفَ» مثال «قُرَيْبٌ قُرَيْباً»، والمفتوحُ مصدرُ «ضَعَفَ ضَعْفاً» من باب «قتل»، واسمُ الفاعل «ضعيف» والجمع «ضعفاء، وضِعَافٌ، وضَعَفَةٌ»، واسمُ المفعول «ضعيف» والجمع «ضعفَى» مثل «جريح جرحى»، و«قتيل، قتلَى»؛

(١) رواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٢٠٨٧)، وأحمد في مسنده (١٨١٣٧)، والدارقطني في الصيام (١٦٧/٢).

وفيه حجاج بن أرطاة، وقد عُنِّنَ، وهو صدوق حسن الحديث مدلس.

(تحرير التصريب: ٢٥١/١).

(٢) ويعضُّهم يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. (المصباح الفيومي، ص: ٣٦٢).

و«أضعفه الله فهو ضعيف»، و«ضعف عن الشيء»: عجز عن احتماله، فهو «ضعيف»^(١).

وأما اصطلاحاً: فهو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول الستة^(٢): العدالة، والضبط ولو لم يكن تاماً، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلّة

(١) الفصاح الكبير للفيومي، ص: ٣٦٢ (ضعف)، (مخلصاً).

(٢) الحديث المقبول قسمان: الصحيح والحسن.

الصحيح: هو ما اتصل سنده بتعليّ العدالة تام الضبط عن مثله إلى منتهاه، غير شاذ، ولا معلّل. شرح التعريف:

اشتمل التعريف على الصفات (أو الشروط) الخمس التي يجب توافرها:

الأول: الاتصال، بأن يلقى كل راوٍ عن فوقه، فخرّج المرسل والمنقطع.

الثاني: العدالة، وهي ملكة تنع عن افتراء الكياف والنصغائر الخسبة، والروايل المباحة.

الثالث: الضبط، بأن يحفظ حديثه في صدره أو كتبه.

الرابع: عدم الشذوذ، بأن لا يخالف من هو أقوى منه أو أكثر عدداً.

الخامس: عدم الإللال، بأن تخلو حديثه عن وصف خفي قاذح.

الحسن: هو الحديث الذي اتصل سنده بتعليّ عدلي خفّ ضبطه، غير شاذ، ولا معلّل.

هو مثل الصحيح إلا أنّ ضبط راويه (أو رواته) ناقص مع كونه من أهل الحفظ والإنفاق.

ويُلحق بهما الصحيح لغيره (وهو الحديث الحسن الذي روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو

معناه)، والحسن لغيره، وهو الذي ارتقى إلى الحسن بتعدد طرقه.

فهذه الأقسام الأربعة مقبولة، مُتَّبَعَةٌ في الأحكام الفقهية وقافاً.

(علوم الحديث، ص: ١٦، ٣٠ - ٤١، وتدريب الراوي، ص: ٥٨، ١٣٣ - ١٥١، شرح النخبة،

ص: ٢٤٣ - ٢٥٣، منهج النقد، ص: ٢٤٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨).

القاذبة، والعاصد عند الاحتياج إليه^(١).

أو تقول: هو الحديث الذي لم يجمع صفة (أو شروط) الصحيح والحسن.

اجتماع هذه الشروط الخمسة دليل على أن الراوي أدّى الحديث كما هو، فإذا اختل واحد منها فقد الدليل على ذلك، وأنحط الحديث من حيز الاحتجاج^(٢).

يُعلم من شروط الحديث المقبول: أن الاصطلاح «الحديث الضعيف» لقب عام يُطلق على كل حديث فقد شرط فأكثر من شروط الحديث المقبول الخمس، فيشمل أنواعاً كثيرة، أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين (٥١٠) نوعاً^(٣)، لكن المحدّثون لم يفرّدوا كل صورة منها بنوع خاص لما في ذلك تعب ليس وراءه أرب^(٤)، وأطلقوا لقب «ضعيف» على ما يضعف بسبب الطعن في روايته لاختلال شرط العدالة أو الضبط^(٥)، ولذا أفرّدوا المرسل والمتقطع وما شابههما بلفظ خاص مع كونهما من القسم الضعيف عندهم.

ثانياً: الاحتجاج بالحديث الضعيف:

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٤١، تدريب الراوي، ص: ١٥١، فتح المنيث للسخاوي، ص:

١١١، منهج النقد للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

(٣) كما فعله فضيلة الشيخ محمد السماحي في قسم مصطلح الحديث (١٣٠ - ١٣٤).

(٤) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٧.

(٥) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٥٢، منهج النقد لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٧.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٨.

الأحكام الشرعية قسمان: العقائد وغير العقائد، وغير العقائد قسمان أيضاً: الأحكام (الحلال والأحكام، العقود) والفضائل، فمجموع الأحكام على ثلاثة أقسام: القسم الأول: اتفق العلماء على عدم ثبوته بالحديث الضعيف^(١).

والقسم الثاني: يُقبل الحديث الضعيف فيه (أي في الأحكام): إذا اتفقت الأمة على قبوله، أو لم يوجد في الباب سواء، أو كان من باب الاحتياط، ويُقدّم على الرأي والقياس، وإلا فلا، قاله الجماهير، وزوي عن ابن العربي المالكي^(٢) عدم قبول الضعيف مطلقاً لا في الأحكام، ولا في الفضائل.

قال الحافظ السخاوي: «احتج الإمام أحمد رحمه الله بالضعيف:

١ - حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدّمه على الرأي والقياس، ونُقل عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وأنّ الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

٢ - وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى يُزَلَّ

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ٤١١/٢، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٦٤، فتح المغيب للعراقي، ص: ٢٩١/٢.

(٢) وابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن العربي، المالكي، الفقيه الأصولي، الإمام العلامة، الحافظ للبحر، خاتمة علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، سمع من والده وغيره، وقرأ القراءات، حج مع والده ولقي مع الأئمة الكبار، فدرس عليهم الفقه والأصول، ثم أقام بإشبيلية، صنّف كتاباً نفيسة في فنون عديدة منها: تفسير أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ، العارضة في شرح الترمذي، العواصم من الفواصم، والمحصل في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ، ودُفن بفاس. (الدياج المذهب، ص: ٣٧٦).

منزلة المتواتر في أنه يَنْسَخُ المقطوع به.

٣ - أو كان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع أو الأذكحة، فإن المستحب - كما قال التَّوَوِيُّ^(١) - أَنْ يَنْتَرَهُ عنه، ولكن لا يَحِبُّ.

وَمَنْعَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِي الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقاً^(٢).

وقال الإمام اللَّكْثَوِيُّ^(٣) رحمه الله: «وعن أحمد: أنه يُعْمَلُ بالضَّعِيفِ إذا لم يُوجَدَ غيره، وفي رواية عنه: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَحَبُّ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ؛ وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ

(١) قاله في الأذكار، ص: ١٨.

(٢) فتح المغني للسخاوي: ٣١٣/١.

ومثله في حاشية المدايني على شرح الأربعين لابن حجر، ص: ٣٦.

وقال أستاذنا الدكتور عتر في منهج النقد (ص: ٢٩٤): «نُسبَ عدمُ قبولِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً إلى القاضي أبي بكر ابن العربي، وقال به الشَّهَابُ الْحَقَّاجِي، وَالْجَلَالُ الدُّوَانِي، وَمَالٌ إِلَيْهِ بِعَظْمِ الْعَصْرَيْنِ مِنَ الْكَاتِبِينَ».

وَنَصَّرَ هَذَا الْمَذْهَبَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُصَنِّفُ سَعِيدِ الْحَقِّ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الأدلة التشريعية».

(٣) واللَّكْثَوِيُّ: هو أبو الحسنات محمد عبد الحمي الأنصاري اللَّكْثَوِيُّ الْهِنْدِيُّ، ابْنُ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَلِيمِ اللَّكْثَوِيِّ الْهِنْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَشْهُورُ بِسَبِّهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ وَالْفَقِيهِ الْأَصُولِيِّ، وَالْمُحَدِّثِ الْمُحَقِّقِ، الْمُتَكَلِّمِ الْمُرِخِ، قُرَأَ عَلَى وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَةِ زَمَانِهِ، حِجَّ مَرَّتَيْنِ وَاتَّقَى مَعَ عُلَمَاءِ آخَرَيْنِ، صَنَّفَ كِتَاباً مُفِيدَةً مِنْهَا: الرِّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ، الْأَجُوبَةُ الْفَاضِلَةُ، التَّعْلِيقُ الْمُسْجَدُ، الْفَوَائِدُ الْبَيِّنَةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَفِيَّةِ، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٣٠٤ هـ.

(مقدمة الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١ - ١٦).

والقياس»^(١).

وقال ابنُ عبيدٍ البَرِّ: «الدِّينَارُ مِنَ الذَّهَبِ هُوَ الْمُتَقَالُ الَّذِي وَزَنُهُ دِرْهَمَانِ عَدْدًا يَدْرَاهِمَنَا، لَا كَيْلًا، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَوْزَانِ بَيْنَ أَهْلِ الْبِلَادِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ لَا يَصَحُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِرْطَاطًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ إِسْنَادُهُ فَقَدْ قِيلَ بِجَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِهِ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى مَعْنَاهُ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ»^(٢).

(١) الأجوبة الفاضلة للكنوي، ص: ٤٦ - ٥٠.

وقال الخافظ ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/٣٣): «الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد التي بنى عليها فتاويه: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس».

لكنه رحمه الله جعل الضعيف هنا نسماً من أقسام الحسن، تبعاً لشيوخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله. لكنه لا يتجوز لأمرٍ منها: أنَّ الحسن يُحتجُّ في الأحكام كالصحيح بلا خلاف، وأنَّ الأمثلة التي ذكرها لا تؤيد ما قاله، فالأولى جعله على الضعيف الذي لم يُشدد ضعفه. وانظر منهج التفد لأستاذنا المذكور عشر، ص: ٢٩٢].

وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقٌ على هذا لأصلٍ من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس، فقدَّم أبو حنيفة حديث «الفقهة في الصلاة» على تحصيل القياس، وأنجم أهل الحديث على ضعفه، وقدَّم حديث «الوضوء بشيئ التمر» على القياس، وأكثر أهل الحديث يُضعفونه، وقدَّم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه. وقدَّم الشافعي خيراً من أحوال الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه، وبخلافه لقياس غيرها من البلاد. وأما مالك فإنه يُقدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس».

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٤٥/٢٠.

والقسم الثالث: يُقْبَلُ فِيهِ (أَيِ الْفَضَائِلِ) الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِجْمَاعاً كَمَا قَبِلَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَدَمُ الْقَبُولِ فِيهِ أَيْضاً^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْقُوفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعاً.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي احْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْبُيُوعِ، أَوْ الْأَنْكَحَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ

= وَقَدْ أَطَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَوْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ مَا مَعْنَاهُ عَنْ أَمَةِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْأَجْوِيَةِ الْفَاضِلَةِ» لِلْمَكْنُوزِيِّ، ص: ٢٢٨ - ١٣٨، فَلْيُرَاجَع.

(١) قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي (ص: ٢٦٢): «وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقاً، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ».

وَمِثْلُهُ: فِي ذَنْحِ الْمَغِيثِ: ١/ ٣١٣، وَالْأَجْوِيَةِ الْفَاضِلَةِ، ص: ٥٢، وَمَنْهَجُ النُّقْدِ، ص: ٢٩٤.

(٢) الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٧٨/٢.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْبَعِينَ (ص: ٣٦) مَعَ شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ».

وَأَقْرَأَ ابْنَ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيَّ فِي ذِكْرِ الْإِنْفَاقِ.

وَكَذَا قَالَ بَانَفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَبُولِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ عَلَيَّ الْفَارِي فِي الْمَصْنُوعِ (ص: ٧٣).

عنه، ولكن لا يَنْجِبُ»^(١).

وقال ابنُ الهمام: «والاستحبابُ يثبت بالضعيف غير الموضوع»^(٢).

وقال ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: «يُجوزُ عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواظاة والقصاص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما تعلق له بالأحكام والعقائد»^(٣).

كذا أطلق جماعة من العلماء العمل بالضعيف في الفضائل، ولكنه محمولٌ على ما قَدِّمَهُ الآخرون أن الحديث الضعيف يُعْمَلُ في الفضائل بشروطٍ ثلاثة:

الأول: أن لا يَشْتَبَهَ ضعفه، فلا يُعْمَلُ ما انفردَ به الكذاب، أو المتهمُ بالوضع أو الكذب، أو مَنْ فُحِّشَ غُلْطُهُ.

الثاني: أن يَنْدَرِجَ الحديثُ تحت أصلٍ معمولٍ به.

الثالث: أن لا يَعْتَقَدَ عند العمل به بُرْهانه، بل يَعْتَقَدُ الاحتياط.

فالأول: متفقٌ عليه، كما صَرَّحَ به الأئمةُ الحفاظ كالعلاني وابن حجر العسقلاني

(١) الأذكار للنووي، ص: ١٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ١٣٣/٢.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣.

ومثله في التزيب للنووي، ص: ٢٦٣ (مع التدريب)، وفتح الميث للعراقي: ٢/٢٩١.

وَالسَّخَاوِي وَالشُّيُوطِي وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ نَصَّ عَلَيْهِمَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنُ حَبَّسَ الْعَسْقَلَانِي، وَالسَّخَاوِي، وَالتَّاجُ السُّبْكِي، وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِي، وَالْخَطِيبُ الشَّرِيفِي، وَآخَرُونَ^(٢).
وَاسْتَدْنُوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ بِالْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ فِي الْفَضَائِلِ وَمَا شَابَهَا^(٣).

الثَّانِي: أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ لَا يَحْتَلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَطْ أُعْطِيَ حَقُّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، وَلَا ضَيَاعٌ حَقِّي لَغَيْرِ^(٤).

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَوَازَ وَالِاسْتِحْبَابَ الْمُسْتَفَادَيْنِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَعْلُومٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِيَاظِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَلَمْ يَتَّبِعْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالضَّعِيفِ، بَلْ أَفَادَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ زِيَادَةً عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ شَبِيهَةً

(١) القول البدیع للسخاوی، ص: ١٩٥، فتح المغیث له: ٣١٣/١، تدريب الراوی، ص: ٢٦٤، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٣، حاشية المدايني، ص: ٣٦، تحفة المحتاج: ٤١٥/١، ٤٨٥/٣، ٥١٦، ١٣٨/٤، مغني المحتاج: ١٠٨/١، منهج النقد، ص: ٢٩٣.

(٢) القول البدیع للسخاوی، ص: ١٩٥، فتح المغیث له: ٣١٣/١، تدريب الراوی للسبوطي، ص: ٢٦٤، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٣، حاشية المدايني، ص: ٣٦، تحفة المحتاج: ٤١٥/١، ٤٨٥/٣، ٥١٦، ١٣٨/٤، مغني المحتاج: ١٠٨/١، منهج النقد، ص: ٢٩٣.

(٣) المجموع: ٨٧/٢، الفتح المبين، ص: ٣٦، الكفاية للخطيب، ص: ٢١٢.

(٤) الفتح المبين، ص: ٣٦، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٢.

الاستحباب ، فصار الاحتياط أن يُعْمَلَ بِهِ ^(١).

رابعاً: أشر الحديث الضعيف في الفروع:

الحديث الضعيف عند ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» لا باعتبار محل قبوله مع الفروع المبنية عليه يُمكن أن يُجْعَلَ على خمسة أقسام:

١ - عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف الذي لم تتوفر شروطه ولو في الفضائل.

٢ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروط قبوله الثلاث في الفضائل.

٣ - عدم الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروط قبوله الثلاث في الأحكام.

٤ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في البيان.

٥ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في الأحكام إذا عَصَدَهُ مَا يَصْلُحُ

للترجيح.

وفيما يلي أذكر كل قسم مع فروعه التي بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله عليه إن

شاء الله تعالى.

القسم الأول: عدم الاحتجاج بالضعيف الذي لم تتوفر شروطه في

الفضائل:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «التحفة» على «عدم قبول الحديث

الضعيف الذي لم تتوفر شروطه الثلاث ولو في الفضائل» فرعين، نذكرهما إن شاء

الله تعالى على الترتيب الفقهي:

(١) الأجرة الفاضلة للكنوي، ص: ٥٩.

الضَرْعُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ اسْتِحْبَابِ دَعَاءِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْوُضُوءِ مِنْ دُونِ دَعَاءِ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ: اللَّهُمَّ احْفَظْ يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَعِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَعِنْدَ الاسْتِشْقَاقِ: اللَّهُمَّ أَرْخِي رَانِحَةَ الْجَنَّةِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي بِنُورِ يَوْمِ تَبْيُضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِي حِسَاباً يَسِيراً، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا مِنْ وَرَائِي ظَهْرِي، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ وَقَدِّمَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَصْرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ؛

وَلَكِنِّهِمْ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ، قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: «(وَحَذَفَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ دَعَاءَ الْأَعْضَاءِ) الْمَذْكُورِ فِي «الْمَعْرِزْرِ» [ص: ٧٨] وَغَيْرِهِ، وَهُوَ شَهُورٌ، (إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ) يُعْتَمَدُ بِهِ.

وَوُرُودُهُ مِنْ طَرَفٍ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ كَذَابٍ، أَوْ مُتَّهَمٍ بِالْوَضْعِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ، فَهِيَ سَاقِطَةٌ بِالْمَرْءِ، وَمِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَمَا قَالَهُ السَّبْكِ وَغَيْرُهُ أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، فَاتَّضَحَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَانْدَفَعَ مَا أَطَالَ بِهِ الشَّرَاحُ عَلَيْهِ» ^(١).

(١) مُخْتَصَرُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٩١/١. وَمِثْلُهُ: فِي مَعْنَى الْمَحْتَاجِ لِلْخَطِيبِ: ١٠٧/١.

للمذهب الثاني: استحبابه، قاله جماعة من الشافعية، واختاره الإمام الغزالي^(١)،
وإجتهاد المختلي^(٢)، والشهاب الرافعي^(٣).

قال الرافعي رحمه الله: «ومن سُنَنِ الوُضوءِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ
تَبَيِّضْ وَجْهِي بِنُورِ يَوْمِ تَبَيُّضِ وَجْهِهِ وَتَسْوِذْ وَجْهَهُ وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ
أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حَسَاباً يَسِيراً، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ لَا
تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا مِنْ وَرَائِي ظُفْرِي، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي
وَيَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ، وَقَدِّمِ الْيَدَيَّ عَلَى
الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(٤).

واستدلوا عليه بحديث أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ مِنْ
مَاءٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ اذْنُ مَنِّي أَعْلَمَكَ مَقَادِيرَ الْوُضوءِ، فِدَنُوتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا أُنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا
اسْتَجَبَ قَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ قَرْجِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، فَلَمَّا أُنْ غَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ قَالَ:
اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي، وَلَا تُخَرِّقْنِي رَانِحَةَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا أُنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ
وَجْهِي يَوْمَ تَبَيُّضِ الْوُجُوهِ، فَلَمَّا أُنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي،
فَلَمَّا أُنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ غَسِّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَنِّبْنَا عَذَابَكَ، فَلَمَّا أُنْ غَسَلَ

(١) الوسيط للغزالي: ٩٠/١، والوجيز أيضاً له: ١٣٣/١ (مع الشرح الكبير).

(٢) كنز الراغبين للمحلي: ٥٦/١.

(٣) مغني المحتاج للخطيب: ١٠٨/١.

(٤) المحرر للرافعي، ص: ٧٨، والشرح الكبير له: ١٣٥/١.

قَدَمَيْهِ قَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ يَوْمَ يَنْعَقِدُ الْأَقْدَامُ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَهَا عِنْدَ وُضُوئِهِ لَمْ يَقْطُرَ مِنْ خِلَلِ أَصَابِعِهِ قَطْرَةٌ
إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ بِسَبْعِينَ لِسَانٍ يَكُونُ ثَوَابُ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ لَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ۝ (١)

وَرُويَ بِاللُّغْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ هَذَا دَعَاءٌ حَسَنٌ ، وَالِدُّعَاءُ بِالْجُمْلَةِ مَطْلُوبٌ مِنَ الْعَبْدِ ، وَهُوَ دَعَاءٌ
لَا تُقَالُ بِالْمَحَلِّ ، فَلْيَكُنْ جَائِزًا وَمُسْتَحَبًّا ، وَلَا يُقَالُ هَذَا ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ سَنِيَّةٌ عَلَى سُنَنِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ (١٦٥/٢) ، وَالدَّهْلَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٣٦٧/٢) ، وَابْنُ
حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٢٣٠/٣) كُلُّهُمْ فِي تَرْجُمَةِ عِبَادِ بْنِ صَهْبٍ الْبَصْرِيِّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ دَاعِيَةٌ إِلَى
الْقَدْرِ ، يَرْوِي عَنْ الْمَشَاهِيرِ مَا يَشْهَدُ لَهُ الْمُبْتَدِئُ بِالْوَضْعِ ، وَحَكَمُوا بِإِطْلَالِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١/٢٥٨) ، وَالرُّوضَةُ (١/٦٢) ، وَالْمُهَاجِرُ (١/١٠٧) : « هَذَا الدُّعَاءُ لَا
أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ » . وَالْعَبَّاسِيُّ فِي الرُّوضَةِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (١/١٠٠) : « قَالَ الرَّافِعِيُّ : « وَرَدَّ بِهَا الْأَنْزُ عَنْ الصَّالِحِينَ » ، قَالَ
النَّوَوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » : « هَذَا الدُّعَاءُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ » ، وَقَالَ فِي « شَرْحِ
الْمَلْهَبِ » : « لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُتَقَدِّمُونَ » ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « لَمْ يَصْعُقْ فِيهِ حَدِيثٌ » .

قُلْتُ [الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ] : رَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرَفِي ضَعِيفٌ جَدًّا ، أَوْزَعُهُا الْمُسْتَفْزِرِيُّ فِي
« الدُّعَاوَاتِ » وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي « أَمَالِيهِ » عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ .

وَرَوَاهُ صَاحِبُ « مُسْتَدْرَدِ الْفَرْدَوْسِ » عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ [وَهُوَ مَثْنَمٌ بِالْوَضْعِ كَمَا فِي
الْمِيزَانِ : ٧٧/٤ ، وَاللِّسَانُ : ٣/٦] .

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الضُّعْفَاءِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ عِبَادُ بْنُ صَهْبٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .
وَرَوَى الْمُسْتَفْزِرِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَلَيْسَ بِطَوِيلٍ ، وَإِسْنَادُهُ وَاقٍ ۝ (مُتْلَخًصًا) .

الْمَوْضُوءِ الَّتِي بَيْنَ لَنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(١)، وَلَا دَلِيلَ هَاهُنَا، وَلَٰئِذَا هُوَ
أَعْلَمَ بِالْحَسَنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَحْرَضَ عَلَى فَعْلِهِ وَإِشْرَادِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: غَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ التَّشْهِيدِ:

رُويَ التَّشْهيدُ بِالْفَاطِ مَتَقَارِبَةً مِنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَشْهُرُهُ مَا رُويَ عَنْ
ثَلَاثَةٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى
النَّبِيِّ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهيدَ يَقُولُ: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ
لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَنُسَلِّمُ بَعْضُنَا
عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْعَلِّيَّاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

(١) كما نَشَأَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥٧٦/٤)، وَسِبَاقِي بَيَّانُهُ مَعَ بَسْطِ الْأَدَلَّةِ فِي
التَّعَادَةِ: مَتَّعَ الزِّيَادَةُ عَلَى الشُّكْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ٢ مِنْ: الْمَطْلَبِ الثَّانِي ٤.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ: (١٨٩).

وعبد الرحمن بن عبد القاري: هو القاري، يقال له رؤية، ذكره المعجلي في ثقات التابعين، واختلف
قول الواقدي فيه أن قال تارة: أنه صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ٨٨ هـ، وأخرج له السنن.
(التقريب: ٣٣٥/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الْآخِرَةِ (٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٦٠٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

اتفق العلماء على صحة التشهد بأيٍّ من هذه الثلاثة^(٢)، وعلى صحتها عن دون البسملَةِ، ولكنهم اختلفوا في استحبابها على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ استحبابِ البسملَةِ أَوَّلَ التَّشَهُّدِ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حَجَرٍ: «وَلَا يُسَنُّ أَوَّلَ التَّشَهُّدِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْخَيْرُ فِيهِ ضَعِيفٌ»^(٣) *^(٤).

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٦١٠).

(٢) ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها، فاختار الحنفية والحنابلة رواية ابن مسعود، واختار المالكية رواية عمر، واختار الشافعية رواية ابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.

(فتح باب العناية: ٢٣٢/١، المجموع للنووي: ٣/٣٠٣، المغني لابن قدامة: ٢/١٠٠).

(٣) وقال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة (٢/٢٨٣): «قَوْلُهُ (وَالْخَيْرُ فِيهِ ضَعِيفٌ) مُجَرَّدُ الضَّعْفِ لَا يُبْنَى فِي اسْتِحْبَابِ، قَالَه ابْنُ قَاسِمٍ.

وزاد الرَّشِيدِي: كَمَا هُوَ مُفَرَّغٌ، فَلَعَلَّهُ شَدِيدُ الضَّعْفِ. انْتَهَى ٩.

(٤) مُحَقَّةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٢/٢٨٣ (ملخصاً).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/٣٠٥): «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ.

وَقَطَعَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الشَّافِعِيُّ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهَا، =

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّشْهِدِ وَلَا تَطْوِيلُهُ، وَلَا التَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ»^(١).

المذهب الثاني: استحباب البسمة أول التشهد، قاله جماعة من الشافعية وغيرهم^(٢)، واستدلوا عليه بما روي عن جابر رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

= وحكى الشيخ أبو حامد الترمذي عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم، قال: «وَلَمْ يَقُلْ بِهَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ» (بتصرف يسير).

(١) المغني لابن قدامة: ١٠٣/٢.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠٣/٢): «وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ... وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي خَالٍ وَبُخَيْرٌ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَرَ فِي التَّسْمِيَةِ»^(٤).

(٣) رواه النسائي في الصلاة، باب نوح آخر من التشهد (١١٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٨٩٢).

ضعفه البخاري والسماني والبيهقي والبخاري وغيرهم.

(المجموع للإمام النووي: ٣٠٣/٣).

القسم الثاني: الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في الفضائل:

بنى ابن حجر البيهقي رحمه الله في «التحفة» على قبول «الحديث الضعيف الذي توفرت شروطه الثلاث في الفضائل» تسعة فروع، ذكر منها خمسة^(١):

(١) تيمة في الفروع الأربعة الباقية:

الفرع السادس: استحباب العمامة للصلاة والتجمل:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/ ٤٨٥): «وُسِّنُ العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها، واشتداد ضعف كثير منها يغير كثرة طرقها».

الفرع السابع: استحباب تلقين الميت:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/ ٢٠٦): «وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْبَالِغِ عَاقِلٍ أَوْ جُنُونٍ سَبَقَ لَهُ تَكْلِيفٌ وَلَوْ شَهِيداً كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ لِحَبْرِ فِيهِ، وَضَعْفُهُ اعْتِضَادُ بِشَوَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَانْدَفَعَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ».

قال الحافظ ابن القيم الحنبلي رحمه الله في روح (ص: ١٤): «وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ الْأَحْيَاءِ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ وَسَلَامُهُمْ عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ قَدِيمًا وَإِلَى الْآنَ مِنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ سَبَّلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَاسْتَحْسَنَهُ وَاجْتَنَعَ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ. وَيُرْوَى فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَنْفِخْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ...»، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّصَالَ الْعَمَلِ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ كَافٍ فِي الْعَمَلِ».

الفرع الثامن: استحباب الإحرام لأهل المشرق من العتيق:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/ ٦٨): «وَمِنْهَا مَنْ التَّوَجَّهَ مِنَ الْمَشْرِقِ الْعِرَاقِيِّ وَغَيْرِهِ ذَاتَ بَرَقٍ، =

الفرع الأول: عدد ركعات صلاة الضحى:

اتفق العلماء على أن أقل صلاة الضحى ركعتان^(١)، واختلفوا في أكثرها على مذهبتين:

المذهب الأول: أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، قاله الحنفية وجماعة من الشافعية^(٢).

= ويسن لهم الإحرام من العتيق قبلها بخبر فيه ضعف.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٩١/٤): قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات يعرف إحرام من الميقات.

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يُحرم من العتيق، واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر، وروي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ولدت لأهل المشرق العتيق، روى الترمذي (٧٦٢)، وقال: هذا حديث حسن، [وقال النووي عنه في المجموع (١٢٦/٧)]: ليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، قال ابن عبد البر: العتيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق مبقاتهم بإجماع (مختصراً).

الفرع التاسع: طلب الجلو والاستعاذة من النار عقب التلبية:

قال ابن حجر رحمه الله في التلحفة (١١٠/٥): وإذا فرغ من تلبينه صلى وسلم على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح] أي لا أذكر إلا وتذكر معي،... وسأل الله تعالى نذياً الجنة ورضوانه وما أحب، واستعاذ به من النار للاتباع بسنن ضعيف.

وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٣/٤): ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تكره.

(١) وذلك لأحاديث صحيحة منها:

ما رواه البخاري (١١٠٧) ومسلم (١١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

(٢) واختاره الرافعي في الشرح الكبير (١٣٠/٢)، والمحرر (ص: ١٦٦)، وتبعه النووي في الروضة (١)

(٣٣٢/١)، والنهاج (٣٤٠/١)، مع مغني المحتاج.

=

قال الحَصَكْفِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله: «وأقلُّ الضحَى ركعتان، وأكثرُها اثنا عشرة ركعة، وأوسطُها ثمان، وهو أفضلُها»^(١).

وقال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: «وأقلُّ صلاةِ الضحَى ركعتان، وأكثرُها اثنا عشرة ركعة، لحَبْرٍ فيه ضعيف، ومن ثمَّ صحَّح في «المَجْمُوع»^(٢) و«التَّحْقِيق» ما عليه الأكثرون: أنَّ أكثرَها ثمان، ويتنبغي حملُه لِتوافقِ عبارة «الروضة»^(٣) على أنَّها

= واختارَ في المَجْمُوع (٣٦٦/٣) وغيره أنَّ أكثرَها ثمان، وهو المعتمد في المذهب.

(١) الدر المختار للحصكفي: ٢٢/٢.

والحَصَكْفِيُّ: هو محمد بن علي بن محمد الحَصَنِي الشهير بدلاء الدين الحَصَكْفِي، الحَنَفِي، الفقيه الأصولي، كان مفتي الحنفية بدمشق، ولد بمشق سنة ١٠٢٥ هـ، كان فاضلاً عالمي الهمة، عكفاً على التدريس والإفادة، ألف كتباً عديدة مفيدة، منها: الدر المختار في شرح تنوير البصائر، إفاضة الأنوار في أصول ابن منار، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٨ هـ. (خلاصة الأثر: ٦٣/٤).

(٢) وبعبارة المجموع (٣٦٦/٣): «صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، هكذا قال الشيرازي والأكثرون.

وقال الرُّوْيَانِي والزَّافَعِي وغيرهما: أكثرُها اثني عشرة ركعة، وفيه حديث ضعيف».

واختاره المِيزَابِيُّ في المَبِين (٢٥٤/١)، والمُحَطِّيب في الإقناع (١١٧/١) ومغني المحتاج (٣٤٠/١).

وقال الشُّرَوَانِيُّ في حاشيته على التحفة (٥٢٣/٢): «ما صحَّحه في «المجموع» و«التحقيق» الذي عليه الأكثرون هو المعتمد كما عليه ابن المقرئ، وقال الإسوي بعد نقله ما مرَّ: فظهر أن ما في «الروضة» و«المنهاج» ضعيف».

وقال ابن قاسم والشمس الرملي: المعتمد ما عليه الأكثرون، وصحَّحه في «التحقيق» والمجموع، وأُنفى به شيخنا الشهاب الرملي».

(٣) وبعبارة الروضة (٣٣٢/١): «وأقلُّها ركعتان، وأفضلُها ثمان، وأكثرُها اثنا عشر».

واختاره زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١٠٢/١).

أفضلها، لأنها أكثر ما صبح عنه ﷺ وإن كان أكثرها ذلك لوروده، والضعيف يُعمل به في مثل ذلك»^(١).

واستدلوا عليه بمحدث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

المذهب الثاني: أن أكثرها ثمان، قاله المالكية، والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية^(٣).

قال الشيخ أحمد الدردير المالكي رحمه الله: «وأقلُّ الضحى ركعتان، وأوسطه ست، وأكثره ثمانية، وكثيره ما زاد عليها»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٣٣/٢.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الضُّحَى، بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ جَامِعٍ لِأَعْدَادِهَا (٣/ ٤٨)، وَقَالَ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/ ٣٦٧): «صَحَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ»، وَقَالَ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»، وَأَقْرَأَ الْخَطِيبُ فِي مَغْنِي الْمَحْتَجِّ (١/ ٣٤٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ (٢/ ٥٣٣).

(٣) كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/ ٣٦٦) وَغَيْرُهُ، وَالْخَطِيبُ فِي الْإِقْنَاعِ (١/ ١١٧) وَمَغْنِي الْمَحْتَجِّ (١/ ٣٤٠)، وَالْمِطْلَبَارِيُّ فِي الْفَتْحِ الْمُبِينِ (١/ ٢٥٤)، وَالشَّارَوَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّحْفَةِ (٢/ ٥٣٣)، وَالْآخَرُونَ.

(٤) الشَّرحُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الدَّرَدِيرِ: ٣١٣/١.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأقلُّ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرُها ثمان في قول أصحابنا»^(١).

واستدلوا عليه بحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَتَنَسَّلُ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُشْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَزْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَزْنَا عَنْ أَجْرَتِ يَا أُمُّ هَانِئٍ. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضَحَى»^(٢).

الفرع الثاني: استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

ذهب العلماء إلى استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة مأمور بها، لا كونها صفوة الصلاة» كما في حديث البراء، ولـ «أن ملأ زمها أربعين يوماً يكتب له براءة من النار وبراءة من الثفاق» كما في حديث ضعيف، وإنما تحصل بحضور تكبيرة الإمام، وبالاشتغال بالتحريم عقبه تحريم إمامه»^(٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ

(١) المغني لابن قدامة: ٣٦٨/٢.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي (٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (١١٧٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩/٣.

ومثله: في معني المحتاج: ٣٥٣/١.

التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى كُنَيْتُ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى» ^(٢).

الفرع الثالث: فبدأ جَرُّ شَخْصٍ بِمَا مَوْجِبٌ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ لِيَقُومَ مَعَهُ: ذهب الجمهور ^(٣) إلى استحباب جَرِّ المأموم شخصاً يقوم معه إذا لم يجد فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ويكره وفوق المأموم فرداً عن صف من

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى (٢٢٤)، وقال: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَحَدِيثٌ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَلَا أَغْلَمَ أَحَدًا زَعَمَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلَمٌ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ النَّجَافِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ».

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢٧/٢): «وهو ضعيف».

وقال الخطيب الشيريني رحمه الله في مغني المحتاج (٣٥٣/١): «وهذا الحديث منقطع، لكنه في الفضائل، فيستامح فيه».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٦١٤٣)، يستلضعيف.

(٣) تجمع الزوائد للهيتمي: ١٠٣/٢، التلخيص لابن حجر: ٢٧/٢.

(٣) أي من الحَقَائِدِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وقال المالكية بعدم استحبابه، قال العَبْدِيُّ المالكِي في التاج والإكليل (٢ / ١١٤): «قال مالك: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُطْغَفِ وَحْدَهُ أَجْرَاهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ وَخَرِ الشَّانَ، وَلَا يَجْذِبُ إِلَيْهِ أَحَدًا، فَإِنْ جَذَبَهُ أَحَدٌ لِيُتِمِّمَهُ مَعَهُ فَلَا يَتَّبِعُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الَّذِي يَقَعْلُهُ وَمِنَ الَّذِي جَذَبَهُ».

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من أصحابه.

(بدائع الصنائع: ١ / ٢١٨، مغني المحتاج: ٣٧٥/١، المغني لابن قدامة: ٤٨١/٢).

جنسِهِ، يَلْ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ مُشَقَّةٍ لغيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فَلْيَجْتَزْزْ نَدْباً لِيَجْزِيَ يُعْمَلُ فِيهِ الْفَضَائِلُ شَخْصاً مِنْهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ» ^(١).

عَنْ وَابِصَةَ ^(٢) «قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَذَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَصْلِيُّ وَخَذَهُ أَلَا وَصَلْتِ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَزَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدْ صَلَاتَكَ» ^(٣).

الضَرْعُ الرَّابِعُ: اسْتِحْبَابُ تَكَرُّارِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُسْقَى:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثِ ^(٤) ثَانِيًا،

(١) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١١٢/٣ - ١١٤ (مُلَخَّصًا).

وَمِثْلُهُ: فِي مَفْتِي الْمُحْتَاجِ: ٣٧٥/١، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٢١٨/١، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٣٧٤/١.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. (الْمَغْنِي: ٤٨١/٢، الْمَبْدَعُ لِابْنِ مَفْلُحٍ: ٨٧/٢).

(٢) وَابِصَةُ: هِيَ وَابِصَةُ بِنْتُ مَعْبُدِ بْنِ عَتَبَةَ الْأَسَدِيِّ، الصَّحَابِيَّةُ، فُزِلَ الْجُزَيْرَةُ، وَعُمِّرَ إِلَى قَرِيبِ سِتَّةِ

تَسْعِينَ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٥/٤).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (٤٩٩٢، ١٠٥/٣)، وَقَالَ:

«تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ (٨٣، ص: ١١٦).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (٣٧/٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ

وَابِصَةَ، وَفِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، لَكِنْ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نَعِيمٍ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى،

وَفِيهَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» مِنْ رِوَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ مَرْفُوعًا، وَفِي

الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ».

(٤) أَنْوَاعُ الْاسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ بِالسُّقْيَى.

وثالثاً، وهكذا إن لم يُسْقُوا، قال ابن حجر البيهقي رحمه الله: «وَنَعَادُ صَلَاةَ
الاستِسْقَاءِ بِأَنْوَاعِهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَهَكَذَا إِنْ لَمْ يُسْقُوا، حَتَّى يُسْقِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
فَضْلِهِ خَيْرٌ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ» وَإِنْ ضَعُفَ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»^(٢).

الفرع الخامس: استحباب التعزية بالميت، والمصاب:

اتفق العلماء على استحباب التعزية بالميت والمصاب، قال ابن حجر البيهقي رحمه
الله: «والتعزية بالميت، وألحق به مصيبة نحو المال سنة نكلى من بأسف عليه كقريب،
وزوج، وصهر، وصديق، وسيد، نعم الشابة لا تعزيها إلا نحو تحريم، وتعزيتهما

= الثاني: الدعاء في آخر الصلاة.

الثالث: صلاة الركعتين مختلطين.

الأولان مجتمع عليهما، والثالث مندوب عند الجماهير، وقال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء واستغفار وإن
صلوا أفراداً جاز.

(فتح باب العناية: ٣٤٧/١، تحفة المحتاج: ٥٣٧/٣، المغني لابن قدامة: ١٨٤/٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٠/٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٩٨/٣): «فإن شقوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث،
وهذا قال مالك والشافعي، وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة
واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله وتعالى ودعوا، ويدعو الإمام
يوم الجمعة على المنبر ويؤمّن الناس».

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١٠٨، ٣٨/٢)، والمقضي في مسنده (١٠٦٩، ١٤٥/٢)،
وحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٨٢/٢).

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٥/٢): «تقرّده يوسف بن السفر، وهو متروك».

للأجنبي حرام، وذلك لخبر ضعيف»^(١).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ شُبُهَانَهُ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٢/٤ (ملخصاً).

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٤٥): «وُسُئِبَ تعزية أهل الميت، ولا تعلم في هذه المسألة خلافاً إلا أن الثوري قال: لا تُسْتَعْبَ بعد الدفن، لأنه خاتمة أمره، وُسُئِبَ تعزية جميع أهل المصيبة».

(٢) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (٩٩٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ [صَدُوقٌ يَخْطئُ وَيُصِرُّ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ] قَالَه الْخَافِضُ فِي التَّنْقِيبِ: ٤٦/٣، وَزَوَّيْ نَضَضَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ [وَهُوَ ثِقَةٌ مَرْضِي أَخْرَجَ لَهُ السُّنَّةُ، قَالَه الْخَافِضُ فِي التَّنْقِيبِ: ٢٥٤/٣] يَهَذَا الْإِسْنَادُ بِمِثْلِهِ مُؤَفَّقًا، وَلَمْ يَرْفُدْهُ وَيُقَالَ أَكْثَرُ مَا يُثْبِتُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ يَهَذَا الْحَدِيثُ نَقَمُوا عَلَيْهِ ١، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَى مُصَابًا (١١٩١).

وقال الخافض ابن حجر في التخييص (٢/١٣٨): «رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود، والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضُغِفَ بسببه، - ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقَ -، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَهُوَ أَحَدُ مَا أُنْكَرَ عَلَيْهِ.

ومن شواهد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ عَزَّى تَكَلَّى كُفْيِي يُرَدُّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ».

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٥٩٠).

وفيه: خالد بن مخلد، وهو صدوق يشيع وله أفراد، وقيس أبو عطارة وفيه لبر (التنقيب: ١/٣٥٢، ١٩٠/٣، وقال في التحريم: «هما ضعيفان»)، وباقي رجاله ثقات.

القسم الثالث: عدم الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في الأحكام:

بني ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على «عدم قبول الحديث الضعيف الذي توفرت شروطه الثلاث في الأحكام» اثني عشر فرعاً، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية:

اتفق العلماء على نقض الوضوء بالجماع، ولكنهم اختلفوا في نقضه بلمس الرجل المرأة من دون الجماع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم نقض الوضوء سواء كان اللمس بالشهوة أو بدونها، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: «وَيَنْقُضُ الْوُضُوءُ الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ، وَهِيَ أَنْ يَمَسَّ فَرْجُهَا فَرْجُهَا، وَهُوَ مَمْسُ الْآلَةِ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْمَرْأَةِ سِوَا تَكُونُ الْإِضَافَةُ إِلَى فَاعِلِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَصَحَّحَتْ»^(٢).

(١) فتح باب العناية لعل القاري: ٦٩/١ (ملخصاً).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٥٣)، وقال: «قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: اخْلِكَ عَنِّي أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ مَذَاهِبٌ عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثُهُ يَهْدِي الْإِسْلَامَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «أَنَّهَا =

المذهب الثاني: يَتَقَضُّ الوضوءُ لِمُسِّ أَجْنَبِيَّةٍ مُشْتَهَاةٍ بِالشَّهْوَةِ دُونَ مُحَرَّمَ وَصَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى، قَالَه المَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال ابن الحاجب: «وَيَتَقَضُّ الوضوءُ لِمُسِّ الْمُنْتَهَى بِمَسِّهَا عِدَّةً، فَلَا أَثَرَ لِحَرَمٍ، وَلَا صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى، فَإِنْ وَجَدَهَا فَالْقَضُ بِاتِّفَاقٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، فَإِنْ قَضَاهَا وَلَمْ يَجِدْ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَتَقَضَّ»^(١).

= تَقَوُّصًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، شَبَّهَ لَا شَيْءَ.

رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ. يَغْنِي لَمْ يُحَدِّثْنَاهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

فَأَنَّ أَبُو قَاوُودٍ: وَقَدْ رَوَى حَفَرَةُ الزُّبَيْرَاتِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ (٧٩)، وَقَالَ: «وَلَمَّا تَرَكَ أَحَدُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ لِحَالِ الْإِسْتِزَارِ، صَغَفَ بِحَسْبِ ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جَدًّا، وَقَالَ: هُوَ شَبَّهَ لَا شَيْءَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُصَغِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَبِيبٌ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

ورواه النسائي في الطهارة، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ (١٧٠)، وَقَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُؤْتَلًّا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْسِبُ الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «تُعَلَّلُ وَإِنْ فَطَرَ اللَّحْمُ عَلَى الْحَصِيرِ» لَا شَيْءٌ».

ورواه ابن ماجه في الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ (٤٧٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٦.

أَي إِذَا وَجَدَ الْقَصْدُ وَالشَّهْوَةُ أَوْ أَحَدُهُمَا نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَنْقُضْ.

وَقَالَ الشَّمْسُ بْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخَامِسُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: أَنْ تَمَسَّ بَشْرَتَهُ بَشْرَةً أَنْتَى لَشَهْوَةٍ» ^(١).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ يَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قَيْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَتَقَبَّضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» ^(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَعَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنٍ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَتَّصُونَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ

(١) اشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٥٦/١.

وَقَالَ الْمَوْفِقُ بْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٥٥/١): «الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ لِمَسَّ النِّسَاءِ لَشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَنْقُضُهُ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ عُلُقَمَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِيِّ، وَحَمَادٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّعْبِيِّ، فَأَنْبَأَهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ قَبَّلَ لَشَهْوَةً، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَبَّلَ لِرَحْمَةٍ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الثَّبَلَةِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالزَّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُكْحَمُولٌ، وَبُحَيْبِيُّ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْمَدِينِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَا زَالُوا يَرَوْنَ أَنَّ الثَّبَلَةَ مِنَ اللَّسَنِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى كَانَ بَآخِرَةَ وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ قَالُوا: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ، وَيُرَى أَنَّهُ غَلَطَ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ (٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (١١٤٥).

يَقُولُ:» (١).

وفي هاذين الحديتين دليل على أَنَّ لَمَسَ الرجلِ المرأةَ (وبالعكس) بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وأنَّ مراد ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في الآية كناية عن الجماع (٢).

المذهب الثالث: نقض الوضوء بلمس الأجنبية مطلقاً، قاله الشافعية.

وقال ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رحمه الله: «الثالث من نواقض الوضوء: (التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر الواضح المشتبه طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولول صبيّاً ومسوحاً (والمرأة) أي الأنثى الواضحة المشتبهة طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكراً أو ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت، وخبر «كَانَ لَا يَقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» ضعيف من طريقه الوارد بهما، إلا تحرمناً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسه ولو بشهوة في الأظهر، والملموس كلامس في انتقاض الوضوء في الأظهر، ولا تنقض صغيرة وصغير لا يُشْتَبِهَانِ» (٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَسَدٌ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٢٣، المائدة: ٦].

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فَرِيَّةٌ فِي السَّبْعِ «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» (٤) بِلَا مَدٍّ،

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والمسجود (٧٩١).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٥٧/١ - ٢٦٠.

(٣) مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٢٢٤/١ - ٢٢٨ (ملخصاً).

(٤) قرأه حمزة والكسائي وخلف يبدون الألف في السورتين، وقرأه الباقر فيهما بالمد.

وَاللَّمْسُ: الْجَسُّ بِالْيَدِ، فَاَنْدَفَعَ بِهِ تَفْسِيرَهُ بِ«جَامَعَتُمُ النِّسَاءَ»، فَكَانَتْ الْآيَةُ ظَاهِرَةً فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ^(١).

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَذْهَبُ الثَّانِي بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَّ غَمَزَهَا فَوْقَ حَائِلٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّائِمِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ انْقِصَافِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَ«وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَتْ الْإِحْتِمَالُ لَيْسَتْ ثُبُوتُ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْاسْتِدْلَالُ»^(٢) «^(٣)».

الفرع الثاني: عَدَمُ إِجْزَاءِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ: مُسَمًّى مَسْحِ رَأْسٍ يَدٍ أَوْ غَيْرِهَا لِشَرْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ مُسَمًّى مَسْحِ لِبَعْضِ شَعْرِ أَوْ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَذِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نَزْوِلِهِ وَاسْتِرْسَالِهِ، وَلَيْسَ الْأُذُنَانِ مِنْهُ، وَخَبَرُ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ضَعِيفٌ»^(٤).

قُلْتُ: حَدِيثُ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أَقَلُّ مَا يَكُونُ حَسَنًا^(٥).

= (شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ١٢٥، وإتحاف فضلاء البشر للبناء، ص: ٢٤٢، الميسر لمحمد فهد خروف، ص: ٨٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٥/١ - ٢٢٦.

(٢) قاعدة: «وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ...» نَائِي مَشْرُوحًا فِي «أَنْصَابِ الْعُمُومِ».

(٣) شرح مسلم للنووي: ٤٥٣/٤.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/١.

(٥) نصب الراية: ٥٩/١، فتح باب العناية: ٥٥/١، تحفة الأحمدي: ١/٢٨.

الفرع الثالث: عدم وجوب التسمية عند الوضوء:

اتفق العلماء على استحباب التسمية عند الوضوء، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على مذهبتين:

المذهب الأول: عدم وجوب التسمية عند الوضوء، ولكن يستحب الإتيان بها، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري: «وسنن الوضوء: البدء بالتسمية، وأقلها بسم الله»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وسنن الوضوء: ... والتسمية أوله للاتباع، ولتحجير: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ»، وأخذ منه أحمد وجوبها»^(٢)، وزده أصحابنا بضعفه، أو حمّله على الكامل»^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر مذهب أحمد أنّ التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، واستقرت عليه الروايات عنه»^(٤). واستدلوا عليه بأموال منها:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ

(١) فتح باب العناية: ٤٧/١ (مختصراً). ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣.

(٢) وقال القاري في فتح باب العناية (٤٧/١): «ذهب أحمد إلى أنّ التسمية شرط في الوضوء». والصحيح: أنّ التسمية سنة عند أحمد وأصحابه، وعنه رواية: أنّها واجبة. (المغني: ١١٩/١).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٦٦/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١٩/١.

الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضُّعُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»^(١).

المذهب الثاني: وجوب التسمية عند الوضوء، قاله الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة: «وعن الإمام أحمد: أنها واجبة في طهارة الأحداث كلها الوضوء والغسل والتيمم، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق بن راهويه»^(٢).

واستدلوا عليه بأمر منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٣).

(١) رواه النسائي في الطهارة، باب التسمية في الوضوء (٧٧)، ورجاله ثقات أثبات، وهو في الصحيحين بدون قوله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرابة (١٥/١): «وفي الباب عن أنس - ثم ذكر حديث النسائي - وعن ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ...»، أخرجه البيهقي من طريقه وطريق أبي هريرة وابن عمر، وأسانيدُها ضعيفة.

وعن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورًا سَمَّى اللَّهَ» أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف.

(٢) المغني لابن قدامة: ١١٩/١.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء (١٠١)، وفيه: يَغْتَوِبُ بْنُ سَلَمَةَ (وهو مجهول الحال) عَنْ أَبِيهِ، وهو لهُنَّ الْحَدِيث. (تقريب التهذيب: ٦١/٢، ١٢٦/٤).

ورواه الرمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: «وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ».

فَلَا أَحَدٌ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩١) بطريق سعيد بن زيد.

الفرع الرابع: عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ قال ابن حجر رحمه الله: «وبعد غسل الكفين تُسَلِّطُ المضمضة، وبعد المضمضة الاستنشاق للاتباع، ولم يجبا للحديث الصحيح: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ»^(١)، وخبر: «تَمَضُّمُوا وَاسْتَنْشِقُوا» ضعيف^(٢)»^(٣).

قال ابن قدامة: «المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء، هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء. وعن أحمد رواية ثانية: الاستنشاق واجب فيهما، دون المضمضة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

ورواية ثالثة: أنهما واجبان في الغسل ومسنونان في الوضوء، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي»^(٤).

الفرع الخامس: عدم كراهية نفض الأيدي بعد الوضوء؛ قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُؤْمَنُ تَرْكُ النَفْضِ، لِأَنَّهُ كَالْتَبَرِي مِنَ الْعِبَادَةِ، فَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِي مُسْلِمٍ، وَالْوَسِيطِ»، وَصَحَّحَ فِي الرُّوسَةِ [١٧٣/١] وَالْمَجْمُوعِ [٢٥٥/١] إِبَاحَتَهُ؛

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الصلاة (٧٣٠) بإسناد صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣٤٤) بإسناد ضعيف.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧١/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤٣/١.

والرافعي [في الشرح الكبير: ١٣٤/١] كراهته يثير فيه [هو ما روي: «أنه ﷺ قال: إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْقُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِخُ الشَّيْطَانِ»، وَرَدَّ بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ^(١)»^(٢)].
قلت: والذي صحَّح النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٣) هو إباحته حيث قال: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِأَمَاءٍ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْقُضُهُ»، وفيه دليل: على أَنَّ نَقْضَ الْيَدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى أَوَجُّهِ: ...»

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة وَلَمْ يَنْبُتْ فِي النِّهْيِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الضلع السادس: عدمُ حلِّ الْمُكْتَبِ لِلجُنُبِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَسْجِدٍ:
قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حُرِّمَ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَكْتُبُ فِي أَرْضٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ هَوَاءِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ بِالْإِشَاعَةِ أَوْ الظَّاهِرِ لَكُونَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْمَسَاجِدِ فِيمَا يَظْهَرُ، لَا الْمُرُورُ بِهِ وَلَوْ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَذَلِكَ لِلخَيْرِ الْحَسَنِ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ»^(٣) مع قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) [النساء].

ومن خصائصه ﷺ: حِلُّ الْمَكْتُبِ لَهُ بِهِ جُنُبًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ نَفْثُهُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَخَبَرُهُ

(١) بل مُشَكَّرٌ. (جَلَّى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ٣٦١/١، الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَانَ: ٢٠٣/١، الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٢٥٥/١، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٤٣٢/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٧/١.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٢٨٧/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ أَبُو صِيرِي فِي الزَّوَانِدِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (٣٥٨/١): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

ضعيف وإن قال الترمذي: «حسن غريب»، قاله في المجموع^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يُجِيبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»^(٢).

الضرع السابع: عدم كراهية تغميض العينين في الصلاة:

قال ابن حجر: «قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين: يُكْرَهُ تَغْمِضُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ، لَكِنْ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ»^(٣).

وقال البيهقي: «وروينا عن مُجَاهِدٍ وَقْتَادَةَ: أَنَّهُمَا كَانَ يَكْرَهُانِ تَغْمِضَ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٤).

الفرع الثامن: بطلان صلاة من سبقه الحدث:

قال ابن حجر رحمه الله: «فَإِنْ سَبَقَ الْحَدَثُ الْمُصَلِّيَ غَيْرَ السَّلْسِ أَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِبُطْلَانِ طَهْرِهِ إجماعاً».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤١/١.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٦٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الزَّوْجِ، وَنَسَمِعُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَسْتَفْرِغُهُ».

قال الإمام النووي في المجموع (١٣٠/٢): «امدّاره على سالم بن أبي حفصة وعطية، وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقریب (٥/٢): «سالم بن أبي حفص صدوق في الحديث إلا أنه

شيعي غالي».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٣/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٢/٢.

وفي القديم: يتطهر ويئبي وإن كان حدثه أكبر ليحتر فيه [وهو ما رواه ابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في البناء في الصلاة (١٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَصَرَّفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَتَنِّ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ »] لكنه ضعيف اتفاقاً^(١).

الفرع التاسع: عدم أجزاء الدقيق عن زكاة الفطر:

اتفق العلماء على أجزاء الحبِّ السليم في زكاة الفطر^(٢)، ولكنهم اختلفوا في أجزاء الدقيق عنه على مذهبين:

المذهب الأول: عدم أجزاء الدقيق، بل الواجب هو الحبُّ السليم، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « الواجب الذي لا يُجزئ غيره في زكاة الفطر إذا وُجد

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٢/٢.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦٢/٧): « الواجب في النبطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع.

واختلفوا في النوع المخرَّج، فأجمعوا على أنه يجوز البر، والزبيب، والتمر، والشعير، إلا خلافاً في البر لئن لا يُعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوقة بالإجماع مردوده.

وأما الأقط فأجازها مالك والشافعي والجمهور، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها.

ولم يُجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازها أبو حنيفة.

وقال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر من غالب قوت بلده. (مختصراً).

الحب: الحب السليم من غيب يُنافي صلاحية الادخار والاقتيات، ... فلا يُجزئ قيمة، ومعيب، ... وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت بلده، ودقيق وسويق وإن اقتاتَه ولم يكن سواء، ورواية: «أو صاعاً من دقيق» لم تثبت^(١). واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه} قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»^(٢).

وحديث ابن عمر^{رضي الله عنهما}: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

فدلَّ الحديثان على أنَّ الواجب في زكاة الفطر هذه الأصناف، والطعام في عرف أهل الحجاز اسمٌ لحنطة خاصة، لا سيما قد قرئته بباقي المذكورات، فدلَّ على عدم إجزاء غيره، وزيادة «أو صاعاً من دقيق»^(٤) غير ثابت^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٩/٤.

ومثله في الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٢.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب صاع من زبيب (١٤١٢)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير... (٢٢٨٠).

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٤)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير... (٢٢٧٥).

(٤) سيأتي نقضه كاملاً وتخرجه مفضلاً في (٥٥٢/١).

(٥) شرح مسلم للنووي: ٦٢/٧، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٠/٤.

المذهب الثاني: إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر، فانه الحنطية والحنابلة.

قال علي الفاري رحمه الله: «الفطرة من بُرَّ أي حنطة وما يُتخذ منه كدقيقه وسويقه، ومن زبيب نصف صاع، وقال أبو يوسف ومحمد: صاع، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، ومن تمر أو شعير وما يُتخذ منه صاع»^(١).
قال ابن قدامة رحمه الله: «ويجوز إخراج الدقيق، نص عليه أحمد»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث أبي سعيد الخدري: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»^(٣).

وحديث أبي سعيد الخدري: «قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ

(١) فتح باب العناية لعلي الفاري: ٥٤٤/١ (ملخصاً).

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٠/٤.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب كم يردى في صدقة الفطر (١٣٧٨)، قال: «حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ سَمِعَ عِيَّاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ» عَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ فَزَكَاةُ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو كَاوُدٍ: فَهَذِهِ الزَّكَاةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَسَاةٍ».

ورواه النسائي في الزكاة، باب في دقيق (٢٤٦٧) بطريق سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَلْتٍ»، ثُمَّ شَلْتٌ سُفْيَانٌ فَقَالَ: دَقِيقٍ، أَوْ شَلْتٍ».

طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(١).

ومنها: أَنَّ الدَّقِيقَ والسَوِيقَ أَجْزَاءُ الْحَبِّ، يُمَكِّنُ كَيْلُهُ وَادِّخَارُهُ، فَجَازُ إِخْرَاجِهِ كَمَا جَازَ قَبْلَ الطَّحْنِ، لِأَنَّ الطَّحْنَ إِنَّمَا فَرَّقَ أَجْزَاءَهُ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَى الثَّمَرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ^(٢).

الفرع العاشر: عَدَمُ جَوَازِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦٠٦/٤): «وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ، وَلَا فِدْيَةٌ تُجْزَى عَنْهُ لِعَدَمِ وَرُودِ ذَلِكَ... وَفِي الصَّلَاةِ قَوْلٌ: أَنَّهَا تُفْعَلُ عَنْهُ أَوْ صَيَّ بِهَا أَمَّ لَا، حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرُهُ عَنِ إِسْحَاقَ وَعِطَاءَ، يَخْتَارُ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ»^(٣).

الفرع الحادي عشر: جَوَازُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وَعَلَى جَوَازِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٤)، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

المذهب الأول: صَحَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ وَقَبْلَ

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، ومسلم (١٦٤٠)، سبق ترجمته مفصلاً في (٥٥١/١).

(٢) المغني لابن قدامة: ٥١/٤.

(٣) تحفة المحتاج: ٦٠٦/٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص: ٩٢.

البلوغ مع الكراهة التحريمية، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: «وكره تحريماً تفریق صغير غير بالغ عن ذي رحم محرّم منه سواء كان صغيراً أو كبيراً يبيع وغيره»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

أنّ ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محلّه فينفذ، والنهي الوارد عن بيع أحدهما لأمر خارج غير متّصل بالمحلّ، وهو الإضرار بالصغير، فلا يفسد البيع ولكن يحرم^(٢).

المذهب الثاني: جواز التفریق بين الألفه وولدها يبيع ونحوه بعد التمييز، أمّا قبله فالبيع باطل، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم على من ملك أدمية وولدها التفریق بين الأم وإن رضيت، أو كانت كافرة، أو مجنونة، أو أبقّة على الأوجه والولد يتحوّل بيع، أو هبة، أو قرض، أو قسمة إجماعاً حتّى يُميّز الولد: بأن يصير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يُقدّر بسن^(٣)، لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة.

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٨/٢.

(٢) فتح باب العناية: ٣٥٠/٢، وفتح القدير: ٤٨٠/٦.

(٣) وحده المالكية يسع سنين، قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ٤٩٥): «ولا تجوز التفرقة بين الأم وولدها مسلمة كانت أو كافرة ما دام صغيراً لا يقوم بإصلاح نفسه، وحده ذلك سبعة أعوام أو نحوها».

وفي قول: حتى يبلغ خبر فيه؛ ويُجاب بأن الخبر ضعيف.

وإذا فُرِّقَ بين أو هبة أو غيرهما بما مرَّ تفصيله بطلاً في الأظهر لعدم القدرة على التسليم شرعاً، وهو قبل سَمِّهِ اللَّيْثُ باطل قطعاً^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»^(٣).

وأجازوا التفريق بعد التمييز وقبل البلوغ لاستغناء الولد عن التعهد والحضانة، وردُّوا الحديث المقتد بالبلوغ لضعفه^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥١/٥ - ٥٥٦ (ملخصاً).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٦٣/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والنزمي في البيوع، باب ما جاء في كراهية التفريق بين أخوين، ... (١٢٠٤)، وقال: «حسن غريب». قال الخافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (١٥٣/٢): «في إسناده ضعف، وأخرجه البيهقي في آخر الشعب» بإسناد آخر فيه انقطاع. ثم ذكر شاهداً آخرَ ضعيفاً.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢٣٣٣، ٦٣/٢) بطريق طلق بن محمد عن عمران بن حصين، وقال: «هذا إسناده صحيح ولم يُخرجاه».

قال الذهبي في الميزان (٣٤٥/٢): «طلق بن محمد عن عمران بن حصين منقطع»، وقال الدارقطني: لا يُحتج به، وقال الخافظ ابن حجر في الترميز (١٦٣/٢): «مقبول».

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٤/٥.

المذهب الثالث: عدم جواز التفریق بين الأمة وبينها حتى يبلغ . فانه الخبايلة .

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحمٍ محرّم . فإن فرّق بينهما قبل البلوغ فالبيع باطل » ^(١) .

واستدلوا عليه بأسور منها :

الأول : حديث عليّ عليه السلام قال : « وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ ؟ قُلْتُ : بَعْتُ أَحَدَهُمَا ، قَالَ : رُدُّهُ » ^(٢) .

الثاني : حديث عبادة بن الصامت عليه السلام قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَتَى ؟ قَالَ : حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحْبِصَ الْجَارِئَةُ » ^(٣) .

الثالث : أن ضرر التفریق حاصل بعد التمييز إلى البلوغ كما هو حاصل قبله ، والنهي عامٌ يبقى على عموميه لعدم دليلٍ يخصّسه بالتمييز ، والتخصيص بغير دليل غير جائز ، فثبت بطلانه ^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة : ٧١٠/٥ - ٧١١ (مختصراً) .

(٢) رواه الترمذي في البيوع ، باب التفریق بين الأخوين ، ... (١٢٠٥) وقال : « لَقَدْ حَدَّثَ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وابن ماجه في التحارّات ، باب النهي عن التفریق بين السبي (٢٢٤٠) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢٣٣٥ ، ٦٤/٢) بطريق عبد الله بن عمرو عن سعيد بن عبد العزيز ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وبه رواه الدارقطني في السنن في البيوع (٢٥٨ ، ٦٨/٣) وقال : « عبد الله هذا هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، وماء علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره » .

ومثله : في الدراية لابن حجر : ١٥٤/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٧١١/٥ .

الفرع الثاني عشر: عَدَمُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِسَرَقَةِ الْحُرِّ؛
اتفق العلماء على عدم القطع على مَنْ سَرَقَ مُمَيَّزاً يُعْتَبَرُ عَنْ نَفْسِهِ عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا،
وعلى وجوبه على مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيَّزٍ^(١)، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على
مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا لَا يُمَيَّزُ وَلَا يُعْتَبَرُ عَنْ نَفْسِهِ على مذهبتين:

الأول: عَدَمُ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا يُضَمَّنُ حُرٌّ وَمُكَاتَبٌ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمُبْعَضٌ بَيْدًا،
وَلَا يُقَطَّعُ سَارِقُهُ وَإِنْ صَغُرَ، وَخَبِرُ «قَطْعُهُ تَكْلِفٌ لِمَنْ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ وَيَبِيعُهُم» ضَعِيفٌ،
أَوْ تَحْصُولُ عَلَى الْأَرْقَاءِ»^(٢).

قال علي القاري: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِأَخْذِ تَافِهِ... وَصَبِيَّ حُرٍّ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَشَرُطُ الْقَطْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا^(٤).

المذهب الثاني: وجوب القطع على مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا، قاله المالكية.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص: ١١٠.

(٢) مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٤٧٩/١١.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٠/١٣): «فَإِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْحُرِّ فَلَا قَطْعَ فِيهِ صَغِيرًا كَانَ
أَوْ كَبِيرًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ».

(٣) فتح باب العناية: ٢٤٣/٣.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٤٤/٣، مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٤٧٩/١١، مغني المحتاج
للخطيب: ٢٢٦/٤، المغني لابن قدامة: ٣٣٠/١٣.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وَمَنْ سَرَقَ صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا مِنْ حَرْزِهِمَا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنه لا يُمَيِّز ولا يُعْتَبَرُ عن نفسه فأشبهه العبد الصغير، فَيُقَطَّعُ سارقُه كما يُقَطَّعُ سارقُ العبدِ الصغير^(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصُّبْيَانَ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ فَقُطِّعَتْ يَدُهُ»^(٣).

وأجاب الفريق الأول عنه: بأنه ضعيف، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء، وحكمهم: أنه إذا سرق من حرزٍ رقيقاً غير مُمَيِّزٍ لصغيرٍ أو عجميٍّ أو جنونٍ قُطِّعَ كسائر الأموال^(٤).

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٣٠/١٣.

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ فِي الْحُدُودِ (٣٥٩، ٢٢٠/٣)، وَقَالَ: لَا نَفَرَّدُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُحْيَى عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا عَلَى هِشَامٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وبه رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى فِي السَّرْقَةِ، بَابُ مَا جَاءَ قِيمَنُ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ حَرْزٍ (٢٦٨/٨)، وَقَالَ: «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: نَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا عَلَى هِشَامٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٢٢٦/٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٥/١١، المغني لابن قدامة: ٣٣٠/١٣.

القسم الرابع: قبول الضعيف الذي توفرت شروطه في البيان^(١)؛
بني ابن حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «الحديث الضعيف»
الذي توفرت شروطه الثلاث في البيان فرعاً واحداً، وهو:

الماء الكثير هو القلتان بقلالٍ حَجَر:

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء
طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل
والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغيّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله
ويظهر منه^(٢)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الماء الكثير^(٣) الذي لا ينجس بملاقاة

(١) البيان في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو إخراج الشيء من حَجَر الإشكال إلى حَجَر التجلي
والتوضيح. (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤١٠/٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٣، المغني لابن قدامة: ٣٦/١، فتح باب العناية: ٨٤/١.

(٣) أما القليل فينجس بمجرد الملاقاة بالنجس سواء غيّر أحد أوصافه الثلاث: الطعم، اللون، الريح
عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٧/١، تحفة المحتاج: ١٤٥/١، المغني لابن قدامة: ٣٤/١).

أما المالكية فقليل الماء وكثيره سواء عندهم، قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ١٥): «فإن وقع
في الماء شيء من النجاسة غيّر لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه، ولا قربته، ولا استعماله
في شيء يحتاج إلى طهارة، وهذا بما لا خلاف فيه بين العلماء.

فإن سقطت في الماء نجاسة أو مات فيه حيوان فلم يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر وسواء
كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدنيين.

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، والماء الكثير لا يفسد، إلا
ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، ولم يحدوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير، ولم يوجبوا =

تَجَسَّسَ مَا لَمْ يَتَخَيَّرْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ عَلَى مَذَاهِبَ، أَشْهَرُهَا اثْنَانِ:

المذهب الأول: الماء الكثير. هو ما بَلَغَ قُلَّتَيْنِ^(١) بِقِلَالٍ هَجَرَ، قَالَه الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا تَتَجَسَّسَ قُلَّتَا الْمَاءِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا كَأَن كَانَ شَكُّ فِي مَاءٍ أَوْ بَلَعْمَا أَمْ لَا وَإِنْ تُقَيِّقْتَ قَلْتَهُ قَبْلَ بِلَاقَةِ تَجَسُّسٍ، فَإِنْ غَيَّرَ التَّجَسُّسُ الْقُلَّتَيْنِ وَلَوْ يَسِيرًا أَوْ تَقْدِيرًا فَتَجَسَّسَ إِجْمَاعًا، وَالْقُلَّتَانِ بِالمساحة في المربع ذراع ورُبْعٌ طَوَلًا وَمِثْلُهُ عُمَقًا بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ، وَبِالْوُزْنِ خَمْسَمِثَّةٌ رِطْلٍ بَغْدَادِي خُبْرُ الشَّافِعِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابِيهِقِيِّ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَتَجَسَّسْ»، وَإِنْ سُلِّمَ ضَعْفُ زِيَادَةِ: «بِقِلَالٍ هَجَرَ» لِأَنَّهُ إِذَا اكْتَفَى بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ فَالْيَيَّانُ كَذَلِكَ»^(٢).

= الإعادة على من تَرَضَّأَ بِهَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُثْمَرْ، إِنْ كَانَ يَسِيرًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً، فَذُنَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ اسْتِحْبَابٌ.

(١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٥١٤): «قُلَّةٌ» إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَأَجْزِءِ الْكَبِيرَةِ شِبْهُ الْحُبِّ، وَالْجَمْعُ «قِلَالٌ» مِثْلُ بُرْمَةٍ وَبِرَامٍ، وَرُبَّمَا قِيلَ: «قُلَّةٌ» مِثْلُ غَرْقَةٍ وَغُرْفٍ، وَكَأَنَّمَا سُمِّيَتْ «قُلَّةً» لِأَنَّ الرَّجُلَ التَّوْبَى يُقَالُ أَيَّ يَحْمِلُهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ حَمَلَتْهُ فَقَدْ أَقْلَنَتْهُ، وَ«أَقْلَنَتْهُ» عَنِ الْأَرْضِ: «رَفَعَتْهُ»، وَإِذَا اخْتَلَفَ عَرَفَ النَّاسُ فِي «الْقُلَّةِ» فَالْوَجْهُ أَنَّ يُقَالُ: إِنْ ثَبَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَرَفٌ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ الَّذِي نَاطَقَهُمُ الشَّرْعُ بِهِ، وَفَدَّ قِيلَ: هَجَرَ عَنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا، هِيَ الَّتِي تُسَمَّى «الْقِلَالُ» إِلَيْهَا، فَإِنْ ضَعَّ [صاحبه ابن حجر في التحفة: ١٦٧/١، والخطيب في المغني: ٥٥/١، والشرواني في حاشيته على التحفة: ١٦٧/١]، وَإِلَّا أَكْتَفَى بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَيَتَوَخَّوْنَ أَنْ يُعْتَبَرَ فَلَا نَ هَجَرَ الْبَحْرَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ عَرَفٍ لَهُمْ، وَيَقَالُ: كُلُّ قُلَّةٍ مِنْهَا تَسَعُ فِرَتَيْنِ. (ملخصاً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣٦/١ - ١٦٨ (ملخصاً).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوَلَّاهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»^(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»^(٢).

== ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤١/١، [لأنَّ الأصحَّ عند الحنابلة بلوغ القلتين تحديداً.

(١) روه ابن خزيمة في صحيحه، الطهارة: (٩٢، ٤٩/١)، وابن حبان في صحيحه، الطهارة: (٢٤٩، ٥٩/٤)، والحاكم في المستدرک، الطهارة: (٤٥٨، ٢٢٥/١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الطهارة، باب ما ينجس من الماء: (٦٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء آخر: (٦٧)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيق في الماء: (٥٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء... (٥١٧).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ص: ٨): «حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ» رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، والدارقطني، والبيهقي من رواية ابن عمر، وصححه الأئمة كابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، وزاد أنه على شرط الشيخين»، والبيهقي، والخطابي، وقال ابن معين: [إسناده جيد]. (مختصراً).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢٣٥٨/٦).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨/١): [في إسناده المغيرة بن صفلاب، وهو منكر الحديث، قال الذهبي: لم يكن موثقاً على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه.

وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم [١٠/٢] بعد أن روى حديث ابن عمر، قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ =

المذهب الثاني: الماء الكثير هو ما بلغ عشرة أذرع في عشر، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: «فإن كان الماء جارياً، أو عشرًا في عشر، وبه قال عامة المشايخ، وعليه الفتوى، لا تحجير أرضه بالغروب لا ينجس، إلا إذا غيّر طعمه أو لونه أو ريحه»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

= الماء قُلْتين لم يجعل نجسًا، وقد في الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالثقة تسع فريتين أو فريتين وشبثًا انتهى.

وفيه مباحث: الأول في بيان الإسناد، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي فرقة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يحيى بن عفيّل أخبرني: أن يحيى بن عمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلْتين لم يجعل نجسًا ولا بأسًا»، قال فقلت ليحيى بن عفيّل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، ومحمد بن يحيى شيخ ابن جريج يجهول.

الثاني: في بيان كون الإسناد متصلًا أم لا، وقد ظهر أنه مرسل.....

الثالث: في كون التنقيذ بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع: وهو كذلك، إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة ابن صفلاب، لكن أصحاب الشافعي تؤوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، وكذلك ورد التنقيذ بها في الحديث الصحيح، قال الميهقي: قلال هجر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتهى: فإذا ورّقها مثل أذان الفيلة، وإذا نبّتها مثل قلال هجر. انتهى.

فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟

فالجواب: أن التنقيذ بها في حديث المعراج دلالة على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكثير، كما أن التنقيذ إذا أُطلق إنما ينصرف إلى التنقيذ المعهود.

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/١ - ٨٦.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَفَرَ بَرًّا فَلَهُ أَنْ يُعَوَّنَ زَرَاعًا عَقَبْنَا لِمَاشِيَتِهِ » ^(١).

فيكون حريمُ البئر عشرة أذرع من كل جانب، فيُمنع غيره من حفر البئر في العشر لانجذاب الماء إلى ما يحفره، ولا يُمنع من وراء ذلك لعدم الانجذاب فدلَّ على أنَّ الاعتبار في الماء الكثير عشرة أذرع في عشر، لأنه الذي لا يتأثر بالقليل ^(٢).

القسم الخامس: قبولُ الحديث الضعيف الذي توفرت شروطه

الثلاث في الأحكام إذا عَصَدَهُ ما يَصْلُحُ للترجيح:

بَيَّنَّ ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قُبُولِ «الحديث الضعيف الذي توفرت شروطه الثلاث في الأحكام إذا عَصَدَهُ ما يَصْلُحُ للترجيح» ثلاثة فروع، نذكرها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: وجوبُ تكبيرة الإحرام في سجود التلاوة ^(٣):

ذهب الشافعية إلى وجوب تكبيرة الإحرام في سجود التلاوة خارج الصلاة، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى سَجُودَ التَّلَاوَةِ

(١) رواه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر (٢٤٨٦). فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف الحديث، وعنه الحسن البصري، وهو ثقة يرسل كثيراً ويُدلس. (التقريب: ١/١٤٠، ٢٧٠).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ٨٤/١.

وضُحِّفَ علي القاري الحنفِي هذا الاستدلال في فتح باب العناية (٨٤/١).

(٣) أي وكان السجود خارج الصلاة، أما إذا كان السجود داخل الصلاة فلا تُشْرَطُ تكبيرة الإحرام وفاقاً.

وإن لم يُعَيَّن آيَتُهَا لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَيُسْنُّ لَهُ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا كَالصَّلَاةِ وَلِخَبَرٍ فِيهِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، رَافِعاً يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ السَّابِقِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ كَثُرَ اللَّهْوِيُّ لِلسُّجُودِ بِأَرْفَعِ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَاحِدَةً كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبَّرًا، وَجَلَسَ وَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ كَسَلَامِ الصَّلَاةِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ»^(١).

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ أَيْ لَا بُدَّ مِنْهَا لِأَنَّهَا كَالنِّيَّةِ رُكْنٌ، وَكَذَا السَّلَامُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا فِي الْأَفْهَمِ قِيَاسًا عَلَى التَّحْرِمِ، وَلَا يُسْنُّ تَشَهُدٌ، وَتُسْتَرْطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَأَسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ مُؤَيِّدٍ بِقِيَاسِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، لِجَامِعِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الصَّلَاةَ فِي شُرُوطِهِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا وَفَاقًا^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»^(٤).

(١) وهي كذلك عند الحنابلة إلا أن تكبيرة الإحرام غير مشروعة عندهم.

وقال الحنفية والمالكية: يسجد سجدة بين التكبيرتين بشروط الصلاة بلا تشهد ولا سلام، وهما سنة عند الحنفية، والساجدة مخيرة فيهما عند المالكية إن شاء جاء بهما وإن شاء تركهما.

(فتح باب العنابة: ١/ ٣٧٢، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمانيات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/ ٢٠٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣ (ملخصاً).

(٣) فتح باب العنابة: ١/ ٣٧٢، الكافي، ص: ٧٧، تحفة المحتاج: ٢/ ٥٠٢، المغني: ٢/ ٢٠٢.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (١٤١٣)، وقال: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث؛ قال أبو داود: يعجبه، لأنه كثير =

الفرع الثاني: اشتراط حَوْلَانِ الحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ:
الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ خَمْسَةٌ:

الأول: السائمة من بهيمة الأنعام، يُشترط فيه حَوْلَانِ الحَوْلِ وفاقاً.

الثاني: الأثمان من الذهب والفضة، يُشترط فيه حَوْلَانِ الحَوْلِ وفاقاً أيضاً.

الثالث: عروض التجارة، يُشترط فيه حَوْلَانِ الحَوْلِ وفاقاً أيضاً.

الرابع: ما يُكَّال ويُذخر من الزروع والثمار، ولا يُشترط فيه حَوْلَانِ الحَوْلِ وفاقاً.

الخامس: المعدن والركاز، ولا يُشترط فيهما حَوْلَانِ الحَوْلِ لوجوب الزكاة وفاقاً
أيضاً^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولو جوب زكاة الماشية لشرطان غير ما مرَّ
ويأتي من النصاب، وكمال الملك، وإسلام المالك وحرية:

أحدهما: مُضِيُّ الحَوْلِ كله وهي في ملكه لخبر: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الحَوْلُ»، وهو ضعيفٌ اعتمد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة، بل أجمع
التابعون والفقهاء عليه»^(٢).

= وفيه: عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، (التقريب: ٢/٢٤٢).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩/٢): «رواه أبو داود، وفيه: العمري عبد الله، الكبير، وهو
ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصحراً، وهو الثقة، فقال: إنه على
شرط الشيخين. قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر».

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٤٥٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٥٠ - ٢٥١ (ملخصاً).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

الفرع الثالث: قطع يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ:

أجمع العلماء على وجوب قطع يَدِ السَّارِقِ الَّتِي مَنَى مِنَ الْكُوعِ^(٢)، قال ابن حجر البيهقي رحمه الله: «وَيُقَطَّعُ الْيَدُ مِنْ كُوعٍ، لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ بِهِ أَبُو يَكْرٍ، وَعُمَرُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفَعَّلَهُ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٤)، وَلِأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَتْ الْيَدُ فِيهِ»^(٥).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ (١٥٧٣)، التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٥٧٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مُوقُوفًا، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ» ابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا (١٧٩٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدَّرَايَةِ (٢٤٨/١): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ».

وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ الشَّامِيِّ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ الْمَوْقُوفُ.

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَوْطِئِ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ثُمَّ مُوقُوفًا، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ، وَفِيهِ حَسَنَانِ بْنِ سَيَّاهٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٣٥٥/١٢): «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ إِذَا مَا يُقَطَّعُ مِنْهُ يَدُهُ الَّتِي مَنَى مِنْ مَقْصِلِ الْكَفِّ، وَهُوَ الْكُوعُ».

(٣) رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٧١/٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٥٢٨/٦).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٥٢٨/٦).

(٥) مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٩٦/١١. وَمِثْلُهُ: فِي مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ لِلخَطِيبِ: ٢٢٣/٤.

واستدلوا عليه بحديث ضعيف مُؤَكِّد بفعل الخلفاء الراشدين :

عن عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : « كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، نِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ السَّارِقَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْقُطَّعُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَحِيَّاهُ بِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْفَعُوا مَا لَمْ يَكُنْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي ، فَإِذَا أَوْصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَقَاهُ ، فَلَا عَقَا لِلَّهِ عَنْهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنْ الْمَقْصِلِ » ^(١).

(١) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٤٣٠، ١٤٢/٣)، وفيه :

محمد بن عبد الله بن ميسرة العَرَمِيُّ ، وهو متروك الحديث كما في الفني للذهبي (٢/ ٣٤٤)، والميزان له (٧٩٠٥)، والتقريب لابن حجر (٦١٠٨) :

وعبد الرحمن بن هانئ ، وهو لَا يُتَابَعُ عَلَى حديثه كما في نصب الراية (٣/ ٥٦٧).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨) بطريق عبد الرحمن بن سلمة ، وهو مجهول كما في نصب الراية (٣/ ٥٦٧).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٩٠) عن رجاء بن حيوة موصلاً.

وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (١٦٢٤)، والحاكم في الحدود (٨١٤٨، ٤/ ٤٢٢)، وقال : « صحيح الإسناد ولم يُخرجه » ، ووافقه الذهبي ، أبو داود في الحدود ، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٩٦)، وابن ماجه في الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥) باللفظ : « أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِجْلَاهُ ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَرِدْ هَذَا ، وَإِنِّي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » .

المطلب التاسع: خاتمة لمباحث السنة:

علمنا في المطالب الثمانية السابقة حجية السنة. وعدم جواز الجدول عنها، ونزوم التمسك بها كما أوصانا به رسول الله ﷺ^(١).

فإذا علمنا هذا أرى من المناسب أن أختم مسائل السنة بقاعدتين عظيمتين اللتين ذكرهما ابن حجر الهيتمي في «التحفة»، وكثير من المسلمين اليوم في غفلة عنهما، وهما:

القاعدة الأولى: السنة لا تترك لصيرورتها شعاراً لأهل البدعة:

أي ليس في اتخاذ أهل البدع والأهواء من السنة شعاراً لأنفسهم، يتعارفون به عدو

= قلتم أن الزيادة: «ثم أمر بقطعه من المصلي» ضعيفة، خلافاً لقول الشيباني في رفع الحاجب (٤/ ١٠٦) وإن تبعه المحلّي في البدع المطلق (١١/٢)، لكن تترى بعمل الناس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بها من غير إنكار، وتصلح للمصلي.

قال الحافظ ابن حجر في «تكميته» (ص: ١٧٠): «ومن جملة صفات قبول الحديث: أن يتفق العلماء على العمل بمقتضى حديث، فإنه يقبل حتى يجب العلم به، وقد صرح به جماعة من أئمة الأصول».

ومثله في فتح المعيب (١/ ١١٣)، والروح لابن القيم (ص: ١٤)، والأجوبة الفاضلة (ص: ٤٦).

(١) عن العز بن ناصير بن سارية قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أكبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون، ورجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذو موعظة مودع فماذا نتعهد إيلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بتدري فسرى اختلاقاً كثيراً، فعليكم بسنني وسنة خلفاء المهديين الراشدين، تشكروا بها، وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

رواه أبو داود (٣٩٩١) والترمذي (٢٦٠٠) بإسناد صحيح.

يسلم في ترك السنة، لأن الله تعالى حذّر عن مخالفة السنة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور].

بل ينبغي يسلم أن يكون سبباً قافياً إلى السنة كما قال تعالى ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد]، والمغفرة خاصة لمن أطاع الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات]، كما أن العقاب خاص لمن خالف السنة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنْ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَهُمْ مَا تَوَلَّوْا وَنُصْلِهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

فاتخاذ المبتدعة سنة من السنن شعاراً لأنفسهم لا يسوغ ترك السنة، كما يسوغ بعض من ينسب إلى أهل العلم لأنفسهم ترك إعفاء اللحية أو إسبال الإزار مدّعياً أنه صار اليوم شعاراً للمبتدعة على حسب دعواه، ولا يعرف المسكين أن الشيطان خدعه، وجعل منه مثلاً لعامة الناس في ترك السنة، وإحياء البدعة، ومطية لحاربة الحق ومناصرة الباطل، والله تعالى ولي التوفيق.

بل المطلوب: أن يُبين للناس أن هذا الأمر سنة متبعة، ويكون قدوة للناس في إحيائها عند فساد الناس رجاء أن يكون بمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: «لَا مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»؛

وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةٌ لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا

يُنْقَضُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»^(١)، ولا يكون من القسم الثاني الذي حذر عنهم رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

بنى ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» على هذه القاعدة فرعين، وهما:

الفرع الأول: استحباب تسطيط القبر؛

اختلف العلماء في تسطيط القبر وتسميته في أيهما أفضل على مذهبتين:

المذهب الأول: تسطيط القبر أولى من تسميته، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «والصحيح أن تسطيط القبر أولى من تسميته... وكون التسطيط صار شعار الروافض لا يؤثر، لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْكَافِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكُنْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِقَةَ، وَلَا لَا طِئَةَ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْرَاءِ»^(٣).

(١) رواه الترمذي في الأخذ بالسنن واجتناب البدع (٢٦٠١)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (٢٠٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٤٦/٤.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠)، وفيه: عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، وباقي رجاله ثقات.

قوله: «لَا مُشْرِقَةَ»: أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: عالية أكثر من شبر.

«وَلَا لَا طِئَةَ»: أي مُسْتَوِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، يقال: لَطِئَ بِالْأَرْضِ أَي لَصِقَ بِهَا.

«مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ»: أي مُلَفَّادٌ فِيهَا الْمَبْطَحَاءُ، وهي الحصى الصغير،

الثاني: حديث أبي هنيّج الأسدي^(١)، قال: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: أَبْعَثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرَ أَهْمَشْرٍ فَإِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا عِمَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ»^(٢).

المذهب الثاني: تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ، وَبِهِ قَالَ مَا لَكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِي»^(٣).

واستدلوا عليه بأصور منها:

الأول: حديث سُفْيَانَ الثَّمَارِ^(٤): «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا»^(٥).

= والعَرَصَةُ: مكانٌ واسعٌ لا بناء فيه.

«الْحُمْرَاءُ»: صفة له التَّطْحَاءُ أو العَرَصَةُ^٩.

قال الطيبي: أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة، ولا منخفضة لأصنعه بالأرض، عبسولة مسوأة، والتطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويتذهب التفاوت. وقال الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّين: والأولى أن يقال: معناه ألقى فيها تطحاة العَرَصَةِ الحُمْرَاءِ.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٠١/٣، عون المعبود: ٢٩/٩).

(١) وأبو الهيثج: هو حيّان بن حصين الأسدي، أبو الهيثج الكوفي، ثقة من الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٣٤/١).

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب الأمر في تسوية القبر (٢٢٤٠).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١١/٤٣، ومثله: في بدائع الصنائع للكاظمي: ٣٢٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٢، والمواهب الجليل: ٢٤٢/٢، والناج والإكليل للعبدري: ٢٢٨/٢.

(٤) وسُفْيَانُ الثَّمَارِ: هو سفيان بن دينار، أبو سعيد الكوفي، الثمار، ثقة من السادسة، أخرج له البخاري والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٥٠/٢).

(٥) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٠٢).

=

والثاني: أَنَّ التَّسْطِيحَ يُشَبِّهُ أُنْيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشَعَارِ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا^(١).

الضَّرْعُ الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ تَخْتُمِ الرَّجُلُ بِالْفَضَّةِ فِي خَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَالِ الْخَاتَمِ مِنَ الْفَضَّةِ لِلرَّجُلِ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ انْفِضَةِ الْخَاتَمِ إِجْمَاعًا، بَلْ يُسَنُّ وَلَوْ فِي الْيَسَارِ، لَكِنَّهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ»^(٣)، لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَوْنُهُ صَارَ

= وَأَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّهُ أَوَّلًا كَانَ مُسْطَحًا كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ، وَأَنَّهُ لَا سَنَطَ جِدَارُهُ وَأَصْلَحَ زَمَنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جُمْلًا مُثَمَّنًا.

(السنن الكبرى للبيهقي: ٤١١/٣، التلخيص لابن حجر: ٦٩٤/٢، تحفة المحتاج: ١٤٧/٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣١١/٣.

وَأَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَزَالُ لِصِرَورَتِهَا شَعَارًا لِأَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الْكَثِيرِ مِنَ السَّنَنِ. (مغني المحتاج للخطيب: ٥٢٩/١، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ١٤٧/٤).

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٠٦/٣، عون المعبود: ١٩٤/١١، شرح مسلم للنووي: ٢٩٨/١٤.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ التَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٩٨/١٤): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ جَعَلَ خَاتَمَ الرَّجُلِ فِي الْخَنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعِهَا.

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخَنْصَرِ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْإِمْتِنَانِ فِيمَا يَتَعَطَّى بِالْيَدِ لِكَوْنِهِ طَرَفًا، وَلِأَنَّهُ لَا يُشْغَلُ الْيَدُ عَمَّا تَنَازَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْخَنْصَرِ.

وَيُتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوَسْطَى وَالتِّي نَلِيهَا...

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أُنْيَتِهِمَا أَفْضَلُ، فَتَخْتُمُ كَثِيرُونَ مِنَ السُّلَفِ فِي الْيَمِينِ وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْبَسَازَ، وَكَرِهَ الْيَمِينَ.

شعاراً للروافض لا أثر له»^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَصِّهِ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

القاعدة الثانية: عدم جواز الزيادة على السنة^(٤):

= وفي مذهبا وجهان لأصحابنا، الصحيح: أَنَّ اليمينَ أفضلُ لأنه زينةٌ واليمينُ أشرفُ وأحقُّ بالإكرام^(٥).

فائدة: ويُؤخذ من قوله: «لأنه زينة...» استحبابُ لبسِ الساعةِ على اليمينِ، لأنها زينةٌ واليمينُ أحقُّ بها، ولأنَّ فيه مخالفةً للكفار، فإنهم لا يلبسونها إلا على اليسار، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٣٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِنُهُ الثُّمْنُ فِي تَنْغُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٦/٤.

(٢) رواه مسلم في اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٥٤٥٤).

(٣) رواه مسلم في اللباس، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٥٤٥٦).

(٤) أي إلا بدليل من أدلة الفقه المتصوص عليها في كتب الأصول:

ومثال ذلك: استحبابُ قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة الفاشية في الثانية لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿سُورَةَ الْأَنْعَامِ﴾ وَ﴿قُلْ أَنتَ أَكْبَرُ﴾ رَوَاهُ أَبُو نَافِعٍ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ (١١٢٥)، والنسائي في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة... (١٤٠٥) يستدل صحيح.

فَبَيَّنَتْ سُنَّةُ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَوَى لَنَا مُسْلِمٌ (١٤٥١) وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَيُّ أَنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَعْدَ كَمَا جَاءَتْ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا هَلَاكٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ الشَّرَائِعَ وَأَكْمَلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَبَشَّرْتُ عَلَيْكُمْ بِمَقْصِيٍّ وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١٠٠) [المائدة]، وَأَرْسَلَ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا ﷺ بَيَانًا لَشَرَائِعِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٠١) [النحل]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ فَسْرَ الَّذِي تَخْتَلِفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠٢) [النحل].

وَحَضَرَ الْقُدُورَةَ فِيهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ (١٠٣) [الأحزاب]، وَحَدَّثَ عَنْ خُلَافَةِ أَمْرِهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَمَا بَأْسَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَاتَنُكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا وَأَتُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٠٤) [الحشر]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً وَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ لِلنَّاسِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَبِي زَائِعٍ قَالَ: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِنَّا جَاءَكُمُ الْمُنْفِقُونَ﴾، فَأَذَّنَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ جَيْنٌ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ بِمَرَأٍ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا».

فَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَبْعَ قُرْآنِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلَى الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً عَلَى سَبْعِ قُرْآنِ سُورَةِ الْأَعْلَى فِي أَوَّلَى الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْعَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ، فَكُلُّهُمَا سَنَةٌ، فَهَذِهِ هِيَ الزِّيَادَةُ بِدَلِيلٍ، يَجِبُ قَبُولُهَا وَفَاقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَصْلِي»^(١)، وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَتَابِعَكُمْ»^(٢)، وقال ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

فكانت الزيادة على السنة مردودة على صاحبه كما قال الصادق المصدوق ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، وقال: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «التحفة» على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

استحباب إفطار الصائمين على الثمر:

استحب العلماء الإفطار على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء^(٦)، قال ابن حجر رحمه الله: «وُسْنُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَسُنُّ كَوْنِهِ عَلَى تَمَرٍ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ رُطَبٌ وَجَدَ لِمَنْ صَحَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٧).

(١) رواه البخاري في الآذان، باب ما جاء في الآذان للمسافر (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العنقة يوم النحر (٢٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في الاعتصام، باب الانتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤)، مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).

(٤) رواه البخاري معلقاً في البيوع، باب النجش (٧٥٣)، مسلم (٣٢٤٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤٩٩)، مسلم (٣٢٤٣).

(٦) المغني لابن قدامة ٤/٢٥٢.

(٧) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: «حسن غريب» بإسناد حسن.

وإن لم يتيسر له أحدهما فعلى ماء للخبر الصحيح «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَنْفِظْ عَلَى الثَّمَرِ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَرِ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١).
 وصريح كلام الأصحاب كالحَبْرَيْنِ: ندب الثمر قبل الماء حتى بركة، وقول المُجِيبِ الطبري^(٢): «يُسَنُّ لَهُ الْفِطْرُ عَلَى مَاءٍ زَمْزَمَ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَرِ فَحَسَنٌ» مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة، وهما مُتَّعَمَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٣).

هذا آخر ما يتعلق بالقواعد الأصولية الخاصة بالسنة المطهرة، وقد شرخنا من قبل «القواعد الأصولية الخاصة بالكتاب»، وبقي ثم «القواعد الأصولية المشتركة بين الكتاب والسنة»، وهي ما تشرخها في الفصل الآتي بعون الله تعالى ومشيئته.
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمد، وعلى الأبرار، وصحبه الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي في الصيام (٦٩٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٩)، كلهم بطريق الرباب بنت صُلَيْع، أم الرائع البصرية، وهي مقبولة (التفريب: ٤/ ٤١٥) عن سلمان بن عامر رحمه الله، ويأتي رجاله فئات أثبات.

(٢) والمُجِيبُ الطبري: هو أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو العباس الطبري المكي، وندب سنة ٦١٥ هـ، وسمع من جماعة وتفقه ودرس وأفتى، وصنف كتاباً كبيراً إلى الغاية في الأحكام أجاد فيه وأفاد، وتعب عليه مدة، روى عنه الدعياطي، وابن العطار، والبرزالي، وجماعة، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، وشرح «الفتاوى» لأبي إسحاق الشيرازي، وألف كتاباً في المناسك، وكتاباً في الأغاز، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤ هـ. (الطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨/٣).

(٣) تحفة المحتاج: ٤/ ٥٧٦ - ٥٧٦. ومثله: في مُغْنِي المحتاج: ١/ ٧٦٥، ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٥٠.

الفصل الثاني في القواعد المشتركة بين الكتاب والسنة:

يحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام:

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالأمر:

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي:

المبحث الرابع: في القواعد المتعلقة بالعام:

المبحث الخامس: في القواعد المتعلقة بالتخصيص:

المبحث السادس: في القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز،

المشترك والمترادف، والنسخ:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام:
يحتوي على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: دلالة اللفظ على الحكم بالنطق، وأثرها:
- المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجته، أقسامه، أثره:
- المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجته، شروطه:
- المطلب الرابع: أقسام مفهوم المخالفة، وأثرها:

المَحْطَبُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّطْقِ، وَآثَرُهَا:

أولاً: تعريف الدلالة:

الدَّلَالَةُ لُغَةً: مُصَدَّرٌ مِنْ «دَلَّ يَدُلُّ دَلَالَةً» بِمَعْنَى الْإِرْشَادِ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي اللَّفْظُ، قَالَ الْقُيُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَلَّلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ «فَتَلَ»، وَ«أَدَلَّلْتُ» بِالْأَلْفِ لُغَةً، وَالْمُصَدَّرُ «دُلُولَةٌ»، وَالْإِسْمُ «الدَّلَالَةُ» بِكسْرِ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ: مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ «دَالٌّ» وَ«دَلِيلٌ»، وَهُوَ: الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ^(١).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّلِيلُ: الدَّالُّ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دَلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً، وَالْفَتْحُ أَعْلَى»^(٢).

الدَّلَالَةُ اصْطِلَاحًا: عَرَّفَ الْعُلَمَاءُ «الدَّلَالَةَ» بِتَعَارِيفٍ مُتَنَاقِضَةٍ جَدًّا، وَلَعَلَّ أَحْسَنَهَا تَعْرِيفُ النَّاجِ السَّبْكِيِّ وَاجْتِمَاعِ الْإِسْنَوِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قَالََا:

«وَمَعْنَى الدَّلَالَةِ: كَوْنُ الشَّيْءِ يُلْزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمٌ شَيْءٍ آخَرَ»^(٣).

ثانيًا: أقسام الدلالة:

الدَّلَالَةُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ لِأَنَّهَا إِمَّا لَفْظِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا طَبِيعِيَّةٌ أَوْ عَقْلِيَّةٌ أَوْ وَضْعِيَّةٌ:

(١) الْمَصْبَاحُ لِلْقُيُومِيِّ (ص: ١٩٩، دَلَّ).

(٢) نَاجِ الْلُغَةِ وَصَّاحُ الْعَرَبِيَّةِ (الْمَصْحَاحُ) لِلْجَوْهَرِيِّ: ١٢٧٤/٢ (دَلَّ).

(٣) الْإِبْهَاجُ لِلنَّاجِ السَّبْكِيِّ: ٢٠٣/١، وَنَهَايَةُ السُّؤْلِ لِلْجَمَالِ الْإِسْنَوِيِّ: ١٩٣/١.

وَمِثْلُهُ: فِي التَّحْرِيرِ لِأَمِينِ الْهَمَامِ: ٧٩/١ (التَّبْسِيرُ)، وَالتَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ: ١٣٠/١، وَتَبْسِيرُ التَّحْرِيرِ:

٧٩/١، وَغَفَّةُ الْمُسْؤُولِ: ٢٩٤/١، وَشَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُتَنَبِّئِ: ١٢٥/١.

الأول: الدلالة اللفظية الطبيعية كدلالة اللفظ الخارج عند السعال «أح» على «وجع الصدر»، وجعله ابن الهمام^(١) من «الدلالة العقلية»، وتبعه ابن أمير الحاج^(٢)، وأمير بادشاه^(٣).

الثاني: الدلالة اللفظية العقلية، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

الثالث: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كون اللفظ إذا أُطْلِقَ فُهِمَ منه معنى للعالم بوضعه، وتُسَمَّى بـ«الدلالة اللفظية»، و«دلالة اللفظ» أيضاً.

أو تقول: الدلالة اللفظية: هي فهم السامع من اللفظ تمام المسئى أو جزءاً أو لازمه.

الرابع: الدلالة غير اللفظية الطبيعية، وهي ما كانت الطبيعة سبب وجود الدال، كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، وتُسَمَّى بـ«الدلالة الطبيعية».

وجعل ابن الهمام^(٤) رحمه الله هذا القسم من أقسام «الدلالة العقلية»، وتبعه ابن أمير الحاج^(٥) وأمير بادشاه^(٦).

الخامس: الدلالة غير اللفظية العقلية، وهي ما كان التلازم بينهما بإيجاب العقل

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٧٩/١ (مع التيسير).

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ١٣٠/١.

(٣) تفسير التحرير لأمر بادشاه: ٧٩/١.

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٧٩/١ (مع التيسير).

(٥) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ١٣٠/١.

(٦) تفسير التحرير لأمر بادشاه: ٧٩/١.

الصَّرْفِ، كَدَلَالَةِ الْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، وَدَلَالَةِ الْعَالَمِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَسَمَّى بِـ«الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ».

السادس: الدَّلَالَةُ غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ، وَهِيَ مَا كَانَ التَّلَازُمُ بِسَبَبِ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْغَيْرِ، كَدَلَالَةِ الرُّوَالِ عَلَى وُجُوبِ الظُّهْرِ، وَكَدَلَالَةِ وُجُودِ الْمَشْرُوطِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَتُسَمَّى بِـ«الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ»^(١).

والمَرَادُ هُنَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ «الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ»، وَهِيَ فَهْمُ السَّامِعِ مِنَ اللَّفْظِ تَمَامَ الْمُسَمَّى أَوْ جُزْأَهُ أَوْ لَازِمَهُ، وَهِيَ الْمَرَادُ بِـ«الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ» أَوْ «دَلَالَةِ اللَّفْظِ» عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ تَحُلُّ بَحْثُنَا^(٢).

ثَانِيًا: أَقْسَامُ «الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ»:

«الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ»^(٣) أَوْ «دَلَالَةُ اللَّفْظِ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) انظر هذه الأقسام الستة: التقرير والتحجير: ١٣٠/١، تفسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ٢٩٤/١، الإيهاج: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١٩٣/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

(٢) التقرير والتحجير: ١٣٠/١، تفسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ٢٩٤/١، رفع الحجاب: ٣٥٤/١، الإيهاج: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١٩٣/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

(٣) هاهنا أمران:

الأول: الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ (أَوْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ)، وَهِيَ فَهْمُ السَّامِعِ مِنَ اللَّفْظِ تَمَامَ الْمُسَمَّى أَوْ جُزْأَهُ أَوْ لَازِمَهُ.

الثاني: الدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ إِمَّا فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، أَوْ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا لِعِلَافَةٍ، وَهُوَ الْمَجَازُ.

وبين «دَلَالَةِ اللَّفْظِ» (أَوْ «الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ») وبين «الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ» خمسة فروق:

الأول: أَنَّ تَحُلُّ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْقَلْبَ، وَتَحُلُّ الدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ اللَّسَانَ.

الأول: دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام مُسمَّاه، كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق»، وإنما سُمِّيت بـ«المطابقة» لمطابقة - أي موافقة - اللفظ لِتمام ما وُضِعَ له، كما يقال: طابَقَ النعلُ النعلَ، إذا تَوَافَقَا.

الثاني: دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزءٍ مُسمَّاه، كدلالة «الإنسان» على الحيوان وحده، أو الناطق وحده، وإنما سُمِّيت بـ«التضمن» لدلالة اللفظ على ضمنِ المُسمَّى.

الثالث: دلالة الالتزام^(١)، وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة «الأسد» على الشجاعة، وكدلالة «الإنسان» على قابل العلم، وتُسَمَّى بـ«الالتزام»^(٢).

= الثاني: أنَّ دلالة اللفظ صفةٌ للسامع، والدلالة باللفظ صفةٌ للمتكلم.

الثالث: أنَّ الدلالة باللفظ سببٌ، ودلالة اللفظ مُسَبَّبٌ عنها.

الرابع: أنه كلما وُجِدَت دلالة اللفظ وُجِدَت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس.

الخامس: أنَّ دلالة اللفظ على ثلاثة أنواع: المطابقة، التضمن، الالتزام، والدلالة اللفظية على نوعين: الحقيقة والمجاز. (نهاية السؤل للإسوي: ١٩٦/١ - ١٩٧).

(١) انظر هذه الأقسام الثلاثة: التقرير والتحبير: ١٣٠/١، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ١/٢٩٤، المحصول: ٢١٩/١، الإحكام: ١٦/١، رفع الحجاب: ٣٥٤/١، الإيهام: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١٩٣/١، التنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

(٢) إنما يتصور ذلك (أي الالتزام) في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهنُ إليه عند سماع اللفظ سواء كان لازماً في الخارج أيضاً كـ«السريـر والارتفاع» وكـ«العمى والبصر»، وكدلالة زيدٍ على عمرو إذا كان مُجْتَمِعَيْنِ غالباً.

اتفق العلماء على أنَّ دلالة «المطابقة» على المعنى لفظية، لأن فهم السامع العالم بما وُضِعَ اللفظُ له إنما كان فيها بمَحْضِ اللفظ، ولكنهم اختلفوا في «التضمن» و«الالتزام» على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّهما لفظيتان، لفهميهما من اللفظ، قاله جماعة، وظاهرُ صنيعِ الإسْنوي اختيارُه^(١)، وعُزِّيَ إلى أكثر المناطقِ^(٢).

الثاني: أنَّهما عقليتان، لتوَقُّفِهما في الدلالة على انتقالِ الذهنِ من المعنى إلى جزئه ولازمه، قاله جماعة، واختاره الإمام الرازي والتاج السبكي والجلال المحلي^(٣).

الثالث: أنَّ «التضمن» لفظية، لأنَّ فهم السامع العالم بالوضع فيها أيضاً بِمَحْضِ اللفظ كما في «المطابقة»، ولا تَغَايِرَ بينهما بالذات بل بالاعتبار، إذ الفهمُ فيهما واحد؛ إن اعتبرَ بالنسبةِ إلى مجموعِ جزأي المركَّبِ سُمِّيَتِ الدلالةُ مطابقةً، أو إلى كلِّ جزءٍ من جزأيهِ سُمِّيَتِ تَضَمُّناً؛

وأنَّ «الالتزام» عقلية، لتوَقُّفِها على انتقالِ الذهنِ من المعنى إلى لازمه، ونَحَالِفُ هذه «التضمن» بأنَّ المدلول في «التضمن» داخلٌ فيما وُضِعَ له اللفظُ بخلافه في

= ولا يَتَأَتَّى ذلك في اللازمِ الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان، لأنه إذا لم ينتَهِلِ الذهنُ إليه لم تحْصُلِ الدلالةُ اليَقِيَّةُ.

(نهاية السؤل للإسنوي: ١/١٩٤).

(١) نهاية السؤل للإسنوي: ١/١٩٣.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/١٢٨.

(٣) المحصول للرازي: ١/٢٢٠، الإيهام: ١/٢٠٣، البدر الطالع: ١/١٨٩.

«الالتزام»، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

رابعاً: أقسام اللفظ باعتبار محل الدلالة:

ينقسم اللفظ باعتبار محل الدلالة إلى قسمين: المنطوق والمفهوم.

المنطوق: هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ الإطلاق حكماً كان كتحرير الشافعي
للوّالدين الدالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لِمَا أَنَّى﴾ [الإسراء]، وكجواب النصوص
الدالّ عليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن
قَبْلِكُمْ لِمَا كُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]؛

أو غير حكم كـ «محمّد» في قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَثَبَتُوا عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ
بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح]، وكـ «المشركين» في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ تَأْفَكُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَعُذِّمُوا وَأُحْضِرُوا وَأَقْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة]^(٢).

المفهوم: هو ما دلّ عليه اللفظ لآ في محلّ الإطلاق من الحكم وعمله معاً، كتحرير
ضرب الوالدين الدالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لِمَا أَنَّى﴾، كتحرير إحراق
مال اليتيم الدالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا

(١) التقرير والتحجير: ١٣٢/١، تيسير التحرير: ٨١/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢١/١، تحفة المسؤول: ١

٢٩٤/، الإحكام للأمندي: ١/١٦، رفع الحاجب: ٣٥٣/١، غاية الوصول، ص: ٣٧، شرح
الكوكب المنير: ١٢٩/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/٣، تحفة المسؤول: ٣/٣١٩، رفع الحاجب: ٤٨٥/٣، التنزيل:

١٦٠/١، البدر الطالع: ١/١٨٧، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

يَا كُونُ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْفُونَ سَمِيرًا ﴿١٠٠﴾ [النساء] ٩

وكعدم وجوب نفقة للبائِن الحائِل^(١) الدالُّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولِيَّ حِمْلٍ فَأَنْتَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّىٰ يَضَعَ حِمْلَهُنَّ﴾ ﴿١٠١﴾ [الطلاق] (٢).

وسياقي الكلام عنه مُفَصَّلًا فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ.
خامساً: أقسام «المنطوق» :

ينقسم «المنطوق» باعتبار دلالاته على الحكم إلى قسمين (٣) :

القسم الأول: الصَّريح، وهو دلالة اللفظ على ما وُضِعَ بالمطابقة، أو التضمين سواءً كان حقيقة، أو مجازاً.

(١) اتفق العلماء على وجوب النفقة للبائِن الحامل على الزوج، ولكنهم اختلفوا في وجوبها للبائِن الحائِل على عذتين :

الأول: لا تجب، قاله المالكية والشافعية والحنبلة.

الثاني: تجب، قاله الحنفية.

(أنحكام القرآن للخصائص: ٣٥٦/٥، الشرح الكبير للدردير: ٥١٧/٢، الروضة: ٦٨/٩، كشاف الفتاوى للبيهقي: ٤٦٥/٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/٣، تحفة المسؤول للرهوني: ٣١٩/٣، رفع الحاجب للسيكي: ٣/٣، ٤٨٥، التشنيف للزركشي: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٧/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٣) انظر هذين القسمين: التقرير والتحرير: ١٣٠/١، تفسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ٢٩٤/١، المحصول: ٢١٩/١، الإحكام: ١٦/١، رفع الحاجب: ٣٥٤/١، الإبهاج: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١٩٣/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

وهو (أي الصريح) أيضاً على قسمين^(١):

أحدهما: النص، وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره كـ «عيسى، وأحمد» في قوله تعالى ﴿وَرَأَى نَارَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ سَاجِدًا لِلَّهِ يُبَشِّرُ بِنَارِ ابْنِ مَرْيَمَ سَاجِدًا لِلَّهِ﴾ [الصافات: ١٠١]، ويُسمى بـ «دلالة النص» أيضاً، ويُسميه الحنفية «مفسراً»^(٢).

ثانيهما: الظاهر، وهو ما أفاد معنى يحتمل بـ «امرأة» في قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بِاطِلٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِثْلَهَا»^(٣).

فلفظ «المرأة» ظاهر في كل المرأة، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً كون المراد منها الصغيرة كما قال بعض الحنفية لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم^(٤) كسائر نصوص فاتها، فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان، ويحتمل أيضاً احتمالاً مرجوحاً كون المراد منها الأمة، كما قال بعض آخر منهم،

(١) انظر هذين القسمين: نشر البنود: ٧٢/١، التلخيص: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٢) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحجير: ١٨٩/١، تيسير التحرير: ١٣٦/١، الكافي لشيخنا الحنف، ص: ٢٦٧.

(٣) رواه ابن جبران والحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث صحيح سبق تحريجه منفصلاً في «الفرع الأول» من فروع «إنكار الراوي لمرويته» (٣٨١/١).

(٤) خلافاً للجمهور، والمسألة سبقت مُنْصَلَةً في «النكاح بغير الولي» في (٣٨٠/١).

فَاعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ ﷺ: « فَلَهَا مَهْرٌ وَمِثْلُهَا » ، فَإِنَّ مَهْرَ الْأُمَةِ نُسَيْدُهَا ؛

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً اِحْتِمَالاً مَرْجُوحاً كَوْنُ الْمَرَادِ مِنْهَا الْمَكَاتِبَةُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ مَتَاخِرِي الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَهَا .

وَوَجْهُ بَعْدَهُ عَلَى كُلِّ : أَنَّهُ قَصَرُ لِلْعَامِ الْمُؤَكِّدِ عُمُومُهُ بِـ « مَا » عَلَى صَوَرٍ نَادِرَةٍ مَعَ ظَهْوَرِ قَصْدِ الشَّارِعِ عُمُومُهُ بِأَنْ تُنْتَجِعَ الْمَرْأَةُ مُطْلَقاً مِنْ اسْتِقْلَالِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِقْلَالُهَا بِهِ ، وَتُسَمَّى بِـ « دَلَالَةِ الظَّاهِرِ » أَيْضاً .

هَذَا الْقِسْمُ (أَيُّ الظَّاهِرِ) عَلَى ضَرِيئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُتَبَادَرٍ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَقْصُوداً مِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ أَصَالَةً مَعَ اِحْتِمَالِهِ اِتِّنَاوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ ، وَقَبُولَهُ النِّسْخَ .

ثَانِيَهُمَا : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُتَبَادَرٍ مِنْهُ مَقْصُودٍ مِنَ الْكَلَامِ أَصَالَةً مَعَ اِحْتِمَالِهِ اِتِّنَاوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ ، وَقَبُولَهُ النِّسْخَ .

كُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) ظَاهِراً ^(١) ، وَقَدْ يُنْفَرِقُونَ بَيْنَهُمَا : يَطْلُقُونَ عَلَى الْأَوَّلِ ظَاهِراً ، وَعَلَى الثَّانِي ظَاهِراً جَلِيّاً ^(٢) .

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَسْمُونَ الْأَوَّلَ ظَاهِراً ، وَالثَّانِي نَصّاً ^(٣) .

(١) نَشْرُ الْهِنْدُ : ٧٢/١ ، التَّنْصِيفُ : ١٦٠/١ ، الْبَدْرِ الطَّالِعُ : ١٨٨/١ ، غَايَةُ الْوُصُولِ ، ص : ٣٦ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٤٧٣/٣ .

(٢) شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٤٣٢ ، الْبَدْرِ الطَّالِعُ : ٤٢٧/٢ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٥٠٥/٤ .

(٣) أَصُولُ الرِّخْسِيِّ : ١٦٥/١ ، وَالتَّوْضِيحُ : ١٢٥/١ ، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْجِيرُ : ١٨٩/١ ، نَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ١٣٦/١ ، الْكَافِي لِشَيْخِنَا الْحَنِّ ، ص : ٢٦٧ .

والفرق بينهما من حيث قصد المعنى من اللفظ قصداً أولياً وعدمه: فإن قصد من اللفظ معناه قصداً أولياً سمي ظاهراً جلياً (أو نصّاً)، فإن لم يقصد منه معناه قصداً أولياً سمي ظاهراً فقط.

فقوله تعالى ﴿لَا يَأْكُلُونَ الزُّبَا لَا يَتُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَكْبِتُونَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الزُّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبَا﴾ [البقرة] ظاهر جليّ (أو نصّ) في نفي المماثلة بين البيع والربا، لأن الكلام مسوق لأجله، وظاهر في حل البيع وحرمة الربا^(١).

القسم الثاني: غير الصريح، وهو دلالة اللفظ على ما وُضع له بالالتزام.

وهو (أي غير الصريح) على ثلاثة أقسام^(٢):

أحدها: الاقتضاء، وهو دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً، ويسمى بـ «دلالة الاقتضاء» أيضاً.

من الأول - وهو ما يتوقف صدق الكلام على تقديره - قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

(١) أصول السرخسي: ١/١٦٥، والنووي: ١/١٣٥، التقرير والتحجير: ١/١٨٩، تيسير التحرير:

١/١٣٦، الكافي لشيخنا الحن، ص: ٢٦٧.

(٢) انظر هذه الأقسام الثلاثة: التقرير والتحجير: ١/١٣٩، تيسير التحرير: ١/٩١، كشف الأسرار

للبخاري: ١/١١٦، مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٨٣، تحفة المسؤول: ٣/٣١٨، الإحكام: ٣/٦١، رفع

الحاجب: ٣/٤٨٦، ونهاية السؤل: ١/٣٥٧، التنبيه: ١/١٦٥، البدر الطالع: ١/١٨٨، غاية

الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٤، أثر الاختلاف لشيخنا الحن، ص: ١٤١،

الكافي لشيخنا الحن، ص: ٢٩٦.

عَنْ أُمِّيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ^(١)، فَإِنَّ ذَاتَ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ لَمْ يَرْتَفَعَا، فَيَتَضَمَّنُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّدُقُ مِنَ الْإِثْمِ وَالْمُؤَاخَذَةِ.

ومن الثاني - وهو ما يتوقف صحة الكلام على تقديره شرعاً - قولك لِمَالِكٍ عَبْدٍ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ» ، لاستدعائه تقدير المالك لتوقف المالك عليه، إذ العتق شرعاً

(١) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أَقْنِيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولكن لا وجود له بهذا اللفظ.

وأقرب المرجو: ما رواه ابنُ عدي في الكامل (٢/١٥٠)، والذهبي في الميزان (٢/١٣٠)، وابنُ حجر في اللسان (٢/١١١) كلُّهم في ترجمة جعفر بن جسر: «رفع الله عن هذه الأئمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان وما يُكْزَهُونَ عليه»، وجعفر هنا صاحب المناكير ومن مناكبه هذا.

وأحسن الموجود حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَقْنِيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رواه ابنُ حبان في صحيحه (١٦/٢٠٢)، والحاكم في الطلاق (١/٢٨٠)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابنُ ماجه في الطلاق: (٢٠٤٣)، وقال البوصيري في زوائد (٢/١٢٦): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، والدارقطني سننه (٢/١٧٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والأوسط (٨٢٧٣) والصغير (٧٦٥).

وحسنه النووي في الأربعين، وصححه باللفظ الأول في الروضة (٨/١٩٣)، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص (١/٢٨١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦١).

وروي بطريق ضعيف عن أبي ذرٍّ، وثوبان، وأبي الدرداء، وأبي عمرو، وأبي بكر، فعلم أن الحديث باللفظ الأخير قوي لا يَنْزِلُ عن الحسن، فيكون اللفظ الأول رواية بالمعنى، ويَحْتَمِلُ إنكار الإمام أحمد له في علله (١/٥٦١)، وأبي حاتم في علل ابنه (١/٤٣١) على خصوصي كون اللفظ الأول مرفوعاً، فالمحدثون لا يكتفون بصحة المعنى المرفوع، بل ينحرون في نسبة كل كلمة إلى رسول الله ﷺ كما قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، والله أعلم.

لا يكون إلا للمملوك.

ومن الثالث - وهو ما يتوقف صحة الكلام على تقديره عقلاً - قوله تعالى ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِمْرَ الَّتِي أَقْلَنَّا فِيهَا ۖ﴾ [يوسف] أي أهل القرية ، وأهل العير ، إذ القرية (وهي الأبنية المجتمعة) والعير (وهي الجمال) لا يسألان. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة] أي فافطر فعليه عدة أيام إفتاراه.

ثانيها: الإشارة، وهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا يسيق الكلام له، ولكنه لازم للحكم الذي يسيق الكلام لإفادته، ويسمى بـ«دلالة الإشارة».

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿أَيُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِنَّ ذِكَايَكُمْ﴾ [البقرة] ، فإنه يدل بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنباً للزومه للمقصود به من جواز قربانهم في الليل الصادق بآخر جزء منه.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، فَلْيُشْرَبْ شَهْرًا﴾ [الأحزاب] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان] ، فإنه يدل بالإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثالثها: الإيماء، وهو دلالة اللفظ على ما كان مقصوداً من سياق الكلام له ولم يتوقف صدقه أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقدير، ويسمى بـ«دلالة الإيماء» كما يسمى «تنبيهاً» أيضاً.

ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِتَابَعَاتِكُمْ مِمَّا

عَقْدُهُمُ الْآتِيَنَّ ﴿١٠٠﴾ [المائدة]، فَتَفَرَّقُهُ بَيْنَ عَدَمِ الْمُواخَاذَةِ بِالْإِيمَانِ وَبَيْنَ الْمُواخَاذَةِ بِهَا عِنْدَ عَقْدِهَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ دُونَ غَيْرِهَا؛

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُرِيَ لِلصَّالِينَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَاظِمِينَ﴾ [الجمعة]، فَاِئْتِنَا مِنَ الْبَيْعِ وَقْتَ النَّدَاءِ الَّذِي قَدْ يُفَوِّتُهَا يَدُلُّ لَكُونُهُ قَدْ يُفَوِّتُهَا، فَيُتِمَّعَ عَنْ كُلِّ مَا قَدْ يُفَوِّتُهُ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ.

وافق الحنفية الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على تسمية الأول بـ«دلالة الاقتضاء»، وتسمية الثاني بـ«دلالة الإشارة»، وخالفوه في تسمية الثالث، فسموه بـ«دلالة العبارة»، أو «عبارة النص» مع موافقتهم إياهم في المضمون، ولا مشاحة في الأسماء والاصطلاحات^(١).

فصار مجموع طرق دلالة «المتنوق» على المعنى خمسة:

١ - دلالة النص، ويسمّيها الحنفية بـ«دلالة المفسّر».

٢ - دلالة الظاهر، وهو ضربان: جلي وغير جلي، ويسمّي الحنفية الأول بـ«دلالة النص»، والثاني بـ«دلالة الظاهر».

٣ - دلالة الاقتضاء.

٤ - دلالة الإشارة.

(١) أصول السرخسي: ٢٣٦/١، التقرير والتحرير: ١٣٩/١، تفسير التحرير: ٩١/١، كشف الأسرار البخاري: ١١٦/١، فوائح الرحمت: ٧٢٢/١، أثر الاختلاف لشيخنا الحن، ص: ١٣٧، ١٣٩، الكافي له، ص: ٣٠٤.

٥ - دلالة الإيماء، ونُسِي أَيْضاً بِـ «تَنِيهِ»، وَيُسَمِّيها الحَنْفِيَّةُ بِـ «دلالة العبارة» أو «عبارة النص».

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءَ الْفُرُوعِ عَلَى ثَنَتَيْنِ مِنْهَا، وَهَذَا: دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ، وَفِيمَا يَلِي أذْكَرُ فُرُوعَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُنْفَعِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَشْرَ دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ فِي الْفُرُوعِ:

يَتَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى «دَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ» أَرْبَعَةَ فُرُوعَ:

الفرع الأول: إِذَا قَالَ لِلْآخِرِ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي»:

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْآخِرِ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْغَرِّ» مَثَلًا صَحَّ ففَعَلَ صَحَّ الْبَيْعُ ضَمَنًا وَإِلَّا عَتَقَ عَنِ الْقَائِلِ بِالْوَكَاةِ كَمَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ قَالَ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْغَرِّ»، فَقَبِلَ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِهِ، لِتَضَمُّنِهِ الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ قَالَ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلِي ثَمَنُهُ»، فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمَعْتَقِ عَنْهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمَعْتَقِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِعَوَضٍ، وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِشَرَطِ الْعَوَضِ فَيَقْدَرُ ابْتِغَاءُهُ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَكَّلَهُ فِي عَتَقِهِ لِيَصِحَّ عَتَقُهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، كَمَا لَوْ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٦/٥.

ومثله: في المبسوط للسرخسي: ١٠٠/٨، ونحمة المسؤول: ٣١٨/٣، والشرح الكبير: ٢٥/٩.

ابْتِاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي عُنْقِهِ»^(١).

الفرع الثاني: بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٢).

قال ابن حجر الهيثمي: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وهو ضرابه، ويقال: ماؤه، وكل من هذين لا يتعلق به نهْيٌ، فالتقدير: عن بدل عَسْبِهِ مِنْ أَجْرَةِ ضَرَابِهِ وَتَمَنٍّ مَائِهِ»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «العَسْبُ: بفتح «العين» وإسكان «السين» المهملتين، ويقال له: العَسِيبُ أيضاً.

وَالْفَحْلُ: الذَكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَّوَانٍ فَرَساً كَانَ أَوْ جَمَلاً أَوْ تَيْساً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ: هُوَ تَمَنُّ مَاءِ الْفَحْلِ؛

وقيل: أَجْرَةُ الْجَمَاعِ، وعليه جرى البخاري.

وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ»^(٤).

وليس بصريح في عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ مَنْفَعَةٍ.

وَيُؤَيَّدُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِجَارَةِ لَا الثَّمَنَ مَا تَقْدَمُ عَنْ قِتَادَةٍ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَهْوَابٍ»^(٥): «أَنَّهُمْ

(١) المغني لابن قدامة: ٢٤/٩.

(٢) رواه البخاري في الإجارة، باب عَسْبِ الْفَحْلِ (٢١٢٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٤/٥.

(٤) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (٢٩٢٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٤٥٤/٤.

كَانُوا يَكْتَرُهُونَ أَجْرَةَ ضِرَابِ الْفَحْلِ»^(١).

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام، لأنه غير مُتَقَوِّمٍ، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحَمَلَ النَهْيَ على ما إذا وقع لأَمَدٍ مَجْهُولٍ، وأما إذا استأجره مُدَّةً مَعْلُومَةً فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتُعْقَبُ بالفرق: لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح.

ثُمَّ النَّهْيُ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْكَرَاءِ إِنَّمَا صَدَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ.

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه»^(٢).

الفرع الثالث: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْآخَرِ: «أَرْهَنُ عَبْدَكَ عِنِّي»:

قال ابن حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رحمه الله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ إِجْمَاعاً وَإِنْ

كَانَتِ الْعَارِيَةُ ضَمْنًا كَمَا لَوْ قَالَ لْغَيْرِهِ: «أَرْهَنُ عَبْدَكَ عَلَيَّ دِينِي»، فَفَعَلَ، فَإِنَّهُ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ وَرَهَنَهُ»^(٣).

(١) قال عبد الرزاق في المصنف، في المساقاة، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال

(٥٣٥/١٤، ١١٥/٨): «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَحَدَتِ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ

أَجْرٌ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَقِسْمَةُ الْأَمْوَالِ، وَتَعْلِيمُ الْغُلَّامِ».

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٤/٦٢ (مختصراً). ومثله: في شرح مسلم للنووي: ٢٣٠/١٠.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٦/٦. ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٦٧/٧.

الفرع الرابع: محرمات النساء للضريبة:

قال الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَوَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ أَلْفِي الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلْفِي فِي بُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلْفِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ بِكُمْ أَلْفِي مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَتَمَعَوا بَنِي الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝١٢﴾ [النساء].

قال ابن حجر رحمه الله: « تحرم الأمهات أي نكاحهن، وكذا جميع ما يأتي، إذ الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الأصح، ... »^(١).

أثر دلالة الإشارة في الفروع:

صرح ابن حجر البَيْهَقِيُّ رحمه الله في « التحفة » ببناء فرع واحد على دلالة الإشارة، وهو:

وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۝٦﴾ [المائدة].

ذهب الشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية والمالكية - إلى أَنَّ الترتيب في الوضوء واجب، كما ورد في الآية.

واستدلوا عليه بأمور منها: الإشارة الواردة فيها، وهي: أن الآية أدخلت المسح بين الغسلين، وقطعت النظر عن النظر، فدلَّ ذلك بالإشارة إلى وجوب الترتيب

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٤/٩.

المذكور فيها، المؤيد بفعله عنه المبين للوضوء المأمور به في الآية ^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «السادس من أركان الوضوء: ترتيبه من تقديم غسل الوجه، فالأيدين، فالرأس، فالرجلين، لفعله عنه المبين للوضوء المأمور به في قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^(٢) [المائدة]، وقُصِّلَ بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب» ^(٣).

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجته، أقسامه، أثره:
أولاً: تعريف المفهوم ^(٤):

المفهوم لغة: هو اسم المفعول من «فهِمْتُ الشيءَ أَفْهَمُهُ» إذا علمته، قال الجوهري رحمه الله: «فهِمْتُ الشيءَ فَهَمًّا وَفَهَامِيَّةً: علمته، وفلانٌ فَهِمٌ، وقد استَفْهَمَنِي الشيءُ فَأَفْهَمْتُهُ وَفَهَمْتُهُ فَهَيْمًا، وَتَفَهَّمْتُ الْكَلَامَ: إذا فَهَمْتَهُ شَيْئاً بعد شيءٍ» ^(٥).

المفهوم اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محلِّ النطقِ مِن احْتِكَمٍ وَتَحَلٍّ معاً، كتحريم ضرب الوالدين الدالِّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّوَالِدَيْكَ﴾ [الإسراء]؛

(١) وقد سبقت المسألة مفصلةً في (٣٠٧/١)، وسأني مختصرةً في (٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٤/١ - ٣٤٦. (مع تصرف).

(٣) سبق معنا في «المطلب السابق» (٥٨٤/١) أن اللفظ باعتبار محلِّ الدلالة ينقسم إلى قسمين: المنطوق والمفهوم، وتحدَّثنا هناك عن «المنطوق»، وتحدث هنا عن «المفهوم»: أي عن تعريفه، وأقسامه، وحجته، وشروطه، وأنواعه، إن شاء الله تعالى.

(٤) ناه اللغة وصاح العريية (الصحاح) للجوهري: ١٤٧٨/٢ (فهم).

وكتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِثْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١) [النساء]؛
وكعدم وجوب نفقة للبائن الحائل^(٢) الدال عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ أُولَئِكَ حَمَلَ آثَقَهُمْ وَاعْتَبِرْ حَتَّىٰ يَصْعَدَ حَمَلُهُنَّ﴾ (٣) [الطلاق] (٤).
ثانياً: أقسام المفهوم:

ينقسم «المفهوم» بحسب موافقة حكمه المشتمل هو عليه المنطوق وعدمه إلى قسمين (٥): الموافقة والمخالفة، لأن حكم المسكوت عنه إما أن يكون موافقاً لحكم المنطوق فمفهوم موافقة؛

وإما أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به فمفهوم مخالفة.
ولا جائر أن يكون له قسم ثالث، فلنذكر كلاً منهما مفصلاً، والله تعالى ولي التوفيق.

(١) تجب النفقة للبائن الحامل على الزوج وفاقاً، ولا تجب للبائن الحائل عند المالكية والشافعية والحنبلة، وتجب لها عند الحنفية كما سبق في (١/٥٨٥).

(٢) تحفة المسؤل: ٣/٣١٩، رفع الحاجب: ٣/٤٨٥، البدر الطالع: ١/١٨٧.

(٣) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢٩٨): «ما يُستفاد من اللفظ نوعان:

أحدهما: ما يتلقى من المنطوق، به المصرح بذكره.

والثاني: ما يُستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه، لا ذكر له في قضية التصريح.

فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر...

وأما ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مشير به، فهذا سماء الأصوليين المفهوم...

المفهوم قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة:

تعريف مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت مثل حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيًا أو إثباتًا، لاشتراكهما في معنى يُدرَك من اللفظ للعالم بوضعه^(١).

وذلك كتحریم نحو الضرب الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا أَمَرَ﴾ [الإسراء]؛

وكالجزاء على ما فوق المقتال الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة]؛

وكتحریم حرق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتِهِمْ طُلُقًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء].
حجية مفهوم الموافقة:

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على حجية «مفهوم الموافقة»، ولم يخالف في حجتيه غير داود الظاهري وأتباعه^(٢)؛

(١) مختصر ابن الحاجب: ٤٩١/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٥/٣، الإحكام: ٦٣/٣، رفع الحاجب: ٤٩١/٣، الإبهاج للسبكي: ٣٦٨/١، البحر للركشي: ٧/٤، التثنية: ١٦٥/١، البدر الطالع: ١٩١/١، الكافي لاسانادنا الدكتور الحقن، ص: ٣٠٢.

(٢) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (١١٩٣/٧): «إِنَّ الْخُطَابَ لَا يَنْفَعُهُمْ مِنْهُ إِلَّا مَا قَضَى لِنُظْمٍ فَقَطْ، وَإِنَّ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ حَكْمَ اسْمِهَا فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ فَغَيْرُ مُحْكَمٍ لَهُ، لَا بِوَفَائِي وَلَا بِخِلَافِهَا، لِكِنَّهَا تَطْلُبُ دَلِيلَ مَا عَدَاهُ مِنْ نَصٍّ وَارِدٍ بِاسْمِهِ وَحَكْمٍ مُسَمَّوعٍ فِيهِ، أَوْ مِنْ إجماعٍ، وَلَا يُدْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْنَا أَمْثَلَهُ لِمُفْهَمِ الْمَوَافَقَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَا ذَكَرُوا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، بَلْ هُوَ اعْتِظَمَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ يَتَعَكَّشُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَوْلِ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا عَدَا =

بل قيل: «إِنَّ حُجَّةَ إجماعاً»^(١)، وَلَمْ يَتَّبِعُوا خِلافَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، قال القاضي الباقلاني رحمه الله: «أَمَّا مَفْهُومُ الْخِطَابِ: لِحُجَّتِهِ وَفَحْوَاهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ الْقَوْلِ بِهِ»^(٢).

وقال السيِّف الأملسي رحمه الله: «وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ دَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

= المنصوص فهو مُخَالِفٌ لِلْمَنْصُورِ، فَلِذَا تَمَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ أَنْ يَقُولُوا هَاهُنَا: إِنَّ مَا عَدَا «أَفَّ» مباحٌ، وما عدا الدينار والقطار، والأكل، ومثقال الخردلة، والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف ذلك، فقد ظَهَرَ تَأَقُّصُهُمْ وَهَدْمُ مَذَاهِبِهِمْ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، ثُمَّ نَعُودُ فنقول: أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَتَى﴾ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَمَا كَانَ فِيهَا تَحْرِيمٌ ضَرْبُهُمَا وَلَا قِتْلُهُمَا، وَلَمَّا كَانَ فِيهَا إِلَّا تَحْرِيمٌ قَوْلٍ «أَفَّ» قَطُّ.

ثُمَّ سَأَلُ: أَدَلَّةُ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ تُبَيِّنُ وَجُوبَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَرَمَةَ إِذَاعِهِمَا.

نَسَأْدُ هَذَا الْمَذْهَبِ يُغْنِي عَنْ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَلِيُثَلَّ هَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي التَّحْفَةِ (١٢/١٢٦): «وَخِلَافُ ابْنِ حَزْمٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ»، وَخَمَلَ التَّاجُ السَّبْكِ فِي طَبَقَاتِهِ الْكَبِيرَى (٢/٢٨٤) قَوْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: «إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ لَا يُقِيمُونَ لِلظَّاهِرَةِ وَزْنَاً، وَإِنَّ خِلَافَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ» عَلَيْهِ أَيْ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَوَاتَّقَهُ الْجَلَالُ الْمُحَلِّي فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (٢/٤٩٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ ابْنُ النُّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْكُوكَبِ الْخَيْرِ (٣/٤٨٣): «وَمَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ حُجَّةٌ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إجماعاً، لِتَبَادُلِ فُهُمِ الْعِتْلَاءِ إِلَيْهِ، وَاخْتِلَافِ النَّقْلِ عَنْ دَاوُدَ».

(٢) التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ لِلْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ: ٣٣١/٣.

وَتَبِعَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (٢/١٨٣)، فَقَالَ: «أَعْلَمُ، وَقُلْتُ اللَّهُ، أَنَّ لَحْنَ الْخِطَابِ وَفَحْوَاهُ عَمَّا قَالَ بِهِ الْكَافَّةُ بِلاَ اخْتِلَافٍ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَتَى﴾، فَتَحْوَى ذَلِكَ النَّهْيُ عَمَّا فَوْقَ التَّأْفِيفِ مِنْ ضَرْبِ التَّعْنِيفِ كَالضَّرْبِ، وَالسَّبِّ، وَالْقَتْلِ، وَنَحْوِهَا».

ودليل كونه حجة: أنه إذا قال السيد لعبده: لَا تُعْطِرْ زَيْدًا حَبَةً، وَلَا تُثَلِّ لَه أَفًّا، وَلَا تُظْلِمُهُ بِذَرَّةٍ، وَلَا تَعْبُسْ فِي وَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ إعْطَاءِ مَا فَوْقَ الْحَبَّةِ، وَامْتِنَاعُ الشَّمِّ وَالضَّرْبِ، وَامْتِنَاعُ الظُّلْمِ بِالدينَارِ وَمَا زَادَ، وَامْتِنَاعُ أَذْنَتِهِ بِمَا فَوْقَ الشَّعْبِيسِ مِنْ هُجَرِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ؛

ولذلك كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» ^(١) حَفَظَ مَا النَّقْطُ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْغَنِيْمَةِ: «أَذُوا الْحَيْطُ وَالْمَحِيْطُ» ^(٢) أَذَاءَ الرَّحَالِ وَالتَّقْوِدَ وَغَيْرَهَا، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَقَ عَصَى مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ رَذُّهَا» ^(٣) رَذُّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛

وكذلك لو خَلَفَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ لِفُلَانٍ لُقْمَةً، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ مَائِهِ جَرْعَةً، كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لَا مِتَابَعَةً مِنْ أَكْلِ مَا زَادَ عَلَى اللَّقْمَةِ كَالرَّغِيفِ، وَشُرْبِ مَا زَادَ عَلَى الْجَرْعَةِ، إِلَى نَظَائِرِهِ ^(٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَلَقَةِ، بَابُ فِي ضَلَالَةِ الْإِبِلِ (٢٢٤٩).

وَهُوَ عِنْدَ السُّنَّةِ بِلَفْظٍ: «أَحْرَفَ عِفَاصَهَا...».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ، بَابُ فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ (٢٣١٩)، وَالنَّاسِيُّ فِي الْبَيْتِ، بَابُ حَبَةِ الْمَشَاعِ

(٣٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْجِهَادِ، بَابُ الْغُلُولِ (٢٨٤٠) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ، وَتَغْنِي عَنْهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٩) وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ظَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(٤) الْأَحْكَامُ لِلْأَعْدِيِّ: ٦٥/٣.

وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ الْأَسْرَارِ لِلْعَلَاءِ الْبُخَارِيِّ: ١١٥/١، وَالْمُسْتَصْنَى لِلغَزَالِيِّ: ٢٢٢/٢، وَالْوَاضِحُ فِي

أَصُولِ الْفَقْهِ لَا يَنْ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ: ٢٥٩/٣.

طريق دلالة « مفهوم الموافقة » على الحكم:

بعد أن اتفق الجماهير على حجية « مفهوم الموافقة » اختلفوا في طريق دلالة على الحكم على مذهبتين:

المذهب الأول: أن دلالة « مفهوم الموافقة » على الحكم دلالة قياسية، أي بطريق القياس الأولي: كقياس الضرب على التأنيف بجامع الإيذاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا أَنِي ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء]؛

وقياس الإحراق على الأكل بجامع الإتلاف في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]، وهما نوعا القياس الجلي: الأولي، المساوي، قاله الشافعية^(١).

قال الشافعي رحمه الله: « فاقوى القياس أن يحرم الله في كتابه، أو يحرم رسول الله ﷺ القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة.

وكذلك إذا حُجِدَ على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحَمَّدَ عليه.

وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مُباحاً.

فإن قال قائل: فاذكر من كل واحدٍ من هذا شيئاً يُبين لنا ما في معناه؟

قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢٩٨/١، ٥١٦/٢، المحصول: ١٢١/٥، التلخيص: ١٦٧/١، البدر

الطالع: ١٩٣/١، رفع الحاجب: ٤٩٦/٣، البحر المحيط: ١٠/٤.

وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»^(١)، فَإِذَا حُرِّمَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنًّا مُخَالَفًا لِلْخَيْرِ يُظْهِرُهُ كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الظَّنِّ الْمُظْهِرِ ظَنًّا مِنَ التَّصْرِيحِ لَهُ بِقَوْلٍ غَيْرِ الْحَقِّ أَوَّلَى أَنْ يُحْرَمَ، ثُمَّ كَيْفَ مَا زِيدَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحْرَمَ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ يَمَسَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَمَسَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣) [الزلزلة]، فَكَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ أَحْمَدَ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ فِي الْمَأْثَمِ.

وَأَبَاحَ لَنَا دَمَاءَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُقَاتِلِينَ غَيْرِ الْمُعَاهِدِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَمْ يَحْظَرْ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا أَذْكَرُهُ، فَكَانَ مَا نَلْنَا مِنْ أَبْدَانِهِمْ دُونَ الدَّمَاءِ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ دُونَ كُلِّهَا أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا.

وَقَدْ يَمْتَنِعُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَ هَذَا قِيَاسًا، وَيَقُولُ: هَذَا مَعْنَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَحَرَّمَ وَحَمَدَ وَذَمَّ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَتِهِ فَهُوَ هَوَ بَعِيْنُهُ، لَا قِيَاسَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَيَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي غَيْرِ هَذَا يَمَّا كَانَ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ فَاحْلَ، وَالْحَرَامِ فَحَرَّمَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُسَمِّيَ الْقِيَاسَ إِلَّا مَا كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُشَبَّهَ بِمَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَبْهًا مِنْ

(١) قَالَ الدُّكُورُ وَرَفَعَتْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي تَعْلِيْفِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ (ص: ٢٣٨): «هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢٣٦/١٠) بِلا سَنَدٍ، وَكَذَا الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ».

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَقْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٢٩٧/٥): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْتَقْبُ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ»، وَلَا يَنْ مَاجِهَ نَحْوِ، (الْفَقْنِ، بَابُ حَرَمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، ١٢٩٧/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيْحَةٌ «، (مَعَ بَعْضِ تَصَرُّفٍ «.

مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَصَرَفَهُ إِلَى أَنْ يُقَيَّسَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا عَدَّا النَّصَّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ وَكَانَ فِي مَعْنَاهُ فَهُوَ قِيَاسٌ»^(١).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ دَلَالََةَ «مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ» عَلَى الْحُكْمِ مَفْهُومِيَّةٌ (أَي لَفْظِيَّةٌ) أَيْ يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ، قَالَهُ الْخُنْفِيَّةُ^(٢)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٣)، وَالْحَنَابِلَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٤).

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدَلَالَةُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ لَفْظِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَصْحَابِنَا^(٥)، وَاخْتَارَهُ أَيْضاً الْخُنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ»^(٦).

قَالَ الرَّهَوْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا: الْقَطْعُ بِإِفَادَةِ هَذِهِ الصِّيغَةِ لِهَذِهِ الْمَعْنَى لُغَةً قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ».

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٣٨ (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥١٣ (تحقيق أحمد شاكر).

(٢) إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِالْمَطْوُونِ، لَا الْمَفْهُومِ.

(٣) التقرير والتحرير: ١/٤٤٣، التيسير التحرير: ١/٩٠، كشف الأسرار: ١/١١٥، فوائد الرحموت: ٢٦٧/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٩١، تحفة المسؤول للرهنوي: ٣/٣٢٦، لباب المحصول لابن رشيقي: ٦١٩/٢.

(٥) واختاره الإمام الغزالي، والسيف الأمدي، وشيخ الإسلام زكريا.

(٦) للمنخول، ص: ٣٣٦، المستصفي: ٢/٢٢٢، الإحكام: ٣/٦٤، غاية الموصول، ص: ٣٨.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقييل: ٣/٢٥٨.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٤٨٣.

والقطع بأن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع إجماعاً، وهذا قد يكون مندرجاً، مثل قول السيد لعبده: لا تعطيه ذرة، يدلُّ على عدم إعطاء الأكثر، والذرة داخلة في الأكثر^(١).

وقال السيف الأمدي رحمه الله: « وهذا [أي مفهوم الموافقة] مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة... غير أن الخلاف واقع في أن مستند الحكم في محلِّ السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو اندلالة القياسية؟

وقد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محلِّ السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محلِّ السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: هذا الفرس سابق لهذا الفرس... »

واحتج القائلون بكونه قياساً: أننا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سبق له الكلام من كف الأذى عن الموالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولا معنى للقياس إلا هذا...

والأشبه هو المذهب الأول، ويدلُّ عليه: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تمثَّل أصلاً فيه جزءاً

(١) تحفة السؤؤل للمروني: ٣٢٦/٣ (بتصرف يسير).

بما تحبُّل فرعاً، كقول السيد لعبده: لا تعطِ فلاناً حبة، فإنه يدل على امتناع إعطاء الأكربر والحبة المنصوصة داخله فيه. ...

ولهذا فإن كلَّ مَنْ خالف في القياس مطلقاً وافق على هذا النوع من الدلالة، سوى أهل الظاهر ولو كان قياساً لما كان كذلك^(١).

ثمَّ اختلف القائلون بأن دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكم لفظية (أي مفهومية) في كيفية فهم الحكم من اللفظ على مذهبين:

أصحهما: أنه بالسياق والقرائن، قال ابن النجار: * وعلى كونها لفظية فالصحيح أنها فُهِمَتْ من السياق والقرائن، وهو قول الغزالي^(٢) والآمدني^(٣).

والمراءُ بالقرائن هنا: المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي، لا المانعة من إرادته، لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ فُتًى أَوْ﴾^(٤) ونحوه مُستعملٌ في معناه الحقيقي^(٥)، غاية أنه

(١) الإحكام للآمدني: ٦٥/٣ - ٦٦ (ملخصاً).

(٢) المنحول للغزالي، ص: ٣٣٦، والمستصنى للغزالي: ٢٢٢/٢.

(٣) الإحكام للآمدني: ٦٥/٣.

(٤) خلافاً للجلال المحمدي وشيخ الإسلام زكريا رحمهما الله تعالى حيث جعلاه مجازاً من إطلاق الأخفش على الأعم: أطلق المنع من التأنيف في أية الوالدين وأريد منه المنع من الإيذاء، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آية وأريد منه المنع من إتلافه، وما جعل ابن النجار يجعله تعريضاً أوئى، والتعريض حقيقة عند الجميع، والله تعالى أعلم.

(البيدر الطالع: ١/ ١٩٤، ٢٧٧، غاية الوصول، ص: ٣٨، ٥٢، والضياء اللامع: ٢/ ٢٩٨،

التنقيف: ١/ ٢٤٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ٢٠٢، ٤٨٤/٣).

عُلِمَ منه حرمة الضربِ بقرائن الأحوالِ وسياقِ الكلامِ، واللفظُ لا يصيرُ بذلكَ مجازاً كالتعريضِ.

والقولُ الثاني: أنَّ اللفظَ صارَ حقيقةً عرفيةً في المعنى الانتزاعي الذي هو الضربُ في قوله سبحانه تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ مَسْأَتِي﴾ (١).

قال الكراني عن هذا القول: إنه باطل، لأن المفردات مستعملة في معانيها اللفغوية بلا ريب مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاق فرع بأصل، وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو اللغة (٢).

ذهب إمام الحرمين رحمه الله إلى أن الخلاف في التسمية فقال: «اختلف أرباب الأصول في تسمية ذلك قياساً، فقال قائلون: إنه ليس من أبواب القياس، وهو متلقى من «فحوى الخطاب»؛

وقال آخرون: هو من القياس، وهذه مسألة لفظية، ليس وراءها فائدة معنوية، ولكن الأمر إذا رُدَّ إلى حكم اللفظ فعند ذلك من القياس أمثل، من جهة أن النقص غير مشعر به من طريق وضع اللغة وموجب اللسان» (٣).

وخالف جمع آخرون منهم البدر الزركشي وابن النجار فجعلوا الخلاف معنويّاً، فقالوا: «ومن فوائد الخلاف: أننا إذا قلنا: «إن دلالة لفظية» جاز الشح به [أي في زمانه]، إذ لا نسخ بعد وفاته عند الجماهير، وإن قلنا: «إن دلالة قياسية» فلا» (٤).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٤/٣.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٥١٦/٢.

(٣) البحر للزركشي: ١١/٤، التنزيل: ١٦٧/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٦/٣.

ومنهم: الإمام الغزالي رحمه الله في «المنخول» فقال: «ثُمَّ قالوا: فاندته: إن كان قياساً قُدِّمَ على الخير وإلَّا فلا». وقال الأستاذ أبو اسحاق: هو قياس، ولكن لا يُقدِّم على الخير.

وهذا ما نعتقد في منع التقديم، والخلاف بعده يرجع إلى إطلاق عبارة^(١).

ومنهم: الفخرُ البزدوي من الحنفية، فجعل من فوائده ثبوت الحدود والكفارات به إن كان لفظياً وعدم ثبوتها إن كان قياساً، قال العلّاء البخاري: «يُثبت بدلالة النص [أي مفهوم الموافقة] عند المصنف [أي البزدوي] ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي، لأنها تبيّن بالقياس عندهم؟

فأما عند من جعله قياساً من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات، لأنها لا تبيّن بالقياس عندنا.

فهذا هو فائدة الخلاف، وإليه أشار المصنف بقوله: «وإنه يُعمَل عمل النص»،

(١) المنخول للغزالي، ص: ٣٣٦.

وقال في المستصفى (٢٢٣/٢): «فإن قيل: الضرب حرام قياساً على التأفيف، لأن التأفيف إنما حرّم للإيذاء، وهذا الإيذاء قوفه؟

قلنا: إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأويل واستنباط علّة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه، وليس متأخراً عنه.

وهذا قد يُسمّى مفهوم الموافقة، وقد يُسمّى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس».

وسمعتُ شيخِي قدس الله روحه، وهو كان أعلى كعباً من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق، يقول: إنَّها تثبت بمثل هذا القياس عندهم، كما تثبت بالقياس الذي علَّته منصوصة.

فعلى هذا لا يظهرُ فائدةُ الخلاف^(١)، ويكونُ الخلافُ لفظياً، ويؤدُّه ما ذكره الغزالي في «المستصفى»^(٢): وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياساً، ويبعد تسميته قياساً، لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة، ومن سماه قياساً اعترف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الأسامي، فمن كان القياسُ عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة، ولا مشاحة في عبارة^(٣).

اقسامُ «مفهوم الموافقة»:

ينقسم «مفهوم الموافقة» بحسب قوة دلالة على المسكوت إلى قسمين:

أحدهما: الأوَّلِي، هو أن يكونَ المسكوتُ عنه أوَّلِي بالحكم من المنطوق به، لكونه أشدَّ مناسبةً بالحكم من المنطوق، ويُسمَّى بـ «المفهوم الأوَّلِي»^(٤)، كما يُسمَّى

(١) أي لا يظهر فائدة ما ذكره الزيدوي ثمرة للخلاف، ويظهر ما ذكره الزركشي وابن النجار من كونه ناسخاً إن كان لفظياً، لا إن كان قياساً، وتقديم خبر الواحد عليه إن كان قياساً، لا إن كان لفظياً عند جماعة، والله تعالى أعلم.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢٢٣/٢.

(٣) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١١٦/١.

(٤) ينقسم «المفهوم الأوَّلِي» إلى قسمين:

الأول: القطعي، وهو ما يتقطع كون المسكوت عنه أوَّلِي بالحكم من المنطوق كتحريم نحو الضرب الدال عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَنْفِرْ فِئَتَانِ﴾، فإنَّما تنقطع بكون الأذى في الضرب والشتم أشدَّ من التأفيف. =

بـ «فَحْوَى الْخُطَابِ»^(١)، و«التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى»، و«التَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى

الثَّانِي: الظَّنِّي، وهو مَا يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ أَوَّلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَتَوَقَّعِ كَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي بَاتِلِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْعَدْوَانِ الدَّالِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّرَ دَمُهُ مُؤْمِنًا وَدَمُهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكْفُرُوا﴾^(٢) [النِّسَاء]، فَإِنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ لَكُونِهِ أَوَّلَى بِالْمُؤَاخَذَةِ مِنَ الْقَتْلِ الْخَطَا لَيْسَ بِظُلْمٍ بَوَاجِبٍ، لِإِمْكَانِ أَنْ لَا تَكُونَ الْكَفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا مُوجِبَةً بِطَرِيقِ الْمُؤَاخَذَةِ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَثْمَنِ الْخَطَا وَالْغَشْيَانِ...»^(٣)، بَلْ نَظَرًا لِلْخَطَا، بِإِجْبَابِ مَا يُكْفَرُ ذَنْبُهُ فِي تَقْصِيرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ كَفَّارَةً، وَجَنَابَةُ النِّعْمَةِ فَوْقَ جَنَابَةِ الْخَطَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْكَفَّارَةِ رَافِعَةً لِزَمِّ أَدْنَى الْجَنَابَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ رَافِعَةً لِزَمِّ أَعْلَاهُمَا. (الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٦٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨٦/٣).

(١) قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٦٣/٣) وَالسَّبْكِ فِي الْإِبْهَاجِ (٣٦٨/١): «وَيُسَمَّى مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ فَحْوَى الْخُطَابِ، وَلَحْنُ الْخُطَابِ، وَالرَّادُّ بِهِ مَعْنَى الْخُطَابِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرْتَفَعُ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾»^(٤) أَي فِي مَعْنَاهُ.

وَزَادَ الثَّانِي: «أَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ مَا يُعْتَمَدُ مِنْهُ قَطْعًا»، وَبَعْدَ الْجَلَالِ الْمَحَلِّي فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١٩٢/١)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَكَرَهَا فِي غَايَةِ الْوَصُولِ (ص: ٣٦).

وَمَثَلُهُ فِي نِهَايَةِ السُّلُوكِ لِلْإِمْدَوِيِّ (٣٦٠/١)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَفَحْوَى الْخُطَابِ: مَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصُّحُوحِ: ١٧٨١/٢ (فَحَا)، وَيُسَمَّى أَيْضًا تَنْبِيهُ الْخُطَابِ». وَقَالَ الشَّيْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٤٩٦/٣): «وَأَمَّا تَسْمِيَةُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ بِـ «فَحْوَى الْخُطَابِ»، وَ«لَحْنِ الْخُطَابِ» فَطَرِيقَةٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: لَحْنُ الْخُطَابِ: مَا دَلَّ عَلَى مَثَلِهِ، وَفَحْوَى الْخُطَابِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَقْوَى. وَهَذَا يُرِيدُكَ إِلَى أَنَّهُمْ يَفْرَقُونَ فِي التَّسْمِيَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَالْأَمْرُ فِي التَّسْمِيَةِ هَبْنِ، لِأَنَّهُ اصْطِلَاحِيٌّ، وَالْأَحْسَنُ عِنْدَنَا هَذَا الْقَوْلُ، فَلْيَكُنْ «مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ» مَتَنَاوِلًا لـ «فَحْوَى الْخُطَابِ»، وَغَوْ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمُسْكُوتِ فِيهِ أَوَّلَى، وَلَحْنُ الْخُطَابِ، وَهُوَ الْمَسَاوِي.

الأدنى «، و «تنبية الخطاب»^(١).

وذلك كتحریم نحو الضرب الدالّ عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَن آتَىٰ﴾؛

وكالجزء بما فوق المقتال في قوله تعالى ﴿فَمَن يَمَسَّكُم مِّثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾؛

وَمَن يَمَسَّكُم مِّثْقَالُ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾؛

وكتأدية ما دون الغنطار، وعدم تأدية ما فوق الذنار في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ

الْكِتَابِ مَن إِن تَأْمَنُوا بِقِطْرٍ يُؤْذِيهِ، إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن إِن تَأْمَنُوا بِدِينَارٍ لَا يُوْذِيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِمْ قَائِمًا
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ثانيهما: المساوي، هو أن يكون المسكوت عنه مساوياً في المناسبة بالحكم
للمتنطوق، لا اشتراكهما في معنى يُدرَك من اللفظ للعالم بوضعه، كتحریم حرق مال
اليتيم الدالّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ويُسمى بـ «لحن الخطاب»، وبـ «المفهوم
المساوي»^(٢).

اتفق القائلون بالمفهوم بتسمية «الأولى» بـ «المفهوم»، ولكنهم اختلفوا في تسمية
«المساوي» بـ «المفهوم» مع اتفاقهم على الأخذ به، قال الشافعي السبكي رحمه الله:

(١) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٢٥، الإحكام للأمدى: ٣/٦٣، رفع الحاجب للشافعي:
٣/٤٩١، الإبهاج للسبكي: ١/٣٦٨، البحر: ٤/٧، البدر الطالع: ١/١٩١، الكافي، شيخنا الحنفي،
ص: ٣٠٢.

(٢) تحفة المسؤول: ٣/٣٢٥، الإحكام للأمدى: ٣/٦٣، رفع الحاجب: ٣/٤٩١.

«فأما اشتراط الأولوية فهو ظاهرُ المنقول عن الشافعي رحمته الله»^(١)، وعليه يدلُّ كلامُ أكثرِ أئمتنا^(٢)، والقولُ بأنَّها لا تُشترطُ هو طريقةُ الإمام الرازي^(٣) وأتباعه^(٤)، وعندي: أنَّ أصحابنا عليه، ولكن يرونَ تخصيصَ «الأولى» باسمٍ وإن اختلفوا به «المساوي» كاحتجاجهم به^(٥).

فعلَّم أنَّ الخلاف في التسمية والاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاحات والأسماء كما قال البدر الزركشي^(٦) رحمه الله وغيره^(٧).

- (١) أي كلامه في الرسالة (ص: ٢٣٨) السابق نقله في «طريق دلالة مفهوم الموافقة»: ٦٠١/١.
- (٢) منهم: إمام الحرمين في البرهان (٢٩٨/١) حيث قال: «مفهوم الموافقة هو ما دل على أنَّ الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في منطوق به من جهة الأولى».
- ومنها: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» كما قال السبكي في الإبهاج (٣٦٩/١).
- ومنها: السيف الأملدي في الإحكام (٦٦/٣) وابن الحاجب المالكي في المختصر (٤٩١/٣) والرهوني المالكي في تحفة المسؤول (٣٢٦/٣) حيث اشترطوا الأولوية في مفهوم الموافقة، ولكنهم قالوا في مفهوم المخالفة: «وشرطه أن لا يظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت فيكونون موافقين للجمهور، كما قال التاج السبكي في رفع الحجب (٤٩٢/٣)، خلافاً للإسنوي في نهاية السؤل (٣٦٠/١) حيث جعلهم مخالفين لهم، والله أعلم».

(٣) المحصول للرازي: ٢٣٤/١.

- (٤) كالقاضي البضاوي في المنهاج (٣٥٨/١)، والإسنوي في نهاية السؤل (٣٦٠/١)، والتاج السبكي في الإبهاج (٣٦٩/١).

(٥) رفع الحاجب للمتاج السبكي: ٤٩٢/٣.

(٦) التشنيف للزركشي: ١٦٦/١.

- (٧) كالجلال المخني في البدر الطالع (١٩٢/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٣٧).

وعلى هذا من لم يُسمَّ «المساوي» مفهوماً يُعَلَّلُ كلاً من «لحن الخطاب»
و«قحوى الخطاب» اسماً له الأولى كما قال شيخ الإسلام زكريا^(١).

أثر مفهوم الموافقة في الفروع:

صرَّح ابن حجر البيهقي رحمه الله تعالى في «التحفة» ببناء فرع واحد على حجية
«مفهوم الموافقة»، وهو:

إِعْطَاءُ فِدْيَةٍ^(٢) صِيَامِ رَمَضَانَ لِلْمُقَرَّاءِ:

(١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٣٧.

(٢) الفدية الواجبة بإفطار يوم من رمضان عند المالكية والشافعية والحنابلة: تُدَّ الطعام عن كل يوم،
وعند الحنفية: عدل عن كل يوم.

والأصناف الذين يجب عليهم الفدية ست:

الأول: الشيخ الكبير الذي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، يُفْطِرُ وَيَقْدِي عن كل يوم عند الجمهور، ويُفْطِرُ وَلَا يَقْدِي
عند المالكية.

الثاني: المَرِيضُ الَّذِي لَا يُرَجَى بُرْؤُهُ، يُنْظَرُ وَيَقْدِي عن كل يوم عند الجمهور، ويُنْظَرُ وَلَا يَقْدِي عند
المالكية.

الثالث: الحامل التي أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى وَلَدِهَا قَطْعَتْ وَقَدَّتْ عن كل يوم عند الشافعية والحنابلة وقَطَّعَتْ
بِلا فدية عند الحنفية والمشهور من المالكية.

الرابع: المَرْبُوعُ الَّذِي أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى وَلَدِهَا قَطَّعَتْ وَقَدَّتْ عن كل يوم عند الشافعية والحنابلة، وقَطَّعَتْ
بِلا فدية عند الحنفية والمشهور من المالكية.

الخامس: مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرَ قِضَى وَفَدَى عن كل يوم عند الشافعية
والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.

وتتكرر الفدية بتكرُّر السنين عند الشافعية دون الحنابلة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ ثَمَرُهُ تَتَّقُونَ﴾ (٢) أَيُّهَا مَا مَعَدَّ وَوَدَّعَىٰ مَن كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضَةٌ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ مَّعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُ وَعَلَىٰ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ مِن قَبْلِهِ طَعَامٌ وَشَكِيرٌ مَّنْ قُلِيَخَ خَيْرًا أَمَّا خَيْرٌ لَّكَ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) [البقرة].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « ومصرفُ التَّيَدِيَةِ أي فديةُ إِفْطَارٍ في رمضان ، وهو مُدُّ طعامٍ من كل يومٍ [الفقراءُ والمساكين ، دونَ بَقِيَةِ الأصنافِ لقوله تعالى : ﴿طَعَامٌ مِّثْلُ مَا كُنْتُمْ يَكُونُونَ﴾ (البقرة)] ، وهو شاملٌ للفقير ، والفقيرُ أسوأُ حالاً منه ، فيكونُ أولاهُ » (١) .

المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجته، شروطه:

أولاً: تعريف « مفهوم المخالفة »^(٢) :

= والسادس: مَنْ عليه قضاءٌ صومٍ فأكثر من رمضان ومات بعد التمكن من قضاءه أُخْرِجَتْ عَنْ تَرْكِهِ الْقَدِيَّةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْخِثْلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ، وَالْمُحْتَمِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُنَا الْقَدِيمُ: وَهُوَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَنْهُ لَا إِخْرَاجُ الْقَدِيَّةِ.

«فتح باب العناية لمعي القاري: ١/ ٥٨٢ - ٥٨٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧٦ - ١٧٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٥٩٨ - ٩٢٠، شرح مسلم للنووي: ٨/ ٢٨٨، المغني لابن قدامة: ٤/ ٢١٩ - ٢٢٩).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦١٨/٤.

(٢) سبق أن ذكرنا في المطلب السابق القسم الأول من قسمي المفهوم، وهو « مفهوم الموافقة »، ونذكر هنا القسم الثاني من قسمي المفهوم، وهو « مفهوم المخالفة »، نذكر تعريفه، وحجتيه، وشروطه، وأقسامه، وآثاره في الفروع.

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه بخالفٍ للمتطوق به، لا انتفاء القيد المعتبر في المتطوق.

وذلك كدلالة قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَلَفْتُمْ تِلْكَ فَلَا تَجِدْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَذَكَّرُوا يَوْمَ أُغْرِقَ﴾ على جِلِّ البائس لزوجها الأول؛

وكدلالة قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُمَيِّتُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ مُنْكَرُونَ﴾ [التوبة] على عدم جواز قتل أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية^(١).
ثانياً، حجية مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة على مذهبين:

المذهب الأول: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، ولا يجوز الأخذ به، قاله الحنفية والظاهرية، والمعتزلة^(٢)، وجمع من المالكية منهم: القاضي أبو بكر^(٣)، وأبو الوليد

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٨/٣، الترمذاني لإمام الحرمين: ٢٩٨/١، الإحكام للأمامي: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٥٠٠/٣، الإيجاز للسكي: ٣٧١/١، البحر: ٤/٧، التنزيل: ١٦٥/١، البدر الطالع: ١٩٥/١، الكافي، شبيخنا المذكور الحق، ص: ٣٠٥، أثر الاختلاف لشبيخنا المذكور الحق، ص: ١٧١.

(٢) الإحكام للأمامي: ٧٠/٣.

(٣) قال القاضي أبو بكر في التشريب (٣٣٢/٣): لا قال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن شريح وحذائق أصحاب الشافعي من أتباعه، وهذا هو الصحيح، وبه تقول.

(الشيخ لأمام الحرمين: ١٨٤/٢، المستصفي: ٢٢٤/٢، مختصر المنتهى: ٥٠٤/٣).

الباجي^(١)، وابن رشيقي^(٢)، وجمع من الشافعية منهم: ابن سريج^(٣)، والفقَّال الشاشي^(٤)، والغزالي^(٥)، والرازي^(٦)، والأَمَدِي^(٧)، غير أن مُتَأَخِّرِي الحنفية قالوا بحجية «مفهوم المخالفة» في كلام الناس^(٨).

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «الحنفية ينفون اعتبار «مفهوم المخالفة» بأقسامه في كلام الشارع فقط، فإنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عذاه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعُرفهم، وفي المعاملات والعقليات فيدلُّ»^(٩).

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦.

(٢) لباب المحصول لابن رشيقي: ٦٢٨/٢.

(٣) الفريب والإرشاد للباقلاني: ٣/ ٣٣٢، المستصفى: ٢٢٤/٢، المحصول: ١٣٦/٢، الإحكام للأَمَدِي: ٧٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٤/٣.

(٤) الإحكام للأَمَدِي: ٧٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٤/٣.

(٥) المستصفى للغزالي: ٢٢٤/٢.

(٦) المحصول للرازي: ١٣٦/٢.

(٧) الإحكام للأَمَدِي: ٧٠/٣.

(٨) وعكسه النقي السبكي من الشافعية، قال الجلال المحلي في البدر الطائع: «وأنكر كل أقسام مفهوم المخالفة» الشيخ الإمام النقي السبكي في غير الشرع من كلام المُصَنِّفِينَ والوَاقِعِينَ، لعلَّه الذهول عليهم، بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله ﷺ المبلَّغ عنه، لأنه تعالى لا يُغَيِّبُ عنه شيءٌ.

(الفتاوى للنقي السبكي: ١٢٤/٢، التننيف: ١٧٥/١).

(٩) التفسير والتجوير لابن أمير الحاج: ١٥٣/١ (مختصراً).

ومثله: في تيسير التحرير: ١٠١/١.

قال ابن حزم رحمه الله: «إِنَّ الْخُطَابَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا قُضِيَ لَفْظُهُ فَقَطْ، وَإِنْ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ حَكْمٌ اسْمُهَا فَقَطْ، وَمَا عَدَاءُ فَعِيْرٍ مُحْكَمٌ لَهُ، لَا يُوَفَّقِيهَا، وَلَا يَخْلَافُهَا، لَكِنَّا نَطْلُبُ دَلِيلًا عَا عَدَاهُمَا مِنْ نَصٍّ وَارِدٍ اسْمُهُ، وَحَكْمٍ مَسْمُوعٍ فِيهِ أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا بَدَأَ مِنْ أَحَدِهِمَا»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو كان ذلك كذلك لَمْ يَتَّبِعِ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا لَفْظًا وَتَوْقِيفًا، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ لِكُلِّ أَلَيْهِمْ يُعْلَمُ بِهِ قَصْدُهُمْ اضْطِرَارًا، وَلَوْ كَانَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ لَكَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا أَوْ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ صَحَّتُهُ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَوَاتُرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ جَعْلٍ أَكْثَرَ النَّاسِ لَهُ.

وكذلك فلا خَيْرَ فِيهِ دَلٌّ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمَقْرُورَةِ عَلَى صَحَّتِهَا، وَصَحَّةِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُخْبِرًا عَنِ الْآحَادِ، وَلَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ الَّتِي يُسْرَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا رَوَايَةٌ وَتَوْقِيفٌ فِي اللَّغَةِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِهِ^(٢).

ومُجَابَ عَنْهُ: بَأَنَّ نَقْلَ التَّوَاتُرِ لَا يُشْتَرَطُ فِي «الْمَفْهُومِ» لَاكِتِفَاءً غَلْبَةِ الظَّنِّ فِيهِ، وَهُوَ كَافٍ فِي اللَّغَةِ وَفَاقًا، إِذْ دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَالْمُشْتَرَكِ، وَالْحَقِيقَةِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ غَلْبَةُ ظَنٍّ، وَأَكْثَرُ الْبَيِّنَاتِ لِإِطْلَاقَاتِ الْآيَاتِ

(١) الإحكام لابن حزم: ١١٩٣/٧.

(٢) انظر: التتريب والإرشاد للباقلاني: ٣/٣٣٤، التلخيص لإمام الحرمين: ٢/١٨٦، المستصفي: ٢.

٢٢٥/، فوائد الرعموت: ١/٧٤١.

وَعُمُومَاتِهَا وَمَحْمَلِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي ظَنِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي «الْمَفْهُومِ» حَيْثُ يَشْكُنُنِي فِيهِ بَغْلِيَّةُ الظَّنِّ، وَهِيَ حَاصِلُ بِنَحْوِ آحَادِ أَهْلِ اللُّغَةِ، كَمَا سَيَأْتِي النُّقْلُ عَنْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ أُدْلَةٍ الْمَذْهَبِ الثَّانِي.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ عَلَى الصِّفَةِ مُوجِباً لِنَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِهَا لَمَّا كَانَ ثَابِتاً عِنْدَ عَدَمِهَا لَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ عَمَلٌ خِلَافَ الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ مَعَ عَدَمِهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإِسْرَاءُ]، فَإِنَّ النَّفْسَ عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مَعْلُوقٌ عَلَى حَالَةِ الْإِمْلَاقِ، وَكَانَ التَّنْصِصُ أَوَّلَى مِنَ التَّحْرِيمِ حَالَةَ خَشْيَةِ عَدَمِ الْإِمْلَاقِ بِخَشْيَةِ الْإِمْلَاقِ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ أَيْضاً فِي حَالَةِ عَدَمِ الْخَشْيَةِ^(١).

وَمُجَابٌّ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ مَخْرَجِ الْوَاقِعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَالْيَوْمِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَاقِعِ لَا مَفْهُومٌ لَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرُوطِ «الْمَفْهُومِ»، وَالِاسْتِدْلَالُ بِ«الْمَفْهُومِ» مُضْبُوطٌ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَحْلِيلِهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

هَذَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى حَقِّيَّةِ «مَفْهُومِ الْمَوَاقَفَةِ» كَمَا فِي ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، الَّذِي قَبْلُ مَوْمَةٍ.

الثالث: أَنَّ دَلَالََةَ «الْمَفْهُومِ» نَظَرِيَّةٌ مَجْهُولَةٌ أَبَداً، وَلَا شَيْءَ مِنْ دَلَالَةِ اللُّغَةِ مَجْهُولَةٌ، لِأَنَّ دَلَالََةَ بِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى عَدَمِ فَائِدَةِ التَّعْلِيلِ بِهِ إِلَّا ذَاكَ، وَعَدَدُ الْفَوَائِدِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ

(١) انظر: الإحكام للأمامي: ٨٢/٣.

(٢) انظر: «شروط مفهوم المخالفة»: ٦٢٧/١.

خاصةً غيرُ معلومة، فكان تَجْهولاً، فلا يجوز الدلالة بالمجهول، فلا يكون دلالة «المفهوم» من دلالة اللغة^(١).

ويجيب عنه: بأنَّ المطلوب في «المفهوم» حصولُ غلبةِ الظنِّ، وهي حُجَّةٌ في الفروع التي قبلنا فيها «المفهوم»، والمجتهد بالبحث والاجتهاد يغلبُ على ظنِّه عدمُ وجود فائدةٍ غيرها، أو وجودُ فوائدٍ خفيةٍ لا يُعَوَّلُ عليها، وهذا المقدار حاصلٌ في كلام الشارع، ولا فكيف استدللُّم بنحو «دلالة الاقتضاء» و«دلالة الإشارة»، وليس فيها إلاَّ غلبةُ الظنِّ التي عبَّئتم علينا في الأخذ بـ«المفهوم»؟!!

الرابع: أنَّ تركَّ المسكوتِ محلاً للاستدلالِ بالبراءة الأصلية، أو تركه محلاً للاجتهاد والنظر، أو تركه محلاً للاستدلالِ بالقياس على المنطوق أو غيره من الأدلة المقررة فائدة لازمة لا يخلو الموصوف بالصفة عنها، وثبوتُ «المفهوم» متوقَّفٌ على عدمِ الفوائد بأسرها، فلا يثبت «المفهوم» أصلاً^(٢).

ويُجَابُ عنه بجوابين:

أولاً: أنَّ ما ذكرتم من «أنَّ تركَّ المسكوتِ محلاً للاستدلالِ بالبراءة الأصلية، أو... إلى آخره» فوائد، ولكنها ليس لازمة، لو كانت لازمة لما وقع الخلاف فيه.

ثانياً: هي فوائد خفية بالنسبة إلى «المفهوم»، لتبادر الذهن إلى «المفهوم» دونها

(١) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ١/١٦٨، التيسير التحرير: ١/١٠١، فواتح الرحموت: ٧٣٩/١.

(٢) انظر: التقرير والتحجير: ١/١٦٨، التيسير التحرير لأمين بادشاه: ١/١٠١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٧٣٩/١.

عند أهل اللغة وأهل الشارع، كما سيأتي بيانه^(١)، وما خرج من هذا إنما خرج لدليل أرجح عليه كالنطق، وكون الأدلة مراتب يُقدَّم بعضها على بعض لا ينكره إلا مكابر.

الخامس: أنه لو كان «المفهوم» حجةً لثبت في الخبر كما ثبت في الإنشاء لتساوي الخبر والإنشاء في العلة، وهي عدم الفائدة من التعليق بالصفة إلا إفادة ذلك الحكم^(٢).

ومجاب عنه: بأن الخبر خارج عن محل النزاع، لوجود الإجماع على عدم ورود «المفهوم» في الخبر، وعلى فرض عدم وجود الإجماع لدعوى التفتازاني: «عدم الفرق بين الخبر والإنشاء»^(٣)، نقول: بل بينهما فرق وأي فرق، فإن الخبر له خارجي يجوز الإخبار عنه كقولك: «في الشام الغنم السائمة»، بخلاف الإنشاء كقولك «زكوا عن الغنم السائمة» فلا خارجي له بخبر عنه، فافتراقاً^(٤). ثم نقول: دعوى التساوي بين الأدلة دعوى باطلة إجماعاً.

المذهب الثاني: أن «مفهوم المخالفة» حجةٌ يجب الأخذ به^(٥)، قاله مالك والشافعي وجمهور أصحابهما، والحنابلة^(٦).

(١) انظر: «شروط مفهوم المخالفة»: ٦٢٧/١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٦٨/١، التيسير التحريم: ١٠١/١، فوائح الرحموت: ٧٣٩/١.

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ١٧٥/٢، الفوائح الرحموت: ٧٤٠/١.

(٤) رفع الحاجب: ٥٢٨/٣، التنبيه للزركشي: ١٧٨/١، البدر الطالع للمحلي: ٢٠٧/١.

(٥) اختلف القائلون في الأخذ ببعض أقسام «مفهوم المخالفة» كما سيأتي بيانه في كل قسم.

(٦) بعد أن اتفق الجمهور على حجية «مفهوم المخالفة» اختلفوا في طريق حجيته على ثلاثة مذاهب: =

قال القرافي في «التنقيح»^(١): «مفهوم المخالفة حجة عند مالك بن نبيه وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي».

وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر^(٢) مثلاً وأكثر المعتزلة^(٣).

= الأول: أنه حجة لغة، أي حجته مستفادة من اللغة (أي يفهم حجته من يفهم لغة العرب)، والشرع أقر هذا التفهم، قاله جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أنه حجة شرعاً، أي لا يفهم حجته من اللغة، وإنما يفهم من الشارع، قاله بعض.

الثالث: أنه حجة عقلية أي لم تأت في اللغة ولا في الشرع ما يفهم حجته، قاله بعض الأصوليين.

وقد يقولون: أنه حجة معنى^(٤)، أو حجة بعرف عام^(٥)، ومرادهم: أنه حجة عقلاً.

(شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٧١، التنقيح للزركشي: ١/١٧٦، الغيث الباع للزبي العراقي: ١٢٨/١، شرح الكوكب النير لابن الثجّار: ٣/٥٠٠).

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٧٠.

(٢) تنبيه: كذا نقل عن القاضي أبي بكر، ونقل عنه ابن عقيل الحنبلي في كتابه: «الواضع» (٣/٢٦٧) القول به مفهوم المخالفة؟

ولا يصح عنه لقول القاضي أبي بكر في كتابه التفریب (٣/٣٣٢): «قال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والنفهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن شريح وحذاق أصحاب الشافعي من أتباعه، وهذا هو الصحيح، وبه تقول».

وهو (أي عدم القول به مفهوم المخالفة) مطلقاً الذي نقله عن القاضي أبي بكر إمام الحرمين في التلخيص (٢/١٨٤)، والقرافي في المستصفى (٢/٢٢٤)، والرازي في المحصول (٢/١٣٦)، والأمدی في الإحكام (٣/٧٠)، ابن الحاجب في المختصر (٣/٥٠٤)، والرهوني في تحفة المسؤل (٣/٣٣١)، والياجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن شيق في لباب المحصول (٢/٦٢١)، والله أعلم.

(٣) وكذا نقله عن أكثر المعتزلة ابن عقيل من الحنابلة في الواضع (٣/٢٦٧).

ونقل السيف الأمدی في الإحكام (٣/٧٠)، عن جماعة المعتزلة عدم القول به مفهوم الصفة^(٦)، =

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «ذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب»^(١).

وقال الغزالي: «وبمفهوم المخالفة قال الشافعي ومالك، ولا كثرون من أصحابهما»^(٢).

وقال شيخ الإسلام زكريا: «المفاهيم المخالفة حجة لغة في الأصح»^(٣).
وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: «للخطاب دليل هو حجة ودلالة صالحة لإثبات الحكم، وهو ضرب من ضروبه، غير أن الأصل تعليق على شرط، وتعليق على غاية وتعليق على اسم، والكل حجة عندنا، معمول به.

وعلمته من الباب: أن الشيء إذا كان له وصفان فعلق الحكم على أحدهما وصفيته، = ونقل مثله عن المعتزلة ابن الحجب في المختصر (٥٠٤/٣)، والسبكي في رفع الحاجب (٥٠٤/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣٣١/٣) وغيرهم.

ويجتمع بينهما: بأن المعتزلة يقولون بـ مفهوم الشرط، والغاية، ولا يقولون بغيرهما من أقسام مفهوم المخالفة، كما نص عليه القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد (١٤١/١ - ١٦٠)، فيحتل قول القرافي وابن عقيل ومن وافقهما على الأول، وقول الأمدى ومن وافقه على الثاني، فيزول الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦.

(٢) للمنصفي للغزالي: ٢٢٤/٢.

ومثله في التقريب للباقلاني: ٣٣٢/٣، والتلخيص لإمام الحرمين: ١٨٤/٢.

(٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٤٠.

ومثله في التثنيف: ١٧٦/١، والغيث الناهع: ١٢٨/١، والبدر الطالع: ٢٠٤/١.

مثل التعم، منها سائمة وعاملة، فنقول: في سائمة البقر زكاة، فيجمع هذا القول نصاً ودليلاً، فالنص: وجوب الزكاة في السائمة، والدليل: سقوط الزكاة عن المعلوفة والعاملة، فهذا صورة المسألة في هذا الضرب الذي هو تعليق الحكم على الوصف، وبهذا قال صاحبنا في عدة مواضع، فهو أشد الناس قولاً به، وكذلك الشافعي عليه السلام والأكثر من أصحابه... وهو وقول داود^(١) أيضاً^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: استدلال النبي ﷺ به «دليل الخطاب» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما توفي عبد الله بن أبي... ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر يثويه فقال: تصلي عليه وهو منافق، وقد نهى الله أن تستغفر لهم؟ قال إنما خيرني الله فقال: (استغفر لهم أو لا

(١) كذا نقله عن داود الظاهري، ونقله القاضي الباقلاني في التريب والإرشاد (٣/٣٣٢) وإمام الحرمين في التلخيص (١٨٤/٢) عن أهل الظاهر، فقالوا: «وقد اختلف الناس في مفهوم المخالفة، فقال الجمهور من الفقهاء بوجوب القول به، وأشهرهم به الشافعي رحمه الله وأصحابه، وعليه الأكثر من أصحاب مالك وأهل الظاهر».

وهو مخالف لقول ابن حزم في الأحكام (١١٩٣/٧) بعد إبطال القول به مفهوم المخالفة: «إن الخطاب لا يثبت منه إلا ما قضى لنفسه فقط، وإن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له لا يوافق ولا يخالفها، لكننا نطلب دليل ما عداه من نص وارد باسمه وحكم تسموع فيه، أو من إجماع، ولا بُد من أحدهما».

وابن حزم أدرى بحديث إمامه وأصحابه من غيره، والله تعالى أعلم.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عثيل: ٢٦٦/٣.

ومثله: في شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾ [التوبة]، فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ^(١).

الثاني: استدلال الصحابة بـ «دليل الخطاب» منها: عن أبي صالح الزَّيَّاتِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ الدِّينَارَ وَالذَّنْهَ بِالذَّنْهِمْ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ^(٢).

ومنها: حديثُ أَبِي بَرٍّ كَتَبَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْفُتَيَّا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةً كَانَ أَرْخَصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْأَغْيَسَالِ بَعْدَهَا»^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقُلْتُ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمُّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي

(١) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْسِي عَلَى آخِرِينَهُمْ ثَلَاثًا لَا تَأْتِيكُمْ عَلَى قُبُورِهِمْ كَثُرُوا يَأْتِيهِمْ وَرَسُولُهُمْ وَكُنُوزُهُمْ فَتُفْسِدُ﴾ ﴿٨٠﴾ [التوبة] (٤٣٠٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب الإكسال (١٨٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (١٠٢) وقال: «حسن صحيح».

أَسْتَحْيِيكَ؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا بُوْجِبَ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيثِ سَقَطَتْ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِثَانُ الْخِثَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(١).

اعتمد الأنصار على نفي الغسل على «دليل الخطاب» لأنهم متفقون على وجوب الغسل من الماء، ولم يُنكر عليهم المهاجرون هذا الاستدلال، بل يتنوا نسخ دليل الخطاب بحديث: «التقاء الختان بالختان»، فكان وافقاً منهم على القول به «المفهوم»^(٢).

ومنها: حديثُ يعلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا مَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ عَلَى كَفٍّ﴾ [النساء]، فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٣).

لقد فهم يعلَى ومن قبله عمر^{رضي} عن هذه الآية وجوب إتمام الصلاة عند الأمن، وأقره النبي ﷺ على الفهم، وأرشد على أنه صدقة من الله تبارك - ونعمت الصدقة هي - على عباده^(٤).

الثالث: استدلال أئمة اللغة به «دليل الخطاب» عن الشَّيْبَانِيِّ بن سُوَيْدٍ^{رضي} قَالَ: «قَالَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَبِيشِ، بَابِ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا تَلَقَّى الْخِثَانَانِ (٥٢٦).

(٢) الرَّاوَضُحُ لِابْنِ عَقِيلٍ: ٢٧٠/٣.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (١١٠٨).

(٤) رَفَعَ الْحَاجِبُ: ٥٢٢/٣، الرَّاوَضُحُ لِابْنِ عَقِيلٍ: ٢٧١/٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُؤْتِيَ الْوَاحِدُ لِحُلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(١).

قال جمع من أئمة اللغة منهم: أبو عبيدة^(٢) وأبو عبيد^(٣) والشافعي: فيه دليل على أن من ليس بواحد لا يحل عرضه وعقوبته، وهم إنما يتكلمون من جهة ما يعرفونه من لسان العرب^(٤).

الرابع: أن قولنا: «في الغنم زكاة» يفيد إيجاب الزكاة في جميع الغنم، فقولنا: «في سائمة الغنم زكاة» أخرج ما لولاه دخل في الحكم، فكان كالتخصيص والاستثناء، فكذلك تقييد الحكم باللفظ لولاه عم يقتضي نفيًا أو إثباتًا كالمستثنى مع المستثنى منه والعموم مع التخصيص، وكذا تقييد الحكم بالغاية والشرط^(٥).

(١) رواه البخاري معلقاً في الاستراض، باب لصاحب الحق مقال (ص: ٣٨٥)، أبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٤٤)، والسنائي في البيوع، باب مطلق الغني (٤٦١٠)، وابن ماجه في الإحكام، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤١٨) بإسناد حسن.

(٢) وأبو عبيدة: هو معمر بن النسيئ التيمي البصري، أبو عبيدة، أحد كبار الأئمة في اللغة، وأجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب، وأخبارها، وأكثرهم رواية، له كتب كثيرة في الغرائب وأيام العرب، وكان مجللاً بالأنحى، منهماً في رأيه، توفي رحمه الله سنة ٢١٠ هـ. (التهذيب: ٥٣٧/٢).

(٣) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام أبو عبيد، تفقه على الشافعي، كان إماماً في التفسير، والقراءات، والحديث، واللغة، والفقه، وغيرها الكثير، تولى قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، وكان كوفياً في النحو، وكتبه مستحسنة وروائه ثقات، وكان ورعاً ديناً جواداً، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٩ هـ.

(التهذيب للنووي: ٥٣٥/٢).

(٤) رفع الحاجب للسيكي: ٥١٢/٣، الواضح لابن عقيل: ٢٦٧/٣.

(٥) الواضح لابن عقيل: ٢٧١/٣.

الخامس: أن العرب إذا قالت للعبد: «اشتر لي عبداً أسود»، و«إذا قام زيد فاضربه»، كان ذلك نهياً للعبد من شراء العبد الأبيض، وضرب زيد حالة القعود، ولا يُعرف في لغتهم أنه حيث يُقيد شراء العبد بالسواد: أن الأبيض والأسود عندهم سواء، كما لا يُعرف أن الضرب إذ قُيد بالقيام: أن القيام والقعود عندهم سواء^(١).

السادس: أن التقييد بالصفة أو الشرط أو الغاية أو نحوها لو لم يُقيد بنفي الحكم عما عدا الموصوف والمشرط والمُعْتَبَرُ خَلاً عن الفائدة، فكلام البلغاء مُصان عنها، فكلام الشارع أولى^(٢).

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ۖ﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ۖ﴾ [النساء]؛

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۖ﴾ [الطلاق]؛

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ۖ﴾ [الحجرات].

فاقتضى أن لا الجزاء ولا الخلوة على غير للمتعمد، ولا نفقة للباثن الحائل، ولا الشئ لنبأ العدل، وعلى هذا لغة العرب^(٣).

(١) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.

(٢) رفع الحاجب للبيهي: ٥١٣/٢.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.

السابع: أن تعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالعلة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (المائدة)، وتعليق الحكم بالعلة يفيد عليه الحكم بها، وكذلك تعليق الحكم بالصفة يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة^(١).

ثالثاً: شروط « مفهوم المخالفة »:

شرط القائلون بـ « مفهوم المخالفة » للاحتجاج به شروطاً:

الأول: أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية - ولا مساواة - بالحكم من المذكور، إذ لو ظهرت فيه أحدهما فكان مفهوم موافقة لا مخالفة^(٢).

مثال الأولوية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ كِتَابَ اللَّهِ﴾ (الإسراء)، فالمسكوت عنه من ضروب التعنيف، والشتم، والضرب، وغيرها من أنواع الإيذاء أولى بالتحريم من المذكور وهو التأفيف.

ومثال المساواة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء)، فخرعة تحريق مال اليتيم المسكوت عنه مساوٍ لخرمة أكل ماله المذكور، لمساواة الإحراق للأكل في الإلتاف.

الثاني: أن لا يعارضه المنطوق، فإنه مقدم على المفهوم بقسميه^(٣)، وذلك كقوله

(١) أثر الاختلاف تشبعتنا الأستاذ الدكتور الحنّ، ص: ١٨٢، الكافي له، ص: ٣١١.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة السؤؤل: ٣٢٩/٣، رفع الحاجب: ٥٠٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٢٦٥/٤، رفع الحاجب: ٢٦٥/٤، التنقيح: ١٨٨/٢، البدر الطالع =

تعالى ﴿وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: 101].

فإن منهوم الآية يدل على عدم جواز القصص حال الأمن، إلا أنه ترك يُعارضه ينطوق ما رواه مسلم عن يعلی بن أمية قال: «قُلْتُ يُعْمَرُ بَيْنَ الْحَطَّابِ بَيْنَ ^(١) وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: 101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ سَيِّدٌ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتُهُ ^(٢)».

الثالث: أن لا يكون المذكور قد خُرجَ غَرَجَ الغالب، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْثَلُهُمْ... وَرَبِّبُكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ^(٣)﴾ [النساء: 4]، فإنه لا يدل على جِلِّ الرِّبَةِ التي ليست في حجر الزوج عند جماهير العلماء، خلافاً للظاهرية، وإمام الحرمين وابن عبد السلام ^(٤).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الْعَلَقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمَّا سَأَلَ يَعْلَمُ بِمَا يُخْفَى وَأَوْ تَسْتَرْجِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِثُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا إِلَّا يَتِيمًا حَدُودَ اللَّهِ وَكَرَاهًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِي مَا أَفْتَدَتْ بِهِ ^(٥)﴾ [البقرة: 234]، فإن الخلع جائز حال الشقاق وغيره عند الجماهير خلافاً

= للمختل: ٣٩٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٧٢/٤، أثر الاختلاف، ص: ١٧٨.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، شرح التبيين، ص: ٢٧٢، تحفة المسؤول: ٣٣٠/٣، رفع

الحاجب: ٥٠٣/٣، شرح العضد: ١٧٤/٢، النشيف: ١٦٧/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح

الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

لابن المنذر، وذكرُ الخوف خرج مخرج الغالب، لا للتعليل به^(١).

ومن ذلك قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢)، فإن الغالب أَنَّ المرأةَ إِنَّمَا تَحْتَمِلُ مَشَقَّةَ الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا مَعَ اسْتِحْيَائِهَا مِنَ الْمُمَاكَاةِ عَلَى بُضْعِهَا عِنْدَ إِرْهَاقِ الْوَلِيِّ لِثَايَاها، فَلَا يُفْتَهُمُ مِنْهُ جَوَازُ إِنْكَاحِهَا نَفْسَهَا إِذْ أذِنَ لَهَا وَلِيِّهَا، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٣) - حَيْثُ صَحَّحَاهُ مَعَ الْإِذْنِ - كَمَا لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ^(٤)، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ صَحَّحُوهُ مُطْلَقًا^(٥).

الرابع: أَن لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خُرُجَ مَخْرَجِ الْجَوَابِ لِسُؤَالٍ، كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَفَاقًا^(٦)، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ قَوَّضْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَتَقْتَضِي مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُوهُ الْحِلَالُ مَيْتَهُ»^(٧)، فِهَذَا - عَلَى الْقَوْلِ

(١) تحفة المسؤل: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/٥٠٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

(٢) رواه ابن جبران والحاكم وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح، سبق تحريجه في (١/٣٨١).

(٣) رفع الحاجب: ٣/٥٠٣، فتح باب العناية: ٢/٣٠، المغني: ٩/٤٩١.

(٤) والمسألة سبقَتْ مُفْصَلَةً فِي «النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ» فِي (١/٣٨٠).

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٠٠، تحفة المسؤل: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/٥٠٣.

(٦) تحفة المسؤل: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/٥٠٣، الشننيف: ١/١٦٧.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في

البحر أَنَّهُ طَهُورٌ (٦٤)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ (٥٩)، =

بحجة « مفهومي اللقب »، وسيأتي الكلام عليه في « أقسام مفهومي المخالفة »^(١) - لا مفهومي له، فلا ينبغي الطهارة عن غير المسؤول عنه.

الخامس: أن لا يكون المذكور مخرج مخرج جواب حادثة خاصة بالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبي ﷺ: « لزيد غنم سائمة »، فقال النبي ﷺ: « في الغنم السائمة زكاة »، فلا يفيد عدم الزكاة عن غيرها إذ المراد بيان حكم تلك الحادثة دون غيرها^(٢).

ومن ذلك: حديث سلمة بن المحقق ﷺ: « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على نيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة؟ فقال: دباغها طهورها »^(٣).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « تصدق على مولاة لي بموتة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتقمتم به؟ فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: إنما حرم أكلها »^(٤).

= وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٠).

وصححه الذهبي في التتبع (٢٣/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر النير (٧٠/١).

(١) انظر أقسام مفهومي المخالفة: ٦٦٤/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول للرهنوي: ٣٣٠/٣، رفع الحاجب للمسكي: ٣/٣.

٥٠٣، التلخيص: ١٦٧/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣، أثر الاختلاف،

ص: ١٨٠.

(٣) رواد أبو داود في اللباس (٣٥٩٦)، والنسائي في الفرع والعيرة (٤١٧٤) بسند حسن.

(٤) رواد البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٣٩٧)، ومسلم في الحبش،

باب طهارة جلود الميتة بالدهان (٥٤٣).

فلا مفهوم له ، فلا يدل على نفي انطهارة عن جلد الشاة المذكاة بالدباغ ، ولا على نفي الطهارة عن الميتة غير الشاة .

السادس : أن لا يكون المنطوق به ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون المسكوت عنه ، بأن لا يعلم وجوب زكاة الغنم السائمة ، ويعلم حكم المعلوفة ، فيقول له النبي ﷺ : « في الغنم السائمة زكاة » ، فإن التخصيص بالذكر حينئذ لا يكون لنفي الحكم عمّا عداه ^(١) .

السابع : أن لا يكون المسكوت عنه ترك تخوف في ذكره بالموافقة ، كقول قريب العهد بالإسلام لعبدٍ بمحضور المسلمين : « تصدق بهذا على فقراء المسلمين » ، ويريد فقراء غيرهم أيضاً ، ولكن تركه خوفاً من أن يئثم بالنفاق ، فلا يفيد المفهوم أي عدم الصدقة على الفقير غير المسلم ^(٢) .

الثامن : أن لا يكون المذكور خرج موافقة الواقع ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران] النازل في قوم ولّوا اليهود ، أي دون المؤمنين ، فلا يدل على جواز موالاتهم مع المؤمنين ^(٣) .

(١) مختصر ابن الحاجب : ٥٠٠/٣ ، تحفة المسؤول : ٣٣٠/٣ ، رفع الحاجب : ٥٠٣/٣ ، التثنية للزركشي : ١٦٧/١ ، البدر الطالع للمحلي : ١٩٦/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤٩٢/٣ ، أثر الاختلاف ، ص : ١٨٠ .

(٢) مختصر ابن الحاجب : ٥٠٠/٣ ، تحفة المسؤول : ٣٣٠/٣ ، رفع الحاجب : ٥٠٣/٣ ، التثنية : ١٦٧/١ ، البدر الطالع : ١٩٦/١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٩٢/٣ ، أثر الاختلاف ، ص : ١٨٠ .

(٣) التثنية : ١٦٩/١ ، البدر الطالع : ١٩٨/١ ، غاية الوصول ، ص : ٣٨ .

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ مَغْرِبًا﴾ (١) [آل عمران] النازل على ما كان أهل الجاهلية صدر الإسلام واليوم يتعاطونه، فإنه لا يدل على جواز الربا في التقليل (٢).

التاسع: أن لا يكون المذكور حُرْجَ مَخْرَجِ التنفير، أو زيادة امتنان، فلا يفيد نفي الحكم عما عداه.

فمن الأول: ما رواه البخاري عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سَفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَتِهَا وَذَرَعَتِهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٣).

ففي «الإيمان» للتنخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كانت مؤمنة، فلا يفيد نفي الإيمان عمَّنْ أَخَذَتْ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا (٤)، وفَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَلَيْهِ (٥).

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

(٢) رواه البخاري في الجنايز، باب إحداث المرأة على غير زوجها (١٢٠١)، ومُسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٣٧٠٩).

(٣) سنن أبي مسأله «إحداث المرأة» مخرجة على قاعدة «مفهوم الحصر حجة» في (٦٦٣/١).

(٤) شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣.

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ جَلِيَّةً تَقْبَلُونَهَا وَكَرِهَ ذَلِكَ مُوَاجَهَ لِيَسْأَلُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٦﴾ [النحل]، فإنه ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، فلا يُغيبُ نفي الحل عن القديد مما يؤكد لحمه مما يُخرج من البحر كغيره ^(١).

ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ^(٢).

فصار مجموع طرق دلالة «المفهوم» ثلاثة:

١ - فحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة الأولى، وهو حجة عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالته مفهومية عند الجمهور، ولفظية عند الحنفية.

٢ - لحن الخطاب، وهو مفهوم الموافقة المساوي، وهو حجة عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالته مفهومية عند الجمهور، ولفظية عند الحنفية.

٣ - دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وليس بحجة عند الحنفية والظاهرية.

ومجموع طرق «دلالة اللفظ» على الحكم ثمانية:

١ - دلالة النص، يُسميها الحنفية بـ «دلالة المفسر».

٢ - دلالة الظاهر، يُسميها الحنفية «دلالة النص» إن كان جلياً، وإلا «دلالة

الظاهر».

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٩٣/٣.

(٢) التشنيف: ١٦٦/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

٣ - دلالة الاقتضاء.

٤ - دلالة الإشارة.

٥ - دلالة الإيماء، ويُسمَّيها الحنفية بـ «عبرة النص»، أو «دلالة العبارة».

٦ - قحوى الخطاب، وهو دلالة مفهومية عند الجمهور، ولفظية عند الحنفية.

٧ - لحن الخطاب، وهو دلالة مفهومية عند الجمهور، ولفظية عند الحنفية.

٨ - دليل الخطاب، وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية

والظاهرية.

المطلب الرابع: أقسام مفهوم المخالفة، وأثرها في الفروع:

أولاً: أقسام «مفهوم المخالفة»:

ذكر العلماء لـ «مفهوم المخالفة» ثمانية أقسام، وهي:

الأول: «مفهوم الصفة»:

هو أن يُذكر الاسم العام (أو المطلق) مقترناً (أو مُقَيِّدَةً) بصفة خاصة، كقوله ﷺ:

«في سائمة الغنم زكاة»^(١)، فيدلُّ على نفي الزكاة عن المعلوفة^(٢).

أثر مفهوم الصفة في الفروع:

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٣٣٩).

ورواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢) بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين وثمانين سنة».

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٤/٣، تحفة المسؤل: ٣٢٩/٣، البحر للزركشي: ٣٠/٤، البحر الطالع:

٢٠٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣.

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءً سِتَّةَ فُرُوعٍ عَلَى حِجَابِ «مَفْهُومِ الصَّفَةِ»، أَدْرَكَ مِنْهَا ثَلَاثًا ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِغَيْرِ تَسْلُكِ:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ

(١) تَبَيَّنَ: فِي الْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ:

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: عَدَمُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كَافِي:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٨٤/٤): «وَلَا فِطْرَةٌ أَبَدًا وَلَا تَحْتَلًّا عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِجْمَاعًا، وَلِلْمَخْبَرِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [رواه البخاري في الزكاة، بَابِ فِرَاضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (١٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٩٨٤)]، وَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، نَعَمْ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ كَغَيْرِهَا، إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمِ، كُلِّ مِمَّنْ، وَزَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةُ دُونَهُ وَقَدْ غَرِبَ فِي الْأَصْحَحِ فَلَزِمَهُ كَالنَّفَقَةِ.»

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: لَا يُلْزَمُ الْمُسْلِمُ فِطْرَةً عَلَيْهِ وَقَرِيبَهُ وَزَوْجَتَهُ الْكُفَّارِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٩١/٤): «لَا يُلْزَمُ الْمُسْلِمُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْفَرِيقِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ لِجَنَّتِ [الْبُخَارِيُّ (١٤٣٢)] وَمُسْلِمٌ (٩٨٤): «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.»

الْفَرْعُ السَّادِسُ: عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى كَافِي:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٤٦٥/٤): «شَرَطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ بَأَنَوَاعِهِ الْإِسْلَامُ لِقَوْلِ الصَّدِّيقِ ﷺ فِي كِتَابِهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (فِي الزَّكَاةِ، بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ (١٣٨٦)).

فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَجُوبٌ مُطَالِبٌ فِي الدُّنْيَا، بَلْ وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ. وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ مَا مَضَى نَرَغِيًّا فِيهِ.»

الْجُحُفَّةَ، وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَلْمَلَمُ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَبِيضٌ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

ذهب الشافعية - خلافاً لغيرهم^(٢) - إلى عدم وجوب الإحرام على مَنْ قصد

(١) رواه البخاري في الصحيح، باب مُبِلْ أَهْلَ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١٤٥٢)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١٨١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): «فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مرَّ بالمياقات لا يُريدُ حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرامُ لدخولِ مكة».

(٢) وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٥/٤): «لا مَنْ يُرِيدُ دَخُولَ الْحَرَمِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبَ:

أَحَدُهَا: مَنْ يَدْخُلُهَا لِقَاتِلٍ مَبَاحٍ أَوْ مِنْ خَوْفٍ أَوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ وَنَاقِلِ الْمَيْزَةِ وَالْفَيْحِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ مُبِيعَةٌ يَتَكَرَّرُ دَخُولُهُ وَخُرُوجُهُ إِلَيْهَا فَهُوَ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ حَلَالاً وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِقْفَرُ»، وكذلك أصحابه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحدٍ دخولَ الحرمِ بغيرِ إحرامٍ إلا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيَاثَاتِ.

ثَانِيهَا: مَنْ لَا يُكَلِّفُ الْحَجَّ كَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيَاثَاتِ أَوْ عَقَقَ الْعَبْدُ وَتَلَعَّ الصَّبِيُّ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ فَإِنَّهُمْ يُجْرِمُونَ عَنْ مَوْضِعِهِمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وهو قولُ أصحابِ الرأي في الكافر يُسَلِّمُ وَالصَّبِيُّ يُبْلَغُ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الدَّمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ.

ثَالِثُهَا: الْمُكَلِّفُ الَّذِي يَدْخُلُ الْغَيْرَ قَاتِلًا وَلَا حَاجَةَ مُتَكَرِّرَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْإِحْرَامِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وقال بعضهم: لَا يُجِبُّ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَنْدِلُ عَلَى ذَلِكَ (مُلَخَّصًا).

(فتح باب العتابة: ٦٢٠/١، تحفة المحتاج: ١٢٤/٥).

فذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، الشافعية إلى تحريم نظير الكافرة إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها وتحريمها، خلافاً للحنابلة^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحلُّ نظيرُ رجلٍ إلى رجلٍ مع أمنِ الفِسْنةِ بلا شهوةٍ اتفاقاً إلا ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ ونفسيهما، والمرأة مع المرأة كرجلٍ مع رجلٍ».

والأصح تحريم نظير ذمية وكل كافرة ولو حربية إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها وتحريمها لمفهوم قوله تعالى ﴿أَوْ يَتَّبِعُوا﴾ [النور]، ولأنها قد تصفها لكافر يفتيها^(٤).

الفرع الثالث: عدم حلِّ زواج أمة كتابية للمسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْطِغْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأُوْهُنَّ أَجُوزُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَرْجِهَا فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء].

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية^(٥) - إلى أن من

(١) تفسير آيات الأحكام للخصاص: ١٧٥/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٣/١٢، تفسير ابن كثير: ٢٨٥/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٨/٩.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١/٩ - ٣٥. (مختصراً).

(٥) ذهب الحنفية إلى حلِّ نكاح الأمة الكتابية للمسلم ولو قدر على نكاح الحرة بشرط أن لا تكون =

شروط جواز نكاح الأمة لمسلم ولو عبداً: كونها مسلمة^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: «ولا يَنْكَحُ الْحُرَّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أحدها: أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمَاعِ وَلَوْ كِتَابِيَةً^(٢).

ثانيها: أَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمَاعِ^(٣).

ثالثها: أَنْ يَخَافَ وَلَوْ خَصِيصاً زناً بِأَنْ يَتَوَقَّعَهُ لَا عَلَى النَّدْوَرِ، بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ

تَقْوَاهُ، بِخِلَافِ مَنْ غَلَبَتْ تَقْوَاهُ أَوْ مَرَوَاتُهُ الْمَانِعَةُ مِنْهُ^(٤).

= تَحْتَهُ حُرَّةٌ لِمَعْمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ هَدَاهُ إِلَى طَلَبِ الْبِغْيَةِ وَالنِّكَاحِ الْفَاحِشِ﴾ [النساء]، وقوله ﴿وَأَمَّا لَكُمْ أَنْ تَزْنَأُوا نِسَاءَ الَّذِينَ هُمُ الْمُشْرِكُونَ﴾ [النساء].

(فتح باب العناية: ١٩/٢).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٧٦/٩): «وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية،

لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ قَبِلَ كُفْرًا تَابَتْ كُفْرُهُ﴾. هذا ظاهر مذهب أحمد، رواء عنه جماعة. وهو قول

الحسن والزهري ومكحول ومجاهد ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق. وروي

ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها، لأنها تحل لملك اليمين فحلَّت بالنكاح كالمسلمة.

ونقل ذلك عن أحمد قال: لا بأس بتزويجها، إلا أن الخلأ ردَّ عنه الرواية وقال: إنما توثق أحمد فيها

ولم ينفذ له قول، ومذهبه: أنها لا تحل^(٥).

(٢) وهو مجموع عليه. (فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي، ص: ٢٤٥، المغني: ٣٧٦/٩).

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية.

(فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٩).

(٤) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية.

(فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٩).

رابعها: إسلامها، فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية^(١) نقوله تعالى: ﴿مَنْ فَتَنَكُمْ أَلْمُؤِمِّنَاتِ﴾ [النساء]، ولا اجتماع تقصي الكفر والزنى، بل أمة مسلمة وإن كانت لكافراً^(٢).

الثاني: «مَهْجُومُ الظَّرْفِ» :

وهو: أن يُعْلَقَ الحكمُ بِالظَّرْفِ زَمَانًا وَمَكَانًا، نحو: «سَافِرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي لا في غيره، و«اجْلِسْ أَمَامَ زَيْدٍ» أي لا وراءه^(٣).

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدَعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة]؛

وقوله تعالى: ﴿أَلْحَجَّ أَنَّهُمْ يُعْلَمُونَ فَمَنْ رَضِيَ مِنْهُمْ فَلَذَلِكَ وَلَا تَشُوكَ وَلَا جِدَالُ فِي أَلْحَجِّ﴾ [البقرة].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ قَاذِرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشَارِعِ أَفْكَارًا﴾ [البقرة]؛

وقوله ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَّةٌ وَكَلَامُهَا دَفْنُهَا»^(٤).

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية.

(فتح باب العناية: ٢/٢٦٦، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/٣٧٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٢٤٥ - ٢٥٤ (مختصراً).

(٣) نشر البود: ١/٨١، البحر للزركشي: ٤/٣٠، البدر الطالع: ١/٢٠٠ شرح الكوكب: ٣/٥٠٢.

(٤) رواء البخاري في الصلاة، باب كفارة البراق في المسجد (٣٩٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٨٥٨).

أثر « مفهوم الظرف » في الضروع؛

صرّح ابن حجر الهيتمي في « التحفة » ببناء فرعين على حجية « مفهوم الظرف » ،
تذكرهما على الترتيب الفقهي :

الفرع الأول: وجوب العدة بالوطء، لا بالخلوة؛

قال الله سبحانه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا لَمَّا تَمْسُوهُنَّ وَمِنْ بَنِي جَدِّكُمْ لَا﴾ (١).

اتفق العلماء على وجوب العدة بعد المسيس، ولكنهم اختلفوا في وجوبها بالخلوة المجردة عن وطء فذهب الحنفية (٢) والحنابلة وغيرهم إلى وجوبها بالخلوة عن وطء (٣)، والمالكية (٤) والشافعية إلى عدم وجوبها إلا بالوطء أو استدخال مني الزوج المحترم.

قال ابن حجر رحمه الله: « إنما تجب عدة النكاح بعد وطء بذكر متصل، أو بعد استدخال مني الزوج المحترم وإن تيقن براءة الرجيم، لكونه علق الطلاق بها فوجدت، أو لكون الواطئ طفلاً أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى ﴿مِنْ قَبْلِ

(١) فتح باب العتابة لعلي القاري: ١٧٥/٢.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/١١): « تجب العدة على كل من خلاها زوجها وإن لم يمسه، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، فأما إن خلاها ولم يمسه، ثم طلقها فإن منعيب أحمد وجوبها.

وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعية في القديم ».

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١٨.

أَنْ تَسْرُوهُ ﴿١﴾، وتعوّلاً على الإيلاج لظهوره دون النبيّ المسبّب عنه العلوق لحقائه،
فأعرّض عنه الشرع واكتفى بسببه، وهو الوطء أو دخول النبيّ.
لا يخلوّة مجرّدة عن وطء أو استدخال مني فلا عدّة فيها في الجديد للمفهوم
المذكور.

وما جاء عن عمرو وعلي رضي الله عنهما من وجوبهما منقطع ^(١).

الفرع الثاني: عدم سقوط العقوبة عن المحارب ^(٢) إن تاب بعد القدرة عليه:
قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٣/١٠ - ٤١٧ (مختصراً).

(٢) المحارب: هو ذو شوكة يتمرّض لنفسه والتمال سلاح ليأخذ ماله مجاهرة.
وشروط المحارب خمسة:

الأول: أن يكون بالغاً عاقلاً، سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة.

الثاني: أن يكون مسلماً أو ذمياً عند الحنفية وجمهور الشافعية، ومسلماً فقط عند كثير من الشافعية.

الثالث: أن يكون ذا شوكة، أي حامل سلاح، ولا خلاف فيه.

الرابع: أن يفقد الغوث سواء كان في مصر أو صحراء، بأن يكون بعيداً عن العمران أو السلطان، قاله
المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة.

واشترط الحنفية وجمع من الحنابلة أن يكون في صحراء.

الخامس: أن يأتي مجاهرة ويأخذ المالك قهراً، وإلا لم يكن محارباً.

(فتح باب العنابة: ٢٥٥/٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣، تحفة المحتاج: ٥٠١/١١، المغني لابن
قدامة: ٤٠٧/١٢).

لَهُمْ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَحِيمٌ ﴿٦٨﴾ [المائدة].

المحارب إما أن يقبض عليه قبل التوبة أو بعده، وكلاهما هنا في حال توبته قبل أن يقبض عليه الإمام، وسببنا الكلام في حال توبته بعد أن يقبض عليه الإمام في «مذهب الصحابي»^(١):

إذا تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم الإمام، سقطت عنهم حدود الله تعالى، ولزمته حقوق الأدميين، وإذا تابوا بعد القدرة عليهم لم يسقط عنهم شيء من العقوبات.

قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس، والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا تعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم...»

والأصل في هذا: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَحِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة]، فعلى هذا يسقط عنهم تحثم القتل، والصلب والقطع، والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه.

فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقوله تعالى: ﴿إِلَّا

(١) انظر: «الفرع الثاني: كيفية قطع المحارب» من «القسم السابع: مذهب الصحابي في بيان المراد من المجمل».

الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ، فأوجب عليهم الحدَّ ، ثُمَّ اسْتَشَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، فَمَا عَداهُمْ يَبْقَى عَلَى قَضِيَةِ الْعُمومِ ^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : « وَتَسْقُطُ عَقوباتُ تَخْصُصِ الْقَاطِعِ مِنْ تَحْتِمِ قَتْلِ وَصَلْبِ وَقَطْعِ رَجُلٍ وَكَذَا يَدِ بَتْوِيَةٍ عَنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ عَمَلُهُ لِلآيَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَخُصُّهُ كَالْقَوْدِ وَضَمَانِ الْمَالِ ، لَا بَعْدَهَا وَإِنْ صَلَحَ عَمَلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لـ ﴿قَتْلٍ﴾ فِيهَا فَائِدَةٌ » ^(٢) .

الثالث : « مَفْهُومُ الْحَالِ » :

وهو : وَأَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِالْحَالِ ، فَيُدَلَّ عَلَى نَقْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهَا ، نَحْوُ قَوْلِكَ : « أَحْسِنَ إِلَى الْعَبْدِ مُطِيعاً » أَيْ لَا عَاصِيّاً ^(٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِرُ وُفُوقَكُمْ وَأَنْتُمْ عِنْدَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة] .

أشْرُ « مَفْهُومُ الْحَالِ » فِي الْفُرُوعِ :

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » بِنَاءَ قَرَعَيْنِ عَلَى حُجِيَةِ « مَفْهُومِ الْحَالِ » :

الفرع الأول : مَنْ طَلَّضَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْوُطْءِ لَا شَيْءَ لَهَا :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَسْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(١) المغني : ٤٢١/١٢ .

ومثله : فِي فَتْحِ بَابِ الْعُنَايَةِ : ٢٥٦/٣ ، وَالْكَافِيُّ ، ص : ٥٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر : ٥٠٧/١١ - ٥٠٨ .

(٣) البحر للزركشي : ٤٤/٤ ، الْبَدْرِ الطَّالِعُ : ٢٠٢/١ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٥٠٢/٣ .

فَوَضَعْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْتُوبَكَ أَوْ يَتُوبَ الَّذِي بَيْنَهُ، عُقْدَةُ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ [البقرة].

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو طُلِقَ قَبْلَ فَرْضِ وَطْءٍ فَلَا شَطَرَ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُمْ فَرِيضَةً﴾»^(١) أَي لَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ، وَيَجِبُ لَهَا الْمُتَعَةُ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ^(٢)، وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٣).

الفرع الثاني: فيما لَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ مُشْتَرَكَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٤).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي سَرَايَةِ الْعِتْقِ إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٨/٩.

(٢) مغني المحتاج للخطيب: ٣٠٥/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٠/٣.

(٤) رواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (٣٧٤٩).

(٥) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣١٢/١٤): «إِذَا أَعْتَقَ الْمُوسِرُ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى جَمِيعِهِ، فَصَارَ جَمِيعُهُ حُرًّا وَعَلَى الْمُعْتَقِ قِيمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ»

وخالنهم الخفية فقالوا بالاستسعاء^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وإذا كان بينهما عبد - أو أمة - فأعتق أحدهما كله أو

نصيبه عتق نصيبه مطلقاً^(٢) وفي عتق نصيب شريكه تفصيل:

فإن كان معسراً عند الإعتاق بقي الباقي لشريكه ولا سرية لمفهوم خبر

الصحيحين: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ، ...».

وإن لم يكن معسراً بأن ملك فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس ما بقي بقية

سرى إلى نصيب شريكه^(٣).

= والولاية.

وهذا قول مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري والشافعي وأبي يوسف وعبد إسحاق.

وإذا أعتق المعسر نصيبه من العبد استقر فيه العتق ولم يسر إلى نصيب شركائه، بل يبقى على الرق، فإذا أعتق شريكه عتق عليه نصيبه.

وهذا قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وداد وابن جرير ومالك والشافعي^(٤). (مختصراً).

(١) قال علي القاري في فتح باب العناية (٢/ ٢٢١): «ولو أعتق شريك نصيبه أعتق الآخر نصيبه إن

شاء لقيام ملكه، أو استسقى العبد لاحتباس ماله عنده، أو ضمن المعتق حال كونه موبراً قيمة

نصيب الآخر يوم العتق، لا إن كان معسراً، بل إن شاء الآخر أعتق، أو استسقى.

والولاية للمعتق والآخر إن أعتق الآخر أو استسقى، وللمعتق وحده إن ضمن نصيب الآخر، وترجع

المعتق بما ضمنه إلى العبد^(٥).

(٢) أي موبراً كان أو معسراً.

(حاشية الشرواني على التحفة: ٤٧٦/١٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٦/١٣ (مختصراً).

والرابع: «مَفْهُومُ الْعَدَدِ»:

وهو: أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِعَدَدٍ خَاصٍ، فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْعَدَدِ زَائِلًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالِجُنُودُ هُمْ نَسَبِينَ جَلْدَةَ ٤٠﴾ [النور]؛

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ^(١) أَي لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ ^(٢).

أَمَّا «مَفْهُومُ الْعَدَدِ» فِي الضَّرْعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» بِبَنَاءِ ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ عَلَى حُجِّيَةِ «مَفْهُومِ الْعَدَدِ»:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: شَرْطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الثَّبَاتِ النَّصَابِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَقِي صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دُونَ خُمْسٍ أَوْاقِي صَدَقَةً» ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ (٦٤٨).

(٢) نَشْرُ الْبَنُودِ: ٨١/١، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٩٠/٣، الْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٤٤/٤، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٢٠٢/١، غَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ٣٩، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٥٠٧/٣.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ (١٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَقِي صَدَقَةً (٢٢٦٠).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٥٣/٧): لَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ

قال ابن حجر رحمه الله: «ونصاب النياب خمسة أوسق لخبر الشيخين: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح، والاعتبار بالكيل»^(١).

الضلع الثاني: شرط وجوب الزكاة في النقيدين النصاب:

عن أبي سعيد الخدري^{رضي} عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢).

= السلف: أنه يجب الزكاة في قليل الخبز وكثيره.

وهذا مذهب باطل متايد لصريح الأحاديث الصحيحة.

وأجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن والزهري أنهما قالاً: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر: أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها^٣.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧٢/٤.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٢٢٦٠)، سبق تحريجه مفضلاً في (٦٤٧/١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٣/٧): «أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالاً: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهما: الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور».

واختلفوا فيما زاد عليها من الذهب والفضة: فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى أبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أهل الحديث: إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص، وروي ذلك عن علي وابن عمر^{رضي} الله عنهما =

قال ابن حجر: «نصاب الفضة مثلاً درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً تحديداً، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً لخبر الشيخين: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِي أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

الفرع الثالث: خيار الشرط ثلاثة أيام:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: «هُوَ جَدِّي مُنْفِذُ بَنِي عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّجَاةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُعْبَثُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَغَيْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُذْهَا عَلَى صَاحِبِهَا»^(٢).

= وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مثلي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنائير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنائير درهم، فجعل لها وقصاً كالماتبة.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: «فِي الرُّقْعَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» والرقعة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه، وبالقِياس على الجيوب.

ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. (مختصراً).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/٤ (مختصراً).

(٢) روى ابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يسهل ماله (٢٣٤٦). وفيه عنفة ابن إسحاق.

وقد صرح بسماعه عند البخاري في «تاريخه الكبير».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٧٥/٣): «حديث ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُخَدِّعُ فِي الصَّيْحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ»، منقول عليه [رواه البخاري في البيوع، =

بعد أن اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط في البيع اختلفوا في مدته على مذهبين، فذهب الحنفية^(١) والشافعية إلى أنه ثلاثة أيام فأقل، وذهب المالكية والحنابلة إلى جوازه أكثر من أربعة أيام بحسب الحاجة إليه^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وإنما يجوز شرط الخيار في مدة معلومة لهما كإبالي طلوع شمسي غد لا تزيد على ثلاثة أيام، لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع، ولم يأذن إلا في الثلاثة فصا دونها بقيودها المذكورة، فبقي ما عداها على الأصل، بل روى عبد الرزاق: «أنه ﷺ أبطل بيعاً شرط فيه الخيار أربعة أيام»^(٣).

فإن قلت: فإن صح فالحجة فيه واضحة وإلا فالأخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والأكثرون على عدم اعتباره؟

قلت: محله إن لم تقم قرينة عليه، وإلا وجب الأخذ به، وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق، إذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر، لأن اشتراطه أحوط في حق

== باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيع (٣٨٣٨) وأحمد وأصحاب السنن والحاكم.

وأما قوله ﷺ: «ولك الخيار ثلاثة» فرواه الحميدي في مسنده [٦٦٢]، والبخاري في تاريخه [١٧/٨]، والحاكم في مستدركه [٢٢/٢] من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، صرح ابن إسحاق بسامعه أي في التاريخ الكبير للبخاري.

(١) فتح باب العناية: ٣٠٩/٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك: ٢٠٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٤١/٥.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤) وضعفه، وابن حجر في التلخيص (٩٧٧/٣)، وسكت عليه، ولم أعتد إلى محله في مصنف عبد الرزاق، والله تعالى أعلم.

المخبون»^(١).

والخامس: «مفهوم الشرط»:

وهو أن يُعلّق الحكم بالشرط، فيُدلّ على انتفاء الحكم عند عدمه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَتُوكَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ أَهْلِيَّ حَتَّى يَصْعَنَ حَتْلَهُنَّ﴾^(٢) [الطلاق]، أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن^(٣).

واعلم أن «الشرط» في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقّف عليه الشيء ولا يكون داخلًا في الشيء، ولا مؤثراً فيه.

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» و«إذا» أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول وصبيبة الثاني، وهو المراد هنا أعني اللغوي - لا الشرعي، والعقلي - نحو: ﴿وَإِنْ كُنْ أَتُوكَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ أَهْلِيَّ حَتَّى يَصْعَنَ حَتْلَهُنَّ﴾، فيتعلّق الحكم بوجوده إجماعاً، وينتهي بعدمه عند القائلين بالمفهوم^(٤).

واعلم أيضاً أنه لا خلاف بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن هل الدالّ على انتفاء الحكم صيغة الشرط، أو البقاء على الأصل (أي البراءة الأصلية)؟ اختلفوا فيه: فمن جعل «مفهوم الشرط» كالمفهوم حجة قالوا بالأول،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٩/٥.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٣٥/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، نشر البنود: ٨١/١، الإحكام للأمامي:

٩٠/٣، البحر: ٤٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير لابن

المنجار: ٥٠٥/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٧/٤.

وَمِنْ أَنْكَرِ حُجَّةٍ «مَفْهُومُ الشَّرْطِ» كَالْحَنْفِيَّةِ قَالُوا بِالثَّانِي ^(١).

انظر «مفهوم الشرط» في الضروع:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ السَّيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ عَلَى حُجَّةِ «مَفْهُومِ الشَّرْطِ»:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: شَرْطُ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ:
عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْمُطَهَّرِ الْمَحْسُوبِ لَهُ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ حُكْمًا لَا ثَوَابًا كَامِلًا، فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً جَهْرًا لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» ^(٣)؛

(١) رفع الحاجب للسبكي: ٥٣٧/٣.

(٢) رواه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٣).

قال الخافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٤٤/٢): «قال ابن أبي داود والدارقطني: نَرَدُّهُ بِبَيِّنَةٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا خَطَأٌ فِي الْمَقْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَأَيْسَأُ حَوْسَ الزُّمَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» [رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٤٦) ومسلم في المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة... (٩٥٤)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فَوَهْمٌ.

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١).

وإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ لِمَفْهُومِ هَذَا الْخَبَرِ، فَيُسْتَمُّ صَلَاتُهُ عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ظَهَرًا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِفَوَاتِ الْجُمُعَةِ»^(١).

الضَّرْعُ الثَّانِي: مَنْ بَلَغَ مِيقَاتَهُ أَوْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكَأُ، ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِهَيْئٍ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ عَزَّ أَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (٥٤٣/٢): «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١١/٢] مِنْ حَدِيثِ يَسِينِ بْنِ مَعَاذٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَانِيِّ [١٢/٢]، وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا، وَمِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ [١٢/٢]، وَصَالِحٍ ضَعِيفٌ. وَيَطْرُقُ صَالِحٌ هَذَا رَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ [٢٩١/١].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١١٢١] مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(١) نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٠٤/٣ - ٤٠٧. (مُخْتَصَرًا).

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٧/٣): «أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا يُضَيَّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَيُزَيَّرُ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَالتَّخْفِيَّ وَمَالِكَ وَالثَّوْرِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ [فَتْحُ بَابِ الْعُنَايَةِ: ٤١٠/١].

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ، فَلَا تَكُونُ جُمُعَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّهِ شَرْطُهَا».

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: «وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتَهُ مُنْصَوِّصاً أَوْ مُحَاضِيزَةً أَوْ جَاوَزَ مُحَلَّهُ هُوَ مِيقَتُهُ غَيْرَ مَرِيدٍ نُسْكَاً، ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَلَا يُكَلِّفُ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِقَهْوِهِمُ الْخَبَرِ السَّابِقِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨١)، سَبَقَ تَحْرِيمُهُ مُفَصَّلًا فِي (٦٣٦/١).

قال الإمامُ التَّوَيُّوِي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): «وَأَمَّا مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ غَيْرَ مَرِيدٍ دَخَلَ الْحَرَّمَ، بَلْ يُلَاحِظُ دَوْنَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ فَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ بَلَاءً أَحْرَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ أَنْتُمْ وَلَزِمَهُ الدَّمُ.

وَأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ أَجْزَاءً وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الرَّجُوعَ إِلَى الْمِيقَاتِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وقال أحمد وإسحاق: يُلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ».

تَبَعَ التَّوَيُّوِي رحمه الله النَّظْلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَرْسُومَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَالْمَعْتَمَدُ لَدَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّعْسَعِيُّ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٤٠٤/٤): «مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ النَّسْكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْإِحْرَامُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَزْرَفِيِّ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالتَّوَيُّوِي، وَالشَّافِعِيُّ، وَصَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله تَعَالَى فِي الرَّجْلِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَجَاوَزَ ذَا الْخَلِيفَةِ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ: يَرْجِعُ إِلَى ذِي الْخَلِيفَةِ فَيُحْرِمُ، بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَلَزِمَتْهُ الدَّمُ كَالَّذِي يُرِيدُ دَخُولَ الْحَرَمِ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْتَمَلُ عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَدْ نَهَى» وَلَيْزِمَ أَنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤/٥.

الفرع الثالث: عدم جواز نكاح الأمة لِحُرٍّ لَمْ يَخْشُ الْعَنْتَ:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَمَآثُرِهِنَّ أَمْوَئَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسْتَغْنَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَرَكَ يَخْجَسُهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴿١٦﴾﴾ [النساء].

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية^(١) إلى أن من شروط جواز نكاح الأمة على الحرة التي تصلح للاستمتاع، سواء كانت الحرة مسلمة، أو كناية: خوف العنت.

قال ابن حجر: ﴿وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ^(٢): ... ثَالِثُهَا: أَنْ يَخَافَ وَلَوْ خَصِيًّا زَنًا بِأَنْ يَتَوَقَّعَهُ لَا عَلَى النَّدْوَرِ، بَلَّغَتْ شَهْوَتُهُ تَقْوَاهُ، بِخِلَافِ مَنْ غَلَبَتْ تَقْوَاهُ أَوْ مَرُوءَتُهُ الْمَانِعَةُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ ﴿١٦﴾﴾^(٣).

والسادس: مَفْهُومُ الْغَايَةِ:

وهو: أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِالْغَايَةِ فَيُدَلَّ عَلَى انْتِزَاعِ الْحُكْمِ بَعْدَ الْغَايَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنْفِيَةُ إِلَّا شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ نَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. (فتح باب الناية: ٢٦/٢، الكافي، ص: ٢٤٥، المغني: ٣٧٦/٩).

(٢) سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعِ مُفْصَلًا فِي (٦٣٩/١).

(٣) مُخَفَّةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٤٥/٩ - ٢٥٤ (مختصراً).

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُمْ حَتَّىٰ يَطْهَرُوا﴾ (١١١) [البقرة] أي فإذا طهروا فاقربوهم؛

وقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١١٢) [البقرة] أي فإذا نكحته تحلُّ للأول بشرطه (١).

أثر لا مفهوم الغاية في الضروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على حجية «مفهوم الغاية»:

الضرع الأول: جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً:

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ مَطْلَقاً:

١ - أي من غير شرط قطع ولا تبقية، وهُنا كشرط الإبقاء يَسْتَحَقُّ الإبقاء إلى أوان التجدد العادة؛

٢ - وبشرط قطعه، ٣ - وبشرط إبقائه للخبر المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» (٢)، ومفهومه: الجواز بعد بدؤه في الأحوال الثلاثة (٣)، لأمن العاهة حينئذ غالباً؛

(١) مختصر ابن الحاجب: ٥٣٥/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، الإحكام للأمدى: ٩٠/٣، البحر: ٤٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٣.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب نهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع (٢٨٢٩).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٤٧/٥): «إذا بدأ الصلاح في الثمرة جاز بيعها مطلقاً، وبشرط التبقية إلى حال الجزاز، وبشرط القطع، وبذلك قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بشرط التبقية، لأن هذا شرط الانتفاع بملك البائع على وجه =

وَقَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ فِي الْكُلِّ إِنْ بَاعَ الثَّمَرُ - الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَإِنْ بَدَأَ صَلَاحُ غَيْرِهِ الْمُتَحَدِّ مَعَهُ نَوْعًا وَمَحَلًّا - مُفْرَدًا عَنِ الشَّجَرِ وَهُوَ عَلَى شَجَرَةٍ ثَابِتَةٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِلْكُلِّ حَالًا، وَبَشَرطِ أَنْ يَكُونَ الْمُقْطُوعُ مُتَنَفِّعًا بِهِ كَالْخَصْرِمِ^(١)، لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَنْطَوْقِهِ عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا، خَرَجَ الْمَبِيعُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْقَطْعُ بِالْإِجْمَاعِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ^(٢).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، قَالَ شَمْسُ الْأَلَمَةِ الشَّرْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَشَرَاءُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ مُتَنَفِّعًا بِهَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْتَثُّ لَا يَصْلُحُ لِنَاقِلِ بَنِي آدَمَ أَوْ عُلَفِ الدَّوَابِّ فَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ.

فَإِنْ صَارَ مُتَنَفِّعًا بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بَعْدُ بِأَنْ كَانَ لَا يَأْتِنُ الْعَاهَةَ وَالْفَسَادَ عَلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ يَجُوزُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الشَّرْكِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُطْلَقًا

= لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ فَلَمْ يَجْزِ كَمَا لَوْ شَرَطَ تَبْقِيَةَ الطَّعَامِ فِي الْمَخْزَنِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ بَيْعِهَا بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا».

(١) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٥٤٢/٥): لَا يَخْلُو بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْتَعَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ فَلَا يَصِحُّ إِجْمَاعًا.

ثَانِيهَا: أَنْ يَبْتَعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ فَيَصِحُّ إِجْمَاعًا.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَبْتَعَهَا مُطْلَقًا أَوْ بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا شَرْطِ التَّبْقِيَةِ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي الْقَطْعَ، وَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ^(٣). (مُلَخَّصًا).

(٢) تَحْقِيقُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٢٢/٦ - ١٢٥. (مُلَخَّصًا).

وَبِهِ قَالَ أَيْضًا الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. (الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٥٤٧/٥).

يَجُوزُ عِنْدَنَا ...

أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ مَا بَدَأَ صِلَاحُهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تُدْرِكْ بَعْدَ بَشْرَطِ الْقَطْعِ نِيَّةُ،
وَكَذَلِكَ مطلقاً، وَيُؤْمَرُ بِأَنْ يَقْعَنْهَا فِي الْخَالِ بِمَقْتَضَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ ...

وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشْرَطِ التَّرْكِ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ عِنْدَنَا، جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ
النَّاسِ ^(١).

الْضَرْعُ الثَّانِي: وَقَدْ حُلِيَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ^(٢):

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّ أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ^(٣)﴾ [البقرة: ٢٢٠].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ
عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ
الثُّوبِ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي
عُسَيْلَتِكَ ^(٤)».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ تِلْكَ الْمُطْلَقَةُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَغَيَّبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدَرُهَا مِنْ فَاقِدِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
^(٥)﴾، أَيْ وَيَطَافُهَا لِلْخَبَرِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ: حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ ^(٦)».

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦٧/١٢.

(٢) سَبَّحَتِ الْمَسْأَلَةَ حَرْجَةً عَلَى قَاعَةِ الرِّيَازَةِ عَلَى النَّصِّ مَقْبُولَةً ^(١) فِي (٢٩٣/١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣)، سَبَّحَتْ تَحْرِيجُهُ مُغَضَّلًا فِي (٢٩٣/١).

(٤) لَحَقَةُ الْحَنَافِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٣٨/٩. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: « لا خلاف بين العلماء في أنَّ المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) ».

وجمهور أهل العلم على أنَّها لا تحلُّ للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطناً يوجب فيه التمتع الحائنين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يُريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج، أخذوا بظاهر الآية ^(٢).

السابع: « مَفْهُومُ الْحَصْرِ »:

وهو: أن يُعْلَقَ الْحُكْمُ، فيدل على نفي الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ اِكْسَامِ اللّٰهِكُمْ اللّٰهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [طه] أي فغيره ليس بالله، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هُوَ الْوَلِيُّ ﴾ [الشورى] أي فغيره ليس بولي، وقوله تعالى:

(١) شرط جِلِّ المطلقة ثلاثاً لزواجها الأول ثلاث:

الأول: أن تنكح زوجاً غيره، فلو كانت أمةً ووطئها سيدها لا تحلُّ لزواجها عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا تحلُّ إن وطئها في نكاح فاسد عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثالث: أن يطأها في قُبُلها، فلا تحلُّ للأول بالوطء في الدُّبُر عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

(شرح مسلم: ١٠/٢٤٤، تحفة المحتاج: ٩/٢٣٨، المغني لابن قدامة: ١٠/٣٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠/٣٨٠.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/٢٤٤): « وأجاب الجمهور: بأنَّ هذا الحديث مُخْطَصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَبَيِّنٌ لِّلْمُرَادِ بِهَا. قال العلماء: ولعل سعيداً لم يَنْفَعْ هذا الحديث ».

﴿وَلَيْنَ مِنْكُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ إِلَى اللَّهِ تَخَشَرُونَ﴾ (آل عمران) أي لا إلى غيره؛

وكقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (١) (٢).

أثر مفهوم الحَصْنِ فِي الضَّرْعِ:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء ستة فروع على حجية

«مفهوم الحَصْن» أذكر منها ثلاثاً (٣) إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٧٥)، وَالْحَاكِمُ (٢٧١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٠). وَابْنُ
مَاجَهَ (١٨٨٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، سَبَقَ تَخْرِجُهُ مُفَضَّلًا فِي «النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ» (٣٨٣/١).

(٢) يَخْتَصِرُ ابْنُ الْحَاجِبِ: ١٣/٤، تَحْفَةُ الْمُسَوِّلِ: ٣٥٨/٣، نَشْرُ الْبُنُودِ: ٨٢/١، الْإِحْكَامُ: ٩٢/٣،
الْبَحْرُ: ٤٠/٤، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٢٠٣/١، غَايَةُ الْوُصُولِ: ص ٣٩، رَفَعُ الْحَاجِبِ: ١٣/٤.

(٣) تَبَيَّنَتْ فِي الْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ:

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْوَزْنُ وَزَنُ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٢٧٣/٤، ٣٠٧): «نَصَابُ زَكَاةِ النَّابِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَحْدِيدًا بِمِكْيَالِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِثْقَالُ دِرْهَمٍ، وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا إجماعاً تَحْدِيدًا بِوَزْنِ مَكَّةَ
لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٢٨٩٩)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ كَيْفِ الصَّاعِ (٢٤٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: وَجوب نية الإحرام:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٩٦/٥): «يَتَوَيَّ الْمُحْرِمُ بِقَلْبِهِ وَجَوْبًا لِحَبْرٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»،
وَلِسَانِهِ نِدْبًا لَاتِّبَاعٍ، وَعَقْنُهُمَا بِلُغَتِي نِدْبًا».

الْفَرْعُ السَّادِسُ: بطلان بيع المعاوضة:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ (٣٧٧/٥): «وَشَرْطُ الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَدْءُ مِنْهُ لَوْجُودُ صُورَتِهِ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْوُجُودِ =

الفرع الأول: تحليل الصلاة التَّسْلِيمِ:

قَالَ يَزِيدُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

= الإيجاب من البائع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَسْرَةٍ عَنْ تَمَازُيْهِ يَتَخَذَتُمْ﴾ [النساء] مع الحديث الصحيح: «إِنَّمَا التَّبَعُ عَنْ قَرَأِي» [رواه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الخيار (٢١٧٦)، وابن حبان (٤٩٦٧، ٣٤٠/١١)، بسند حسن]، وهو خفي فأَيْضًا الْحُكْمُ بظَاهِرِهِ هُوَ الصِّفَةُ، فَلَا يَنْتَهِدُ بِالْعَاطَاةِ، وَهِيَ أَنْ يَبْرَاضِيَا بَتْنٍ وَلَوْ مَعَ السُّكُوتِ مِنْهَا ١.

(١) رواه أبو دود في الطهارة، باب فرض الوضوء (٥٦)، وفي الصلاة، باب الإمام يحدث بعد أن يرفع رأسه من آخر الركعة (٥٢٣)، والترمذي في الطهارة (٣)، وقال: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ هُوَ ضَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِتَضَرُّعٍ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ بَنِي جَفَلَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْكُتُبِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ١، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الطَّهَارَةِ (٢٧١) كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٢١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْتُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَعْلِمِي وَكَعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يَكْتَبِرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ يُسَلِّمُ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ ٥.

وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٢).

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فَقَطْ ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «الثاني عشر من أركان الصلاة: السلام للخبر: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ...، وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ» ^(٢).

الضلع الثاني: اشتراط النية في الصلاة على الجنابة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «لصلاة الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد أركان، أحدها: النية لحديثها السابق، ووقتها هنا كوقت نية غيرها» ^(٤).

الضلع الثالث: عدم جواز الإحداذ ^(٥) على غير الزوج فوق ثلاث:

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١١٩): «إذا فرغ من صلاته، وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب، لا يقوم غيره مقامه. وهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يتبرئ السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما يُنْأَى الصلاة من عملٍ أو حديثٍ أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام مسنون، وليس بواجب، لأنه أن النبي ﷺ لم يُعلمه المسيء في صلاته».

(فتح باب العناية: ٢٣٠/١، جامع الأمهات، ص: ٩٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٦/٢.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٩٠٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٥/٤.

ومثله: الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦٥/٣.

(٥) الإحداذ في اللغة: المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب.

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَسَحَّطَ عَارِضُهَا وَذَرَا عَيْنَهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَعْتَدَةٍ وَفَاءً بِأَيِّ وَصْفٍ كَانَتْ لِلخَبَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، أي فإنه يحل لها الإحْدَادُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ مَا جَازَ بَعْدَ الْامْتِنَاعِ وَجَبَ.

وللمرأة المتزوجة وغيرها إحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ مِنْ قَرِيبٍ، وَسَيِّدٍ، وَكُذَا أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَّدَتْ بِهِ الْإِحْدَادَ لِمَقْهُومِ الْحَبْرِ السَّابِقِ»^(٢).

= وفي الشرع: ترك الطيب والزينة بشروط معينة.

تَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَعَدَّةِ لَوْفَاقَ عِنْدِ الْجَمَاهِيرِ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّجَعِيِّ وَفَاقًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَاقِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الأول: لَا تَجِبُ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

الثاني: تَجِبُ، قَالَهُ الْخَنَفِيَّةُ.

(فتح باب العناية: ١٧٦/٢، شرح مسلم: ٣٥٠/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٩٤/١١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢١) وَمُسْلِمٌ (٣٧٠٩)، سَبَقَ تَحْرِيجهُ مُفَصَّلًا فِي (٦٣٢/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦٦/١٠.

ومثله: فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لابن قدامة: ٩٦/١١.

الثامن: « مفهوم اللقب »:

وهو: أن يُلحق الحكم بعلْمٍ أو اسمٍ جنسٍ فيُنزلُ على نَفْسٍ الحكم عمداً، كقولك: « على زيد حجٌ » أي لا على عمرو، وقولك: « في التَّعَمُّ زكاةٌ » أي لا في غيره^(١).

اختلف القائلون بـ « المفهوم » في حجية « مفهوم اللقب » على مذهبين:

الأول: أنه ليس بحجّة، لأنَّ الكلامَ يَنْتَلِ بِحَدَفِهِ، فذكره ضروريٌّ لِيَسْتَقِيمَ الكلامُ، فلا يُفيدُ نَفْيَ حكمٍ المذكورِ عن المسكوتِ عنه، قاله الجمهورُ من المالكية والشافعية^(٢).

الثاني: أنه حجة، قاله جمهورُ الحنابلة^(٣)، وجمعٌ من المالكية^(٤)، وجمعٌ من

(١) مختصر ابن الحاجب: ٨/٤، تحفة المسؤول: ٣/٣٣٤، نشر البنود: ١/٨٣، الإحكام: ٣/٩٠.

البحر: ٤/٢٤٤، البدر الطالع: ١/٢٠٦، رفع الحاجب: ٤/٨، شرح الكوكب: ٣/٥٠٩.

(٢) نيسير التحرير: ١/٩٩، الإحكام للبايجي، ص: ٤٤٦، البدر الطالع: ١/٣٠١، رفع الحاجب:

٣/٥١٠، التنبؤ: ١/٣٤١.

(٣) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩): « وبناءً (أي نَفْيَ مفهومِ اللقبِ)

القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والموفق [في روضة الناظر، ص: ٢٧٥]، وقال: ولو كان مُشْتَبْهاً

كالطدام ».

وأما النقلُ عن ابن عقيل فلا يصح لتضييقه في الواضح (٢/٢٩٣) بخلافه كما سيأتي في (١/٦٦٧)،

كما لا يصح النقلُ عن القاضي أبي يعلى أيضاً لنُطْقِهِ على حجّيته في العُدّة (٢/٤٧٥)، كما أنّه على

الثاني أستاذنا العلامة الفقيه الأصولي محمد الزحلي حفظه الله تعالى في تعليقه على شرح الكوكب

المنير (٣/٥١٠).

(٤) قال أبو الوليد البايجي المالكي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٤٦): « ذهب الجمهورُ من أصحابنا

إلى القول به دليل الخطأ به، وهو تعليق الحكم على الصفة بدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم =

(١) الشافعية .

وقال السبكي: «المفاهيمُ إِلَّا اللَّقَبُ حجةٌ، واحتجَّ باللَّقَبِ الدَّقَاقُ»^(٢) والصَّيْرُفي^(٣) :

= توجد فيه ...

وجاؤَ ذلك بعضُ أصحابنا كابن حُوزَيْنَةَ شُكَّاد وابنُ القُصَّارِ إلى أنَّ تعليقَ الحكمِ على الاسمِ يدلُّ على انتفائه عَنَّ عددِ ذلك الاسمِ .

(١) قال إمام الحرمين الشافعي في البرهان (٣٠١/١) : «ذهب أبو بكر الدقاق من أئمة الأصول إلى أنَّ التخصيصَ بالألقاب ظاهرٌ في نفي ما عدا المتخصص عليه، وقد صارَ إلى ذلك طوائف من أصحابنا» . وقال الزُّرْكَانِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَحْرِ (٢٤/٤) : «زعم ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُهُ أنَّه لم يَقلْ به مفهومُ اللَّقَبِ» غيرُ الدَّقَاقِ من أصحابنا، وليس كذلك، فقد قال سُلَيْمُ الرَّازِيُّ في «التَّحْرِيكِ» : «صارَ إليه الدَّقَاقُ وغيرُهُ من أصحابنا، ورأيتُ في كتابِ ابنِ فُورَكٍ حكايتَهُ عن بعضِ أصحابنا، ثم قال : وهو الأصحُّ» .

(٢) والدَّقَاقُ : هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشهير بالدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة خاصةً الفقه والأصول، ولي قضاء كَرْخَ بَغْدَادَ، له كتبٌ مفيدة منها شرح المختصر، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ .
طبقات الشافعية للإسنوي : ٢٥٣/١ .

(٣) والصَّيْرُفِيُّ : هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمة أصحابنا المتقدمين، أصحاب الوجوه، والمصنفين البارعين، كان إماماً في الفقه والأصول، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في الفقه والأصول، منها شرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ . (التهذيب للنووي : ٤٨٢/٢) .

تثبيته : كذا قال التاج السبكي رحمه الله هنا ويمثله قال في منع الموانع (ص : ٤٧٠)، واكتفى في الإيهاج (٣٧١/١) على نقله عن الدَّقَاقِ وحده كالمجهور، وقال في رفع الحجاب (٨/٤) : «وأما مفهوم اللَّقَبِ فقال به أبو بكر الدقاق من الشافعية، وكذا أبو بكر الصَّيْرُفِيُّ منهم، كما نقلَ الشَّهْهَلِيُّ في دُتَانِجِ الْفِكْرِ» في باب العطف، وهو غريب .

وَابْنُ خُوَيْرِزْمَدَاد^(١) (٢).

وقال ابن النجار الحنبلي: «مفهوم اللقب حجة عند أحمد ومالك^(٢) وداود^(٣)،

= قال الزُّركشي في التشنيف (١٧٧/١) والبحر (٢٥/٤) : « وأعلم أن نسبة القول بحجة مفهوم القلب إلى الدقاق مشهور ، وأما الصغير في فاعل المصنّف [أي التاج السبكي] فيه أن الشهابي نقله في « نتائج الأيكار » في « باب المطب » عنه ، وهو غريب ، ولعله تحوّل عليه بالدقاق » .

(١) وابنُ حُوزَيْنٍ مُتَنَادٍ: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن حُوزَيْنٍ مُتَنَادٍ، أبو عبد الله البصري المالكي، تَفَقَّهَ على الأَزهَرِيِّ، وكان مُجْتَهِبَ عِلْمِ الْكَلَامِ وأَهْلَهُ، وله مصنفات في التفسير واختلاف الأَصُول، وله اختيارات، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ.

(الذبيح المذهب: ٢٢٩/٢).

(٢) جمع الجوامع للتاج السبكي: ٢٠٦/١ (مع اليوز الطالع).

ومثله: في متع الخواص، ص: ٤٧٠، والتشنيف: ١٧٧/١، والبدر الطالع: ١٧٧/١.

(٣) تبع في نقله عن الإمام مالك القاضي أبا الخطاب الحنبلّي رحمه الله في التمهيد (٢٠٢/٢)، ولا أخفّه يصح عنه لعدم نقله أئمة المذهب المالكي عنه كالباجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن الحاجب في المختصر (٨/٤)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣/٣٥٦)، والغزالي في شرح التنقيح (ص: ٢٧)، وكذا المحققون من أئمة الأصول كابمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم.

قال البدر الزركشي في البحر (٢٥/٤): «وقال المازري [المالكى] أشير إلى مالك القول بـ "مفهوم اللقب"، لاستدلاله في "المدة" على عدم إجزاء الأضحية إذا دُبِحت ليلاً بقوله تعالى [في سورة الحج]: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ فِي أَثْبَارِ مَسَامِعِهِمْ﴾»، قال: فذكر الأيام ولم يذكر الليالي، ونُقل القول به عن ابن حنبل متداول والباقي وابن القُصَّار.

أما النقلُ عن الباجي فلا يصح لنصه في الإحكام (ص: ٤٤٦) على عدم حجتيه كما سبق في (٦٦٤/١)
التعليقة الرابعة.

(٤) تبع في نقله عن داود القاضي أبا الخطاب الحنبلي في التمهيد (٢/٢٠٢)، كما تبعه الزركشي في =

والصيرفي، والدقاق، وابن فُوزك^(١)، وابن خُوَزمِنداد، وابن القَصَّار^(٢).

وقال ابن عقيل من الخبالة: «فصل في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عده بخلافه، أن الاسم وُضع للتمييز بين المسَمَّيات كما وُضعت الصفة لتمييز الموصوف بصفته عن الموصوفات، فإذا قال: «ادفع ديناراً إلى زيد»، واشترى شاةً بدينار»، كان في حصول التمييز بمثابة قوله: «اشتر لي خبزاً سميذاً ورطباً جنيّاً، وادفع إلى زيد ديناراً جيداً».

ثم إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عمّا تنفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسم، ولا فرق بينهما.

= البحر (٢٥/٤)، ولا يصح عن داود، لأنه لا يقول بالمفاهيم أبداً، لا بالواقعة ولا بالمخالفة، بل كل خطاب عنده يُجبر عمّا في نفسه فقط كما قال ابن حزم في الإحكام (١١٩٣/٧)، كما سبق في «حجية مفهوم الواقعة» (٥٩٨/١)، وفي «حجية مفهوم المخالفة» (٦٦٦، ٦٦٢/١).

وسبق معنا في (٦٢٢/١) التنبيه على خطأ ابن عقيل في الواضح (٢٦٦/٣) في نقله القول بالمفاهيم عن داود الظاهري، وعلى خطأ القاضي الباقلاني في التعريب والإرشاد (٣٣٢ / ٣) وإمام الحرمين في التلخيص (١٨٤/٢) في نقلهما عن أهل الظاهر، القول بالمفاهيم.

(١) وابن فُوزك: هو محمد بن الحسن بن فوزك، أبو بكر الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلم، الأديب النحوي، الواظ، الورع الزاهد، أقام بالعرف يدرس مذهب الأشعري، ثم سافر إلى نيسابور ينشر العلوم والمعارف ويُخرِّج كثير من المتفقيين منهم البيهقي والقشيري، وألف كتاباً مفيداً في أصولين وعلوم القرآن، توفي رحمه الله تعالى مسموماً سنة ٤٠٦ هـ وهو عائد من غزاة (مدينة عظيمة بالهند من جهة خراسان)، ونُقل إلى نيسابور ودُفن بالخيزرة (مَحَلَّة كبيرة بنيسابور).

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي: ٢٣٨/١).

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/٣.

فإن قيل: النصفة يجوز أن تكون علة للحكم والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم؟

قيل: لا نسلم، لأن أحمد نَصَّ على التعليل بالأسماء في أحكام عِدْو مثل الماء والتراب في الطهارة، لأن علل الشرع أمارات على الأحكام غير موجبات، ولا بدع أن يكون الاسم أمانة^(١).

وقال إمام الحرمين رحمه الله: «قد سقَّ علماء الأصول هذا الرجل [يعني الدقاق] في مصيره إلى أنَّ الألقاب إذا خُصِّصَتْ بالذكر تَضَمَّنَتْ تَحْصِيصَهَا نَفْسِي مَا عَدَامَا، وقالوا: هذا خروج عن حُكْمِ اللِّسَانِ وَانْسِلَالٌ عَنْ تَقَاوُضِ أَرْبَابِ الْأَبْيَابِ، وتفاهمهم، فإنَّ مَنْ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا، لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ غَيْرَهُ قَطْعًا.

وعندي: أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ سَرَفٌ، وَنَحْنُ نُوَضِّحُ الْحَقَّ الَّذِي هُوَ خَتَامُ الْكَلَامِ، قَائِلِينَ: لَا يُقْلَنُ بِذِي الْعَقْلِ الَّذِي لَا يَنْحَرِفُ عَنْ سَنَنِ الصُّرُوبِ أَنْ يُخَصِّصَ بِالذِّكْرِ مُلْقَبًا مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ، وَإِذَا رَأَى الرَّائِي طَائِفَةً، وَالْخَبْرُ عَنْ رُؤْيِهِ جَمِيعُهُمْ عِنْدَهُ مَسْتَوٍ، لَا تَقَاوُضَ فِيهِ، وَهُوَ فِي سَمَاعٍ مَنْ يَسْمَعُ كَذَلِكَ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ: رَأَيْتُ فَلَانًا، فَيُقْتَضَى عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَرْتَبِينَ.

نعم، إنَّ ظَهَرَ غَرَضٌ فِي أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ رَأْيِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فَائِدَةُ خَاصَّةٌ، يُقِيدُهَا السَّامِعُ، فَإِذَا ذَاكَ يَحْسُنُ تَحْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ، وَلَا خَفَاءَ بِذَلِكَ.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه مِيلٌ إِلَى مَذْهَبِ الدَّقَاقِ؟

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٩١/٣.

قلنا: الذي نراه أنَّ التخصيص بـ « اللَّقْبِ » يتضمن غرضاً مُبهماً، كما أثبتنا إليه، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور، واللفظ في نفسه ليس يتضمن ثبوتاً لشيء ما عدا المذكور، بل وضع الكلام إذا رُدَّ الأمر إلى المقصود يقتضي اختصاص المذكور بغرض ما للمتكلم، والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفس الحكم عند انتفاء الصفة، فظهر القول بـ « مفهوم الصفة »، وظهر اقتضاء التخصيص بـ « اللَّقْبِ » غرضاً مُبهماً.

فإننا نقول وراء ذلك: لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفس ما عدا المسمى بـ « لَقْبِهِ »، فإن الإنسان لا يقول: رأيت زيداً، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره، فإن هو أراد ذلك قال: إنما رأيت زيداً، وما رأيت إلا زيداً، فاستبان بتجسوع ذلك أنَّ تخصيص « اللَّقْبِ » بالذكر ليس يخلو عن فائدة، هي غرض للمتكلم، منها: حكاية الحال، وإن بلغنا الكلام مُرسلاً اعتقدنا غرضاً مُبهماً ولم نر المسمى من فوائد التخصيص.

ومن تمام الكلام فيه: أنَّ متكلفاً لو قرَضَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « في عُقْرِ النَّعَمِ الزَّكَاةُ » فهذا عندنا لا مفهوم له، وهو كالمخصوص بـ « لَقْبِهِ »، ولكن يبعد من الرسول ﷺ النطق بمثله، وليس من الحزم أن يُقرَضَ من الشارع كلامٌ لغو، ويُتَعَب في طلب فائدته، فقد بان الآن مراتب العلماء.

فقد صار قومٌ إلى إبطال المفهوم، وهذا ذهولٌ عن فائدة الكلام، وصار قومٌ إلى أنَّ لكلَّ تخصيص مفهومًا كاللَّدْفَاق، وهذا الرجل ابتدرَ أمراً لا يُتَكَّر، وهو أنَّ العاقل لا يُخصِّصُ مذكوراً هزلاً، وليس كلُّ الغرض موقوفاً على شيء ما عدا المسمى.

واعتبر الشافعي رحمه الله « الصفة »، ولم يُفصلها، واستقر رأيي على تسميتها والحاق

ما لَا يُنَاسِبُ مِنْهَا بِ«اللقَّب»، وَحَصَرِ «المفهوم» فِيمَا يُنَاسِبُ^(١).

فظهر من هذا الكلام: أَنَّ «اللقَّب» له فائدة، وَأَنَّهَا مُبْهِمَةٌ إِنْ نُقِلَ الْكَلَامُ إِلَيْهَا مُرْسَلًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ قَائِدَتَهُ نَفِيُّ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ كَمَا فِي «مفهوم الصفة»، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى «اللقَّب» قَرِينَتُهُ نَفِيُّ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ - كَالِامْتِنَانِ مَثَلًا - كَانَ صَرِيحًا فِي إِفَادَتِهِ «المفهوم»، كَمَا قَالَ الشَّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «التحفة»^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣).

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ يَسْتَدِلُّ عَلَى حُجِيَّةِ «مفهوم اللقب»: «لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ كَوْنِ الْاسْمِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْأَسْمَاءِ فِي أَحْكَامِ عِدَّةٍ

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٣١١/١ - ٣١٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥٧٦/١.

(٣) جَعَلَ الْبَدْرُ الزُّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا (أَيَّ كَوْنِ «اللقَّب» حُجَّةً حَيْثُ ظَهَرَتْ فائدةُ التَّخْصِيصِ بِهِ كَالِامْتِنَانِ) مَذْهَبًا ثَالِثًا، فَقَالَ فِي الْبَحْرِ (٢٥/٤): «وَحَكَى ابْنُ حَكْمَانَ وَأَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلًا رَافِعًا [أَيَّ فِي حُجِيَّةِ «اللقَّب»]:

الأول: عَدَمُ حُجِيَّتِهِ.

الثاني: حُجِيَّتُهُ.

الثالث: حُجِيَّتُهُ فِي أَسْمَاءِ الْأَنْوَاعِ كَدَفٍّ فِي السُّودِ مِنَ التَّعَمُّقِ الزَّكَاءُ «دُونَ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ»، حَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[.

وَهُوَ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ فَيَكُونُ حُجَّةً، كَقَوْلِهِ تَقَدَّرَ [فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٥)]: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا ظُهُورًا»، لِإِذْ قَرِينَةُ الْاِمْتِنَانِ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهِ.

وَمَا جَعَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ جَعَلِي هَذَا قِيْدًا أَوَّلَى مِنْ جَعَلِهِ مَذْهَبًا مُسْتَقْلَلًا فِيهِ مِنْ جَمْعِ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ، وَلِمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ بِهِ «اللقَّب» لَا يَخْلُو عَنْ فائدةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مثل الماء والتراب في الطهارة»^(١) [إشارة قوية إليه.

وقول الإمام الغزالي رحمه الله في «المنحول»: «فإن قال قائل: فهل اللَّقْبُ مفهومٌ قط؟

قلنا: نعم، فليدُلَّا تَلَقُّنَا مِنْ تَخْصِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ بِالذِّكْرِ فِي الرِّبَا الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي تَعْلِيلِهِ الرِّبَا بِـ «الْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ»، إِذْ قُلْنَا: لَمْ تَكُنِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ غَالِبًا مَا يَجْرِي عَلَيْهَا التَّعَاوُلُ، وَكَانَ الْحِجَارُ مُنْصَبِّ التُّجَارِ فِي الْأَعْصَارِ الْخَالِيَةِ، فَلَوْ ارْتَبَطَ الْحُكْمُ بِالْمَالِيَّةِ لَكَانَ التَّنْصِصُ عَلَيْهَا أَسْهَلَ مِنَ التَّخْصِصِ، كَمَا قَالَ فِي «الْعَارِيَةِ»: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٢)، وَكَانَ هَذَا مَأْخُذًا مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ مَعَ التَّخْصِصِ بِاللَّقْبِ»^(٣) صَرِيحٌ فِي هَذَا^(٤).

(١) الواضح لابن عثيل: ٢٩٣/٣.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ فِي تَضْمِينِ الْعُورِ (٣٠٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْعَارِيَةِ مَزَادًا (١١٨٧)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ، بَابُ الْعَارِيَةِ (٢٣٩١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ.

(٣) المنحول للغزالي، ص: ٢١٧.

(٤) وَوُجِدَ أَيْضًا قَوْلُ التِّرْكُمَشِيِّ فِي الْبَحْرِ (٢٧/٤): «إِطْلَاقُ أَنْ «مَفْهُومُ اللَّقْبِ» لَيْسَ بِحِجَّةٍ قَدْ اسْتَشْكَلَ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ قَالُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، كَاِحتِجَاجِهِمْ فِي تَعْيِينِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِحَدِيثِ [أَبِي دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١٢٨)]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٢٩١)]: «حُتِّبَ، ثُمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ»، وَعَلَى تَعْيِينِ التُّرَابِ بِقَوْلِهِ ﷺ [فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٥)]: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»؟

وَإِخْفَى أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ «اللَّقْبِ»، بَلْ مِنْ فَاعِلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: «أَنَّهُ مَتَى انْتَقَلَ مِنَ الْأَسْمِ الْعَالَمِ إِلَى =

فَإِذَنْ نَقُولُ : إِنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِحُجَّةٍ مَفْهُومِ «اللقب» مَحْمُولٌ عَلَى مَا ظَهَرَ فِيهِ فَائِدَةُ التَّخْصِصِ بِ«اللقب» ككَونه في معرض الامتنان الذي نَصَّ عليه ابن حجر الهيثمي وغيره ؟

وقول مَنْ أَنْكَرَ حُجَّةَ «مفهوم اللقب» من قائلِي «المفهوم» مِنْ أَصْحَابِنَا

= الخَاصُّ أَفَادَ الْمُخَالَفَةَ ، فَمَّا تَرَكْتُ الأَسْمَ العَامَّ ، وَهُوَ الأَرْضُ إِلَى الْخَاصِّ ، وَهُوَ التَّرَابُ ، جَعَلْتُ دَلِيلًا .
فَإِذَا الْمَاءُ فَلَا نَاسَالَ الْمَامُورَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمَعْنَى ، قَالَ فِي «شرح الإيْتَام» : الأَمْرُ إِذَا تَمَلَّقَ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَا يَتَّقِ الأَمْتَالَ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ فِعْلِهِ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُعْهَدَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي تَبَاوَلَهُ الأَمْرُ صَنَعًا أَوْ لَفِيًّا عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَوْقُفِ الأَمْتَالِ عَلَيْهِ ...

وَقَالَ الشَّرِيفُ المَرْغَسِيُّ فِي «الذريعة» : احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يُطَهِّرُ بِقُوَّةِ تَعَاتِي [فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ ،
الآيَةِ : ٤٨] : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا﴾ ؟

فَتَقُولُ : الْحُكْمُ غَيْرُ الْمَاءِ ، وَهُوَ مَتَمَلِّقٌ بِالْأَسْمِ ، لَا بِالصِّفَةِ . وَهُمُكِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا إِنَّمَا عَوَّنَ عَلَى أَنَّ الأَسْمَ يَجْرِي فِيهَا تَجْرِي الصِّفَةِ ، لِأَنَّ مُطْلَقَ الأَسْمِ الْمَاءُ يُخَالِفُ اتِّصَافَهُ ، فَأَجْرِي تَجْرِي كَوْنِ الإِبِلِ سَائِمَةً أَوْ عَامِلَةً .

وَالْتَحَقُّقُ : أَنْ يُقَالَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ رَاحَةُ التَّعْلِيلِ ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ حُجَّةً ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَجَدَّدَ : «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَخَذَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» : يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَمْنَعُ امْرَأَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِأَجْلِ تَخْصِصِ النَّهْيِ بِالْخُرُوجِ لِلْمَسَاجِدِ ، فَيَنْتَعِي بِمَقْهُومِهِ جَوَازُ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَقَبٌ ، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ هُنَا مَوْجُودٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسْجِدَ فِيهِ مَعْنَى مَنَاسِبٍ ، وَهُوَ تَحْوِيلُ الْعِبَادَةِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعْلِيلِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَقْهُومِ اللَّقَبِ .

قُلْتُ : وَهَذَا يَنْفَعُ الْجَوَابَ عَنْ اسْتِدْلَالِهِم بِالْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، فَإِنَّ فِي اخْتِصَاصِ إِزَالَةِ التَّجَالِسَةِ بِالْمَاءِ وَالتَّبَسُّمِ بِالتَّرَابِ مَعْنًى لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِمَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وغيرهم محمولٌ على ما لمَ تَظْهَرْ فيه فائدةُ التخصيصِ بـ «اللقبِ»، يُبعدُ أن يُخصَّصَ
العاقلُ الكلامَ بـ «اللقبِ» هـ، فكيف كلامُ الشارعِ الحكيمِ، والله تعالى أعلم.
أثر مفهوم اللقب في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي في «التحفة» ببناء فرعين على حجية «مفهوم اللقب»:

الفرع الأول: اشتراطُ الماءِ المطلقِ لرفعِ الحدثِ والنَّجَسِ:

قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا يَمْشِي بِذِي رَحْمَتٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان].

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَظْهَرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال].

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى اشتراطِ الماءِ المطلقِ
لرفعِ الحدثِ وإزالةِ النجاسة^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزُكِرَ.

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مانع ظاهر مُزيلٍ للنعين والآثر كالخل وماء الورد ونحوهما.

ويختص حصول الطهارة من الحدث بالماء لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمانع سواه، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف.

وروي عن علي عليه السلام - وبسبب ثبوت عنه - أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبذ، وبه قال الحسن والأوزاعي، وعكرمة: إن لم يجد الماء. وعن أبي حنيفة بقول عكرمة.

وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبذ التمر إذا طبخ واشتدَّ عند عدم الماء في السفر. (ملخصاً).

(فتح باب العناية: ١/٨٧، ١٥١، جامع الأمهات، ص: ٣٠).

﴿١﴾ معناه: مضمناً لغيره، واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت إليه تعبدتي، أو لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه، لا لفهمه، لأنه لَقَبٌ ^(١).

وَيُسْتَرْطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ إجماعاً، وهو إما أصغرُ ورافعه وضوء، وإما أكبرُ ورافعه الغسل، ولرفع النجس، وهو شرعاً مستندٌ يَمْنَعُ صحة الصلاة حيث لا مَرَحُص، ماء مطلق، وهو ما يقع عليه عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله اسم ماء بلا قيد.

فلا يجوز رفع الحديث أو إزالة النجس إلا بالماء لأمره تعالى بالتيكُم عند فقده ^(٢)، و«أمر رسول الله ﷺ يَصْبُ الذُّوْبُ من الماء على بول ذي الخوصرة التميمي لما بال في المسجد» ^(٣)، وهو إنما ينصرف للمطلق، لأنه المتبادر إلى الذهن ^(٤).

(١) تردد ابن حجر رحمه الله هنا في كون اللقب «حجة لعدم ظهور التخصيص به جلياً، ولكنه سيجزى به في باب التيمم، كما يأتي في الفرع الآتي، إن شاء الله تعالى.

(٢) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة المائدة).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَزَّاهُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَّقُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَأَعْرِضُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعِشُّمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ يَتَّقُوا مُبْسِرِينَ».

رواه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٨/١ - ١١٣ (ملخصاً).

الفرع الثاني: يُشترطُ للتيمُّمِ الترابُ الطاهرُ:

قال الله ﴿تَتَابَعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْتَسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ ۖ﴾ [المائدة].

بعد أن اتفق العلماء على اشتراط الصعيد الطيب للتيمُّم، اختلفوا في المراد به على مذهبين:

المذهب الأول: أنه التراب، قاله الشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يُتَيَمَّمُ بِكُلِّ مَا صَلَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ تَرَابٍ، لِأَنَّهُ الصَّعِيدُ فِي الْآيَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣)».

وَمَا يَمْنَعُ تَأْوِيلَهُ بِغَيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ ۖ﴾ وَزَعَمَ أَنَّ «وَمِنْ» فِيهِ لِلْإِبْتِدَاءِ سَفْسَافٌ لَا يُعُولُ عَلَيْهِ، وَصَحَّ: «جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٦/١): «لَا يَحُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتَرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَمْلَأُ بَالِيَدٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ ۖ﴾»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصَّعِيدُ: تَرَابُ الْحَرِّثِ».

وهذا قال الشافعي وإسحاق، وأبو يوسف، وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزربخ والحجارة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١١/١)، (٨١٤).

(٣) كعطاء، كما روى عنه عبد الرزاق في المصنف، في الطهارة (٨١٥)، (٢١١/١).

لَنَا مَسْجِدًا وَتُرَابِيهَا - وفي رواية: « وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ »^(١). وهما مترادفان كما قال أهل اللغة^(٢)، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ. - لَنَا طَهُورًا^(٣).

والاسم اللَّقْبُ فِي حَيْثُ الْاِمْتِنَانِ لَهُ مَفْهُومٌ، كما هو مُبَيَّنٌّ فِي مَحَلِّهِ^(٤).

المذهب الثاني: أنه يجوز التيمم بكل طاهر من جنس التراب، قاله الحنفية والمالكية^(٥).

قال علي القاري رحمه الله: « التيمم ضربة لرسح وجهه وضربة ليد يمينه مع يرفقيه

(١) رواه مسلم في المساجد، باب « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١١٦٥).

(٢) قال الجوهري في الصحاح (١٢٤/١): « التُّرَابُ فِيهِ لُغَاتٌ: تُرَابٌ، وَتُورَابٌ، وَتَوْرَابٌ، وَتَوْرَبٌ، وَتُرْبٌ، وَتُرْتَةٌ، وَتُرْبَاءٌ، وَتُورَابٌ، وَتَوْرَبٌ، وَتُرَيْبٌ. وَجُمِعَ التُّرَابُ: أَتْرِبَةً، وَتُرْبَانًا ».

(٣) رواه ابن حُرَيْزَةَ فِي الصَّحِيحِ، فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنْ مَا يَتَّقِعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ التَّيَمُّمُ بِهِ جَائِزٌ (٢٦٤، ١/١٣٠)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٠٠، ١٤/٣١٠).

ورواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١١٦٣) بلفظ: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/٥): « قوله ﷺ: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا » فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: « وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا ».

احتجَّ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا بِمَنْ يُحَوِّزُ التَّيَمُّمَ بِمَجْمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ. وَاحتجَّ بِالثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمَا بِمَنْ لَا يُحَوِّزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّةً، وَحَمَلُوا ذَلِكَ الْمَطْلُوقَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/١.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٦٨.

على كلِّ طاهرٍ - وَقَيْدُ ب « الطاهر » لأنه المراد بـ « الطَّيِّبِ » في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا صَوْبًا طَيِّبًا﴾ (١٣) [النساء] - من جنس الأرض لقوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا صَوْبًا طَيِّبًا﴾ (٦) [المائدة]، والصعيد^(١): اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها؛
ولما في النصحين: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا» (٢) «(٣)».

(١) قال الجوهري في تاج اللغة وصحاح العربية (٤٢٣/١، صعد): «والصعيد: التراب.

وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكُنْ أَنْ يُزَيَّنَ حَتَّى يَكُنْ حَتَّى يَكُنْ طَيِّبًا مَسْجِدًا مِنْ أَنْسَاءِ، فَتَبَيَّنَ صَوْبًا طَيِّبًا﴾ [الكهف].

والجمع: صُعْدٌ، وصُعْدَاتٌ.

(٢) ورواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١١٦٣).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١١٣/١ - ١١٥ (مختصراً).

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالأمر:

ويحتوي على ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الأمر، معانيه، حقيقته، أثره:
- المطلب الثاني: كون الأمر للنسب عند قيام الدليل، وأثره:
- المطلب الثالث: الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وأثره:
- المطلب الرابع: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأثره:
- المطلب الخامس: الأمر بعد الحظر للإباحة، وأثره:
- المطلب السادس: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، وأثره:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ، مَعَانِيهِ، حَقِيقَتُهُ، أَشْرُهُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ:

الْأَمْرُ لُغَةً: الْأَمْرُ مُصْدَرٌ «أَمَرَ بِأَمْرٍ أَمْرًا» عَلَى وَزْنِ «قَتَلَ يَقْتُلُ قِتْلًا» بِمَعْنَى: الطَّلَبُ بِالْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، وَيُجْمَعُ عَلَى «أَوَامِرَ»، وَعَلَى «أُمُورٍ» بِمَعْنَى الْفِعْلِ^(١).

الْأَمْرُ اصْطِلَاحًا: هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي لِفِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ^(٢) يَغْيِرُ نَحْوِ «كَفَّ».

شرح التعريف: فتناوَل التعريفُ الاقتضاءَ - أي الطَّلَبَ - الْجَازِمَ (بأنَّ لَمْ يُجُوزْ تَرْكُ فعلِهِ، وهو الواجب) وَغَيْرَ الْجَازِمِ (بأنَّ جُوزَ تَرْكِ فعلِهِ، وهو النَّدْبُ) لِمَا لَيْسَ بِكَفٍّ، وَلِأَنَّهُ هُوَ كَفٌّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِ«كَفٍّ»، وَمِثْلُهُ مُرَادِفُهُ كـ «اتْرُكْ، وَذَرِّ»؛

بِخِلَافِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْ «لَا تَفْعَلْ» فَلَيْسَ بِأَمْرٍ، بَلْ هُوَ نَهْيٌ، كَمَا سَبَّأْنِي فِي الْمُبْحَثِ الْآتِي.

وُسَمِيَ مَدْلُولُ «كَفَّ» أَمْرًا، لَا نَهْيًا مُوَافَقَةً لِلدَّالِّ فِي اسْمِهِ وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُهُ نَهْيًا^(٣).

ثَانِيًا: عَدَمُ اعْتِبَارِ الْعَطْوِيِّ فِي الْأَمْرِ:

وِظَاهِرٌ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمًّى الْأَمْرِ عِلْوٌ [وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ فِي

(١) انظر: المصباح المنير، ص: ٢١ (أمر).

(٢) أي على الكَفِّ بِغَيْرِ لِنَظَرٍ نَحْوِ «كَفَّ».

(البدْر الطالع: ٣١٤/١، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٦٣).

(٣) انظر التعريفَ وشرحَه: نُحْفَةُ الْمَسْزُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٥/٣، رَفْعُ الْحَاجِبِ: ٤٨٦/٢، تَشْتِيفُ الْمَسَامِعِ:

٢٩٥/١، الْبَدْرُ الطَّالِعُ: ٣١٤/١، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٦٣.

نفس الأمرِ عالي الرتبة على المطلوب منه ، وهو من صفات الناطق^(١) ؛
ولا استعلاء [وهو أن يجعل الطالب نفسه عالياً بعظمة وكبرياء وإن لم يكن عالياً
حقيقةً ، وهو من صفات الفعل]^(٢) ، وهو ما عليه جمهور المالكية والشافعية .
قال التاج السبكي رحمه الله : « ولا يُعتبر فيه [أي في مُسَمَّى الأمر] علوٌ ، ولا
استعلاء »^(٣) .

ويدل عليه قوله تعالى حكايةً عن فرعون من قوله لقومه : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يُتَّخِذَ مِنْ أَرْضِكُمْ
قَاعًا ثَامِرًا ﴾ ﴿١٠٠﴾ [الأعراف] مع أنه أعلى رتبة منهم^(٤) .

واعتبر جمهور الحنابلة والمعتزلة وجمع من الشافعية^(٥) العلو ، قال ابن التجار
رحمه الله : « واعتبر أكثر أصحابنا والمعتزلة العلو ، فأمر المساوي لغيره يُسمى التماساً ،
والأدون سؤالاً »^(٦) .

(١) انظر : رفع الحاجب : ٤٩١/٢ ، والبدر الطالع : ٣١٥/١ ، وغاية الوصول ، ص : ٦٣ .

(٢) انظر : رفع الحاجب : ٤٩١/٢ ، والبدر الطالع : ٣١٥/١ ، وغاية الوصول ، ص : ٦٣ .

(٣) جمع الجوامع للسبكي : ٣١٤/١ (مع البدر الطالع) .

ومثله : في غُنة المسؤل للرهوني : ١٠/٣ ، ولباب المحصول لابن رشي : ٥١٣/٢ ، وشرح التقيح ،

ص : ١٣٦ ، والمحصل : ٣٠/٢ ، ٣٣ ، ٣٧٥/١ ، ٣٧٥/١ ، ورفع الحاجب : ٤٨٩/٢ ،

ونهاية السؤل : ٣٧٥/١ ، والتنشيف : ٢٩٥/١ ، والبدر الطالع : ٣١٤/١ ، وغاية الوصول ، ص : ٦٣ .

(٤) انظر : المحصول للرازي : ٣١/٢ ، نهاية السؤل للإستوي : ٣٨٠/١ .

(٥) كآبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، والسمعاني ، وأبي الطيب الطبري .

(اللمع ، ص : ١٢ ، التنشيف : ٢٩٥/١ ، البدر الطالع : ٣١٥/١ ، شرح الكوكب المنير : ١١/٣) .

(٦) شرح الكوكب المنير لابن التجار : ١١/٣ (مختصراً) .

واعتبر الحنفية وجمع من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الاستعلاء، قال ابن الهمام: «وَحَدَّ الْأَمْرِ النَّفْسِي: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الاستِعْلَاءِ»^(٤).
ثالثاً: معاني الأمور:

تَرُدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ للمعاني العديدة، أوصلها العلماء إلى ستة وعشرين معنى، قال الجلال المحلّي رحمه الله: «وَتَرُدُّ [أي صيغة الأمر] لستة وعشرين معنى:

- ١ - للوجوب: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥) [البقرة].
- ٢ - والتدب: ﴿فَكَارِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٦) [النور].
- ٣ - والإباحة: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُلَ كُلًّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٧) [المؤمنون].
- ٤ - والتهديد: ﴿اعْمَلُوا مَا أَنْتُمْ﴾^(٨) [فصلت]، ويصدق مع التحريم والكراهة.
- ٥ - والإرشاد: ﴿وَأَسْتَشِيدُوا أَسْبَدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٩) [البقرة]، والمصلحة فيه دنيوية بخلاف التدب.

(١) كآبي الوليد الباجي، وابن الحاجب.

(٢) شرح التقيح، ص: ١٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٤٨٩/٢.

(٣) كالسيف الأعمدي.

(٤) الإحكام للأعمدي: ٣٦٥/٢، نهاية السؤل: ٣٨٠/١، البدر الطالع: ٣١٥/١.

(٥) كآبي الخطاب، والموفق، وأبي محمد الجوزي، والطائي، وابن ففليح، وابن قاضي الجبل، وابن بركان. (شرح الكوكب المنير: ١١/٣).

(٦) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٣٣٧/١ (مع التيسير).

ومثله: تيسير التحرير: ٣٣٧/١، والتقرير والتحرير: ٣٥٩.

- ٦ - وإرادة الامتثال، كقولك لآخر عند العطش: «استيني ماء».
- ٧ - والإذن، كقولك لئن طرقت الباب: «ادخل».
- ٨ - والتأديب، كقوله ﷺ لعمر ابن أبي سلمة، وهو دون البلوغ، ويئذه تطيش في الصُّحفة: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ^(١) رواه الشيخان.
- أما أكلُ المكْلَفِ مِمَّا يَلِيهِ فمندوبٌ، ومِمَّا يَلِيهِ غيره فمكروهٌ، ونصُّ الشافعي على حرمة للعالم بالنهي عنه، محمولٌ على المشتملِ على الإيذاء.
- ٩ - والإنذار: ﴿قَدْ تَسْعَوْنَ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ ^(٢) [إبراهيم]، ويفارق التهديدَ بذكر العيلة.
- ١٠ - والامتنان: ﴿كُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ ^(٣) [الأنعام]، ويفارق الإباحةَ بذكر ما يحتاج إليه.
- ١١ - والإكرام: ﴿أَذْكُرُوا مَا يَسْلُمُ، آمِينَ﴾ ^(٤) [الحجر].
- ١٢ - والتسخير أي التذليل، والامتهان نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ^(٥).
- ١٣ - والتكوين أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو ﴿لَنْ يَبْكُونَ﴾.
- ١٤ - والتمجيز أي إظهار العجز نحو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا رَزَقْنَا عَلَىٰ عِبَادَتِنَا تَوَلَّوْا يَسُورَةً مِّنْ مِنثَلِهِ، وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٦) [البقرة].
- ١٥ - والإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ^(٧) [الدخان].

(١) رواه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام (٥٢٣٧).

١٦ - والتسوية: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور].

١٧ - والدُّعاء: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف].

١٨ - والتعني، كقول امرئ القيس^(١):

الْأَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجِلِي بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ بِمِثْلِ بَأْمَلِي

ولبعد انجلائه عند المحبِّ حتى كأنه لا طمع فيه، كان مُتَمَنِّياً لا مَرْتَجِياً.

١٩ - والاحتقار: ﴿انْقُرْأْ مَا أَنْشَرْتَ مُلْفُوتٌ﴾ [يونس]، إذا ما يلقونه من السحر

وإن عَظُمَ مُحْتَقَرٌ بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام.

٢٠ - والخبر: كقوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢) أي صنعته.

٢١ - والإنعام بمعنى تذكير النعمة نحو ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [س].

٢٢ - والتفويض: ﴿فَافْضِ مَا أَنْتَ فَاضٍ إِلَيْنَا فَنُفِي عَنْكَ الْخُبْرَةَ اللَّهِيَّةَ﴾ [طه].

٢٣ - والتعجب: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ مَرَرُوا لَكَ الْأَمْتَلُ﴾ [الفرقان].

٢٤ - والتكذيب: ﴿قُلْ قَالُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَنلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [س].

٢٥ - والمثورة: ﴿كَأَلَيْسَ لِي بِأَعْيُنٍ أَرَى فِي الْمَنَارِ أَنِّي أَدْعُوكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا قَرَّبَ قَالَ يَتَأَتِي

أَفْعَلُ مَا تُؤَمِّرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات].

(١) هو امرئ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي الشاعر الجاهلي المشهور، الملقَّب بذي القروح، وجاء في

الحديث: ٤ هو قائدُ الشعراء إلى النار ١. (التهذيب للنووي: ١/١٢٥).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب إذا لم تستحِ فصنع ما شئت (٥٦٥٥).

٢٦ - والا اعتباري: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

رابعاً: الأمر حقيقة في الوجوب:

بعد اتفاق العلماء على أن صيغة الأمر ترد لهذه المعاني اختلفوا فيما يكون الأمر حقيقة عند الإطلاق على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند الإطلاق، فلا يُعدّل إلى الندب، أو غيره من المعاني إلا بدليل، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن النجار رحمه الله: «الأمر في حالة كونه مُجرّداً عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة»^(٢).

(١) البدر الطالع للمصلي: ٣١٧/١ - ٣١٩.

ومثله: في التثنية: ٢٩٨/١، غاية الوصول، ص: ٦٤.

(٢) بعد أن اتفق الجماهير على أن صيغة الأمر للوجوب، اختلفوا هل هي بوضع اللغة، أو الشرع، أو العقل؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه للوجوب لغة، قاله الحنفية وجمهور الشافعية.

المذهب الثاني: أنه للوجوب شرعاً، قاله الحنابلة والظاهرية، وجمع من الشافعية كإمام الحرمين والنابلسي.

المذهب الثالث: أنه للوجوب عقلاً، قاله بعض العلماء.

(تيسير التحرير: ٣٤١/١، فوائح الرحموت: ٦٥٧/١، شرح التفتيح، ص: ١٢٧، البرهان: ٢١٦/١، الإحكام: ٣٦٩/٢، نهاية السؤل: ٣٩٦/١، شرح الكوكب: ٣٩/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٩/٣.

ومثله: في التقرير والتحرير: ٣٦٣/١، وتيسير التحرير: ٣٤١/١، وفوائح الرحموت: ٦٥٧/١، =

أَتَيْتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَوَ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى وَجوبِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ^(٣).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الصُّبْحَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ لَمْ تَزَلْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْوَجوبِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَمَلَاتِ بِالْأَوَامِرِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ الْاِحْتِجَاجُ أَحَدٌ مَعَ شَهْرِيَّتِهِ وَانْتِشَارِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْمُخَالِفُ بِدَلِيلٍ يُصْرِفُهُ عَنِ الْوَجوبِ، وَذَلِكَ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ لَا تَحْصُرُ مِثْلَ إِجْبَاحِهِمْ غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُزِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤)، فَكَانَ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَطْلُقَ الْأَمْرِ لِلْوَجوبِ حَقِيقَةٌ^(٥).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ، فَلَا يُحْتَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ وَعَامَّةُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْهُ^(٦).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّحْسِينِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّو (٦٦٩٩).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (٥٢٩).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا (١٠١٥) مَطْوُلاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) انْظُرْ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣٧١/٢.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٨).

(٥) انْظُرْ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣٧١/٢، رَفَعَ الْحَاجِبُ: ٥٠٢/٢.

(٦) انْظُرْ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣٦٩/٢، تُحْفَةُ الْمُسَوِّلِ: ١٦/٣، نَهَايَةُ السُّوْلِ: ٣٩٧/١.

واستدلوا عليه : بأن صيغة الأمر تحتل الوجوب والندب ، ثم خصوص الوجوب
لأدليل عليه ، فثبت القدر المحقق ، وهو الندب ^(١) .

المذهب الثالث : أن صيغة الأمر موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ،
وهو الطلب ، قاله أبو منصور الماتريدي ^(٢) ومشايخ سمرقند من الحنفية ^(٣) .

واستدلوا عليه : بأن صيغة الأمر ترد للوجوب كما ترد للندب سواء ، فاستعمالها
في كلي منهما استعمالاً حقيقياً ، فكان جعلها للقدر المشترك وهو الطلب أولى حذراً من
الاشتراك والمجاز ^(٤) .

المذهب الرابع : الوقف ، بمعنى أن صيغة الأمر مترددة بين أن تكون حقيقة في
الوجوب فقط ، أو في الندب فقط ، أو فيهما بالاشتراك اللفظي ، وليس هناك ما يرجح
أحدها ، فتوقف ، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ،
وحجة الإسلام الغزالي ، وسيف الدين الأرمي ^(٥) .

واستدلوا عليه : بأن وضع صيغة الأمر مشتركة في الوجوب والندب ، أو حقيقة في
أحدهما وتجاز في الآخر إما أن يُعلم بالعقل ، ولا مدخل للعقل في معرفته ، وإما أن

(١) انظر : الإحكام للأرمي : ٣٦٩/٢ ، رفع الحاجب : ٥٠٠/٢ ، البدر الطالع : ٣٢٠/١ .

(٢) وأبو منصور : هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، إمام للمكلمين ، المدافع عن العقائد ، الحنفي ،
من مؤلفاته : التوحيد ، تأويلات القرآن ، توفي ٣٣٣ هـ . (الفتح المبين : ٤٢٣/١) .

(٣) انظر : التفسير والتحرير : ٣٦٣/١ ، تفسير التحرير : ٣٤١/١ .

(٤) انظر : البدر الطالع : ٣٢٠/١ .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي : ٧٤٦/١ ، الإحكام للأرمي : ٣٦٩/٢ ، رفع الحاجب : ٥٠١/٢ .

يُعْلَمُ بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ أَوْ الْإِحَادِ، وَلَا تَوَاتُرَ إِذْ لَوْ كَانَ لَمَا وَقَعَ الْخِلَافُ، وَالظَّنِّي إِنَّمَا يَنْفَعُ أَنْ لَوْ كَانَ إِثْبَاتٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَمَّا يَنْفَعُ فِيهِ بِالظَّنِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّوَقُّفُ^(١).

خامساً: اشْرُقَ قَاعِدَةٌ: «الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْوُجُوبِ» فِي الْفُرُوعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْمِشْمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» فُرُوعاً كَثِيرَةً عَلَى كَوْنِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، صَرَّحَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ فُرْعاً^(٢)، أَذْكَرُ مِنْهَا ثَلَاثًا:

(١) انْظُرْ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣٦٩/٢.

(٢) تَبَيَّنَتْ فِي ذِكْرِ بَقِيَةِ الْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ:

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَجُوبُ الْاسْتِجَاءِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٢٨٤/١): «وَيَجِبُ لَا قَوْراً، بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ أَوْ ضَبْحٍ وَقْتٍ، الْاسْتِجَاءُ لِلْأَحَادِيثِ الْأَمْرُ بِهِ مَعَ التَّوَعُّدِ فِي بَعْضِهَا عَلَى تَرْكِهَا» (مَخْتَصَرًا).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: اشْتِرَاطُ فَصْلِ الثَّرَابِ فِي التَّيْمِمِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥٨١/١): «وَيُسْتَرَطُّ فَصْلُ الثَّرَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيْسَّبُوا بِأَنفُسِكُمْ﴾» (النِّسَاءُ) أَيْ اقْصِدُوهُ بِالنَّقْلِ بِالْعَضْوِ أَوْ إِلَيْهِ^١.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: وَجُوبُ ضَرْبِ الصَّبِيِّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لِعَشْرِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمِشْمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٦٣/٢): «وَيُضْرَبُ (أَيُّ الصَّبِيِّ) ضَرْباً غَيْرَ مَبْرَحٍ وَجُوباً مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ عِلّاً، ثُمَّ الْوَلِيِّ أَوْ الْقَرِيبِ، وَأَقْرَبُ الْأَوْلِيَاءِ، فَالْإِمَامُ، فَصَلَحَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَضَاءً أَوْ تَرْكاً شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ لِعَشْرِ أَيْ عَقَبَ تَمَامِهَا، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٤٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٠٧)]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ^٢ (مَخْتَصَرًا).

السابع: وجوب القيام على القادر في الفرض:

قال ابن حجر رحمه الله في النخفة (١٧٧/٢): «الثالث من أركان الصلاة: القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبي ومعاذة لقوله بِحُزْنٍ لِعِمْرَانَ الْخُصَيْنِ رضي الله عنهما وكانت به بواسير: «حُصِّلَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَعَلَّى جَنْبًا» رواء البخاري».

الفرع الثامن: وجوب السجود على الأعضاء السبعة:

قال ابن حجر رحمه الله في النخفة (٢٦٤/٢): «والأظهر وجوب وضع يديه ورُكْبَتَيْهِ وقدميه أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده على مصلاه حال كونها مطمئنة في آن واحد مع الجبهة للخبر المتفق عليه: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ» وذكر الجبهة وهذه الستة».

التاسع: وجوب الجلوس بين السجدة في الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في النخفة (٢٧٣/٢): «الثامن من أركان الصلاة: الجلوس بين سجدة مطمئناً ولو في النفل للخبر الصحيح فيه: «ثُمَّ إِذَا قَعَّ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

العاشر: وجوب التشهد في الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في النخفة (٢٧٦/٢): «التاسع من أركان الصلاة: التشهد للخبر الصحيح المصرح بالأمر به بقوله: «قُولُوا: الشَّيْئَاتُ كُلُّهُنَّ...».

الحادي عشر: وجوب قطع الخف من أسلف كعبته لحريم لم يجد غيره:

قال ابن حجر رحمه الله في النخفة (٢٨٤/٥): «وله لُبْسُ الْخَفَيْنِ لِفَقْدِ النَعْلِ، لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه في حديث الشيخين».

الثاني عشر: وجوب المتعة المطلقة قبل الوطء إن لم يجب نصف المهر:

قال ابن حجر رحمه الله في النخفة (٤٢٩/٩): «يجب على مسلم حر وضدّها المطلقة ولو ذمية أو أمة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر بمان فوطئت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى ﴿وَمَنْ مَّزَّجْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة]».

الفرع الأول: وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض:

اختلف العلماء في وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «والاستحاضة حدث دائم كسلس بولي أو نحوه، فلا تمتنع الصوم، والصلاة وغيرهما بما يحرم بالحيض كالوطء، فتغسل المستحاضة فرجها، وتعصبه، وتوضأ وقت كل الصلاة، ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً، وتغسل ما شاءت كالمتيمم بجامع الحدث فيهما، وصح قوله ﷺ لمستحاضة: توضئي لكل فرض^(١)»^(٢).

واستدلوا عليه أيضاً بأمر منها:

الأول: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ، فَلَا

الثالث عشر: وجوب الخط من نجوس الكتابة:

قال ابن حجر في النخبة (٥٤٩/١٣): «يُلْزَمُ السَّبْدُ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ جِزَاءٌ مِنَ الْمَالِ الْمَكْتَابِ عَلَيْهِ أَوْ يَدْفَعَ جِزَاءً مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ اخْتِذِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَأَوْهُمْ مِمَّنْ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى: لَعَنَّاكُمْ﴾ [النور]».

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر (٢٢٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١١٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٤٥/١ - ٦٥٢ (مختصراً).

ومثله في المغني لابن قدامة: ٤٩٢/١.

أَظْهَرُ أَفْأَدُعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِزُّكَ وَلَيْسَ بِحَبِيصٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَبِيصَتُكَ قَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ قَاغَسِلِي عَنْكَ الدَّمُ ثُمَّ صَلَّيْ . قَالَ [أي هشام] وَقَالَ أَبِي [أي عروة] : ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ^(١) .

الثاني : أنه دم خارج من الفرج فوجب الوضوء كما أوجبته دم الحيض ^(٢) .

المذهب الثاني : أنه لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل فرضي ، بل يستحب ، قاله الحنفية والمالكية .

قال علي القاري رحمه الله : « وَمَنْ لَمْ يَمَضِ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرْضٍ إِلَّا وَبِهِ حَدَثٌ مِنْ اسْتِحَاضَةٍ ، أَوْ رُعَافٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ انْفِلَاتٍ رِيحٍ أَوْ اسْتِطْلَاقٍ بَطْنٍ ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ جَرْحٍ يَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْخَدَثِ ، وَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوَضُوءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْضًا وَنَفْلًا » ^(٣) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : « وَتَوَضَّأُ [أي المستحاضة] لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَالِكٍ بِوَاجِبٍ ، وَيَسْتَحِبُّهُ لَهَا ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا » ^(٤) .

واستدلوا عليه بأمور منها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) رواه البخاري في الوضوء ، باب غسل الدم (٢٢٧) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٤٩٢/١ .

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري : ١٤٨/١ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ، ص : ٣٣ .

الَّذِمُّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِنْ كُنْهَيَا مَا لَانَ ذِمًّا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي^(١).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبَةً لَذَكَرَ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَرَدَ ذِكْرُ الْوُضُوءِ فِي رَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الضَرْعُ الثَّانِي: وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ رُكْنٌ فِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يُجْزَى رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا وَقُوفٌ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا جُلُوسٌ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَبْتَغِيَ رَاكِعًا، وَوَاقِفًا، وَسَاجِدًا، وَجَالِسًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَثَرِ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ النَّظَرِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِطَّمَأْنِينَةٍ لِلأَمْرِ بِهَا فِي الْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَضَابِطُهَا: أَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا (٥٠٤).

(٢) الْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٤٦.

وَمِثْلُهُ: فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٩٢.

تَسْكُنَ وَتُسْتَقَرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفَعَهُ مِنْهُ عَنْ هَوِيٍّ ۖ (١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَيْنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّيْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٢).

الثاني: حديث أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُخْزِي صَلَاةً لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٣).

المذهب الثاني: عدم وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، ولكن تُستحب، قاله الحنفية.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤١/٢ - ٢٤٢.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٦٠٢).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الصلاة (١٠٩٩)، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٠).

قال المرغيناني رحمه الله: «الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف بفرضيتها»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج].

أمرت الآية بالركوع، وهو الانحناء، والسجود وهو الانخفاض لغة، فتعلق الركنية بالأدنى فيهما، والأمر بالشيء يقتضي الإجزاء به^(٢).

ويجاء: أن الركوع والسجود لهما معنى شرعي، وهو ما بينه النبي ﷺ للمُسيء الصلاة في الحديث المتفق عليه، ومعنى لغوي، وهو الانحناء والانخفاض، فُتحمل الآية على المعنى الشرعي الذي بينه النبي ﷺ وجوباً، لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان اللغويات.

الفرع الثالث: وجوب استتابة المرتد:

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، ولكنهم اختلفوا في وجوب استتابته قبل القتل على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب استتابته، قاله الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) الهداية للمرغيناني: ٤٩/١ (بتصرف يسير).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٩/١.

(٣) اختلف القائلون بوجوب الاستتابة في مُدَّتِهَا على مذهبين:

الأول: أنه في الحال، أي فلا يُهمل إذا لم يُتُب، قاله الشافعية.

الثاني: أنه يُستتاب ثلاثة أيام، قاله الحنفية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٣٠٢/٣، تحفة المحتاج: ٣٨٦/١١، المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: « لا يُقْتَلُ المرتدُّ حتى يُسْتَنَابَ ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك^(١)، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٢)، وهو أحد قولَي الشافعي^(٣) »^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وَتَجِبُ استنابةُ المرتدِّ والمُرتدَّةِ، لاحترامهما بالإسلام قبلَ، وورثتهما عرضت شبهةٌ.

وروى الدارقطني خبر: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فِي امْرَأَةٍ اِزْدَنَتْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ^(٥) »^(٦).

المذهب الثاني: أَنَّهُ لَا تَجِبُ استنابةُ المرتدِّ، بل تُسْتَحَبُ، قاله المالكية، وهو قول قديم للإمام الشافعي^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) أي في رواية عنه، والصحيح عند أصحابه نَدْبُ الاستنابة.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥١٣.

(٣) فتح باب العناية لعلي الفاري: ٣٠٢/٣.

(٤) أي في قوله الجديد.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

(٧) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ (١١٨/٣)، وَابْيَهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٣/٨).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٦٠/٤): « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي وَابْيَهَقِي مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ ».

(٨) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(٩) انظر: تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

قال ابن عبد البر رحمه الله: « واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام »^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ »^(٢).

ولم يذكر الحديث الاستتابة ولو كانت واجبة لذكرها لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأجابوا عن حديث الجمهور بأنه ضعيف، فلا يقوى على الوجوب، بل هو للندب.

المطلب الثاني: كون الأمر للندب عند قيام الدليل، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في « كَوْنِ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ »:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند الإطلاق كما سبق في المطلب السابق، وأنه قد يأتي للندب، أي حيث قام دليل على إرادته مقارناً كان أو منفصلاً^(٣).

ثانياً: أثر قاعدة: « الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ » في الفروع:

لقد صرح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء فروع كثيرة جداً على الكون

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤.

ومثله: في جامع الأميات لابن الحاجب، ص: ٥١٣.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعداب الله (٢٧٩٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير: ٣٤١/١، فوائح الرحموت: ٦٥٧/١، شرح التتيع، ص: ١٢٧، البرهان:

٢١٦/١، الإحكام: ٣٦٩/٢، نهاية السؤل: ٣٩٦/١، شرح الكوكب: ٣٩/٣.

الأمر للثدب عند قيام الدليل»، أذكر منها خمسة على سبيل المثال، وبالله التوفيق.

الفرع الأول: ندب الإيتار في الاستنجاء بعد الثلاث؛

قال ابن حجر رحمه الله: «فإن لم يبق المخل بثلاثة أحجار، وجب الإنقاء، ومن الإيتار للأمر به»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا تَوَضَّأَ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم يمشي»^(٢).

صرفته عن الوجوب رواية ابن حبان وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من استجمر فليؤتز، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا خرج»^(٣).

الفرع الثاني: ندب الأذان قائماً؛

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسْرَأُ أن يُؤذَّنَ ويُقِيمَ قائماً لخبر الصحيحين: يا بلال قُمْ، فناد»^(٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٧/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٥٥٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤١٠)، والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١)، وأبو داود في الطهارة

(٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٢٣٣).

مداره على الحصين الجبراني عن أبي سفيان الجبراني، وهما مجهولان، ومع ذلك حسنه النووي تبعاً لابن حبان في صحيحه.

(المجموع: ٧٩/٢، التقريب: ٣٠٠/١، ٢٠٢/٤، التلخيص: ١٤٩/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٢.

فَيَسْتَحْيُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اخْتَدُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوًّا مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ، فَتَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

الفرع الثالث: تدبُّ التعوذ لقراءة الفاتحة:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَسُنَّ التَّعَوُّذُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلآيَةِ الْمُخْمُولِ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ»^(٢) (٣).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل].

الفرع الرابع: تدبُّ التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم:

قال ابن حجر في رحمه الله: «وَسُنَّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ: «آمِينَ» لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَمَّا تَسْتَعِذُّ بِهِمْ وَلَا تَسْتَعِذُّ بِأَنْفُسِهِمْ﴾ فَقُولُوا:

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٥٦٧).

(٢) قال الطبري في جامع البيان (٣٥٧/١٤): «وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل] بِالْأَمْرِ بِالْإِذْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ وَتَدْبُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ، أَوْ بَعْدَهَا أَنَّهُ لَمْ يَضِيعْ فَرْضًا وَاجِبًا». ومثله: في معالم التنزيل للتبوي (ص: ٤٢).

وقال الشهاب البشاء في الإتحاف (ص: ٢٨): «الاستعاذة مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَعِطَاءُ لظَاهِرِ الْآيَةِ.

وقال بعضهم: مَرَضُ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي غَيْرِهَا فَسَنَةٌ قَطْعًا.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٢/٢.

آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ - أَمَيَّ فِي الرَّسَنِ ^(١)، وَقِيلَ: «الإِخْلَاصُ»، وَالْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤْتَمِنُونَ عَلَى أَدْعِيَةِ الْمُصَلِّينَ وَالْحَاضِرُونَ لِصَلَاتِهِمْ ^(٢) - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ السَّيِّهِيِّ، وَغَيْرِهِ ^(٤): «أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُونَا عَلَى الْقِتْلَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَقَوْلُنَا خَلَفَ الْإِمَامُ: آمِينَ» ^(٥) ^(٦).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: نَدَبُ الْغَسَلِ لِفَاسِلِ الْمَيْتِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وُسْنُ الْغُلِّ لِفَاسِلِ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» ^(٧)، وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ:

(١) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٣٥٠/٤): «قَوْلُهُ ﷺ: مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ»: مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ.

وَحَكَّى الْقَاضِي عِبَاسٌ فَوَلًّا: إِنَّ مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي الصَّنَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ.

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٣٥١/٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابُ جِهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ (٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٩١٦).

(٤) كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٢٤٥٠٨)، وَسُنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٥) تَجْمَعُ الزَّوَالِدُ: (١٢١/٢).

(٦) سَنَنَ الْكَبِيرِيُّ لِلْيَهْيِيِّ: ٥٦/٢.

(٧) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٢٥/٢.

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْجَنَائِزِ (١٤٦٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَإِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْيَهُودِيُّ:

«لِخَبَرِ الصَّحِيحِ» نِعْمًا لِابْنِ حِبَّانَ، وَمِثْلُهُ فِي «التَّحْفَةِ» كَثِيرٌ فَنَبِّهْ.

(الْتَّلَاحُصُ: ١٣٦/١، ٦٨/٢).

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّكُمُ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ» ^(١)، وَفِي سَمِيَّتِ غَيْرِنَا ^(٢).

المطلب الثالث: الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وأما

أولاً: مناهب العلماء في تناول مطلق الأمر ^(٣) المكروه:

اختلف العلماء في تناول مطلق الأمر ^(٤) المكروه على مذهبين:

المذهب الأول: أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه، سواء كان مكروهاً كراهةً تحريراً

أو كراهةً تنزيهيةً ^(٥)، قاله المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «الأمر بالفعل لا يتناول المكروه فيه» ^(٦).

وقال الجلال المحلي رحمه الله: «مطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروه كراهةً

تحريراً أو تنزيهيةً بأن كان منهياً عنه لا يتناول المكروه» ^(٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١٤٢٦)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وهو حسن الإسناد.

(التلخيص: ١/١٣٨).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٨١.

(٣) المراد به «مطلق الأمر» و«الأمر المطلق» واحد، وهو كون هذا الأمر غير مُتَيَكِّفٍ بغير مكروه، وعبارة

الأولى أولى من الثانية، لإيهام الثانية تنقيح الأمر به الإطلاق، والغرض تقييد التقييد.

(البدر الطالع: ١/٣١١).

(٤) احتج به «مطلق الأمر» عن الأمر المُتَيَكِّفِ بغير المكروه، فلا يتناولُه قطعاً. (البدر الطالع: ١/١١٥).

(٥) غير أن إمام الحرمين خصّه في البرهان (٢٠٦/١) بکراهة تحرير.

(٦) الإحكام للباجي، ص: ١١١.

(٧) البدر الطالع للمحلي: ١/١٥٤.

ومثله في قواطع الأدلة: ٢/١٣٢، والبحر: ٢/٣٧٧، والتنقيح: ١/١٢٣، غاية الوصول، ص: ٢٩.

وقال ابن التجار رحمه الله: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن المكروه منهي عنه، والنهي عن الشيء يقتضي تركه، وأن الأمر طلب واقتضاء، والأمر بالشيء يقتضي فعله، ولو تناول الأمر المكروه لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل ومطلوب الترك من جهة واحدة، وذلك تناقض، فثبت أن الأمر لا يتناول المكروه^(٢).

الثاني: أن المباح لا يقع مأموراً به لأن حقيقة المباح التخيير بين فعله وتركه، فإذا لم يدخل المباح تحت الأمر مع التخيير بين الفعل والترك فعدم دخول المكروه فيه أولى لكونه مطلوب الترك^(٣).

المذهب الثاني: أن مطلق الأمر يتناول المكروه، قاله جمع من الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وبعض الخنابلة^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١٥/١.

(٢) انظر: الإحكام للبايجي، ص: ١١١، البرهان: ٢٠٦/١، البدر الطالع: ١٥٤/١.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢٠٦/١.

(٤) عزاء إلى الحنفية مطلقاً السمعاني في القواطع (١٣٢/٢)، وقال: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحنفية»، وتبعه الشيبكي في الجوامع (١٥٤/١) والمغلي في البدر الطالع (١٥٤/١)، والصحيح أنه قول بعضي منهم كما تنبه إليه البايجي في الإحكام (ص: ١١١)، والزرزكشي في البحر (٣٧٧/٢).

(٥) قال أبو الوليد البايجي رحمه الله في الإحكام (ص: ١١١): «وذبح بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا إلى أن الأمر بالفعل يتناول ما يقع عليه الاسم وإن كان مكروهاً».

(٦) قال ابن التجار في شرح الكوكب (٤١٥/١): «قال بعض أصحابنا: مطلق الأمر يتناول المكروه».

قال الشمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً...»

ويُحْكَمُ عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يقول: صفة الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمر شرعاً فقد تتناول الأمر على ما هو مكروه شرعاً أيضاً.

واستدل على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس، فإنه جائز مأمور به شرعاً، وهو مكروه أيضاً؛ وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَطَّلَوْا بِالْأَيْتِ الْعَرَبِيَّةِ﴾ [الحج] يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج، وذلك جائز مأمور به شرعاً ويكون مكروهاً.

والأصح عندي: أن يُمْلَقُ الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن شرعاً يثبت انتفاء صفة الكراهة، لأن الأمر استبعاد ولا كراهة في عبادة العبد لربه، وانتفاء الكراهة تثبت بالإذن شرعاً، ومعلوم أن الإذن دون الأمر في طلب إيجاد المأمور به، فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى.

فأما الصلاة بعد تغير الشمس فالكراهة ليست للصلاة ولكن لتشبه بمن يعبد الشمس والمأمور به هو الصلاة، وكذلك الطواف الكراهة ليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، بل ولصف في الطائف، وهو الحدث، وذلك ليس من الطواف في شيء^(١).

واستدلوا عليه بأن مطلق الأمر يتناول المكروه، لأن الكراهة راجعة لأمر خارجي،

(١) أصول الفقه للسرخسي: ١/٦٠٦، ٦٤.

وَالْأَمْرَ لَذَاتِ الْفِعْلِ، فَلَا يَتَعَارَضَانِ^(١).

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِي، أَيْ أَنَّ مَرَادَ الْقَائِلِينَ بِهِ «أَنَّ مَطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ» الْمَكْرُوهُ الَّذِي يَرْجِعُ النِّهْيُ فِيهِ إِلَى عَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ السَّلَازِمِ لَهُ، دُونَ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يَرْجِعُ النِّهْيُ فِيهِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ؛

وَأَنَّ مَرَادَ الْقَائِلِينَ بِهِ «أَنَّ مَطْلَقَ الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ» الْمَكْرُوهَ الَّذِي يَرْجِعُ النِّهْيُ فِيهِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ، دُونَ الَّذِي يَرْجِعُ النِّهْيُ فِيهِ إِلَى عَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ السَّلَازِمِ لَهُ. فَلَا يَتَوَارَدُ الْخِلَافُ إِلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُ الْجَلَالِ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَطْلَقُ الْأَمْرِ بِمَا بَعْضُ جَزَائِرِهِ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْهَبًا عَنْهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ^(٢)» مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكْرَهَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنَ النَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ إِنْ كَانَ كِرَاهَتُهَا فِيهَا كِرَاهَةً تَحْرِيمًا، وَهِيَ الْأَصَحُّ^(٣) عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النِّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٤)؛

(١) انظر: أصول الرخسي: ٦٤/١، الإحكام للبايجي، ص: ١١١.

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) الإحكام للبايجي: ١١١/١، شرح الكوكب: ٤١٥/١.

(٤) كما في الروضة (٣٠٥/١)، والمجسوع في باب الصلاة (٨٣/٤)، ومغني المحتاج (١٨٠/١)، والتهفة (٤٧/٢).

(٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَابُنَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَعْبُرَ فِيهِنَّ مَوْفَاتِنَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَوْتِنَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّلُمِيزِ حَتَّى تَقِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

رواه مسلم في الصلاة، باب الأوقات التي يُنهي عن الصلاة فيها (١٩٢٦).

أو كراهة تثريبه على الصحيح، إذ لو صحَّت على واحدة من الكراهتين لزم التناقض، فتكون عليهما فاسدة، أي لا يتناولها الأمر فلا يُثاب عليها.

وقيل: إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها، والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عبادة الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها، والنهي بخارج لا يُفيد الفساد.

أما الصلاة في الأمكنة المكروهة فصحيحة، والنهي عنها ^(١) لخارج جزماً، كالتمريض بها في الحَمَامِ لوسوسة الشياطين، وفي أعطان الإبل لتفاريها، وفي قارعة الطريق لمرور الناس.

أما الواحد ^(٢) بالشخص له جهتان، لا لزوم بينهما، كالصلاة في المكان المغمصوب،

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبِطَةِ، وَالْمَجْزَةِ، وَالْمَكْتَبَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه (٣٤٦)، قال: «إسناده ليس بذلك القوي»، وابن ماجه في الصلاة، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة (٧٤٦).

(٢) الواحد يُطلق ويُراد الواحد بالجنس، وهو الذي لا يمتنع تصوُّره حمّله على كثيرين، فيجوز أن يكون بعضها مأموراً كالسجود لله تعالى، وبعضها منهيّاً كالسجود لغير الله.

ويراد به الواحد بالشخص، وهو الذي يمتنع تصوُّره حمّله على كثيرين، وهو الواحد المعيّن في الخارج، وهو إما أن يكون إما له جهة واحدة كالصلاة في الأوقات المكروهة، أو له جهتان بينهما لزوم كصوم يوم النحر، فيمتنع في كلي منهما أن يكون مأموراً ومنهيّاً عنه إلا على قوله من يُجوز التكليف بما لا يُطاق، أو له جهتان ليس بينهما لزوم كالصلاة في المغمصوب، فيجوز أن يكون مأموراً ومنهيّاً عند الجمهور. (البحر: ٢٦٢/١، النجوم للوامع: ٢٨٤/١).

فَبَاتِيهَا صَلَاةٌ وَغَضِبَ أَيُّ شَيْءٍ مَلَكَ الْغَيْرِ عَدُوًّا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَوْجَدُ بِدُونِ الْآخِرِ؛
فَالْجَمْهُورُ^(١) قَالُوا: تَصَحُّ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا نَظَرًا لِجِهَةِ الصَّلَاةِ
الْمَأْمُورِ بِهَا، وَلَا يَثْبُتُ فَاعْلَاهَا عَقُوبَةٌ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ.
وَقِيلَ: يُثَابِتُ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عُوِقِبَ مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ، فَقَدْ يُعَاقَبُ بِغَيْرِ
حَرَمَانِ الثَّوَابِ، أَوْ بِحَرَمَانِ بَعْضِهِ.
وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَالْأَوَّلُ تَقْرِيبٌ رَادِعٌ عَنْ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ، فَلَا
خِلَافَ فِي الْمَعْنَى^(٢).

كَمَا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا كَلَامُ شَمْسِ الْأَثَمَةِ السَّرْحِصِيِّ السَّابِقِ.
وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَقَعُ الْخِلَافُ فِي مَنْهِيٍّ: هَلِ النَّهْيُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى عَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ الْإِلَازِمِ
لَهُ فَلَا يَصِحُّ، أَوْ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ فَيَصِحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
ثَانِيًا: اشْرَاقُ عَذَّةٍ: «مَطْلُوقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ» فِي الْفُرُوعِ؛
بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى عَدَمِ تَنَاوُلِ مَطْلُوقِ الْأَمْرِ
الْمَكْرُوهَ فَرَعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ
الشَّمْسُ كَرْمَحٍ، وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ، وَمِنْ بَعْدِ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(١) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

(الْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٢٨٣/١، الْمَوَاصِبُ: ٥٢٥/٢، الْقَوَاطِعُ: ١/٢٣٣).

(٢) الْبَدْرُ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِيِّ: ١٥٤/١ - ١٥٦. (مُخْتَصَرٌ).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّلُمَةِ حَتَّى يَقِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَقْرُبَ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْرُزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرَمُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرَمُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَقِيبَ»^(٣).

اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُصَلَّى في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها مقارن أو سابق، وكذا لا يجوز ما لها سبب أيضاً عند الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦)، ويجوز عند الشافعية.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها (١٩٢١).

(٢) رواه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها (١٩٢٢).

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد النحر... (٥٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها (١٩٢٣).

(٤) انظر: البداية للمريغني: ٣٢٢/١.

(٥) انظر: مواهب اللبيل للمحطاب: ٤١٤/١.

(٦) استثنى الحنابلة جواز قضاء راتبة النحر بعد الصبح، وقضاء الرواتب بعد العصر.

(المعني لابن قدامة: ٧٥٥/١).

قال ابن حجر رحمه الله: « وتكره الصلاة عند الاستواء وإن ضاق وقتُه لأنه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه، إلا يوم الجمعة ولو لمَن لَمْ يَحْضُرْها لحديث فيه ^(١)، لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتُضد، وبعد أداء فعل الصبح حتى تطلع الشمس، بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً، ومن طلوعها حتى ترتفع الشمس كرمح، سواء صلى الصبح أم لا، وبعد أداء فعل العصر ولو لمَن جَمَعَ تقدماً حتى تصفر الشمس، بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً، ومن الاصفرار حتى تغرب لمن صلى العصر ومن لم يصلها.

فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر، وهي للتحريم ^(٢)، وقيل: للثبوت ^(٣).

وعليهما لا تنعقد لأنها لذات كونها صلاة، وإلا لحُرِّمَتْ كُلُّ عِبَادَةٍ، وهي تُنافي الاعتقاد، إذ لا يتناولها مطلق الأمر، وإلا كان مطلوباً ومنهياً عنه من جهة واحدة،

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِقَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَجَوَّزْ فِيهِمَا».

رواه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب... (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٢) كما صححه النووي في الروضة (٣٠٥/١)، والمجموع في الصلاة (٨٣/٤)، والجلال المحلي في البدر الطالع: ١٥٥/١، والمطيب في مئني المحتاج: ٢٠٠/١، والقاعدة: «يقدم ما في الباب عند التعارض» تؤيده.

(٣) وهو ما صححه النووي في الطهارة من المجموع (١٣٥/١)، وفي التحقيق (ص: ٢٥٥).

وهو مُحَالٌ كما هو مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ، ...»^(١).

الفرع الثاني: الصائِمُ إِذَا بَالَغَ فِي الْمَضْمُضَةِ أَوِ الْاسْتِشْقِ وَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ، وَالْأَفْلَ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْمَضْمُضَةِ أَوِ الْاسْتِشْقِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ لَا يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صَائِمٍ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ أَوِ الْاسْتِشْقِ إِلَى جَوْفِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: أَنَّهُ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ بِالْمَبَالِغَةِ أَوْ فِي نَحْوِ رَابِعَةٍ وَلَوْ بغيرِ الْمَبَالِغَةِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يُبَالِغْ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ لَمْ يُفْطِرْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ أَوِ الْاسْتِشْقِ إِلَى جَوْفِهِ الشَّامِلِ لِدِمَاعِهِ أَوْ بَاطِنِهِ فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعَلِمَهُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ أَفْطَرَ، لِأَنَّ الصَّائِمَ مَنِيهٍ عَنِ الْمَبَالِغَةِ. ...»

وإِنْ لَمْ يُبَالِغْ فَلَا يُفْطِرُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمَشْرُوعِ لِعُذْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَهُ مِنْ نَحْوِ رَابِعَةٍ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ، عَالِمٌ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، لِلنَّهْيِ عَنْهَا كَالْمَبَالِغَةِ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْمَبَالِغَةَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِشْقِ لِلصَّائِمِ وَكَذَا الزِّيَادَةَ فِيهِمَا

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦/٢ - ٤٧.

ومثله: فِي مَفْنِي الْمَحْتَاجِ لِلخَطِيبِ: ٢٠٠/١.

(٢) انظر: الْمَفْنِي لِلْمَوْفِقِ ابْنِ قَدَامَةَ: ١٧٨/٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلشَّمْسِ ابْنِ قَدَامَةَ: ١٧٨/٤.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٨/٤ - ٥٥٠ (مختصراً).

على الثلاثة ولو لغير النصائم مكروهة أي منهي عنها كما قال ابن حجر، فلا يتناولها الأمر بالمعضة والاستنشاق عند الطهارة، فيفسد بها صوم العالم العبد الذاكِر.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ^(١) قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ^(٢).

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوُضُوءٍ فَقَرَأْتُ لَهُ، قَبْدًا فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ، ثُمَّ مَضَمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: تَاوَلْنِي، فَتَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوءِهِ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُنِي صَنَعْتُ» ^(٣).

(١) ولقيط بن صبرة: هو لقيط بن صبرة، ويُنَال: إنه اسم جدّه، واسم أبيه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رزين الغُبَلِي، والأكثر على أنهما الثَّانِ.

(تقريب التهذيب: ٢٠٣/٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّيَامِ، بَابُ النَّصَائِمِ يَسْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ (٢٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النُّصُومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مِبَالِغَةِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلنَّصَائِمِ (٧٨٨)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالتَّنَائِي فِي الطَّهَارَةِ (٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الطَّهَارَةِ (٤٠٧).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٤٦/١)، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٥٤).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (١١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ (٤٨)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالتَّنَائِي (٩٤).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَثَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» ^(١).

المذهب الثاني: أنه إن وصل إلى جوفه ماء المضمضة أو الاستنشاق أفطر سواء بالغ أم لا، وسواء كان فيما زاد على الثلاثة أم لا، قاله الحنفية والمالكية ^(٢) والحنابلة في رواية ^(٣).

قال السرخسي: «وإذا تَمَضَّضَ الصَّائِمُ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَدَخَلَ حَلَقَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِعَصُومِهِ فَصُومُهُ تَامٌ كَمَا لَوْ شَرِبَ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِعَصُومِهِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ﷺ» ^(٤).

ثالثا: ما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ^(٥)، فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أَنَّ دخول الماء في حلقه مُفِيدٌ لِعَصُومِهِ، ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عُدْر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور» ^(٦).

(١) رواه أبو داود في الطهارة (١٣٥)، والنسائي في الطهارة (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢١).

وصححه الحاكم في المستدرک (٢٤٦/١)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٠٥٤).

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧٢.

(٣) انظر: المغني للموفق ابن قدامة: ١٧٨/٤، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٧٨/٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٨/٤.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الحاكم وابن حبان، وقد سبق (٧١٠/١).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٦٦/٣. (مختصراً). ومثله: في الدر المختار: ٤٠١/٢.

المطلب الرابع: الأمرُ لا يقتضي الفورَ، ولا التراخيَ، وأثره
أولاً: تحرير محل النزاع في اقتضاء الأمرِ الفورَ:

قال البدر الزركشي تحريراً لمحل النزاع: «الأمر إن صرح الأمرُ فيه:

١ - بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخيرُ، فهو للتراخي بالاتفاق.

٢ - وإن صرح به للتعجيل^(١) فهو للفور بالاتفاق.

٣ - وإن كان مطلقاً، أي مجزئاً عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على
الفور قطعاً، قاله الشيخ أبو إسحاق^(٢).

وهل يقتضي الفعل على الفور بمعنى: أنه يجب المبادرة عقيبَه إلى الإتيان بالمأمور به

(١) أو دلت قرينة على إرادة الفور سواء كانت القرينة مقارنة كالسياق والسباق، أو منفصلة، كما في
«سألة استتابة المرتد»:

اتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (خلافاً للمالكية في قولهم باستتباب الاستتابة) على
وجوب استتابة المرتد قبل القتل، ذلك لما روى الدارقطني في السنن (١١٨/٣)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٢٠٣/٨) من طريقين ضعيفين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَوْتَدَّتْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ،
فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَالْأَقِيلَتْ»، ولكنهم اختلفوا في كون الاستتابة على الفور أو التراخي على ملهين:
المذهب الأول: أنه على الفور قاله الشافعية، قال ابن حجر في النجفة (٣٨٦/١١): «ونجبت استتابة
المرتد والمرتدة في الحالين للخبر الصحيح: مَنْ يَدُلَّ دِيْنَهُ فَاغْتُلُوهُ». (تصرف يسير).

المذهب الثاني: قال ابن قدامة رحمه الله: «لا يُقتل المرتد حتى يُستتاب ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم
منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي».

فعمل كلٍّ من الفريقين بما قام لديهم من قرينة الفور والتراخي. والله تعالى أعلم.

(فتح باب العناية: ٣/٣٠٢، الكافي، ص: ٥٨٤، نجفة المحتاج: ١١/٣٨٦، المغني: ١٢/١٠٥).

(٢) انظر: الملصق للشيرازي، ص: ١٤.

أو التراخي؟

أما القائلون بـ«اقتضائه التكرار» فالقول من ضروريّاته كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره^(١).

وأما المانعون [وَهُمُ الْجَمَاهِيرُ] فاختلَفُوا عَلَى مَذَاهِبٍ^(٢).

ثانياً: مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المطلق^(٣) القول أو التراخي:

اختلف العلماء في إفادة الأمر القول أو التراخي على مذاهب أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن الأمر لا يُفِيدُ القول ولا التراخي، بل يُفِيدُ طَلَبَ الماهية، قاله

(١) انظر: التفسير والتعبير: ٣٧٥/١، تفسير التحرير: ٤٧٦/١، فواتح الرحموت: ٦٨٠/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢، مُعْتَمَدُ المسؤول للرهموني: ٣٣/٣، رفع الحاجب: ٥١٨/٢، البدر الطالع: ٣٢٧/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٩٦/٢.

(٣) كما لا يُفِيدُ الأمر المطلق القول ولا التراخي وكذا لا يُفِيدُ مرةً ولا تكراراً عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

وقال المالكية وجميع من الشافعية: يُفِيدُ مرةً، ويُحْتَمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِالْفَرِيقَةِ.

وقال الحنابلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين: يُفِيدُ التَّكْرَارَ مطلقاً، ويُحْتَمَلُ عَلَى الْمَرَّةِ بِفَرِيقَتَيْنِ.

وقال جمع من المالكية: يُفِيدُ التَّكْرَارَ إِنْ عُلِقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وقال (إمام) الحرمين بالوقف.

(فواتح الرحموت: ٦٦٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٣٠، البرهان للإمام الحرمين: ٢٢٤/١، المحصول:

٩٨/٢، الإحكام للإمام أبي حامد: ٣٧٨/٢، شرح المعتمد: ٨١/٢، البدر الطالع: ٣١١/١، شرح الكوكب

النير: ٤٣/٣).

الحنفية، والشافعية، والمغاربة من أصحاب مالك^(١)، والمعتزلة.

قال السرخسي رحمه الله: «والذي يصح عندي في الأمر المطلق عن الوقت من مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى: أنه على التراخي، فلا يَتَّبَعُ حُكْمُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَى الْفَوْرِ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْجَامِعِ»، فَقَالَ فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا: يَعْتَكِفُ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا»^(٢).

قال العللاء البخاري رحمه الله: «ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَامَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ عَلَى التَّرَاخِي»^(٣).

وقال إمام الحرمين: «ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَطْلُوقَةَ [أَيَّ لِلْأَمْرِ] لَا تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَإِنَّمَا مُقْتَضَاهَا الْامْتِنَانُ مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهَذَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِتَفَرُّعَاتِهِ فِي الْفَقْهِ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ فِي تَجْمُوعَاتِهِ فِي الْأَصُولِ»^(٤).

وقال زكريا الأنصاري: «الْأَصَحُّ أَنَّ صِيغَةَ «أَفْعَلُ» لَطَلَسِ الْمَاهِيَةَ، لَا تَتَكَرَّرُ وَلَا

(١) واختاره القاضي أبو بكر وأبو الوليد الباجي، وابن الحاجب، وابن رشيقي من المالكية.

(٢) الإحكام للباجي، ص: ١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢، شرح التتبع للقرافي، ص: ١٢٨، حُفَّةُ الْمَسْئُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٣٤/٣، ثِيَابُ الْمَحْصُولِ لِابْنِ رَشِيْقٍ: ٥٣٣/٢.

(٣) أصول السرخسي: ٢٦/١.

ومثله: في أصول البرزذوي: ٣٧٢/١، والنقير والتعبير: ٣٧٦/١، وتيسير التحرير: ٣٥٦/٣، وكشف الأسرار: ٣٧٣/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٥٤، وفواتح الرحموت: ٦٨٠/١.

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٣/١.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١٦٨/١.

مَرْقُوءٌ وَلَا فَوْرٌ وَلَا تَرَاخٍ، فَهِيَ لِلْقَدَرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهَا حَذَرًا مِنَ الْاِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ، وَالْمَرْقُوءِ ضَرُورِيَّةٌ، إِذْ لَا تَوْجَدُ الْمَاهِيَةُ بِأَقْلٍ مِنْهَا فَيُحْتَمَلُ عَلَيْهَا»^(١).

وقال السيف الأمدى رحمه الله: «اختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به؟

فذهب الحنفية»^(٢) والحنابلة وكل من قال بحتمل الأمر على التكرار إلى وجوب التعجيل.

ودذهب الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وابنه وأبو الحسين البصري إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان...
والمختار: أنه مهمما فعلاً - كان مقدماً أو مؤخراً - كان مُتِمِّلاً للأمر»^(٣).

(١) غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ٦٥. ومثله: في رفع الحاجب: ٥٢٠/٢، ونهاية السؤل: ٤٢٦/١، والتنشيف: ٣٠٨/١، والبدر الطالع: ٣٢٧/١.

(٢) كذا عزاه إلى الحنفية الرازي في المحصول (١١٣/٢)، والأمدى هنا، وفي منتهى السؤل (١٠/٢)، والبيضاوي في المنهاج (٤٢٥/١)، والسبكي في رفع الحاجب (٥١٩/٢)، وفي جمع الجوامع (١/٣٢٧)، والإسنوي في نهاية السؤل (٤٢٦/١)، والتركشي في البحر (٢٩٦/٢)، والمحلي في البدر الطالع (٣٢٧/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٨/٣)، وغيرهم.

والصحيح: أنه مذهب الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تبعه من الحنفية، لا مذهب جمهور الحنفية، كما نضح عليه العلماء البخاري في كشف الأسرار (٣٧٣/١)، وحافظ الدين التنسي في النار (ص: ٥٤)، والدلهي في إضافة الأنوار (ص: ٥٤)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٦٨٠/١)، وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٦٨٠/١).

(٣) الإحكام للأمدى: ٣٨٧/٢.

ومثله: في المحصول للرازي: ١١٣/٢، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢.

ظاهرُ عبارة الآمدي والرازي وابن الحاجب: أن ما اختاره الآمدي والرازي وابن الحاجب هو غير ما ذهب إليه الشافعيةُ والحنفية، وليس كذلك، بل ما اختاره الآمدي ومن معه هو عين ما ذهب إليه وإن عُبِّرَوا بـ «الأمر المطلق على التراخي»، قال التاج السبكي رحمه الله: «والأصوليون يُعَبِّرون عنه بـ «أَنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي التراخي» بِمَعْنَى: أَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ، وَأَنَّ مَدْلُولَ «أَفْعَلْ» طَلَبُ الْفَعْلِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْوَقْتِ، لَا بِمَعْنَى: أَنَّ الْبَدَارَ لَا يَجُوزُ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ عِبَارَةِ «التَّراخي»، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ^(١): «العبارةُ الصحيحةُ» ^(٢) أَنْ يُقَالَ: لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالتَّعْجِيلَ» ^(٣).

وسبقه إليه إمام الحرمين، ولكنه قال: «فالوجهُ أَنْ يُعَبَّرَ عن المذهبِ الأخيرِ المعروفِ إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأنْ يُقال: الصيغةُ تَقْتَضِي الامْتِنَالِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ وَقْتُ» ^(٤).

ولذا قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: «الأمرُ المطلقُ لِجَرْدِ الطَّلَبِ

(١) هو الشيخ أبو حامد الأسفراييني أحد الأئمة الشافعيين، سبقت ترجمته في «التمهيد».

(٢) قوله «الصحيحة» تصحفت في الأصل إلى «الفصيحة»^(١)، صححته من البحر المحيط (٢/٣٩٦) للزركشي.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٥٢٠/٢.

وتبعه عليه البدر الزركشي في التشنيف (١/٣٠٧)، والبحر (٢/٤٠٠)، والولي العراقي في النيث الهامع (١/٢٦٦)، والجلال المحلي في البدر الطالع (١/٣٢٧).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١٦٩/١.

وتبعه عليه الغزالي في المستصفى (٢/١٥)، والجمال الإسني في نهاية السؤل (١/٤٢٦).

للفعل في المستقبل، فيَجُوزُ التأخيرُ كما يَجُوزُ البدأُ، وهو الصحيحُ عن الخفية وغيرهم، ويُعْبَرُونَ به «الوجوبُ على التراخي»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدماً أو مؤخراً كان آتياً بمدلول الأمر، فيكون مُتَسَلِّلاً للأمر، ولا يُثَمُّ عليه بالتأخير لكونه آتياً بما أُمِرَ به على الوجه الذي أُمِرَ به، فدلَّ على أنه لا يدلُّ على الفور^(٢).

والثاني: أن الأمر دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالة على أمر خارج، والزمان وإن كان لا بدَّ منه لوقوع المأمور به أمر خارج من المأمور، فلا يكون داخلًا في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا متعيناً كما لا تتعين الآلة في الضرب ولا الشخص المضروب وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب^(٣).

والثالث: أن الأمر يردُّ على الفور كما يردُّ على التراخي، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل، لأن الأصل عدم ما سواه، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من الزمان وغيره نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ^(٤).

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٦٨٠/١.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى: ٣٨٨/٢، ومنتهى السؤل له: ١٠/٢.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى: ٣٨٨/٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي: ١١٣/٢، الإحكام للأمدى: ٣٨٨/٢.

والرابع: أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل كذا الآن، أو غداً، ولو كان كون الأمر على الفور داخلًا في لفظ «افعل» لكان الأول تكراراً، والثاني نقصاً، وأه غير جائز، وليس كذلك، فثبت أن الأمر لا يفيد واحداً منهما^(١).

المذهب الثاني: أن الأمر يُفيد الفور، قاله المالكية والحنابلة، والكروخي من الحنفية^(٢).

قال الشهاب القرافي رحمه الله: «والأمر عند الإمام مالك للفور، وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: الذي ينصره أصحابنا: أن الأمر المطلق على الفور»^(٣). وقال ابن النجار رحمه الله: «والأمر للفور - سواء قيل: إنه يقتضي التكرار، أو لا - عند أحمد وأصحابه»^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ اللَّهُ أَنْتَ أَتَمْنَىٰ أَنْ تُؤْمَرَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْغَافِقِينَ﴾ [الأعراف]، عابه على أنه لم يأت في الحال بالمأمور به، فدل على أن الأمر للفور^(٥).

الثاني: أن مدلول الأمر هو هو الفعل لا بد له من وقت، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل في أقرب وقت، كما لو قال لزوجته: أنت طالق، أو لعبده: أنت حر،

(١) انظر: المحصول للرازي: ١١٤/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ٣٧٣/١، إفاضة الأنوار (ص: ٥٤)، فواتح الرحموت: ٦٨٠/١.

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٨. ومثله: في تحفة المسؤول للرهوني: ٣٣/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨/٣.

(٥) انظر: المحصول للرازي: ١١٥/٢.

فإن مدلوله يقع على الفور^(١).

الثالث: أنه لو قال السيد لعبده: اسقني ماء، فإنه يُنْهَمُ منه تعجيلُ السقي، حتى يحسن لوم العبدِ على التأخر، ولو لا أنه الأمر للفور لما كان كذلك^(٢).

ثالثاً: أثر قاعدة: «الأمر المطلق لا يقتضي الفور» في الفروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببنائه الفرع الواحد على عدم اقتضاء الأمر الفور، وهو:

وجوب الاستنجاء عند إرادة نحو صلاة:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَجِبُ لَافُوراً، بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت، الاستنجاء للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضه على تركه بماء على الأصل، ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، أو حجر ونحوه للاتباع، وجمعهما في بولي أو غائط بأن يُقدم الحجر أفضل من الاختصار على أحدهما، ليجنب من النجاسة لإزالة عينها بالحجر»^(٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَخِيلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَاؤُهُ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٤).

(١) انظر: الإحكام للأمدى: ٣٨٨/٢.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى: ٣٨٨/٢.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١ - ٢٨٦. (مختصراً).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغُفَايَةَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ زَوْفَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الزَّوْفَةَ وَقَالَ: هَذَا رُخْسٌ» ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتِيزِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ» ^(٢).

المطلب الخامس: الأمر بعد الخطر، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في مفاد الأمر الوارد بعد الخطر ^(٣):

اختلف العلماء في مفاد صيغة «افعل» الواردة بعد الخطر على ستة مذاهب ^(٤):

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ، بَابُ لَا يَسْتَنْجِي بِرُوثٍ (١٥٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ، بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوَجُوبِ الْإِسْتِرَاءِ مِنْهُ (٢٩٢).

(٣) وَكَذَا الْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ لِلْإِبَاحَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(المَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٩٦/٢، تَشْبِيهُ الْمَسَامِعِ: ٣٠٥/١، الْبَغْدَادِيُّ الطَّلَعُ: ٣١١/١، غَايَةُ الرُّصُولِ، ص: ٦٥، شَرْحُ الْكَوْكَبِ النَّبِيِّ: ٥٤/٣).

(٤) تَبَيَّنَتْ فِي بَقِيَةِ الْمَذَاهِبِ السَّيِّئَةِ:

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخَطَرُ السَّابِقَ عَارِضًا لَعَلِّهِ، وَغُلِّقَتْ صِيغَةُ «افعل» بِزَوَائِلِهِ كَقَوْلِهِ ﷺ «فَاتَّكَلُوا» ^(٥) [الْمَانِدَةُ] فَهُوَ رَفَعَ الدَّمَ فَقَطَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَطَرُ السَّابِقَ عَارِضًا لَعَلِّهِ، وَلَا صِيغَةُ «افعل» غُلِّقَتْ بِزَوَائِلِهَا، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، قَالَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ آخِرًا، وَإِلَيْكَ الْهُدَى الْمُرَاسِي مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ رَشِيْقٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن الأمر بعد الخطر للإباحة، قاله الشافعية والحنابلة^(١).
قال الجلال المحلّي: «فإن ورد الأمر بعد الخطر فللإباحة حقيقة، لتبادرها إلى
الذهن في ذلك، لغلبة استعماله فيها حينئذ، والتبادر علامة للحقيقة»^(٢).
وقال ابن النجار رحمه الله: «الأمر بعد الخطر للإباحة على الصحيح»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها: غلبتها شرعاً، أي غلب في استعمال الشارع صيغة

= المذهب الرابع: الوقت بين الوجوب والتدب، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي
أولاً، والآمدي.

المذهب الخامس: أنه للاستحباب، قاله القاضي الحسين من الشافعية، ورؤي عن سعيد بن جبير.
المذهب السادس: أنه يرتفع الخطر السابق ويُعدّ حال الفعل إلى ما كان قلّ الخطر، قاله جمع من الحنفية
كابن القيم وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، والمزني من الشافعية والنقي ابن تيمية من الحنابلة.
(التقرير والتجديد لابن أمير الحاج: ٣٦٧/١، وتيسير التحرير: ٣٤٦/١، البرهان: ١٨٨/١، المنتحول
للغزالي، ص: ١٣١، السنن للبيهقي: ٧٧٥/١، الإحكام للآمدي: ٣٩٨/٢، ومنتهى السؤل له:
١٤/٢، البحر المحيط: ٣٨٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٠/٣).

(١) وبه قال جمع من متأخري المالكية منهم: أبو الفرج، وأبو تمام، وأبو محمد بن نصر، ومحمد بن
حُوَيْرِثُ قُتَادَة، وابنُ الحاجب.

(إحكام للمباجي، ص: ٨٦، مختصر ابن الحاجب: ٥٤٨/٢، ونغمة السؤل: ٥٦/٣).

(٢) البدر الطالع للمحلّي: ٣٢٣/١ (مختصراً).

ومثله: في نهاية السؤل للإسنوي: ٤١٥/١، ورفع الحاجب: ٥٤٩/٢، والتنقيف: ٣٠٥/١، والبحر
المحيط: ٣٧٨/٢، وغاية الوصول، ص: ٦٥.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣.

«افْعَلْ» بعد الخطر في الإباحة، حَتَّى صَارَ عُرْفًا شَرْعِيًّا، وَالْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ، فَيَحْتَمِلُ صِغَةَ «افْعَلْ» عَلَى الْإِبَاحَةِ الَّتِي هِيَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، دُونَ الْوَجُوبِ الَّذِي هُوَ عُرْفٌ لَغَوِيٌّ، وَصِغَةُ «افْعَلْ» تَحْتَمِلُهُمَا ^(١).

ودليلُ غلبتها شرعاً في الإباحة آياتٌ وأحاديثٌ كثيرةٌ، منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْتَكُمْ أَشْهُوَ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَيْمَانَ الْحَرَامَ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۖ﴾

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ۖ﴾ [الجمعة].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» ^(٢).

المذهب الثاني: أن الأمر الوارد بعد الخطر للوجوب، قاله الحنفية والمالكية.

قال فخر الإسلام البزْدَوِيُّ رحمه الله: «الأمْرُ بَعْدَ الْخَطَرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ، بَلْ هُوَ لِلْإِجْبَابِ عِنْدَنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ اسْتِدْلَالًا بِأَصْلِهِ وَصِيغَتِهِ» ^(٣).

وقال أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ رحمه الله: «إِذَا وَرَدَتْ لَفْظَةُ «افْعَلْ» بَعْدَ الْخَطَرِ تَقْتَضِي

(١) انظر: رفع الحاجب: ٥٤٩/٢، تحفة المسؤول: ٥٦/٣.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحَابِ، يَابِ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النِّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ (١٩٧٢).

(٣) أصول البزْدَوِيِّ: ١٨١/١. (بتصرف يسير).

ومثله: فِي أَصُولِ السَّرْحَسِيِّ: ١٩/١، وَالتَّشْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ: ٣٦٦/١، وَتَبْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣٤٥/١، وَفَوَاتِحُ

الرَّحْمَتِ: ٦٦٢/١، وَكُشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبَهَاغِيِّ: ١٨١/١.

الوجوبَ على الصحيح»^(١).

وقال الرُّهُومِيُّ: «اختلفوا في صيغة «افعل» بعد الحظر فقال المتقدمون من المالكية والباقي من المتأخرين وكثير من الشافعية^(٢): إنها للوجوب»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أننا أجمعنا على أن صيغة «افعل» إذا تجرَّدت عن القرائن أفادت الوجوب، وهذا لفظُ الأمر مُجرَّداً عن القرائن فوجب أن يُقيدَ الوجوبُ كالأمر المُبتدأ، وكونه وارداً بعد الحظر لا يصلح قرينة كافية لصرفه عن الوجوب، لكثرة ورودِه بعد الحظر للوجوب كوروده للإباحة، ومن ورودِه للإيجاب^(٤):

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُنْهَوْنَ أَنْ تَعْبُدُوا مَا آتَاكُمُ الشَّيْطَانُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّهُ كَفَّارٌ بَاسٍ﴾^(٥).

الثاني: أن المقتضي للوجوب قائم، وهو الصيغة الدالة على الوجوب، إذ هو الأصل فيها، والعارضُ الموجودُ لا يصلح مُعارضاً لذلك، لأنه كما جاز الانتقالُ من

(١) الإحكام للباقي، ص: ٨٦ (بتصرف يسير).

(٢) منهم: القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وأبو حامد الأسفَرابِيُّ، وسليم الرازي، والفخر الرازي، والقاضي البيضاوي.

(٣) التلمع للشيرازي، ص: ١٤، المحصول للرازي: ٩٦/٢، البحر المحيط: ٢، ٣٧٨، رفع الحاجب: ٥٤٩/٢، المنهاج للبيضاوي: (٤١٥).

(٤) تحفة السؤل للرهُومِي: ٥٦/٣.

ومثله: في شرح التقيح للقراني، ص: ١٢٩.

(٥) انظر: الإحكام للباقي، ص: ٨٦.

المنع إلى الإباحة جازز الانتقال منه إلى الوجوب، كيف وقد ورد ذلك في الآيات والأحاديث، فيكون للوجوب^(١).

ثانياً: أثر قاعدة: الأمر بعد الحظر للإباحة في القروع:

بنى ابن حجر الهيتمي في «التحفة» على «كون الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة»
قرعين:

الفرع الأول: اشتراط رضا المحتال لصحة الحوالة:

اختلف العلماء في اشتراط رضى المحتال لصحة الحوالة^(٢) على مذهبين:

المذهب الأول: يُشترط رضى المحتال لصحة الحوالة، قاله الحنفية والمالكية والشافعية.

قال علي القاري: «وتصح الحوالة برضى المحتال والمحيل عليه»^(٣).

وقال الإمام النووي: «يُشترط لصحة الحوالة رضى المحيل والمحتال»^(٤).

واستدلوا عليه بأموه منها: أن الدين حق المحتال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلى ذمة الآخر إلا برضاه لتفاوت الذمم^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/١٨٢.

(٢) الحوالة لغة: نقل الشيء من محل إلى آخر.
وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٥٠٩.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٠١، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٩٠.

(٤) المنهاج للإمام النووي: ٢/٢٥١ (مع المغني).

(٥) انظر: فتح باب العناية: ٢/٥٠٩، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/٥٨٩.

المذهب الثاني: عدم اشتراطِ رضى المحتال إن كان المحال عليه مليئاً، قاله الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإذا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَ الْمُخْتَالُ وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ الْغَنِيَّ ظَلَمَ، وَإِذَا أُتِيَ أَخَذَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتَيْعَ»^(٢).

أجاب عنه الشافعية بـ«أنه وارد بعد الخطر (وهو بيع الدين بالدين)، فيكون للإباحة، والتدب مستفاد من أمر خارج»^(٣)، والحنفية بـ«أن الأمر للتدب لتفاوت النعم»^(٤).

الثاني: أن حق الإيفاء للمحيل، فله أن يوفيه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقييض، فلزم المحتال قبوله^(٥).

ومجاب عنه بالفرق بين الإقباض بالوكالة وبين الحوالة على غيره.

(١) المغني لابن قدامة: ٣٣٨/٦. (بصرف يسير).

(٢) رواه البخاري في الحوالة، باب في الحوالة (٢١٦٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤).

وهو عند أحمد في مسنده (٩٥٩٤) بلفظ: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتَيْعَلْ».

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للناج للسبكي: ٥٢١/٢، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨٩/٦.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٠٨/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٣٩/٦.

الضرع الثاني: ندب الكتابة إن طلبها رقيق أمين قوي:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَيَكْتُمُونَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
وَمَا تُؤْمِرُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور].

اختلف العلماء في الأمر الوارد في الكتابة^(١) إذا طلبها الرقيق الأمين الفادر على
الكسب على مذهبين:

المذهب الأول: أنها مستحبة، فإله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال النووي: «الكتابة مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب»^(٢).

وقال الشمس ابن قدامة رحمه الله: «والكتابة مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو
الكسب والأمانة، وهو قول عامة أهل العلم منهم: الحسن، والشعبي، ومالك،
والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي»^(٣).
واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: أن الأمر وارد في الآية بعد الحظر، فيكون للإباحة، والندب استنبط من أمر
خارجي، وهو ترغيب الشارع على إعانة المكاتب كقوله ﷺ: «لَمَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ... أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٤).

(١) الكتابة: هي إعانة السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجلاً. (الحنفة: ١٣/٥٣٢).

(٢) المنهاج للنووي: ٤/٦٨٣ (مع معني المحتاج).

ومثله: في فتح باب العتابة: ٢/٢٣٩، والكافي، ص: ٥٢٠، وجامع الأمهات، ص: ٥٣٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٤/٤٢٠. ومثله: في المغني للموفق ابن قدامة: ١٤/٤٢١.

(٤) رواء أحمد في مسنده (١٥٤١٧، ١٥٤١٨) يستلحق حسن.

قال ابن حجر: «وَلَمْ تَجِبِ الْكِتَابَةُ خِلَافاً لِجَمْعِ مِنَ السَّلَفِ لظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْحَظَرِ - وَهُوَ يَبِيعُ مَالَهُ بِمَالِهِ - لِلإِبَاحَةِ، وَنَدْبُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ»^(١).

الثاني: أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ إِعْتِاقٌ بِعَوَضٍ فَلَمْ يَجِبْ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ وَلَا عَقْدُهُ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ^(٢).

المذهب الثاني: أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيقُ الْأَمِينُ الْقَوِي عَلَى كَسْبٍ، قَالَهُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: «مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ فَدَعَا أَوْ دَعَتْ إِلَى الْكِتَابَةِ فَرَضَ عَلَى السَّيِّدِ الْإِجَابَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَيُجِيرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا يَدْرِي أَنَّ الْمَمْلُوكَ الْعَبْدَ أَوْ الْأَمَةَ يُطْلِقُهُ نَمًّا لَا حَيْفَ فِيهِ عَلَى السَّيِّدِ»^(٤).

فحملوا الأمر الوارد في الآية على الوجوب له^(٥) أَنَّ سِيرِينَ^(٥) سَأَلَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَتَى، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبَتُهُ، فَأَتَى، فَصَنَعَتْهُ بِالذَّرَّةِ، وَتَلَّوْا عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٦)، فَكَاتِبَتُهُ^(٦).

(١) مُخْتَصَرُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٣٣/١٣.

(٢) لِنَظَرِ: الْكَاتِبِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٥٢٠، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ٤٢١/١٤.

(٣) قَالَهُ أَحْمَدُ رِوَايَةً، وَبِهِ قَالَ أَيْضاً عَطَاءُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ دِينَارٍ وَدُلُودُ، (الْمَغْنِي: ٤٢١/١٤).

(٤) الْمُحْكَلِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ: ٢٢٢/٩.

(٥) وَسِيرِينَ: هُوَ أَبُو عَمْرٍة، وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْفَقِيهِ الْمَشْهُورِ وَإِخْوَتُهُ، كَانَ مِنْ سَبِي عَيْنِ الثَّمَرِ، اشْتَرَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى هُوَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ. (فَتْحُ الْبَارِي: ١٨٦/٥).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَكَاتِبِ، بَابُ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ... (ص: ٤١٣).

المُطَلَّبُ السَّادِسُ: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ، وَآثَرُهُ:

أولاً: مذاهب العلماء في الأمر بالأمر بالشئ:

اتفق العلماء على أَنَّ الأولَّ في قول القائل: «قُلْ لِفُلَانٍ: افْعَلْ كَذَا» أمرٌ، وَأَنَّ الثاني مُبْلَغٌ، فيكون أمراً للثالث من الأول، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة على أَنَّ قول القائل للآخر: «مُرْ فُلَاناً بِكَذَا» ليس أمراً للثالث من الأول^(٤).

(١) التفسير والتحرير: ٣٧٩/١، تيسير التحرير: ٣٦١/١، فواتح الرحموت: ٦٨٨/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٥٧/٢، ومُحَقَّقة المسؤل: ٦٠/٣، شرح التنقيح: ص: ١٤٨.

(٣) انظر: المحصول: ٢٥٣/٢، الإحكام للأمدى: ٤٠٢/٢، رفع الحاجب: ٥٥٧/٢، البحر المحيط:

٤١١/٢، نهاية السؤل: ٤٣٠/١، البدر الطالع: ٣٢٩/١، غاية الوصول: ص: ٦٥.

(٤) ذهب العبدري وابن الحاجب وجماعة آخرون إلى أنه أيضاً أمرٌ من الأول للثالث كالسابق، واستدلوا عليه بما رواه البخاري في العلم، باب القراءة والعرض (٦٣) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَبِثْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مَحْدَدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَحِدْ عَلَيَّ فِي تَقْسِيكَ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا يَدُنَا ذَلِكْ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبُّكَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَسَأَلْتُكَ بِاللهِ أَفَأَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ،... فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَأَمَرْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُكَ مِنْ رَبِّي وَمِنْ قَوْمِي وَأَنَا مِنْكُمْ بَيْنَ نَفْلَةٍ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، ففهم الأعرابي من أمر الله نبيه ﷺ أن يأمرهم بذلك أنهم مأمورون بذلك.

وأجاب الجمهور عنه بأن الفهم للقرينة، وهي: أنه ﷺ مقامُ تبليغٍ من الله. (البحر المحيط: ٤١١/٢).

قال الرهوني رحمه الله: «أمرُ الأمرِ المكلف أن يأمرَ غيرهَ بالشيء ليسَ أمراً من الأمرِ لذلك الغيرِ بذلك الشيء، نحو قوله ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِتَسْبِيحٍ»^(١)، فالصبيُّ غيرُ مأمورٍ من قِبَلِ الشارعِ بالصلاة»^(٢).

وقال ابنُ النجارِ رحمه الله: «وأمرٌ من الشارعِ بأمرٍ لاَ خَرَجَ بِشَيْءٍ لَيْسَ أمراً بذلك الشيء عندنا وعند الأكثر»^(٣). واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو كان أمراً لذلك الغير لكان ذلك مقتضاه لغةً ولو كان كذلك لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان بقوله: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»^(٤) أمراً للصبيان بالصلاة من الشارع، وليس كذلك لوجهين:

أحدهما: أن الأمرَ الموجهَ نحوَ الأولياء أمرٌ تكليف، ولذلك يُدْعَى الولي بتركه شرعاً، فلو كان ذلك أيضاً أمراً للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع، وهو غيرُ متصورٍ لعدم فهمهم لخطاب الشارع؛

ثانيهما: أنه لو كان أمراً للصبي لم يَحُلْ إما أن يكون أهلاً لفهم خطاب الشارع فلا حاجةَ إذاً إلى أمر الولي، أو لا يكون أهلاً له فأمره وخطابه محتسب بالإجماع، وإنما لم يكن أمرُ الولي أمراً للصبيان لعدم اقتضائه لذلك لغةً، فثبت أن الأمرَ بالأمر بالشيء

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) يستد حسن.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني: ٦٠/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦٦/٣.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) يستد حسن.

ليس أمراً به^(١).

الثاني: أنه يحسن أن يقول السيد لعبد سالم: «مُرْ غَائِمًا بِكَذَا»، ويقول لغانيم: «لا تُطْلِعْهُ»، ولا يُعَدُّ ذلك مناقضة في كلامه، ولو كان ذلك أمراً لغانيم لكان كأنه قال: أوجبت عليك طاعتي، ولا تطلعي^(٢).

ثانياً: اثر قاعدة: «الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً به» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي على هذه القاعدة في «التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

نَدَبُ الرُّجْعَةِ لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَهُ طَلَّاقاً بَدْعِيًّا:

الطلاق قسمان: سُنيٌّ، وبِدْعِيٌّ^(٣):

الطلاق السُّنيُّ: هو أن يُطْلَقَ زَوْجَهُ وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَطْأَهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

الطلاق البدعي: هو أن يُطْلَقَ زَوْجَهُ فِي حَيْضٍ، أَوْ يُطْلَقَ فِي طَهْرٍ جَامِعَ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ.

قال ابن قدامة: «وأما الطلاق المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه. أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويُستثنى طلاق البدعة.

(١) انظر: الإحكام للأمدى: ٤٠٢/٢.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى: ٤٠٢/٢.

(٣) انظر تعريف الطلاق البدعي والسني في: فتح باب العناية: ٩١/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب،

ص: ٢٩١، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٦٢، تحفة المحتاج: ١٣٧/١٠، مغني المحتاج: ٤٠٤/٣،

المغني: ٨٤/١٠.

فَإِنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ - وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا أَوْ فِي طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ - أَيْمًا، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ فِي قَوْلٍ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ^(١).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُرِيدَ الطَّلَاقِ مَأْمُورٌ بِالطَّلَاقِ السَّيِّئِ، وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا مَأْمُورٌ بِالرَّجْعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْنِيَنَّ وَأَحْضِرُوا الْإِدْعَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَشْءٍ مُبِينٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠﴾﴾.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّةٌ قَلِيلٌ رَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يَحْيِضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبِتِلْكَ الْإِدْعَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ بِهَا النِّسَاءُ» ^(٢).

وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ هَلْ هُوَ لِلْجَوْبِ أَوْ لِلدَّبِّ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لِلدَّبِّ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ ^(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ٨٤/١٠ - ٨٨.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْنِيَنَّ﴾ [البقرة] (٥٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَّلَاقِ الْحَائِضِ مِنْ غَيْرِ ضَاحَا (٢٦٧٥).

(٣) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٨٩/١٠): «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَاجِعَتِهَا، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ وَلَأنَّهُ بِالرَّجْعَةِ يُزِيلُ الْمَعْنَى الَّتِي حَرَّمَ الطَّلَاقُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْسَى».

قال ابن حجر رحمه الله: «ومن طلق بدعياً سنَّ له ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده، لا فيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحلُّ طلاقها فيها، الرجعة، ثم إن شاء طلق بعد طهر بخبر الصحيحين: «أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضاً، فقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١)، وألحق به الطلاق في الطهر، ولم تحب الرجعة، لأن الأمر بالامر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، وليس في «فليُرَاجِعْهَا» أمر لابن عمر، لأنه تفرغ على أمر عمر، فالمعنى: فليُرَاجِعْهَا لأجل أمرِكَ لكونِكَ والدّه، واستفادة التدبّر منه حينئذٍ إنّما هي من القرينة»^(٢).

المذهب الثاني: أنه للوجوب، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري: «ويُرْجَع مَنْ طَلَّقَ بدعيّاً وجوباً في الأصح عملاً بحقيقة الأمر، ودفعاً للمعصية بالقدر الممكن، ودفعاً للضرر عن المرأة بتطويل العدة»^(٣).

(١) رواه البخاري في الطلاق، باب «وَيُؤْتَاهُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ» [البقرة: ٥٣٣٢]، ومسلم في الطلاق، باب

تحريم طلاق الحائض من غير رضاها (٢٦٧٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٤٢/١٠ - ١٤٣.

ومثله: في معني المحتاج: ٤٠٦/٣.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٩٤/٢ (بتصرف بسير).

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٩٢.

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي:

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره:

المطلب الثاني: كَوْنُ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ، وأثره:

المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره:

المطلب الرابع: نَفْيُ الْقَبُولِ لِلْفُسَادِ، وأثره:

المطلب الخامس: نَفْيُ الْإِجْزَاءِ، وأثره:

المطلب السادس: وَنَفْيُ الصَّلَاحِ، وأثره:

المطلب الأول: في تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره:

أولاً: تعريف النهي:

النهي لغة: مصدرٌ من «نَهَى يَنْهَى نَهْياً» بمعنى ضد أمر، قال الفيروزآبادي: «نَهَاهُ نَهْياً: ضِدُّ أَمَرَنَ فَانْتَهَى وَتَنَاحَى، وَهُوَ نَهْوٌ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

ويأتي بِمَعْنَى: مَنَعَ وَحَرَّمَ، قال الفيومي رحمه الله: «نَهَيْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ»، أنهاء نهياً، فانتهى عنه، ونهوته نهواً لغةً، ونهى الله تعالى: أي حرّم، والتَّهْنِةُ: العقل، لأنها تنهى عن القبيح»^(٢).

التَّهْيُ اصطلاحاً: هو الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي الْكَفَّ عَنْ فِعْلٍ يَغْيِرُ نَحْوِ «كُفَّ».

«القولُ الْمُقْتَضِي جُنُسٌ»، و«الكف» قيدٌ لإخراج الأمر»^(٣).

قال الجلال المحلّي رحمه الله: «التَّهْيُ النَّفْسِيُّ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ، لَا يَقُولُ: «كُفَّ» وَنَحْوَهُ كـ: «ذَرْ، وَدَعْ»، فَإِنْ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ.

وتناوَلَ [أي التعريف] الاقْتِضَاءُ الْجَازِمَ وَغَيْرَهُ.

ويُحَدُّ أيضاً بـ«القولُ الْمُقْتَضِي لَكُفٍّ... الخ»، كما يُحَدُّ [الأمر] اللفظي بالقول الدَّالُّ عَلَى مَا ذُكِرَ»^(٤).

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٤٥٩/٤ (ن، ص، ي).

(٢) المصباح للفيومي، ص: ٦٢٩، ن، هـ، ي.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٢٦/٢.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٣٦/١.

ومثله: في التثنية والتجديد: ٣٨٩/١، وتيسر التحرير: ٣٧٤/١، وفواتح الرحموت: ٦٩٨/١، =

هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: عدم اعتبار العلو والاستعلاء في النهي:

وظاهر من التعريف أنه لا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ «الْأَمْرِ»، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمًّى النَّهْيِ مَطْلَقاً عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَالْأَمْرِ»^(١).

واعتبر الاستعلاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) كما سبق في الأمر، واعتبر المعتزلة العلو^(٥)، وجمع من الفقهاء العلو والاستعلاء معاً^(٦).

الثانية: حكم النهي الدوام:

ذهب الجماهير إلى أن النهي أي صيغة «لَا تَفْعَلْ» يقتضي الفور والتكرار؛ قال الشَّاح السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحُكْمُهَا [أَي صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ»] التَّكَرُّارُ وَالْفَوْرُ، أَيْ يَنْسَحِبُ حُكْمُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ [أَي قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ]: «وَحُكْمُهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَدْلُولُهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكَرُّارَ وَالْفَوْرَ إِنَّمَا يَجِيئَانِ مِنْ صِيغَةِ

= وَخُفَّةُ الْمَسْزُولِ: ٦٦/٣، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٥/٣، وَلِبَابُ الْمُحْصُولِ: ٥٤٤/٢، وَرَفَعَ الْحَاجِبُ:

٧/٣، وَغَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٦٧، وَشَرَحَ الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ: ٧٧/٣.

(١) الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٣٦/١.

(٢) الْمُنْقَرِيرُ وَالتَّحْقِيرُ: ٣٨٩/١، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣٧٤/١، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوَاتِ: ٦٩٨/١.

(٣) انْظُرْ: خُفَّةُ الْمَسْزُولِ: ٦٦/٣، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٥/٣.

(٤) انْظُرْ: شَرَحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٧٧/١١/٣.

(٥) انْظُرْ: شَرَحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٧٧، ١١/٣.

(٦) كَابِنُ الْقَشِيرِيِّ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ.

شَرَحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرُ: ٧٧، ١١/٣.

النهي في ضرورة الواقع، لَا يَمِنُ الصَّيْغَةُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا تَزِنَ، فَمَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنْ
إِعْجَادِ مَا هِيَ الزَّانَا، وَيُلْزَمُ مَنْ وَجَدَهَا وَلَوْ مَرَّةً ارْتِكَابُ النَّهْيِ، فَإِذَا ذُنَّ النَّهْيُ حَكْمُهُ
التَّكْرَارُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَنَقُلْ ابْنُ بَرَهَانَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّكْرَارِ. وَفِي ثَبُوتِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ جَمَاعَةً نَقَلُوا
الْخِلَافَ فِيهِ، مِنْهُمْ الْأَمَدِيُّ ^(١).

وَقَالَ الْأَمَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ يَقْتَضِي الْإِنْتِهَاءَ
عَنْهُ دَائِمًا، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّاذِّينَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: «لَا تَفْعَلْ كَذَا»، وَتَقَدَّرْنَا نَهْيَهُ مُجَرَّدًا عَنْ
جَمِيعِ الْقِرَائِنِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَدَّرَ يُعَدُّ مُخَالِفًا لِلنَّهْيِ سَيِّئُهُ،
وَمُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ فِي عُرْفِ الْعُقَلَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ مُقْتَضِيًا لِلتَّكْرَارِ
وَالدَّوَامِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ ^(٢).

وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي إِفَادَةِ التَّكْرَارِ، فَقَالَ: «الْمَشْهُورُ أَنَّ النَّهْيَ
يُقِيدُ التَّكْرَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَرُدُّ لِلتَّكْرَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾
[الْإِسْرَاءُ: ٣٢]، وَخِلَافُهُ كَقَوْلِ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ: لَا تَشْرَبِ اللَّبَنَ، وَلَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ،

(١) رَفَعَ الْحَاجِبُ لِلتَّاجِ السَّيِّكِيِّ: ٧/٣ - ٩. (مُخْتَصَرًا).

(٢) الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ٤١٢/٢.

(٣) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٢٨١/٢.

والأصلُ عدمُ الاشتراكِ والمجازِ، فيكونُ حَقِيقَةً في القَدْرِ المُشْتَرَكِ، وهو طلبُ الكفْرِ فقط^(١).

وُجُوبُ عَنْهُ: بِأَنَّ عَدَمَ التَّكَرُّرِ فِي قَوْلِ الطَّيِّبِ: «لَا تَشْرَبِ اللَّيْنَ، وَلَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ» مُسْتَفَادٌ مِنْ أَمْرِ خَارِجٍ، وَهُوَ الْمَرَضُ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ تَجَرُّدِ النَّهْيِ عَنِ الْقَرَائِنِ^(٢).
ثَانِيًا: مَعْنَى النَّهْيِ:

تَرِدُ صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ» لِلْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَعْنَى، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَرِدُ صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ»:

١ - لِلتَّحْرِيمِ، نَحْوُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ﴾^(٣) [الإسراء].

٢ - وَالْكَرَاهَةِ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤) [البقرة].

٣ - وَالْإِرْشَادِ ﴿لَا تَتَّبِعُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَتَّوَكَّمُوا﴾^(٥) [المائدة].

٤ - وَالِدَعَاءِ ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ مَدَدْتَنَا﴾^(٦) [آل عمران].

٥ - وَيَسَانِ الْعَاقِبَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

﴾^(٧) [آل عمران] أَي عَاقِبَةُ الْجِهَادِ الْحَيَاءِ، لَا الْمَوْتِ.

٦ - وَالتَّقْلِيلِ وَالْإِحْتِقَارِ ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَاكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٨) [الحجر]

أَي فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَنْ^(٩) اقْتَصَرَ عَلَى «الْإِحْصَارِ» جَعَلَهُ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢/٢٨٢، ونهاية السؤل للإنسوي: ١/٤٣٥.

(٢) انظر: نهاية السؤل للإنسوي: ١/٤٣٦.

(٣) كجمال الدين الإنسوي في نهاية السؤل (١/٤٣٤).

وقال البدر الزركشي في التشنيف (١/٣١٧): «بَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ».

٧ - واليأس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَقْنُزُوا الْيَوْمَ﴾ (٧) [التحریم] ^(١).

وزاد ابن التجار رحمه الله عليه ستاً، فقال:

٨ - كونها لأدب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (٨) [البقرة]،

ولكن هذا راجع إلى الكراهة، إذ المراد: لا تتعاطوا أسباب النسيان فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهي عنه.

٩ - وكونها للتهديد، كقول السيد لعبده وقد أمره بفعل شيء ولم يفعل: لَا تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ عَادَتَكَ أَنْ لَا تَفْعَلْهُ بدون المعاقبة.

١٠ - للصبر كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ (١٠) [التوبة].

١١ - لإيقاع الأمن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ (١١).

١٢ - للتسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا﴾ (١٢) [الطور].

١٣ - للتحذير كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ (١٣) [آل عمران] ^(٢).

ثالثاً: حقيقة انتهى؛

سبق معنا أن صيغة «لَا تَفْعَلْ» ^(٣) ترد للمعاني الكثيرة، ولكنها حقيقة في التحريم

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٣٦ - ٣٣٧ (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٨١/٣ - ٨٢ (مختصراً).

(٣) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٤٢٧/٢): «النهى للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرّفه... ثم المراد: صيغة «لَا تَفْعَلْ»، فأما لفظ «ن» هـ، ي» فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً».

عند تَجَرُّدِهِ عَنِ الْقِرَائِنِ، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْكَرَاهَةِ مَثَلًا إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ النُّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ تَجَرَّدَتْ صِغَةُ النَّهْيِ عَنِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ وَالْقِرَائِنِ فَهِيَ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ^(١) وَغَيْرِهِمْ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ: «وَالْمَخْتَارُ أَنَّ صِغَةَ النَّهْيِ حَقِيقَةٌ لِلتَّحْرِيمِ لِفَهْمِ الْمَنْعِ وَالتَّحْتِمِ مِنَ الْمَجْرَدَةِ، وَهُوَ أَمَارَةُ الْحَقِيقَةِ، وَتَجَاوَزَ فِي غَيْرِهِ لِعَدَمِ تَبَادُرِ الْأَحْدِ الدَّائِرِ فِي التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ، فَانْتَفَى الْإِشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِيُّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَالْمَجَاوِزُ خَيْرٌ مِنْهُ، فَتَعَيَّنَ»^(٣).

رَابِعاً: أَشْرُقَ قَاعِدَةً: «مُطْلَقُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ» فِي الْفُرُوعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» فُرُوعاً كَثِيرَةً عَلَى كَوْنِ مُطْلَقِ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، صَرَّحَ بِهِ فِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فُرْعاً^(٤)، أَذْكَرُ مِنْهَا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) انظر: فَوَائِدُ الرَّحْمَتِ: ٦٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، تحفة المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٣٧/١، غايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٦٧.

(٢) شرح الكوكب النير: ٨٣/٣.

(٣) التقرير والتحرير لابن أمير الحج: ٣٩٠/١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٧٥/١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ص: ٦٢، وتسمات الأسحار، ص: ٦٢، وأصول البيهقي: ٤١٢/١.

(٤) تَبَيَّنَتْ فِي ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْقُرُوعِ الْمَسِيحِ وَالْعِشْرِينَ:

الرَّابِعَ: حَرَمَةُ مُكَّتِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ:

قَالَ فِي التَّحْقِيقِ (٤٣٦/١): «وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، لِلْخَيْرِ الْحَسَنِ: إِنَّهُ لَا أَجَلَ لِلْمَسْجِدِ بِالْحَائِضِ وَلَا بِالْجُنُبِ». (مختصراً).

الخامس: حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب:

قال في التحفة (٤٤٢/١): « وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ: لَا يَقْرَأُ الْجَنُّبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » (مختصراً).

السادس: حرمة نحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان:

قال في التحفة (٤٠٣/٣): « وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطْبَةِ لِقَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة] » (مختصراً).

السابع: حرمة استعمال الحرير للرجل:

قال في التحفة (٤٥٥/٣): « وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْحَتَّى اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، لِلصَّحِيحِ: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ».

الثامن: حرمة خلّي الذهب على الرجل:

قال في التحفة (٣٢٣/٤): « وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْحَتَّى خَلِّيُ الذَّهَبَ ».

التاسع: حرمة تغطية الرأس للمحرم:

قال ابن حجر في التحفة (٢٧٨/٥): « وَيَحْرُمُ سِتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْحَرَمِ الْمَيْتِ، وَرَوَاةُ مُسْلِمٍ النَّاهِيَةِ عَنْ سِتْرِ وَجْهِهِ أَيْضًا ».

العاشر: حرمة لبس المخيط للمحرم:

قال في التحفة (٢٨٠/٥): « وَيَحْرُمُ لِبْسُ الْمَخِيطِ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ لِبْسِ الْمَحْرَمِ لِلْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالثُّرْنَسِ، وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ » (مختصراً).

الحادي عشر: حرمة القفازين للمحرم:

قال ابن حجر في التحفة (٢٨٨/٥): « لَهَا لِبْسُ الْمَخِيطِ إِجْمَاعًا إِلَّا الْقَفَازَ فِي الْيَدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَيَحْرَمُ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ، وَتَلَزِمُهَا الْفَدْيَةُ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ».

الثاني عشر: حرمة الطبيب للمحرم:

قال في التحفة (٢٩٠/٥): «الثاني من المحرمات للطبيب للرجل وغيره في ثوبه أو بدنه، للنهي الصحيح عن لبس ما مشّه ورش أو زعفران، وهما طبيب». (مختصراً).

الثالث عشر: حرمة إزالة الشعر أو الظفر للمحرم:

قال في التحفة (٢٩٦/٥): «الثالث من المحرمات على الذكر وغيره إزالة الشعر ولو من غير رأسه أو الظفر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلِبُوا ذُرِّيَّتَهُ﴾ [البقرة] أي شيئاً من شعره، وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع أن في إزالة كلي منهما ترهناً». (مختصراً).

الرابع عشر: حرمة بيع حاضر لباد:

قال في التحفة (٥٣٥/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولا زمه لكن يقترب به بيع حاضر لباد، للخبر الصحيح: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». (مختصراً).

الخامس عشر: حرمة تلقي الركبان:

قال في التحفة (٥٣٨/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولا زمه لكن يقترب به تلقي الركبان، للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع». (مختصراً).

السادس عشر: حرمة السوم على سوم غيره:

قال في التحفة (٥٤٢/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولا زمه لكن يقترب به السوم على سوم غيره ولو ذمياً، للنهي الصحيح عنه». (مختصراً).

السابع عشر: حرمة البيع على بيع غيره، والشراء على شراء غيره:

قال ابن حجر في التحفة (٥٤٣/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولا زمه لكن يقترب به بيع على بيع غيره، والشراء على شراء غيره، للنهي الصحيح عنهما». (مختصراً).

الثامن عشر: حرمة النجش:

قال في التحفة (٥٤٥/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته =

= ولازمه لكن يقتصر به الشُّجَشُ، بأن يزيد في الثمن لسلعة معروضة للبيع ليدفع غيره، للنهي الصحيح عنه. (ملخصاً).

التاسع عشر: حرمة الاحتكار:

قال ابن حجر في التحفة (٥٤٩/٥): «ومن المنهي عنه احتكار الثوب بأن يشتريه وقت الغلاء لبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق».

العشرون: حرمة التقاط الحيوان الممنوع عن صغار السباع:

قال في التحفة (٢٢٦/٨): «ويحرم التقاط الحيوان الممنوع من صغار السباع زمن الأمن من المفازة للمملك للنهي عنه في ضالة الإبل، وقيس به غيرها بجامع إمكان عيشها بلا راع إلى أن يجدها مالكها لتطلبه لها».

الواحد والعشرون: حرمة قتل المرأة والصبي والمجنون في الحرب:

قال في التحفة (٥٧/١٢): «يحرم قتل صبي ومجنون وامرأة، للنهي الصحيح في المرأة والصبي».

الثاني والعشرون: حرمة الزينة لمعتدة لوفاة:

قال في التحفة (٤٢٢/١٠): «ويحرم لمعتدة لوفاة ثياب مصبوغة بما يقصد لزينة للنهي الصحيح عنه، وحلي ذهب وفضة ولو نحو خاتم للنهي عنه، ويحرم اكتحالاً بإثمد ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهي عنه» (مختصراً).

الثالث والعشرون: منع الكافر من دخول الحرم:

قال في التحفة (١٣٤/١٢): «يُمنع كل كافر دخول حرم مكة ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى: ﴿يُحَرِّمُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة] أي الحرم إجماعاً».

الرابع والعشرون: حرمة أكل حمار أهلي وبغل:

قال في التحفة (٣١١/١٢): «ويحرم شق وبغل وحمار أهلي للنهي الصحيح عنها».

الخامس والعشرون: حرمة أكل ذي ناب وبخيل:

قال ابن حجر الميمني في التحفة (٣١١/١٢): «ويحرم كل ذي ناب قوي من السباع، وبخيل من =

الفرع الأول: حرمة الخطبة على الخطبة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(١).
عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ»^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا يَخْلُو حَالُ الْمَخْطُوبَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: أَنْ تَسْكُنَ إِلَى الْخَاطِبِ لَهَا، فَتُجَبِّهَ أَوْ تَأْذَنَ لَوَلِيِّهَا فِي إِجَابَتِهِ أَوْ تَزْوِجِهِ، فَهَذِهِ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ خَاطِبِهَا خُطْبَتُهَا...»

= الطَّيْبُ، لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا ٤.

السادس والعشرون: حرمة أكل رخمة:

قال في التحفة (٣١٣/١٢): «وَكَذَا يَحْرُمُ رَخْمَةُ النَّهْيِ عَنْهَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَخُطْبَتُهَا ٤.

السابع والعشرون: حرمة أكل كُطَاف:

قال في التحفة (٣١٥/١٢): «وَيَحْرُمُ كُطَافُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ ٥.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ (٤٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ (٢٥٣١).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ (٤٨٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي

النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ (٢٥٣٢).

وَالْأَعْرَجُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجُ، أَمِيرُ دَاوُدَ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى رُبَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ ثَابِتٌ عَالِمٌ،

مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١١٧ هـ، أَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ.

(تَرْجِيْبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٥٥/٢).

ولا تعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة،
والظاهر أولى.

القسم الثاني: أن تردّه، أو لا تترك إليه، فهذه يجوز خطبها، لما روت فاطمة بنت
قيس: «أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها؟
فقال رسول الله ﷺ: أمّا أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فضعوك لا
مال له، انكحجي أسامة بن زيد»^(١)، فخطبها النبي ﷺ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية
وأبي جهم لها رضي الله عنهم. ...

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً، لا
تصريحاً كقولها: ما أنت إلا رضى، وما عنك رغبة، فهذه في حكم القسم الأول، لا
يجل لغیره خطبها^(٢)، ... لعموم قوله ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»،
ولأنه وجد منها ما دلّ على الرضا به، وسكونها إليه، فحرمت خطبها كما لو
صرحت بذلك»^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم على عالم بالخطبة والإجابة وبصراحتها
ومحرمه الخطبة على الخطبة خطبة على خطبة من جازت خطبته وإن كرهت وقد صرح

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢٧٠٩).

(٢) وبه قال المالكية، وقال الشافعية وجمع من الخنابلة بإباحته.

(الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص: ٢٣٠، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨/٩، المغني لابن
قدامة: ٣٩٢/٩).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٩٢/٩ - ٣٩٤.

لفظاً بإجابتِهِ ولو كافراً مُحْتَرِماً لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّقْيِيدُ بِـ «الْأَخ» فِيهِ
لِلغَالِبِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْقَطِيعَةِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْخَاطِبِ لَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَيَاءٍ،
أَوْ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ أَوْ يُعْرَضَ عَنْهُ الْمَجِيبُ أَوْ يُعْرَضَ هُوَ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يَرُدَّ صَرِيحاً بِأَنْ
لَا يُذَكِّرْ لَهُ وَاحِدَ مِنْهُمَا، أَوْ ذَكَرَ لَهُ مَا أَشْعَرَ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ بِكِلِثِمَا لَمْ يَحْرُمَ فِي
الْأُظْهَرِ^(١).

الْضَرْعُ الثَّانِي: حُرْمَةُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ:

بعد أن اتفق العلماء على جواز الذبح بكلِّ مُخَدَّدٍ اختلفوا في جوازه بالسِّنِّ وَالظُّهْرِ
على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ جواز الذبح بالسِّنِّ وَالظُّفْرِ سواء كانا متصلين أو منفصلين،
قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر البيهقي رحمه الله: «يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَجَرَحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ
مُخَدَّدٍ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَقِيبٍ، وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَرُجَاجٍ، إِلَّا ظُفْراً وَسِنّاً
وَسَائِرَ الْعِظَامِ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ، لَيْسَ
السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَأَمَّا الْآلَةُ فَلَهَا شَرْطَانِ:

أحدهما: أَنْ تَكُونَ مُخَدَّدَةً تَقْطَعُ أَوْ تَحْرِقُ بِحَدِّهَا، لَا يَنْتَقِلِيهَا.

والثاني: أَنْ لَا تَكُونَ سِنّاً، وَلَا ظُفْراً، فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ شَرْطَانِ فِي شَيْءٍ حَلَّ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦/٩ - ٥٨. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٦٥/١٢. (مختصراً). ومثله في معني المحتاج: ٣٦٤/٤.

الذبيح به»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُتِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَنِيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَكَّبُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْنِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ وَنَهَا بِبَعِيرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَغْنَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ يَسْهُمَ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِبَيْتِي الْبَهَائِمِ أَوْ أَيْدٍ كَأَوْ أَيْدٍ الْوُخْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْغُوا بِهِ هَكَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعُدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْكَذْبُحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ ﷺ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكِّلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُعْدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).

المذهب الثاني: عدم جواز الذبيح بالسِّنِّ والظفرِ إِنْ كَانَ مُتَصِلِينَ، والجوازُ إِنْ كَانَ مُفْصَلِينَ، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري رحمه الله: «وَحَلَّ الذَّبِيحُ بِكُلِّ مَا فِيهِ حَذَّةٌ إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا قَائِمَتَيْنِ»^(٣).

وقال ابن الحاجب: «وَيَجُوزُ الذَّبِيحُ بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عَوْدٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩/١٣.

(٢) رواه البخاري في الذبائح، باب لا يذكر بالسِّنِّ والعظم والظفر (٥٥٠٦)، ومسلم في الأضاحي،

باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم... (٥٠٥٦).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٦/٣ (مختصراً).

ولو كان معه سكينٌ ما خلا السِّنُّ والظفرُ المتصلين، لأنه نهشَ وَخَنَقَ^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: حَدِيثُ كُفَيْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاوٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا»^(٢).

قال علي القاري رحمه الله عقب الحديث: «وإذا صلح الحجرُ آلةً للذبحِ لعنى الجرح، فكذا الظفرُ والسِّنُّ المنزوعانِ، بخلاف غير المنزوع»^(٣).

الضرع الثالث: حرمة أكل صيدٍ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ:

بعد أن اتفق العلماء على حِلِّ ما صاده الكلبُ المَعْلَمُ بشرطه وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، اختلفوا في حِلِّ ما أَكَلَ الكلبُ المرسلُ مِنْهُ على مذهبين:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ، وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً، بَأَن تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا، وَتَسْرُسِلَ بِإِيسَالِهِ، وَيُمَسِّكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ بَعْدَ إِسْمَاكَه قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ جِلْدِهِ»^(٤)، لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الْأَكْلِ مِمَّا أَكَلَتْ مِنْهُ»^(٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٥. ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٠.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصِّدِّ، بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمُرَّةِ وَالْحَدِيدِ (٥٥٠١).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٧/٣.

(٤) وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعطاء وطلوس وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي وسويد بن غفلة وأبو بردة وابن جبير وعكرمة والضحاك وقادة وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور. (الفتاوى: ١٣/١٣).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٨/١٢ - ٢١٩. (مختصراً).

واستدلوا عليه بأمور منها: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَبَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَسَلْتَ كِلَابَكَ الْمَعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُنْ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَنَّ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَلْبِثُوهُمْ بِمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهَ ﷻ﴾» [المائدة]، فَضُرِبَ وَتُعْلَمُ حَتَّى يَبْرُكَ ^(٢).

المذهب الثاني: جِلُّ أكل ما أَكَلَ كَلْبُ الصَّيْدِ مِنْهُ، قاله المالكية وأحمد في رواية ثانية ^(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وَلَا يَضُرُّ أَكْلُ الْمَعْلَمِ مِنَ الصَّيْدِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَجَائِزٌ عَنْهُمْ أَكْلُ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ» ^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤْمِنُ بِهِمْ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُتُوا إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

= ومثله: في فتح باب العناية ٨٤/٣، ومغني المحتاج ٣٦٦/٤، والمغني لابن قدامة: ١٣/١٣.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِيدِ (٥١٦٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ (٢٠٨٩/٥).

(٣) وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسُلَيْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. (المغني: ١٣/١٣).

(٤) الْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ١٨٢.

نَفْسًا (١) [المائدة].

والتعليمُ المشروط في الآية هو: أن يشلي فيشتلي ويزجر فيتجزجر، ويُرسل فيستَرسِل، ويُطِيع إذا نابه وُسارع إذا صحَّ عليه، ويتكرر منه ذلك كله حتى يُعلم منه أنه قد فهم وتعلم، فهذا حدُّ التعليم لا ما سواه، وليس بأن لا يأكل^(١).

المطلب الثاني: كون النهي للكرهية عند قيام الدليل، وأثره:
أولاً: مذهب العلماء في « كَوْنُ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ »:

ذهب جماعُ العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى: أن صيغة النهي حقيقة في التحريم عند الإطلاق كما سبق في المطلب السابق، وأنه قد يأتي للكرهية، أي حيث قام دليل على إرادته مُقارناً كان أو مُنفصلاً^(٢).
ثانياً: أثر « كَوْنُ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ » في الفروع:

لقد صرح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء ستة وعشرين^(٣) فرعاً على

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٦٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، غُفَّةُ المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٣٧/١، غاية الوصول، ص: ٦٧، شرح الكوكب: ٨٣/٣.

(٣) تمت في بقية الفروع الستة والعشرين:

الفرع الرابع: كراهية الصلاة بعد الصبح وعند الاستواء وبعد العصر:

قال في انتحفة (٤٦/٢): « وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ لِلْنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ آدَاءِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَرَمَحٍ، وَبَعْدَ آدَاءِ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ». (مختصراً).

الفرع الخامس: كراهية الإقعاء في التشهد:

قال في انتحفة (١٨٥/٢): « وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ لِلْنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ».

الفرع السادس: كراهية الانكساف في الصلاة:

قال في التحفة (٤١٥/٢): «ويكره الانكساف في جزء من صلاته بوجهه يمينا أو شمالاً، للخبر: «لَا يُزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى التَّبِيدِ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا انْصَرَفَ أَعْرَضَ عَنْهُ»، إلا الحاجة فلا يكره.»

الفرع السابع: كراهية رفع البصر إلى السماء:

قال في التحفة (٤١٥/٢): «ويكره رفع بصره إلى السماء لخبر البخاري: ما نال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاستند نوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَكُنَّ أَعْيُنُهُمْ.»

الفرع الثامن: كراهية وضع اليد على الفم:

قال في التحفة (٤١٧/٢): «ويكره وضع اليد على فمه لصحة النهي عنه، ولما فاته ليثة الحشوع، بلا حاجة.»

الفرع التاسع: كراهية الصلاة حافئاً أو حاقباً أو بحضرة طعام:

قال في التحفة (٤١٨/٢): «ويكره الصلاة حافئاً أي بالبول أو حاقباً أي بالغائط، أب بحضرة طعام يتوق إليه، لخبر مسلم: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَانُ.» (مختصراً).

الفرع العاشر: كراهية البصاق في صلاته قبل وجهه أو عن يمينه:

قال في التحفة (٤٢٠/٢): «ويكره أن يبصق في صلاته وكذا خارجها قبل وجهه وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً، أو عن يمينه، وذلك لصحة النهي عنهما، بل عن يساره أو تحت قدمه.»

الفرع الحادي عشر: كراهية وضع اليد على الخاصرة لغير حاجة:

قال في التحفة (٤٢٢/٢): «ويكره وضع يده على خاصرته لغير حاجة للنهي الصحيح عنه.»

الفرع الثاني عشر: كراهية الصلاة في الحمام والطريق والمزيلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة:

قال في التحفة (٤٢٣/٢): «ويكره الصلاة تنزيهاً في الحمام، للخبر الصحيح: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»، والطريق، والمزيلة، والكنيسة، وعطن الإبل، للخبر الصحيح: «لَا تُصَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْإِبِلِ»، والمقبرة الظاهرة.» (مختصراً).

الفرع الثالث عشر: كراهية قيام كل الليل دائماً:

قال في التحفة (٥٥٦/٢): «وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ وَلَوْ فِي عِبَادَةٍ دَائِماً لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْخَيْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ».

الفرع الرابع عشر: كراهية تخصيص ليلة الجمعة بالقيام:

قال في التحفة (٥٥٧/٢): «وَيُكْرَهُ تَخْصِصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ».

الفرع الخامس عشر: كراهية وقوف المأموم فرداً:

قال في التحفة (١١٢/٣): «وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْداً عَنْ صَفَرٍ مِنْ جَنْبِهِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْبَطْلَانِ عَدَمُ أَمْرِهُ بِتَخَلُّفٍ لِفَاعِلِهِ بِإِلَّا عَادَةً، فَأَمْرُهُ بِهَا فِي رِوَايَةٍ لِلنَّدَبِ».

الفرع السادس عشر: كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام:

قال في التحفة (١٣٠/٣): «يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ لِلنَّهْيِ عَنْ التَّانِي، وَقَبَسَ بِهِ الْأَوَّلُ».

الفرع السابع عشر: كراهية سبِّ الريح:

قال في التحفة (٥٦٦/٣): «وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ لِلخَبَرِ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّخْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا».

الفرع الثامن عشر: كراهية قُبْحُ الموت إلا لغتة في الدين:

قال في التحفة (١٦٢/٤): «لَيُكْرَهُ قُبْحُ الْمَوْتِ لِضَرْفِ نَزَلِ بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ، لَا لَغْتَةِ دِينٍ».

الفرع التاسع عشر: كراهية المغالاة في الكفن:

قال في التحفة (١٦٩/٤): «وَيُكْرَهُ حَبْثٌ لَا دِينَ عَلَيْهِ الْمَغَالَاةُ فِي الْكَفَنِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ».

الفرع العشرون: كراهية إفراؤ يوم الجمعة بالصيام:

قال في التحفة (٦٣٩/٤): «وَيُكْرَهُ إِفْرَاؤُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ خَيْرَ الصَّحِيحِينَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ».

الفرع الحادي والعشرون: كراهية إفراؤ يوم السبت بالصوم:

قال في التحفة (٦٤٠/٤): «وَيُكْرَهُ إِفْرَاؤُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ لِلنَّهْيِ عَنْهُ» (بتصرف يسير).

الفرع الثاني والعشرون: كراهية صوم الدهر:

قال في التحفة (٦٤١/٤): «وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِبَادَةِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فُوتَ حَقًّا =

«كُونَ النِّهْيَ لِمُكَرَاهَةٍ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ»، أَذْكَرُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ، وَبِأَنَّهُ ائْتَوْفِيقٌ.

الفرع الأول: كراهية الاستنجاء باليمين:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَحَمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَنُّ الاسْتِجْاءُ بِسَارِدٍ، لِلنِّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ بِاَلْيَمِينِ»^(١)، فَيَكْرَهُ كَسْبُهَا وَالاسْتِجْاءَ بِهَا فِي الاسْتِجْاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

= وَلَوْ مَتَدَوِّياً خَيْرَ الصَّحَابَةِ: لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَمَّةِ. (مختصراً).

الفرع الثالث والعشرون: كراهية العمري والرقبي:

قَالَ فِي التَّحْفَةِ (١٨٢/٨): «وَإِذَا قَالَ: أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ أَوِ الْحَيَوَانَ، فَهِيَ هَبْ، وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فِي الْجَنَدِ، وَلَوْ قَالَ: أَرَفَيْتُكَ هَذِهِ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رَقَباً فَكَذَا عَلَى الْجَدِيدِ، وَذَلِكَ لِحَبْرِ أَبِي حَاوِدٍ وَالسَّائِي: «لَا تَعْمِرُوا، وَلَا تَرَفِّقُوا، فَمَنْ أَرَفَقَ شَيْئاً أَوْ أَعْمَرَ، فَهُوَ لَوْزِيهِ».

الفرع الرابع والعشرون: كراهية قتل قريب في الغزو:

قَالَ فِي التَّحْفَةِ (٥٦٦/١٢): «وَيُكْرَهُ نَزْهياً لِنَارٍ قَتْلُ قَرِيبٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَتْلِ ابْنِهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

الفرع الخامس والعشرون: كراهية اليمين في غير طاعة:

قَالَ فِي التَّحْفَةِ (٣٨٢/١٢): «الْيَمِينُ مَكْرُوهَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَكُمْ لِأَنْتُمْ تَبْغُونَ﴾ (البقرة)، إِلَّا فِي طَاعَةٍ».

الفرع السادس والعشرون: كراهية تولي القضاء:

قَالَ فِي التَّحْفَةِ (٨/١٣): «وَيُكْرَهُ لَهُ طَلَبُ الْقَضَاءِ وَقَبُولُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِتَنْهِي تَخْصُوصٍ فِيهِ».

(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِتَيْمِنِهِ، وَلَا يَسْتَجِيبُ بِتَيْمِنِهِ».

رواه البخاري في الموضوع، باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٦١٢).

وَقِيلَ: «يَحْرُمُ»، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِثْلُ^(١)، وَكَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِنَا^(٢)»^(٣).

الفرع الثاني: كراهية غمس اليد في الإناء قبل الغسل:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَكُرِهَ غَمْسُ الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ مَاءٌ دُونَ الْفَلَاتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا، لِنَهْيِ الْمُسْتَقِظِ عَنْ غَمْسِ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا»^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٨٩/٢): «قال الأصحاب: يُكْرَهُ الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه، ولا يَحْرُمُ».

هكذا صرح الجمهور، منهم: الشيخ أبو محمد في تعليقه، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والفاضي أبو الطيب، والمحاملي، والقوراني، والغزالي، والبخاري، والرويات، وآخرون.

وأما قول المصنف [أي الشيخ أبي إسحاق]: «لَا يَجُوزُ الاستنجاء باليمين»، هكذا قاله سليم الرازي في «الكفاية»، والمتولي والشيخ نصر في كتبه «التهذيب» و«الانتخاب» و«الكافي»، وكذا رأيته في موضع من تعليق أبي حامد، فظاهر هذه العبارة: تحريم الاستنجاء باليمين، ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب: أنه مكروه كراهة تنزيه.

وَيُؤَيِّدُهُ قول الشافعي في «مختصر المزني»: «النهى عن اليمين أدب»، ويُمكنُ أَنْ يُحْمَلَ كلامُ المصنف [أي الشيخ أبي إسحاق] وموافقه على أَنَّ قولهم: «لَا يَجُوزُ» معناه: ليس مُباحاً مُستَوِي الطرفَيْنِ في الفعل والترك، بل هو مكروه راجعُ الترك، وقد استعمل المصنف «لَا يَجُوزُ» في مواضع ليست مُحَرَّمَةً، وهي تُخْرِجُ على هذا الجواب (٥). (مختصراً).

(٢) بل قال به بعضُ الظاهرية، ولا يَجُزِّي أيضاً عند هذا البعض.

(المجموع: ٨٩/٢، المغني لابن قدامة: ١٩٩/١).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٠١/١.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٠/١.

يَسْتُزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

الفرع الثالث: كراهية تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة:

قال ابن حجر رحمه الله: «يُكْرَهُ تسمية المغرب عشاء، وتسمية العشاء عتمة، للنهي الصحيح عنهما، وورود تسمية الثاني لبيان الجواز»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُرَزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَالْأَعْرَابُ يَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُغْلِبُونَ بِالْإِيلِ»^(٤).

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترأ (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٤١٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٦٠.

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء (٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «قوله: «قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ» جَزَمَ الْكُتُبَانِ بِأَنَّهُمَا قَالَ: «قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ. وَتَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَظَاهِرُ إِسْرَادِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: أَنَّهُ مِنْ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أَوْزَدَهُ بِلَفْظِ: «فَإِنَّ الْأَعْرَابَ تُسَمِّيَهَا»، وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا وَاحِدًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِدْرَاجِهِ.

فائدة: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب، كمن قال مثلاً: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّ حِكْمَةَ النَّبِيِّ عَنْ تَسْمِيْنِهَا عِشَاءَ خَوْفِ اللَّبْسِ، لِزَوَالِ اللَّبْسِ فِي الصُّبْحَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٥٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّغْفِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالطُّبَيْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا »^(١).

المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، واثره:

أولاً: مذاهب العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلان)،

اختلف العلماء في كون مطلق النهي^(٢) للفساد (البطلان) على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النهي إن رجع إلى عينه، أو وصف لازم للمنهى عنه اقتضى الفساد، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وإن رجع إلى أمر خارج عنه لم يقتضِ الفساد سواء كان عبادة أو معاملة، قاله الشافعية.

قال الجلال المحلّي رحمه الله: « ومطلق نهى التحريم المستفاد من اللفظ - وكذا التنزيه في الصحيح - للفساد (أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع) شرعاً (إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع):

١ - في ما عدا المعاملات من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة الفل المطلق في الأوقات المكروهة، فلا تصح على التحريم، وكذا التنزيه في الصحيح؛
وكالوطء زناً^(٣)، فلا يثبت النسب، مطلقاً:

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٩٨٠).

(٢) احتج به مطلق النهي عن النهي المفيد ما يبدل على الفساد (البطلان) أو عديه، فيعتل به في ذلك وقال: (البدر الطالع: ٣٤٢/١).

(٣) مثلاً لغير العبادة بما عدا المعاملة. (النجوم اللوامع: ٥١٧/١).

- أ - أي سواء رَجَعَ النَّهْيُ فيما ذُكِرَ إلى نفسه ^(١) كصلاة الخائف وصومها؛
- ب - أم لا يَرُمُه كصوم يوم النحر للإعراض به عَن ضِيقَةِ اللَّهِ تعالى، والصلاة في الأوقات المكروهة، لفساد الأوقات اللازمة لَهَا بفعلها فيها.
- ٢ - وفي المعاملات: أ - إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ إلى أمرٍ داخِلٍ ^(٢) فيها كالنهي عن بيع المَلَأَقِيح: أي ما في الثُّبُلُون من الأَجِنَّة ^(٣)، لانعدام المبيع، وهو ركنٌ من التَّبيع؛
- ب - أو رَجَعَ إلى أمرٍ لا يَرُمُ لَهَا كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط؛
- ج - أو جُهِلَ مَرَجِعُهُ مِن واحدٍ يَمَّا ذُكِرَ تَغَالِيًا لما يَنْتَضِي الفساد على ما لا يَنْتَضِيه كالنهي عن بيع الطعام حتى تُجَرَى فيه الصِّعَان، لأنَّ المكروهَ مطلوبُ التَّركِ والمأمورُ به مطلوبُ الفعلِ فَيَتَنَافَيْنِ؛
- وفاقاً للأكثر من العلماء ^(٤) في أَنَّ النَّهْيَ للفسادِ فيما ذُكِرَ:
-
- (١) أي إلى عينه كصلاة الخائف وصومها، أو جزئه كصلاة بلا ركوع، (النجوم اللوامع: ٥١٨/١).
- (٢) أي إلى عينها كبيع الحصة، أو إلى جزئها كبيع المَلَأَقِيح. (النجوم اللوامع: ٥١٨/١).
- (٣) وهو يَبِيعُ باطلٌ عند الأربعة وغيرهم.
- (٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٨٠/٥، المنهيد: ٣١٥/١٣، الروضة: ٣٩٦/٣، المغني: ١٤٦/٤.
- (٤) أي من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- (الإحكام للهاجمي، ص: ١٢٦، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٨/٢، التشنيف للزركشي: ٣١٩/١، شرح الكوكب المنير: ٩٢/٣).

أما في العبادة فلمنافاةُ النهي عنه لأن يكون عبادةً: أي مأموراً به.

وأما في المعاملة فلا استدلال الأولين من غير تكبير على فسادها بالنهي عنها؛
وأما في غيرهما ^(١) - كما تقدّم - فظاهرٌ.

د - فإن كان مطلقُ النهي لخارج عن النهي عنه: أي غير لازم له كالوضوء
بمقتضوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضاً وكالبيع وقت نداء الجمعة
يُتَّقَوِّمُهَا الحاصل بغير البيع أيضاً، وكالصلاة في المكان المكروه أو المنصوب، [وكوطء
الرجل زوجته وهي حائض، فهو حرامٌ منهى عنه ولكن لمعنى استعمال الأذى،
واستعمال الأذى مجاورٌ للوطء جمعاً غير متصل به وصفاً] ^(٢)، لم يُفِدَ الفساد عند
الأكثر من العلماء ^(٣) لأن النهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج ^(٤).

المذهب الثاني: أن النهي يقتضي الفساد سواء كان النهي راجعاً إلى عينِ المنهي
عنه، أو وصفي لازم له، أو أمر خارج عنه أي مجاور له غير متصل اتصال الوصف،
قاله المالكية، والحنابلة.

(١) أي غير العبادة والمعاملة فظاهرٌ فساده لعدم ترتب تمرنه عليه كما مرّ في مثاله.

(حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: ٦٢٠/١).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من أصول السرخسي: ٨٠/١، ووقع الحاجب: ١١/٣، ١٩.

(٣) أي من الحنفية، والشافعية، وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٧٧/١، التننيف: ٣٢٠/١).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٣٨/١ - ٣٤٠. (ملخصاً).

ومثله في المنهاج للبيضاوي: ٤٣٣/١، والقواعد الكبرى لابن عبد السلام: ٣٢/٢، ١٦٣، ونهاية

السؤل: ٤٣٧/١، ورفع الحاجب: ١١/٣، والتننيف: ٣١٨/١، وغاية الوصول، ص: ٦٨.

قال ابن النجار رحمه الله: «وَرُودُ صِيغَةِ النَّهْيِ مُطْلَقَةٌ عَنْ شَيْءٍ:

١ - لعينه: أي لعين ذلك الشيء، كالكفر، والظلم، والكذب، ونحوها من المستقيح لذاته يقتضي فسادَه شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية...»

٢ - وكذا لو كان النهي لوصفٍ في المنهي عنه لازم له، كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن النهي عن ذلك يقتضي فسادَه شرعاً عندنا وعند الشافعية...»

٣ - وكذا لو كان النهي عن الشيء لمعنى في غيره، كالنهي عن عقد بيع بعد نداء جمعة، وكالوضوء بماء مغصوب فإنه يقتضي فسادَه عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه والمالكية^(١) والظاهرية...»

ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات...»

٤ - لا إن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد وكان ذلك لحق آدمي كتلق للركبان وكخطبة ولو لذمية على خطبة مسلم، فإنَّ العقد يصح مع ذلك عندنا وعند الأكثر^(٢).

واستدلوا على أنَّ النهي للفساد بأمور منها:

الأول: الإجماع، وهو اتفاق علماء الأمصار عبر القرون على الاستدلال بالنهي الوارد في الكتاب أو السنة على فساد المنهي عنه إلا إذا قام دليل يدل على عدم فسادَه

(١) انظر: الإحكام للياضي، ص: ١٢٦، شرح التقيح للقرافي، ص: ١٧٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٨٤/٣ - ٩٤. (مختصراً).

في كثير من التصرفات الشرعية والحسية من غير إنكار من واحد منهم فكان إجماعاً، من ذلك استدلال الصحابة على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة]، وعلى فساد عقود بقوله ﷺ: «الَّذَهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَمَثَلُ يَمْنَلٍ، سَوَاءٌ يَسْوَاهُ، يَدَا يَدَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْنُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ»^(١)، ولم ينكر ذلك أحد منهم مع الانتشار ومرور الزمان فكان إجماعاً^(٢).

الثاني: المعقول، وهو أنه لو لم يفسد النهي عنه لكان صحيحاً، لكن الصحة والنهي لا يجتمعان لأن الفعل إن تضمن مصلحة خالصة أو راجحة لم ينه عنه، وكذا إن تضمن مصلحة مساوية، لأنه لا ترجيح لأحد المتساويين على الآخر، وإن تضمن مفسدة خالصة أو راجحة امتنعت صحته^(٣).

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية، قالوا: النهي نوعان:

الأول: النهي عن الفعل الحسي^(٤)، وهو ما لا يتوقف معرفته على الشرع، مثل اللواط والزنا والقتل وشرب الخمر، فالنهي عنه:

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٢٩٧٠).

(٢) انظر: الإحكام للباجي، ص: ١٢٧، شرح الكوكب المنير: ٨٥/٣.

(٣) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٧٠/٣، الإحكام للأمدني: ٤٠٧/٢.

(٤) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): «النهي عن الفعل الحسي بمثل عند الإطلاق على القبيح لعيته، وبواسطة القرينة على القبيح لغيره، فذلك الغير إن كان وصفاً قائماً بالنهي عنه فهو بمنزلة القبيح لعيته، وإن كان مجاوراً منفصلاً عنه فلا».

ومثله: في كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١.

آ - إن رجع إلى عينه اقتضى الفساد (البطلان)^(١)، كالنهي عن فعل اللواط، لأنَّ المقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل، وهذا المحلُّ ليس بمَحْضِلٍ له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً، فكان باطلاً^(٢)؛

(١) يَذْكُرُ الحَنْفِيَّةُ لِمَا يَبْطُلُ «تعريفين:

الأول: ما كان فائت المعنى من كلٍّ وجو مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المحزون والصبي الذي لا يعقل. (أي ما كان غير مشروع بأصله ووصفه).

الثاني: هو عدم سئوط القضاء في العبادات بالفعل كصلاة من ظنَّ أنه متطهر، وفي المعاملات عدم كون العقد سبباً لترتيب الأحكام المطلوبة عليه شرعاً.

وعلى التعريفين إن كان دليل ثبوت النهي عنه قطعياً سُمِّيَ باطلاً، وإن كان ظاهرياً سُمِّيَ فاسداً، فعلى هذا يكون «الفاسد» مرادفاً لِمَا يَبْطُلُ.

والفاسد: هو ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجوب الملازمة ما ليس بمشروع إيجاباً يحكم الحال مع تصوُّر الانفصال في الجملة.

المراد بـ «الفاسد» هنا هو المعنى الأول، دون الثاني.

(التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ٣٩١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٧٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١).

(٢) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٠/١): «وحكم هذا النوع من النهي بيان أنه غير مشروع أصلاً، لأنَّ المشروع لا يخلو عن حكمة، وبدون الأهلية والمحلية لا تصوَّر لذلك، فيُدْم به أنه غير مشروع أصلاً».

ومثله: في التقرير والتحجير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، وتسمات الأمحار، ص: ٦٣، وفوائح الرحموت: ٧١٤/١.

ب - وإن رجع إلى وصفٍ لازم له اقتضى الفساد (البطلان) أيضاً كالنهي عن نكاح المحارم، إذ حكم النكاح الحلُّ المنافي لِمَقْتَضَى النهي، وهو التحريم، فكان نكاحهن باطلاً^(١)؛

ج - وإن رجع إلى أمرٍ خارجٍ عنه كالنهي عن قربانِ الرجل زوجته (أو أمته) الحائض، فإنه حرامٌ منهى عنه ولكن بمعنى استعمالِ الأذى، قال تعالى ﴿وَتَسْكُنُوا لَكَ عَيْنَ الْمُحْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة، ٢٢٢] واستعمالِ الأذى مجاوزٌ للوطء جمعاً، غير متصل به وصفاً لازماً^(٢)، إذ الوطء قد ينفك عنه كما في حالة الطهر، اقتضى الصحة، فيصلح موجباً للحكم والثمرة، حتى يثبت نسبُ الولد المتكون من الوطء في المحيض، والحلُّ

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): «لا خلاف فيما يكون من الأفعال التي يتحقق حساً من هذا النوع أنه في صفة القبح مُلْحَقٌ بالقسم الأول (أي القبيح لعنه)، فإن الزنا وشرب الخمر حرامٌ لعينه غير مشروع أصلاً، ولهذا تعلق بهما العقوبة التي تندرج بالشبهات، وما كان مشروعاً من وجوه وحراماً لغيره لا يخلو عن شبهة، فإيجاب العقوبة فيهما دليلٌ ظاهرٌ على أن حرمتيهما لعينيهما، وذلك دليلٌ قبح المنهي عنه لعينه».

ومثله: في التقرير والتحجير: ٣٩١/١، ونسب التحجير: ٣٧٧/١، وأصول البيزدي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونسبات الأسفار، ص: ٦٣، وفوائد الحموت: ٧١٤/١.

(٢) قال السرخسي في أصوله (٨٠/١): «ولهذا جاز له أن يستتبع بها فيما سوى موضع خروج الدَّم في قول محمد رحمه الله، لأنه لا يجاوز فعله استعمالُ الأذى؛ وفي قول أبي حنيفة رحمه الله: يستتبع بها غرق المئزر، ويحْتَنَبُ ما عَنَّهُ احتياطاً، لأنه لا يَأْمَنُ الوقوع في استعمالِ الأذى إذا اسْتَمْتَعَ بها في الموضع القريب من موضع الأذى».

لزوجها الأول، وإحصان الواطئ^(١).

الثاني: النهي عن الفعل الشرعي^(٢): وهو ما يتوقف معرفته على الشرع، مثل الصلاة والصوم والبيع والإجارة، فالنهي عنه:

آ - إن رجع إلى عينه اقتضى الفساد (البطلان)، كبيع المَلَّاقِيعِ والمَضَامِين، فإنه قبيح شرعاً لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً، وهو مشروع لاستمراء المال به، والماء في الصلب والرجم لا مَالِيَّةَ فيه فلم يكن محلاً للبيع شرعاً؛

وكالصلاة بغير الطهارة لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهراً عن الحدث فتتعدم الأهلية بانعدام صفة الطهارة، وانعدام الأهلية فوق انعدام

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): «وحكم هذا النوع: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قبيل أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الوطء لم يكن مؤثراً في المشروع أصلاً ولا وصفاً، ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادةً صحيحةً، هو مطيع فيه وإن كان عاصياً في ترك الصلاة، وعاصياً يكون مباشراً للوطء المملوك بالكساح وإن كان عاصياً مرتكباً للحرام باستعمال الأذى، ولهذا قلنا: يثبت الحل للزوج الأول بالوطء الثاني إباحاً في حالة الحيض، ويثبت به إحصان الواطئ أيضاً». (مختصراً).

ومثله: في التقرير والتحرير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفوائح الرحمن: ٧١٤/١.

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): «النهي عن الفعل الشرعي يُحمَلُ عند الإطلاق على القبيح لغيره، وبواسطة القرينة على القبيح لعينه».

ومثله: في كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٧/١.

المحلية، فكان كلٌّ منهما قبيحاً شرعاً، فكان باطلاً^(١).

ب - وإن رجع إلى وصفٍ لازمٍ له للتحريم بأن كان طريقه القطع أو لكرامة التحريم بأن كان طريقه الظن اقتضى الصحة^(٢)، كالنهي عن صوم يوم العيد وإيام التشريق، فإنه قبيحٌ لمعنى اتصال بالوقت الذي هو محلُّ الأداء وصفاً، وهو كونه يوم ضيافة الله تعالى لعباده، وفي الصوم [عراض عنها فكان حراماً، فاسد الأداء]^(٣).

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٠/١): «وحكم هذا النوع من المنهي بيان أنه غير مشروع أصلاً، لأن المشروع لا يتخلو عن حكمة، وبدون الألفية والمحلية لا تصوّر لذلك، فيعلم به أنه غير مشروع أصلاً».

ومثله: في التفسير والتجوير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، وتسمات الأسحار لابن عابدين، ص: ٦٣.

(٢) يذكر الحنفية للصحة تعريفاً:

الأول: الصحة: هي في العبادة: كون الفعل مسقطاً للقضاء، وفي المعاملات: كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً.

الثاني: ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم، فيقال: صلاة صحيحة، وصوم صحيح، وبيع صحيح، وإذا وجد أركانه وشرائطه.

فالنهي عن التصرفات الشرعية لو صغر لازم لها أو أمر خارج عنها وعن التصرفات الحسية لأمر خارج عنها يدل على الصحة بالمعنى الأول، من حيث أن النهي عنه مسقطٌ يصلح لإسقاط القضاء في العبادات، كما إذا نذر صوم يوم العيد وأداء فيه لا يجب عليه القضاء، وترتب الأحكام في المعاملات، كالبيع وقت نداء الجمعة، فيترتب عليه حل الانتفاع وإن أتم بالتشاغل عن السعي إلى الجمعة.

(التفسير والتجوير: ٣٩١/١، تيسير التحرير: ٣٧٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١).

(٣) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٢/١): «لا خلاف فيما يكون من الأفعال التي يتحقق =

ج - وإن رَجَعَ إلى أمرٍ خارجٍ عنه اقْتَضَى الصَّحَّةَ، وكان لكرَاهَةِ التَّحْرِيمِ ولو كان طريقُ ثبوتِ النِّهْيِ قَطْعِيًّا، كَالْبَيْعِ وقتِ نَدَاءٍ، فإنه مِنْهْيٌ عنه لما فيه مِنَ الِاسْتِغْنَالِ عَنِ السَّعْيِ إلى الْجُمُعَةِ بغيرِهِ بعد ما تَعَيَّنَ لَزُومُ السَّعْيِ، وذلك مُجَاوِزُ الْبَيْعِ ولا يتصل به وصفاً، وكَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُخْصَوِيَةِ مِنْهْيٌ عَنْهَا لِمَعْنَى شُغْلِ مَلِكٍ الْغَيْرِ بِنَفْسِهِ، وذلك مُجَاوِزٌ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ جَمْعاً غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِهِ وَصفاً، فَاقْتَضَى الصَّحَّةَ ^(١).

= حساً من هذا النوع أنه في صفة القبح مُلْحَقٌ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ [أي القبح لعينه]...

واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من العقود والعبادات، قال علماءنا رِجْمُهُمُ اللَّهُ: مُوجِبٌ مُطْلَقٌ النَّهْيِ فيما تَقْرِيرُ الْمَشْرُوعِ مَشْرُوعاً، وَجَمْلُ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ إِذَا بَاشَرَهَا فَاسِداً إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وقال الشافعي: مُوجِبٌ مُطْلَقٌ النَّهْيِ فِي هَذَا النَّوعِ اتِّسَاعُ النَّهْيِ عَنْهُ، وَخُرُوجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً أصلاً إِلَّا بِدَلِيلٍ *.

ومثله: فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّجْبِيرِ: ٣٩١/١، وَتَبْسِيرِ التَّحْرِيرِ: ٣٧٧/١، وَأَصُولِ الْبَزْدِيِّ: ٣٧٧/١، وَكَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ: ٣٧٨/١، وَإِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ، ص: ٦٢، وَتَسْمَاتِ الْأَسْحَارِ، ص: ٦٣، وَفَوَاتِحِ الرَّحْمَتِ: ٧١٤/١.

(١) قَالَ السَّرْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصُولِهِ (٨١/١): «وَحَكْمُ هَذَا النَّوعِ: أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحاً مَشْرُوعاً بَعْدَ النَّهْيِ مِنْ قِيلِ أَنَّ الْقَبِيحَ لَمَّا كَانَ بِاعْتِبَارِ فِعْلٍ آخَرَ سِوَى الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّراً فِي الْمَشْرُوعِ أَصلاً وَلَا وَصفاً، أَلَّا تَرَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَكُونُ فِعْلُ الصَّوْمِ مِنْهُ عِبَادَةً صَحِيحَةً، عَمَّا مَطِيعٌ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَاصِياً فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهَاهُنَا يَكُونُ مُطِيعاً فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ عَاصِياً فِي شُغْلِ مَلِكٍ الْغَيْرِ بِنَفْسِهِ * (مُخْتَصَرًا).

ومثله: فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّجْبِيرِ: ٣٩١/١، وَتَبْسِيرِ التَّحْرِيرِ: ٣٧٧/١، وَأَصُولِ الْبَزْدِيِّ: ٣٧٧/١، وَكَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ: ٣٧٨/١، وَإِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ، ص: ٦٢، وَتَسْمَاتِ الْأَسْحَارِ، ص: ٦٣، وَفَوَاتِحِ الرَّحْمَتِ: ٧١٤/١.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «لنا: أَنَّ المنهي عنه مقدورٌ، لأنَّ النهيَ تكليفٌ بالكفِّ، والمكلفُ به مقدورٌ، فالكفُّ مقدورٌ، والقدرةُ على أحدِ الضدَّين قدرةٌ على الآخر، فالفعلُ المنهيُّ عنه مقدورٌ.

وأيضاً: النهي طلبُ الكفِّ باختيار المكلف، فيكون المكفوفُ عنه مقدوراً، ولا شيء من الممتنع بمقدور، فالمنهي عنه ليس مُمتنعاً»^(١).

المذهب الرابع: أَنَّ النهي يقتضي الفساد في العبادات، دون المعاملات، قاله جماعة من الشافعية وجماعة من الحنفية، وجماعة من المعتزلة، واختاره القفال، وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار^(٢) من المعتزلة، والكرخي من الحنفية^(٣)، وإمام الحرمين^(٤) والغزالي^(٥) والفخر الرازي^(٦) من الشافعية.

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٧٠٤/١.

(٢) قال السبكي الأمدني رحمه الله في الإحكام (٤٠٧/٢): «اختلفوا في أَنَّ النهي عن التصرفات والعقود المقيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما هل يقتضي فسادها أو لا؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها...»

ومتهم من يُقَلُّ بالفساد، وهو اختيارُ المُتَقَبِّضِينَ من أصحابنا كالقفال، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير من الحنفية، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين الكرخي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وكثير من مشايخهم.

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ٧٠٤/١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢٠٢/١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي: ٣٦/٢، ٤٤.

(٦) المحصول للفخر الرازي: ٢٩١/٢.

قال الإمام الرازي رحمه الله: «الدليلُ على أنَّ النهيَ في العبادات يدلُّ على الفساد: أن تقول: إنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَبَقِيَ فِي الْعَهْدَةِ. إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ لَمْ يَأْتِ لِمَا أُمِرَ بِهِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ الْإِتْيَانُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِتْيَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى فِي الْعَهْدَةِ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَتَارِكٌ الْمَأْمُورِ بِهِ عَاصِي، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ» ^(١).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «والمختار أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام لا يقتضي الفساد، وبيانه: أنا نعني بالفساد تَخَلُّفُ الْأَحْكَامِ عَنْهَا وَخُرُوجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَابًا مَفِيدَةً لِلْأَحْكَامِ، وَلَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ وَقَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ اسْتِيلَادَ جَارِيَةِ الْإِبْنِ وَنَهَيْتُكَ عَنْهُ لَعَيْنَهُ لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ مَلَكَتْ الْجَارِيَةُ، وَنَهَيْتُكَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ لَعَيْنَهُ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ بَاتَتْ زَوْجَتُكَ، وَنَهَيْتُكَ عَنِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنِ الثَّوبِ بِالمَاءِ الْمَغْصُوبِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ طَهَّرَ الثَّوبُ، فَشَيْءٌ مِنْ هَذَا لَيْسَ يَمْتَنِعُ وَلَا يَتَنَاقَضُ...»

فإذا ثبت هذا فقولُه: لا تبع، ولا تطلق، ولا تنكح، لو دلَّ على تَخَلُّفِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفَسَادِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدُلَّ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ.

وَمَحَالٌّ أَنْ يَدُلَّ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَنَهَّى عَنِ الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَتَعْتَقِدُ ذَلِكَ نَهْيًا حَقِيقِيًّا دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَوْجَدَ، أَمَّا

(١) المحصول للرازي: ٢/٢٩١.

الأحكام فإنَّها شرعيةٌ لا يُناسبها اللفظُ من حيث وضعُ اللسان إذ يعقل أن يقول العربي: هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام إياك أن تفعله وتقدم عليه، ولو صرح به الشارع أيضاً لكان منتظماً مفهوماً.

أما من حيث الشرع: فلو قام دليلٌ على أنَّ النهي للإفساد، ونُقل ذلك عن النبي ﷺ صريحاً لكان ذلك من جهة الشرع تصرُّفاً في اللغة بالتغيير، أو كان النهي من جهته منصوباً علامةً على الفساد، ويجب قبولُ ذلك، ولكن الشأن في إثبات هذه الحجة ونقلها؟...

أما في العبادات فإنَّ النهي يُضاد كونُ المنهي عنه قربةً وطاعةً، لأن الطاعة عبارةٌ عما يُوافق الأمرُ والأمرُ والنهي مُتضادان، فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً إن أُريدَ بانعقاده كونه طاعةً وقربةً وامثالاً، لأنَّ النهي يُضاده^(١).

ثانياً: اشْرُعاً: «مُحَلِّقُ النَّهْيِ لِلْفُسَادِ (البطلان)» في الفروع:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى «كَوْنِ مَطْلَقِ النَّهْيِ لِلْفُسَادِ» صَرِيحاً ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فِرْعاً، أَذْكَرُ مِنْهَا تِسْعَةٌ^(٢) عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

(١) الْمُتَصَفَّى لِلغَزَالِي: ٢/٣٦، ٤٤ (مختصراً).

(٢) تَبَيَّنَ: فِي بَقِيَّةِ الْفُرُوعِ الْأَرْبَعِ وَالْعَشْرِينَ:

الأول: عَدَمُ إِجْزَاءِ الْمَعْيَةِ وَالْمَرِيضَةِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا عَنْ مِثْلِهَا:

قَالَ فِي التَّحْفَةِ (٤/٢٣٨): «وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلَا مَعْيَةٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا عَنْ مِثْلِهَا» (مختصراً).

الثاني: عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ:

قَالَ فِي التَّحْفَةِ (٥/٤٠٦): «وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَلَوْ مَعْلُماً لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ».

الثالث: عدم جواز بيع الفضولي:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (٤٢٥/٥): «يُباع الفضولي وشراؤه وسائر عقود باطل للخبر: لَا يَبْعُ فِيمَا لَا تَمْلِكُهُ».

الرابع: عدم جواز بيع المجهول:

وقال في التحفة (٤٣٠/٥): «يُشْرَطُ لِنَصَحَةِ الْبَيْعِ الْعِلْمُ بِالْمَعْتَدِ عَلَيْهِ، لِلنَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

الخامس: عدم جواز بيع الغائب:

وقال في التحفة (٤٥٣/٥): «وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ الشَّيْءِ أَوْ الْمُتَمَتِّنِ لِلنَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

السادس: والسابع: عدم جواز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب:

وقال في التحفة (٤٨٥/٥): «لَا يَبَاعُ رَطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بَسْرٌ وَلَا عَتَبٌ بِعَنْبٍ وَلَا بَزْيَبٌ لِلنَّبِيِّ عَنْهُمَا».

الثامن: عدم جواز بيع الحيوان باللحم:

وقال في التحفة (٥٠١/٥): «يَبْطُلُ بَيْعُ اللَّحْمِ وَلَوْ لَحِمَ سَمَكٌ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ سَمَكًا لِلنَّبِيِّ الصَّحِيحِ عَنْهُ».

التاسع: عدم جواز عَسْبِ الفحل:

وقال في التحفة (٥٠٤/٥): «وَيَبْطُلُ بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ طَرِيقُهُ لِلْأُنْثَى لِلنَّبِيِّ عَنْهُ».

العاشر: عدم جواز حَبْلِ الحَبْلَةِ:

وقال في التحفة (٥٠٦/٥): «وَيَبْطُلُ حَبْلُ الْحَبْلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ نَتَاجُ النَّتَاجِ لِلنَّبِيِّ الصَّحِيحِ عَنْهُ».

الحادي عشر، والثاني عشر: عدم جواز الملاسة، والمنابذة، وبيع الحصاة:

وقال في التحفة (٥٠٧/٥): «وَيَبْطُلُ الْمَلَاَسَةُ بِأَنْ يُلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوًيًا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنْ يُجْعَلَ النَّبَذُ بَيْعًا، وَبَيْعُ الْحَصَاةِ بِأَنْ يَقُولَ: بَيْتَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ لِلنَّبِيِّ عَنْهَا» (ملخصاً).

الثالث عشر، والرابع عشر: عدم جواز بيعتين في بيعة، وبيع وشروط:

وقال في التحفة (٥٠٩/٥): «وَيَبْطُلُ الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَيَبْعُ وَشَرْطُ، لِلنَّبِيِّ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا».

الضرع الأول: عدم جواز إعادة الوتر في ثيلة واحدة:
قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسْنُ لَنْ وَتَقَّ يَعْظُمُهُ وَأَرَادَ صَلَاةً بَعْدَ نَوْمِهِ جَعْلُ الْوَتْرِ
آخِرَ صَلَاةٍ اللَّيْلِ مِنْ رَاتِبَةٍ أَوْ تَرَاوِيحٍ أَوْ تَهَجُّدٍ، لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْخَبَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ.
فَإِنْ أَوْتَرْتُمْ تَهَجَّدَ، أَوْ عَكْسًا، أَوْ لَمْ يَتَهَجَّدْ أَصْلًا لَمْ يُعِدْهُ أَي لَمْ يُنْدَبْ أَي لَمْ
يُشْرَعْ لَهُ إِعَادَتُهُ».

الخامس عشر: عدم جواز بيع المبيع قبل القبض:

قال في التحفة (١٧/٦): «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبْعُوعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبُضَهُ».

السادس عشر: عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطع:

قال في التحفة (١٢٧/٦): «لَا يَصِحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ».

السابع عشر، والثامن عشر: عدم جواز المحاقلة، والمزابنة:

قال في التحفة (١٤٠/٦): «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخُطْطَةِ فِي سُبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمَحَاقَلَةُ، وَلَا الرُّطْبُ عَلَى
النَّخْلِ بِشَرٍّ، وَهُوَ الْمَزَابِنَةُ، لِتَنْبِيهِ ﷺ عَنْهُمَا، وَيُرْخِصُ فِي الْعَرَايَا» (مختصرًا).

التاسع عشر، والعشرون: عدم جواز الإيجار لسلع مذبوح بجلده، وللطحن ببعض الدقيق:

قال في التحفة (٥١٠/٧): «وَلَا يَصِحُّ الْإِيجَارُ لِسَلْعٍ مَذْبُوحَةٍ بِالْجِلْدِ، وَلَا الْإِيجَارُ لِيَطْحَنَ بَرًّا بِبَعْضِ
الدَّقِيقِ، لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا» (مختصرًا).

الحادي وعشرون: فساد نكاح المتعة:

قال في التحفة (٨٠/٩): «لَا يَصِحُّ تَوْقِيتُ النِّكَاحِ بِمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ بِمُجْهَوْلَةٍ لِحُصَّةِ النِّكَاحِ عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ».

الثاني والعشرون: فساد نكاح الشغار:

قال في التحفة (٨١/٩): «وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ».

الثالث والعشرون: فساد النكاح بلا شاهدي عدلي:

قال في التحفة (٨٦/٩): «لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِحُضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ».

الرابع والعشرون: فساد تزويج المرأة:

قال في التحفة (١٠٢/٩): «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ».

فَبِأَن أَعَادَهُ بِنِيَّةِ الْوُتْرِ فَالْقِيَاسُ بِظُلَامِهِ مِنَ الْعَالِمِ بِالنَّهْيِ الْآتِي، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ نِفَالٌ مطلقاً، وذلك للخبر الصحيح: «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

وَلَا يُكْرَهُ تَهَجُّدٌ وَلَا غَيْرُهُ بَعْدَ وَتْرٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَوْتَرْتُمْ أَرَادَ صَلَاةَ آخَرَ هَا قَلِيلًا.

وقيل: يَشَعَّرُهُ بِرُكْعَةٍ، أَيْ يُصَلِّي رُكْعَةً حَتَّى يَصِيرَ وَتْرُهُ شَفْعًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَقَعَ الْوُتْرُ آخَرَ صَلَاتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٢)، وَيُسَمَّى «نَقْضُ الْوُتْرِ»^(٣)، لَكِنْ

(١) عَنْ قَبَسِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «رَأَيْنَا طَلْحَةَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَنَا، ثُمَّ انْخَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ».

رواه أبو داود في الصلاة، باب نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، وقال: «حسن غريب»، والسائي في قيام الليل، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة (١٦٦٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٠١/٢): «رواه أحمد [٢٣/٤]، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان [٢٤٤٠] من حديث قبس بن طالح عن أبيه، وقال الترمذي: حسن، وقال عبد الحق: وغيره يصححه».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٠٨/٢): «وعمر بن الخطاب، وعمر بن الخطاب، وأسماء، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

(٣) قال الإمام الترمذي في جامعه (ص: ١٢٤): «اختلف أهل العلم في الذي يؤتِر من أول الليل، ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يؤتِر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسماعيل».

في «الإحياء»^(١): «أَنَّهُ صَحَّ التَّهْيِ عَنْهُ»^(٢).

الفرع الثاني: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار:

بعد أن اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالأحجار، اختلفوا في اشتراط العدد

فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يُشْرَطُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، وَلَا يُجْزَى

بِأَقْلٍ مِنْهُ، قَالَه الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ،

وَيَجِبُ لِإِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ

= وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَقْلٍ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ

اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَهُ، وَلَا يَتَقَصُّ وَتَرَهُ، وَيَدْعُ وَتَرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَخْلَى الْكُوفَةِ، وَأَخْتَلَفَ.

وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوُتْرِ.

(١) عبارة الغزالي الإحياء (١/٥٨٠): «لَمَّا نَقَضَ الْوُتْرَ فَقَدْ صَحَّ فِيهِ نَهْيٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَقَصَّ».

قال الإمام العراقي في المغني (١/٥٨٠) تعليقا عليه: «وَأَمَّا صَحَّ مِنْ قَوْلِ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَهُ صُحْبَةٌ

كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَلَمْ يُصَرِّحْ [أَيَّ الْإِمَامِ الْغَزَالِي] بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٨/٢ - ٥٣٠. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَمَنْ أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ لِلتَّهَجُّدِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنً مَثْنً، وَلَا

يَتَقَصُّ وَتَرَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعِمَارٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ

عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

وَكَانَ عِلْقَمَةُ لَا يَرَى تَقَصُّ الْوُتْرِ، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَأَبِي يَحْيَى، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي

ثَوْرٍ».

أحجار، أو بأطراف حجرٍ ثلاثة، لأنَّ القصدَ عددُ المسحات مع الإنقاء به، فإنَّ لم يبقِ المحلُّ بالثلاث وجب الإنقاء برابع، وهكذا، ثُمَّ إنَّ أنقى بوترٍ واضحٍ، وإلا سُنَّ الإيتار للامري به ^(١) هـ ^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث سلمان رضي الله عنه قال: « قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْحِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَجِجِي أَخَذَنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِطَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَجِجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ^(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا، وَلَا يَسْتَجِجُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ » ^(٤).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِذَا اسْتَجَجَرْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَجِيرْ وَثَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْقِلْ فِي أَفْوَاهِهِ ثُمَّ لْيَسْتَجِزْ ». رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥٥٩).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٦٧/١): « صرحه عن الوجوب رواية أبي داود [٣٥]، وهي قوله ﷺ: «... وَمَنْ اسْتَجَجَرَ فَلْيُتَوِزْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا خَرَجَ » [سنه ضعيف وشبهه له رواية البخاري وغيره]. وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأول، وهو شاذ ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١ - ٢٩٧. ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٩٧/١.

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٦٠٦).

(٤) رواه والنسائي في الطهارة، باب انهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب

الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة (٣١٣).

المذهب الثاني: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، بَلِ الْمَطْلُوبُ الْإِنْفَاءُ وَلَوْ بِحَجْرَةٍ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستِجَاءُ بِحَجَرٍ كَخِرْقَةٍ وَمَدَارٍ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّثْلِيثُ عِنْدَنَا»^(١).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آيِسُهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكَسٌ»^(٢).

وَلَوْ وَجَبَ الثَّلَاثَةُ لَطَلَّبَ بَعْدَ رَمِي الرَّوْثَةِ حَجْرًا ثَالِثًا^(٣).

الضَّرْعُ الثَّلَاثُ: وَجُوبُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي فَرِيضَةِ الصَّوْمِ:

بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ تَبْيِيتِهَا عَلَى

= وَمَدَارِ الْحَدِيثِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَهُوَ إِنْ كَانَ ثَقَّةً، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهِ فَيَصَحُّ.

(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢١٩/٥، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٩٠/٣، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ: ١٤٩/١).

(١) فَتَحَ بَابِ الْعِنَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِي: ١٦٥/١ - ١٦٦. (مُخْتَصَرًا).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَافِي (ص: ١٧): «الاستِجَاءُ بِالْأَحْجَارِ رَخَصَةٌ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَعْلَبُ وَأَحَبُّ، وَيُسْتَجَى مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَا يَكُونُ وَاحِدًا مِنْهَا يَمَّا اسْتَجَى بِهِ، بَلْ تَكُونُ تَقِيَّةً. وَمَا أَنْقَى عِنْدَ مَالِكٍ مَالًا أَحْجَارَ أَجْزَاءً، وَيُسْتَحَبُّ الْوُثْرُ، وَلَا بَأْسُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى حَجَرٍ وَاحِدٍ إِذَا أَنْقَى، وَلَا يُجْزَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَدِينِيِّينَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(٢) رَوَاهُ الْبَغْهَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ، بَابِ لَا يَسْتَجِي بِالرَّوْثِ (١٥٢).

(٣) انْظُرْ: فَتَحَ بَابِ الْعِنَايَةِ: ١٦٧/١.

ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب تبسيطها في الفرض، دون النافلة، قاله الشافعية والحنابلة، قال ابن حجر رحمه الله: «النية شرط للصوم، وتحللها القلب، ويشتراط لفرضه كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الإمام التبييت، أي إيقاع النية ليلاً أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ويصح النفل بنية قبل الزوال»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث عبد الله بن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥١٤/٤ - ٥١٩. (مختصراً).

ومثله: الروض المربع، ص: ٢٠٨، والمغني لابن قدامة: ١٥٠/٤، ومغني المحتاج: ٥٧١/١.

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لأصيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، وقال: «حديث حفصة حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري مرفوعاً، ولا تعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب»؛

والنائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٢)، وابن خزيمة في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، والدارقطني في الصيام (١٧٢/٢)، وقال: «كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه».

قال الحافظ في التلخيص (٤٠٧/٢): «اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف =

الثاني: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء؛ قال: فإني صائم؛ قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هديئة أو جاءتنا زور؛ فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هديئة أو جاءتنا زور، وقد حبأت لك شيئاً؟ قال: ما هو قلت: حيس؛ قال: هاتيه؛ فمجننت به فأكل؛ ثم قال: قد كنت أصبغت صائماً»^(١).

المذهب الثاني: وجوب تبويب النية في الفرض والنافلة جميعاً، قاله المالكية والظاهرية^(٢).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «وشرط الصوم كله: النية من الليل»^(٣).
واستدلوا عليه بعموم حديث عبد الله بن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» السابق.
المذهب الثالث: وجوب التبويب في القضاء والتدر دون غيرهما، قاله الحنفية.

= أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي [في الكبرى: ١١٧/٢]: والصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه.
ومع ذلك صحح ابن حزم رفعه لكونه زيادة ثقة، وتبعه الشوكاني والمبار كفوري، وفيه ما فيه!
(نيل الأوطار: ٢٣٢/٢، تحفة الأحوذى: ٣٦٩/٣).

(١) رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٢٧٠٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٦٠/٤.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧١.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٠.

قال علي القاري رحمه الله: «ويصح أداء رمضان وقضاؤه بنية قبل نصف النهار الشرعي (وهو من الفجر إلى الغروب)، وشُرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية من الليل»^(١).

واستدلوا عليه بأسور منها:

الأول: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أئمه أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٢).

وفيه دليل على أنه كان أمرًا بإيجاب قبل نسخ وجوبه برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بامساك بقية اليوم إلا في صوم مفروض^(٣).

الثاني: أن القضاء والكفارة والنذر المطلق ليس لها وقت معين، فوجب تعيينها من الابتداء، وتبييت نيتها من الليل^(٤).

الفرع الرابع: بحلّان صوم يومي العيدين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»^(٥).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٦/١ - ٥٦١. (مختصراً).

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، (١٨٦٨).

(٣) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٩: ١.

(٤) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٦١/١.

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر (١٩٩٥)، ومسلم في الصيام (١٦٦٧).

اتفق العلماء على حرمة صيام يومي العيدين^(١)، وكذا اتفق الجماهير على عدم انعقاده إن صامتهما بالنذر أو غيره.

قال ابن حجر رحمه الله: «لَا يَصَحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَا صَامَتِهَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كِفَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنَيْهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا، فَإِنْ صَامَتِهُمَا أَجْزَأُهُ»^(٣).

وَخَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ»^(٤).

(١) وكذا أيام التشريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَزِكْرٌ لِلَّهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١٩٢٦).

وَأَجَازَ صِيَامَتِهَا الْمَالِكِيُّ لَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٥٩) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُزْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ».

(فتح باب العناية: ١/٥٨١، الكافي، ص: ١٢٧، تحفة المحتاج: ٤/٥٦٧، المغني: ٤/٢٤٧).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٨/٢٥٧.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤/٢٤٦، ١٣/٤٧٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/٢٨٩.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٨/٢٥٧.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤/٢٤٦، ١٣/٤٧٤.

الفرع الخامس: بطلان بيع الملاقيح والمضامين:

قال ابن حجر رحمه الله: «فَمِنَ الْأَوَّلِ [أَيِ الْبُيُوعِ الْمُنْتَهِيَةِ الْبَاطِلَةِ] أَشْيَاءُ مِنْهَا... بَيْعُ الْمَلَقِيحِ، وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجْنَةِ، وَالْمُضَامِينَ، وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ مِنَ الْمَاءِ، رَوَاهُ مَالِكٌ مَرْسَلًا، وَابْنُ زُرَّارٍ مُسْنَدًا، وَاتَّعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، لِنَقْدِ شُرُوطِ الْبَيْعِ»^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «أَجْمَعُوا عَلَى فُسَادِ بَيْعِ الْمُضَامِينَ، وَالْمَلَقِيحِ»^(٢).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمُضَامِينَ، وَالْمَلَقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينَ»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٣/٥، ٥٠٦.

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤١/٢، والميسوط لشمس الأئمة السرخسي: ١٦٦/١٢، والمواهب الجليل: ٣٦٣/٤، وانشرح الكبير لابن قدامة: ٢٨٤/٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٩٠.

ومثله: في كشاف الفتاوى: ١٦٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٦٥٧/٥.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، فِي الْبُيُوعِ، بَابُ مَا لَا يَحُوزُ مِنَ الْحَيَوَانِ (١١٦٩).

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣٠/١١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمَعِ (١٠٤/٤): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ زُرَّارٍ، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَتَقَى أَحْمَدُ وَضَعْفَةُ جَمْعُورِ الْأَئِمَّةِ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَقِيحِ وَالْمُضَامِينَ» رَوَاهُ ابْنُ زُرَّارٍ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الضرع السادس: عدم صحة المخابرة، والمزارعة^(١)؛

اختلف العلماء في صحة عقد المخابرة، والمزارعة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم صحة المخابرة والمزارعة، قاله الشافعية^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا تَصَحُّ الْمَخَابَرَةُ، وَهِيَ الْمَعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، وَالتَّبَذُّرُ مِنَ الْعَامِلِ؛ وَلَا الْمَزَارَعَةُ، وَهِيَ: هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ^(٤)، وَالْمَزَايَةِ^(٥)»^(٦).

الثاني: حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٧).

(١) ستأتي المسألة مفصلة في مطلب «إجماع أهل المدينة».

(٢) وهي قول أبي حنيفة رحمه الله، والغنى عند أصحابه: الصحة. (فتح باب العتابة: ٥٤٦/٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ (ملخصاً).

(٤) والمُحَاقَلَةُ: هي أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْتَّمَحِّ. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٥) والمَزَايَةُ: هي أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيُوعِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ (٢٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي

الْبَيُوعِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ وَالْمَزَايَةِ... (٢٨٥٦).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَزَارَعَةِ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٢١٧٣)،

وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيُوعِ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٢٨٧٠).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَدًا، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمِسِّكْ أَرْضَهُ»^(١).

المذهب الثاني: صحة المزارعة والمخابرة، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة المزارعة»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عَاصَلَ أَهْلَ حَبِيرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَيْعٍ»^(٣).

الثاني: عمل أهل المدينة، قال البخاري رحمته الله: «وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَبْتَهِجُ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَمْرٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَابْنُ سَبْرِينَ...»

وَعَامَلُ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالتَّدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالتَّدْرِ فَلَهُمْ كَذَا»^(٤).

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يؤاسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٥. ومثله في فتح باب العناية: ٥٤٦/٢، وجامع الأهمات، ص: ٤٣٢.

(٣) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة.

والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢٨٩٦).

(٤) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨٢٠/٢).

الضرع السابع: حرمة نكاح كافرة لا كتاب نها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾.

اتفق العلماء على بطلان نكاح الكافرة التي لا كتاب لها من مسلم، قال ابن قدامة رحمه الله: «وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحیوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وذبائهم»^(١).

الضرع الثامن: حرمة نكاح زوجة الأب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۗ﴾ [النساء].

اتفق العلماء على بطلان نكاح الابن مهما نزل من عقد عليه الأب مهما علا. قال ابن قدامة: «المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على ابنه، وليس في هذا خلاف بين العلماء، والجد كالأب في هذا، وابن الابن كالابن فيه، لأنهم يدخلون في اسم الآباء والأبناء، وسواء في هذا القريب والبعيد، والوارث وغيره من قبل الأب والأم، ومن ولد البنين أو ولد البنات»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٦٩/٩.

ومثله: في فتح باب العناية: ١٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٤، تحفة المحتاج: ٢٥٩/٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٩/٩.

ومثله: في فتح باب العناية: ١٢/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢١/٩، والكافي لابن عبد البر، ص:

الفرع التاسع: حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها بالنكاح:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَجْمَعُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (١).

اتفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها أو بين المرأة وخالتها بالنكاح،
وأن النكاح باطل، قال ابن قدامة: «وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ
خَالَتِهَا، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنْ يَعْصَى أَهْلُ
الْبَيْدِعِ يَمْنًا لَا تُعَدُّ مُخَالَفَتُهُ خِلَافًا وَهُمْ الرَّاغِبَةُ وَالْخَوَارِجُ لَمْ يَحْرُمُوا ذَلِكَ» (٢).

المطلب الرابع: «نُفْيُ الْقَبُولِ» واثره:

أولاً: مذاهب العلماء في موجب «نفي القبول»:

الذين تعرّضوا لهذه المسألة من الأصوليين هم المتأخرون من الشافعية وبعض
متأخري المالكية على حسب ما اطلعتُ عليه (٣).

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٧١٨)، ومسلم في النكاح، باب تحريم
الجمع بين المرأة وعمتها، ... (٢٥١٤).

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٩.

ومثله: في الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٦٩، وفتح باب العتابة: ١٦/٢، والكاظمي لابن عبيد البر، ص:
٢٤٠، ونجفة المحتاج لابن حجر: ٢٣١/٩.

(٣) قال البدر الزركشي في التنقيح (٣٢١/١): «إِذَا وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ نَفْيُ الْقَبُولِ عَنْ عِبَادَةِ فَهَلْ يَدُلُّ
ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ فُسَادِهَا؟ فِيهِ ثُلَاثٌ، حَكَاهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْخِطَابَةِ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ،
وَتَبِعَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ (٢٨٥/١) وَلَكِنِّي مَا وَجَدْتُهُ فِي مِظَنِّهِ فِي كِتَابِ «الْوَاضِحِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ»
لِابْنِ عَقِيلٍ الْخِطَلِيِّ، لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمِظَنِّ، أَوْ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما المالكية فذهبوا إلى أن «نفي القبول» يدلُّ على الصحة، قال الشنقيطي:

«الإجزاء والقبول حين نفيًا لصحة، وضدّها قد رويًا»^(١).

ثم قال في شرحه: «... روي عن أهل الأصول قولان في نفي القبول:

قيل: يدلُّ على الصحة، لظهور «نفي القبول» في عدم الثواب، دون عدم الاعتداد.

وقيل: ويدلُّ على الفساد لظهوره في عدم الاعتداد»^(٢).

واستدلوا على دلالة «نفي القبول» على الصحة بأمور منها:

الاول: عَنْ صَفِيَّةَ^(٣) عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٤).

الثاني: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبَى

(١) مراقي السعود لمُتَفَيِّ الرُّقْمِي والصعود للشنقيطي: ١/١٦٥ (مع نشر البنود).

والشنقيطي: هو عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، الغربي المالكي، أبو محمد، الفقيه الأصولي، ضاف الآفاق في طلب العلم، رحل إلى مصر والشام والحجاز، وغيرها، فألف كتباً مفيدة منها: نشر البنود على مراقي السعود، هدي الأبرار، روضة التفسيرين، توفي سنة ١٢٣٥ هـ على الأصح. (الأعلام للزركلي: ٤/٦٥).

(٢) نشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٥.

(٣) وصفيّة: هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، من كبار التابعين، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، ثقة من الثانية، أخرج لها البخاري في صحيحه معلقاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٤/٤٢٢).

(٤) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإنيان الكهان (٥٧٨٢).

الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(١).

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

قال الشنقيطي رحمه الله عقب هذه الأحاديث نقلاً عن ابن أبي شريف^(٣):

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَأَنَّهُ (١٠٣).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَشْرِيَةِ، بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ (٣٣٧٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالنَّسَائِيُّ مَخْتَصَرًا فِي الْأَشْرِيَةِ، بَابُ تَوْبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ (٥٥٧٥).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِيَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ (٣٦٨٠) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو الصَّنَعَانِيُّ، وَهُوَ مُسْتَوْرٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَشْرِيَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ (١٨٦٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «حَسَنٌ»، وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ عَيْبٌ لِلَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) وَابْنُ أَبِي شَرِيفٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بَرَهَانَ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ، الْمُقَدِّسِيُّ الْمَصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ أَبِي شَرِيفٍ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْحَبِيبُ الْهَمَامُ، الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ، الْفَهَامَةُ الْمُدَقِّقُ، شَيْخُ مُشَابِيخِ الْإِسْلَامِ، نَفَقَهُ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ الْبَلْقِينِيِّ، وَالشُّعْمُسِ الْقَائِيَانِي، وَأَخَذَ الْأُصُولَ عَلَى الْجَلَالِ الدُّهْلِيِّ، وَالْحَدِيثَ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَأَلَّفَ كِتَابًا مِنْهَا: شَرْحُ الْمَهَاجِ، وَشَرْحُ الْخَاوِي، =

«والظاهر أنَّ نفْيَ القبولِ في هذه الأحاديثِ ونَحْوِها لكونِ إثمِ المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة، فكأنه أحبطه، وذلك لا يُنافي كونَ الصلاةِ نَفْسِها صحيحةً لاستجماعها الشرائطَ» ^(١).

وأما الشافعية فذكروا وجهين من دون ترجيح، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله :

« وأما نفْيُ القبولِ عن شيءٍ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ وَلَا أَرْضٌ دَعْبًا وَلَا فِتْنَةً يَوْمَ ۚ﴾ [آل عمران] أي لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ :

ف قيل : دليلُ الصحةِ له ، لظهورِ النفي في عدمِ الثواب ، دون الاعتدادِ كما حُصل عليه خبرُ مسلم : « مَنْ آمَى عَرَفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَوْ بَعِينَ لَيْلَةً » ^(٢) ؛ وقيل : دليلُ الفسادِ ^(٣) ، لظهورِ النفي في عدمِ الاعتدادِ ، ولأنَّ القبولَ والصحةَ متلازمانِ ، فإذا نُفِيَ أحدهما نُفِيَ الآخرُ » ^(٤).

= وشرح الورقات لإمام الحرمين ، توفي رحمه الله سنة ٩٢٣ هـ ، ودُفن بالقرافة .

(البدر الطالع للشوكاني ، ص : ٣٣٧ ، شذرات الذهب لابن العماد : ١٠ / ١٦٦) .

(١) نشر البنود للشنقيطي : ١ / ١٦٥ .

(٢) رواه مسلم في الأدب ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢) .

(٣) قال الولي العراقي في الفَيْثُ الباسع (٢٨٦ / ١) : « وهو مقنضى استدلال أصحابنا وغيرهم بالحدِيثين المذكورين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة » .

(٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري ، ص : ٦٨ .

ومثله في جمع الجوامع للسبكي : ١ / ٣٤٢ ، والثشنيف : ١ / ٣٢٢ ، والبدر الطالع : ١ / ٣٤٢ .

والذي يظهر لي أَنَّ القولَ الثاني (وهو: أَنَّ «نَفْيَ الْقَبُولِ» دليلُ الفسادِ) هو
الراجحُ انْذِي لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ خَارِجٍ، ويدلُّ عليَّ أمورٌ:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران]، فهو ظاهر على عدم قبول غير الإسلام، فدلَّ على
الفسادِ.

الثاني: عدمُ جوازِ العدولِ عن ظاهرِ النصِّ إلاَّ بدليلٍ، ونفْيُ القبولِ ظاهرٌ
للفسادِ، لَوْلَا هَـ كَانَ الْمَأْتِي مَعْتَدًا.

الثالث: كثرةُ استعمالِ الشارعِ «نَفْيَ الْقَبُولِ» للفسادِ في أحاديث كثيرة منها: قوله
ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١)؛
وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

الرابع: تمسُّكُ العلماءِ بظاهرِ مثلِ هذه النصوصِ، وعدمُ عدولهم عنها إلاَّ بدليلٍ،
وقولُ الإمامِ النووي رحمه الله في شرح حديث: «مَنْ أَتَى عِرَاقًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا
تقبل صلاة الخائض إلا بخمار (٣٧٧)، وقال: «حسن، والعمل عليه عند أهل العلم»، وابن ماجه في
الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥).

ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٦٠/٢): «أعْلَهُ الدارقطني بالوقف، وقال:
إِنَّ وَقْفَهُ أَشْبَهَ، وَأَعْلَهُ الْحَاكِمُ بِالْإِرْسَالِ».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب
وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١): «وأما عدمُ قبولِ صلاتِهِ فمعناه: أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجَزَّةً فِي سَقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِعَادَةٍ؛ وَنَظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ مُجَزَّةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا كَذَا قَالَ جَمْعُهُمْ أَصْحَابُنَا...»

وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعِرَافَ إِعَادَةَ صَلَاوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢) صَرِيحٌ فِي هَذَا.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً قَوْلُ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ مَذْهَبَيْنِ سَابِقَيْنِ: «الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي كَوْنِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ [أَيِ حَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَاةٍ»، وَحَدِيثِ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»] الْمَذْكُورَيْنِ نُفْيَ فِيهِمَا الْقَبُولُ، وَاتَّفَقَتْ مَعَهُ الصَّحَّةُ، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ نُفْيُ الْقَبُولِ فَلَمْ يَتَسَفَّ مَعَهُ الصَّحَّةُ كَصَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَآتَى الْعِرَافُ: أَنَا نَتَّظِرُ فِيمَا نُفْيَ فِيهِ الْقَبُولُ:

فَإِنْ قَارَنْتَ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَعْصِيَةً كَالْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ أَجْزَاءً، فَانْتِفَاءُ الْقَبُولِ أَيِ الثَّوَابِ، لِأَنَّهُ إِنْ مِ الْمَعْصِيَةِ أَحْبَطَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُقَارَنْهُ مَعْصِيَةً كَالْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَانْتِفَاءُ الْقَبُولِ بِسَبَبِهِ انْتِفَاءُ شَرْطِهِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَاسْتِرَاءُ الْعُورَةِ فِي الْآخَرِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ»^(٣)، لِأَنَّ مَقَارَنَةَ الْمَعْصِيَةِ قَرِينَةٌ صَارِقَةٌ لِنُفْيِ الْقَبُولِ عَنْ أَصْلِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَإِبَانِ الْكُفَّانِ (٥٧٨٢).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: ٤٤٦/١٤.

(٣) الذَّيْلُ الْمُهْمَلُ لِلْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ: ٢٨٦/١.

الفساد، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أثر قاعدة: «نفى القبول» للفساد «في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على كون «نفى القبول» للفساد،
إلا لدليل، فيدل على الصحة فرعين:

الفرع الأول: اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بمحمار»^(١)

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، قال علي القاري رحمه الله:
«ومن شروط الصلاة ستر العورة، وذلك للإجماع على افتراضه في الصلاة...»

ويحتمل أن يكون سند الإجماع قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بمحمار»،
رواه أبو داود، والترمذي^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وثالثها [أي من شروط الصلاة]: ستر
العورة عند القدرة وإن كان خالياً في ظلمة للخبر الصحيح: لا يقبل الله صلاة الحائض
إلا بمحمار»^(٣).

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حسن، والعمل عليه عند أهل العلم»، وابن ماجه، ورجاله
ثقات، ولكن أعله الدارقطني بالوقف، والحاكم بالإرسال، وقد سبق في (١/٢٨٦).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢١٣/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٠/٢.

ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٨٩، ومنتهى الإرادات: ٤٥/١.

الفرع الثاني: صحة صلاة مَنْ أتى عِرافاً مع عدم الثواب:

عَنْ صَبِيئَةَ عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عِرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «أما العراف: فهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. وهو من جملة أنواع الكهان.

وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مُجَزَّةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مُجَزَّةٌ مُسْقِطَةٌ للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب.

فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة»^(٢).

المطلب الخامس: «نُفْيُ الإِجْزَاءِ» وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في موجب «نُفْيِ الإِجْزَاءِ»:

قبل أن نتكلم على مذاهب العلماء في مفاد «نُفْيِ الإِجْزَاءِ» لا بُدَّ من بيان المراد بـ«الإِجْزَاءِ» عند العلماء، وتفسيرهم لـ«الإِجْزَاءِ» مبيَّح على تفسير «الصحة»، ولذا

(١) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٤٤٦/١٤. (بتصرف يسير).

نَعْرِفُهَا أَوَّلًا، ثُمَّ «الْإِجْزَاء».

قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: «والصَّحَّةُ من حيث هي الشَّامِلَةُ لَصَحَّةِ الْعِبَادَةِ وَصَحَّةِ الْعَقْدِ: مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوُجْهِينِ وَقَوْعاً الشَّرْعُ»^(١).

وَالْوُجْهَانِ: مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ وَمُخَالَفَتُهُ، أَيْ الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ لَا اسْتِجْمَاعِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعاً، وَتَارَةً مُخَالَفَاً لَهُ لَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ عِبَادَةً كَانَ كَالصَّلَاةِ، أَوْ عَقْداً كَالْبَيْعِ، الصَّحَّةُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَوْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةً لَهُ أَيْضاً كَانَ الْوَاقِعُ جَهْلًا، لَا مَعْرِفَةً، فَإِنَّ مُوَافَقَةَ الشَّرْعِ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمًّى الصَّحَّةِ، فَلَا يَسْتَوِي هُوَ صَحِيحاً^(٢).

قِصَّةُ الْعِبَادَةِ أَخْذًا بِمَا ذُكِرَ: مُوَافَقَةُ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْوُجْهِينِ وَقَوْعاً الشَّرْعَ وَإِنْ لَمْ تُسْقِطِ الْقَضَاءُ.

وَقِيلَ: الصَّحَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ أَيْ إِبْغَاؤُهَا عَنْهُ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى

(١) قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. وَاشْتَهَرَ بِ«تَعْرِيفِ الْمُتَكَلِّمِينَ».

(شرح التنقيح للقرافي، ص: ٧٦، الإحكام للأمدى: ١١٢/١، القَيْثُ الْهَامِعُ لِلْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ: ٣٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٦٥/١).

(٢) قَالَ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ التَّنْفِيحِ (ص: ٧٥): «الْعَرَبُ لَا تَصِفُ الشَّيْءَ بِصِفَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَابِلًا لِنَيْتِهَا، فَلَا يَقُولُونَ لِلْحَائِظِ: إِنَّهُ أَعْمَى» وَإِنْ كَانَ لَا يُبْصِرُ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْبَصَرَ عَادَةً، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُونَ لَهُ: «أَصَمُّ» لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ فُخْرُ الدِّينِ فِي الْمَحْصُولِ: إِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُوصَفُ بِالْإِجْزَاءِ إِلَّا إِذَا امْكُنَ وَقَوْعُهَا عَلَى وَجْهِينِ: الْإِجْزَاءُ، وَعَدَمُهُ، أَمَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ فَلَا كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

فعلها ثانياً^(١).

فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع، ولم يُسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين له حدثه يُسمى صحيحاً على الأول دون الثاني^(٢).

وبصحة العقد (التي هي أخذاً بما تقدم: موافقته الشرع) ترتب أثره أي أثر العقد، وهو ما شُرِعَ العقد له كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، فالصحة منشأ الترتيب لا نفسه، بمعنى: أنه حيشما وجد فهو ناشئ عنها، لا بمعنى: أنها حيشما وجدت نشأ عنها، فلا يرد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح، ولم يترتب عليه أثره، وتوقف الترتيب على انقضاء الخيار المانع منه لا يفسد في كون الصحة منشأ الترتيب، كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقُّفه على حَوْلانِ الحَوْل.

وبصحة العبادة على القول الراجح في معناها إجزاؤها^(٣) أي كفايتها في سقوط

(١) قاله الحنفية. واشتهر به تعريف الفقهاء.

(تفسير التحرير: ٢٣٥/١).

(٢) فيه إشارة إلى أن الخلاف لفظي، قال القرافي في شرح التنقيح (ص: ٧٦): «اشق الثريقتان على جميع الأحكام، وإنما خلافاً في التسمية، فانفقوا على أنه موافق لأمر الله، وأنه مُتَاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ «الصحة»: هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتبعه قضاء؟ ومذهب الفقهاء أنسب للغة».

ومثله: في تفسير التحرير: ٢٣٥/٢، المستقصى للغزالي: ٢٦٢/١، الإحكام للإمامي: ١١٣/١، شرح الكوكب المنير: ٤٦٥/١.

قلت: مذهب الفقهاء أنسب ومذهب المتكلمين أدق، والله تعالى أعلم.

(٣) بين الصحة والإجزاء فرق من وجهين:

التعبد أي الطلب وإن لم يُسقط القضاء.

وقيل: إجزاءها إسقاط القضاء، كصحتها على القول المرجوح، فالصحة نشأ
الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المرجوح فيهما^(١).

فَعُلِمَ بِمَا سَبَقَ أَنَّ «الإجزاء» خاص بالعبادة، فلا يوصف به غيره، وأن للعلماء له
تعريفين:

الأول: الإجزاء: هو الكفاية في سقوط الطلب. وهو تعريف الجمهور.

الثاني: الإجزاء: هو إسقاط القضاء. وهو تعريف الخنثية.

ويعد أن عرفنا معنى «الإجزاء» في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، نقول اختلفوا
العلماء في مفاد «نفي الإجزاء» كاختلافهم في مفاد «نفي القبول»، فذهب المالكية إلى
أنهما للصحة، قال الشنقيطي:

«الإجزاء والقبول حين نفيًا لصحة، ويندأ قدر ويًا»^(٢).

وذكر جمهور الشافعية فيه قولين من غير ترجيح، قال المحلي: «والنفي

= أحدهما: أن الصحة تكون وصفاً للعبادات والمعاملات. ولأن الإجزاء فلا يكون إلا وصفاً للعبادات.
(نهاية السؤل: ٦٣/١، والغيث الهامع: ٣٨/١).

ثانيهما: بينهما خصوص وعموم، وذلك أن العبادة قد تكون صحيحة غير مجزئة كصلاة النسيء في
الحضر لفقد الماء مثلاً، ولا تكون مجزئة غير صحيحة.

(١) البدر الطالع للمحلي: ١١٠/١ - ١١١. (مختصراً).

ومثله: في الغيث الهامع: ٣٧/١، وغاية الوصول، ص: ١٥.

(٢) مراقبي السعود لبثني للشنقيطي: ١٦٥/١، وقد سبق شرح البيهقي (٧٨٣/١).

الإجزاء^(١) « نفي القبول » في أنه يُغَيِّدُ الفسادَ، أو الصَّحَّةَ^(٢)، قولاً، بناءً للأول على « أن الإجزاء: الكفاية في سقوط الطلب »، وهو الراجح، ولثاني على « أنه إسقاط القضاء »، فإن ما لا يُسْقِطُهُ بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً قد يصح كصلاة فاقد الطهورين. وقيل: هو أولى بالفساد بين « نفي القبول »، يُتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن^(٣).

والذي يترجح عندي هنا: أن « نفي الإجزاء » للفساد، لأن الإجزاء كفاية العبادة عن الطلب، وبمثل ما تقدّم في كون « نفي القبول » للفساد، وفي اقتصار الجلال المحلي وزكريا الأنصاري رحمهما الله على التمثيل للفساد^(٤) ما يُشعر ترجيحاً أيضاً، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أثر قاعدة: « نفي الإجزاء » للفساد » في الفروع:

بني ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » على كون « نفي الإجزاء » للفساد، إلا لدليل، فيدل على الصحة فرعين:

الفرع الأول: عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة:

اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بحيث إذا تركها المصلي بطلت صلاته على مذهبتين:

(١) وبه قال المالكية. (نشر البود شرح مراقي السُّعُود للشنيطي: ١/١٦٥).

(٢) البدر الطالع: ١/٣٤٣.

ومثله: في جمع الجوامع: ١/٣٤٣، والتنبيه: ١/٣٢٢، والغيث الباع: ١/٢٨٦، وغاية الوصول، ص: ٦٨، ونشر البود للشنيطي: ١/١٦٥.

(٣) انظر: البدر الطالع للمحلي: ١/٣٤٣، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٩.

المذهب الأول: وجوب قراءة الفاتحة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر: «وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ كُلَّ قِيَامٍ مِنْ قِيَامَاتِ الْكُسُوفِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلِّ رُكْعَةٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَلِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، الظَّاهِرُ فِي نَفْيِ الْحَقِيقَةِ لَا كَمَالِهَا، وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ وَإِنْ لَمْ يُغْدِ الْفَسَادَ عَلَى الْخِلَافِ الشَّهِيرِ فِي الْأَصُولِ، لَكِنْ مَحَلُّهُ فِيمَا لَمْ تُتَفَّ فِيهِ الْعِبَادَةُ، لِنَفْيِ بَعْضِهَا»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركنٌ من أركانها، وهو قول مالك^(٢)، والثوري، والشافعي»^(٣).

واستدلوا عليه بأموور منها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»»^(٤).

الثاني: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

(٢) انظر: منح الجليل على مختصر الخليل لمحمد عليش: ٢٤١/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٠/٢.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٠، ٢٤٨/١)، وَرِجَالُهُ ثِقَات.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٧٧/١) وفي الدراية (١٣٧/١): «صححه ابن القطان».

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابُ وَجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم

في الصلاة، بَابُ وَجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٤).

المذهب الثاني : عدم فرضية الفاتحة في الصلاة، قاله الحنفية.

قال المرغيناني رحمه الله : « قراءة الفاتحة لَا تَتَعَيَّنُ رُكْنًا عِنْدَنَا »^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها :

الأول : عموم قول الله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا يَتْلُوَنَّ الْقُرْآنُ ﴾ [الزمل] ، وعمومه لَا يُخَصَّصُ بخبر الواحد لكون العام قطعية الدلالة ، وخبر الواحد ظنية الدلالة^(٢).

الثاني : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي ؟ قَالَ ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »^(٣).

وجه الاستدلال : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا لَعَدِمَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ^(٤).

(١) الهداية للمرغيناني : ٤٨٧/١.

ومثله في كشف الأسرار للنسفي : ١٦٥/١ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٢٥٦/١.

(٢) الهداية : ٤٨٧/١ ، كشف الأسرار للنسفي : ١٦٥/١ ، فتح القدير لابن الهمام : ٢٥٦/١.

(٣) رواه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧) ، ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٧).

(٤) انظر : الهداية للمرغيناني : ٤٨٧/١.

والراجح المذهب الأول، لكون حديث أبي هريرة وعبادة رضي الله عنهما ظاهراً في عدم الإجزاء، ولما فيه جمع بين الأدلة، وإعمال الجميع أولى من إعمال بعضها، وإهمال الآخر.

وأجيب عن الآية بأنها عامة وحديث «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» خاص، والخاص مقدم على العام؛

وعن الحديث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذكرها لكونها معلومة لدى السامع، كما ترك واجبات أخرى كالثنية، وهي واجبة وفاقاً، فلم يستوعب ذكر جميع الواجبات^(١).

الفرع الثاني: شرط الأضحية سلامتها من عيب ينقص تحملاً:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ هكذا بيده وتدي أقصر من يده: أَرَبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٢).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ٤/٣٢٧.

(٢) رواه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٢)، والحاكم (١٧١٨)، وقال: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه في الأضاحي (٤٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٩)، بلفظ: «أَرَبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي: ...».

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على عدم إجزاء المعيبة في الأضاحي، قال ابن حجر رحمه الله: « وشرط الأضحية لئلا تجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة سلامتها من عيب ينقص لحماً، فلا تجزئ عجفاء للخبر: أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتُهَا... »^(١).

وقال ابن قدامة: « وَيُجْتَنَّبُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْفِي، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بَرُؤُهَا.... وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَنْعَمُ بِالْإِجْزَاءِ »^(٢).

المطلب السادس: « نَفْيُ الصَّلَاحِ » ، وأثره:

أولاً: المراد بـ « نَفْيِ الصَّلَاحِ » :

المراد بـ « نَفْيِ الصَّلَاحِ » ، هو أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِنَفْيِ الصَّلَاحِ عَنْ عِبَادَةٍ، كما في حديثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ الشَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَزَحِّكُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ أَهْبَاءَهُ مَا سَأَلْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي لِكَيْ يَسْكُتَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا تَلَدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنِّي، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا صَرَنِي وَلَا سَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢. (مختصراً).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣٩/١٣.

ومثله: في حاشية ابن عابدين: ٤٦٧/٩، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢.

الْقُرْآنِ»^(١).

ثانياً: موجب « نفي الصلاح »:

« نفي الصلاح » هل يدلُّ على الفساد، أو على الصحة ؟ لم يتعرَّض له الأصوليون فيما علمتُ، ويَحْتَمِلُ الأمرين، ولعلَّ دلالته على الفساد أظهر، لانفاق الفقهاء على بطلان صلاة مَنْ تكلَّم فيها عالماً عامداً، مستتدين في ذلك على هذا الحديث الوارد في معرض بيان الحكم، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اثر « نفي الصلاح » في الفروع:

صرح ابن حجر في « التحفة » ببناء فرع واحد على كون « نفي الصلاح » للفساد، وهو:

بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِكَلَامِ النَّاسِ:

اتفق العلماء على بطلان صلاة مَنْ تكلَّم فيها عامداً عالماً^(٢)، قال ابن حجر رحمه الله: « وبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر...، لِحَيْثُ مُسْلِمٍ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »^(٣)، وأقلُّ ما ينبني عليه الكلام لغة: أي غالباً حرفان^(٤) ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (٨٣٦).

(٢) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١/٣٩٠): « مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَالِماً عَابِداً بَطُلَتْ صَلَاتُهُ [جَمَاعاً] ».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (٨٣٦).

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢/٣٧٥.

فهرس

المقدمة

- ٥..... المقدمة
- ٥..... سبب اختيار البحث وأهميته
- ٨..... خطبة البحث
- ١٤..... منهجي في البحث
- ١٩..... الشكر والعرفان

التمهيد

- ٢١..... التمهيد
- ٢٢..... المبحث الأول في التعريف بابن حجر البيهقي، وكتابه «التحفة»
- ٢٣..... المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته
- ٢٩..... المطلب الثاني: شيوخ ابن حجر، وتلاميذه
- ٣٧..... المطلب الثالث: مؤلفات ابن حجر، وترتيبه في الفتوى
- ٦٦..... المطلب الرابع: نسبة «التحفة» إلى ابن حجر، اسمها، تاريخ تأليفها
- ٦٩..... المطلب الخامس: منهج ابن حجر في التحفة، وأهميتها
- ٧٣..... المبحث الثاني في التعريف بالإمام النووي، وكتابه «المنهاج»
- ٧٤..... المطلب الأول: اسم النووي، نسبه، لقبه، كنيته
- ٧٥..... المطلب الثاني: ولادة النووي، نشأته، وفاته

- المطلب الثالث: شيوخ النووي، وتلاميذه..... ٨٠
- المطلب الرابع: مؤلفات النووي، وترتيبها في الفتوى..... ٨٨
- المطلب الخامس: اسم «المنهاج»، تاريخه، منهج النووي فيه..... ٩٥
- التعريف بالقواعد والضوابط:**
- المبحث الثالث في التعريف بالقواعد..... ٩٩
- المطلب الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية..... ١٠٠
- تعريف «الأصل» لغة واصطلاحاً..... ١٠١
- تعريف «الفقه» لغة واصطلاحاً..... ١٠٢
- تعريف «الخلافي» (ت)..... ١٠٥
- مسألة: هل يُشترط في «الفقيه» حتى يُصدق عليه التعريف أن يُعرف جميع الأحكام؟..... ١٠٦
- قول مالك في ثنتين وثلاثين: «لا أدري»..... ١٠٦
- مسألة: هل الحافظ للمسائل المدونة في كتب الفقه فقيه أو لا؟..... ١٠٧
- تعريف «القروعي» (ت)..... ١٠٧
- تعريف «الأصولي» (ت)..... ١٠٧
- الفقيه والمُجتهد والمُفتي مترادفات..... ١٠٨
- تعريف «أصول الفقه»..... ١٠٩
- بيان أن «البحر» متأخر عن «التشنيف» في التأليف (ت)..... ١١٠
- اختلاف العلماء في ذكر طرق الاستفادة، وحال المستفيد في التعريف..... ١١٣

- شرح تعريف «أصول الفقه» ١١٥
- تعريف «القواعد الأصولية» ١١٧
- تعريف «القاعدة» لغةً ١١٧
- تعريف «القاعدة» اصطلاحاً ١١٨
- تعريف «القاعدة الأصولية» وشرحها ١٢٠
- الدليل (وكذا العلة، والسبب) مُعرَّف ١٢١
- إبطال القول بـ «أنَّ الدليل (وكذا العلة، والسبب) مؤثِّر» ١٢١
- بيان أنَّ قولَ السيف الآمدي: «الدليلُ (وكذا العلة، والسبب) باعثٌ» مُوافق
لقولِ الجمهور: «الدليلُ مُعرَّفٌ» خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فيه (ت) ١٢٢
- مسألة: «ضمانُ ما أتلفته الصبي والمجنون» (ت) ١٢٤
- مسألة: «الزكاةُ في مال الصبي والمجنون» (ت) ١٢٤
- مسألة: «ضمانُ ما أتلفته البهيمة» (ت) ١٢٤
- الفرق بين «أصول الفقه» وبين «القاعدة الأصولية» ١٢٦
- المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه ١٢٧
- أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْأَصُولِ الإمام الشافعي رحمته الله ١٢٨
- أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْمُنْطَقِ أَرِسْطُو طَالِيس ١٢٨
- أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْعُرُوضِ الخليل ١٢٨
- مدرسة «المتكلمين»: سببُ تسميتهم به، رُجحان مدرستهم ١٣١
- مدرسة «الفقهاء»: سببُ تسميتهم به، ضعف مدرستهم ١٣١
- عمدة كُتُبِ الْأَصُولِ ١٣٣

- ١٣٤..... «المحصول» ومكانته.....
- ١٣٥..... أهمُّ مختصرات «المحصول».....
- ١٣٥..... «منهاج البيضاوي»: مكانته، أهمُّ شروحه.....
- ١٣٦..... «الإحكام» ومكانته.....
- ١٣٦..... أهمُّ مختصرات «الإحكام».....
- ١٣٧..... «مختصر ابن الحاجب»: مكانته، أهمُّ شروحه.....
- ١٣٨..... «جمع الجوامع»: مكانته، أهمُّ شروحه.....
- ١٣٩..... «نُبِّ الأُصول»: مكانته، أهمُّ شروحه.....
- ١٣٩..... «التَّعَرُّفُ» لابن حجر الهيتمي.....
- ١٤٠..... عَطَّطُ يَبْنُ النَّسَبِ الْعِلْمِي لـ «التَّعَرُّفِ».....
- ١٤١..... المطلب الثالث: نشأة «القواعد الأصولية».....
- ١٤١..... تأسيس النظر «للدُّوسِي»، ومنهجه.....
- ١٤٢..... «تخريج الفروع» للزَّنجاني، ومنهجه.....
- ١٤٥..... «مفتاح الوصول» للثلمساني.....
- ١٤٥..... «التمهيد» للإسنوي، ومنهجه.....
- ١٤٧..... مُقَارَنَةُ «التمهيد» مع «تخريج الفروع».....
- ١٤٨..... «القواعد» لابن اللُّحَام، ومنهجه.....
- ١٥٠..... «الوصول» للشمس تاشي، ومنهجه.....
- ١٥١..... «أثر الاختلاف» لشيخنا مصطفى الحن، ومنهجه.....

- ١٥٣..... «أثر الأدلة المختلف فيها» لشيخنا مصطفى البغا، و«نتيجة»
- تنبيه: بيان سبب الإعراض عن كتب الشيعة، وعدم اعتدادهم في الإجماع،
- ووجوب البراءة منهم (ت)..... ١٥٥
- المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية..... ١٥٧
- تعريف «القواعد الفقهية»..... ١٥٧
- شرح تعريف «القواعد الفقهية»..... ١٥٩
- إبطال زعم: «أن الفرق بين القواعد الأصولية وبين الفقهية: أن الأولى كُتِبَتْ
- والثانية أغلبية»..... ١٦٠
- الأمر العارضة لا تُذكر في الحدود..... ١٦١
- الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية..... ١٦٢
- تعريف «التأويل» (ت)..... ١٦٢
- أهم ما أُلْف في القواعد الفقهية..... ١٦٤
- تعريف «الضوابط الفقهية»..... ١٦٥
- الفرق بين القاعدة والضابط..... ١٦٥
- تنبيه: في بيان «الكليات» وأهم ما أُلْف فيها (ت)..... ١٦٦
- أهم ما أُلْف في الضوابط الفقهية..... ١٦٧
- المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية..... ١٦٨
- أقسام أصول الشريعة..... ١٦٩
- النسب العلمي لـ «تحفة المحتاج»:
- المبحث الرابع في النسب العلمي لـ «تحفة المحتاج»..... ١٧١

- ١٧٢..... بيان كثرة ما أُلّف في المذهب الشافعي.
- ١٧٢..... أحسن ما أُلّف في المذهب الشافعي بعد القرن العاشر «الفقه المنهجي».
- ١٧٣..... المطلب الأول : الطبقة الأولى : كتب الإمام الشافعي.....
- ١٧٣..... حياة الإمام الشافعي رحمه الله.....
- ١٧٦..... المذهب القديم : أهم ما أُلّف فيه ، أشهر روايته.....
- ١٧٧..... المذهب الجديد : أهم ما أُلّف فيه ، أشهر روايته.....
- ١٧٨..... مسألة : المعمول من قول الشافعي : الجديد والتقديم.....
- ١٧٩..... مسألة : بيان كيفية معاملة المنتسب إلى الشافعي مع أقواله الجديدة.....
- ١٨١..... مسألة : بيان المراد من قول الشافعي : «إذا صح الحديث فهو مذهبي».....
- ١٨٢..... مسألة : بيان نسخ «أفطر الحاجم والمحجوم».....
- ١٨٣..... طبقة «المجتهد المطلق».....
- ١٨٣..... تعريف الاجتهاد.....
- ١٨٤..... تعريف المجتهد (المستقل).....
- ١٨٤..... شروط المجتهد (المستقل).....
- ١٨٣..... أقسام الفقيه (الفتي) (ت).....
- ١٨٣..... تعريف المجتهد المنتسب (ت).....
- ١٨٣..... تعريف مجتهد المذهب (ت).....
- ١٨٣..... تعريف مجتهد الفتوى (ت).....
- ١٨٣..... تعريف حافظ المذهب (ت).....

- المطلب الثاني : الطبقة الثانية : كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا منه ١٨٤
- حياة البوطي ١٨٤
- حياة المزني ١٨٥
- قاعدة : في بيان ما يُعَدُّ مِنَ الْمَذْهَبِ وما لَا يُعَدُّ مِنَ الْوُجُوهِ ١٨٦
- «مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ» : مكانته ، منهجه ١٨٨
- طبقة : الْمُجْتَهِدُ الْمُتَنَسِّبُ ١٨٩
- تعريف المجتهد المتنسب ١٨٩
- مسألة : بيان القول المنصوص ، والقول المخرَّج (الوجه) ١٩٠
- مسألة : هل يُعْتَبَرُ أقوال الطبقة الثانية وجهاً في المذهب ؟ ١٩٠
- مسألة : بيان كيفية العمل بالوجهين إذا اختلفا ١٩١
- المطلب الثالث : الطبقة الثالثة : كتب التي حوت على الكتب السابقة : ١٩١
- «الحاوي الكبير» للمازري ١٩٣
- «الشامل» لابن الصبَّاح ١٩٣
- «البحر» للرويانى ١٩٤
- «البيان» للعصراني ١٩٥
- «بِهَيَاةِ الْمَطْلَبِ» لإمام الحرمين ١٩٦
- طبقة : مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ ٢٠٠
- تعريف مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ ٢٠٠
- أصحاب الْوُجُوهِ ٢٠١
- المطلب الرابع : الطبقة الرابعة : كتب الذين اعتوا بكتب الطبقة الثالثة ٢٠٢

- ٢٠٢..... حياة الإمام الغزالي.....
- ٢٠٤..... «الوسيط» للغزالي.....
- ٢٠٥..... «الوسيط» للغزالي.....
- ٢٠٥..... بيان حال «وسيط الغزالي» للنووي.....
- ٢٠٦..... بيان ما ينبغي معرفته للمستفيد من كتب الفقه.....
- ٢٠٨..... بيان مكانة «الوسيط» و«المُهَدَّب» (ت).....
- ٢٠٩..... «المُحِيط» لأبي سعيد النيسابوري.....
- ٢١٠..... «المطلب» لابن الرِّقَّة.....
- ٢١١..... «البحر» للقمولي.....
- ٢١٢..... «الوجيز» للغزالي: مكانته، منهجه.....
- ٢١٤..... «شرح الوجيز» للمفخر الرازي.....
- ٢١٥..... «شرح الوجيز» للإربلي.....
- ٢١٥..... «العزیز فی شرح الوجیز» للرافعي.....
- ٢١٦..... «الروضة» للنووي.....
- ٢١٧..... طبقة: مُجتهد المذهب.....
- ٢١٧..... إمام الحرمين والغزالي من الأئمة المجتهدين (ت).....
- ٢١٨..... المطلب الخامس: الطبقة الخامسة: كتب الذين اعتنوا بكتاب «الوجيز» للغزالي.....
- ٢١٨..... «الخلاصة» للغزالي.....
- ٢١٨..... حياة الرافعي.....

- ٢٢٠.....المُعَرَّر « للرافعي
- ٢٢٢.....«المنهاج» للنووي
- ٢٢٢.....طبقة: مُجْتَهِدِ الْفَتَوَى وَالتَّرْجِيحِ
- ٢٢٣.....مسألة: بيان اجتماع الطريقتين: العراقيين والخراسانيين
- ٢٢٣.....طريقة العراقيين
- ٢٢٣.....رجوع القفال الشاشي (الكبير) عن الاعتزال (ت)
- ٢٢٤.....طريقة الخراسانيين
- ٢٢٥.....طريقة الجمع
- ٢٢٥.....مسألة: بيان أخذ الفتوى من الكتب السابقة على كتب الشيخين
- ٢٢٨.....التفقه متوقف على قراءة كتب الأئمة السابقين كالشافعي
- ٢٢٨.....مسألة: بيان المعتمد من قولَي الشيخين (الرافعي والنووي) إذا اختلفا
- ٢٢٨.....المطلب السادس: الطبقة السادسة: كتب الذين شرحوا «المنهاج» للنووي
- ٢٢٩.....«مُغْنِي الْمَحْتاج» للشَّارِبِي
- ٢٣٠.....«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي
- ٢٣٠.....«نَهَايَةُ الْمَحْتاج» لِلرَّمْلِيِّ
- ٢٣٢.....طبقة: حُفَاطُ الْمَذْهَبِ وَنَقَلَتِهِ
- ٢٣٢.....تعريف حافظ المذهب
- ٢٣٢.....مسألة: بيان المقدم من المغني، والتحفة، والنهاية عند الاختلاف
- ٢٣٤.....مسألة: سبب توافق عبارات المغني، والتحفة، والنهاية
- ٢٣٦.....المطلب السابع: الطبقة السابعة: طبقة الحواشي

- طريق الإفتاء مما وراء «التحفة» و«النهاية»..... ٢٣٦
- شيخ الإسلام زكريا، وكتبه..... ٢٣٦
- الخطيب، و«مُفني المحتاج»..... ٢٣٦
- الزَّيَّادِي، وكتبه..... ٢٣٦
- ابن قاسم، وحواشيه..... ٢٣٧
- عُمَيْرَة، وحاشيته..... ٢٣٨
- الشَّيْرَافُ الْمَلْسِي، وحاشيته..... ٢٣٩
- الثَّوْرِ الْحَلَبِي، وحاشيته..... ٢٣٩
- الشُّوْبَرِي، وحاشيته..... ٢٤٠
- العَنَابِي، وحاشيته..... ٢٤١
- جواز العمل، والفتوى، والقضاء بكل من الشروح والحواشي..... ٢٤٢
- طَبَقَة: أصحاب الحواشي..... ٢٤٢
- مخطوط يُبَيِّن النسب العلمي لـ«التحفة»..... ٢٤٤

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ:

- الفصل الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة..... ٢٤٥

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكِتَابِ:

- المبحث الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن)..... ٢٤٦
- المطلب الأول: القرآن لغةً، واصطلاحاً..... ٢٤٧
- تعريف القرآن لغة..... ٢٤٧

- ٢٤٨..... تعريف القرآن اصطلاحاً.
- ٢٤٨..... شرح التعريف.
- ٢٥٢..... شرط قبول القرآن.
- ٢٥٢..... المطلوب الثاني: تعريف القراءة الشاذة، والاحتجاج بها، وأثرها.
- ٢٥٣..... تعريف القراءة لغة واصطلاحاً.
- ٢٥٣..... شرح التعريف.
- ٢٥٣..... تعريف الشاذة.
- ٢٥٤..... شروط قبول القراءة.
- ٢٥٤..... القراءة المتواترة عشرة.
- ٢٥٤..... الاختلاف في تواتر ما بعد السبع (ت).
- ٢٥٧..... تعريف القراءة الشاذة.
- ٢٥٨..... الاحتجاج بالقراءة الشاذة.
- ٢٥٩..... حكم قراءة الشاذة في الصلاة وخارجها.
- ٢٦٠..... مذاهب العلماء في إجراء القراءة الشاذة بحرى خبر الواحد.
- ٢٦٤..... تنمة: في تحقيق مذهب الشافعي رحمته الله في القراءة الشاذة.
- ٢٦٦..... سبب خطأ إمام الحرميين في تعيين مذهب الشافعي.
- ٢٦٦..... طريقة إمام الحرميين في تعيين أصول الإمام الشافعي.
- ٢٦٦..... طريقة الحنفية في تععيد الأصول غير مرضية.
- ٢٦٧..... أثر قاعدة: «القراءة الشاذة بحرى بحرى خبر الواحد» في الفروع.
- ٢٦٧..... ١ - عدم وجوب النفقة لغير الأصول والفروع (ت).

- ٢٦٨ - عدم وجوب التثبُّع في صيام كفارة اليمين (ت).....
- ٢٦٩ ٣ - الثلث فرض الاثنين فأكثر من الإحوة من الأم.....
- ٢٧١ ٤ - اشتراط العدد في الرضاع المحرَّم.....
- ٢٧٨ ٥ - قطع يمين السارق.....
- ٢٧٩ المطلب الثالث: الزيادة على النص (القرآن)، وأثرها.....
- ٢٧٩ بيان المراد من «الزيادة على النص».....
- ٢٨٠ تحرير محل النزاع.....
- ٢٨٢ مذاهب العلماء في قبول «الزيادة على النص».....
- ٢٨٢ تنقيح إمام الحرمين لمحل النزاع (ت).....
- ٢٨٧ مقصد الحنفية من القول: «الزيادة على النص نسخ» (ت).....
- ٢٨٨ أثر قاعدة: «الزيادة على النص ليست بسسخ» في الفروع:.....
- ٢٨٩ ١ - وجوب النية في الوضوء والغسل.....
- ٢٩١ ٢ - الترتيب في أعضاء الوضوء.....
- ٢٩٣ ٣ - متى يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول؟.....
- ٢٩٥ ٤ - القضاء بشاهد ويمين في الأموال.....
- ٣٠٠ مناقشة الشافعي دعوى إنكار الزهري القضاء بشاهد ويمين (ت).....
- ٣٠٣ مناقشة الشافعي دعوى إنكار عطاء القضاء بشاهد ويمين (ت).....
- القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة:
- ٣٠٥ المبحث الثاني في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة.....

- المطلب الأول: تعريف السنة، حجيتها، أقسامها، أثرها..... ٣٠٦
- تعريف السنة لغة..... ٣٠٦
- تعريف السنة اصطلاحاً..... ٣٠٧
- سبب اختلاف المحدثين والأصوليين في تعريف «السنة»..... ٣٠٧
- حجية السنة..... ٣٠٧
- أقسام السنة باعتبار المتن:..... ٣١٠
- السنة القولية..... ٣١٠
- السنة الفعلية، وأقسامها:..... ٣١٠
- الفعل المتعارف..... ٣١٠
- الفعل الجلي..... ٣١١
- الفعل البياني..... ٣١١
- الفعل الخاص به ﷺ..... ٣١١
- الفعل المتردد بين الجلي والشَّرعي..... ٣١١
- ما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أنواع:..... ٣١٢
- أ - ما علّمت صفته..... ٣١٢
- ب - ما لم تعلّم صفته، لكن ظهر قصد القرية فيه..... ٣١٢
- ج - ما لم تعلّم صفته ولم يظهر قصد القرية فيه..... ٣١٥
- أثر فعله ﷺ في الفروع:..... ٣١٨
- أ - أثر قاعدة: «فعله ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القرية للوجوب»..... ٣١٨
- ١ - وجوب خطبتين للجمعة..... ٣١٨

- ٢ - وجوب قراءة آية في إحدى خطبتي الجمعة..... ٣١٨
- ٣ - وجوب القيام في خطبتي الجمعة، والجلوس بينهما..... ٣١٩
- ب - أثر قاعدة: «فَعَلُهُ ﷺ الَّذِي طَهَّرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ لِلتَّوْبَةِ» في الفروع..... ٣٢٠
- ١ - استحباب الدعاء عند دخول الحلاء..... ٣٢٠
- ٢ - استحباب قراءة سُورَةِ «السَّجْدَةِ» في الركعة الأولى من فجر الجمعة، وسورة الدهر في الثانية..... ٣٢١
- ٣ - استحباب صيام يوم الاثنين والخميس..... ٣٢١
- ج - أثر قاعدة: «فَعَلُهُ ﷺ لِلْجَوَازِ» في الفروع..... ٣٢٢
- ١ - جواز تقبيل وجه الميت لأهله..... ٣٢٢
- ٢ - جواز الركوب عند الرجوع من الجنائز..... ٣٢٢
- ٣ - جواز رمي الكفار بالمنجنيق..... ٣٢٣
- إقراره ﷺ..... ٣٢٣
- أثر قاعدة: «إِقْرَآءُهُ ﷺ دَلِيلُ الْجَوَازِ» في الفروع..... ٣٢٤
- ١ - مشروعية الفراض..... ٣٢٤
- هـ ﷺ..... ٣٢٥
- أثر قاعدة: «هَمَّهُ ﷺ دَلِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ» في الفروع..... ٣٢٥
- ١ - استحباب تنكيس الرداء وتحويله في صلاة الاستسقاء..... ٣٢٥
- ٢ - استحباب صيام يوم العاشوراء والتاسوعاء..... ٣٢٧
- أقسام السنة باعتبار الإسناد..... ٣٢٨

- السنة المتواترة..... ٣٢٨
- السنة غير المتواترة..... ٣٢٩
- أقسام الخبر بالنظر إلى الأمور الخارجية..... ٣٢٩
- الخبر المشهور (المستفيض)..... ٣٢٩
- عقائد خبر الواحد..... ٣٢٩
- تقسيم الحنفية للسنة..... ٣٣١
- أثر قرآن الصدق والخطأ في الأخبار..... ٣٣٢
- المطلب الثاني : خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأثره..... ٣٣٣
- مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى..... ٣٣٣
- بيان أن حديث قبيصة بن ذؤيب من مراسيل الصحابة (ت)..... ٣٣٧
- دعوى رد الحديث لكونه في عموم البلوى لا يصح على قواعد أبي حنيفة..... ٣٣٨
- أثر قاعدة: «خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى» في الفروع..... ٣٣٩
- ١ - نقض الرضوء بمس الذكر..... ٣٣٩
- إبطال زعم أن ابن معين ضعف حديث مس الذكر..... ٣٤٤
- ٢ - رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه..... ٣٤٦
- «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...» من قول التنخي (ت)..... ٣٤٩
- بيان كون حديث رفع الأيدي في الصلاة متواتراً (ت)..... ٣٤٩
- المطلب الثالث : مخالفة الراوي لمرويه، وأثرها..... ٣٥٠
- تحرير محل النزاع..... ٣٥٠
- مذاهب العلماء في مخالفة الراوي لمرويه..... ٣٥٠

- أثر قاعدة: «الخبر الذي خالفه راويه حجة» في الفروع..... ٣٥٣
- ١ - غسل الإناء من ولوغ الكلب..... ٣٥٣
- ٢ - رضاع الكبير..... ٣٥٧
- المطلب الرابع: إنكار الراوي لمروئيه، وأثره..... ٣٦٣
- حالات إنكار الراوي لمروئيه..... ٣٦٣
- مذاهب العلماء في إنكار الراوي لمروئيه..... ٣٦٤
- أثر قاعدة: «الخبر الذي أنكره راويه حجة» في الفروع..... ٣٨٠
- ١ - النكاح بغير الولي..... ٣٨٠
- ٢ - القضاء بشاهد ويمين..... ٣٩١
- المطلب الخامس: تعريف المرسل، وحجته، وأثره..... ٣٩٣
- تعريف المرسل لغةً..... ٣٩٣
- تعريف المرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء..... ٣٩٤
- تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين (ت)..... ٣٩٤
- تحرير محل النزاع..... ٣٩٦
- أقسام المرسل باعتبار المرسل..... ٣٩٦
- مراسيل الصحابة مقبولة إجماعاً..... ٣٩٦
- الصحابة عدول إجماعاً..... ٣٩٦
- مذاهب العلماء في حجية المرسل..... ٣٩٨
- شروط قبول المرسل..... ٤٠٥

- أثر الحديث المرسل في الفروع: ٤٠٨
- أثر قاعدة: «المرسل الذي لا عاصد له لا يقبل في الأحكام» ٤٠٩
- ١ - عدم وجوب الموالاة في الرضوء ٤٠٩
- ٢ - عدم جواز تعجيل الزكاة بعامين ٤١٥
- ٣ - مقدار التعزير ٤٢٠
- أثر قاعدة: «المرسل الذي لا عاصد له حجة في الفضائل» ٤٢٤
- ١ - نذب تعجيل الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحى وتأخيرها في الفطر ٤٢٤
- ٢ - الدعاء المستحب للصائم عند الإفطار ٤٢٥
- ٣ - الدعاء المستحب عند رؤية الكعبة المشرفة ٤٢٧
- أثر قاعدة: «المرسل الذي عضده إجماع حجة» في الفروع ٤٢٨
- ١ - استحباب استقبال القبلة في الأذان ٤٢٨
- ٢ - بطلان بيع المضامين ٤٢٩
- ٣ - ميراث الجدات ٤٣٠
- ٤ - نكاح الحر الأمة على الحرية ٤٣٢
- أثر قاعدة: «المرسل الذي عضده مستند ضعيف حجة» في الفروع ٤٣٣
- ١ - استحباب الاستيلاء عرضاً ٤٣٣
- ٢ - ميراث ذوي الأرحام ٤٣٥
- ٣ - الجار أربعون داراً ٤٤١
- أثر قاعدة: «المرسل الذي عضده مرسل آخر حجة» في الفروع ٤٤٦

- ١ - استحباب السجود عند رؤية المبتلى..... ٤٤٦
- ٢ - عدم جواز إحياء الموات للذمي..... ٤٤٨
- ٣ - مقدار سوط الحد والتعزير..... ٤٥٢
- ٤ - عدم جُلِّ أكل الخُطاف..... ٤٥٤
- أثر قاعدة: «المُرسل الذي عَصَدَه قياس حجة» في الفروع..... ٤٥٧
- ١ - وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون..... ٤٥٧
- تصحيح حديث: «رفع النكاح عن ثلاثة»، وبيان خطأ من ضعفه (ت)..... ٤٦٠
- مناقشة الشافعي عن منع الزكاة في مال الصبي والمجنون..... ٤٦٢
- أثر قاعدة: «المُرسل الذي عَصَدَه مذهب الصحابي حجة» في الفروع..... ٤٦٦
- ١ - الصلاة خلف الفاسق..... ٤٦٧
- ٢ - القَسَم بين الزوجات في المبيت..... ٤٧٠
- ٣ - جواز خروج المعتدة ليلاً إلى جارتها لنحو غزل بشرط الرجوع... ٤٧٢
- ٤ - وجوب ضيافة المسلمين على أهل الذمة..... ٤٧٦
- ٥ - عدم جُلِّ أكل الخُطاف..... ٤٧٩
- أثر قاعدة: «المُرسل الذي عَصَدَه قول أكثر أهل العلم حجة»..... ٤٨١
- ١ - صلاة الجنائز على القاتل نفسه..... ٤٨١
- المطلب السادس: تعريف زيادة الثقة، وحجيتها، وأثرها..... ٤٨٥
- بيان المراد من «زيادة الثقة»..... ٤٨٥
- أقسام «زيادة الثقة»:..... ٤٨٥

٤٨٥.....	الزياة في المتن.....
٤٨٥.....	الزياة اللفظية.....
٤٨٥.....	الزياة المعنوية.....
٤٨٦.....	أنواع الزياة المعنوية.....
٤٨٨.....	الزياة في السند، وأنواعها.....
٤٨٩.....	تحرير محل النزاع.....
٤٩٠.....	مذاهب العلماء في زياة الثقة.....
٤٩٠.....	مذاهب العلماء في «زياة الثقة».....
٤٩٥.....	شروط قبول «زياة الثقة».....
٤٩٧.....	أثر قاعدة: «زياة الثقة مقبولة» في الفروع.....
٤٩٧.....	١ - تزويج الأب ابنته البكر بغير إذننها.....
٥٠١.....	٢ - حرمة بيع أم الولد.....
٥٠٦.....	المطلب السابع: رواية المستور، حجيتها، أثرها.....
٥٠٦.....	تعريف المستور لغة واصطلاحاً.....
٥٠٦.....	أقسام المجهول، ومذاهب العلماء فيها (ت).....
٥٠٧.....	تتمة في تقسيم المجهول عند الحافظ ابن حجر (ت).....
٥٠٨.....	مذاهب العلماء في قبول رواية المستور.....
٥١٢.....	أثر قاعدة: «رواية المستور مقبولة إذا عَصَتْهُ مُرْجَعٌ».....
٥١٢.....	١ - ثبوت هلال رمضان بشهادة المستور.....
٥١٥.....	المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيته، أثره.....

- تعريف الحديث الضعيف لغةً..... ٥١٥
- تعريف الحديث الضعيف اصطلاحاً..... ٥١٦
- تعريف الحديث الصحيح والحسن، وشرح تعريفيهما (ت)..... ٥١٦
- الاحتجاج بالحديث الضعيف..... ٥١٧
- أقسام الأحكام الثلاثة:..... ٥١٨
- ١ - العقائد (لا يُقبل الضعيف فيها وفاقاً)..... ٥١٨
- ٢ - الأحكام (الحلال والحرام)، يُقبل الضعيف فيها بشروط..... ٥١٨
- ٣ - الفضائل (يُقبل الضعيف فيها وفاقاً)..... ٥٢١
- شروط قبول الضعيف في الأحكام..... ٥١٨
- بطلان دعوى «أنَّ الضعيفَ عندَ أحمدَ حسنٌ عندَ الترمذي» (ت)..... ٥٢٠
- شروط قبول الضعيف في الفضائل..... ٥٢٢
- أثر الحديث الضعيف في الفروع:..... ٥٢٤
- أثر قاعدة: «الضعيفُ الذي لم تتوفَّر شروطه لا يُقبل في الفضائل»..... ٥٢٤
- ١ - عدم استحباب دعاء أعضاء الوضوء..... ٥٢٥
- ٢ - عدم استحباب البسمة عند التشهد..... ٥٢٨
- أثر قاعدة: «شديدُ الضَّعف لا يُقبل ولو في الفضائل»..... ٥٣١
- ١ - استحباب العمامة للصلاة (ت)..... ٥٣١
- ٢ - استحباب تلقين الميت (ت)..... ٥٣١
- ٣ - استحباب الإحرام لأهل المشرق من العتيق (ت)..... ٥٣١

- ٤ - طلب الجنة والاستعاذة من النار عقب التلبية (ت)..... ٥٣٢
- ٥ - عدد ركعات صلاة الضحى..... ٥٣٢
- ٦ - استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام..... ٥٣٥
- ٧ - ندب جَرِّ شَخْصٍ بِأَمْرٍ لَمْ يَجِدْ فَرْجَةً فِي النِّصْفِ لِيَقُومَ مَعَهُ..... ٥٣٦
- ٨ - ندب تكرار صلاة الاستسقاء حَتَّى يُسْقَى..... ٥٣٧
- ٩ - ندب التعزية بالميت، والمُصاب..... ٥٣٨
- أثر قاعدة: «الضعيفُ الذي لَمْ تَتَوَقَّرْ شَرْطُهُ لَا يَقْبَلُ فِي الْأَحْكَامِ»..... ٥٤٠
- ١ - نقض الوضوء بلمس الأجنبية..... ٥٤٠
- ٢ - عدم إجزاء مسح الأذنين عن مسح الرأس في الوضوء..... ٥٤٤
- ٣ - عدم وجوب التسمية عند الوضوء..... ٥٤٥
- ٤ - عدم وجوب المضمضة والاستسقاء في الوضوء والغسل..... ٥٤٧
- ٥ - عدم كراهة نفث الأيدي بعد الوضوء..... ٥٤٧
- ٦ - عدم حلِّ المكثِّ للجُنبِ غيرِ النَّبِيِّ ﷺ في المسجد..... ٥٤٨
- ٧ - عدم تغميض العينين في الصلاة..... ٥٤٩
- ٨ - بطلان صلاة مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ..... ٥٤٩
- ٩ - عدم إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر..... ٥٥٠
- ١٠ - عدم جواز قضاء الصلاة عن الميت..... ٥٥٣
- ١١ - جواز التفريق بين الأمة وولدها بعد التمييز..... ٥٤٣
- ١٢ - عدم قطع السارق بسرقة الحر..... ٥٥٧
- أثر قاعدة: «الضعيفُ الذي توفرت شروطه حجة في البيان»..... ٥٥٩

- ٥٥٩ - الماء الكثير هو القلتان من قلال الحجر..... ٥٥٩
- تعريف البيان (ت)..... ٥٥٩
- أثر قاعدة: «الضعيف الذي عَصَدُهُ مُرْجِعُ حُجَّةٍ فِي الْأَحْكَامِ»..... ٥٦٣
- ١ - وجوب تكبيرة الإحرام في سجدة التلاوة..... ٥٦٣
- ٢ - اشتراط حولان الحول في زكاة الأنعام..... ٥٦٥
- ٣ - قطع يد السارق من الكرع..... ٥٦٦
- المطلب التاسع: خاتمة لمبحث السنة:..... ٥٦٨
- القاعدة الأولى: «السنة لا تترك لصيرورتها شعاراً لأهل البدعة»..... ٥٦٨
- شرح القاعدة..... ٥٦٨
- أثر القاعدة في الفروع..... ٥٧٠
- ١ - استحباب تسطيط القبر..... ٥٧٠
- ٢ - ندب تحنُّم الرجل بالفضة في خنصره اليمنى..... ٥٧٢
- ٣ - ندب لبس الساعة على اليمنى (ت)..... ٥٧٣
- القاعدة الثانية: «عدم جواز الزيادة على السنة إلا بالدليل»..... ٥٧٣
- شرح القاعدة..... ٥٧٤
- أثر القاعدة في الفروع..... ٥٧٥
- ١ - ندب إفطار الصائم على التمر..... ٥٧٥
- القَوَاعِدُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:
- الفصل الثاني: في القواعد المشتركة بين الكتاب والسنة:..... ٥٧٧

القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام:

- المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام: ٥٧٨
- المطلب الأول: دلالة اللفظ على الحكم بالنطق، وأثرها ٥٧٩
- تعريف الدلالة ٥٧٩
- أقسام الدلالة: ٥٧٩
- ١ - الدلالة اللفظية الطبيعية ٥٨٠
- ٢ - الدلالة اللفظية العقلية ٥٨٠
- ٣ - الدلالة اللفظية الوضعية ٥٨٠
- ٤ - الدلالة غير اللفظية الطبيعية ٥٨٠
- ٥ - الدلالة غير اللفظية العقلية ٥٨٠
- ٦ - الدلالة غير اللفظية الوضعية ٥٨١
- بيان المراد بـ «دلالة اللفظ» عند الإطلاق ٥٨١
- تعريف «الدلالة اللفظية» (أو دلالة اللفظ) ٥٨١
- تعريف «الدلالة باللفظ» (ت) ٥٨١
- الفرق بين «الدلالة اللفظية» وبين «الدلالة باللفظ» (ت) ٥٨١
- أقسام الدلالة اللفظية: ٥٨١
- ١ - دلالة المطابقة ٥٨٢
- ٢ - دلالة التضمن ٥٨٢
- ٣ - دلالة الالتزام ٥٨٢
- أقسام اللفظ باعتبار محل الدلالة: ٥٨٤

- ١ - المنطوق..... ٥٨٤
- ٢ - المفهوم..... ٥٨٤
- مسألة: نفقة البائن الحامل والحائل (ت)..... ٥٨٥
- أقسام المنطوق:..... ٥٨٥
- ١ - الصريح:..... ٥٨٥
- آ - النص..... ٥٨٦
- ب - الظاهر..... ٥٨٦
- ٢ - غير الصريح:..... ٥٨٨
- آ - الاقتضاء..... ٥٨٨
- تحقيق أن حديث «رَفَعَ عَنْ أَقْتَبِي الْحَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» لَا
أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ (ت)..... ٥٨٩
- ب - الإشارة..... ٥٩٠
- ج - الإيماء..... ٥٩٠
- مجموع طرق دلالة المنطوق على الحكم الخمسة..... ٥٩١
- أثر دلالة الاقتضاء في الفروع:..... ٥٩٢
- ١ - إذا قال للآخر: «أعتق عبدك عتيي بالف»..... ٥٩٢
- ٢ - بيع عسب الفحل..... ٥٩٣
- ٣ - قول الرجل للآخر: «أرهين عبدك عتيي»..... ٥٩٤
- ٤ - محرمات النساء للقرابة..... ٥٩٥

- أثر دلالة الإشارة في الفروع: ٥٩٥
- ١ - وجوب الترتيب في أعضاء الموضوع ٥٩٥
- المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجته، أقسامه، أثره ٥٩٦
- تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً ٥٩٦
- أقسام المفهوم: ٥٩٧
- مفهوم الموافقة ٥٩٨
- تعريف مفهوم الموافقة ٥٩٨
- حجية مفهوم الموافقة ٥٩٨
- سبب عدم اعتداد خلاف ابن حزم (ت) ٥٩٩
- طريق دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ٦٠١
- مراد من قال: «دلالة مفهوم الموافقة لفظية» ٦٠٥
- أقسام مفهوم الموافقة: ٦٠٨
- ١ - المفهوم الأولي (فحوى الخطاب) ٦٠٨
- ٢ - المفهوم المساوي (لحن الخطاب) ٦١٠
- أقسام المفهوم الأولي (ت) ٦٠٨
- الخلاف في تسمية «المساوي» بـ «المفهوم» ٦١٠
- أثر مفهوم الموافقة في الفروع: ٦١٢
- ١ - إعطاء فدية صيام رمضان للفقراء ٦١٢
- المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجته، شروطه ٦١٣
- تعريف مفهوم المخالفة ٦١٣

- ٦١٤.....حجية مفهوم المخالفة.
- ٦١٩.....طريق حجية مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٠.....تحقيق مذهب القاضي الباقلاني في مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٠.....تحقيق مذهب المعتزلة في مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٢.....تحقيق مذهب داود الظاهري في مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٧.....شروط مفهوم المخالفة.
- ٦٣٣.....مجموع طرق دلالة المفهوم على الحكم الثلاثة.
- ٦٣٣.....مجموع طرق دلالة اللفظ على الحكم الثمانية.
- ٦٣٤.....المطلب الرابع: أقسام مفهوم المخالفة، وأثره.
- ٦٣٤.....أقسام مفهوم المخالفة:
- ٦٣٤.....الأول: «مفهوم الصفة».
- ٦٣٤.....أثر «مفهوم الصفة» في الفروع:
- ٦٣٥.....١ - عدم وجوب الإحرام على من قصد مكة لغير نسك.
- ٦٣٥.....٢ - عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر (ت).
- ٦٣٥.....٣ - لا يلزم المسلم فطرة عبده وقرينه وزوجه الكفار (ت).
- ٦٣٥.....٤ - عدم وجوب الزكاة على الكافر (ت).
- ٦٣٧.....٥ - حرمة نظر الكافرة إلى المسلمة.
- ٦٣٨.....٦ - عدم حل زواج أمة كتابية للمسلم.
- ٦٤٠.....الثاني: «مفهوم الظرف».

- أثر «مفهوم الظرف» في الفروع: ٦٤١.
- ١ - وجوب العدة بالوطء، لا بالخلوة..... ٦٤١.
- ٢ - عدم سقوط العقوبة عن المحارب إن تاب بعد القدرة عليه..... ٦٤٢.
- الثالث: «مفهوم الحال»..... ٦٤٤.
- أثر «مفهوم الحال» في الفروع: ٦٤٤.
- ١ - مَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْوَطْءِ لَا شَيْءَ لَهَا..... ٦٤٤.
- ٢ - فِيمَا لَوْ أُعْتِقَ قَتْلًا مُشْتَرَكًا..... ٦٤٥.
- الرابع: «مفهوم العدد»..... ٦٤٧.
- أثر «مفهوم العدد» في الفروع: ٦٤٧.
- ١ - شرط وجوب الزكاة في النبات النصاب..... ٦٤٧.
- ٢ - شرط وجوب الزكاة في التقدين النصاب..... ٦٤٨.
- ٣ - خيار الشرط ثلاثة أيام..... ٦٤٩.
- الخامس: «مفهوم الشرط»..... ٦٥١.
- أثر «مفهوم الشرط» في الفروع: ٦٥٢.
- ١ - شرط إدراك الجمعة إدراك ركعة مع الإمام..... ٦٥٢.
- ٢ - مَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا أَوْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مَرِيدٍ نَسَكَأَ ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ..... ٦٥٣.
- ٣ - عدم جواز نكاح الحر الذي لَمْ يَخْشَ عَنَّةَ الْأُمَّةِ..... ٦٥٥.
- السادس: «مفهوم الغاية»..... ٦٥٥.
- أثر «مفهوم الغاية» في الفروع: ٦٥٦.
- ١ - جواز بيع الثمار بعد بدؤ صلاحها مطلقاً..... ٦٥٦.

- ٢ - لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تنكح غيره..... ٦٥٨
- السابع: «مفهوم الحصر»..... ٦٥٩
- أثر «مفهوم الحصر» في الفروع:..... ٦٦٠
- ١ - الوزنُ ووزن مكة (ت)..... ٦٦٠
- ٢ - وجوب نية الإحرام (ت)..... ٦٦٠
- ٣ - بطلان بيع المعاوضة (ت)..... ٦٦٠
- ٤ - تحليل الصلاة التسليم..... ٦٦١
- ٥ - اشتراط النية في الصلاة على الجنائزة..... ٦٦٢
- ٦ - عدم جواز الإحداد على غير زوج فوق ثلاث..... ٦٦٢
- الثامن: «مفهوم اللقب»..... ٦٦٤
- مذاهب العلماء في حجية مفهوم اللقب..... ٦٦٤
- تحقيق مذهب ابن عقيل وأبي يعلى في مفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٤
- تحقيق مذهب الصّيري في مفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٥
- تحقيق مذهب مالك في مفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٦
- تحقيق مذهب داود في مفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٦
- تحقيق القول في حجية مفهوم اللقب..... ٦٧٠
- أثر «مفهوم اللقب» في الفروع:..... ٦٧٣
- ١ - اشتراط الماء المطلق لرفع الحدث والتنجس..... ٦٧٣
- ٢ - بشرط التيمم تراب طاهر..... ٦٧٥

القواعد المتعلقة بالأمر:

- ٦٧٩.....المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالأمر:
- ٦٨٠.....المطلب الأول: تعريف الأمر، معانيه، حقيقته، أثره.
- ٦٨٠.....تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.
- ٦٨٠.....لا يُعتبر في الأمر علقٌ، ولا استعمالٌ.
- ٦٨٢.....معاني الأمر.
- ٦٨٥.....الأمر حقيقة في الوجوب.
- ٦٨٥.....طريق حجية الأمر (ت).
- ٦٨٩.....أثر كون مطلق الأمر للوجوب في الفروع:
- ٦٨٩.....١ - وجوب الاستنجاء (ت).
- ٦٨٩.....٢ - اشتراط قصد التراب في التيمم (ت).
- ٦٨٩.....٣ - وجوب ضرب الصبي على ترك الصلاة (ت).
- ٦٩٠.....٤ - وجوب القيام على القادر في الفرض (ت).
- ٦٩٠.....٥ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة (ت).
- ٦٩١.....٦ - وجوب الجلوس بين السجدين (ت).
- ٦٩٠.....٧ - وجوب التشهد في الصلاة (ت).
- ٦٩٠.....٨ - وجوب قطع الخف من أسفل كعبين لم يجد غيرَه.
- ٦٩٠.....٩ - وجوب المتعة للمطلقة (ت).
- ٦٩١.....١٠ - وجوب الخط من نُجوم الكتابة (ت).
- ٦٩١.....١١ - الوضوء على المستحاضة لكل فرضي.

- ١٢ - وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود..... ٦٩٣
- ١٣ - وجوب استتابة المرتد..... ٦٩٥
- المطلب الثاني: كَوْنُ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ، وَأَثَرُهُ:..... ٦٩٧
- مذاهب العلماء في «كون الأمر للنذب عند قيام الدليل»..... ٦٩٧
- أثر قاعدة: «الأمر للنذب عند قيام الدليل» في الفروع:..... ٦٩٧
- ١ - ندب الإيتار في الاستنجاء بعد الثلاث..... ٦٩٨
- ٢ - ندب الأذان قائماً..... ٦٩٨
- ٣ - ندب التعمُّد لقراءة الفاتحة..... ٦٩٩
- ٤ - ندب التأمين عقب الفاتحة..... ٦٩٩
- ٥ - ندب الغسل لغسل الميت..... ٧٠٠
- المطلب الثالث: الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ، وَأَثَرُهُ..... ٧٠١
- مذاهب العلماء في تناول مطلق الأمر المكروه..... ٧٠١
- تحقيق مذهب الحنفية في «مطلق الأمر لا يتناول المكروه»..... ٧٠٢
- الخلافاً في «مطلق الأمر لا يتناول المكروه» لفظي..... ٧٠٤
- أثر قاعدة: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه» في الفروع..... ٧٠٦
- ١ - الصلاة في الأوقات المكروهة..... ٧٠٦
- ٢ - الصائم لا يبالي في المضمضة أو الاستنشاق..... ٧٠٩
- المطلب الرابع: الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ وَلَا التَّرَاحِيَّ، وَأَثَرُهُ..... ٧١٢
- تحرير محل النزاع في اقتضاء الأمر الفور..... ٧١٢

- مسألة: «قتل المرتد» (ت)..... ٧١٢
- مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي..... ٧١٣
- مراد الأصوليين بقولهم: «الأمر يقتضي التراخي»..... ٧١٦
- أثر قاعدة: «مطلق الأمر لا يقتضي الفور» في الفروع:..... ٧١٩
- ١ - وجوب الاستنجاء عند إرادة نحو الصلاة..... ٧١٩
- المطلب الخامس: الأمر بعد الحظر للإباحة، وأثره..... ٧٢٠
- مذاهب العلماء في نفاد الأمر الوارد بعد الحظر..... ٧٢٠
- أثر قاعدة: «الأمر بعد الحظر للإباحة» في الفروع:..... ٧٢٤
- ١ - اشتراط رضا المحتال لصحة الحوالة..... ٧٢٤
- ٢ - ندب الكتابة إن طلبها رقيق أمين قوي..... ٧٢٦
- المطلب السادس: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، وأثره..... ٧٢٨
- مذاهب العلماء في الأمر بالأمر بالشيء..... ٧٢٨
- أثر قاعدة: «الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً به» في الفروع:..... ٧٣٠
- ١ - ندب الرجعة لمن طلق زوجته طلاقاً بدعيًا..... ٧٣٠
- القواعد المتعلقة بالنهي:
- المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي..... ٧٣٣
- المطلب الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره..... ٧٣٤
- تعريف النهي لغةً واصطلاحاً..... ٧٣٤
- مسألة: لا يُعتبر في النهي علو، ولا استعلاء..... ٧٣٥
- مسألة: حكم النهي الدوام..... ٧٣٥

- معاني النهي..... ٧٣٧
- النهي حقيقة في التحريم..... ٧٣٨
- أثر قاعدة: «مُطْلَقُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ» في الفروع:..... ٧٣٩
- ١ - حرمة مُكَبِّ اخْتِاضٍ وَالْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ (ت)..... ٧٣٩
- ٢ - حرمة قراءة القرآن للحنث والجنب (ت)..... ٧٤٠
- ٣ - حرمة نحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان (ت)..... ٧٤٠
- ٤ - حرمة استعمال الحرير للرجال (ت)..... ٧٤٠
- ٥ - حرمة خلِّي الذهب للرجال (ت)..... ٧٤٠
- ٦ - حرمة تغطية الرأس للمحرم (ت)..... ٧٤٠
- ٧ - حرمة التفازرين للمُحَرِّمَةِ (ت)..... ٧٤٠
- ٨ - حرمة الطيب للمُحَرِّمِ (ت)..... ٧٤١
- ٩ - حرمة إزالة نحو الشعر للمُحَرِّمِ (ت)..... ٧٤١
- ١٠ - حرمة بيع حاضر لبأد (ت)..... ٧٤١
- ١١ - حرمة تلقي الرُّكْبَانِ (ت)..... ٧٤١
- ١٢ - حرمة السوم على سوم غيره (ت)..... ٧٤١
- ١٣ - حرمة البيع على بيع غيره (ت)..... ٧٤١
- ١٤ - حرمة النجش (ت)..... ٧٤١
- ١٥ - حرمة الاحتكار (ت)..... ٧٤٢
- ١٦ - حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صفار السَّيْعِ (ت)..... ٧٤٢

- ١٧ - حرمة قتل نحو المرأة في الحرب (ت)..... ٧٤٢
- ١٨ - حرمة الزينة لمعتدة الوفاة (ت)..... ٧٤٢
- ١٩ - منع الكافر من دخول الحرم (ت)..... ٧٤٢
- ٢٠ - حرمة أكل حمار أهلي (ت)..... ٧٤٢
- ٢١ - حرمة أكل رخمة (ت)..... ٧٤٣
- ٢٢ - حرمة أكل الحظاف (ت)..... ٧٤٣
- ٢٣ - الخطبة على الخطبة..... ٧٤٣
- ٢٤ - حرمة الذبح بالسن والظنر..... ٧٤٥
- ٢٥ - حرمة أكل صيد أكل منه الكلب..... ٧٤٧
- المطلب الثاني: كون النهي للكرامة عند قيام الدليل، وأثره:..... ٧٤٩
- مذاهب العلماء في «كون النهي للكرامة عند قيام الدليل»..... ٧٤٩
- أثر قاعدة: «النهي للكرامة عند قيام الدليل» في الفروع:..... ٧٤٩
- ١ - كراهية الصلاة في الأوقات المنهي عنها (ت)..... ٧٤٩
- ٢ - كراهية الإقعاء في التشهد (ت)..... ٧٤٩
- ٣ - كراهية الالتفات في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٤ - كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٥ - كراهية وضع اليد على الفم في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٦ - كراهية الصلاة حافئاً (ت)..... ٧٥٠
- ٧ - كراهية البصاق في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٨ - كراهية وضع اليد على الخاصرة (ت)..... ٧٥٠

- ٩ - كراهية الصلاة في الحمام ونحوه (ت)..... ٧٥٠
- ١٠ - كراهية قيام كل الليل دائماً (ت)..... ٧٥١
- ١١ - كراهية وقوف المأموم فرداً (ت)..... ٧٥١
- ١٢ - كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام (ت)..... ٧٥١
- ١٣ - كراهية سبِّ الرِّيح (ت)..... ٧٥١
- ١٤ - كراهية تَمَتِّي المَوْتِ (ت)..... ٧٥١
- ١٥ - كراهية المغالاة في الكفن (ت)..... ٧٥١
- ١٦ - كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام (ت)..... ٧٥١
- ١٧ - كراهية إفراد يوم السبت بالصيام (ت)..... ٧٥١
- ١٨ - كراهية صيام الدهر (ت)..... ٧٥١
- ١٩ - كراهية العُمري والرُّقبي (ت)..... ٧٥٢
- ٢٠ - كراهية قتل قريب في الغزو (ت)..... ٧٥٢
- ٢١ - كراهية اليمين في غير الطاعة (ت)..... ٧٥٢
- ٢٢ - كراهية تَوَلِّي القضاء (ت)..... ٧٥٢
- ٢٣ - كراهية الاستنجاء باليمين..... ٧٥٢
- ٢٤ - كراهية غمس اليد في الإناء قبل الغسل..... ٧٥٣
- ٢٥ - كراهية تسمية المغرب عشاءً، والعشاء عَتَمَةً..... ٧٥٤
- المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره:..... ٧٥٥
- مذاهب العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلان)..... ٧٥٥

- تعريف الباطل والفساد عند الحنفية (ت)..... ٧٦٠
- تعريف المصلحة عند الحنفية (ت)..... ٧٦٣
- أثر قاعدة: «مُطْلَقُ النَّهْيِ لِلْفَسَادِ (البطلان)» في الفروع:..... ٧٦٧
- ١ - عدم إجزاء المعية في الزكاة (ت)..... ٧٦٧
- ٢ - عدم جواز بيع الكلب (ت)..... ٧٦٧
- ٣ - عدم جواز بيع الفضولي (ت)..... ٧٦٨
- ٤ - عدم جواز بيع المجهول (ت)..... ٧٦٨
- ٥ - عدم جواز بيع الغائب (ت)..... ٧٦٨
- ٦ - عدم جواز بيع الرطب بالتمر (ت)..... ٧٦٨
- ٧ - عدم جواز بيع العنب بالزبيب (ت)..... ٧٦٨
- ٨ - عدم جواز بيع الحيوان باللحم (ت)..... ٧٦٨
- ٩ - عدم جواز عَسْب الفحل (ت)..... ٧٦٨
- ١٠ - عدم جواز حبل الحيلة (ت)..... ٧٦٨
- ١١ - عدم جواز الملامسة والمنابذة (ت)..... ٧٦٨
- ١٢ - عدم جواز بيع الحصاة (ت)..... ٧٦٨
- ١٣ - عدم جواز بيعتين في بيعة (ت)..... ٧٦٨
- ١٤ - عدم جواز بيع وشرط (ت)..... ٧٦٨
- ١٥ - عدم جواز بيع المبيع قبل القبض (ت)..... ٧٦٩
- ١٦ - عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطع (ت)..... ٧٦٩
- ١٧ - عدم جواز المحاقلة (ت)..... ٧٦٩

- ١٨ - عدم جواز المزانية (ت)..... ٧٦٩
- ١٩ - عدم جواز الإيجار لسلخ مذبوح بجلده (ت)..... ٧٦٩
- ٢٠ - عدم جواز الإيجار للطحن ببعض المطحون (ت)..... ٧٦٩
- ٢١ - فساد نكاح المتعة (ت)..... ٧٦٩
- ٢٢ - فساد نكاح الشغار (ت)..... ٧٦٩
- ٢٣ - فساد نكاح بلا شاهدي عدل (ت)..... ٧٦٩
- ٢٤ - فساد تزويج المرأة (ت)..... ٧٦٩
- ٢٥ - جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة..... ٧٦٩
- ٢٦ - وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار..... ٧٧١
- ٢٧ - وجوب تبيت النية في فريضة الصوم..... ٧٧٣
- ٢٨ - بطلان صوم يومي العيد..... ٧٧٦
- ٢٩ - بطلان بيع الملاقيح والمضامين..... ٧٧٨
- ٣٠ - عدم صحة المخابرة والمزارعة..... ٧٧٩
- ٣١ - حرمة نكاح كافرة لا كتاب لها..... ٧٨١
- ٣٢ - بطلان نكاح زوجة الأصل وزوجة الفرع..... ٧٨١
- ٣٣ - حرمة الجمع بين المرأة وعمتها - أو خالتها - بالنكاح..... ٧٨٢
- المطلب الرابع: «نفي القبول»، وأثره:..... ٧٨٢
- مذاهب العلماء في موجب «نفي القبول»..... ٧٨٢
- أثر قاعدة: «نفي القبول للفساد» في الفروع:..... ٧٨٨

- ١ - اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة..... ٧٨٨
- ٢ - صحة صلاة من أتى عرفاً مع عدم الثواب..... ٧٨٩
- المطلب الخامس: «نفي الإجزاء»، وأثره:..... ٧٨٩
- مذاهب العلماء في موجب «نفي الإجزاء»..... ٧٨٩
- تعريف «الصحة»..... ٧٩٠
- تعريف «الإجزاء»..... ٧٩١
- المُرَادُ بِ«نَفْيِ الإجزاء»..... ٧٩٢
- أثر قاعدة: «نفي الإجزاء للمَقْصَادِ» في الفروع:..... ٧٩٣
- ١ - عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة..... ٧٩٣
- ٢ - شرط الأضحية سلامتها من عيب ينقص حملاً..... ٧٩٦
- المطلب السادس: «نفي الصَّلاحِ»، وأثره:..... ٧٩٧
- المُرَادُ بِ«نَفْيِ الصَّلاحِ»..... ٧٩٧
- موجب «نفي الصَّلاحِ»..... ٧٩٨
- أثر قاعدة: «نفي الصَّلاحِ للمَقْصَادِ» في الفروع:..... ٧٩٨
- ١ - بطلان الصَّلاحِ بكلام الناس..... ٧٩٨